

رفع

عبد المرحوم النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الصَّاحِ

فِي ضَوْءِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

شهر شعبان

تأليف الدكتور

يسري عبد القايم مجبور

قسم الحديث - كلية أصول الدين - جامعة الأزهر

تقديم الأستاذ الدكتور

عبد المهدي عبد القادر



رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الصَّاحِبِ
فِي صَوْرِ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

رقم الإيداع : ١٠٤١١ / ٢٠١٢

978-977-6269-17-5

الناشر

مؤسسة العلياء

للنشر والتوزيع

٤٦ من البستان، عابدين، القاهرة

ت. فاكس ٢٣٩٦٢٣٤٦

E-mail: elalyaapublisher@yahoo.com

الصَّاحِبُ

فِي ضَوْءِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

تأليف الدكتور
سري عبد القاييم عجمور
قسم الحديث - كلية أصول الدين - جامعة الأزهر

تقديم الأستاذ الدكتور
عبد المهدي عبد القادر

موسسة العلماء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذا الكتاب

رسالة علمية تقدم بها الباحث لنيل درجة الماجستير من كلية أصول الدين - قسم الحديث وعلومه - جامعة الأزهر، وقررت اللجنة منح الباحث درجة الماجستير بتقدير ممتاز .
وذلك بتاريخ ٢٢/١١/٢٠٠٠ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم الكتاب

تسعد الأمة كثيرًا إذا أخذت بمبدأ المودة والإخاء ، وإذا أخذت خلاف ذلك من نزاع وخصومات أخذوا بأسباب الصلح ووسائله ، مما يعيد الحياة لمسلكتها السوي .
إن الإسلام وضع منهج الحياة السليم ، ومنه الصلح لعلاج أي خصومة ؛ حتى تكون الحياة هادئة سوية ، فالصلح بين الزوجين ، والصلح بين المتخاصمين ، والصلح بين المتقاتلين ، والصلح بين الدول الإسلامية ، والصلح بين غير المسلمين ، كل ذلك أرسى الإسلام ودعائمه ، ووضح أسبابه ووسائله ، وما ذلك إلا لتعيش البشرية بأسرها في هدوء واستقرار .

وقد قام الأخ الدكتور / يسري عبد العليم محمد عجزور ، بإعداد بحثه في منهج الإسلام في الإصلاح بين الناس ، وضح به قدر الصلح بين الناس ، وكيف نصلح بين الناس ، ونهج في دراسته نهجًا طيبًا ، فذكر الدليل من القرآن الكريم ، وبين سورة الآية ورقم الآية ، وذكر الدليل من السنة النبوية ، وذكر مصادر كل حديث ، وبين حاله من الصحة أو الضعف ، وذكر أقوال العلماء في هذا الموضوع ، كل ذلك يذكر مصدره .
ولقد أكثر من مصادر البحث ، واستوعب مسائل الباب ، وها هو يقدمه للطباعة ، أسأل الله أن يسبر إخراجَه ، وأن ينفع به الأمة والإنسانية .
والله الهادي إلى الصراط المستقيم .

د . عبد المهدي

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ، ونؤمن به ونتوكل عليه ، وتوب إليه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، نعبده ولا نكفره ، ونخلع ونترك من يفجره ، نرجو رحمته ، ونخشى عذابه ، إن عذابه الجد بالكفار ملحق .

ونصلي ونسلم على السراج المنير ، الذي أضاء به ربنا كل ظلمه في العالمين ، وأرسله بالهدى والحق والنور المبين ، فأقام به دولة من دعوة كانت أساس كل خير ، ورحمة من كل شقاء ، وسعة من كل ضيق ﴿يَهْدِي بِإِذْنِ اللَّهِ مَنِ اتَّبَعَ بِرِضْوَانِكَ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾^(١) .

أما بعد :

فإن الله تعالى خلق ملل شتى ، وطبائع مختلفة ، وأمزجه متباينة ، وأهواء متعددة ، وميول متنوعة ، وفي الوقت ذاته فإن الإنسان اجتماعي بطبعه ، لا يعيش وحده ، ولا يحيا بمفرده ، ومن ثم يأنس بأخيه ، ويتقوى به ، ويتعاون معه ، ويلجأ إليه ، كي تستمر بالناس مسيرة الحياة .

ونتيجة لهذه الفطر المتباينة ، والحاجات المتنوعة ، تنشأ الخلافات بين الأفراد ، ويظهر التنازع بين الجماعات ، ويقع التقاتل بين الدول .

ومن هنا جاء منهج الإسلام الشامل لكل نواحي الحياة بما من شأنه أن تهذب به الطبائع ، والخصومة ، قال سبحانه وتعالى : ﴿يَهْدِي بِإِذْنِ اللَّهِ مَنِ اتَّبَعَ بِرِضْوَانِكَ سُبُلَ السَّلَامِ﴾^(٢) .

ومن ثم حرم الإسلام الغيبة والنميمة ، والحقد والحسد والعدوان ، ودعا إلى كل ما

(١) المائة : ١٦ .

(٢) المائة : ١٦ .

يوصل إلى المودة والمحبة والإخاء، ونبذ الفرقة والشقاق والنزاع، فقال تعالى :
﴿وَأَعَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ
بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ
يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٦﴾ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ
بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٧﴾ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا
وَأُخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٨﴾﴾ (١).

وحبب في العفو والصفح لما فيه من التآلف والمحبة فقال سبحانه : ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ
سَيِّئَةٌ مِثْلَهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ (٢).

ودعا إلى التسامح وحسن المعاملة بين الناس فقال تعالى : ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا
السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ (٣).

وأشار سبحانه وتعالى إلى أن كظم الغيظ من أسباب المغفرة ودخول الجنة، فقال
تعالى : ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ
لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٢٧﴾ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَبِيرِ وَالضَّرَّاءِ وَالْمَغْفِرِينَ عَنِ النَّاسِ
وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (٤).

تلك هي طبيعة المنهج الرباني في تربية الأمة، وجمع أمرها على المودة والرحمة،
والتواصل والتراحم، لما في ذلك من القوة والترابط، ونبذ الفرقة والاختلاف، ولقد كان
الدافع لهذه الرسالة البحث عن العلاج لما أصاب هذه الأمة في كيانها وأمنها واستقرارها،
بسبب النزاعات التي طال أمرها، والخصومات التي أودت بمكانتها.

لقد شرع الحق سبحانه وتعالى الصلح قبل القضاء، وجعله وقاية وعلاجاً للأدواء
والخصومات، فقال تعالى : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ

(١) آل عمران : ١٠٣ - ١٠٥.

(٢) الشورى : ٤٠.

(٣) فصلت : ٣٤.

(٤) آل عمران : ١٢٣ ، ١٣٤.

كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١﴾ .

إن الصلح في الإسلام يمثل فريضة من فرائضه ، لما فيه من سلامة الدين ، وحفظ قوة المسلمين ، ومن ثم كان النبي ﷺ - يحرص عليه في كل موطن النزاع ، يدعو إليه ويرغب فيه ، فكان في هذا الميدان المثل الأعلى للمصلحين ، كما كان - ﷺ - المثل الأعلى في كل ميدان كريم .

إن أهمية الصلح وضرورته للحياة قد أوجزتها آية كريمة هي قوله تعالى : ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ (٢) ، فكان الصلح أساس كل خير ، كما أن النزاع أساس كل شر .

ومن هنا دعا سبحانه وتعالى إلى أسباب الصلح ، وحذر من النزاع وأسبابه فقال تعالى : ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَأَصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ (٣) .

وقد شاء الحق سبحانه وتعالى أن يكون موضوع رسالتي في التخصص - الماجستير - (الصلح في ضوء الكتاب والسنة النبوية) وكانت مباحثها في قضايا الصلح من حيث معالمه وضرورته وأهم قضايا .

أسباب اختيار الموضوع :

ولقد اخترت هذا الموضوع لأمرين أهمهما :

١ - إن الصلح يمثل ضرورة من ضرورات الحياة فلا يكاد يخلو أمر من أمور الناس إلا وللصلح فيها مدخل ومكان .

٢ - والوقوف على منهج النبي ﷺ - في الإصلاح .

٣ - واقع المسلمين المرير اليوم من التفرق والاختلاف ، يوجب البحث عن السبيل ، ولا سبيل في غير العودة إلى المنهج الذي شرعه الحق سبحانه وتعالى لإنهاء النزاعات والخصومات بأسلوب الصلح لما فيه الإتفاق والتراضي .

(١) الأنفال : ١ .

(٢) النساء : ١٢٨ .

(٣) الأنفال : ٤٦ .

لهذه الأمور وغيرها استقر في نفسي بعد استخارتي لربي ، ثم مشورة أولي العلم والنهي فعزمت متوكلاً على الله في اختيار موضوعي لنيل درجة الماجستير في الحديث وعلومه وكان (الصلح في ضوء الكتاب والسنة النبوية) ووضعت له خطة وتقدمت بها لأولي الأمر في كلية أصول الدين جامعة الأزهر وتمت الموافقة بحمد الله وتوفيقه تحت إشراف الأستاذ الدكتور/ يحيى إسماعيل أحمد حبلوش .

خطة البحث :

أما خطة البحث في هذه الرسالة فمشملة على مقدمة وتمهيد وباين وخاتمة .
أما المقدمة فتحوي على افتتاحية البحث وسبب اختياره وخبطته ومنهجه وأما التمهيد فيشتمل على فكرة عامة موجزة للصلح في ضوء الكتاب والسنة .

وكان الباب الأول في الصلح وقضاياه .

واشتمل على خمسة فصول هي :

الفصل الأول : الصلح أهميته وقواعده .

الفصل الثاني : أسباب الصلح ووسائله .

الفصل الثالث : آداب الصلح وصوره ومطالبه .

الفصل الرابع : الطاعات وأثرها في إنهاء النزاعات .

الفصل الخامس : ما لا يدخل فيه الصلح .

الباب الثاني : أقسام الصلح :

ويشتمل على مبحث تمهيدي وستة فصول .

أما التمهيد فهو نبذة موجزة عن أقسام الصلح .

الفصل الأول : وكان في الصلح بين الزوجين .

والفصل الثالث : في الصلح في الجنائيات .

والفصل الرابع : في الصلح بين طوائف المسلمين ..

والفصل الخامس : في الصلح بين المسلمين وغيرهم .

والفصل السادس: في فوائد الصلح في الإسلام .

وأما الخاتمة فقد اشتملت على أهم النتائج والتوصيات .

منهج البحث :

ولقد نهجت في كل مبحث من مباحث الرسالة نهجاً أرجو ربي أن أكون فيه موفقاً ،

وقد قام هذا المنهج على النحو التالي :

١ - الموضوعية المطلقة المبرأة من الهوى والعصبية اللذين هما آفة كل حقيقة .

٢ - أثبت كل نص استشهدت به ، معزواً إلى صاحبه موثقاً .

٣ - إذا تعلق البحث بشيء من كتاب الله فإن أبدأ بالمأثور من التفسير ، ثم أقوم

بتخريجه إن كان حديثاً والحكم عليه .

٤ - إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما إتباعاً مني

لأئمة هذا الشأن وفقهاء الأمة ، أما إذا كان في غيرهما نظرت ، فإن كان من الأربعة وهي :

سنن أبي داود ، والترمذي وسنن النسائي وابن ماجه فإنني في الثلاثة الأول اكتفي بما صدر

عنهم من أحكام في الحديث ، فإن لم يكن هناك حكم على الحديث نظرت في شرط

صاحب الكتاب ، وخرجت الحديث على وفق شرطه بمعنى دراسة الإسناد والحكم عليه

من خلال أئمة الجرح والتعديل ، أما من بعد هؤلاء الثلاثة وهو ابن ماجه والموطأ والدارمي

ثم المسند ، فإنني أنظر في الحديث وأقوم بالتخريج له والحكم عليه على وفق المنهج

المتبع والمعتمد من هذه الكلية .

٤ - وبالنسبة للآثار فإنها إذا وافقت أصلاً من الأصول اعتبرنا تلك الموافقة شاهداً

لها ، وأثبتناها مع الأثر ، واكتفينا بالعزو إلى المصدر ، أما إذا كان فيها مزيداً على الأصول ،

أو مخالفة لها ورأيت أن السياق والقضية تحتاجها قمت بتخريجها والحكم عليها على

وفق المنهج المتبع أيضاً في هذه الكلية .

٥ - أعرض المسألة التي أريد البحث فيها مستهلاً بما يدل عليها من القرآن والسنة مع

بيان ما يلزم من تفسير لآية أو شرح للحديث ، ثم أعرض ما يتعلق بمذاهب أئمة الفقهاء مع

بيان الرأي الراجح في المسألة .

وقد يقول قائل لماذا هذا التقصّي لأقوال الفقهاء في المسألة واستعراض آرائهم وأدلتهم بما يوحي أننا أمام بحث في الفقه المقارن وليس بحثًا في السنة .

قلت : إن هذا يرجع لأمرين هما :

أولاً : إن فهم ما يستنبط من الحديث وإدراكه من صلب عمل المحدث ، وليس عمله مجرد الرواية . ولله دَرُّ الإمام البخاري الذي ترجم التراجم ، وبوب الأبواب للأحاديث ، والتي بين فيها أن من صلب عمل المحدث أن يكون فاهمًا ومدركًا لما يستنبط من الحديث .

ثانياً : لم أقصد باستعراضى لأقول الفقهاء في بعض مباحث الرسالة إلى خدمة الحديث من خلال هذه الأقوال ، وإلا لاستعجم الحديث النبوي وصعب تنزيل الواقع عليه ، ويتضح ذلك من خلال عمل شراح الحديث في كتبهم حيث إنهم يعرضون غالبًا آراء الفقهاء قصداً لبيان المراد من الحديث .

٦ - لما كان الموضوع ذات صلة بموضوعات السنة وعلم الحديث ، فإنني التزمت في إيرادي للأحاديث وتخريجها منهج المحدثين وسبيلهم في مثل ذلك الأمر . والله أسأل أن يوفقني لما يحبه ويرضاه ، عليه توكلت وإليه المصير .

* * * *

تمهيد

إن الصلح من أصول الإيمان العظيمة التي دعا إليها الإسلام، وحث عليها من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية، لما فيه من استبقاء رابطة الأخوة، تلك الأخوة التي قص القرآن المؤمنين عليها في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾^(١). يقول ابن عاشور - رحمة الله تعالى - : (هذه الآية تعليل لإقامة الإصلاح بين المؤمنين إذا استشرى الحال بينهم، فالجملة موقعها موقع العلة، وقد بني هذا التعليل على اعتبار حال المسلمين بعضهم مع بعض، كحال الأخوة، وجيء بصيغة القصر المفيدة لحصر حالهم في حال الأخوة، مبالغة في تقرير هذا الحكم بين المسلمين، فهو قصر ادعائي لتقرير وجوب الأخوة بين المسلمين، وبذلك أشارت الآية إلى وجوب الإصلاح بين الطائفتين المتباغيتين)^(٢).

وعلى ذلك فلن يسلم أمر الدين نفسه ما لم يسلم المسلمون بعضهم من بعض، ولن يسير هذا الدين إلى غير المسلمين ما لم يكن بينهم معافى من ضعفهم وخصوماتهم، ولذلك عد العلماء: (الهجران كبيرة من الكبائر لما فيه من التقاطع والإيذاء والفساد، وخاصة عند الإصرار عليه)^(٣).

ويقول ابن العربي في الحديث الذي أخرجه الترمذي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ - قال: «إياكم وشؤون ذات البين فإنها الحالقة»^(٤).

(١) الحجرات: ١٠.

(٢) تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور ١١/٢٤٣.

قوله: (قصر ادعائي) هو ما كان النفي فيه عامًا، يتناول كل ما عدا المقصور عليه على سبيل الادعاء والمبالغة، مثاله، قال الشاعر: لا سيف إلا ذو الفقار ولا فتى إلا علي.

كتاب المنار في علوم البلاغة ص ١٦٩.

(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر المكي الهيثمي ٢/٩٥.

(٤) الترمذي كتاب صفة القيامة باب ما جاء في الحوض ٣/٦٦٣.

(إن هذا دليل على أنه أفسد في الأجانب لفساد العقيدة التي تحمل على ذلك)^(١). وعلى هذا فصلاح العقيدة من صلاح ذات البين، وفساد العقيدة من فساد ذات البين، وهذا بين سائر الناس، وهو عند المسلمين أظهر.

ولطالما حث الإسلام على نبذ الفرقة والبعد عن مواطن الاختلاف، والمسارعة إلى قطع النزاع والخصومات التي هي لازمة من لوازم الاجتماع البشري، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾^(٢).

= وقال أبو عيسى: هذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه. ومعنى قوله: (وسوء ذات البين) إنما يعني العداوة والبغضاء، وقوله: (الحالقة) يقول إنها تخلق الدين.

ويقول ابن الأثير - رحمه الله تعالى - : هي الخصلة التي من شأنها أن تخلق: أي تهلك وتستأصل الدين، كما يستأصل اللوس الشعر، وقيل: هي قطعة اللحم والتظالم. النهاية.

قلت: ادعى ابن العربي أن لفظ البين لفظ لم يفهمه كثير من أهل العربية حتى قالوا البين الوصل، فسموه بضده من غير سماع من العرب، ولا تحقيق للمعنى، وهو لفظ يقتضي الافتراق والقطع والمباعدة أيما وقع. عارضة الأحوذى ٣١٣/٩.

قلت: بالرجوع إلى كتب اللغة تبين أن لفظ البين يكون للفراق والوصل، وهو من الأضداد، ويستعمل تارة اسماً، وتارة ظرفاً، كما في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ﴾ قرئ بالرفع والنصب، فمن قرأ بينكم بالرفع جعله اسماً، ومن قرأ بينكم بالنصب جعله ظرفاً غير متمكن، وتركه مفتوحاً. لسان العرب، القاموس المحيط، مجمل اللغة لابن فارس، غريب القرآن للأصفهان. وعن الفراء:

فوالله لولا ما انقطع الهوى ولولا الهوى ما حن للبين ألف
غريب الحديث للخطابي ٤٤/٢

وعلى هذا يكون المراد (بفساد ذات البين) المخاصمة والمهاجرة بين اثنين يحصل بينهما بين أي فرقة، وذلك لأن لفظ البين من الأضداد الذي تارة يستعمل في الوصل وتارة في الفرقة كما سبق.

(١) عارضة الأحوذى شرح الترمذي لابن العربي ٣١٦/٩.

وابن العربي هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن العربي المعافري، ختام علماء الأندلس وأخر أئمتها وحفاظها، صاحب التصانيف النافعة منها: عارضة الأحوذى شرح الترمذي، ومنها أحكام القرآن، ولد سنة ثمان وميتين وأربع مائة، توفي بالعدوة على مقربة من فاس سنة ثلاث وأربعين وخمسة مائة. الصلة لابن بشكوال ٥٩٠/٢.

(٢) الحجرات: ١٠.

يقول ابن كثير - رحمه الله تعالى - : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ أي الجميع إخوة ﴿ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ يعني الفئتين المقتلتين ، ﴿ وَأَتَّقُوا اللَّهَ ﴾ أي في جميع أموركم ﴿ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ ، وهذا تحقيق منه تعالى للرحمة لمن اتقاه^(١) .

وفي السنة النبوية نجد الأحاديث الكثيرة التي حثت على الإصلاح بين الناس ، وبينت أنه أمر عظيم عند الله تعالى يعد من أفضل الأعمال لكل من قصده من ساع ، وأمر به ، ومرغب فيه ، وقابل له .

فقد أخرج أبو داود والترمذي ومالك في الموطأ وأحمد واللفظ للترمذي عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ - : « ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة ؟ قالوا : صلاح ذات البين ، فإن فساد ذات البين هي الحالقة »^(٢) .

ففي الحديث كما نرى حث وترغيب في إصلاح ذات البين ، وتحذير من الإفساد فيها ، لأن الإصلاح سبب الاعتصام بحبل الله تعالى ، وعدم التفرق بين المسلمين ، وفساد ذات البين ثلثة في الدين ، فمن سعى في إصلاحها ، ورفع فسادها ، نال درجة فوق ما يناله الصائم المشتغل بخويصة نفسه^(٣) .

يقول ابن العربي في شرح هذا الحديث : (ولفظ البين يقتضي الافتراق والقطع والمباعدة أينما وقع ، واستدل على ذلك بقوله تعالى : ﴿ فَأَتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ﴾^(٤) .

يقول ابن كثير - رحمه الله تعالى - : ﴿ فَأَتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ﴾ أي

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤/٢٢٦ .

قلت : وعلى ذلك فإن من أسباب التقوى إصلاح ذات البين كما تفيد الآية .

(٢) أبو داود كتاب الأدب في إصلاح ذات البين ٤/٢٨٠ .

والترمذي كتاب صفة القيامة باب ما جاء في صفة الخوض ٤/٦٦٣ ، وقال أبو عيسى : هذا حديث صحيح . وأحمد في المسند ٦/٤٤٥ .

ومالك في الموطأ كتاب حسن الخلق باب ما جاء في حسن الخلق ٢/٦٩٠ .

(٣) عون المعبود ١٣/١٧٨ .

(٤) الأنفال : ١ .

اتقوا الله في أموركم ، وأصلحوا فيما بينكم ، ولا تظالموا ، ولا تخاصموا ، ولا تشاجروا ،
فما آتاكم الله من الهدى والعلم خير مما تختصمون بسببه^(١) .

ويقول ابن عاشور في تفسير هذه الآية : (وقدم الأمر بالتقوى لأنها جامع الطاعات ،
وعطف الأمر بإصلاح ذات البين لأنهم اختصموا واشتجروا في شأنها ، كما قال عبادة بن
الصامت : « اختلفنا في النفل وساءت فيه أخلاقنا »^(٢) .

فأمرهم الله بالتصافح ، وختم الأمر بالطاعة ، والإصلاح : جعل الشيء صالحا وهو
مؤذن بأنه كان غير صالح ، فالأمر بالإصلاح دل على فساد ذات بينهم ، وهو فساد التنازع
والتظالم^(٣) .

وعلى ذلك فإن الافتراق عن تقاطع يكون هو الفساد لذات البين ، وهذا الافتراق كما
ذكر ابن العربي : (يكون على ضربين :
أ افتراق في الأجسام محسوس .

ب - وافتراق في الأشخاص معقول وهو الذي به يكون الفساد^(٤) .

ولذا فإن الصلح والإصلاح يمثل ضرورة لا يستقيم أمر الإيمان بغيرها . يقول ابن
العربي في قوله - ﷺ - فيما رواه أبو سعيد عن رسول الله ﷺ - قال : « من أكل طيبا ،
وعمل في سنة ، وأمن الناس بوائقه ، دخل الجنة »^(٥) .

وفي قول - ﷺ - فيما رواه سهل بن معاذ ، عن أنس الجهني ، عن أبيه أن

(١) عارضة الأحوذى شرح الترمذي لابن العربي ٣١٣/٩ .

(٢) تفسير القرآ ، العظيم لابن كثير ٢٩٧/٢ .

والحاكم في المستدرک کتاب قسم الفئ ١٤٧/٢ ، وقال هذا حديث حسن صحيح على شرط ولم يخرجاه
ووافقه الذهبي ، والبيهقي في السنن الكبرى کتاب قسم الفئ باب مصرف الغنيمة في بداية الإسلام ٢٩٢/٦ ،
قول « النفل » أي الأنفال .

(٣) تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور ٢٥٣/٩ .

(٤) عارضة الأحوذى شرح الترمذي لابن العربي ٣١٤/٩ .

(٥) الترمذي کتاب صفة القسامة باب ما جاء في صفة الخوض ٦٦٩/٤ ، وقال أبو عيسى : هذا الحديث غريب لا
نعرفه إلا من هذا الوجه . قوله « بوائقه » أي غوائله وشروبه - النهاية .

رسول الله ﷺ - قال : « من أعطى لله ، ومنع لله وأحب لله ، وأبغض لله ، وأنكح لله ، فقد استكمل إيمانه »^(١) .

يقول : (وبهذا المعنى صار صلاح ذات البين أصلاً في الإيمان)^(٢)

إن غيبة الإصلاح تمثل محقاً للأمة ، وهو ما دل عليه لفظ الحالقة في قوله ﷺ - وهي كما يقول ابن العربي : (مثل ضربه في استئصال الحال ، كما يستأصل الحلاق الشعر ، وذلك لأن كل ذنب وفساد يمكن صلاحه ، ويتم استدراكه إلا افتراق الجماعة ، وذهاب الاتفاق ، وتباين الأخلاق ، فلذلك صار صلاح هذا خير من كل عبادة ، فالصلاح والخير ليس بكثرة الصيام والصلاة ، ولا بالحركة والسكون ، وإنما هو بأن تكون أقوال العبد وأفعاله على مقتضى السنة)^(٣) .

وسوء ذات البين هو أن يكون على الحالة المذمومة ، فإن السوء عبارة عن كل مكروه ، ويعظم ويصغر بالإضافة ، وإذا كان ما بين الناس من الائتلاف مستمر على الحالة المحمودة كان صلاحاً^(٤) .

كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ﴾^(٥) ، وإذا كان على الحالة المذمومة كان سوءاً^(٦) ، كما أخرج الترمذي - رحمه الله تعالى - عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله - ﷺ - : « ألا أخيركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة ؟ قالوا : بلى ، قال : صلاح ذات البين ، فإن فساد ذات البين هي الحالقة ، لا أقول تحلق الشعر ، ولكن تحلق الدين »^(٧) .

(١) الترمذي كتاب صفة القيامة باب ما جاء في صفة الحوض ٤ / ٦٧٠ ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

(٢) عارضة الأhozدي لابن العربي ٩ / ٣١٥

(٣) عارضة الأhozدي لابن العربي ٩ / ٣١٤ ، ٣١٥ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) الحجرات : ١١ .

(٦) عارضة الأhozدي لابن العربي ٩ / ٣١٤ .

(٧) الحديث سبق تخريجه ص ١٣ .

وفي قوله - ﷺ - : «والذي نفس محمد بيده، لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا»^(١).

يقول ابن العربي : (ومن هذا المعنى نشأ أن كل ذنب ربما أمهلت عقوبته، وأرجئ صاحبه إلا هذا الذنب، وهو القطيعة التي أشار^(٢) إليها قوله - ﷺ - : «ما من ذنب أجدر أن يجعل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر في الآخرة، من البغي وقطيعة الرحم»^(٣)).

قال ابن العربي : (فأما البغي فهو سبب إفساد الحال، وقطيعة الرحم أشد الفساد، لأن سوء ذات البين دليل على أنه أفسد في الأجانب لفساد العقيدة التي تحمل على ذلك^(٤))، ولذلك قال النبي - ﷺ - : «لا يؤمن أحدكم حتى يُحب لأخيه ما يحب لنفسه»^(٥). إن فائدة شيوع المحبة بين الخلق امتلاف الكلمة، فتعم المصلحة، وتقع المعاونة، وتظهر شعائر الدين، وتخزي زمرة الكافرين، ويعين على ذلك ويتضمنه قيام بعضهم على بعض بحقوقهم.

ومن هنا قال صاحب مضباح المنير : (والصالح هو : الذي يؤدي إلى الله ما افترض عليه، ويؤدي إلى الناس حقوقهم)^(٦).

وعلى هذا فالصلح في الإسلام يمثل فريضة من فرائض الإسلام، لما فيه من إزالة النفرة، ودفع الفساد، وإنهاء النزاعات والخصومات، ومن ثم فإن الصلح سبب في صلاح النفوس، وسلامة الحياة من الآفات والعلل النفسية التي تهدد المجتمع كله في كيانه وأمنه واستقراره.

(١) الترمذي كتاب صفة القيامة باب ما جاء في صفة الخوض ٤/٦٦٤.

(٢) عارضة الأحوذ لابن العربي ٩/٣١٦.

(٣) الترمذي كتاب صفة القيامة باب ما جاء في صفة الخوض ٤/٦٦٤، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح.

(٤) عارضة الأحوذ لابن العربي ٩/٣١٦.

(٥) الترمذي كتاب صفة القيامة باب ما جاء في صفة الخوض ٤/٦٥٢، وقال أبو عيسى : هذا حديث صحيح.

(٦) تهذيب الأسماء واللغات ١/١٧٩، المصباح المنير.

ومن هنا جاء الإصلاح في كتاب الله تعالى مأمورًا به ، ودليلاً على كمال الإيمان ، فقال تعالى : ﴿ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (١) ، ولذلك عد العلماء التهاجر والتقاطع بين المؤمنين بلا عذر شرعي كبيرة من الكبائر لما يترتب عليه من الفساد والأذى كما سبق (٢) .

ومن ثم أوجب الإسلام الإصلاح بين المؤمنين ، صيانة للأمة من الفرقة والاختلاف ، وحفاظاً للعلاقة القائمة على التواصل والتراحم بينهم ، ولذلك فإن الصلح أعم وأشمل من القضاء لما في الصلح من الاتفاق والتراضي ، والحرص على إبراء الذمة في الدنيا والآخرة عن طريق التحلل من المظالم قبل الآخرة ، قبل أن لا يكون دينار ولا درهم .

أما القضاء فليس شيء منه متوقفاً على ما توقف عليه الصلح ، ومن ثم فإن الحرص على الآخرة لازم من لوازم الصلح بين الناس .

ولقد جاء الحديث عن الصلح في الكتاب والسنة النبوية مستوعباً لكل قضايا الصلح وسوف يتضح ذلك بإذن الله تعالى من خلال البحث والدراسة .

وفي هذا التمهيد أعرض عرضاً سريعاً لموضوع الصلح في ضوء الكتاب والسنة فأقول وبالله التوفيق :

لقد جاءت السنة النبوية فبينت أهمية الصلح بين الناس ، وأن صلاح العقيدة من صلاح ذات البين ، وأن فساد العقيدة من فساد ذات البين كما سبق .

ثم وضعت السنة المنهج الذي يصون هذه العقيدة من الضياع ، فبينت أن للصلح أسباباً في نشر الحب والمودة ، وسداً لباب النزاعات والخصومات .

يتمثل ذلك فيما يلي :

أولاً : إقضاء السلام .

(١) الأنفال : ١ .

(٢) سبق المرجع ص ١٣ .

ثانيًا: إطعام الطعام .

ثالثًا: إصلاح الأقوال .

رابعًا: الاعتذار عند وجود سببه .

خامسًا: بذل الهدية والتهادي .

وحرصًا على صفاء النفوس ، وتأليف القلوب ، فإن السنة النبوية قد بينت أن للصلح وسائل وأساليب لقطع النزاع وإنهاء الخصومة عند أول بادرة من بوادر النزاع ، تلك الأساليب التي ينبغي على القائم بالصلح أن يستعن بها على فتح القلوب وهي :

أولًا: الترغيب في الإصلاح بين المتخاصمين ، وأنه من أفضل الأعمال عند الله تعالى .

ثانيًا: التحكيم بين الخصمين عند التراضي عليه .

ثالثًا: الترخيص في الكذب من أجل الإصلاح بين الناس ، طلبًا للمصلحة الأعظم ، ودفعًا للمفسدة الأشد ، وقمعًا للشرور .

رابعًا: الشفاعة بين الخصوم من أجل الإصلاح .

خامسًا: إجراء الاقتراع بين الناس عند الحاجة من أجل الإصلاح .

وللصلح في السنة آداب وصور ومطالب تدل على أهميته وضرورته في الحياة فمن أهم الآداب :

الحرص على طلب الصلح ، والذي يظهر في صدق النية في الإصلاح ، وقد وعد الله

لمن أخلص النية فيه أن يوفقه إلى طلبه ، فقال تعالى : ﴿ إِنْ يُرِيدَ إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ يَنْهَمَا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ۝ ﴾^(١) .

وجاءت السنة فبينت أن صلاح الأعمال من صلاح النية ، وأن فسادها من فساد النية .

ومن أهم صور الصلح :

طلب التحلل من المظالم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم كما قال الله تعالى : ﴿ يَوْمَ

لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ آتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾ .

ومن أهم مطالب الصلح في السنة :

المسارعة إلى طلب الصلح قبل أن تستبد الشحنةاء بالنفوس ، فتكون عائقاً من عوائق المغفرة ، ومن ثم فقد بينت السنة أن الصلح سبب من أسباب عفو الله ومغفرته كما سيأتي بإذن الله تعالى .

ولأهمية الصلح وضرورته فقد جاءت فرائض الإسلام مبينة أن للطاعات أثراً في إنهاء النزاعات والخصومات ، من صلاة وزكاة وصيام وحج وذكر لله تعالى وغير ذلك ، ومن ثم تظهر أهمية الالتزام بمنهج الله في الأرض في دفع الفساد ، ونشر الخير والصلاح . ومن هنا فقد جاء هذا المنهج لإصلاح هذه الحياة ، والقضاء على النزاعات والخصومات ، قال تعالى : ﴿ وَزَلَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ (٢) .

وقال جل شأنه : ﴿ فَمَنْ أَتَّبِعْ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى ﴾ * وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَلِكَ أَنتَ أَنتَ ءَابَتْنَا فَنَسِينَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى ﴿١٢٦﴾ .

والصلح يمتاز عن القضاء لما فيه من الاتفاق والتراضي كما ذكرت ، بيد أن هذا الاتفاق والتراضي لا بد أن يكون منضبطاً بضوابط الشرع ، ولذا فإن السنة النبوية قد وضعت قواعد وضوابط للصلح المشروع ، وهي أن يكون الصلح موافقاً للشرع ، ومن ثم فلا يجوز الصلح على حدود الله تعالى ، لأنها لا تقبل الإسقاط والمعارضة عليها ، لأنها حقوق الله الخالصة .

وعلى هذا فإن الصلح عليها صلح باطل مردود بخلاف حقوق العباد فإنها تقبل الصلح والإسقاط والمعارضة كما سيأتي تفصيلاً بإذن الله تعالى .

(١) الشعراء : ٨٨ ، ٨٩ .

(٢) النحل : ٨٩ .

(٣) طه : ١٢٣ - ١٢٦ .

وكما سبق أن ذكرت فإن السنة النبوية قد استوعبت كل قضايا الصلح ، ففي الحديث الذي أخرجه الحاكم في المستدرک بسنده عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - خطب الناس في حجة الوداع فقال : « قد يمس الشيطان بأن يعبد بأرضكم ، ولكنه رضي أن يطاع فيما سوى ذلك مما تحاقرون من أعمالكم ، فاحذروا أيها الناس ، إني قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً ، كتاب الله وسنة نبيه - ﷺ - ، إن كل مسلم أخ المسلم ، المسلمون إخوة ، ولا يحل لامرئ من مال أخيه ، إلا ما أعطاه عن طيب نفس ، ولا تظلموا ، ولا ترجعوا من بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » (١) .

ومن هنا فقد قسم العلماء الصلح في الإسلام إلى ستة أقسام .

هي على الإجمال :

١ - الصلح بين الزوجين عند أول بادرة من بوادر النشوز ، حيث وضع سبحانه وتعالى العلاج الذي يقضي على هذا المرض الذي يهدد كيان الأسرة ، وجاءت السنة فبينت وفصلت كيفية هذا العلاج سواء كان للزوجة أو للزوج أو للزوجين كما سيأتي ، وذلك حرصاً على بقاء الرابطة الزوجية ، واحتراماً لهذا الميثاق الغليظ الذي عقده سبحانه وتعالى بيده فقال تعالى : ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْتُ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ (٢) .

٢ - الصلح في الأموال ، وذلك لأن الأموال لها حرمة تعدل حرمة الدماء ، ومن ثم فلا يجوز الاعتداء عليها إلا بالضوابط الشرعية ، والأموال في الإسلام من الحقوق الخالصة للعباد ، ولذا فإنها تقبل الصلح بأي صورة من صورته ، من الإسقاط أو المعاوضة عليها كما سيأتي بإذن الله تعالى .

(١) الحاكم في المستدرک كتاب العلم ١/ ١٧١ ، وقال : قد احتج البخاري بأحاديث عكرمة ، واحتج مسلم بأبي أويس ، وسائر رواته متفق عليهم ، وهذا الحديث لخطبة النبي ﷺ - ، متفق على إخرجه في الصحيح وواقفه الذهبي .

(٢) النساء : ٢١ .

وذلك حفظًا للأفراد من ضياع حقوقهم وصيانتهم، والجماعات والدول من الانهيار والتمزق، ولذا فإن الصلح في الأموال داع من دواعي الأمن والاستقرار، ومن هنا قال سبحانه وتعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾^(١).

٣ - الصلح في الجنايات، وذلك لأن للدماء حرمة ثابتة بالكتاب والسنة، ومن هنا فلا يجوز الاعتداء عليها بغير الحق، فإذا وقع عليها اعتداء بغير الحق فلا بد من أداء الحق الواجب فيها، وهو إما القصاص أو الدية، وهذا بأسلوب القضاء سواء في العمد أو الخطأ. لكن الإسلام الذي يسعى إلى تأليف القلوب، وإنهاء النزاعات والخصومات شرع أسلوبًا آخر لأصحاب الفضل والإحسان ألا وهو الصلح في الجنايات، وجاءت السنة فبينت أهمية هذا الصلح في تأليف القلوب، ومن ثم رغبت فيه وحثت عليه، وقد أشار القرآن إشارة إجمالية إلى صور الصلح في الجنايات، ثم فصلت السنة في هذه الصور:

أ - بأن يقع الصلح على الدية من جنايات العمد.

ب - ويقع الصلح على الوضع من الدية في جنايات الخطأ.

ج - ويكون الصلح كذلك على العفو المطلق في الجنايات عمومًا.

وسوف نعرض لها تفصيلًا بإذن الله تعالى في مكانها.

وبهذا المنهج الرباني تم حقن الدماء، وحفظ النفس البشرية من الضياع، وإشاعة الأمن في الحياة.

ثم هناك الصلح بين طوائف المسلمين:

وذلك حرصًا على بقاء علاقة المؤمنين، والتي تقوم على التواصل والتراحم، والحب والمودة، ومن هنا فقد وضع الإسلام المنهج الذي من شأنه أن يقضي على النزاعات والخصومات عند أول بادرة من بوادر الشقاق والخلاف بين المؤمنين، فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾^(٢).

(١) النساء: ١٢٨.

(٢) الحجرات: ٩.

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾^(١).

وجاءت السنة مبينة لوسائل الإصلاح بين المؤمنين عند الاقتتال وذلك بإصلاح ذات

البيان بهذه الأمور وهي :

أ - إلقاء المواعظ الشافية .

ب - إزالة الشبهات .

ج - رفع المظالم .

إلى غير ذلك من الأساليب كما سيأتي بإذن الله تعالى ، وذلك حقناً للدماء ، ورعاية

لحقوق الأخوة .

وأيضاً هناك الصلح مع البغاة ، حرصاً على جمع الكلمة ، وتوحيد الصف ، وذلك

لأن الأمة الإسلامية أمة واحدة قال تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُون﴾^(٢).

وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُون﴾^(٣).

وهناك الصلح بين المسلمين وغيرهم وذلك حقناً للدماء ، وترسيخاً للأمن بين الناس

بعضهم بعضاً ، فقد بين سبحانه وتعالى أن أساس العلاقة بين الناس هو على السلم

بضوابطه الشرعية كما سيأتي بإذن الله تعالى .

لكن عندما لا تصان هذه العلاقة ، ولا تحترم من قبل أعداء الله تعالى ، فإن الإسلام قد

فرض الجهاد من أجل الدفاع عن النفس ، وحماية الدعوة ، فإذا تحرك المسلمون للقتال

بهذا الهدف ، وجنح العدو إلى الصلح ، فإن الإسلام قد شرع هذا الصلح بشروطه

وضوابطه الشرعية كما سيأتي لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى

اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾^(٤).

(١) الحجرات : ١٠ .

(٢) الأنبياء : ٩٢ .

(٣) المؤمنون : ٥٢ .

(٤) الأنفال : ٦١ .


وبعد : فهذا عرض سريع لقضايا الصلح في ضوء الكتاب والسنة ، وسوف أتناول هذا الموضوع بالبحث والدراسة بالتفصيل بإذن الله تعالى : ﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾^(١) .

* * * *

الباب الأول الصلح وقضاياه

- ويشتمل على خمسة فصول ، وهى :
- الفصل الأول : الصلح أهميته وقواعده .
 - الفصل الثانى : أسباب الصلح ووسائله .
 - الفصل الثالث : آداب الصلح وصوره ومطالبه .
 - الفصل الرابع : الطاعات وأثرها فى إنهاء النزاعات .
 - الفصل الخامس : ما لا يدخل فيه الصلح .

* * * *



الفصل الأول الصلح أهميته وقواعده

ويشتمل على خمسة مباحث ، هي :

المبحث الأول : تعريف الصلح .


المبحث الثاني : أهمية الصلح وضرورته .

المبحث الثالث : الصلح مشروعيته وحكمه .

المبحث الرابع : معالم الصلح في السنة .

المبحث الخامس : قواعد الصلح وضوابطه .

* * * *



المبحث الأول: تعريف الصلح

أولاً: عند أهل اللغة:

الصلح في اللغة: ضد الفساد ويطلق على المُسَلِّم أحياناً.

يقال في اللغة: صلح الشيء وصلح صلوحاً فهو صالح من الصلاح الذي هو خلاف الفساد، قال ابن فارس: الصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد، والصلح اسم منه، بمعنى: التصالح والمصالحة وهي المسالمة بعد المنازعة، والإصلاح نقيض الإفساد، وأصلح الشيء: أزال فساده، وأصلح ما بينهما أو أصلح ذات بينهما، أزال ما بينهما من عداوة وشقاق.

ويقال: صالحه على الشيء سلك معه مسلك المسالمة في الاتفاق، واصطلاح القوم زال ما بينهم من خلاف، واصطلاحوا على الأمر تعارفوا عليه واتفقوا^(١).

وقال الراغب: الصلاح ضد الفساد، وهما مختصمان في أكثر الاستعمال بالأفعال، والصلح يختص بإزالة النفاق بين الناس، يقال منه: اصطلاحوا وتصلحوا^(٢).

قال تعالى: ﴿أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾^(٣)
وقوله: ﴿وَإِنْ تَصَلِحُوا وَتَتَّقُوا﴾^(٤) وقوله: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾^(٥) وقوله:

(١) لسان العرب، تاج العروس، مجمل اللغة لابن فارس، القاموس المحيط، المعجم الوسيط، الصحاح في اللغة والعلوم.

(٢) مفردات غريب القرآن للأصفهاني.

والراغب هو: العلامة الماهر المحقق أبو القاسم الحسين بن محمد بن الفضل الأصفهاني الملقب بالراغب صاحب التصانيف النافعة كان من أذكى المتكلمين، ذكر صاحب كشف الظنون أنه توفي سنة خمس وخمسمائة هـ.

سير أعلام النبلاء ١٨ / ١٢٠

(٣) النساء: ١٢٨.

(٤) النساء: ١٢٩.

(٥) الحجرات: ٩.

﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾^(١).

وقد عرف الإمام الجرجاني الصلح فقال : هو اسم من المصالحة وهي المسالمة بعد المنازعة^(٢) ، وعرف الفساد بقوله : زوال الصورة عن المادة بعد أن كانت حاصلة^(٣) وهو عند الفقهاء ما كان مشروعاً بأصله غير مشروع بوصفه، وهو مرادف للبطلان عند الشافعي ، وقسم ثالث مباين للصحة والبطلان عندنا^(٤).

وقد عرف الإمام النووي الصلح في اللغة فقال : الصلح والإصلاح والمصالحة قطع المنازعة ، مأخوذ من صلح الشيء بفتح اللام وضمها إذا كمل، وهو خلاف الفساد ، يقال : صالحته مصالحة وصلاحاً ، ثم قال : والصلح يذكر ويؤنث ، وقد اصطلحا وتصالحا واصالحا^(٥).

كما ذهب الإمام العيني إلى أن الصلح في اللغة : هو اسم بمعنى المصالحة وهي

(١) الحجرات : ١٠.

(٢) التعريفات للجرجاني ص ١٧٦.

(٣) التعريفات للجرجاني ص ٢١٤.

والإمام الجرجاني هو : علي بن محمد بن علي الجرجاني الحسيني الخنفي أبو الحسن عالم حكيم مشارك في أنواع العلوم ، ولد بجرجان عام أربعون وسبعمائة من الهجرة وتوفي عام ستة عشر وثمان مائة من الهجرة .
معجم المؤلفين ٢ / ٥١٥ .

(٤) قلت : هذه أمثلة لتوضيح تعريف الفساد عند الفقهاء :

رجل عقد على امرأة أثناء الإحرام بالحج ، فالزواج في أصله مشروع ، ولكنه أثناء الإحرام فاسد ، فهو تحريم بوصفه مُحْرماً بالحج ، مثال آخر : رجل باع أثناء خطبة الجمعة فهو تحريم بوصفه محرماً أثناء خطبة الجمعة .
قلت : نستطيع أن نقول من خلال تعريفات الجرجاني للصلح والفساد أن الصلح عبارة عن رد الصورة إلى مادتها بعد زوالها .

قوله : (والبطلان عندنا) أي عند الأحناف .

(٥) تحرير ألفاظ التنبيه للإمام النووي ص ٢٠١ .

والإمام النووي هو : يحيى بن شرف بن حسن محيي الدين النووي ، ولد سنة إحدى وثلاثين وستمائة ، وبرع في العلوم ، وصار محققاً في فنونه ، ومدققاً في عمله ، حافظاً للحديث ، عارفاً بأنواعه ، من تصانيفه : الروضة ، المنهاج شرح المذهب ، شرح صحيح مسلم ، الأذكار ، رياض الصالحين ، تهذيب الأسماء واللغات ، إلى غير ذلك ، توفي سنة سبع وسبعين وستمائة . التعليقات السنوية ص ١٠ ، وطبقات الشافعية ٨ / ٣٩٥ .

المسالمة خلاف المخاصمة، وأصله من الصلاح ضد الفساد^(١). ومن المجاز: هذا الأديم يصلح للنعل، وفلان لا يصلح لصحبتك، وأصلح إلى دابته: أى أحسن إليها وتعهدا^(٢). وهو صالح للولاية أى له أهلية القيام بها^(٣) وقد جاء في التنزيل في صفة يحيى - عليه السلام - : ﴿وَنَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ﴾^(٤).

قال الزجاج: الصالح هو الذى يؤدى إلى الله عز وجل ما افترض عليه، ويؤدى إلى الناس حقوقهم^(٥).

ومن الألفاظ القرية للصلح في الدلالة لفظ السلم بالفتح والكسر، فإنه يراد به الصلح كما فى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْتَبِهْ مَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾^(٦)، وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَكُنْ يَزِيدُكُمْ غَنَاءَكُمْ﴾^(٧).

(١) عمدة القارى للإمام العيني ١٣ / ٢٦٥.

والإمام العيني هو: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بن يوسف الحلبي ثم القاهري الحنفي المعروف بالعيني شارح البخارى توفى سنة خمس وخمسين وثمانمائة. معجم المؤلفين ٣ / ٧٩٨.

(٢) أساس البلاغة للزمخشري ص ٢٥٧.

والزمخشري هو: محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي الزمخشري أبو القاسم جار الله، مفسر، محدث، متكلم، نحوي، لغوي، بياني، أديب، ناظم، ناثر، مشارك فى عدة علوم، ولد بزمخشر من قرى خوارزم فى رجب، وقدم بغداد وسمع الحديث، وتفقه، ورحل إلى مكة فجاور بها فسمى جار الله، من تصانيفه: الفائق فى غريب الحديث، والكشاف عن حقائق التنزيل. معجم المؤلفين ١٢ / ١٨٦.

(٣) المصباح المنير.

(٤) آل عمران: ٣٩.

(٥) تهذيب الأسماء واللغات ٣ / ١٧٩.

(٦) الأنفال: ٦١.

يقول ابن كثير: والمعنى فى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا﴾ أى مالوا ﴿لِلسَّلْمِ﴾ أى المسالمة والمصالحة والمهادنة ﴿فَاجْتَبِهْ مَا﴾ أى مل إليها واقبل منهم ذلك، ولهذا لما طلب المشركون عام الحديبية الصلح ووضع الحرب بينهم وبين رسول الله - ﷺ - عشر سنين أجابهم إلى ذلك. تفسير القرآن العظيم ٢ / ٣٣٥.

(٧) محمد: ٣٥.

يقول ابن كثير فى تفسير هذه الآية: ﴿فَلَا تَهِنُوا﴾ أى لا تضعفوا عن الأعداء ﴿وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ﴾ أى =

وقد ذهب صاحب مفردات غريب القرآن إلى أن المراد بالسلام فى قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَىٰ إِلَيْكُمْ أَسْلَمْتُمْ لَسْتُمْ مُمُؤْمِنًا﴾ الصلح وزعم أنها نزلت فىمن قتل بعد إقراره بالإسلام ومطالبته بالصلح وبنى كلامه على قراءة لأحد التابعين وهو الربيع ابن خثيم^(١) ﴿السَّلْمُ﴾ بدون ألف : الصلح^(٢) .

قال الإمام أبو زرعة الرازى : وهذه القراءة قرأ بها نافع وابن عامر وحزمة ، أما الباقون فقرأوا السلام ، وهى التحية ، وحثهم فى ذلك أن المقتول قال لهم : السلام عليكم ، فقتلوه وأخذوا سلبه ، فأعلم الله أن حق من ألقى السلام أن يتبين أمره^(٣) .

= المهادنة والمسألة ووضع القتال بينكم وبين الكفار فى حال قوتكم وكثرة عددكم ، ولهذا قال : ﴿فَلَا تَهْتَبُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمْ الْآخِلُونَ﴾ أى فى حالة علوكم على عدوكم ، فأما إذا كان الكفار فىهم قوة وكثرة بالنسبة إلى جميع المسلمين ورأى الإمام فى المهادنة والمعاهدة مصلحة فله أن يفعل كما فعل الرسول - ﷺ - فى صلح الحديبية . تفسير القرآن العظيم ٤ / ١٩٥

(١) الربيع بن خثيم : هو بضم المعجمة وفتح المثلثة ابن عائذ بن عبد الله النورى أبو يزيد الكوفى ثقة عابد مخضرم ، قال له ابن مسعود : لو رآك رسول الله - ﷺ - لأحبك ، مات سنة إحدى ، وقيل : ثلاث وستين . تقريب التهذيب ص ١٤٦ .

(٢) مفردات غريب القرآن للأصفهانى .

(٣) حجة القراءات لأبى زرعه ص ٢٠٩ .

قلت : هذه القراءة التى أخذ بها صاحب غريب القرآن أن المراد بالسلام هنا الصلح تحمل على غيرها وذلك لوجود الدليل الثابت الصحيح أن المراد بالسلام هنا التحية وإليك سبب نزول هذه الآية : فقد أخرج البخارى عن ابن عباس فى قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَىٰ إِلَيْكُمْ أَسْلَمْتُمْ لَسْتُمْ مُمُؤْمِنًا﴾ قال ابن عباس : كان رجل فى غنمة له فلحقه المسلمون ، فقال : السلام عليكم فقتلوه ، وأخذوا غنيمه ، فنزلت ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَىٰ إِلَيْكُمْ أَسْلَمْتُمْ لَسْتُمْ مُمُؤْمِنًا﴾ .

البخارى كتاب التفسير باب ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً ١ / ٥٩ .

وأخرج الترمذى والحاكم عن ابن عباس قال : مر رجل من بنى سليم بنفر من أصحاب النبى - ﷺ - وهو يسوق غنماً له ، فسلم عليهم فقالوا : ما سلم عليكم إلا ليعمذ منكم ، فعمدوا إليه فقتلوه وأتوا بغنمه النبى - ﷺ - فنزلت هذه الآية : ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَىٰ إِلَيْكُمْ أَسْلَمْتُمْ لَسْتُمْ مُمُؤْمِنًا﴾ .

الترمذى كتاب تفسير القرآن باب سورة النساء ٥ / ٢٤٠ ، وقال أبو عيسى : حديث حسن .

قلت : ذكر ابن كثير هذه الأحاديث على أنها سبب لنزول هذه الآية .

تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١ / ٥٥١ .

وعلى هذا فالمراد بالصلح عند أهل اللغة: إزالة الفساد الواقع بين الناس وذلك بالمسالمة بعد المنازعة، والاتفاق بعد الاختلاف، ومن ثم فهو يختص بإزالة النفرة بين الناس، لتحقيق الخير والصلاح بعد الشر والفساد.

ثانياً: تعريف الصلح عند الفقهاء:

لقد اختلف الفقهاء في المراد من الصلح لاختلاف مقاصده عندهم:

- ١ - فذهب الأحناف إلى أن الصلح عبارة عن عقد وُضع لرفع المنازعة^(١).
- ٢ - وقال ابن عرفة المالكي^(٢): أنه انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه^(٣).
- ٣ - وعرفه النووي فقال: أنه عقد يحصل به قطع النزاع^(٤).

وذهب ابن قدامة الحنبلي إلى أنه معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين^(٥) ومع هذا فإن الإمام النووي بعد ذلك قال في هذه التعريفات: إنها ليست على سبيل الحد، بل إن الفقهاء أرادوا ضرباً من التعريف، إشارة إلى أن هذه اللفظة تستعمل عند سبق

(١) فتح القدير لابن الهمام ٧ / ٢٧.

وابن الهمام هو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد كمال الدين الشهير بابن الهمام، ولد سنة ثمان وثمانين وسبعمئة وكان إماماً نظاراً وله تصانيف معتبرة منها: شرح الهداية، والتحرير في الأصول، مات سنة إحدى وستين وثمانمئة. الفوائد الهية ص ١٨٠، ١٨١.

(٢) وابن عرفة المالكي هو: محمد بن محمد بن عرفة الورغمي أبو عبد الله، ولد سنة ست عشرة وسبعمئة، وكان إمام تونس وعالمها، ومن كتبه: المختصر الكبير في فقه المالكية، والحدود في التعاريف الفقهية، توفي سنة ثلاث وثمانمئة. الأعلام ٧ / ٢٧٢.

(٣) الشرح الصغير للإمام الدردير ٣ / ٤٠٥.

(٤) شرح روض الطالب من أسنى المطالب ٢ / ٢١٤، نهاية المحتاج ٤ / ٣٨٢.

(٥) المغنى لابن قدامة ٧ / ٥، المبدع شرح المقنع لابن مفلح ٤ / ٢٧٨.

وابن قدامة: هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي، ثمّ الدمشقي الصالح الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين، عالم، فقيه، مجتهد، ولد سنة إحدى وأربعين وخمسائة، وارتحل إلى بغداد، ثمّ رجع إلى دمشق، وتوفي بها سنة عشرين وثمانمئة، ليلة عيد الفطر، من تصانيفه: البرهان في علوم القرآن، المغنى في شرح الخرقي، الروضة في الأصول. معجم المؤلفين ٦ / ٣٠.

المخاصمة غالباً^(١) .

وهذا ما يستدعى ضرورة مناقشة تلك التعريفات .

مما سبق يتضح أن الصلح عند فقهاء الأحناف والشافعية نوع من أنواع العقود ، وأن ثمرته فيما يرون رفع النزاع ، ويؤخذ على هذا التعريف أنه لم يفرق بينه وبين الحكم ، حيث إن الحكم كذلك يرفع النزاع ، ولذلك كان تعريف ابن عرفة المالكى أقرب إلى الدقة من تعريف الأحناف والشافعية ، حيث ظهر به أن رفع النزاع فى الصلح يكون بالتنازل عن بعض الحق ، وليس باستيفاء كل الحق الذى هو موضوع الحكم والقضاء . بعد هذه المناقشة أستطيع أن أقول : إن أنسب التعريفات للصلح عند الفقهاء : أنه انتقال عن حق ، أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه ، وهو أدق ما وقفنا عليه من تعاريف الفقهاء على اختلاف مذاهبهم ، حيث إن الأحناف ذهبوا إلى أن الصلح عقد وضع لرفع المنازعة ، والشافعية ذهبوا إلى أنه عقد يحصل به قطع النزاع ، ولا نرى فيما ذهبوا إليه فارقاً يفترق به الصلح عن الحكم والقضاء ، كما بينا ، ولهذا قلنا : إن تعريف ابن عرفة المالكى أقرب إلى المراد .

ثالثاً : تعريف الصلح عند المحدثين :

الصلح عند علماء الحديث أوسع دلالة من الصلح عند الفقهاء ، وذلك لأن الصلح عند الفقهاء كما سبق ذكره يعنى : عقداً يحصل به قطع النزاع فقط ، أما الصلح عند المحدثين فإنه يشمل ما قبل النزاع وبعده ، ولذلك فهو أشمل وأوسع من الصلح عند الفقهاء ، ومن ثم فإن الصلح فى السنة يأتى على معانٍ كثيرة :

أولاً : يأتى بمعنى الاتفاق :

وذلك فيما أخرجه الشيخان وأبو داود وابن ماجه وأحمد عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : قال رسول الله - ﷺ - : « من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد »^(٢) .

(١) روضة الطالبين للإمام النووي ٤ / ١٩٣ .

(٢) البخارى كتاب الصلح باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ٣ / ٢٤٠ .

وقد فهم الاتفاق من ترجمة الإمام البخارى للباب الذى ورد به هذا الحديث حيث قال : (باب إذا اصطلحوا على صلح جَوْرٍ فالصلح مردود) وهذا الاتفاق نوعان : النوع الأول : اتفاق بين المسلمين بعضهم بعضاً : ودليله الحديث السابق . النوع الثانى : اتفاق بين المسلمين وغيرهم :

وذلك فيما أخرجه البخارى عن ابنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - خَرَجَ مُعْتَمِرًا ، فَحَالَ كُفَارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ، فَتَحَرَ هَدْيُهُ ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحَدْيِيَّةِ ، وَقَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يَعْتَمِرَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ ، وَلَا يَحْمِلَ سِلَاحًا عَلَيْهِمْ إِلَّا سُيُوفًا ، وَلَا يُقِيمَ بِهَا إِلَّا مَا أَحْبَبُوا ، فَأَعْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ ، فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَالِحُهُمْ ، فَلَمَّا أَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا أَمَرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ فَخَرَجَ » (١) .

= ومسلم كتاب الأفضية . باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ٣ / ٢٠٠ . وفى رواية لمسلم (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) ، وأبو داود كتاب السنة . باب فى لزوم السنة ٤ / ٢٠٠ . وابن ماجة كتاب المقدمة باب تعظيم حديث رسول الله - ﷺ - ١ / ٧ . وأحمد فى المسند ٦ / ٢٧٠ .

قوله : (أحدث) الإحداث هو اختراع شىء فى دينه بما ليس فيه مما لا يوجد فى الكتاب والسنة .

عمدة القارى ١٣ / ٢٧٤

قوله : (ليس عليه أمرنا) المراد ليس فى ديننا ، عبر عن الدين به تشبيهاً على أن الدين هو أمرنا الذى نشغل به .

عون المعبود ١٢ / ٢٣٤

قوله : (فهو رد) أى المردود من باب إطلاق المصدر على اسم المفعول وكأنه قال : فهو باطل غير معتد به . عمدة

القارى ٣ / ٢٧٤ .

(١) البخارى كتاب الصلح باب الصلح مع المشركين ٣ / ٢٤٣ .

والبخارى أيضاً كتاب المغازى باب عمرة القضاء ٥ / ١٧٩ .

قوله : (فحال كفار قريش) والمراد كما قال العيني - رحمه الله - : منعوا بينه وبين البيت .

عمدة القارى ١٣ / ٢٧٩ .

قوله : (الحديبية) وهى قرية قريبة من مكة ، سميت بئر فيها ، وهى مخففة ، وكثير من المحدثين يشددونها .

النهاية .

قوله : (قاضاهم) من القضاء وهو الفصل والحكم ، لأنه كان بينه وبين أهل الحديبية . النهاية .

وقال الإمام النووى - رحمه الله تعالى - : قال العلماء : معنى قاضى هنا فاصل وأمضى أمره عليه ، ومنه قضى =

وأخرج البخارى أيضاً بسنده عن البراء بن عازب - رضي الله عنهما - قال : « صالح النبي - ﷺ - المشركين يوم الحديبية على ثلاثة أشياء : على أن من أتاه من المشركين رده إليهم ، ومن أتاهم من المسلمين لم يردوه ، وعلى أن يدخلها من قايبل ويُقيم بها ثلاثة أيام ، ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح : السيف والقوس ونحوه ، فجاء أبو جندل يحجل في قُيُودِه فرده إليهم » (١) .

= القاضى أى فصل الحكم وأضاه ، ولهذا سميت تلك السنة عام المقاضاة ، وعمرة القضية ، وعمرة القضاء كله من هذا ، وغَطُّوا من قال إنها سميت عمرة القضاء لقضاء العمرة التي صد عنها ؛ لأنه لا يجب قضاء المصدود عنها إذا تحلل بالإحصار كما فعل النبي - ﷺ - وأصحابه في ذلك العام . نروى على مسلم ١٢ / ١٣٥ . وقال ابن حجر : واختلف في تسميتها عمرة القضاء ، فقيل المراد ما وقع من المقاضاة بين المسلمين والمشركين من الكتاب الذى كتب بينهم بالحديبية ، فالمراد بالقضاء الفصل الذى وقع عليه الصلح ، ولذلك يقال لها عمرة القضية .

قال أهل اللغة : قاضى فلاناً عاهده ، وقاضاه عاوضه ، فيحتمل تسميتها بذلك الأمرين ، قاله عياض . فتح البارى ٨ / ٢٨٥ .

(١) البخارى كتاب الصلح باب الصلح مع المشركين ٣ / ٢٤٢ .

البراء بن عازب هو : بن الحارث بن عدى الأنصارى الأوسى يكنى أبا عماره ، له ولأبيه صحبة ، وعن البراء قال : استصغرنى رسول الله - ﷺ - يوم بدر أنا وابن عمر ، فردنا فلم تشهدا ، وروى عنه أنه غزا مع رسول الله - ﷺ - أربع عشر غزوة ، وفي رواية خمس عشرة ، إسناده صحيح ، وشهد البراء مع على - رضى الله عنه - الجمل ، وصفين ، وقاتل الخوارج ، ونزل الكوفة وابتنى بها داراً ، ومات في إمارة مصعب بن الزبير . الإصابة ١ / ٢٧٨ .

قوله : (بجلبان السلاح) بجلبان - بضم الجيم وسكون اللام - شبه الجراب من الأدم يوضع فيه السيف مغموداً ، ويُطرح فيه الراكب سوطه وأداته ، ويلتصق في آخره الكور ، أو واسطته ، واشتقاقه من الجلبة ، وهى الجلدة التى تجعل على القتب ، وقيل : هو أوعية السلاح بما فيها ، ولا أراه سُمى به إلا لجفائه ، ولذلك قيل : للمرأة الغليظة الجافية جلبانة ، وفي بعض الروايات (ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح) السيف والقوس ونحوه ، يريد ما يحتاج فى إظهاره والقتال به إلى معاناة ، لا كالرمح لأنها مظهرة يمكن تعجيل الأذى بها ، وأما اشتراطوا ذلك : ليكون علماً وأمانة للمسلم إذ كان دخولهم صلحاً . النهاية .

قال العيني - رحمه الله تعالى - : وقد فُسر فى الحديث بأنها القرباب بكسر القاف وتخفيف الراء ، وهو شئ يخرز من الجلد يوضع فيه الراكب سيفه بغمده وسوطه ويلتصق فى الرحل ، وهذا ليكون علامة للأمن ، والعرب لا تضع السلاح إلا فى الأمن . عمدة القارى ١٣ / ٢٧٥ .

ثانياً: يأتي بمعنى طلب التراضي :

ودليل ذلك فيما أخرجه البخارى وأبو داود والترمذى واللفظ للبخارى عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ قَالَتْ : « هُوَ الرَّجُلُ يَرَى مِنْ أَمْرَاتِهِ مَا لَا يُعْجِبُهُ كِبَرًا ، أَوْ غَيْرَهُ ، فَيُرِيدُ فِرَاقَهَا ، فَنَقُولُ : أَمْسِكْنِي وَأَقْسِمْ لِي مَا شِئْتَ ، قَالَتْ : فَلَا بَأْسَ إِذَا تَرَاضِيَا » (١) .

ثالثاً: يأتي بمعنى طلب التنازل عن بعض الدين :

ودليل ذلك فيما أخرجه الشيخان عن عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قالت : سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ عَالِيَةِ أَصْوَاتُهُمَا ، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ ، وَهُوَ يَقُولُ : وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ : « أَيْنَ الْمُتَأَلَّى عَلَى اللَّهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ » فَقَالَ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبُّ (٢) .

(١) البخارى كتاب الصلح باب قوله تعالى : ﴿أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ ٣ / ٢٤٠ .

وأبو داود كتاب النكاح باب فى القسم بين النساء ٢ / ٢٤٣ . والترمذى كتاب التفسير باب سورة النساء ٥ / ٢٤٩ .

قوله : (نشوزاً) النشوز: هو كراهية كل واحد منهما صاحبه ، وسوء عشرته له ، وأصله الارتفاع ، فإذا أساء عشرتها ومنعها نفسه والنفقة فهو النشوز . النهاية .

قوله : (كبراً) المراد كبر السن . النهاية .

قوله : (إعراضاً) هو من أعرض عن الشيء إذا ولاه ظهره . النهاية .

قال العيني : والمراد أن يعرض عنها بأن يقل محادثتها وموانستها ، وذلك لبعض الأسباب من طعن فى سن ، أو شىء فى خلق . عمدة القارى ١٣ / ٢٧١ .

(٢) البخارى كتاب الصلح باب هل يشير الإمام بالصلح ٣ / ٢٤٤ .

ومسلم كتاب المساقاة باب استحباب الوضع من الدين ٣ / ٤٦ .

قوله : (يستوضع الآخر) أى يطلب منه الوضعية أى الخطيطة من الدين . فتح البارى ٥ / ٦٤٩ .

قوله : (المتألى) هو من الألية : اليمين . النهاية .

قال ابن حجر : المتألى هو المبالغ فى الخلف . فتح البارى ٥ / ٦٤٩ .

قوله : (وله أى ذلك أحب) أى من الوضع أو الرفق . فتح البارى ٥ / ٦٤٩ .

رابعاً : يأتي بمعنى إزالة الخلاف :

وذلك فيما أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي ومالك وأحمد واللفظ للبخارى - رحمه الله تعالى - بسنده عن سهل بن سعيد - رضي الله عنه - أن أناساً من بني عمرو بن عوف كان يتنهم شيء ، فخرج إليهم النبي - ﷺ - في أناس من أصحابه يصلح بينهم ، فحضر الصلاة ولم يأت النبي - ﷺ - ، فجاء بلال فأذن بلال بالصلاة ولم يأت النبي - ﷺ - فجاء إلى أبي بكر فقال : إن النبي - ﷺ - حيس ، وقد حضر الصلاة ، فهل لك أن تؤم الناس ؟ فقال : نعم ، إن شئت ، فأقام الصلاة ، فتقدم أبو بكر .

ثم جاء النبي - ﷺ - يمشي في الصفوف حتى قام في الصف الأول ، فأخذ الناس بالتصفيق حتى أكثروا ، وكان أبو بكر لا يكاد يلتفت في الصلاة ، فالتفت فإذا هو بالنبي - ﷺ - ورآه ، فأشار إليه بيده ، فأمره أن يصلي كما هو ، فرفع أبو بكر يده فحمد الله وأثنى عليه ، ثم رجع القهقرى ورآه ، حتى دخل في الصف .

فتقدم النبي - ﷺ - فصلى بالناس فلما فرغ أقبل على الناس فقال : « يا أيها الناس مالكم إذا نابكم شيء في صلاتكم أخذتم بالتصفيق ، إنما التصفيق للنساء ، من نابه شيء في صلاته فليقل : سبحان الله ، فإنه لا يسمعه أحد إلا التفت ، يا أبا بكر ما متعك حين أشير إليك لم تصل بالناس » ، فقال : ما كان ينبغي لابن أبي قحافة أن يصل بين يدي رسول الله - ﷺ - - (١) .

(١) البخارى باب ما جاء فى الإصلاح بين الناس ، وقوله تعالى : ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ

بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ﴾ ٣ / ٢٣٩ .

ومسلم كتاب الصلاة باب تقديم الجماعة من يصلى بهم ١ / ٣٢٧ .

وأبو داود كتاب الصلاة باب التصفيق فى الصلاة ١ / ٢٤٧ .

والنسائي كتاب القضاء باب مسير الحاكم إلى رعيته ليصلح بينهم ٣ / ٤٧٧ .

ومالك فى الموطأ كتاب قصر الصلاة فى السفر باب الالتفات والتصفيق عند الحاجة ١ / ٥٠ .

وأحمد فى المسند ٥ / ٣٣١ .

قوله : (كان بينهم شيء) المراد شيء من الخصومة . الكرمانى ١٢ / ٣

خامساً: الصلح يعني المعروف :

وذلك فيما أخرجه الشيخان بسنديهما عن عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قالت : سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ عَالِيَةِ أَصْوَاتُهُمَا ، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ ، وَهُوَ يَقُولُ : وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ : « أَيْنَ الْمُتَأَلَّى عَلَى اللَّهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ » فَقَالَ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبُّ (١) .

والشاهد من هذا الحديث : قوله - ﷺ - : « أين المتألى على الله لا يفعل المعروف » .

وتظهر دقة الإمام البخارى حين ترجم هذا الحديث بقوله : (هل يشير الإمام بالصلح) ، يقول ابن حجر : (إن المراد من الإشارة في الحديث الصلح ، ثم قال : وكأن الإمام البخارى - رحمه الله تعالى - يشير بهذه الترجمة إلى الخلاف بين العلماء في هذه المسألة ، فقد استحب الجمهور للحاكم أن يشير بالصلح وإن اتجه الحق لأحد الخصمين ، ومنع ذلك بعضهم وهو عند المالكية (٢) .

ويظهر في هذا الحديث دور الرسول - ﷺ - ومسارعته إلى الإصلاح بين هذين المتخاصمين لما في الإصلاح من جمع الكلمة ونبذ الفرقة ، والقضاء على النزاعات والخصومات .

ومن هنا عندما خاطب هذا الصَّحَابِيُّ صَاحِبَهُ وقد بالغ في الحلف أن لا يفعل

= قوله : (حُبس) المراد أنه حصل التوقف بسبب الإصلاح . الكرمانى ١٢ / ٣
قوله : (التصفيق) وفي رواية التصفيح . قال ابن الأثير : والتصفيق والتصفيح واحد وهو من ضرب صفحة الكف على صفحة الكف الآخر . النهاية .

قوله : (نابكم) المراد به أصابكم . فتح البارى ٢ / ٣٩٤

قوله : (أبو قحافة) بضم القاف اسمه عثمان بن عامر القرشى والد أبو بكر الصديق ، أسلم عام

الفتح ، مات سنة ١٤ هـ وله تسعون سنة . الإصابة ٤ / ٤٥٢

(١) الحديث سبق تخريجه ص ٣٤ .

(٢) فتح البارى ٥ / ٦٤٨ .

المعروف ، خرج إليهما رسول الله - ﷺ - معلماً وهادياً إلى ضرورة أن يسود بين الناس المعروف ، وأن الرفق بالغريم والإحسان إليه بالوضع عنه من المعروف الذي أمر الله تعالى به .

قال تعالى : ﴿ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾^(١) ، وهو بذلك قد أشار إلى أن الصلح يعنى طلب المعروف .

ويقول الإمام النووي - رحمه الله تعالى - : (دل هذا الحديث على الشفاعة إلى أصحاب الحقوق ، وقبول الشفاعة في الخير ، والإصلاح بين الخصوم ، وحسن التوسط بينهم)^(٢) .

وهذا ما فعله الرسول - ﷺ - في هذا الحديث ، كما قال ابن حجر في الفتح : (من الحض على الرفق بالغريم ، والإحسان إليه بالوضع عنه ، والزجر عن الحلف على ترك فعل الخير)^(٣) .

وفي بيان هذا الأسلوب الجميل من رسول الله - ﷺ - الذي كان سبباً في الإصلاح بين الخصوم ، قال الإمام القرطبي : (وإذا تأملت هذا الكلام بان لك لطافة النبي - ﷺ - وحسن سياسته ، وكرم خلقه ، ومسارعة إلى فعل الخير)^(٤) .

سادساً : يأتي بمعنى العفو عن القصاص مقابل أن يقع الصلح على مال معين : وذلك فيما أخرجه الشيخان وأبو داود وابن ماجه عن أنس - رضي الله عنه - أن الرُّبَيْعَ وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ كَسَرَتْ ثِيْبَةً جَارِيَةً ، فَطَلَبُوا الْأَرْضَ ، وَطَلَبُوا الْعَفْوَ ، فَأَبَوْا ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ

(١) الحج : ٧٧ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٤ / ٦٥ .

(٣) فتح الباري ٥ / ٦٤٩ ، وعمدة القاري ١٣ / ٢٨٦ .

(٤) المفهم شرح مسلم للإمام القرطبي ٤ / ٤٢٩ .

والقرطبي هو : أحمد بن عمرو بن إبراهيم بن عمر الأنصاري القرطبي المالكي أبو العباس ، مُخَدِّثٌ ، فقيه ، ولد بقرطبة ، ورحل إلى المشرق ، من تصانيفه : المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم ، والتذكرة في ذكر الموتى وأحوال الآخرة ، ولد سنة ٥٧٨هـ ، وتوفي سنة ٦٥٦هـ . معجم المؤلفين ٢ / ٢٧

- ﷺ - فَأَمَرَهُمْ بِالْقِصَاصِ ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ : أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرَّيِّعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا ، فَقَالَ يَا أَنَسُ : « كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَعَفَوْا ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : « إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ »^(١) .

ولقد ظهر في هذا الحديث أن سبب هذا النزاع ، وهذه الخصومة عندما كَسَرَتْ الربيع بنت النضر مقدمة أسنان جارية ، فطلب قوم الربيع من قوم الجارية أخذ الأرش (وهو دية الجراحات) فلم يرضى أهل الجارية بذلك ، فعرضوا عليهم العفو عن القصاص فأبوا أيضاً ، وعندئذ أتوا النبي - ﷺ - وتخاصموا بين يديه ، فأمرهم النبي - ﷺ - بالقصاص ، وهنا قال أنس بن النضر : أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله ؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتهما .

والظاهر من الحديث كما قال الإمام بدر الدين العيني - رحمه الله تعالى - : (إن هذا

(١) البخارى كتاب الصلح باب الصلح فى الدية ٣ / ٢٤٣ .

ومسلم كتاب القسامة باب إثبات القصاص فى الأسنان ٣ / ١٥٧ .

وأبو داود كتاب الديات باب القصاص من السن ٤ / ١٩٧ .

وابن ماجة كتاب الديات باب القصاص فى السن ٢ / ٨٨٤ .

وأنس هو : ابن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدى بن النجار ، الأنصارى

الخرزجى عم أنس بن مالك خادم النبي - ﷺ - . الإصابة ١ / ١٣٢

(الرِّيع) بضم الراء وفتح الباء المرحدة وتشديد الباء ، وهى بنت النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الأنصارى

أخت أنس بن النضر وعمه أنس بن مالك خادم رسول الله - ﷺ - .

الإصابة ٤ / ٣٠١ .

(ثنية جارية) الثنية : مقدّم الأسنان ، والجارية : المرأة الشابة ، لا الأمة ، ليتصور القصاص بينهما .

قاله العيني عمدة القارى ١٣ / ٢٨١ .

قوله : (الأرش) هو الذى يأخذه المشتري من البائع إذا اطلع على عيب فى المبيع ، وأرش الجنائيات والجراحات

من ذلك ، لأنها جارية عما حصل فيها من النقص ، وسمى أرشاً لأنه من أسباب النزاع .

يقال : أَرُشْتُ بين القوم : إذا أوقعت بينهم . النهاية .

قوله : (كتاب الله القصاص) حكم الله القصاص والكتاب بمعنى الفرض والإيجاب .

عمدة القارى ١٣ / ٢٨١

قوله : (لأبْرَهُ) أى صدقه . النهاية .

كان قبل أن يعرف أنس بن النضر أن كتاب الله القصاص ، وظن أنس التخيير بين القصاص والدية ، وكان مراده - رضى الله عنه - الاستشفاع من رسول الله - ﷺ - أو قال ذلك توقعاً ورجاءً من فضل الله أن يرضى خصمه، ويلقى في قلبه أن يعفو عنها^(١) .
ومن هنا قال له - عليه الصلاة والسلام - : « إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره » .

سابعاً : ويأتى بمعنى التحكيم :

وذلك فيما أخرجه البخارى والنسائى واللفظ للنسائى من حديث يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن زيد بن خالد وأبي هريرة أن رجلاًين أتيا رسول الله - ﷺ - يختصمان إليه ، فقال أحدهما : افض بيننا بكتاب الله ، وقال الآخر وكان أفقههما :

أجل ، فأفض بيننا بكتاب الله ، وأذن لي فى أن أتكلم ، قال : إن ابني كان عسيفاً على هذا وإنه زنا بامرأته ، فأخبرني أن على ابني الرجم ، فأقديت منه بمائة شاة وجارية ، ثم إنى سألت أهل العلم ، فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وإنما الرجم على امرأته ، قال رسول الله - ﷺ - : « والذي نفسي بيده لأفضين بينكما بكتاب الله : أما غنمك وجاريك فرد إليك ، وجلد ابنه مائة وغربه عاماً ، وأمر أنيسا أن يرحم امرأة الآخر إن اعترفت ، فاعترفت فوجمها »^(٢) .

(١) عمدة القارى ١٣ / ٢٨١ .

قلت : ويرجع عندى الأمر الثانى ، لأنه يعد أن يكون هذا الحكم بعيداً عن مثله .

(٢) البخارى كتاب الصلح باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ٣ / ٢٤٠ .

والبخارى أيضاً كتاب الحدود باب الاعتراف بالزنا ٨ / ٢٠٧ . بزيادة فى آخره : واغدا يا أنيس على امرأة ، فإن اعترفت فارجمها ، فغدا عليها فاعترفت فرجمها .

والنسائى كتاب القضاء باب تحكيم الحاكم رجلاً ٣ / ٤٧٨ .

قوله : (افض بيننا بكتاب الله) القضاء أصله القطع والفصل يقال : قضى يقضى قضاء فهو قاض إذا حكم وفصل . النهاية .

قوله : (عسيفاً) أجيراً . النهاية .

ثامناً: ويأتي بمعنى السِّلْم والموادعة والمهادنة والمعاهدة^(١):

أ - السِّلْم والموادعة: وذلك فيما أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذى واللفظ للبخارى عن سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ بِنْتُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ إِلَى خَيْبَرَ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ، فَتَفَرَّقَا، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَمَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلًا فَدَفَنَتْهُ، ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَأَنْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ وَحُوَيْصَةُ ابْنَتَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ فَقَالَ: كَبْرُ كَبْرٍ، وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْمِ فَسَكَتَ، فَتَكَلَّمَ فَقَالَ: «تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ قَاتِلِكُمْ أَوْ صَاحِبِكُمْ».

قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَرِ، قَالَ: «فَتُبْرِكُمْ يَهُودُ بِحَمْسِينَ» فَقَالُوا: كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ - ﷺ - مِنْ عِنْدِهِ^(٢).

= قوله: (فاقتديت منه) الفداء هو: فكاك الأسير. النهاية.

قوله: (أنيساً) المراد به أنيس بن الضحاك الأسلمى بن الضحاك الأسلمى معدود في الشاميين، وهو صحابي مشهور هكذا رجع الإمام النووي، نوى على مسلم ١١ / ٢٠٧، الإصابة ١ / ٧٧.
قوله: (لأقضيين بينكما بكتاب الله) أى بحكم الله الذى أنزله فى كتابه، أو كتبه على عباده، والمراد بكتاب الله هنا أى فرض الله على لسان نبيه. النهاية.

(١) قلت: وكل هذه الألفاظ تعنى الصلح كما سيأتى ذلك بإذن الله تعالى فى الصلح مع المخارين.

(٢) البخارى كتاب الجزية والموادعة باب الموادعة والمصالحة مع المشركين وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْتَنَحْ لَهَا﴾ ٤ / ١٢٣، ومسلم كتاب القسامة باب القسامة ٣ / ١٤٦، وأبو داود كتاب الديات باب القتل بالقسامة ٤ / ١٧٧، والترمذى كتاب الديات باب ما جاء فى القسامة ٤ / ٣١.

سهل بن أبى حثمة هو: سهل بن أبى حثمة عامر بن ساعدة الأنصارى صحابى صغير، قال الذهبى: أظنه توفى زمن معاوية. خلاصة التذهيب ص ١٥٧

حُوَيْصَةُ هُو: حويصة بن مسعود بن كعب الأنصارى الأوسى أبو سعيد، شهد أحداً، والخندق، وسائر المشاهد مع رسول الله - ﷺ - بعدهما. أشد الغابة ٢ / ٧٤

محيسة: هو محيصة بن مسعود بن كعب الأنصارى الأوسى يكنى أبا سعيد، بعثه رسول الله - ﷺ - إلى أهل فدك يدعوهم إلى الإسلام، وشهد أحداً، والخندق، وما بعدهما من المشاهد. أسد الغابة ٥ / ١١٩، ١٢٠.

عبد الله هو: عبد الله بن سهل بن زيد الأنصارى قتيل اليهود بخيبر، وهو أخو عبد الرحمن وابن أخى حويصة ومحيسة وبسببه كانت القسامة. أشد الغابة ٣ / ٢٦٩

= عبد الرحمن هو : عبد الرحمن بن سهل بن زيد الأنصاري ، قال أبو عمر : إنه شهد بدرأ ، وقال أبو نعيم : شهد أحداً ، والخذق ، والمشاهد كلها مع النبي - ﷺ - ، وهو أخو المقتول بخير ، وهو الذي بدأ بالكلام في قتل أخيه قبل عميه حويصة ومحبيصة . أسد الغابة ٣ / ٤٥٧ ، ٤٥٨

والشاهد في هذا الحديث قوله : (خير وهي يرمئذ صلح)

يقول الإمام العيني - رحمه الله تعالى - : والمراد مصالحة أهلها اليهود مع المسلمين .

عمدة القارى ١٣ / ٢٨٠

قوله : (يتشمط) أى يتخيظ فيه ويضطرب ويتمرغ . النهاية .

قوله : (كَبُرَ كَبْرٌ) بفتح الكاف وكسر الباء المشددة وسكون الراء أى قدم الأكبر . النهاية .

وفى رواية : (كَبُرَ الكُبْرُ) أخرجها مسلم كتاب القسامة باب القسامة ٣ / ١٤٦ .

قال ابن الأثير : (الكُبْرُ الكُبْرُ) أى ليبدأ الأكبر بالكلام ، أو قدموا الأكبر إرشاداً إلى الأدب فى تقديم الأسن .
النهاية .

قوله : (فعقله) قال ابن الأثير : تكرر ذكر العقل والعقول والمقالة فى السنة أما العقل : فهو الدية ، وأصله : أن القاتل كان إذا قتل قتيلاً جمع الدية من الإبل فعقلها بفتاء أولياء المقتول ، أى شدها فى عقلها ليسلمها إليهم ويقبضوها منه ، فسميت الدية عقلاً بالمصدر ، يقال : عقل البعير يعقله عقلاً وجمعها عقول ، وكان أصل الدية الإبل ثم قومت بعد ذلك بالذهب والفضة والبر والغم وغيرها ، والمقالة : هى العصابة والأقارب من قبل الأب الذين يعطون دية قاتل الخطأ ، وهى صفة جماعة عاقلة ، وأصلها اسم فاعله من العقل وهى من الصفات الغالبة .
النهاية .

قوله : (فعقله - ﷺ -) يثير استفساراً وهو لماذا عقله - ﷺ - ؟

أقول وبالله التوفيق :

أجاب الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - عن ذلك فقال : إنما فعل ذلك على مقتضى كرم خلقه - ﷺ - وحسن سياسته ، وجلباً للمصلحة ، ودفعاً للمفسدة ، وإطفاءً للثائرة ، وتأييلاً للأغراض المتنافرة عند تعذر الوصول إلى استيفاء الحق لتعذر طرقه .

قوله : (من عنده) المراد كما قال الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - : ظاهره فى أن الإبل التى دفع كانت من ماله وهذا أصح من رواية من روى : أنها كانت من إبل الصدقة إذ قيل : إنها غلط من بعض الرواة ، إذ ليس هذا من مصارف الزكاة ، قلت : والأولى ألا يغلط الراوى العدل الجازم بالرواية ما أمكن . ويحتمل ذلك أوجهاً من التأويلات : أحدها : أنه تسلف ذلك من مال الصدقة ، حتى يؤديها من الفىء .

وثانيها : أن يكون أولياء القاتل مستحقين للصدقة ، فأعطاهم إياهم فى صورة الدية ، تسكيناً لتقريتهم ، وجبراً لهم ، مع أنهم مستحقون لها ، وثالثها : أنه أعطاهم تلك من سهم المؤلفة قلوبهم استئلاً لهم ، واستجاباً لليهود .

ب - المهادنة والمعاهدة :

وذلك فيما أخرجه البخارى وأبو داود وابن ماجه واللفظ للبخارى عن عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ : قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - فِي عَزْوَةِ تَبُوكَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمَ ، فَقَالَ : « اَعْدُدْ سِتًّا بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ : مَوْتِي ، ثُمَّ فَتَحَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ ، ثُمَّ مَوْتَانِ يَأْخُذُ فِيكُمْ كَقَعَاصِ الْغَنَمِ ، ثُمَّ اسْتِفَاضَةَ الْمَالِ حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ مِائَةَ دِينَارٍ فَيُظَلُّ سَاطِئًا ، ثُمَّ فِتْنَةٌ لَا يَنْقَى بَيْتٌ مِنَ الْعَرَبِ إِلَّا دَخَلَتْهُ ، ثُمَّ هُدْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ فَيَغْدِرُونَ فَيَأْتُونَكُمْ تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايَةً تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا » (١) .

ولقد عرض الإمام العيني - رحمه الله تعالى - لبيان هذا الحديث فقال : (وهذه الست المذكورة ظهر منها الخمس : موت النبي - ﷺ - ، وفتح بيت المقدس ، والموتان كان في طاعون عمواس زمن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - مات فيه

= ورابعها : قول من قال : إنه يجوز صرف الصدقة في مثل هذا ، لأنه من المصالح العامة ، وهذا أبعد الوجوه لقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ الآية [التوبة : ٦٠] .

المفهم شرح صحيح مسلم للقرطبي ٥ / ١٥ ، ١٦

(١) البخارى كتاب الجزية والموادعة باب ما يحذر من الغدر وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ ﴾ ٤ / ١٢٤ . والبخارى كتاب الصلح باب الصلح مع المشركين ٣ / ٢٤٢ . قوله : (آدم) الجلد المدبوخ . النهاية .

قوله : (كقعاص الغنم) القعاص بالضم داء يأخذ الغنم لا يلشها حتى تموت . النهاية .

وقال ابن حجر : هو داء يأخذ الدواب فيسيل من أنوفها شيء فيموت فجأة ٦ / ٤١٦ .

قوله : (هدنة) بضم الهاء وسكون المهملة هى الصلح والموادعة بين المسلمين والكفار وبين كل متحارين . النهاية .

وقال ابن حجر : هى الصلح على ترك القتال بعد التحرك فيه . فتح البارى ٦ / ٤١٦ .

قوله : (بنى الأصفر) هم الروم . النهاية .

يقول الإمام الكرمانى نقلاً عن ابن الأنبار أنه قال : وأطلق على الروم بنى الأصفر لأن جيشاً من الحبشة غلب على بلادهم فوطئ نساءهم فولدوا أولاداً صفراً بين سواد الحبش وبياض الروم .

الكرمانى ١٢ / ١١ .

قوله : (غاية) الغاية والراية سواء . قاله ابن الأثير فى النهاية .

قال ابن حجر : وسميت بذلك لأنها غاية لمتبع إذا وقفت وقف . فتح البارى ٦ / ٤١٦ .

سبعون ألفاً في ثلاثة أيام ، واستفاضة المال كانت في خلافة عثمان بن عفان - رضى الله عنه - عند تلك الفتوح العظيمة ، والفتنة استمرت بعده . والسادسة لم تجيء بعد (١) . وقال ابن بطلان نقلاً عن المهلب أنه قال : (في هذا الحديث علامات النبوة ، وأن الغدر من أشراط الساعة ، وفي الآية دليل على أن الرسول - ﷺ - معصوم من مكر الخديعة طول أيامه وليس ذلك لغيره - عليه السلام - لأن الله قال : ﴿ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ (٢) .

وأجمع المسلمون أنه معصوم في الرسالة ، وقد عصم من مكر الناس وغدرهم له ، والغاية هاهنا : الراية لأنها غاية لمتبع إذا وقفت وقف ، وإذا مشت تبعها .

وهذه العلامات التي أئذرت - عليه السلام - بها قد ظهر كثير منها ، والفتنة لم تزل من زمن عثمان ، يعصمنا الله من معضلات الفتن ، ما ظهر منها وما بطن ، وقد دعا - عليه السلام - ألا يجعل بأس أمته بينهم ، فمنعها ، فلم يزل الهزج إلى يوم القيامة (٣) .

ولقد عرف شرح الحديث الصلح بتعريفات يغلب عليها لغة الفقه ، يقول الإمام النووى - رحمه الله تعالى - : (الصلح هو التوفيق ومنه صلح الحديدية) (٤) .

وهذا التعريف فيما يظهر لى يغلب عليه لغة أهل الفقه وبمثل تعريف النووى السابق عرف الإمام العيني - رحمه الله تعالى - الصلح في الشرع

فقال : (عقد يقطع النزاع من بين المُدعى والمُدعى عليه ، ويقطع الخصومة) (٥) .

وهذا التعريف يلحق بتعريف النووى حيث جعل الصلح عقداً يقطع به النزاع ، وهذا خلاف ما ذكرت سابقاً أن الصلح في السنة أوسع دلالة وأشمل من ذلك .

وخلاصة القول : فإن الصلح في السنة يهدف إلى دفع الفساد ، وتعظيم حقوق

(١) عمدة القارى ١٥ / ١٠٠ .

(٢) المائدة : ٦٧ .

(٣) شرح صحيح البخارى لابن بطلان ٥ / ٣٥٦ .

(٤) تكملة المجموع ١٣ / ٢٨٥ .

(٥) عمدة القارى ١٣ / ٢٦٥ .

المسلمين ، والمعاونة على أمور الدنيا والآخرة ، وسكون النفس ، وإزالة الخلاف ، وإبراء الذمة من الإثم في الدنيا والآخرة .

ومن ثم يتحقق وعد الله تعالى لمن سلك هذا السبيل أن يظله تحت ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله .

ولذلك فالصلح عند المحدثين أعم من أن يكون اتفاقاً ملزماً ، فالإلزام يكون بعد الرضا وليس قبله .

ومن هنا فالحرص على الآخرة لازمة من لوازم الصلح في السنة وهي أمور لا تستوعبها العقود فإنها أوسع نفعاً منها .

وبهذا أستطيع أن أقول إن تعريف الصلح عند المحدثين هو : طلب دوام الصلح برفع أسباب الفساد .



المبحث الثاني :

أهمية الصلح وضرورته

إن أهمية الأشياء تقاس بغاياتها ، وقد سبق أن ذكرت أن الصلح في السنة يهدف إلى صلاح النفوس ، وذلك بدفع الفساد الواقع بينها ، ومن ثم فإن الصلح له أهمية بالغة ، ومنزلة عالية ، لما يؤدي إليه من تآلف القلوب ، وصفاء النفوس ، وذلك بحصول التسامح عن بعض الحقوق بالاتفاق والتراضي ، بخلاف القضاء الذي يُتترع فيه الحق من الخصم بغير رضاه غالباً ، ويتولد من ذلك الضغائن والأحقاد .

من هنا دعا الإسلام إلى الصلح بين الناس لأنه ضرورة من ضروريات الحياة ، حفاظاً على الأفراد من ضياع حقوقهم وحياتهم ، والجماعات والدول من الانهيار والتمزق ، وبين لهم أن الصلح داعي من دواعي الأمن والاستقرار فقال سبحانه وتعالى : ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾^(١) .

ولهذا كان هذا المبحث لبيان الأمور التي يتأكد بها أهمية الصلح وضرورته .
أولاً : الصلح سبب في صلاح النفوس ، وأن فساد ذات البين سبب في ضياع الدين ، وتفرق المسلمين .

ولطالما أكد القرآن الكريم والسنة النبوية على هذا المعنى للترغيب في الصلح لما فيه من القوة والترابط ، والتحذير من الخلاف والشقاق التي هي قواعد الشر بين الناس .
أما القرآن الكريم فقد جاء تعبير الحق سبحانه وتعالى عن الصلح بهذا اللفظ الذي يفيد العموم المطلق بقوله : ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾^(٢) .

يقول الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - : (والصلح خير : لفظ عام مطلق يقتضى أن الصلح الحقيقي الذي تسكن إليه النفوس ، ويزول به الخلاف ، خير على الإطلاق ، ثم

(١) النساء : ١٢٨ .

(٢) النساء : ١٢٨ .

قال: خير من الفرقة، فإن التمدادى على الخلاف والشحناء والمباغضة هي قواعد الشر^(١).

ويقول الإمام الزيلعي - رحمه الله تعالى - (الصلح أصله من الصلاح، وهو ضد الفساد، ومعناه دال على حسنة الذاتى، فكم من فساد انقلب به إلى الصلاح بحسنه، ولهذا أمر الله تعالى به عند حصول الفساد والفتن بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾^(٣).

قالوا: معناه جنس الصلح خير، ولا يعود إلا إلى الصلح المذكور، لأنه خرج مخرج التعليل، والعلة لا تنفك بمحل الحكم، فيعلم بهذا أن جميع أنواعه حسن، لأن فيه إطفاء الثائرة بين الناس، ورفع المنازعات الموبقات عنهم - وهى ضد المصالحة - وهى منهى عنها بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَزَعُوا﴾^(٤)، وفى ترك الصلح ذلك^(٥).

قلت: والمراد أن ترك الصلح سبب فى النزاع، ومن هنا دعا الحق سبحانه وتعالى إلى لزوم أسباب الصلح، وحذر من النزاع وأسبابه، لأنه سبب الفشل والضعف والهوان فقال سبحانه وتعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيْتَهُ فَبُكَّةٌ فَاقْبَتُوا وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَزَعُوا فَنفْسَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾^(٦).

(١) الجامع لأحكام القرآن ٥ / ٤٠٦.

(٢) الحجرات: ٩.

(٣) النساء: ١٢٨.

(٤) الأنفال: ٤٦.

(٥) تبين الحقائق للإمام الزيلعي ٥ / ٢٩.

الإمام الزيلعي هو: أبو محمد فخر الدين عثمان بن على الزيلعي صاحب تبين الحقائق، فقيه، حنفى، قدم

القاهرة سنة ٧٠٥ فأفتى ودرس، وتوفى بها سنة ٧٤٣، من مصنفاته: كتاب تبين الحقائق فى شرح كنز

الدقائق. الأعلام ٤ / ٢١٠.

(٦) الأنفال: ٤٦.

يقول الإمام الرازى - رحمه الله تعالى - فى هذه الآية : (بين تعالى أن النزاع يوجب أمرين :

أحدهما : أنه يوجب حصول الفشل والضعف .

ثانيها : تذهب قوتكم وتزول دولتكم)^(١) .

وعلى هذا فالصلح ضرورة لأنه سبب من أسباب حفظ قوة المسلمين ، أما النزاع فإنه سبب فى الضعف والفشل وتأخر المسلمين .

ولقد بينت السنة النبوية أهمية الصلح وضرورته لسلامة الدين ، وذلك فيما أخرجه أبو داود والترمذى ومالك ، وأحمد واللفظ للترمذى عن أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ دَرَجَةِ الصَّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ ، قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : صَلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ ، فَإِنَّ فَسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ »^(٢) ، قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، وَيُرْوَى عَنْ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ : « هِيَ الْحَالِقَةُ ، لَا أَقُولُ تَحْلِقُ الشَّعْرَ ، وَلَكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ »^(٣) .

وأخرج الترمذى بسنده عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ : « إِيَّاكُمْ وَسُوءَ ذَاتِ الْبَيْنِ فَإِنَّهَا الْحَالِقَةُ »^(٤) .

وأخرج البخارى بسنده عن ابن عباس قال : « اتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم ، قال : هذا تحريج من الله على المؤمنين أن يتقوا الله وأن يصلحوا ذات بينهم »^(٥) .

يقول الشيخ الساعاتى - رحمه الله تعالى - فى بيان المراد بإصلاح ذات البين : (أى أزال العداوة التى تكون بين القوم ، وذلك بإسكان الثائرة حتى تكون أحوالهم أحوال

(١) التفسير الكبير للإمام الرازى ١٥ / ١٧٢ بتصرف يسير .

(٢) الحديث سبق تخريجه ص ١٣ .

(٣) الحديث سبق تخريجه ص ١٣ .

(٤) الحديث سبق تخريجه ص ١١ .

(٥) البخارى كتاب الأدب المفرد باب إصلاح ذات البين ٣ / ١١٨ .

قوله : (تحريج) يعنى تشديد .

صحبة وألفة ، وقد جاء في رواية : فإن فساد ذات البين هي الحالقة ، أى الخصلة التى من شأنها أن تحلق أى تهلك وتستأصل الدين ، كما يستأصل موسى الشعر ، والمراد المزيلة لمن وقع فيها ، لما يترتب عليه من الفساد والضغائن .

وإنما كان إصلاح ذات البين أفضل من نوافل الصلاة والصيام والصدقة لما فيه من عموم المنافع الدينية والدنيوية من التعاون والتناصر والألفة والاجتماع على الخير حتى أبيض فيه الكذب ، وكثرة ما يندفع من المضرة فى الدنيا والدين بتشتت القلوب ، ووهن الأديان بسبب العداوات ، وتسليط الأعداء ، وشماتة الحساد ، فلذلك صارت أفضل الصدقات (١) .

ومن قبله قال ابن عبد البر - رحمه الله تعالى - : (هذا الحديث أوضح تحريم العداوة ، وفضل المواخاة ، وسلامة الصدر من الغل) (٢) .

من هنا جاء أمرٌ لإصلاح ذات البين فى كتاب الله تعالى مأموراً به فى سياق فريد ، حيث وسَّطه سبحانه فى ذكره الحكيم بين تقواه وطاعته للتأكيد عليه ، والترغيب فيه فقال سبحانه : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (٣) .

يقول صاحب المنار : (أى أصلحوا نفس ما بينكم ، وهى الحال والصلة التى بينكم ، التى تربط بعضكم ببعض ، وهى رابطة الإسلام ، وإصلاحها يكون بالوفاق والتعاون والمواساة وترك الأثرة والتفرق ، ومن ثم أمرنا فى الكتاب والسنة بإصلاح ذات البين ، فهو

(١) الفتح الربانى للشيخ عبد الرحمن الساعنى ١٩ / ٧٢ ، ٧٣ .

(٢) التمهيد لابن عبد البر ٢٣ / ١٤٦ .

وابن عبد البر هو : الإمام العلامة حافظ المغرب شيخ الإسلام أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ابن عاصم النمري الأندلسي القرطبي المالكي ، ولد سنة ثمان وستين وثلاث مائة فى شهر ربيع الآخر ، كان إماماً ، ديناً ، متقناً ، علامة ، متبحراً ، صاحب سنة واتباع ، كان حافظ المغرب فى زمانه ، صاحب التصانيف الفائقة منها : الاستيعاب فى معرفة الأصحاب ، والتمهيد ، والاستذكار ، وكان من كبار حفاظ الحديث ، ومؤرخ أديب ، توفى عام ثلاث وستين وأربعمائة .

سير أعلام النبلاء ١٨ / ١٥٣ ، الأعلام ٩ / ٢٤٠ .

(٣) الأنفال : ١ .

واجب شرعاً ، يتوقف عليه قوة الأمة وعزتها ومنعتها ، وتحفظ به وحدتها (١) .
ولقد ظهر بذلك أيضاً أن الصلح سبب في قوة المسلمين ووحدتهم ، وأن الخلاف والشقاق سبب في ضعف المسلمين وتفرقهم ، وهذا مما يؤكد ضرورة الصلح في هذه الحياة على مستوى الفرد والجماعة والدول ، وذلك لما فيه من الأمن والاستقرار .
يقول ابن بطال - رحمه الله تعالى - نقلاً عن المهلب : (الصلح خير في كل شيء من التمادي على الخلاف والشحناء والبغضاء التي هي قواعد الشر ، والصلح وإن كان فيه صبر مؤلم فعاقبته جميلة ، وأمرٌ منه وشر عاقبة العداوة والبغضاء ، وقد قال - عليه السلام - في البغضة : **إِنَّهَا الْحَالِقَةُ** يعني : حالقة الدين لا حالقة (٢) الشعر (٣) .
لذلك عدّ العلماء (٤) الإصلاح بين الناس شعبة من شعب الإيمان مستدلين بالحديث الصحيح الذي أخرجه الشيخان واللفظ للبخارى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ : **« الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ »** (٥) .

(١) تفسير المنار لمحمد رشيد رضا ٩ / ٥٤٢ .

(٢) الحديث سيأتي تخريجه ص ١١٤ .

(٣) شرح صحيح البخارى لابن بطال ٨ / ٨٤ .

(٤) فتح البارى لابن حجر ١ / ٧٧ ، وعمدة القارى ١ / ١٢٩ .

(٥) البخارى كتاب الإيمان باب أمور الإيمان ١ / ٩ .

ومسلم كتاب الإيمان باب عدد شعب الإيمان ١ / ٧٠ .

قوله : (بَضْعٌ) البضع في العدد بالكسر ، وقد يفتح ، ما بين الثلاث إلى التسع ، وقيل : ما بين الواحد إلى العشرة ، لأنه قطعة من العدد ، وقال الجوهري : تقول بضع سنين ، وبضعة عشر رجلاً فإذا جاوزت لفظ العشر لا تقول بضع وعشرون ، وهذا يخالف ما جاء في الحديث . النهاية .

قوله : (شُعْبَةٌ) بالضم أى قطعة ، والمراد الخصلة أو الجزء . فتح البارى ١ / ٧٥

قوله : (الحياء) هو بالمد ، وهو في اللغة تغير وانكسار يعتري الإنسان من خوف ما يعاب به ، وقد يطلق على مجرد ترك الشيء بسبب ، والترك إنما هو من لوازمه .

وفي الشرع : خلق يبعث على اجتناب القبيح ، ويمنع من التقصير في حق ذي الحق ، ولهذا جاء في الحديث :

« الحياء خير كله » . فتح البارى ١ / ٧٦

والإمام البيهقي هو : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني ، النيسابوري ، ولد سنة أربع وثمانين وثلاثمائة ، وسمع من كثيرين ، وارتحل إلى بعض البلاد الإسلامية من أجل سماع حديث رسول الله - ﷺ - ، =

يقول الإمام البيهقي - رحمه الله تعالى - في كتابه شعب الإيمان : (فإن من شعب الإيمان الإصلاح بين الناس إذا مرجوا وفسدت ذات بينهم ، إما لدم أريق فيهم ، وإما لمال حظير أصيب لبعضهم ، وإما لتنافس وقع بينهم ، أو غير ذلك من الأسباب التي تفسد الأخوة ، وتقطع المودة .

ثم استدل على ذلك بهذه الآيات قال تعالى : ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾^(١) وقوله تعالى : ﴿ وَإِن آسْرَأُ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾^(٢) وقوله تعالى : ﴿ وَإِن خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾^(٣) .

ثم قال : وأباح الرسول - ﷺ - لمن تحمل حمالة في إصلاح ذات بين أن يأخذ من الصدقات ما يستغنى به على قضاء دينه ، وإن لم يكن فقيراً ، وذلك راجع إلى الترغيب في الإصلاح ، وتخفيف الأمر على القائم به ، ليكون تخفيفه عليهم مبعثاً له على الدخول فيه^(٤) .

وبهذا يظهر أن الإصلاح بين الناس لازمة من لوازم كمال الإيمان ، وهذا مما يدل على أهمية الصلح وضرورته في هذه الحياة .

ثانياً : ولأهمية الصلح للحياة رخص الإسلام في الكذب المحرم شرعاً من أجل الإصلاح بين الناس ، وذلك لدفع الضرر الواقع بينهم .

= وله تصانيف عديدة منها : السنن الكبرى ، ومنها دلائل النبوة ، ومنها شعب الإيمان ، توفي - رحمه الله تعالى - سنة ثمان وخمسين وأربعمائة . سير أعلام النبلاء ١٨ / ١٦٣

(١) الحجرات : ١٠ .

(٢) النساء : ١٢٨ .

(٣) النساء : ٣٥ .

(٤) شعب الإيمان للإمام البيهقي ٧ / ٤٨٧ .

أخرج مسلم وأبو داود والنسائي واللفظ لمسلم من حديث ابن شهاب الزهري عن أم كلثوم بنت عقبة قالت : « لم أسمع النبي - ﷺ - يرخص في شيء من الكذب مما يقول الناس إلا في الحرب ، والإصلاح بين الناس ، وحديث الرجل امرأته ، وحديث المرأة زوجها »^(١) .

يقول أبو حامد الغزالي في هذا الحديث : (وهذا يدل على وجوب الإصلاح بين الناس ، لأن ترك الكذب واجب ، ولا يسقط الواجب إلا بواجب أكد منه)^(٢) .

ومن هنا قال ابن عبد البر : (إذا كان الرجل له أن يكذب في الإصلاح بين اثنين فأصلحه بينه وبين امرأته أولى بذلك ، ما لم يقصد بذلك ظمناً ، وكذلك غير امرأته من صديق قد آخاه في الله يخشى فساده ، وأن يُحرم الانتفاع به في دينه وماله)^(٣) .
وبهذا يظهر أن الإسلام قد رَخَّص في الكذب المحرم شرعاً حرصاً على جلب المصلحة ، ودفع المفسدة .

ثالثاً : ولأهمية الصلح وضرورته لهذه الحياة حرم الإسلام كل ما من شأنه أن يؤدي إلى العداوة والبغضاء بين الناس ، لما في ذلك من أسباب الفساد ، ويتمثل ذلك فيما يلي :

أ - التباغض والتدابير والتحاسد .

ب - الهجران بعد ثلاث .

أ - التباغض والتدابير والتحاسد :

لقد صرح القرآن الكريم والسنة النبوية بعداوة الشيطان للإنسان ، لأنه سبب في كل نزاع يظهر ، وكل خصومة تنشأ ، ومن ثم حذر الإسلام منه كل التحذير ، حرصاً على دوام الحب والمودة بين المؤمنين .

أما القرآن الكريم فيقول سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُفْرٌ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا

(١) الحديث سيأتي تخريجه ص ١٦٣ .

(٢) إحياء علوم الدين للإمام الغزالي ٢ / ٢٩٤ .

(٣) الامتداد لابن عبد البر ٢٧ / ٣٤٩ .

يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴿١﴾ ويقول تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْحَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ (٢).

يقول ابن كثير - رحمه الله تعالى - في الآية الأولى : (﴿ إِنَّمَا الشَّيْطَانُ لَكُمْ عَدُوٌّ فَأَتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ﴾ أى هو مبارز لكم بالعداوة ، فعادوه أنتم أشد العداوة ، وخالفوه وكذبوه فيما يضركم به ﴿ إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴾ ، أى إنما يقصد أن يضلكم حتى تدخلوا معه إلى عذاب السعير ، فهذا هو العدو المبين ، نسأل الله القوى العزيز أن يجعلنا أعداء الشيطان ، وأن يرزقنا اتباع كتابه ، والافتقار بطريق رسوله ، إنه على ما يشاء قدير ، وبالإجابة جدير (٣).

وفى الآية الثانية قال صاحب الظلال - رحمه الله تعالى - : (بهذه الآية ينكشف لضمير المسلم هدف الشيطان ، وغاية كيدته ، إنها إيقاع العداوة والبغضاء فى الصف المسلم ، كما أنها صد عن ذكر الله تعالى ، وعن الصلاة ، ويا لها إذن من مكيدة (٤) .
وأما السنة النبوية فقد بينت أيضاً أن الشيطان سبب من أسباب وقوع الفساد بين الناس ، وذلك فيما أخرجه مسلم والترمذى بسنديهما عن جابر قال : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ - يَقُولُ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ آسَسَ أَنْ يَغْبِطَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ » (٥).

(١) فاطر : ٦ .

(٢) المائدة : ٩١ .

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣ / ٥٥٥ .

(٤) فى ظلال القرآن للشهيد سيد قطب ٢ / ٩٧٦ بتصرف يسير .

(٥) مسلم كتاب صفات المنافقين وأحكامهم باب تحريش الشيطان وبمعه سراياه لفتنة الناس وأن مع كل إنسان قريناً :

/ ٤٧٢ ، والترمذى كتاب البر والصلة باب ما جاء فى التباعد ٤ / ٣٣٠ .

وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

قوله : (آسس) يقال : آسس منه إياساً قنط أى يفس و صار محروماً . القاموس المحيط .

قوله : (التحريش) هو الإغراء والتهييج لبعضهم على بعض والمراد به هنا : حملهم على الفتن والحروب .

النهاية .

وأخرج مسلم أيضاً بسنده عن جابر قال : سَمِعْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقُولُ : « إِنَّ عَرْشَ إِبْلِيسَ عَلَى الْبَحْرِ ، فَيَتَعَثُّ سَرَايَاهُ فَيَفْتِنُونَ النَّاسَ ، فَأَعْظَمُهُمْ عِنْدَهُ أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً » (١) .

وأخرجه مسلم أيضاً بسنده عن جابر قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ ، ثُمَّ يَتَعَثُّ سَرَايَاهُ فَأَذْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةٌ أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً ، يَجِيءُ أَحَدَهُمْ فَيَقُولُ : فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا ، فَيَقُولُ : مَا صَنَعْتَ شَيْئاً قَالَ : ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ : مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَوَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ ، قَالَ : فَيُذْنِيهِ مِنْهُ ، وَيَقُولُ : نَعَمْ أَنْتَ قَالَ الْأَعْمَشُ أَرَاهُ قَالَ : فَيَلْتَزِمُهُ » (٢) .

وأخرج مسلم أيضاً بسنده عن عبد الله بن مسعود قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ وُكِّلَ بِهِ قَرِينُهُ مِنَ الْجِنِّ » ، قَالُوا : وَإِيَّاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « وَإِيَّايَ ، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ فَلَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ » (٣) .

(١) مسلم كتاب صفات المنافقين وأحكامهم باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس وأن مع كل إنسان قريناً ؛ ٤٧٢ /

(٢) مسلم كتاب صفات المنافقين وأحكامهم باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس وأن مع كل إنسان قريناً ؛ ٤٧٣ /

قوله : (إن عرش إبليس على البحر) العرش هو سرير المليك ، ومعناه : أن مركزه البحر ، ومنه يبعث سراياه في نواحي الأرض . نووى على مسلم ١٧ / ١٥٧

قوله : (فيذنيه منه ويقول نعم أنت) هو بكسر النون وإسكان العين وهي نعم الموضوع للمدح ، فيمدحه لإعجابه بصنعه ويلوغه الغاية التي أرادها . نووى على مسلم ١٧ / ١٥٧

قوله : (فيلزمه) أى يضمه إلى نفسه ويعانقه . نووى على مسلم ١٧ / ١٥٧

(٣) مسلم كتاب صفات المنافقين وأحكامهم باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس وأن مع كل إنسان قريناً ؛ ٤٧٣ /

قوله : (فأسلم فلا يأمرنى إلا بخير) فأسلم برفع الميم وفتحها وهما روايتان مشهورتان ، فمن رفع قال : معناه أسلم أنا من شره وفتنته ، ومن فتح قال : إن القرين أسلم من الإسلام وصار مؤمناً لا يأمرنى إلا بخير ، واختلفوا فى الأرجح منهما ، فقال الخطاى : الصحيح المختار الرفع ، ورجح القاضى عياض الفتح ، وهو المختار لقوله - ﷺ - : فلا يأمرنى إلا بخير ، واختلفوا على رواية الفتح قيل : أسلم بمعنى استسلم واتقاد ، وقد جاء هكذا فى غير صحيح مسلم فاستسلم ، وقيل معناه صار مسلماً مؤمناً وهذا هو الظاهر ، قال القاضى عياض : واعلم أن الأمة مجتمعة على عصمة النبى - ﷺ - من الشيطان فى جسمه وخاطره ولسانه .

وتظهر دقة الإمام مسلم - رحمه الله تعالى - حين ترجم لهذه الأحاديث بقوله : (باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس ، وأن مع كل إنسان قريناً) مما يدل على مدى عداوة الشيطان وكيدته للإنسان ، ومن ثم فإنه سبب في إيقاع النزاعات والخصومات بأسلوب التحريش فيما بينهم .

يقول الإمام النووي - رحمه الله تعالى - : (هذا الحديث من معجزات النبوة ، ومعناه أن الشيطان أيس أن يعبدته أهل جزيرة العرب ، ولكنه سعى في التحريش بينهم بالخصومات والشحناء والحروب والفتن ونحوها)^(١) .

وبمثل هذا المعنى قال المباركفوري : (أى فى إغراء بعضهم على بعض ، والتحريض بالشر بين الناس من قتل وخصومة ، والمعنى : لكن الشيطان غير آيس من إغراء المؤمنين ، وحملهم على الفتن ، بل له هو مطمع فى ذلك)^(٢) .

أما الحديث الأخير فيقول الإمام النووي - رحمه الله تعالى - : (وفى هذا الحديث إشارة إلى التحذير من فتنة القرين ووسوسته وإغوائه ، فأعلمنا بأنه معنا لنحترز منه بحسب الإمكان)^(٣) .

وبهذا يتضح أن الإسلام قد كشف حقيقة الشيطان وأساليبه فى إيقاع العداوة والبغضاء بين الناس ، حتى يكونوا على بينة من أمره ، فيتخذوه عدواً كما أمرهم الله تعالى ، وذلك حرصاً على دوام الحب والمودة بين المؤمنين ، وبهذا يظهر أن الشيطان سبب فى إيقاع التباغض والتدابير التحاسد .

وهذه آفات وعلل نفسية محتمل وجودها وتكرارها ، لكن الإسلام خذر منها لما فيها من وقوع أسباب الفساد بين الناس ، ومن ثم حرّمها الإسلام ، استبقاءً لعرى الأخوة .
أخرج الشيخان وأبو داود ومالك واللفظ للبخارى عن أنس بن مالك - رضي الله عنه

(١) نووى على مسلم ١٧ / ١٥٧ .

(٢) تحفة الأحوذى ٦ / ٦٨ .

(٣) نووى على مسلم ١٧ / ١٥٩ .

- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : « لَا تَبَاغُضُوا ، وَلَا تَحَاسَدُوا ، وَلَا تَدَابَرُوا ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا ، وَلَا يَجُلُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ » (١) .

وأخرج مسلم أيضاً بلفظ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ : « لَا تَحَاسَدُوا ، وَلَا تَبَاغُضُوا ، وَلَا تَقَاطَعُوا ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا » (٢) .

وأخرجه مسلم أيضاً بسنده وزاد مثله وزاد : « كما أمركم الله » (٣) .

ولقد أكد الإمام مسلم - رحمه الله تعالى - على حرمة التحاسد والتباغض والتدابير حين ترجم بقوله : (باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابير) مما يدل على ضرورة التخلي عن هذه الأمراض التي تهدد كيان المجتمع ، وذلك دعماً للفساد ما أمكن إلى ذلك سبيلاً .

يقول ابن عبد البر - رحمه الله تعالى - : (في هذا الحديث من الفقه : أنه لا يحل

(١) البخارى كتاب الأدب باب ما ينهى عن التحاسد والتدابير وقوله تعالى : ﴿ وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ﴾ ٨ / ٢٣ .

ومسلم كتاب البر والصلة باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابير ٤ / ٢٨٨ .

أبو داود كتاب الأدب باب فيمن يهجر أخاه المسلم ٤ / ٢٧٨ .

ومالك فى الموطأ كتاب حسن الخلق باب ما جاء فى المهاجرة ٢ / ٦٩٢ .

قال مالك : لا أحسب التدابير إلا الإعراض عن أخيك المسلم فتدبر عنه بوجهك .

وقال ابن العري : والمقاطعة هى ترك الحقوق الواجبة بين الناس ، وقد تكون عامة ، وقد تكون خاصة ، وأما التدابير

فهو أن يولى كل واحد منهم صاحبه دبره ، إما محسوماً بالأبدان ، وإما معقولاً بالعقائد والآراء والأقوال .

وأما البغض : فهو ضد المحبة وهو إرادة المضرة ، وأما الحسد : فهو كراهة ما يرى من نعمة الله على غيره ، فإن أراد

زوالها فهو حرام ، وإن أراد مثلها فهو جائز ، وإن كان فى الطاعة فهو محمود لقوله - ﷺ - : « لا حسد إلا فى

اثنتين » يعنى لا حسد جائز وهو الذى يسمى الغيبة إلا فيما يعود إلى الحسنه .

قال علماؤنا : إلا أن تكون تلك النعمة يستعين بها على المعصية ، فإذا أحب زوالها لذلك عنه كان جائزاً ، وأصل

الحسد البغض ، وضرر الحاسد عائد عليه لأنه فى غم ونقصان من الحسنات إن نطق بذلك أو عمل ، فأما إن لم

يكن إلا مجرد الكراهة بالنفس فإن ذلك معفو عنه على شرط أن تكره ما يكره ، وتبترم بما تجده فى نفسك من

الحسادة . عارضة الأحرذى ٨ / ١٢٠ .

(٢) مسلم كتاب البر والصلة باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابير ٤ / ٢٨٩ .

(٣) مسلم كتاب البر والصلة باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابير ٤ / ٢٨٩ .

التباغض لأن التباغض مفسدة للدين، حالقة له، ولهذا أمر - ﷺ - بالتواد والتحاب حتى قال: «تهادوا تحابوا»^(١).

وروى مالك عن يحيى بن سعد قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: «ألا أخيركم بخير من كثير من الصلاة والصدقة قالوا بلى، قال: صلاح ذات البين، وإياكم والبغضة فإنها هي الحالقة»^(٢) وكذلك لا يحل التدابر، والتدابير هو: الإعراض وترك الكلام والسلام، وإنما قيل للإعراض تدابر، لأن من أبغضته أعرضت عنه، ومن أعرضت عنه وليته دبرك، وكذلك يصنع هو بك، ومن أحببته أقبلت عليه وواجهته لتسره ويسرك، فمعنى تدابروا وتقاطعوا وتباغضوا معنى متداخل ومتقارب كمعنى الواحد في الندب إلى التأخي والتحاب، فبذلك أمر رسول الله - ﷺ -، وأمر الرسول - ﷺ - على الوجوب حتى يأتي دليل يخرج به إلى معنى الندب^(٣).

ويقول الإمام النووي - رحمه الله تعالى - (التدابير: المعادة، وقيل: المقاطعة لأن كل واحد يولى صاحبه دبره، والحسد تمنى زوال النعمة وهو حرام)^(٤).

ثم أمر - ﷺ - بالأخوة والترابط خروجا من هذه الآفات التي تكون سببا في ضياع الأفراد والأمم فقال - ﷺ - «وكونوا عباد الله إخوانا».

يقول الإمام النووي - رحمه الله تعالى - (أى تعاملوا وتعاشروا معاملة الأخوة، ومعاشرتهم في المودة والرفق والشفقة والملاطفة والتعاون على الخير، ونحو ذلك، مع صفاء القلوب والنصيحة بكل حال).

قال بعض العلماء: وفي النهي عن التباغض إشارة إلى النهي عن الأهواء المضلة الموجبة للتباغض^(٥).

(١) الحديث سيأتي تخريجه ص ١٣٢.

(٢) الحديث سبق تخريجه ص ١٣.

(٣) التمهيد لابن عبد البر ٦ / ١١٨.

(٤) نووى على مسلم ١٦ / ١١٦، وفتح الباري ١٢ / ١٠٥.

(٥) نووى على مسلم ١٦ / ١١٦.

ومن هنا جعل الله الأخوة بين المؤمنين داعياً من دواعي الإصلاح فقال سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (١) .

ب - الهجران بعد ثلاث :

والهجر في اللغة هو : (بفتح الهاء وسكون الجيم ضد الوصل ، هجره يهجره هجراً وهجراناً ، صرمه ، وهما يهتجران ويتهاجران ، والاسم الهجرة) (٢) .
وفي الحديث « لا هجرة بعد ثلاث » (٣) .

قال ابن الأثير - رحمه الله تعالى - في هذا الحديث : (يريد به الهجر ضد الوصل .
يعنى فيما يكون بين المسلمين من عتب وموجدة ، أو تقصير يقع في حقوق العشرة والصحبة ، دون ما كان من ذلك في جانب الدين ، فإن هجرة أهل الأهواء والبدع دائمة على مر الأوقات ، ما لم تظهر منهم التوبة والرجوع إلى الحق) (٤) .

ولقد عرف ابن حجر - رحمه الله تعالى - الهجرة هنا فقال : (الهجرة بكسر الهاء وسكون الجيم أى ترك الشخص مكالمة الآخر إذا تلاقيا ، وهى فى الأصل الترك ، فعلاً كان أو قولاً ، وليس المراد بها هنا مفارقة الوطن) (٥) .

(١) الحجرات : ١٠ .

(٢) لسان العرب .

(٣) مسلم كتاب البر والصلوة والآداب . باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعى ٤ / ٢٨٩ .

(٤) النهاية لابن الأثير .

وابن الأثير هو : المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الشافعى ، المعروف بابن الأثير الجزرى مجد الدين ، أبو السعادات ، عالم أديب ، ناثر ، مشارك فى تفسير القرآن ، والنحو ، واللغة ، والفقه ، وغير ذلك .

من تصانيفه : النهاية فى غريب الحديث - جامع الأصول فى أحاديث الرسول .

ولد سنة أربع وأربعين وخمس مائة ، وتوفى سنة ست وستمائة . معجم المؤلفين ٨ / ١٧٤ .

(٥) فتح البارى ١٢ / ١١٦ .

وابن حجر هو : أحمد بن على بن محمد بن محمد بن على بن أحمد الكنانى العسقلانى ، المصرى المولد والمنشأ والدار والوفاة ، الشافعى ، ويعرف بابن حجر ، شهاب الدين ، أبو الفضل ، محدث ، مؤرخ ، أديب شاعر ، ولد =

وعلى هذا فالمراد من الهجران هنا: ما كان ضد الوصل، وهو ما يقع بين المسلمين من التقاطع والتدابير، أو ما يقع بينهم من التقصير في الحقوق والعشرة.

ولقد بينت السنة النبوية حرمة الهجران بعد ثلاثة أيام لما فيه من وقوع الفساد بين المهاجرين، ومن ثم أوجبت المسارعة إلى الصلح بانتهاء هذه المدة، حرصاً على رابطة الأخوة، ورجاء عفو الله ومغفرته.

أخرج الشيخان وأبو داود ومالك واللفظ للبخاري عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَبَاغُضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَّابِرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ»^(١).

وأخرج الشيخان وأبو داود والترمذي عن أبي أيوب الأنصاري - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»^(٢).

وأخرج البخاري عن عوف^(٣) بن مالك بن الطفيل هو ابن الحارث وهو ابن أخي

= في ١٢ شعبان وتوفى في ١٨ ذى الحجة. زادت تصانيفه التي معظمها في الحديث، توفى سنة ٨٥٢ هـ. معجم المؤلفين ٢ / ٢٠.

(١) الحديث سبق تخريجه ص ٥٥.

(٢) البخاري كتاب الأدب. باب الهجرة وقول رسول الله - ﷺ - (لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث) ٨ /

٢٦. / مسلم كتاب البر والصلة. باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عنر شرعى ٤ / ٢٨٩.

وأبو داود كتاب الأدب. باب فمن يهجر أخاه المسلم ٤ / ٢٧٩. والترمذي كتاب البر والصلة. باب ما جاء

في كراهية الهجر للمسلم ٤ / ٣٢٧. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وكلفه

«لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ يَوْمَاتٍ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ

بِالسَّلَامِ».

(٣) وعوف بن مالك هو: بن الحارث بن الطفيل بن سخيرة بن جرثومة الأسدي، رضيع عائشة أم المؤمنين، وابن

أختها لأمها، أصله من اليمن، روى عن عبد الله بن الزبير، وهو ابن عمته، وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد

يفغوث، والمسور بن مخزومة، وغيرهم، روى عنه عامر بن عبد الله بن الزبير، ومحمد بن مسلم بن شهاب

الزهرى، وهشام بن عروة، وغيرهم، ذكره ابن حبان في

الثقات، روى له البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه. تهذيب الكمال ٢٢ / ٤٤٢.

عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - ﷺ - لَأُمِّهَا « أَنَّ عَائِشَةَ حُدِّثَتْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ فِي بَيْعِ أَوْ عَطَاءٍ أَعْطَتْهُ عَائِشَةُ : وَاللَّهِ لَتَنْتَهِيَنَّ عَائِشَةُ ، أَوْ لِأَحْجُرَنَّ عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ : أَهْوَرَ قَالَ هَذَا ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَتْ : هُوَ لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ لَا أَكَلِمَ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَبَدًا ، فَاسْتَشْفَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِلَيْهَا حِينَ طَالَتِ الْهَجْرَةُ ، فَقَالَتْ : لَا وَاللَّهِ لَا أَشْفَعُ فِيهِ أَبَدًا ، وَلَا أَتَحَنُّتُ إِلَيْ نَذْرِي ، فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ كَلَّمَ الْمِسْوَرَ^(١) بْنَ مَحْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ^(٢) بْنَ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ وَهُمَا مِنْ بَنِي زُهْرَةَ .

وَقَالَ لَهُمَا : أَنْشِدُكُمَا بِاللَّهِ لَمَّا أَدْخَلْتُمَانِي عَلَى عَائِشَةَ ، فَإِنَّهَا لَا يَجِلُّ لَهَا أَنْ تَنْذِرَ قَطِيعَتِي ، فَأَقْبَلَ بِهِ الْمِسْوَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ مُسْتَمِلَيْنِ بِأَرْذِيئِهِمَا حَتَّى اسْتَأْذَنَا عَلَى عَائِشَةَ ، فَقَالَا : السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، أَدْخُلْ ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ : ادْخُلُوا ، قَالُوا : كُنَّا ، قَالَتْ : نَعَمْ ادْخُلُوا كُلُّكُمْ ، وَلَا تَعْلَمُ أَنَّ مَعَهُمَا ابْنَ الزُّبَيْرِ ، فَلَمَّا دَخَلُوا دَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ الْحِجَابَ فَأَعْتَنَقَ عَائِشَةَ وَطَفِقَ يُنَاشِدُهَا وَيَبْكِي ، وَطَفِقَ الْمِسْوَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يُنَاشِدَانِهَا إِلَّا مَا كَلَّمْتُهُ ، وَقَبِلَتْ مِنْهُ .

وَيَقُولَانِ : إِنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - نَهَى عَمَّا قَدْ عَلِمْتَ مِنَ الْهَجْرَةِ ، فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَى عَائِشَةَ مِنَ التَّذْكَرَةِ وَالتَّخْرِيجِ طَفِقَتْ تُذَكِّرُهُمَا نَذْرَهَا وَتَبْكِي ، وَتَقُولُ : إِنِّي نَذَرْتُ وَالتَّذْرُ شَدِيدٌ ، فَلَمْ يَزَالَا بِهَا حَتَّى كَلَّمْتَ ابْنَ

(١) والمسور بن مخزومة هو : بن نوفل بن أهب بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي القرشي الزهري - يكنى أبا عبد الرحمن - كان مولده بعد الهجرة بسنتين ، وقدم المدينة في ذي الحجة بعد الفتح سنة ثمان وهو غلام أيفع ابن ست سنين ، قال الزبير : كان من أهل الفضل والدين ، روى المسور عن الرسول - ﷺ - وعن الخلفاء الأربعة ، وروى عنه سعيد بن المسيب ، وعلى بن الحسين ، وعرف بن الطفيل ، توفي سنة ٦٤هـ أو سنة ٦٥هـ . الإصابة ٣ / ٤١٩ .

(٢) عبد الرحمن بن الأسود هو : بن وهب بن عبد مناف بن زهرة القرشي الزهري أبو محمد وهو يعد في الصحابة ، وقال ابن سعد : ولد على عهد النبي - ﷺ - ، وفي صحيح البخاري أن المسور بن مخزومة وعبد الرحمن بن الأسود قالا لعائشة : قد علمت ما نهى النبي - ﷺ - عنه من الهجرة ، وروى عن النبي - ﷺ - وأبى بكر وعمر وروى عنه عبيد الله بن عدي ، وأبو بكر ، وأبو سلمة ، وغيرهم ، وعائشة ، ووثقه جماعة . الإصابة ٢ /

الزُّبَيْرِ، وَأَعْتَمَّتْ فِي نَذْرِهَا ذَلِكَ أَرْبَعِينَ رَفِيَّةً، وَكَانَتْ تَذْكُرُ نَذْرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَتَبْكِي، حَتَّى تَبْلُ دُمُوعُهَا خِمَارَهَا»^(١).

وأخرج مسلم والترمذى واللفظ لمسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ، فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَضْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَضْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَضْطَلِحَا»^(٢).

وأخرج البخارى بسنده عن هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَصَارِمَ مُسْلِمًا فَوْقَ ثَلَاثِ، فَإِنَّهُمَا نَاكِبَانِ عَنِ الْحَقِّ، مَا دَامَا عَلَى

(١) البخارى كتاب الأدب. باب الهجرة وقول رسول الله - ﷺ -: (لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث) ٨ / ٢٥.

قوله: (لتنتهين عائشة أو لأحجرن عليها) قلت: هذا التهديد من ابن الزبير يعنى عزمه على أن يرفع أمرها إلى القضاء إذ لم يكن خليفة.

يقول الإمام العيني - رحمه الله تعالى - : وكانت هذه القصة قبل أن يلى عبد الله بن الزبير الخلافة، لأن عائشة ماتت سنة ٥٧ فى خلافة معاوية، وكان ابن الزبير حيثئذ لم يبل شيئاً.

عمدة القارى ٢٢ / ١٤٢.

قوله: (لا يحل لها أن تندر قطيعتى) لأنه كان ابن أختها، وهى التى كانت تتولى تربيته غالباً.

فتح البارى ١٢ / ١١٩

قوله: (الحجاب) هو الستر. النهاية.

قوله: (فلما أكثروا على عائشة من التذكرة) أى التذكير بما جاء فى فضل صلة الرحم، والعفو، وكظم الغيظ.

فتح البارى ١٢ / ١٢٠.

قوله: (التحريج) بحاء مهملة ثم الجيم، أى الوقوع فى الحرج، وهو الضيق لما ورد فى القطيعة من النهى، وفى

رواية معمر التخويف. فتح البارى ١٢ / ١٢٠.

(٢) مسلم كتاب البر والصلوة. باب النهى عن الشحناء والتهاجر ٤ / ٢٩٢. والترمذى كتاب البر والصلوة. باب ما

جاء فى المهاجرين ٤ / ٣٧٣، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، ولفظه «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ

الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ فَيُغْفَرُ فِيهِمَا لِمَنْ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا الْمُهْتَجِرِينَ يُقَالُ رُدُّوا هَذَيْنِ حَتَّى يَضْطَلِحَا قَالَ أَبُو

عيسى: ويروى فى بعض الحديث: دَرُّوا هَذَيْنِ حَتَّى يَضْطَلِحَا قَالَ: وَمَعْنَى قَوْلِهِ الْمُهْتَجِرِينَ يَعْْنِي الْمُتَّصِرِينَ».

قوله: (أنظروا) من الإنظار، وهو التأخير والإمهال. النهاية لابن الأثير.

صُرامِهِمَا ، وَإِنْ أَوْلَهُمَا فَيَتَبَا : يَكُونُ كَفَارَةً عَنْهُ سَبْقَهُ بِالْفِيءِ ، وَإِنْ مَاتَا عَلَى صِرَامِهِمَا لَمْ يَدْخُلَا الْجَنَّةَ جَمِيعاً أَبَداً ، وَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ تَسْلِيمَهُ وَسَلَامَهُ ، رَدَّ عَلَيْهِ الْمَلِكُ ، وَرَدَّ عَلَى الْآخِرِ الشَّيْطَانُ» (١) .

وأخرج البخارى وأبو داود واللفظ لأبى داود عَنْ أَبِي خِرَاشِ السَّلْمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : « مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً فَهُوَ كَسَفْكِ دَمِي » (٢) .

وأخرج أبو داود بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ : « لَا يَجِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجَرَ مُؤْمِنًا فَوْقَ ثَلَاثٍ ، فَإِنْ مَرَّتْ بِهِ ثَلَاثٌ ، فَلْيَتَّقَهُ فَلْيَسَلِّمْ عَلَيْهِ ، فَإِنْ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَدْ اسْتَرَكَا فِي الْأَجْرِ ، وَإِنْ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ فَقَدْ بَاءَ بِالْإِثْمِ » ، زَادَ أَحْمَدُ : « وَخَرَجَ الْمُسَلِّمُ مِنَ الْهَجْرَةِ » (٣) .

وأخرج أبو داود بسنده عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : « لَا يَكُونُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجَرَ مُسْلِمًا فَوْقَ ثَلَاثَةٍ ، فَإِذَا لَقِيَهُ سَلَّمَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ ، كُلُّ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ ، فَقَدْ بَاءَ بِإِثْمِهِ » (٤) .

(١) البخارى كتاب الأدب المفرد باب هجرة المسلم ٣ / ١٢١ .

(٢) البخارى كتاب الأدب المفرد باب من هجر أخاه سنة ٣ / ١٢٢ .

وأبو داود كتاب الأدب باب فيمن يهجر أخاه المسلم ٤ / ٢٧٩ .

أبو خراش الأسلمى : حرد بن أبى حرد بن عمير الأسلمى ، يكنى أبا خراش ، مدنى .

الإصابة ٢ / ٤٢ .

(٣) أبو داود كتاب الأدب باب فيمن يهجر أخاه المسلم ٤ / ٢٧٩ .

قال الخطابى فى هذا الحديث : رواه عن أبى هريرة هلال بن أبى هلال مولى بنى كعب مدنى ، قال الإمام

أحمد : لا أعرفه ، وقال أبو حاتم الرازى : ليس بالمشهور . معالم السنن ٧ / ٢٣٢

وقال الإمام المزى : هلال بن أبى هلال المدنى والد محمد بن هلال مولى بنى كعب المدحجى - ذكره ابن حبان

فى الثقات - . تهذيب الكمال ٣٠ / ٣٥٢

وقال ابن حجر - رحمه الله تعالى - : هلال بن أبى هلال المدنى مقبول . تقريب التهذيب ص ٥٠٧ .

وعلى هذا فالحديث إسناداه حسن .

(٤) أبو داود كتاب الأدب باب فيمن يهجر أخاه المسلم ٤ / ٢٧٩ .

الحديث فيه : محمد بن خالد بن عثمه ، قال أحمد : ما أرى بحديثه بأساً ، وقال أبو زرعة : لا بأس به ، وقال =

وأخرج أبو داود أيضاً بسنده عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ، فمن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار »^(١).

وأخرج البزار عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لو أن رجلين دخلا في الإسلام ، فاهتجرا ، لكان أحدهما خارجاً من الإسلام حتى يرجع ، يعني الظالم »^(٢).

والشاهد من هذه الأحاديث قوله - ﷺ - : « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث » وقوله : « لا يحل لمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاث » وقوله : « لا يحل لمسلم أن يصرم مسلماً فوق ثلاث ».

وبهذه الأحاديث ظهر حرمة الهجران بعد ثلاث ، لما فيه من التقاطع والفساد والأذى بانقضاء هذه المدة ، ومن هنا ترجم الإمام مسلم - رحمه الله تعالى - فقال : (باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي) ، ومراد مسلم من ذلك التنبيه على حكم الخصام وأنه محرم شرعاً .

وعلى ذلك فالعمل لضده واجب وهو الصلح إذ المواصلة واجبة .

ولقد أحسن الإمام النووي - رحمه الله تعالى - عندما عرض للهجران المحرم ، والهجران المباح ، حيث قال في الحديث الثاني : (قال العلماء : في هذا الحديث تحريم الهجر بين المسلمين أكثر من ثلاث لئلا وإباحتها في الثلاث : الأول : بنص الحديث ، والثاني : بمفهومه .

قالوا : وإنما عفي عنها في الثلاث ، لأن الآدمي مجبول على الغضب ، وسوء الخلق ،

= أبو حاتم : صالح الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات . تهذيب الكمال ٢٥ / ١٤٤ .
وعلى هذا فالحديث إسناده حسن .

(١) أبو داود كتاب الأدب باب فيمن يهجر أخاه المسلم ٤ / ٢٧٩ ، الحديث رجاله ثقات .

(٢) كشف الأستار عن زوائد البزار للهيتمي كتاب الأدب باب ما جاء في الهجر بين المسلمين ٢ / ٤٣٧ .

قال الحافظ الهيتمي : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٨ / ٦٦ .

ونحو ذلك ، فعفى عن الهجرة في الثلاثة ، ليذهب ذلك العارض^(١) .

ويقول الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - في هذا الحديث : (دليل على أن الهجرة دون الثلاث معفو عنها ، وسببه : أن البشر لا بد له غالباً من سوء خلق وغضب ، فسامحه الشرع في هذه المدة ، لأن الغضب فيها لا يكاد الإنسان ينفك عنه ، ولأنه لا يمكنه رد الغضب في تلك الحالة غالباً ، وبعد ذلك يضعف فيمكن رده ، بل قد يمحي أثره .

وظاهر هذا الحديث تحريم الهجرة فوق ثلاث ، وقد أكد هذا المعنى قوله : « لا هجرة بعد ثلاث »^(٢) وكون المتهاجرين لا يغفر لهما حتى يصطلحا^(٣) .

ومن قبله قال الإمام الخطابي - رحمه الله تعالى - : (إن الهجرة في الثلاث معفو عنها ، وإنما الحرج فيما بعد الثلاث ، لأن البشر لا بد من مغاضبة ، وسوء خلق ووجد لأمر يقع بينهم فعفى عن الثلاث .

أما الهجران أكثر من ذلك فإنما جاء ذلك في هجران الرجل أخاه في عتب وموجدة أو لنبوة تكون فيه ، فرخص له في مدة ثلاث لقلتها ، وجعل ما ورائها تحت الحظر^(٤) .

وقال ابن بطال نقلاً عن الطبري أنه قال في الحديث الأول والثاني :

(البيان الواضح أنه غير جائز لمسلم أن يهجر مسلماً أكثر من ثلاثة أيام ، وأنه إن هجره أكثر من ثلاثة أيام أثم ، وكان أمره إلى الله إن شاء عذبه ، وإن شاء عفا عنه ، لأنه عليه السلام أخبر أنه لا يحل ذلك ، ومن فعل ما هو محظور فقد اقتحم حمى الله ، وانتهك حرمة .

(١) نووى على مسلم ١٦ / ١١٧ .

(٢) الحديث سبق تخريجه ص ٥٧ .

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٦ / ٥٣٢ ، ٥٣٣ .

(٤) معالم السنن للخطابي ٧ / ٢٣١ .

والإمام الخطابي هو أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي البستي من ولد زيد بن الخطاب أنخى عمر ابن الخطاب أبو سليمان محدث ، لغوى ، فقيه ، أديب ، مولده سنة ٣١٩ هـ ، من تصانيفه : معالم السنن في شرح كتاب السنن لأبي داود ، غريب الحديث ، وأعلام الحديث شرح البخاري ، توفي سنة ٣٨٨ هـ . معجم

وفيه دليل أن هجرته دون ثلاثة أيام مباح لهما، ولا تبعة عليهما فيها .
وقال غيره : تجاوز الله لهما عما يعرض لهما من ذلك في ثلاثة أيام لما فطر الله العباد
عليه من ضعف الجبلة ، وضيق الصدر ، وحرم عليهما ما زاد على الثلاث ، لأنه من الغل
الذي لا يحل (١) .

ويقول ابن العربي - رحمه الله تعالى - : (والهجران مثل الهجير ، وهو اشتداد الحر ،
أو من الهجار وهو الجبل ، كأن ما بينهما من سوء العمل والعقد قد اشتد ، ولا يخلو أن
يكون ذلك وقع بينهما في أمر دنيوي ، فإن كان لدنيوي فلا يخلو أن يكون بين الزوجين أو
بين الأبوين أو بين الأجنبيين .

فإن كان بين الزوجين أو الأبوين فالهجرة أكثر من الشهر جائزة على معنى الأدب ،
وقد هجر رسول الله - ﷺ - نساءه شهراً ، لموجدة كانت له عليهن ، حين أكثرن عليه
الغيرة ، ودخلن فيما لا يجوز من العمل والقول .

وإن كان بين الأجنبيين فقد رخص في مدة ثلاث ، ولا زيادة عليها ، وكان رفقاً من
الله بالعبد لما علم من حاله في التغيير ، ففرق به في تأجيل ثلاثة أيام ، حتى يستبصر بها ، ثم
يعود إلى الحسنى مع أخيه .

وأما إن كانت الهجرة لأمر أنكر عليه من الدين ، كمعصية فعلها ، أو بدعة
اعتقدها ، فليهجره حتى ينزع عن فعله وعقده ، فقد أذن النبي - ﷺ - في هجران

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال ٩ / ٢٦٩ ، ٢٧٠ .

وابن بطال هو : أبو الحسن على بن خلف بن عبد الملك بن بطال المالكي يعرف بابن اللحام من أهل قرطبة
بالأندلس عُنى بالحديث العناية التامة ، وأتقن ما قيد منه ، وشرح صحيح البخارى في عدة أسفار ، مات سنة
تسع وأربع مئة .

سير أعلام النبلاء ١٨ / ٤٧ . شذرات الذهب ٣ / ٣٨ .

والطبرى هو : محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبرى ، ولد سنة أربع وعشرين ومئتين ، كان إماماً ، ومؤرخاً ،
ومفسراً ، عرض عليه القضاء فامتنع ، من تصانيفه : جامع البيان في تفسير القرآن ، وأخبار الرسل والملوك المسمى
بتاريخ الطبرى ، توفي سنة عشر وثلاث مئة .

طبقات الشافعية ٣ / ١٢٠ ، الأعلام ٦ / ٦٩ .

الثلاثة الذين حُلفوا خمسين ليلة حتى صحت توبتهم عند الله ، فأعلمه فعاد إليهم^(١) .

وقال صاحب بذل المجهود : (قال السيوطي - رحمه الله تعالى - : والمراد حرمة الهجران إذا كان الباعث عليه وقوع تقصير في حقوق الصحبة والأخوة وآداب العشرة ، كاغتياب وترك نصيحة .

وأما ما كان من جهة الدين والمذهب كهجران أهل البدع والأهواء واجب إلى وقت ظهور التوبة ، ومن خاف من مكالمة أحد وصلته ما يفسد عليه الدين ، أو يدخل عليه مضرة في دنياه ، يجوز له مجانته والبعد عنه ، ورب هجر حسن خير من مخالطة مؤذية^(٢) .

وعلى هذا فإن الهجران المحرم الذي حذرت منه هذه الأحاديث ، وأوجبت له المسارعة إلى طلب الصلح ، رجاء عفو الله ومغفرته ، هو ما كان فوق ثلاث ولغير عذر شرعى .

ولقد أكد الإسلام على حرمة هذا الهجران ، لأنه بمضى الثلاثة أيام يتحقق الإفساد بسبب هذه الخصومة ، أما إذا كان الهجران لغرض شرعى كما سبق فليس فيه شيء من العرمة .

أخرج أبو داود بسنده عن أبي هريرة - رضى الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال : « تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ كُلَّ يَوْمٍ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ ، فَيُغْفَرُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمَيْنِ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا ، إِلَّا مَنْ يَتَنَّهُ وَيَتَّبِعْ أَخِيهِ شَحْنَاءً ، فَيُقَالُ : أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا » .

قال أبو داود : النبي - ﷺ - هَجَرَ بَعْضَ نِسَائِهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، وَابْنُ عُمَرَ هَجَرَ ابْنًا لَهُ

(١) عارضة الأحوذى لابن العربي ٨ / ١١٦ .

(٢) بذل المجهود شرح سنن أبي داود ١٩ / ١٥٢ .

والإمام السيوطي هو : عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيرطي ، ولد سنة ٨٤٩ ، وتوفى سنة ٩١١ ، وله تصانيف عديدة ، منها : الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، والجامع الصغير في أحاديث البشير النذير . معجم

المؤلفين ٥ / ١٢٨ .

إِلَى أَنْ مَاتَ ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ : إِذَا كَانَتِ الْهَجْرَةُ لِلَّهِ فَلَيْسَ مِنْ هَذَا بِشَيْءٍ ، وَإِنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ
الْعَزِيزِ غَطَّى وَجْهَهُ عَنْ رَجُلٍ^(١) .

قال صاحب عون المعبود في هذا الحديث : (إذا كانت الهجرة لله أى هجران
المسلم لرعاية حق من حقوق الله تعالى فلا يدخل هذا الهجر في الوعيد المذكور في
الحديث)^(٢) .

ومن هنا قال ابن عبد البر - رحمه الله تعالى - : (ولا هجرة إلا لمن ترجوا تأديبه بها ،
أو تخاف من شره في بدعة أو غيرها)^(٣) .

ويقول ابن الأثير - رحمه الله تعالى - : (إن هجرة الأهواء والبدع دائمة على مر
الأوقات ما لم تظهر منهم التوبة والرجوع إلى الحق ، فإنه - ﷺ - لما خاف على
كعب بن مالك وأصحابه النفاق ، حين تخلفوا عن غزوة تبوك ، أمر بهجرانهم خمسين
يوماً ، وقد هجر نسائه شهراً ، وهجرت عائشة بن الزبير مدة ، وهجر جماعة من الصحابة
جماعة منهم وماتوا متهاجرين)^(٤) .

ولقد ظهر بهذه الأحاديث أيضاً أن المراد بالوعيد الشديد في هذا الهجران المحرم
شرعاً ما كان في حق امرئ مسلم بدليل قوله - ﷺ - : « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه
فوق ثلاث » .

يقول ابن حجر - رحمه الله تعالى - : (واستدل بقوله « أخاه » على أن الحكم
يختص بالمؤمنين ، ثم قال : وأما التقييد بالأخوة فдал على أن للمسلم أن يهجر الكافر من

(١) أبو داود كتاب الأدب باب فيمن يهجر أخاه المسلم ٤ / ٢٧٩ .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى . عون المعبود ١٣ / ١٧٧

قوله : (شحناء) فعلاء من الشحن ، أى عداوة تملأ القلب .

قوله : (انظروا) بقطع الهمزة وكسر الظاء أى أمهلوا .

قوله : (حتى يصطلحا) أى يتصالحا وتزول عنهما الشحناء . عون المعبود ١٣ / ١٧٦ .

(٢) عون المعبود ١٣ / ١٧٧ .

(٣) التمهيد لابن عبد البر ٦ / ١١٨ .

(٤) النهاية فى غريب الحديث .

غير تقييد»^(١).

وعلى هذا فقد استدل بهذه الأحاديث كما قال ابن حجر في الفتح : (على أن من أعرض عن أخيه المسلم ، وامتنع من مكالمته ، والسلام عليه ، أثم بذلك ، لأن نفي الحل يستلزم التحريم ، ومرتكب الحرام أثم)^(٢).

ومن هنا قال ابن عبد البر - رحمه الله تعالى - : (أجمعوا على أنه لا يجوز الهجران فوق ثلاث ، إلا لمن خاف من مكالمته ما يفسد عليه دينه ، أو يدخل منه على نفسه أو دنياه مضرة ، فإن كان كذلك جاز ، ورب هجر جميل خير من مخالطة مؤذية)^(٣).

وبهذا يتضح أن هجر أهل البدع والمعاصي ، ومن يُرجى تأديبه فلا شيء فيه ، ورب هجر جميل خير من مخالطة مؤذية ، وعلى ذلك فإذا تعين الهجران للإصلاح كان حينئذ هو الصلة لأنه لغرض شرعى .

كيف يزول الهجران؟

لقد بينت هذه الأحاديث عدة أمور يزول بها الهجران بين المتهاجرين وهى :
أولاً : إفشاء السلام .

ثانياً : الاستشفاع بين الخصوم .

ثالثاً : تقديم الاعتذار عند وجود سببه .

رابعاً : الحرص على طلب الصلح .

وهذه وسائل وأساليب يقع بها الصلح بين المتخاصمين سيأتى الحديث عنها تفصيلاً بإذن الله تعالى .

وحسبى أنتى أشير هنا إلى اهتمام السلف الصالح بأمر الصلح ، لما فيه من عفو الله ومغفرته لأن الهجران عائق من عوائق المغفرة كما جاء فى الحديث .

(١) فتح البارى ١٢ / ١٢١ .

(٢) فتح البارى ١٢ / ١٢١ .

(٣) الاستذكار لابن عبد البر ٢٦ / ١٤٩ ، ١٥٠ .

وفى بيان كيفية زوال الهجران ذهب ابن حجر - رحمه الله تعالى - فقال: (قال أكثر العلماء: تزول الهجرة بمجرد السلام وردة، وقال أحمد^(١): لا يبرأ من الهجرة إلا بعودة إلى الحال التي كان عليها أولاً، وقال أيضاً: ترك الكلام إن كان يؤذيه لم تنقطع الهجرة بالسلام.

ثم قال ابن حجر: وأما زوال الهجرة بالسلام عليه بعد تركه ذلك في الثلاث فليس بممتنع^(٢).

وعلى هذا فقد استشكل في الهجران الذي حدث بين السيدة عائشة وعبد الله بن الزبير فيما حكاه ابن حجر حيث قال: (قال ابن التين: إنَّما يعقد النذر إذا كان في طاعة، كالله عليّ أن أعتق أو أن أصلي.

وأما إذا كان في حرام أو مكروه أو مباح فلا نذر، وترك الكلام يفضى إلى التهاجر، وهو حرام أو مكروه.

وأجاب الطبري: بأن المحرم إنَّما هو ترك السلام فقط، وأن الذي صدر من عائشة ليس فيه أنَّها امتنعت من السلام على ابن الزبير، ولا من رد السلام عليه لما بدأها بالسلام، وقد ضعَّف ابن حجر ما ذهب إليه الطبري فقال: ولا يخفى ضعف المأخذ الذي سلكه. والصواب ما أجاب به غيره: أن عائشة رأت ابن الزبير ارتكب بما قال أمراً عظيماً، وهو قوله في الحديث: « لأحجرن عليها » فإن فيه تنقيصاً لقدرها، ونسبه لها إلى ارتكاب ما لا يجوز من التبذير الموجب لمنعها من التصرف فيما رزقها الله تعالى، مع ما انضاف إلى ذلك من كونها أم المؤمنين وخالته أخت أمه، ولم يكن أحد عندها في منزلته، فكأنها رأت أن في ذلك الذي وقع منه نوع عقوق، والشخص يستعظم ممن يلوذ به ما لا يستعظمه من الغريب، فرأت أن مجازاته على ذلك بترك مكالمته، كما نهى النبي ﷺ

(١) وأحمد هو: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسعد أبو عبد الله المعروف بالإمام أحمد ابن حنبل، إمام

المحدثين، الناصر للدين، والمناضل عن السنة، مات يوم الجمعة ١٧ ربيع الآخر

سنة ٢٤١. تاريخ بغداد ٤ / ٤١٢ - ٤٢٣.

(٢) فتح الباري ١٢ / ١٢١.

- عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه عقوبة لهم لتخلفهم عن غزوة تبوك بغير عذر، فعلى هذا يحمل ما صدر من عائشة .

وقد ذكر الخطابي أن هجر الوالد ولده، والزوج زوجته، ونحو ذلك لا يتضيق بالثلاث، واستدل بأنه - ﷺ - هجر نساءه شهراً، وكذلك ما صدر من كثير من السلف في استجارتهم ترك مكالمة بعضهم بعضاً مع علمهم بالنهي عن المهاجرة، ولا يخفى أن هنا مقامين أعلى وأدنى، فالأعلى اجتناب الإعراض جملة، فيبذل السلام والكلام والمواددة بكل طريق، والأدنى الاقتصار على السلام دون غيره، والوعيد الشديد إنما هو لمن يترك المقام الأدنى، وأما الأعلى فمن تركه من الأجانب فلا يلحقه اللوم، بخلاف الأقارب فإنه يدخل فيه قطيعة الرحم .

والى هذا أشار ابن الزبير في قوله : «إنه لا يحل قطيعتي» أى إن كانت هجرتى عقوبة على ذنبى فليكن لذلك أمد، وإلا فتأييد ذلك يفضى إلى قطيعة الرحم، وقد كانت عائشة علمت بذلك، لكنها تعارض عندها هذا، والنذر الذى التزمته، فلما وقع من اعتذار ابن الزبير واستشفاعه، رجح عندها ترك الإعراض عنه، واحتاجت إلى التكفير عن نذرها، بالعتق الذى جاء فى الحديث (١) .

قال ابن بطال : (وقد تأول غير الطبرى فى هجرة عائشة لابن الزبير وجهاً آخر فقال : إنما ساغ لعائشة ذلك لأنها أم المؤمنين، وواجب توقيرها ويرها لجميع المؤمنين، وتنقصيها بالعقوق لها، فهجرت ابن الزبير أدياً له، ألا ترى أنه لما نزع عن قوله، وندم عليه، وشفع إليها، رجعت إلى مكالمته، وكفرت يمينها، وهذا من باب هجران من يعصى والإعراض عنه، حتى يفتى إلى الواجب عليه) (٢) .

ولقد ظهر بذلك اهتمام السلف الصالح بالصلح، مما جعل ابن الزبير يحرص عليه، ويطلبه، ويستشفع فيه، ويقدم الاعتذار، كل هذه الأساليب من أجل البعد عن الهجران المحرم الذى يترتب عليه الفساد .

(١) فتح البارى ١٢ / ١٢١، ١٢٢ .

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال ٩ / ٢٧١ .

وأيضاً فإن السيدة عائشة - رضی اللہ عنہا - صاحبة الحق تنازلت عن حقها ، وكفرت عن نذرهما ، في سبيل الإصلاح .

وعلى هذا فقد دلت هذه الأحاديث على وجوب الصلح بين الناس ، لما فيه من تأليف القلوب ، وإنهاء النزاعات والخصومات .

ومن هنا جاء التعبير النبوي في هذه الأحاديث بالوعيد الشديد على الهجران المحرم شرعاً بقوله : « من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه »^(١) .

وبقوله : « فإذا لقيه سلم عليه ثلاث مرار كل ذلك لا يرد عليه فقد باء بائمه »^(٢) وبقوله : « فمن هجر فوق ثلاث ، فمات ، دخل النار »^(٣) .

قال صاحب عون المعبود في الحديث الأول : (« من هجر أخاه » أى في الدين « فهو كسفك دمه » أى كإراقة دمه في استحقاق مزيد الإثم لا في قدره)^(٤) .

وفي الحديث الثالث قال : (« فمات » أى على تلك الحالة من غير توبة « دخل النار » أى استوجب دخول النار ، وفائدة التعبير التعليل)^(٥) .

وعلى هذا فقد دلت هذه الأحاديث على وجوب الصلح بين الناس كما سبق ، ومن هنا كان الصلح من أسباب المغفرة ، أما التهاجر والتقاطع والتناحر فهو محرم شرعاً لما فيه من الفساد والأذى ، والحرمان من عفو الله ومغفرته .

وبهذا يظهر أن الصلح يمثل فريضة من فرائض الإسلام ، لما فيه من صلاح النفوس ، وتأليف القلوب ، وسلامة الحياة من الآفات والعلل التي تهدد المجتمع كله في كيانه وأمنه واستقراره .

ومن هنا جاء الإصلاح في كتاب الله تعالى مأموراً به دليلاً على كمال الإيمان فقال

(١) الحديث سبق تخريجه ص ٦١ .

(٢) الحديث سبق تخريجه ص ٦٢ .

(٣) الحديث سبق تخريجه ص ٦٢ .

(٤) عون المعبود ١٣ / ١٧٦ .

(٥) عون المعبود ١٣ / ١٧٦ .

تعالى : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(١).

* * * *

المبحث الثالث : الصلح مشروعيته وحكمه

أولاً : مشروعية الصلح :

لقد ثبتت مشروعية الصلح بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب : فيقول سبحانه وتعالى : ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾^(١) وقوله تعالى : ﴿ وَإِن أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاصًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾^(٢) .

أما الآية الأولى : فقد دلت على فضل الصلح في كل شيء يقع فيه النزاع والتخاصم بين المسلمين ، ومن هنا قال أبو الوليد ابن رشد :

(وهذا عام في الدماء والأموال والأعراض ، وفي كل شيء يقع التداعي والاختلاف فيه بين المسلمين)^(٣) .

وبمثل هذا المعنى قال الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - : (في قوله

تعالى : ﴿ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ﴾ عام في الدماء والأموال والأعراض ، وفي كل شيء يقع التداعي والاختلاف فيه بين المسلمين ، وفي كل كلام يراد به وجه الله تعالى)^(٤) .

أما الآية الثانية : فقد أفادت أيضاً مشروعية الصلح ، حيث إنه سبحانه وتعالى وصفه بأنه خير ، ولا يوصف بالخيرية إلا ما كان مشروعاً مأذوناً فيه .

(١) النساء : ١١٤ .

(٢) النساء : ١٢٨ .

(٣) المقدمات المهدات ٢ / ٥١٥ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي ٥ / ٣٨٤ .

يقول الإمام الحصاص - رحمه الله تعالى - : (فى قوله تعالى : ﴿ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ قال بعض أهل العلم : يعنى خير من الإعراض والنشوز ، وقال آخرون : من الفرقة ، وجائز أن يكون عموماً فى جواز الصلح فى سائر الأشياء إلا ما خصّه الدليل)^(١) .

أما السنة النبوية : فقد بينت أيضاً مشروعية الصلح بضوابطه الشرعية ، وذلك فيما أخرجه الترمذى والحاكم فى المستدرک وابن ماجة واللفظ للترمذى بسنده عن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده أن رسول الله - ﷺ - قال : « الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، إِلَّا صُلِّحًا حَرَمًا حَلَالًا ، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا ، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ ، إِلَّا شَرْطًا حَرَمًا حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا »^(٢) .

(١) أحكام القرآن للإمام الحصاص ٢ / ٢٨٣ .

والحصاص هو : أحمد بن على الرازى أبو بكر الحصاص ، فاضل ، من أهل الرأى ، سكن بغداد ومات بها ، انتهت إليه رئاسة الحنفية ، وخوطب فى أن يلى القضاء فأبى ، من مصنفاته : أحكام القرآن ، وكتاب فى أصول الفقه ، ولد سنة ٣٠٥ هـ ، وتوفى سنة ٣٧٠ هـ .
الأعلام للزركلى ١ / ١٧١ .

(٢) الترمذى كتاب الأحكام باب ما ذكر عن رسول الله - ﷺ - فى الصلح بين الناس ٣ / ٦٢٥ . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجة كتاب الأحكام باب فى الصلح ٢ / ٧٨٨ .
والحاكم فى المستدرک كتاب الأحكام ٤ / ١١٣ ، قال الذهبي فى التلخيص : واو . قلت : والحديث عند هؤلاء الأئمة جميعاً من طريق كثير بن عبد الله المدنى .

أقوال العلماء فيه : عن يحيى بن معين قال : لجده صحبة وكثير ضعيف الحديث ، وقال فى موضع : ليس بشيء . وقال عبد الرحمن بن أبى حاتم : سألت أبا زرعة عنه فقال : واهى الحديث ليس بقوى ، وقال أبو حاتم : ليس بالمتين . وقال النسائى والدارقطنى : متروك الحديث ، وقال النسائى فى موضع آخر : ليس بثقة . وقال أبو أحمد بن عدى : عامة ما يرويه لا يتابع عليه . تهذيب الكمال ٢٤ / ١٣٩ .

وعلى هذا فالحديث ضعيف الإسناد لضعف كثير بن عبد الله كما ذكر العلماء .
ومن هنا خالف الأئمة تصحيح الترمذى لهذا الحديث ، لكن الإمام ابن حجر - رحمه الله تعالى - اعتذر له فقال : رواه الترمذى وصححه ، وأنكروا عليه ، لأن راويه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ضعيف ، وكأنه اعتبره بكثرة طرقه . بلوغ المرام لابن حجر ١٨٣ .

قلت : وهذه الطرق هى : أخرجه أبو داود كتاب الأفضية باب فى الصلح ٣ / ٣٠٤ من حديث أبى هريرة بلفظه .

وأحمد فى المسند ٢ / ٣٦٦ =

ولقد دل هذا الحديث على مشروعية الصلح بهذا اللفظ الذى يفيد العموم إلا ما خصه الدليل ، وفى هذا الحديث يقول الإمام الشوكانى - رحمه الله تعالى - : (ظاهر العبارة العموم ، فيشمل كل صلح إلا ما استثنى ، ومن ادعى جواز صلح زائد على ما استثناه الشارع فى هذا الحديث ، فعليه الدليل ، وإلى العموم ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد والجمهور .

وفى قوله - ﷺ - : « بين المسلمين » يقول : هذا خرج مخرج الغالب لأن الصلح جائز بين الكفار وبين المسلم والكافر ، ووجه التخصيص أن المخاطب بالأحكام فى الغالب هم المسلمون لأنهم المتقادون (١) .

= وأخرجه الحاكم فى المستدرک أيضاً ٤ / ١١٣ من حديث أبى هريرة ولفظه : « الصلح جائز بين المسلمين » . والإحسان فى تقريب صحيح ابن حبان كتاب الصلح باب ذكر الإخبار عن جواز الصلح بين المسلمين ما لم يخالف الكتاب والسنة أو الإجماع ١١ / ٤٨٨ ، من حديث أبى هريرة ولفظه : « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً ، أو حرم حلالاً » ، والبيهقى فى السنن الكبرى كتاب الصلح باب صلح المعاوضة ، وأنه بمنزلة البيع ، يجوز فيه ما يجوز فى البيع ، ولا يجوز فيه ما لا يجوز فى البيع ٦ / ٦٤ ، ولفظه : « الصلح جائز بين المسلمين » .

والدارقطنى كتاب البيوع ٣ / ٢٧ ولفظه : « المسلمون على شروطهم والصلح جائز بين المسلمين » . والإسناد عند هؤلاء جميعاً فيه كثير بن زيد الأسلمى . أقوال العلماء فيه : قال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه : ما أرى به بأساً ، وعن يحيى بن معين قال : ليس بذلك ، وعنه قال : صالح ، وعنه قال : ليس به بأس ، وقال محمد بن عبد الله بن عمار الموصلى : ثقة . وقال يعقوب بن شيبة : ليس بذلك الساقط وإلى الضعف ما هو ، وقال أبو زرعة : صدوق فيه لين . وقال أبو حاتم : صالح ليس بالقوى يكتب حديثه ، وقال النسائى : ضعيف . تهذيب الكمال ٢٤ / ١١٥ .

قلتُ : وعلى هذا فالحديث إسناده ضعيف ، أما المتن فإنه بهذه الطرق جميعاً يرقى للاحتجاج به فيكون من الحديث الحسن ، ولذلك صحح الترمذى الحديث عنده باعتبار طريقه كما قال ابن حجر ، وقال الإمام الشوكانى - رحمه الله تعالى - : « والطرق يشهد بعضها لبعض ، فأقل أحوالها أن يكون المتن الذى اجتمعت عليه حسناً . نيل الأوطار ٥ / ٢٥٥ .

ومن قبلهما قال ابن العربي : قد روى هذا الحديث من طرق عديدة ، ومقتضى القرآن وإجماع الأمة على لفظه ومعناه . عارضة الأحوذى ٦ / ١٠٣ .

(١) نيل الأوطار للإمام الشوكانى ٥ / ٢٥٧ . =

وعلى هذا فقد أثبتت السنة النبوية بهذا الحديث مشروعية الصلح بضوابطه الشرعية بين المسلمين بعضهم بعضاً، وبين المسلمين وغيرهم كما سيأتي بإذن الله تعالى .

وأما الإجماع :

فقد أجمع الفقهاء على مشروعية الصلح وإن كان بينهم بعض الاختلاف في بعض صورته^(١) .

ثانياً : حكم الصلح :

وهذا يختلف باختلاف الباعث على الخصومة وهي أمران :

أولاً : أن يكون الباعث عليها النزاع على الحقوق .

ثانياً : أن يكون الباعث عليها الهوى وحفظ النفس ، والرغبة في التقاطع والتهاجر .

أما ما يتعلق بالأمر الأول وهو النزاع على الحقوق ، فإن الصلح الذي يقع فيها مندوب إليه ، لا يفرض من الغير حاكماً أو غيره .

وهذا ما دلت عليه أدلة السنة في الصلح في الحقوق .

منها : ما أخرجه الشيخان بسنديهما عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - صَوْتَ حُضُومٍ بِالْبَابِ عَالِيَةٍ أَصَوَاتُهُمَا ، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ ، وَهُوَ يَقُولُ : وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ : « أَيْنَ الْمُتَأَلِّي عَلَى اللَّهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ ؟ » فَقَالَ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبُّ^(٢) .

= والشوكاني هو : محمد بن علي بن محمد الشوكاني من بلاد شوكان من اليمن ولد سنة ١١٧٣ هـ فقيه ، مجتهد ، وولي القضاء سنة ١٢٢٩ هـ ، من تصانيفه : نيل الأوطار ، ومات سنة ١٢٥٠ هـ .

الأعلام / ٦ / ٢٩٨ .

(١) المغنى لابن قدامة ٧ / ٦ ، وتكملة المجموع ١٣ / ٣٩١ ، ومغنى المحتاج ٢ / ١٨٠ ، والشرح الصغير ٣ / ٤٠٥ ،

والمبدع شرح المنقح ٤ / ٢٧٨ ، عارضة الأحوذى لابن العربي ٦ / ١٠٣ .

قلت : وهذا الخلاف الذي حدث بين العلماء في بعض صورته سيأتي في الصلح في الأموال . مع بيان الرأي الراجح .

(٢) الحديث سبق تخريجه ص ٣٤ .

ومنها : ما أخرجه البخارى وأبو داود والترمذى واللفظ للبخارى عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاصًا﴾ قَالَتْ : «هُوَ الرَّجُلُ يَرَى مِنْ أَمْرَاتِهِ مَا لَا يُعْجِبُهُ كَبْرًا أَوْ غَيْرَهُ ، فَيُرِيدُ فِرَاقَهَا ، فَنَقُولُ : أَمْسِكْنِي وَأَقْسِمُ لِي مَا سِئْتُ ، قَالَتْ : فَلَا بَأْسَ إِذَا تَرَضَيْتَا» (١) .

ومنها : ما أخرجه البخارى بسنده عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَيَّ لِحَبْتِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - لِعَبَّاسٍ : «يَا عَبَّاسُ أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثِ بَرِيرَةَ ؟ وَمِنْ بَغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - لَوْ رَاجَعْتِهِ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْمُرُنِي ؟ قَالَ : إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ » قَالَتْ : فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهِ» (٢) .

فقد دلت هذه الأحاديث على أن الصلح في الحقوق لا يفرض ، ولكن يندب إليه لما فيه من تأليف القلوب ، وإنهاء النزاعات والخصومات .

ففى الحديث الأول : نلاحظ أن النبى - ﷺ - دعا إلى الصلح ، ورغب فيه ، وحث عليه ، وبين أنه من المعروف مما يدل على أن الصلح فى الحقوق مندوب إليه .

أما الحديث الثانى : فقد أفاد أن الصلح الواقع بين الزوجين لا يفرض ، ولكن يندب إليه بقولها : « لا بأس إذا تراضيا » ، ومن هنا قال سبحانه وتعالى : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ (٣) .

(١) الحديث سبق تخريجه ص ٣٤ .

(٢) البخارى كتاب الطلاق باب شفاعة النبى - ﷺ - فى زوج بريرة ٧ / ٦٢ .

مغيث هو : مولى أبى أحمد بن جحش الأسدى ، ثبت ذكره فى صحيح البخارى ، وهو زوج بريرة . الإصابة ٦ / ١٩٦ .

وبريرة هى : مولاة عائشة ، قيل : كانت مولاة لقوم من الأنصار ، وقيل : لآل عتبة بن أبى إسرائيل ، وقيل : لبني هلال ، وقيل : لآل أبى أحمد بن جحش ، وفى هذا القول نظر ، والصحيح أن زوجها مغيث أنه هو الذى كان مولى أبى أحمد بن جحش ، فاشترتها عائشة فأعتقتها ، وكانت تخدم عائشة قبل أن تشتريها . الإصابة ٧ / ٥٣٥ .

(٣) النساء : ١٢٨ .

يقول ابن عاشور - رحمه الله تعالى - : (وصيغة ﴿فَلَا جُنَاحَ﴾ من صيغ الإباحة ظاهراً ، فدل ذلك على الإذن للزوجين في صلح يقع بينهما)^(١) .

أما الحديث الثالث : فإن الشاهد فيه : قالت : « يا رسول الله تأمرني ؟ » ، قال : « إنما أنا أشفع » فقالت : فلا حاجة لي فيه .

وقد ترجم الإمام البخارى لهذا الحديث بقوله : (باب شفاعة النبي - ﷺ - في زوج بريرة) ، يقول ابن حجر في بيان هذه الترجمة نقلاً عن ابن المنير أنه قال : (موقع هذه الترجمة من الفقه تسويغ الشفاعة للحاكم عند الخصم في خصمه أن يحط عنه أو يسقط ونحو ذلك)^(٢) .

وهذا الحديث واضح الدلالة في أن الصلح في الحقوق لا يفرض ، وإنما هو مندوب إليه ، ومن هنا قال ابن حجر - رحمه الله تعالى - في هذا الحديث : (استحباب الإصلاح بين المتنافرين ، سواء كان زوجين أم لا ، وتأكيد الحرمة بين الزوجين إذا كان بينهما ولد ، لقوله - ﷺ - في رواية أخرى : « إنه أبو ولدك » .

وفيه أيضاً استحباب شفاعة الحاكم في الرفق بالخصم حيث لا ضرر ولا إضرار ، وفيه أيضاً : أن كلام الحاكم بين الخصوم في مشورة وشفاعة ونحوهما ليس حكماً)^(٣) .

يقول الإمام العيني - رحمه الله تعالى - مستنبطاً من قوله تعالى : ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾^(٤) : (وأشار بهذه الآية إلى أن الصلح أمر مشروع ومندوب إليه)^(٥) .

وهو بذلك يشير إلى الصلح بمعنى المصالحة التي تعنى التنازل عن بعض الحق ، فهذا مندوب إليه لما فيه من الاتفاق والتراضى .

(١) تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور ٣ / ٢١٥ .

(٢) فتح البارى ١٠ / ٥١٣ .

(٣) فتح البارى ١٠ / ٥٢٠ ، ٥٢١ .

(٤) الحجرات : ٩ .

(٥) عمدة القارى ١٣ / ٢٦٥ .

أما الفقهاء فقد ذهبوا إلى أن : (الصلح من حيث ذاته مندوب إليه ، ولكن قد يفرض وجوبه عند تعيين المصلحة المترتبة عليه ، وحرمة لاستلزامه مفسدة واجبة الدرء ، وكرهته لاستلزامه مفسدة راجحة الدرء ، وإباحته عند استواء الطرفين)^(١) .

ومن هنا قال أبو الوليد ابن رشد : (الإصلاح بين الناس فيما يقع بينهم من الخلاف والتداعي في الأموال وغيرها من نوافل الخير المرغب فيها المندوب إليها)^(٢) .

يقول صاحب بدائع الصنائع : (لا بأس بالقاضي أن يرد الخصوم إلى الصلح إن طمع منهم ذلك قال تعالى : ﴿ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾^(٣) فكان الرد للصلح رداً للخير .

وقال عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - : « ردوا الخصوم حتى يصطلحوا ، فإن فصل القضاء يورث بينهم الضغائن »^(٤) فندب - رضى الله عنه - القضاة إلى الصلح ، ونبه على المعنى وهو حصول المقصود من غير ضغينة ، ولا يزيد على مرة أو مرتين ، فإن اصطلحا ، وإلا قضى بينهما بما يوجب الشرع ، وإن لم يطمع منهم فلا يردهم إليه ، بل يُنفذ القضاء فيهم ، لأنه لا فائدة في الرد)^(٥) .

والى مثل هذا المعنى ذهب الإمام السرخسى - رحمه الله تعالى - حيث قال : (لا ينبغي للقاضي أن يعجل بالحكم ، وأنه مندوب إليه أن يرد الخصوم ليصطلحوا على شيء ، ويدعوهم إلى ذلك ، فالفصل بطريق الصلح يكون أقرب إلى بقاء المودة ، والتحرز من

(١) القوانين الفقهية لابن جزي ص ٣٤٢ ، الدرر المنتقى شرح الملتقى ٢ / ٣٠٧ ، البهجة شرح التحفة ١ / ٢١٩ .

(٢) المقدمات الممهدة ٢ / ٥١٦ .

(٣) النساء : ١٢٨ .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي كتاب الصلح باب ما جاء في التحلل ٦ / ٦٦ .

قال صاحب إعلاء السنن : هذا الأثر مرسل صحيح الإسناد بكون رواه كلهم ثقات ، وقد روى من وجوه عدة .

إعلاء السنن ١٦ / ١٥ .

(٥) بدائع الصنائع للإمام الكاساني ٧ / ١٣ .

الكاساني : هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ، ينسب إلى كاسان ، مدينة في أول بلاد تركستان وراء نهر سيحون وراء الشاش ، علاء الدين ، فقيه ، أصولي ، توفي بحلب ، من آثاره : السلطان الميين في أصول

الدين ، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، توفي سنة ٥٨٧ هـ .

معجم المؤلفين ٣ / ٧٥ ، ٧٦ .

النفرة بين المسلمين ، ولكن هذا قبل أن يستبين له وجه القضاء ، أما بعد استبانته فلا يفعله إلا برضا الخصمين (١) .

وقال صاحب القوانين الفقهية : (الإصلاح بين الناس مندوب ، ولا بأس أن يشير الحاكم بالصلح على الخصوم ، ولا يجبرهم عليه ، ولا يلح فيه إلحاحاً يشبه الإلزام ، وإنما يندبهم إلى الصلح ما لم يتبين له أن الحق لأحدهما ، فإن تبين له أنفذ الحكم لصاحب الحق) (٢) .

ويقول صاحب الشرح الصغير : (وأمر الحاكم ندباً ذوى الفضل كأهل العلم عند مخاصمتهم ، وذوى الرحم أو الأقارب عند مخاصمة بعضهم بعضاً بالصلح ، لأنه أقرب لجمع الخواطر ، وتأليف النفوس المطلوب شرعاً ، بخلاف القضاء ، فإنه أمر يوجب الشحناء والتفرق) (٣) .

وبهذا يتضح أن الصلح فى الحقوق مندوب إليه عند الفقهاء والمحدثين ، وأن لا يفرض من أحد ، وذلك لما فى الصلح من الاتفاق والتراضى بخلاف القضاء الذى يورث

(١) المبسوط للإمام السرخسى ٢٠ / ١٣٦ .

الإمام السرخسى هو : محمد بن أحمد بن أبى سهل كنيته أبو بكر شمس الأئمة السرخسى الحنفى ، أحد الفحول الأئمة الكبار أصحاب الفنون ، كان إماماً ، علامة ، حجة ، متكلماً ، فقيهاً ، أصولياً ، مناظراً ، مجتهداً ، قال صاحب كشف الظنون ومبسوط السرخسى نحو خمسة عشر مجلداً أملاه من خاطره من غير مطالعة ، وهو فى السجن بأوز جند ، بسبب كلمة كان فيها من الناصحين ، توفى - رحمه الله تعالى - سنة ثلاث وثمانين وأربعمائة .

كشف الظنون ٢ / ١٥٨٠ ، الفوائد البهية ص ١٥٨ ، ١٥٩ .

أما كلمة السرخسى : وهى بفتح السين وسكون الراء وفتح الحاء ، وهذه النسبة إلى بلدة قديمة من بلاد خراسان يقال : سرخس ، وقد اشتهر بالنسبة إليها كثير من العلماء ، ويجوز فيها بفتح السين والراء وسكون الحاء ، ثم سين مهملة ، قال ابن الصلاح : وهذا هو الأشهر ، ويقال : بإسكان الراء وفتح الحاء ، وقال ابن حجر : وسمعت ممن يعتمدون أنها بفتح الراء فارسية وإسكانها معربة . اللباب فى تهذيب الأنساب لابن الأثير ٢ / ١١٢ ، والأنساب للسمعانى ٣ / ٢٤٤ ، تبصير المنتبه بتحريم المشتبه لابن حجر ٢ / ٧٣١ .

(٢) القوانين الفقهية ص ٣٤٢ .

(٣) الشرح الصغير للإمام الدردير ٤ / ٢٢٠ .

العداوة والبغضاء، ومن هنا فالصلح أعم وأشمل من القضاء لما فيه من تأليف القلوب .
ثانياً: الأمر الثاني: أما إذا كان الباعث على الخصومة الهوى وحفظ النفس،
والرغبة في التقاطع والتهاجر، وفساد ذات البين، فإن الصلح في هذه الحالة يمثل فريضة
من فرائض الإسلام، لأن ترك مثل هذه الآفات والعلل النفسية سبب في فساد ذات البين
الذى هو الحائقة^(١) كما أخبر الرسول - ﷺ - ، ومن ثم فإن إصلاح ذات البين في هذه
الحالة واجب شرعاً لما فيه من سلامة الدين، وحفظ قوة المسلمين .

ومن هنا أمر الله به في كتابه فقال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ
وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(٢) .

وعلى هذا فالقيام بإصلاح ذات البين واجب شرعاً لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو
واجب .

يقول ابن بطال - رحمه الله تعالى - : (الإصلاح بين الناس واجب على الأئمة،
وعلى من ولاه الله أمور المسلمين)^(٣) .

ولقد أخذ الإمام أبو حامد الغزالي - رحمه الله تعالى - من حديث إباحة الكذب من
أجل الإصلاح، وجوب إصلاح ذات البين حيث قال :

(وهذا يدل على وجوب الإصلاح بين الناس لأن ترك الكذب واجب ولا يسقط
الواجب إلا بواجب أكد منه)^(٤) .

ويقول الإمام البيهقي - رحمه الله تعالى - : (وإذا كان إصلاح ذات البين مهما
فسدوا واجباً، فمن البين أن ترك الإفساد بين الناس باجتناب النمائم، واتقاء الضرب
والتحريش بينهم أوجب وألزم، ومن هنا ذم الله تبارك وتعالى السحرة بقوله: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ

(١) الحديث سبق تخريجه ص ١١ .

(٢) الأنفال : ١ .

(٣) شرح صحيح البخارى لابن بطال ٨ / ٧٨ .

(٤) إحياء علوم الدين للإمام الغزالي ٢ / ٢٩٤ .

مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ آلِمْرٍ وَآلِمْرٍ ﴿١﴾ (٢) .

وقد أشار الإمام البيهقي بذلك إلى أن ترك أسباب فساد ذات البين أوجب وألزم ، لما في ذلك من صلاح ذات البين ، وسد باب النزاعات والخصومات .

وبهذا يتضح أن حكم إصلاح ذات البين واجب شرعاً ، لما في ذلك من القوة والترابط بين المؤمنين ، واستجابة لأمر الله تعالى القائل : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (٣) .

* * * *

(١) البقرة : ١٠٢ .

(٢) شعب الإيمان للإمام البيهقي ٧ / ٤٩١ .

(٣) الحجرات : ١٠ .

المبحث الرابع :

معالم الصلح في السنة النبوية

أولاً: وقت الصلح قبل القضاء وأثناء القضاء :

وهذا معلوم من معالم الصلح في السنة ، حيث إن الصلح دائماً يكون قبل القضاء ، لأن غاية الصلح رفع النزاع مع التراضي ، بخلاف الحكم فلا يشترط فيه التراضي ، ولكن غايته رفع النزاع فقط ، بينما الصلح لا يتم إلا بالتراضي والاتفاق .

ومن هنا فهو أعم وأشمل من القضاء ، يدل على ذلك ما أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي واللفظ للبخاري عن عذوة بن الزبير أن الزبير كان يحدث أنه خاصم رجلاً من الأنصار قد شهد بدرًا إلى رسول الله - ﷺ - في شراج من الحرة ، كأننا يسقيان به كلاهما .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لِلزُّبَيْرِ : « اسقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَيَّ جَارِكَ ، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ ، فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ثُمَّ قَالَ : اسقِ ثُمَّ أَحْبَسَ حَتَّى يَبْلُغَ الْجَدْرَ ، فَاسْتَوْعَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - حَبِيبَهُ حَقَّهُ لِلزُّبَيْرِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - قَبْلَ ذَلِكَ أَشَارَ عَلَى الزُّبَيْرِ بِرَأْيِ سَعَةَ لَهُ وَلِلْأَنْصَارِيِّ ، فَلَمَّا أَحْفَظَ الْأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - اسْتَوْعَى لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الْحُكْمِ ، قَالَ عذوة : قَالَ الزُّبَيْرُ : وَاللَّهِ مَا أَحْبَبْتُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ إِلَّا فِي ذَلِكَ ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ الْآيَةَ (١) (٢) .

(١) النساء : ٦٥ .

يقول ابن كثير في تفسير هذه الآية : يقسم الله تعالى بنفسه الكريمة المقدسة أنه لا يؤمن أحد حتى يحكم الرسول الله - ﷺ - في جميع الأمور ، فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له باطنًا وظاهرًا ، ولهذا قال تعالى : ﴿ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ أي : إذا حكموك يطعونك في بواطنهم فلا يجدون في أنفسهم حرجاً مما حكمت به ، وينقادون له في الظاهر والباطن ، فيسلمون لذلك تسليماً كلياً من غير ممانعة ، ولا مدافعة ، ولا منازعة . تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١ / ٥٣٢ .

قلت : ذكر ابن كثير - رحمه الله تعالى - هذا الحديث الذي معنا على أنه سبب لنزول هذه الآية .

(٢) البخاري كتاب الصلح باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى ، حكم عليه بالحكم بين ٣ / ٢٤٥ . وأخرجه =

وأخرجه البخارى أيضاً بلفظ آخر عن عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ
خَاصِمَ الزُّبَيْرِ فِي شِرَاحٍ مِنَ الْحَرَّةِ يَشْقِي بِهَا النَّخْلَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « اسْقِ يَا
زُبَيْرُ ، فَأَمَرَهُ بِالْمَعْرُوفِ ، ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَى جَارِكَ ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ : أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ ، فَتَلَوْنَ

- = فى كتاب المساقاة . باب شرب الأعلى قبل الأسفل ٣ / ١٤٦ ، وأيضاً كتاب التفسير باب فلا وربك لا يؤمنون
حتى يحكموك ٦ / ٥٨ ، ومسلم كتاب الفضائل . باب وجوب اتباعه - ﷺ - ٤ / ١٣٥ .
وأبو داود كتاب الأقضية . باب أبواب من القضاء ٣ / ٣١٥ .
والترمذى كتاب الأحكام . باب ما جاء فى الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر ٣ / ٦٣٥ .
والنسائى كتاب القضاء . باب إشارة الحاكم بالرفق ٣ / ٤٧٩ .
قوله : (خاصم رجلاً) وفى رواية : (خاصم الزبير رجلاً) .
قال ابن حجر - رحمه الله تعالى - : والمخاصمة مفاعلة من الجانبين فكل منهما مخاصم للآخر .
فتح البارى ٥ / ٣٠٩ .
قوله : (شراح من الحرة) الشرجة : مسيل الماء من الحرة إلى السهل والشرج جنس لها ، والشرج جمعها .
النهاية .
قال ابن حجر - رحمه الله تعالى - : هى بكسر الشين المعجمة ، وبالجميم وهى مسايل الماء .
فتح البارى ٥ / ٣٠٩ .
(الحرة) هى الأرض الملسة فيها حجارة سود ، وهى موضع معروف بالمدينة .
فتح البارى ٥ / ٣٠٩ .
قوله : (اسق يا زبير) بهمزة وصل من الثلاثى ، وحكى ابن التين بهمزة قطع من الرباعى من سقى وأسقى . فتح
البارى ٥ / ٣٠٩ .
قوله : (أن كان ابن عمك) بفتح همزة أن وهى للتعليل ، كأنه قال : حكمت له بالتقديم لأجل أنه ابن عمك .
فتح البارى ٥ / ٣١٠ .
قوله : (ابن عمك) وهى أم الزبير ، صفة بنت عبد المطلب . فتح البارى ٥ / ٣١٠ .
قوله : (فتلون) أى تغير ، وهو كناية عن الغضب . فتح البارى ٥ / ٣١٠ .
قوله : (الجُدْر) المراد به هنا : المُسْتَأْتة ، وهى ما رفع حول المرعة كالجدار ، وقيل : هولقة فى الجدار ، وقيل : هو
أصل الجدار ، وروى (الجُدْر) بالضم جمع جدار ، ويروى بالذال . النهاية .
وفى رواية : (حتى يبلغ الجندر) يريد مبلغ تمام الشرب من جذر الحساب ، وهو بالفتح والكسر : أصل كل
شئ ، وقيل : أراد أصل الحائط ، والمحفوظ بالذال المهملة . النهاية .
قوله : (برأى سعة له وللأنصارى) أى مسامحة لهما وتوسيعاً ، على سبيل الصلح والمجاملة .
الكرمانى ١٢ / ١٩ .
قوله : (أحفظ) أغضبه . النهاية .

وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ، ثُمَّ قَالَ : اسْقِي ، ثُمَّ اخْبِيسِ حَتَّى يَرُوجَ الْمَاءُ إِلَى الْجَذْرِ ، وَاسْتَوْعَى لَهُ حَقَّهُ ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ : وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ أَنْزَلْتَ فِي ذَلِكَ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ (١) .

ولقد اتضح من هذا الحديث أن النزاع من طبائع النفوس لا يبلغه مَرَّةٌ ولا مكانة ، فهو غريزة من الغرائز ، فقد وقع بين خيرة الخلق بعد رسول الله - ﷺ - وهم الصحابة ، كما وقع في هذا الحديث الذى معنا بين الزبير بن العوام وحاطب بن أبى بلتعة حين اختصما فى الماء .

أخرج ابن أبى حاتم من طريق سعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن سعيد بن المسيب فى قوله تعالى : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ قال : (نزلت فى الزبير بن العوام وحاطب بن أبى بلتعة حين اختصما فى ماء) (٢) .

وعندما وقع النزاع بين الزبير والأنصارى على هذا الماء الذى يسقيان منه النخل جاء

(١) البخارى كتاب المساقاة . باب شرب الأعلى إلى الكعبين ٣ / ١٤٦ .

وأيضاً كتاب المساقاة . باب سكر الأنهار ٣ / ١٤٦ .

والسُّكْر بفتح المهملة وسكون الكاف ، هو السد والغلق ، وهو مصدر من سكرت النهر إذا سدته .

فتح البارى ٥ / ٣٠٧ .

قوله : (فأمره بالمعروف) قال ابن حجر - رحمه الله تعالى - : (وهى جملة معترضة من كلام الراوى ، وقد أوضحه شعيب فى روايته حيث قال فى آخره : وكان قد أشار على الزبير برأى فيه سعة له وللأنصارى . فتح البارى ٥ / ٣١٣ .

قال ابن حجر - رحمه الله تعالى - : وقد قال الخطائى : معناه أمره بالمعروف التى جرت بينهم فى مقدار الشرب ، ثم قال ابن حجر : ويحتمل أن يكون المراد أمره بالقصد ، والأمر الوسط ، مراعاة للجوار . فتح البارى ٥ / ٣١٣ .

(٢) تفسير ابن أبى حاتم ٣ / ٩٩٤ سورة النساء : ٦٥ . والحديث إسناده قوى مع إرساله قاله ابن حجر . فتح البارى

٥ / ٣١٢ .

قلت : وكان سبب النزاع كما تبين من خلال الحديث فى مسيل الماء .

قال أبو عبيد : كان بالمدينة واديان يسيلان بماء المطر ، فيتنافس الناس فيه ففضى رسول الله - ﷺ - للأعلى

فالأعلى . فتح البارى ٥ / ٣٠٩ .

الأنصارى إلى رسول الله - ﷺ - شاكياً الزبير ، حيث إن الماء يمر عليه أولاً ، وهنا أمر الرسول - ﷺ - الزبير أن يسقى ثم يرسل الماء مباشرة حتى يتمكن الأنصارى من سقى نخله ، وكان هذا الحكم من رسول الله - ﷺ - على سبيل الصلح لهما .

وبهذا تظهر دقة البخارى - رحمه الله تعالى - عندما ترجم لهذا الحديث بقوله : (باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى ، حكم عليه بالحكم البين) .

يقول ابن حجر - رحمه الله تعالى - : (وهذا الحديث ظاهر فى أنه أمره أولاً أن يسامح ببعض حقه على سبيل الصلح ، ولهذا ترجم البخارى فى الصلح إذا أشار الإمام بالمصلحة ، فلما لم يرض الأنصارى بذلك ، استقصى الحكم وحكم به)^(١) .

فما كان من الأنصارى إلا أن قال لرسول الله - ﷺ - عندما حكم لهما أولاً بأمر فيه سعة لهما ، حكمت له بالتقديم لأجل أنه ابن عمك ، وكانت هذه زلة من الشيطان كما قال ابن حجر فى الفتح : (وما صدر عن الأنصارى فى مواجهة رسول الله - ﷺ - تحمّل على أنها زلة من الشيطان تمكن بها منه عند الغضب ، وليس ذلك بمستنكر من غير المعصوم فى تلك الحالة)^(٢) .

وعندما اعترض هذا الصحابى على حكمه - ﷺ - حكم الرسول بالحكم البين على سبيل القضاء بأن أعطى الحق فى ذلك للأعلى فالأعلى ، وهذا معنى قوله « فلما أحفظ الأنصارى رسول الله - ﷺ - استوعى للزبير حقه فى صريح الحكم » ولم يعاقبه - ﷺ - لأن الموقف كان موقف مصالحه أولاً ، ولا يقبل هنا قول النووى : (بأنه - ﷺ - كان فى أول الإسلام يتألف الناس ، ويدفع بالتي هى أحسن ، ويصبر على أذى المنافقين ومن فى قلبه مرض)^(٣) .

ويقول : « يسروا ولا تعسروا ، وبشروا ولا تنفروا »^(٤) ، ويقول : « لا يتحدث الناس أن

(١) فتح البارى ٥ / ٣١٣ .

(٢) فتح البارى ٥ / ٣٠٩ .

(٣) نووى على مسلم ١٥ / ١٠٨ .

(٤) أخرجه البخارى كتاب الأدب باب قول النبى - ﷺ - « يسروا ولا تعسروا ، وبشروا ولا تنفروا » ٨ / ٣٦ .

محمدًا يقتل أصحابه»^(١)، وقد قال الله تعالى :

﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَاعْتَفِ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٢)، فقد بنى كلامه على أن هذا حكم ولكن الأنصارى لم يثبت أنه اعترض على الحكم، وإنما اعترض على المصالحة.

يقول ابن حجر: (ومجموع الطرق دالٌّ على أنه أمر الزبير أولاً أن يترك بعض حقه، وثانياً أن يستوفى جميع حقه)^(٣).

ومن قبله قال الخطابي: (لأنه كان في الأصل أن يحكم بأى الأمرين شاء فقدم الأسهل إثارةً لحسن الجوار)^(٤).

ومن هنا قال ابن حجر: (فلما جهل الخصم موضع حقه، رجع عن حكمه الأول وحكم بالثاني، ليكون ذلك أبلغ في زجره)^(٥).

وفي عارضة الأحوذى لابن العربي قال: (كان النبي - ﷺ - قد أشار عليهم بالصلح أولاً، فلما قال خصمه ما قال حكم بالواجب، وذلك دليل على جواز إشارة الإمام بالصلح)^(٦).

قلت: وإنما استحب للحاكم وغيره أن يشير بالصلح قبل القضاء، وذلك لما في الصلح من جمع الكلمة، وتآلف القلوب، حيث إن الصلح يورث بين الناس المحبة والمودة، ويذهب ما في النفوس من ضغائن وأحقاد.

ومن هنا قال عمر الخطاب - رضی اللہ عنہ - : «ردوا الخصوم حتى يصطلحوا، فإن

(١) مسلم كتاب الزكاة باب ذكر الخوارج وصفاتهم ٢ / ١٦٩. من حديث جابر بن عبد الله.

أخرجه أحمد في المسند ٣ / ٣٥٣.

(٢) المائدة: ١٣.

(٣) فتح الباري ٥ / ٣١٣.

(٤) معالم السنن للخطابي ٥ / ٢٤١.

(٥) فتح الباري ٥ / ٣١٣.

(٦) عارضة الأحوذى ٦ / ١٢٣.

فصل القضاء يورث بين الناس الضغائن»^(١).

قال ابن حجر - رحمه الله تعالى - : (دل حديث الباب أن للحاكم أن يشير بالصلح بين الخصمين ، ويأمر به ، ويرشد إليه ، ولا يلزمه إلا إذا رضى ، وأن الحاكم يستوفى لصاحب الحق حقه إذا لم يتراضيا)^(٢).

وبهذا يتضح أن الصلح يقع قبل القضاء ، وأثناء القضاء ، ويكون أعم وأشمل من القضاء لأنه يورث المحبة بين الناس ، ويذهب ما فيها من أحقاد وعداوات وشحناء ، وهذا بخلاف القضاء .

ثانياً : الصلح من مهام الدولة أحياناً :

وهذا معلم من معالم الصلح فى السنة وخاصة عند تفاقم الأمر ، وشدة التنازع ، عندئذ يجب على الدولة سرعة التدخل لإنهاء الخصومة ، وقطع النزاع .

وقد تمثل ذلك المعلم فيما أخرجه البخارى - رحمه الله تعالى - بسنده عن سهل بن سعيد - رضى الله عنه - أن أهل قُبَاءٍ اقْتَتَلُوا حَتَّى تَرَامُوا بِالْحِجَارَةِ ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِذَلِكَ ، فَقَالَ : « اذْهَبُوا بِنَا نُصَلِّحْ بَيْنَهُمْ »^(٣).

وتظهر دقة البخارى - رحمه الله تعالى - حين ترجم لهذا الحديث بلفظه فقال : « اذهبوا بنا نصلح بينهم » وذلك لبيان أهمية قيام الدولة بدورها فى الصلح ، وأن الصلح من مهامها العظام التى يجب أن تحرص عليه ، ليحصل التآلف والمحبة ، وللقضاء على الشحناء والبغضاء بين الناس ، ولذلك فعندما وقع النزاع بين الطائفتين المتقاتلتين جاء

(١) الأثر سبق تخريجه ص ٧٨.

(٢) فتح البارى ٥ / ٣١٣.

(٣) البخارى كتاب الصلح باب قول الإمام لأصحابه اذهبوا بنا نصلح ٣ / ٢٤٠.

قوله : (قباء) بالضم وأصله اسم بئر هناك عرفت القرية بها ، وهى مساكن بنى عمرو بن عوف من الأنصار .
معجم البلدان ٦ / ٣٠١ .

وهذه القرية على ميلين من المدينة على يسار القاصد إلى مكة ، وفيها مسجد التقوى عامر ، قدامه رصيف حسن ، وآبار ومياه عذبة . مراصد الإطلاع ٣ / ١٠٦١ .

الأمر من الله تعالى بضرورة الإصلاح بينهما ، فقال سبحانه وتعالى : ﴿ وَإِنْ طَافَيْنَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَمَنَّا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾^(١) ، فاستجاب الرسول - ﷺ - لأمر ربه ، فسارع إلى أهل قباء هو وأصحابه لكي يصلح بينهم ، ويزيل ما وقع من خلافات ونزاعات ، حتى تعود النفوس إلى الأخوة والترابط ، فيسود بينها الألفة والمحبة ، وتذهب الشحنة والبغضاء .

ومن هنا فإن القيام بالإصلاح بين الناس كما سبق أن ذكرت قد يكون واجباً شرعاً . يقول ابن بطال - رحمه الله تعالى - : (الإصلاح بين الناس واجب على الأئمة وعلى من ولاه الله أمور المسلمين ، قال المهلب : وإنما يخرج الإمام ليصلح بين الناس إذا أشكل عليه أمرهم ، وتعذر ثبوت الحقيقة عنده فيهم ، فحيثئذ ينهض إلى الطائفتين ، ويسمع من الفريقين ، ومن الرجل والمرأة ، ومن كافة الناس سماعاً فاشياً يدل على الحقيقة . هذا قول كافة العلماء ، وكذلك ينهض الإمام إلى العقارات والأرضين المتشاح في قسمتها فيعين ذلك .

وقال عطاء : لا يحل للإمام إذا تبين له القضاء أن يصلح بين الخصوم ، وإنما يسعه ذلك في الأمور المشككة ، فأما إذا استنارت الحجة لأحد الخصمين على الآخر ، وتبين للحاكم موضع الظالم من المظلوم ، فلا يسعه أن يحملهما على الصلح ، وبه قال أبو عبيد ، وقال الشافعي : يأمرهما بالصلح ، ويؤخر الحكم بينهما يوماً أو يومين ، فإن لم يجتمعا لم يكن له ترديدهما ، وأنفذ الحكم بينهما ، والحكم قبل البيان ظلم ، والحبس للحكم بعد البيان ظلم .

وقال الكوفيون : إن طمع القاضي أن يصطلح الخصمان فلا بأس أن يرددهما ، ولا ينفذ الحكم بينهما لعلهما يصطلحان ، ولا يرددهم أكثر من مرة أو مرتين إن طمع في الصلح بينهم ، فإن لم يطمع فيه أنفذ القضاء بينهم ، واحتجوا بما روى عن عمر ابن الخطاب أنه قال : ردوا الخصوم حتى يصطلحوا ، فإن فضل القضاء يورث بين

الناس الضغائن^(١) (٢).

ومن هنا يقول الإمام العيني - رحمه الله تعالى - : (دل هذا الحديث على خروج الإمام مع أصحابه للإصلاح بين الناس عند تفاقم أمورهم ، وشدة تنازعهم)^(٣) .
وبذلك يتضح أهمية خروج الإمام للإصلاح بين الناس ، وأنه معلم من معالم الصلح في السنة ، وخاصة عند تفاقم الأمر ، وشدة التنازع والتقاطع ، وأن ذلك من مهمته كما وضح من كلام ابن بطال والعيني ، وهي مهمة باقية بعده - ﷺ - في ولاة أمور المسلمين إلى يوم القيامة ، قال سبحانه وتعالى : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٤) .

* * * *

(١) الأثر سبق تخريجه ص ٧٨ .

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال ٨ / ٧٨ ، ٧٩ .

الشافعى هو : محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشى أبو عبد الله الإمام ، ولد بعسقلان سنة

١٥٠ هـ توفى سنة ٢٠٤ هـ . هداية العارفين

(٣) عمدة القارى ١٣ / ٢٦٦ .

(٤) النساء : ٦٥ .

المبحث الخامس : قواعد الصلح وضوابطه

أولاً : موافقة الصلح للأصول الشرعية :

من القواعد الضرورية التي يجب أن يلتزم الناس بها في عقد الصلح أن يكون الصلح موافقاً للشرعية ، فلا يحل حراماً ، ولا يحرم حلالاً ، فإن خالف في شيء من ذلك فهو صلح باطل مردود .

ولقد بينت السنة النبوية هذه القاعدة ، وذلك فيما أخرجه الشيخان وأبو داود وابن ماجه وأحمد عن عائشة - رضی اللہ عنہا - قالت : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ »^(١) .

وفي رواية لمسلم بلفظ : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد »^(٢) .

وعلى هذا الحديث وصف الإمام البخاري كل صلح لا يراعى فيه القواعد الشرعية بأنه صلح جور ، فقال في ترجمته : (باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود)^(٣) .

ولقد فهم من هذه الترجمة أن الصلح نوعان :

النوع الأول : الصلح القائم على العدل ، وهو ما وافق الكتاب والسنة ، وإليه أشار

الحق سبحانه وتعالى في كتابه فقال : ﴿ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ ﴾^(٤) .

والنوع الثاني : صلح جائر مردود ، وهو الذي أشار إليه الإمام البخاري - رحمه الله

(١) الحديث سبق تخريجه ص ٣١ .

(٢) الحديث سبق تخريجه ص ٣١ .

(٣) قوله : (جور) أى مائل عنه ليس على جادته ، من جار يجور إذا مال وضل ، والجور هو الظلم . النهاية .

قال الإمام العيني : والجور فى الأصل الظلم يقال جار جوراً أى ظلماً . عمدة القارى ١٣ / ٢٧١ .

(٤) الحجرات : ٩ .

تعالى - في ترجمته حين قال : (إذا اصطلحوا على صلح جور) ، وهو ما خالف الكتاب والسنة مستنبطاً هذه الترجمة من قوله - ﷺ - : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد »^(١) .

وعلى ذلك أسس الإمام مسلم ما ذهب إليه في هذا الحديث حيث قال : (باب نقض الأحكام الباطلة ، ورد محدثات الأمور)^(٢) .

ومن هاتين الترجمتين يتضح لنا أن الصلح الفاسد هو الصلح الذي خولفت فيه القواعد الشرعية .

قال الإمام العيني - رحمه الله تعالى - : والصلح المردود داخل في معنى قوله - ﷺ - : « من أحدث في أمرنا »^(٣) .

ومن هنا كان لهذا الحديث منزلة عالية في قواعد الإسلام .

قال ابن حجر - رحمه الله تعالى - : (هذا الحديث معدود من أصول الإسلام ، وقاعدة من قواعده ، فإن معناه من اخترع في الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله فلا يلتفت إليه)^(٤) .

ومن قبله قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى - : (هذا الحديث مما ينبغي أن يعتنى بحفظه ، واستعماله في إبطال المنكرات ، وإشاعة الاستدلال به ، لأنه قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام ، وهو من جوامع كلمه - ﷺ - ، فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات)^(٥) .

يقول ابن حجر نقلاً عن الطرقي^(٦) أنه قال : (إن هذا الحديث يصلح أن يسمى نصف

(١) الحديث سبق تخريجه ص ٣٥ .

(٢) مسلم كتاب الأقضية باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ٣ / ٢٠٠ .

(٣) عمدة القارى ١٣ / ٢٧٤ .

(٤) فتح البارى ٥ / ٦٤٢ .

(٥) نووى على مسلم ١٢ / ١٦ .

(٦) والطرقي هو : الحافظ أبو العباس أحمد بن ثابت بن محمد الأصبهاني ، وطرقي : من قرى أصبهان ، سكن =

أدلة الشرع، لأن الدليل يتركب من مقدمتين، والمطلوب بالدليل إما إثبات الحكم أو نفيه، وهذا الحديث مقدمة كبرى في إثبات كل حكم شرعى ونفيه، لأن منطوقه مقدمة كلية في كل دليل ناف لحكم، مثل أن يقال في الوضوء بماء نجس هذا ليس من أمر الشرع، وكل ما كان كذلك فهو مردود، فهذا العمل مردود، فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الحديث.

وإنما يقع النزاع في الأولى، ومفهومه أن من عمل عملاً عليه أمر الشرع فهو صحيح مثل أن يقال في الوضوء بالنية هذا عليه أمر الشرع، وكل من كان عليه أمر الشرع فهو صحيح فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الحديث، والأولى فيها النزاع، فلو اتفق أن يوجد حديث يكون مقدمة أولى في إثبات كل حكم شرعى ونفيه، إذاً لاستقل الحديثان بجميع أدلة الشرع، لكن هذا الثانى لا يوجد، فإذا حديث الباب نصف أدلة الشرع^(١).

إن هذا الحديث قد رواه الإمام مسلم كما سبق بلفظ: «من عمل عملاً» وفى ذلك يقول ابن حجر - رحمه الله تعالى - : (وهذا اللفظ أعم من قوله: «من أحدث»^(٢) .
يقول الإمام النووى - رحمه الله تعالى - فى بيان المراد من ذلك: (وقد يعاند بعض الفاعلين فى بدعة سبق إليها، فإذا احتج عليه بالثانية التى فيها التصريح ببرد كل المحدثات سواء أحدثها الفاعل أو سبق بإحداثها، فدلالة الحديث تظهر بجمع الروايتين^(٣) .
ولقد استنبط الإمام ابن حجر من هذا الحديث بعض الدلالات وهى:

= برد، وكان متفتناً، له تصانيف، إلا أنه جهل وقال يقدم الروح، توفى فى شوال سنة إحدى وعشرين وخمس مائة. سير أعلام النبلاء ١٩ / ٥٢٨

ولقد رد الإمام الذهبى - رحمه الله تعالى - على ما زعمه من قدم الروح فقال: وشبهته قوله تعالى: ﴿قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ قال: وأمره قديم، وهو شىء غير خلقه، وتلى ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْآخِرُ﴾ وقوله: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا﴾ قال الذهبى: وهذا من أردأ البدع وأضلها، فقد علم الناس أن الحيوانات كلها مخلوقة أجسادها وأرواحها. ميزان الاعتدال ١ / ٨٦.

(١) فتح البارى ٥ / ٦٤٢.

(٢) فتح البارى ٥ / ٦٤٢.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى ١٢ / ١٦.

أولاً: يحتج به في إبطال جميع العقود المنهية ، وعدم وجود ثمراتها المترتبة عليها .
ثانياً : وفيه رد المحدثات ، وأن النهى يقتضى الفساد ، لأن المنهيات كلها ليست من أمر الدين فيجب ردها .

ثالثاً : ويستفاد منه أن حكم الحاكم لا يغير ما فى باطن الأمر لقوله - ﷺ - : « ليس عليه أمرنا » والمراد به أمر الدين .

رابعاً : وفيه أن الصلح الفاسد منتقض ، والمأخوذ عليه مستحق الرد (١) .

وهذه صورة تطبيقية فى الصلح الجائر المردود الذى خالف الشرع أخرجها الشيخان والترمذى ومالك واللفظ للبخارى بسنده عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني - رضي الله عنهما - قالوا : جاء أعرابي فقال : يا رسول الله أفض بيننا بكتاب الله ، فقام خصمه فقال : صدق ، فافض بيننا بكتاب الله ، فقال : الأعرابي إن ابني كان عسيفاً على هذا ، فزنى بامرأته ، فقالوا لي : على ابنك الرجم ، ففديت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة ، ثم سألت أهل العلم فقالوا : إننا على ابنك جلد مائة وتغريب عام .

فقال النبي - ﷺ - : « لأفضين بينكما بكتاب الله ، أما الوليدة والغنم فترد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، وأما أنت يا أنيس ليرجل ، فأعد على امرأة هذا فارجمها » فعدا عليها أنيس فرجمها (٢) .

وهذه الواقعة التى حدثت لهذا الأعرابي عندما زنى ابنه ، وحكم على ابنه بالرجم أولاً : لأنه ارتكب جريمة زنا ، ولأنه لم يكن محصناً ، عندئذ حاول الأعرابي أن يصلح خصمه بمائة من الغنم والوليدة ، ثم سأل أهل العلم من الصحابة فقالوا له : على ابنك جلد مائة وتغريب عام ، فأراد الأعرابي أن يتأكد من الحكم فعرض الأمر على رسول الله - ﷺ - . فقال له : « أما الوليدة والغنم فترد عليك » أى هذا الصلح الذى تراضيتم عليه باطل ،

(١) فتح البارى ٥ / ٦٤٢ ، ٦٤٣ .

(٢) الحديث سبق تخريجه ص ٣٩ .

وزيد بن خالد الجهني هو : زيد بن خالد الجهني المدني ، متفق على حديثه ، قال ابن البرقي : توفي بالمدينة سنة

ثمان وسبعين . خلاصة التهذيب ص ١٢٨ .

لأنه مخالف للشريعة، ولكن الواجب على ابنك جلد مائة وتغريب عام .
ثم أشار الرسول - ﷺ - إلى أنيس بن الضحاك الأسلمي فقال أمراً له أن يذهب إلى
المرأة التي قذفت بالزنا، فإن اعترفت فارجمها لأنها كانت محصنة .

وقد ترجم الإمام البخارى - رحمه الله تعالى - أيضاً لهذا الحديث بقوله : (باب إذا
اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود) وفى مناسبة هذه الترجمة للباب قال الإمام
العيني - رحمه الله تعالى - : (ومطابقة هذا الحديث لهذه الترجمة فى قوله : « أما الوليدة
والغنم فرد عليك » لأنه فى معنى الصلح عما وجب على العسيف من الحد ، ولم يكن
ذلك جائزاً فى الشرع ، فكان جوراً)^(١) .

ومن هنا قال ابن حجر - رحمه الله تعالى - : (إن الصلح المبني على غير الشرع
يرد ، ويعاد المال المأخوذ فيه)^(٢) .

ومن قبله قال الإمام النووى - رحمه الله تعالى - : (إن الصلح الفاسد يرد ، وأخذ
المال فيه باطل يجب رده ، وأن الحدود لا تقبل الفداء)^(٣) .

وبذلك قال الإمام العيني - رحمه الله تعالى - : (دل هذا الحديث على أن الحدود
التي هى محضة لحق الله تعالى ، لا يصح فيها الصلح)^(٤) .
وهذا متى تم رفعها للسلطان وذلك لقوله - ﷺ - :

« تعافوا الحدود فيما بينكم ، فما بلغنى من حد فقد وجب »^(٥) .

وعلى ذلك فالصلح المعتبر شرعاً هو ما وافق الكتاب والسنة ، وتأكيداً لهذه القاعدة
جاء الأمر من الله تعالى للمؤمنين برد الأمر المتنازع فيه إلى الله والرسول - ﷺ - ، قال

(١) عمدة القارى : ١٣ / ٢٧٢ .

(٢) فتح البارى ١٤ / ١٠٦ .

(٣) نووى على مسلم ١١ / ٢٠٧ .

(٤) عمدة القارى ١٣ / ٢٧٤ .

(٥) أخرجه أبو داود كتاب الحدود باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان ٤ / ١٣٣ .

من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، والحديث إسناده حسن .

سبحانه وتعالى : ﴿ فَإِن نَّزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ (١) .

قال ابن كثير - رحمه الله تعالى - في هذه الآية : (هذا أمر من الله تعالى بأن كل
شئ تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه أن يرد التنازع في ذلك إلى الكتاب والسنة (٢)
كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكِّمُوهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ (٣) .

ثم قال ابن كثير : (فما حكم به الكتاب والسنة ، وشهدا له بالصحة فهو الحق ، وماذا
بعد الحق إلا الضلال ، ولهذا قال سبحانه وتعالى : ﴿ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾
أى ردوا الخصومات والجهالات إلى كتاب الله وسنة رسوله ، فتحاكموا إليهما فيما شجر
بينكم ، ﴿ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ فدل على أن من لم يتحاكم في محل النزاع
إلى الكتاب والسنة ولا يرجع إليهما في ذلك فليس مؤمناً بالله ولا باليوم الآخر ، وقوله :
﴿ ذَلِكَ خَيْرٌ ﴾ أى التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله ، والرجوع إليهما فى فصل النزاع
خير ، وأحسن عاقبة ومآلاً (٤) .

وان مما تتأكد به تلك القاعدة قوله - ﷺ - فيما أخرجه أبو داود والترمذى وابن
ماجة وأحمد واللفظ للترمذى عن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده أن رسول الله - ﷺ
- قال :

« الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، إِلا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا ، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى
شُرُوطِهِمْ ، إِلا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا » (٥) .

وقد مثل الإمام السرخسى لهذا المثال بقوله : (والصلح الذى حرم حلالاً هو أن
يصالح إحدى زوجتيه على أن لا يوطأ الأخرى ، أو يصالح زوجته على أن لا يوطأ جاريتها ،

(١) النساء : ٥٩ .

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١ / ٥٣١ .

(٣) الشورى : ١٠ .

(٤) تفسير القرآن العظيم ١ / ٥٣١ .

(٥) الحديث سبق تخريجه ص ٧٢ .

والصلح الذى أحل حراماً هو أن يصلح على خمر أو خنزير ، وهذا النوع من الصلح باطل عندنا (١).

وإلى هذا المعنى قال ابن القيم - رحمه الله تعالى - (والصلح الذى يحل الحرام ، ويحرم الحلال كالصلح الذى يتضمن تحريم بضع حلال ، أو إحلال بضع حرام ، أو إرقاق حر ، أو نقل نسب ، أو ولاء عن محل إلى محل ، أو أكل ربا ، أو إسقاط واجب ، أو تعطيل حد ، أو ظلم ثالث ، وما أشبه ذلك ، فكل هذا صلح جائر مردود) (٢).

وعلى ذلك فالشرط الذى يحل الحرام ، أو يحرم الحلال هو شرط باطل ، وإن كان مائة شرط كما قال - ﷺ - فلا يجوز الالتزام به .

أخرج البخارى - رحمه الله تعالى - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : أتته بريدة تسألها في كتابتها ، فقالت : إن شئت أعطيت أهلك ويكون الولاء لي ، فلما جاء رسول الله - ﷺ - ذكرته ذلك ، قال النبي - ﷺ - : « ابتاعها فأعتقها ، فإنما الولاء لمن أعتق » . ثم قام رسول الله - ﷺ - على المنبر فقال : « ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له ، وإن اشترط مائة شرط » (٣).

وفي رواية للإمام البخارى في كتاب العتق بزيادة « شرط الله أحق وأوثق » (٤).

(١) الميسوط للإمام السرخسى ٢٠ / ١٣٤ .

قلت : بل وعند جميع الفقهاء . المغنى ٧ / ٦ الشرح الصغير ٣ / ٤٠٦ . تكملة المجموع ١٣ / ٣٩١ .

(٢) أعلام الموقعين لابن القيم الجوزية ١ / ١٠٩ .

وابن القيم هو : محمد بن أبى بكر بن أيوب بن سعد بن جرير الإمام شمس الدين أبو عبد الله الدمشقى المعروف بابن القيم الجوزية الحنبلى ولد سنة ٦٩١ ، كان عارفاً بالتفسير ، وأصول الدين ، والحديث ، ومعانيه ، وفقهه ، من تصانيفه الكثيرة : تهذيب سنن أبى داود ، وزاد المعاد ، وأعلام الموقعين ، وتوفى سنة ٧٥١ . الذيل على طبقات الحنابلة ٢ / ٤٤٧ - ٤٥٠ .

(٣) البخارى كتاب الشروط باب المكاتب وما لا يحل من الشروط التى تخالف كتاب الله

تعالى ٣ / ٢٥٩ .

(٤) البخارى كتاب العتق باب ما يجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله تعالى ٣ / ١٩٨ .

ومن هنا قال ابن حجر - رحمه الله تعالى - : (والمراد من هذا الحديث أن الشروط الغير مشروعة باطلة ولو كثرت ، ويستفاد منه أيضاً : أن الشروط المشروعة صحيحة ، وهي التي وافقت الكتاب والسنة)^(١) .

وبذلك يتضح أن الصلح المعتبر شرعاً هو ما وافق الكتاب والسنة ، وأن الصلح الفاسد هو ما خالف الكتاب والسنة .

ثانياً : التراضى :

ومن قواعد الصلح وضوابطه الشرعية أن يقع الصلح بين الخصوم على الاتفاق والتراضى ، بخلاف القضاء الذى لا يشترط فيه التراضى ، ومن ثم يورث بين الناس الضغائن والأحقاد ، ولذا فالصلح يمتاز عن القضاء لأنه أعم وأشمل منه ، لما فيه من حصول التراضى بين الخصوم .

والتراضى فى اللغة هو : (تفاعل من الرضا ضد السخط ، والرضا هو الرغبة فى الفعل أو القول ، والارتياح إليه ، والتفاعل يدل على الاشتراك)^(٢) .

ويستعمله الفقهاء فى نفس المعنى حينما يتفق العاقدان على إنشاء العقد دون إكراه ، أو نحوه ، فيقولون مثلاً : البيع مبادلة المال بالمال بالتراضى^(٣) لقوله تعالى : ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(٤) .

ولقد بينت السنة النبوية أن الشرط الذى يقع به الصلح هو التراضى ، وذلك فيما أخرج البخارى بسنده عن عائشة - رضى الله عنها - ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراصاً﴾ قالت : هو الرجل يرى من امرأته ما لا يعجبه كبيراً أو غيره فيريد فراقها فتقول أمسكنى واقسم لى ما شئت ، قالت : فلا بأس إذا تراضيا^(٥) .

(١) فتح البارى ٥ / ٥٠٠ .

(٢) لسان العرب .

(٣) فتح القدير ٥ / ٤٤٥ ، وابن عابدين ٤ / ٧ .

(٤) النساء : ٢٩ .

(٥) الحديث سبق تخريجه ص ٣٣ .

وأيضاً ما أخرجه الشيخان واللفظ للبخارى عن عذوة بن الزبير أن الزبير كان يحدث أنه خاصم رجلاً من الأنصار قد شهد بدرًا إلى رسول الله - ﷺ - في شراج من الحرة كأننا يشقيان به كلاهما .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « اسقِ يَا زُبَيْرُ ، ثُمَّ أُرْسِلْ إِلَى جَارِكَ » فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ ، فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ثُمَّ قَالَ : « اسقِ ، ثُمَّ احْبِسْ حَتَّى يَتَلَعَّ الْجَذْرُ » فَاسْتَوْعَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - حِينَئِذٍ حَقَّهُ لِلزُّبَيْرِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - قَبْلَ ذَلِكَ أَشَارَ عَلَى الزُّبَيْرِ بِرَأْيِ سَعَةَ لَهُ وَلِلْأَنْصَارِيِّ ، فَلَمَّا أَحْفَظَ الْأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - اسْتَوْعَى لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الْحُكْمِ ، قَالَ عَذْوَةُ : قَالَ الزُّبَيْرُ : وَاللَّهِ مَا أَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ إِلَّا فِي ذَلِكَ ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ الْآيَةَ (٢)(١) .

وأخرج البخارى بسنده عن ابن عباس أن زوج بريدة كان عبداً يقال له مغيث كآني أنظر إليه يطوف خلفها يكي وذموعه تسيل على لحيته ، فقال النبي - ﷺ - ليعباس : « يا عباس ألا تفجب من حُبِّ مغيث بريدة ومن بغض بريدة مغيثاً ؟ » فقال النبي - ﷺ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَوْ رَاجَعْتِهِ » فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْمُرُنِي ؟ قَالَ : « إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ » قَالَتْ : فلا حاجة لي فيه (٣) .

وقد ظهر بهذه الأحاديث أن الصلح بين المتنازعين لا يقع إلا بالتراضي .
يقول ابن حجر - رحمه الله تعالى - في الحديث الثاني : (إن للحاكم أن يشير بالصلح بين الخصمين ، ويأمر به ، ويرشد إليه ، ولا يلزمه إلا إذا رضى ، وأن الحاكم يستوفى لصاحب الحق حقه إذا لم يتراضيا) (٤) .

ولقد أخذ الإمام الصنعاني شرط التراضي من قوله - ﷺ - : « الصلح جائز بين

(١) النساء : ٦٥ .

(٢) الحديث سبق تخريجه ص ٨٢ .

(٣) الحديث سبق تخريجه ص ٧٦ .

(٤) فتح الباري ٥ / ٣١٣ .

المسلمين» حيث قال : (إن وضعه مشروط فيه المراضاة لقوله : « جائز » أى أنه ليس بحكم لازم يقضى به وإن لم يرض به الخصم)^(١) .

وهذا الشرط منضبط بالقاعدة الأولى وهى موافقة الصلح للأصول الشرعية ، بمعنى : أنه لا يجوز التراضى على ما يخالف الشرع ، ومن هنا عندما وقع التراضى على الصلح فى الحدود كما جاء فى حديث الحسيب^(٢) الذى سبق ذكره ، أبطله الرسول - ﷺ - ، فذل ذلك على أنه لا يجوز التراضى على ما يخالف الشرع .

يقول ابن حجر - رحمه الله تعالى - نقلاً عن ابن دقيق العيد أنه قال : (وبذلك يتبين ضعف عذر من اعتذر من الفقهاء عن بعض العقود الفاسدة بأن المتعاضدين تراضيا وأذن كل منهما للآخر فى التصرف ، والحق أن الإذن فى التصرف مقيد بالعقود الصحيحة)^(٣) .

وبهذا يظهر أن الصلح يشترط فيه أن يكون عن تراض بضوابطه الشرعية بخلاف القضاء ، فلا يشترط فيه التراضى ، لأن الصلح أعم وأشمل من القضاء .
ومن هنا قال الإمام السرخسى - رحمه الله تعالى - : (إن الصلح على خلاف

(١) سبل السلام للإمام الصنعانى ٣ / ٨٨٤ .

والإمام الصنعانى هو : محمد إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسنى الكحلانى ثم الصنعانى أبو إبراهيم عز الدين المعروف كأسلافه بالأمر مجتهد ، من بيت الإمامة فى اليمن ، يلقب بالمؤيد بالله ، ابن التوكل على الله ، أصيب بمحن كثيرة من الجهلاء العوام ، له نحو مئة مؤلف منها : سبل السلام شرح بلوغ المرام ، شرح الجامع الصغير للسيوطى ، توفى - رحمه الله - عام ١١٨٢ . الأعلام للزركلى ٦ / ٣٨ .

(٢) الحديث سبق تخريجه ص ٣٩ .

(٣) فتح البارى ١٤ / ١٠٦ .

وابن دقيق هو : محمد بن على بن وهب بن مطيع أبو الفتح تقى الدين القشيرى ، المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد ، قاض ، من كبار أكابر العلماء بالأصول ، مجتهد ، أصل أليه من منفلوط بمصر ، انتقل إلى قوص فنشأ بها ، وتعلم بدمشق والاسكندرية ، ثم بالقاهرة ، وولى قضاء الديار المصرية سنة ٦٥٠ هـ فاستمر إلى أن توفى بالقاهرة ، وله تصانيف عدة ، منها : إحكام الأحكام ، والاقتراح فى بيان الاصطلاح . الأعلام ٦ / ٢٨٣ .

مقتضى الحكم جائز بين الخصمين ، لأنه يعتمد التراضى منهما ، وبالتراضى ينعقد بينهما السبب الموجب لنقل حق أحدهما إلى الآخر ، بعوض أو بغير عوض .

فالتراضى على ذلك أساس من أسس الصلح ، وهو الفارق بينه وبين القضاء ، ولذا كان الرسول - ﷺ - يحرص على عرض الصلح في كل موطن من مواطن النزاع ، لما فيه من التآلف والتحاب وحصول الاتفاق .

ثالثاً : لزوم الكتابة مع غير المسلمين (١) :

ومن ضوابط الصلح في السنة لزوم الكتابة مع غير المسلمين ، وذلك صيانة للعهود من الغدر بها ، فتكون الكتابة سبباً في الوفاء بها ، والرجوع إليها عند الحاجة ، ولقد تمثل هذا الضابط في الحديث الصحيح الذى أخرجه الشيخان وأبو داود عن البراء ابن عازب - رضي الله عنهما - قال : « لَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَهْلَ الْخُدَيْبِيَّةِ كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بَيْنَهُمْ كِتَابًا ، فَكَتَبَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : لَا تَكْتُبْ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، لَوْ كُنْتَ رَسُولًا لَمْ تُقَاتِلْكَ .

فَقَالَ لِعَلِيِّ : امْحُهُ ، فَقَالَ عَلِيُّ : مَا أَنَا بِالَّذِي أَمْحَاهُ ، فَمَحَاهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِيَدِهِ ، وَصَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ يَدْخُلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَلَا يَدْخُلُوهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السَّلَاحِ ، فَسَأَلُوهُ : وَمَا جُلْبَانُ السَّلَاحِ ؟ فَقَالَ : الْقِرَابُ بِمَا فِيهِ » (٢) .

وأخرج البخارى أيضاً بسنده عن البراء بن العازب - رضي الله عنهما - قال : « اغْتَمَرَ النَّبِيُّ - ﷺ - فِي ذِي الْقَعْدَةِ فَأَتَى أَهْلَ مَكَّةَ أَنْ يَدْعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ كَتَبُوا : هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ، فَقَالُوا : لَا نُقِرُّ بِهَا ، فَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا مَتَعْنَاكَ ، لَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : أَنَا رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيِّ : امْحُ رَسُولُ اللَّهِ ، قَالَ : لَا وَاللَّهِ لَا أَمْحُوكَ أَبَدًا .

(١) قلت : سيأتى تفصيل لهذا الضابط بإذن الله تعالى في الصلح مع غير المسلمين .

(٢) البخارى كتاب الصلح باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان ، وفلان بن فلان ٣ / ٢٤١ .

قوله : (جلبان السلاح) سبق معناه ص ٣٣ .

فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - الْكِتَابَ ، فَكَتَبَ هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ سِلَاحٍ إِلَّا فِي الْقِرَابِ ، وَأَنْ لَا يُخْرَجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّبِعَهُ ، وَأَنْ لَا يَمْنَعَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا ، فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الْأَجَلُ ، أَتَوْا عَلِيًّا فَقَالُوا : قُلْ لِصَاحِبِكَ الْخُرُوجَ عَنَّا فَقَدْ مَضَى الْأَجَلُ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ - ﷺ - - فَتَبِعَتْهُمْ ابْنَةُ حَمْزَةَ : يَا عَمَّ يَا عَمَّ ، فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدَيْهَا ، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ - عَلَيْهَا السَّلَامُ - : دُونَكِ ابْنَةُ عَمِّكِ أَحْمَلِيهَا فَأَخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ .

فَقَالَ عَلِيٌّ : أَنَا أَحَقُّ بِهَا وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي ، وَقَالَ جَعْفَرٌ : ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي ، وَقَالَ زَيْدٌ : ابْنَةُ أُخِي ، فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ - ﷺ - - لِخَالَتِهَا ، وَقَالَ : الْحَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ ، وَقَالَ لِعَلِيٍّ : أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ ، وَقَالَ لِجَعْفَرٍ : أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي ، وَقَالَ لِرَزِيدٍ : أَنْتَ أَحْوَنَا وَمَوْلَانَا ^(١) .

وقد ترجم الإمام البخارى - رحمه الله تعالى - لهذين الحديثين بقوله :

(باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان ، وفلان بن فلان وإن لم ينسبه إلى قبيلته ونسبه) وكان غرض الإمام البخارى من هذه الترجمة فيما يبدو لى والله أعلم : بيان جواز الاكتفاء بذكر الاسم المشهور فى الوثيقة إذا أمن اللبس .
وأما قول الفقهاء : يكتب فى الوثائق الاسم واسم الأب والجد والنسب فهذا حيث

(١) أخرجه البخارى كتاب الصلح باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان ، وفلان بن فلان وإن لم ينسبه إلى قبيلته ونسبه ٢٤١ / ٣ .

ومسلم كتاب الجهاد باب صلح الحديبية ٢٦٨ / ٣ مختصراً .

قوله : (ابنة حمزة) هى إمامة وقيل عمارة . عمدة القارى ١٣ / ٢٧٧ .

قوله : (دونك) يعنى خذيتها وهو من أسماء الأفعال . عمدة القارى ١٣ / ٢٧٧ .

قوله : (يا عم يا عم) إن قالت لرسول الله - ﷺ - - فهو عمها من الرضاة ، وإن قاله لزيد فكان مضافاً لحمزة ومؤاخياً له . عمدة القارى ١٣ / ٢٧٧ .

قوله : (وقال زيد ابنة أخى) والمراد بالأخوة هنا المؤاخاة التى عقدها رسول الله - ﷺ - - بينهما . الكرمانى ١٢ /

١٠ / ، عمدة القارى ١٣ / ٢٧٧ .

يخش اللبس كما ذكر ابن حجر في الفتح^(١).

يقول الإمام الكرمانى - رحمه الله تعالى - : (يكتفى فى أول الوثائق بالاسم المشهور، ولا يلزم ذكر الجد والنسب والبلد ونحوه)^(٢).

ومن هنا نجد النبى - ﷺ - اقتصر فى كتاب المقاضاة مع المشركين على محمد بن عبد الله، ولم يزد عليه لما أمن الالتباس فيه، لأنه لم يكن هذا الاسم لأحد غير النبى - ﷺ - لكن إذا لم يؤمن الالتباس فى الاسم، فالمستحب عندئذ الكتابة للاسم بتمامه^(٣).

والى هذا المعنى ذهب الإمام النووى - رحمه الله تعالى - فقال : (إن فى هذا الحديث دليل على أنه يجوز أن يكتب فى أول الوثائق وكتب الأملاك، والصدقات، والعقود، والوقف، والوصية وغيرها هذا ما اشترى فلان، أو هذا ما أصدق فلان ونحوه، وهذا هو الصواب الذى عليه الجمهور من العلماء، وعليه عمل المسلمين فى جميع الأزمان وجميع البلدان .

وفيه : دليل أن للإمام أن يعقد الصلح على ما رآه مصلحة للمسلمين، وإن كان لا يظهر ذلك لبعض الناس فى بادئ الأمر.

وفيه : احتمال المفسدة اليسيرة لدفع أعظم منها، أو لتحصيل مصلحة أعظم منها إذا لم يكن ذلك إلا بذلك^(٤).

وعلى هذا فقد أشار الإمام البخارى - رحمه الله تعالى - بهذه الترجمة لهذا الحديث إلى الإجراءات الشكلية فى الصلح، وأن عقود الصلح يتجاوز فيها ما لا يتجاوز فى غيرها. وبهذا يتضح أن الكتابة مطلب من مطالب الصلح مع غير المسلمين، وذلك لتحديد الشروط اللازمة، لإنهاء النزاعات والخصومات القائمة بينهم، وإثبات ما تم الاتفاق

(١) فتح البارى ٥ / ٦٤٤، عمدة القارى ١٣ / ٢٧٥.

(٢) الكرمانى ١٢ / ٩.

(٣) عمدة القارى ١٣ / ٢٧٥، بتصرف يسير.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووى ١٢ / ١٣٥.

عليه ، وتسجيل الملابس ، وتوقيع الشهود ، حتى لا تقع المراوغة بعد ذلك من غير المسلمين .

رابعًا : أركان وشروط الصلح عند الفقهاء :

ما سبق بيانه من قواعد وضوابط للصلح كان عند المحدثين ، أما عند الفقهاء فإنه لم يتجاوز حدود الأموال ، وكانت قواعده عندهم ما يلي :

أولًا : في الأركان :

ذهب الحنفية إلى أن للصلح ركنًا واحدًا وهو الصيغة المؤلفة من الإيجاب والقبول الدالة على التراضي^(١) ، وخالفهم في ذلك جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة - حيث عدوا أركان الصلح ثلاثة :

١ - الصيغة .

٢ - والعاقدان .

٣ - والمحل (وهو المصالح به والمصالح عنه)^(٢) .

ثانيًا : شروط الصلح عند الفقهاء :

وهذه الشروط منها ما يرجع إلى الصيغة ، ومنها ما يرجع إلى العاقدين ، ومنها ما يرجع إلى المصالح عنه ، وهو الشيء المتنازع فيه ، ومنها ما يرجع إلى المصالح عليه وهو بدل الصلح .

الشروط المتعلقة بالصيغة :

والمراد بالصيغة : الإيجاب والقبول الدالين على التراضي ، مثل أن يقول المدعي عليه : صالحتك من كذا على كذا ، ويقول الآخر : قبلت ، أو رضيت ، أو ما يدل على قبوله ورضاه ، فإذا وجد الإيجاب والقبول فقد تم الصلح^(٣) .

(١) بدائع الصنائع ٧/٣٤٩٤ .

(٢) الموسوعة الفقهية ٢٧/٣٤٦ .

(٣) بدائع الصنائع ٧/٣٤٩٣ .

أما شرط الصيغة :

فالمالكية والشافعية والحنابلة لم يتعرضوا لبيان الشروط المتعلقة بالصيغة في عقد الصلح ، لأن الصلح غير قائم بذاته ، بل هو تابع عندهم لأقرب العقود به في الشروط والأحكام ، بحيث يعد بيعًا إذا كان مبادلة مال بمال ، وهبة إذا كان على بعض العين المدعاة ، وإبراء إذا كان على بعض الدين المدعى ، وذلك اكتفاءً منهم بذكر ما يتعلق بالصيغة من شروط وأحكام في تلك العقود التي يلحق بها الصلح ، بحسب محله وما تصالحا عليه^(١) .

أما شرط الصيغة عند الأحناف : فهو الإيجاب والقبول كما سبق ، بمعنى حصول الإيجاب من المدعى على كل حال ، ولذلك لا يصح الصلح عندهم بدون إيجاب مطلقًا .

أما القبول فيشترط في كل صلح يتضمن المبادلة بعد الإيجاب ، أما الصلح الذي ينعقد بالإيجاب فقط فهو الذي يتضمن إسقاط بعض الحقوق ، فيكتفي فيه بالإيجاب ، ولا يشترط القبول ، وعلى هذا فإذا وقع الصلح على بعض الدين الثابت في الذمة ، فإنه ينعقد الصلح بمجرد إيجاب الدائن ، ولا يشترط قبول المدين ، لأن هذا الصلح عبارة عن إسقاط بعض الحق ، والإسقاط لا يتوقف على القبول ، بل يتم بمجرد إيجاب المسقط ، إلا أنه يشترط في ذلك أن يكون طالب ذلك هو المدعى ، أما إذا كان الطالب لذلك هو المدعى عليه ، فيشترط حينئذ قبول المدعى ، إذ لا يمكن سقوط حقه بدون قبوله ورضاه .

أما إذا كانت الصيغة في المعاوضات فإنه يشترط حينئذ في عقد الصلح الإيجاب والقبول^(٢) .

(١) الموسوعة الفقهية ٢٧/٣٤٦ ، ٣٤٧ .

(٢) البحر الرائق ٧/٢٥٥ بجمع الأنهر ٢/٣٠٨ ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٤/٣ - ٥ .

قرة عيون الأخيار تكملة رد المختار ٢/١٥٣ ، ١٥٦ ، الفتاوى الهندية ٤/٢٢٨ .

الشروط المتعلقة بالعاقدين : وهي على ثلاثة أقسام :

منها ما يرجع إلى الأهلية .

ومنهما ما يرجع إلى الولاية .

ومنهما ما يرجع إلى التراضي .

أما ما يرجع إلى الأهلية : فإن الأحناف اشترطوا للمصالح شروطًا في عقد الصلح

وهي :

أن يكون عاقلًا : يقول صاحب بدائع الصنائع في شروط المصالح : (ومنها أن يكون عاقلًا : وهذا شرط عام في جميع التصرفات كلها ، فلا يصح صلح المجنون ، والصبي الذي لا يعقل ، لانعدام التصرف بانعدام العقل .

فأما البلوغ فليس بشرط حتى يصح صلح الصبي في الجملة ، وهو الصبي المأذون إذا كان له فيه نفع ، أو لا يكون له فيه ضرر ظاهر ، بيان ذلك إذا وجب للصبي المأذون على إنسان دين فصالحه على بعض حقه ، فإن لم يكن له عليه بينه ، جاز الصلح ، لأن عند انعدام البينة لا حق له إلا الخصومة والحلف ، والمال أنفع له منهما .

وإن كان له عليه بينة ، لا يجوز الصلح ، لأن الحط تبرع ، وهو لا يملك التبرعات ، ولو أخرج الدين جاز ، سواء كانت له بينة أو لا ، فرقًا بينه وبين الصلح ، لأن تأخير الدين من أعمال التجارة ، والصبي المأذون في التجارات كالبالغ^(١) .

ويشترط أيضًا في المصالح ألا يكون مرتدًا عند الإمام أبي حنيفة بناء على أن تصرفات المرتد عنده موقوفة ، وعند الصحابين : (صلحه نافذ ، بناء على أن تصرفات المرتد عندهما نافذة)^(٢) .

وكذلك حرية المصالح ليست بشرط لصحة الصلح ، حتى يصح صلح العبد المأذون إذا كان له فيه منفعة ، أو كان من أمور التجارة ، غير أنه لا يملك الصلح على حط بعض

(١) بدائع الصنائع ٧/٣٤٩٤ .

(٢) بدائع الصنائع ٧/٣٤٩٨ .

الحق، إذا كان له عليه بينة، ويملك التأجيل كيف ما كان، ويملك حط بعض الثمن لأجل العيب^(١).

ولم أجد لغير الأحناف كلامًا في هذا الشأن.

ثانيًا: أما ما يرجع إلى الولاية:

فالولاية عند الفقهاء نوعان: (ولاية أصلية بحكم الشرع، وتكون للأب والجد على الصغير).

وولاية مستمدة من الأب أو الجد قبل وفاتهما، وقد شرط الأحناف لهذه الولاية في الصلح شرطًا وهو: ألا يكون الصلح فيه مضرًا بالصغير ظاهرة، سواء في المال أو النفس^(٢).

ثالثًا: التراضي: ولا خلاف بين الفقهاء في اشتراط التراضي بين العاقدين لصحة الصلح، لأن المقصود من هذا العقد إنهاء الخصومة، وقطع دابر النزاع، فإذا انعدم التراضي فيه فات الغرض الأصلي من عقد الصلح بالكلية، وظل النزاع قائمًا.

يقول الإمام السرخسي - رحمه الله تعالى - : (إن الصلح على خلاف مقتضى الحكم جائز بين الخصمين، لأنه يعتمد التراضي منهما، وبالتراضي ينعقد بينهما السبب الموجب لنقل حق أحدهما إلى الآخر، بعوض أو بغير عوض)^(٣).

وعلى هذا فلم يجز الفقهاء صلح المكره، لانتفاء الأساس الذي يقوم عليه العقد، وانعدامه بالإكراه.

جاء في الفتاوى الهندية: (صلح المكره لا يجوز)^(٤).

الشروط المتعلقة بالمصالح عنه:

(١) بدائع الصنائع ٧/٣٤٩٤.

(٢) بدائع الصنائع ٧/٣٤٩٦.

(٣) المبسوط للإمام السرخسي ٢٠/١٣٤.

(٤) الفتاوى الهندية ٤/٢٤٤.

والمصالح عنه : هو الشيء المتنازع فيه :

وهو نوعان : حق الله ، وحق العبد .

أما حق الله : فلا خلاف بين الفقهاء في عدم جواز الصلح عليه كما سيأتي في بحث

(ما لا يدخل فيه الصلح)^(١) .

أما حق العبد : فهو الذي يصح الصلح عنه عند تحقق شروطه الشرعية .

وشروطه عند الفقهاء ثلاثة :

أحدها : أن يكون المصالح عنه حقًا ثابتًا للمصالح في المحل :

وعلى هذا فما لا يكون حقًا له ، أو لا يكون حقًا ثابتًا له في المحل ، لا يجوز الصلح

عنه ، فلو أن امرأة طلقها زوجها ، ثم ادعت عليه صبيًا في يده أنه ابنه منها ، وجحد الرجل ،

فصالحت عن النسب على شيء ، فالصلح باطل ، لأن النسب حق الصبي لا حقها ، فلا

تملك الاعتياض عن حق غيرها ، ولأن الصلح إما إسقاط ، أو معاوضة ، والنسب لا

يحملها)^(٢) .

الثاني : أن يكون مما يصح الاعتياض عنه :

بمعنى أن يكون مما يجوز أخذ العوض عنه ، سواء أكان مما يجوز بيعه ، أو لا يجوز ،

وسواء أكان مالا أو غير مال .

وعلى هذا : (فيجوز الصلح عن قود النفس ودونها ، وعن سكني دار ونحوها ، وعن

عيب في عوض ، أو معوض ، قطعًا للخصومة والمنازعة)^(٣) .

يقول الفقهاء : (ومتى صالح عما يوجب القصاص بأكثر من دينته أو أقل جاز لقوله

تعالى : ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَمْ يَنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَالْبَيْعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾^(٤) .

(١) يراجع ص ٢٢٨ .

(٢) بدائع الصنائع ٧/٣٥١٥ .

(٣) المغني لابن قدامة ٧/٢٤ . والمبدع ٤/٢٨٩ .

(٤) البقرة : ١٧٨ .

فدلت الآية على جواز الصلح على القليل والكثير^(١).

وقال الزيلعي: (ولأن القصاص حق ثابت في المحل، ويجري فيه العفو مجاناً، فكذا تعويضاً، لاشتماله على الأوصاف الجميلة من إحسان الولي، وإحياء القاتل، والكثير والقليل سواء في الصلح عن القصاص، لأنه ليس فيه شيء مقدر، فيفوض إلى اصطلاحهما، كالخلع على مال)^(٢).

أما إذا صلح عن قتل الخطأ بأكثر من ديته من جنسها، لم يجز، وكذلك لو أتلف شيئاً غير مثلي لغيره فصالح عنه بأكثر من قيمته من جنسها لم يجز أيضاً، وذلك لأن الدية والقيمة تثبت في الذمة مقدره، فلم يجز أن يصلح عنها بأكثر من جنسها الثابتة عن قرض أو ثمن مبيع، ولأنه إذا أخذ أكثر منها فقد أخذ حقه وزيادة لا مقابل لها، فيكون أكل مال بالباطل^(٣).

فأما إذا صلحه على غير جنسها بأكثر من قيمتها، فيجوز لأنه بيع، ويجوز للمرء أن يشتري الشيء بأكثر من قيمته أو أقل، ولأنه ربا بين العوض والمعوض عنه فصح^(٤).

وعلى هذا فلا يجوز الصلح على ما لا يجوز أخذ العوض عنه، مثل أن يصلح امرأة على مال لتقر له بالزوجية، لأنه صلح يحل حراماً، ولأنها أرادت بذل نفسها بغير الزواج بعوض، لم يجز^(٥).

الثالث: أن يكون معلوماً:

وقد اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال:

الأول: للشافعية: وهو عدم صحة الصلح على مجهول.

(١) بدائع الصنائع ٧/٢٥١٤.

(٢) تبين الحقائق ٦/١١٣.

(٣) المغنى لابن قدامة ٧/٢٤، بدائع الصنائع ٧/٢٥١٤، تبين الحقائق ٦/١١٣؟

(٤) المغنى لابن قدامة ٧/٢٥، كشاف القناع ٣/٣٨٠.

(٥) شرح منتهى الإيرادات ٢/٢٦١، والمغنى ٧/٢٩، والمبدع ٤/٢٨١.

يقول الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - : (أصل الصلح أنه بمنزلة البيع ، فما جاز في البيع جاز في الصلح ، وما لم يجز في البيع لم يجز في الصلح ، ثم قال : ولا يجوز الصلح عندي إلا على أمر معروف ، كما لا يجوز البيع إلا على أمر معروف .

وقد روى عن عمر - رضي الله عنه - : « الصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحاً أحل حراماً ، أو حرم حلالاً »^(١) . ومن الحرام الذي يقع في الصلح على المجهول الذي لو كان بيعاً كان حراماً^(٢) .

الثاني : للحنفية : وهو أنه يشترط كون المصالح عنه معلوماً ، إن كان مما يحتاج إلى التسليم ، وذلك لئلا يفضي إلى المنازعة ، أما إذا كان مما لا يحتاج إلى التسليم كترك دعوى ، فلا يشترط كونه معلوماً ، لأن جهالة الساقط لا تفضي إلى المنازعة ، والمصالح عنه ههنا ساقط فهو بمنزلة الإبراء عن المجهول وهو جائز^(٣) .

الثالث : للمالكية والحنابلة : وهو التفريق بين ما إذا كان المصالح عنه مما يتعذر علمه ، وبين ما إذا كان مما لا يتعذر^(٤) .

فإن كان مما يتعذر علمه فقد نص المالكية والحنابلة على صحة الصلح عنه^(٥) . وقد استدلوا على ذلك بأدلة :

أ - بما ورد عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : « جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلى رسول الله - ﷺ - في موارث بينهما قد درست ليس بينه ، فقال : رسول الله ﷺ - إنكم تختصمون إلي ، وإنما أنا بشر ، ولعل بعضكم الحن بحجته ، أو قد قال لحجته من بعض ، فإني أقضي بينكم على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له من

(١) الحديث سبق تخريجه ص ٧٣ .

(٢) الأم للإمام الشافعي ٣ / ٢٢١ .

(٣) فتاوى قاضيخان بهامش الفتاوى الهندية ٣ / ١٠٤ ، رد المختار ٤ / ٤٧٣ .

بدائع الصنائع ٧ / ٣٥١٤ .

(٤) كشف القناع ٣ / ٣٨٤ ، شرح منتهى الإيرادات ٢ / ٢٦٣ .

(٥) مواهب الجليل ٥ / ٨٠ ، كشف القناع ٣ / ٣٨٤ .

حق أخيه شيئاً ، فلا يأخذه ، وإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها إسظاما في عنقه يوم القيامة فبكى الرجلان ، وقال كل واحد منهما : حقي لأخي ، فقال رسول الله - ﷺ - :
أما إذ قلتما فاذهبا فاقتما ، ثم توخيا الحق ، ثم استهما ، ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه»^(١) .

ب - ولأنه إسقاط حق ، فصح في المجهول كالطلاق للحاجة .

ج - ولأنه إذا صح الصلح مع العلم وإمكان أداء معلوماً فلهما طريق إلى التخلص وبراءة أحدهما من صاحبه بدونه ، ومع الجهل لا يكن ذلك ، فلو لم يجز الصلح لأفضى ذلك إلى ضياع الحق ، أو بقاء شغل الذمة على تقدير أن يكون بينهما مال لا يعرف كل واحد منهما قدر حقه منه^(٢) .

أما إذا كان مما لا يتعذر علمه ، كتركه باقية صالح الورثة الزوجة عن حصتها منها مع الجهل بها ، فقال المالكية وأحمد في قول له : (لا يجوز الصلح إلا بعد المعرفة بذلك وقال الحنابلة في المشهور عندهم : يصح لقطع النزاع)^(٣) .

رابعاً : الشروط المتعلقة بالمصالح به وهو بدل الصلح وشروطه عند الفقهاء

اثنان :

أحدهما : أن يكون مالا متقوماً :

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣٢٠/٦ واللفظ له ، والحديث رجاله ثقات .

وأبو داود كتاب الأفضية باب قضاء القاضي إذا أخطأ ٣/٣٠١ .

قوله : (درست) تنوسيت . النهاية .

قوله : (إسظاما) وفي رواية أسظاما وهما الحديدية التي تحرك بها النار وتسعر ، أي أقطع له ما يسعر به النار على نفسه ، فيشعلها ، أو أقطع له نارا مسعرة ، وتقديره ذات إسظام . قال الأزهرى : لا أدري أهى عربية أم أعجمية عربت ، ويقال لحد السيف سظام وسظم . النهاية .

قوله : (توخيا أو استهما) أي أقصدا الحق فيما تصنعانه من القسمة ، وليأخذ كل واحد منكما ما تخرجه القرعة من القسمة ، يقال توخيت الشيء أتوخاه توخيا ، قصدت إليه ، وتعمدت فعله ، وتحرمت فيه . النهاية .

(٢) المعنى لابن قدامة ٧/٢٢ ، ٢٣ .

(٣) مواهب الجليل ٥/٨٠ ، المبدع ٤/٢٨٥ ، والمعنى ٧/٢٣ ، كشاف القناع ٣/٣٨٥ .

وعلى هذا فلا يصح الصلح على الخمر، والخنزير، والميتة، والدم، وصيد الإحرام، والحرم، وذلك لأن في الصلح معنى المعاوضة، فما لا يصح عوضاً في البياعات، لا يصح جعله بدل صلح، ولا فرق بين أن يكون المال ديناً، أو عيناً، أو منفعة، فلو ضالحة على مقدار من الدراهم أو على سكني دار أو ركوب دابة وقتاً معلوماً صح ذلك^(١).

قال الكاساني : (الأصل أن كل ما يجوز بيعه وشراؤه يجوز الصلح عليه، وما لا فلا)^(٢).

والثاني : أن يكون معلوماً :

وقد فصل الحنفية القول في هذا الشرط فقالوا : (يشترط كون المصالح به معلوماً إن كان مما يحتاج إلى القبض والتسليم، لأن جهالة البذل تؤدي إلى المنازعة، فتوجب فساد العقد، أما إذا كان شيئاً لا يفتقر إلى القبض والتسليم فلا يشترط أن يكون معلوماً.

يقول صاحب بدائع الصنائع : (وأما كون المصالح عنه معلوماً فليس بشرط لجواز الصلح حتى أن من ادعى على آخر حقاً في عين فأقر به المدعى عليه، أو أنكر، فصالح على مال معلوم جاز، لأن الصلح كما يصح بطريق المعاوضة، يصح بطريق الإسقاط، ولا يمكن تصحيحه هنا بطريق المعاوضة، لجهالة أحد البديلين، فيصح بطريق الإسقاط، فلا يؤدي إلى المنازعة المانعة من التسليم والتسلم والقبض، لأن الساقط لا يحتمل ذلك.

وقد سبق أن الجهالة فيما لا يحتمل التسليم والقبض لا يمنع جواز الصلح^(٣).

وبهذا يتضح أن الصلح في الأموال عند الفقهاء أخص منه عند المحدثين، فإنه عندهم أعم وأشمل من ذلك بضوابطه الشرعية كما أسلفت، لما فيه من براءة الذمة، والحرص على الآخرة.

* * * *

(١) بدائع الصنائع ٧/٣٥١١.

(٢) بدائع الصنائع ٧/٣٥١٢.


(٣) بدائع الصنائع ٧/٣٥١٤.

الفصل الثاني أسباب الصلح ووسائله

ويشتمل على بحثين :

- المبحث الأول : أسباب الصلح في ضوء الكتاب والسنة .
المبحث الثاني : وسائل الصلح في ضوء الكتاب والسنة .

* * * *



المبحث الأول :

أسباب الصلح في ضوء الكتاب والسنة

أولاً : إفشاء السلام :

ومن الأسباب المشروعة للقضاء على الشحناء والبغضاء وسد باب النزاعات والخصومات إفشاء السلام بين المتخاصمين بعضهم بعضاً ؛ وذلك لأن إفشاء السلام يورث المحبة بين الناس ، وقد ثبتت هذه المشروعية من الكتاب والسنة النبوية .

ففي الكتاب الكريم يقول سبحانه وتعالى أمراً يرد السلام لما فيه من المحبة والمودة : ﴿وَإِذَا حِيلْتُمْ بِبِغِيئِهِمْ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ (١) .

قال ابن كثير - رحمه الله تعالى - في هذه الآية : (أى إذا سلم عليكم المسلم فردوا عليه أفضل مما سلم ، أو ردوا عليه بمثل ما سلم ، فالزيادة مندوبة والمماثلة مفروضة .

ثم يقول ابن كثير : إن العلماء قاطبة قالوا إن الرد واجب على من سلم عليه ، فيأثم إن لم يفعل ؛ لأنه خالف أمر الله في قوله تعالى : ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ (٢) .

والسنة النبوية قد حثت على إفشاء السلام ، وبينت أن إفشاء السلام سبب في المحبة بين الناس ، وذلك فيما أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة - رضی الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا ، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا ، أَوْ لَا أُدْلِكُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ ؟ أَفَشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ » (٣) .

(١) النساء : ٨٦ .

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١ / ٥٤٥ .

(٣) مسلم كتاب الإيمان باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ، وأن محبة المؤمنين من الإيمان ، وأن إفشاء السلام

سبب لحصولها ١ / ٨٠ ، وأبو داود كتاب الأدب باب إفشاء السلام ٤ / ٣٥٠ .

والترمذي كتاب الاستئذان باب ما جاء في إفشاء السلام ٥ / ٥٢ ، وابن ماجه كتاب المقدمة باب في الإيمان ١

قال القاضي عياض - رحمه الله تعالى - في معنى الحديث : (أى لا يتم إيمانكم ولا يكمل ولا تصلح حالكم فى الإيمان إلا بالتحاب والألفة)^(١) .

ثم ذكر دلالة هذا الحديث فقال : (فى هذا الحديث حض على إفشاء السلام على من عرفت ومن لم تعرف ، والسلام أول درجات البر ، وأول خصال التأليف ، ومفتاح استجلاب المودة ، وفى إفشائه تتحقق ألفة المسلمين بعضهم بعضاً ، وإظهار شعارهم ، وإلقاء الأمن والطمأنينة بينهم)^(٢) .

وأخرج البخارى - رحمه الله تعالى - بسنده عن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى - ﷺ - قال : « والذى نفسى بيده لا تدخلوا الجنة حتى تسلموا ، ولا تسلموا حتى تحابوا ، وأفشوا السلام تحابوا ، وإياكم والبغضة فإنها هى الخالقة ، لا أقول لكم تخلق الشجر ، ولكن تخلق الدين »^(٣) .

قال ابن العربى المالكي - رحمه الله تعالى - : (إنها كلمة إذا صدرت أخلصت لها القلوب الواعية عن النفرة إلى الإقبال عليها ، ويُرزق القبول فيها)^(٤) .

وأخرج الشيخان عن عبد الله بن عمرو أن رجلاً سأل رسول - ﷺ - أي الإسلام خير؟ قال : « تُطعمُ الطَّعامَ ، وتَقْرَأُ السَّلامَ عَلَيَّ مَنْ عَرَفْت ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ »^(٥) .

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض ١ / ٣٠٤ .

والقاضي عياض هو : عياض بن موسى بن عياض اليحصبي يكنى أبا الفضل ، ولد سنة ست وتسعين وأربعمائة ، وكان إمام وقته فى الحديث وعلومه ، عالماً بكلام العرب وأيامهم وأنسابهم ، وولى القضاء ، ومن مصنفاته : الشفاء بتعريف حقوق المصطفى ، وإكمال المعلم بفوائد مسلم ، توفى سنة أربع وأربعين وخمسمائة . الديباج المذهب ٢ / ٤٦ ، ٥١ .

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض ١ / ٣٠٤ .

(٣) البخارى كتاب الأدب المفرد باب التحاب بين الناس ٢ / ٨١ .

قوله : (الخالقة) سبق معناها ص ١٢ .

(٤) عارضة الأحوذى شرح الترمذى ١٠ / ١٦٣ .

(٥) البخارى كتاب الإيمان باب إفشاء السلام من الإسلام ١ / ١١٥ . ومسلم كتاب الإيمان باب بيان تفاضل

الإسلام ١ / ٧٢ .

قال ابن بطلال - رحمه الله تعالى - : (وفي مشروعية السلام على غير المعرفة استفتاح للمخاطبة للتأنيس ، وليكون المؤمنون كلهم إخوة متحابين ، فلا يستوحش أحد من أحد ، وفي التخصيص ما قد يوقع في الاستيحاش ، ويشبه صدود المتهاجرين المنهى عنه)^(١) .
قال ابن حجر - رحمه الله تعالى - : (وفي ذلك إخلاص العمل لله تعالى ، واستعمال التواضع ، وإفشاء السلام الذي هو شعار هذه الأمة)^(٢) .

ولقد أحسن الإمام الخطابي - رحمه الله تعالى - عندما أخذ من الحديث هذه الدلالات فقال : (فيه حض منه - ﷺ - على أسباب التآلف بين قلوب المؤمنين ، واستجلاب ما يؤكد ذلك بينهم بالقول ، والفعل ، والتهادى ، وإطعام الطعام ، وإفشاء السلام ، وأنه أفضل أخلاقهم الإسلامية في التواد والتحاب)^(٣) .

ومن هنا قال ابن حجر - رحمه الله تعالى - : (وبذل السلام يتضمن مكارم الأخلاق ، والتواضع ، وعدم الاحتقار ، ويحصل به التآلف والتحاب)^(٤) .

قال القاضي عياض - رحمه الله تعالى - : (والألفة إحدى فرائض الدين ، وأركان الشريعة ، ونظام شمل المسلمين)^(٥) .

ومن هنا قال ابن عبد البر في هذا الحديث : (دليل على فضل السلام لما فيه من رفع التباغض وتورث الود)^(٦) .

يقول ابن العربي : (وفائدة شيوع المحبة بين الخلق ائتلاف الكلمة ، فتم المصلحة ، وتقع المعاونة ، وتظهر شعائر الدين ، وتُخزى زمرة الكافرين)^(٧) .

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطلال ٩ / ١٨ .

(٢) فتح البارى ١٢ / ٢٨٤ .

(٣) معالم السنن ٨ / ٦٨ ، إكمال المعلم بفوائد مسلم ١ / ٢٧٦ .

(٤) فتح البارى ١ / ١١٧ .

(٥) إكمال المعلم بفوائد مسلم ١ / ٢٧٦ ، نووى على شرح مسلم ٢ / ١١ .

عمدة القارى ١ / ١٣٨ .

(٦) التمهيد لابن عبد البر ٦ / ١٢٨ .

(٧) عارضة الأحوذى ١٠ / ١٦٢ .

إن إفساء السلام يُخرج صاحبه من إثم الهجران المُحرّم شرعاً كما جاء في السنة الشريفة ، وذلك فيما أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذى واللفظ للبخارى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : « لَا يَجِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ أَيَّامٍ ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا ، وَيُعْرِضُ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ » (١) .

والشاهد من هذا الحديث : « وخيرهما الذى يبدأ بالسلام » أى هو أفضلهما ، وفيه دليل لمذهب مالك والشافعى ومن وافقهما أن السلام يقطع الهجرة ، ويرفع الإثم ويزيله ، وقد سبق أن ذكرت أن ابن حجر - رحمه الله تعالى - قد عرض لهذه المسألة ، وذكر آراء العلماء فيها أكتفى بذكرها هناك (٢) .

قال صاحب عون المعبود فى هذا الحديث : (وإنما يكون البادئ خيرهما ، لدلالة فعله على أنه أقرب إلى التواضع ، وأنسب إلى الصفاء ، وحسن الخلق) (٣) .

إن السلام دعاء بالأمن من كل ما يخاف فى الدنيا والآخرة ، ولذا سماه الله تعالى تحية طيبة مباركة فى قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبْرَكَةً طَيِّبَةً ﴾ (٤) .

واختاره جل جلاله تحية للأنبياء والملائكة ، قال سبحانه : ﴿ فَقَالُوا سَلِّمُوا قَالَ سَلِّمُوا ﴾ (٥) .

وجعله تحية للمؤمنين بعضهم لبعض فى الجنة قال سبحانه : ﴿ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ ﴾ (٦) .

وتحية الله للمؤمنين فى الجنة هى السلام ، قال سبحانه وتعالى : ﴿ سَلِّمُوا قَوْلًا مِّن رَّبِّي رَجِيمٍ ﴾ (٧) .

(١) الحديث سبق تخريجه ص ٥٨ .

(٢) يراجع أهمية الصلح وضرورته ص ٦٦ .

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود ١٣ / ١٧٥ .

(٤) النور : ٦١ .

(٥) الذاريات : ٢٥ .

(٦) يونس : ١٠ .

(٧) يس : ٥٨ .

وبهذا يكون إفساء السلام من أسباب المحبة والمودة ، ورفع الحزازات من الصدور ، وقضاء على الشحناء والبغضاء ، وإنهاء النزاعات والخصومات بين الناس .

ثانياً : إطعام الطعام :

ومن الأسباب التي تقضى على النزاعات والخصومات بين الناس وتعين على الصلح إطعام الطعام ، فبه تتآلف القلوب ، ويسود بينها الحب والمودة ، ولذلك حث الإسلام عليه ، ففي الحديث الذي أخرجه الشيخان عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - أن رجلاً سأل النبي - ﷺ - : أي الإسلام خير؟ قال : « تُطْعِمُ الطَّعَامَ ، وَتُقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ » (١) .

وقد ترجم الإمام البخارى - رحمه الله تعالى - لهذا الحديث بقوله :

(باب إطعام الطعام من الإسلام) وذلك ليبين فضل إطعام الطعام ، وأنه يكون سبباً لسلام اليد ، كما أن السلام سبب لسلامة اللسان كما ذكر الإمام الكرمانى - رحمه الله تعالى - (٢) .

وتلك الوسيلتان سبب من أسباب الصلح ، قائمتان لا يغير من أهميتهما زمان ولا مكان ، وما ذهب إليه ابن حجر من أن (تلك الخصلتين دعت الحاجة إليهما أول الإسلام) (٣) تخصيص منه لغير داع .

أخرج الترمذى وابن ماجه وأحمد عن عبد الله بن سلام قال : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - الْمَدِينَةَ انْجَفَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ وَقِيلَ : قَدْ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ، قَدْ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ، قَدْ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ثَلَاثًا ، فَجِئْتُ فِي النَّاسِ لِأَنْظُرَ ، فَلَمَّا تَبَيَّنْتُ وَجْهَهُ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ ، فَكَانَ أَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ تَكَلَّمَ بِهِ أَنْ قَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ : أَفْشُوا السَّلَامَ ،

(١) البخارى كتاب الإيمان باب إطعام الطعام من الإسلام ١ / ١٠ .

ومسلم كتاب الإيمان باب بيان تفاضل الإسلام ١ / ١١٥ .

(٢) الكرمانى شارح البخارى ١ / ٩٣ .

(٣) فتح البارى ١ / ٨١ .

وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ ، وَصَلُّوا الأَرْحَامَ ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ»^(١) .
وتلك كلها مكارم الأخلاق دائمة وباقية إلى يوم القيامة ، وقد اشتمل الحديث الأول على أصليين من أصول الإحسان هما :

إطعام الطعام ، وإفشاء السلام بين الناس .

أما إطعام الطعام : فهو من أفضل أنواع البر ، وأسباب الرحمة ، يجعله الله سبيلاً من أسباب اقتحام العقبة يوم القيامة ، فقال سبحانه وتعالى : ﴿فَلَا أَقْنَمَ الْعَقَبَةَ ۗ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ۗ فَكُ رَقَبَةً ۗ أَوْ إِطْعَمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبٍ ۗ﴾^(٢) .

ومن هنا قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى - : (هذه الأحاديث فيها الحث على إطعام الطعام والجود ، والاعتناء بنفع المسلمين ، والكف عما يؤذيهم بقول أو فعل ، وفيها الحث على تآلف المسلمين ، واجتماع كلمتهم ، وتوادهم ، واستجلاب ما يحصل ذلك)^(٣) .

وعلى هذا فإن إفشاء السلام ، وإطعام الطعام ، سببان من أسباب تآلف المسلمين ، وجعلهم إخواناً متحابين .

دل على ذلك ما أخرجه ابن ماجة عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : إن رسول الله - ﷺ - قال : «أَفْشُوا السَّلَامَ ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ ، وَكُونُوا إِخْوَانًا كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»^(٤) .

لقد ترجم البخاري - رحمه الله تعالى - في كتاب الشركة باباً في نوع من أنواع

(١) الترمذي كتاب صفة القيامة باب إطعام الطعام ٤ / ٦٥٢ ، قال أبو عيسى هذا حديث صحيح .

وابن ماجة كتاب الأئمة باب إطعام الطعام ٢ / ١٠٨٣ ، وأحمد في المسند ٥ / ١٤٩ / ٦ / ٢١٦ .

قوله : (انجفل الناس) أي ذهبوا مسرعين نحوه ، يقال : انجفل وانجفل . النهاية .

(٢) البلد : ١١ - ١٤ .

(٣) نووي على مسلم ٢ / ١٠ ، ١١ . الكرمانى ١ / ٩٣ .

(٤) ابن ماجة كتاب الأئمة باب إطعام الطعام ٢ / ١٠٨٣ .

وفي الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات ٣ / ٧٠ .

الأطعمة بقوله : (باب الشركة في الطعام والتهد ، ثم قال : ولم ير المسلمون في التهد^(١) بأساً أن يأكل هذا بعضاً وهذا بعضاً) ، وذكر عدة أحاديث تحت هذا الباب^(٢) .

(١) قوله : (التهد) بالكسر للنون وسكون الهاء : هو ما تخرجه الرقعة عند المناهدة إلى العدو ، وهو أن يقسموا نفقتهم بينهم بالسوية حتى لا يتغابنوا ، ولا يكون لأحدهم على الآخر فضل ومئة . النهاية .

(٢) وهذه الأحاديث هي :

أخرج البخارى - رحمه الله تعالى - بسنده عن سلمة - رضي الله عنه - قال : خفت أزواد القوم وأملقوا ، فأتوا النبي - ﷺ - في نحر إيليم ، فأذن لهم ، فلقبهم عمر فأشبهوه ، فقال : ما بقاؤكم بعد إيليم ؟ فدخَلَ على النبي - ﷺ - فقال : يا رسول الله ما بقاؤهم بعد إيليم ؟ قال رسول الله - ﷺ - : « ناد في الناس يأتون بمفضل أزوادهم » فبسط لذلك نطع ، وجعلوه على النطع ، فقام رسول الله - ﷺ - فدعا وبرك عليه ، ثم دعاهم بأزاعيبيهم ، فأحتكى الناس حتى فرغوا ، ثم قال رسول الله - ﷺ - : أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله .

البخارى كتاب الشركة باب الشركة في الطعام والنهد ٣ / ١٨٠ .

قوله : (أملقوا) أملق الرجل فهو مملق نفذ ماله . النهاية .

قوله : (فدعا وبرك عليه) المراد الدعاء بالبركة . فتح البارى ٥ / ٤٢٧ .

قوله : (فاحتكى) سكون المهملة بعدها مثناه مفتوحة ثم مثله ، افتعل من الحشى ، وهو الأخذ بالكفين . النهاية . وكذلك ورد أيضاً إطعام الطعام في الحضر ، وذلك فيما أخرجه البخارى عن زافع ابن خديج - رضي الله عنه - قال : (كنا نضلي مع النبي - ﷺ - العَصْرَ فَنَتَخَرَّ جُرُورًا ، فَتُقَسَّمُ عَشْرٌ قِسْمًا ، فَتَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ أَنْ تَقْرُبَ الشَّمْسُ) .

البخارى كتاب الشركة باب الشركة في الطعام والنهد ٣ / ١٨٠ .

قوله (نضيجا) : النضيج المطبوخ فعيل بمعنى مفعول . النهاية .

قال العيني في هذا الحديث : قسمة اللحم من غير ميزان ، لأنه من باب المعروف ، وهو موضوع للأكل . عمدة القارى ١٣ / ٤٤ .

وقد مدح الرسول - ﷺ - الأشعرين لتخلقهم بهذا الخلق الكريم وذلك فيما أخرجه الشيخان عن أبي موسى قال : قال النبي - ﷺ - : « إِنَّ الْأَشْعَرِيَّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْعَزْوِ ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي تَوْبٍ وَاجِدٍ ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاجِدٍ بِالسَّوِيَّةِ ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ » .

البخارى كتاب الشركة باب الشركة في الطعام والنهد ٣ / ١٨١ .

ومسلم كتاب فضائل الصحابة باب فضائل الأشعرين ٤ / ٢٥٠ .

قوله : (أرملوا) أى نفذ زادهم وأصله من الرمل كأنهم لصقوا بالرمل . النهاية .

قوله : (فهم مني وأنا منهم) قال ابن حجر والمراد أنهم فعلوا فعلى في هذه المراساة فهم متصلون بي . فتح ٥ /

يقول ابن حجر - رحمه الله تعالى - : (وكان الإمام البخارى - رحمه الله تعالى - أشار في هذه الترجمة إلى أحاديث الباب ، وقد ورد الترغيب في ذلك ، روى أبو عبيدة في الغريب عن الحسن^(١) قال : (أخرجوا نهدكم ، فإنه أعظم للبركة ، وأحسن لأخلاقكم)^(٢) .

ولقد فسر الإمام القاسبي^(٣) - رحمه الله تعالى - النهدي بقوله : (هو طعام الصلح بين القبائل ، وهذا غير معروف ، فإن ثبت فعله أصله)^(٤) .

ولقد ذكر شراح الحديث لهذه الأحاديث السابقة دلالات هي^(٥) :

أولاً : وجوب المواساة ، وهي أن يواسى من معه زاد من ليس له ، ويكون عن رضا منه ، وقد فعل الرسول - ﷺ - ذلك غير مرة .

ولذلك قال العلماء هو سنة .

ثانياً : أن للإمام أن يواسى بين الناس في الأقوات في الحضر والسفر ، لما فيه من التحاب والتألف .

ثالثاً : فضيلة الإيثار والمواساة .

رابعاً : جواز هبة المجهول .

(١) الحسن هو : بن أبي الحسن البصرى أبو سعيد ، ولد سنة إحدى وعشرين ، قال ابن سعد : كان عالماً ، جامعاً ، رقيقاً ، ثقة ، وقال أبو زرعة : كل شيء قال الحسن قال رسول الله - ﷺ - وجدت له أصلاً ، مات سنة عشرة ومائة . خلاصة التذهيب ص ٧٧ .

(٢) ذكره ابن حجر - رحمه الله تعالى - في فتح البارى نقلاً عن الغريب لأبي عبيدة . فتح ٥ / ٤٢٦ .

(٣) القاسبي هو الإمام الحافظ الفقيه العلامة عالم المغرب أبو الحسن علي بن محمد خلف المعافري القاسبي المالكي صاحب المنخص ، كان عارفاً بالعلل ، والرجال ، والفقه ، والأصول ، والكلام ، ومولده سنة ٣٢٤ ، توفي ٤٠٦ .

وقيل له القاسبي : لأن عمه كان يشد عمامته شدة قابسية ، فاشتهر لذلك بالقاسبي .

سير أعلام النبلاء ١٧ / ١٥٨ .

(٤) فتح البارى ٥ / ٤٢٦ .

(٥) فتح البارى ٥ / ٤٢٧ ، وعمدة القارى ١٣ / ٤٢ .

وبهذا يتضح أن من أسباب الصلح بين الناس إطعام الطعام، وأنه يحقق التعاون والتآلف، ويقضى على النزاعات والخصومات، فتسود روح الأخوة والحب والمودة لله رب العالمين.

ثالثاً : الاعتذار :

ومن الأسباب التي تقضى على النزاعات والخصومات بين الناس، وتقصر من أمد الشر، الاستعداد للاعتذار عند وجود سببه، وذلك إبقاءً للعشرة، وحفاظاً على تآلف القلوب.

فقد أخرج البخارى - رحمه الله تعالى - بسنده عن عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ - رضى الله عنه - : « أَنَّ عَائِشَةَ - رضى الله عنها - حَدَّثَتْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ فِي بَيْعِ أَوْ عَطَاءٍ أَعْطَتْهُ عَائِشَةُ وَاللَّهِ لَتَنْتَهَيْنِ عَائِشَةَ ، أَوْ لِأُخْرِجَنَّ عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ : أَهْوَقَالَ هَذَا ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَتْ هُوَ لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ لَا أَكَلِمَ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَبَدًا ، فَاسْتَشْفَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِلَيْهَا حِينَ طَالَتِ الْهِجْرَةُ ، فَقَالَتْ : لَا وَاللَّهِ لَا أَشْفَعُ فِيهِ أَحَدًا ، وَلَا أَتَحَنُّتُ إِلَيَّ نَذْرِي ، فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ كَلَّمَ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثٍ وَهُمَا مِنْ بَنِي زُهْرَةَ ، وَقَالَ لَهُمَا : أَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ لَمَّا أَدْخَلْتُمَانِي عَلَى عَائِشَةَ ، فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ لَهَا أَنْ تَنْذِرَ قَطِيعَتِي .

فَأَقْبَلَ بِهِ الْمِسْوَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ مُشْتَمِلَيْنِ بِأَرْدِيئِهِمَا ، حَتَّى اسْتَأْذَنَّا عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَا : السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، أَنْدَخُلُ ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ : ادْخُلُوا ، قَالُوا : كُنَّا ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، ادْخُلُوا كُلُّكُمْ ، وَلَا تَعْلَمُ أَنَّ مَعَهُمَا ابْنَ الزُّبَيْرِ ، فَلَمَّا دَخَلُوا دَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ الْحِجَابَ ، فَأَعْتَقَ عَائِشَةَ فَطَفِقَ يُنَاشِدُهَا وَيَبْكِي ، وَطَفِقَ الْمِسْوَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يُنَاشِدُونَهَا إِلَّا مَا كَلَّمْتَهُ ، وَقَبِلَتْ مِنْهُ ، وَيَقُولَانِ إِنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - نَهَى عَمَّا قَدْ عَلِمْتَ مِنَ الْهِجْرَةِ ، فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ .

فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَى عَائِشَةَ مِنَ التَّذْكِرَةِ وَالتَّخْرِيجِ طَفِقَتْ تُذَكِّرُهُمَا وَتَبْكِي وَتَقُولُ : إِنِّي نَذَرْتُ وَالتَّذْرُ شَدِيدٌ ، فَلَمْ يَزَالَا بِهَا حَتَّى كَلَّمَتِ ابْنَ الزُّبَيْرِ ، وَأَعْتَقَتْ فِي نَذْرِهَا ذَلِكَ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً ، وَكَانَتْ تُذَكِّرُ نَذْرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَتَبْكِي حَتَّى تَبُلَّ دُمُوعُهَا حِمَارَهَا»^(١).

(١) الحديث سبق تخريجه ص ٦٠.

دلّ هذا الحديث على حسن ثمرة الاعتذار من جانب عبد الله بن الزبير، عندما تكلم في حق السيدة عائشة مما أغضبها، فما كان منه إلا أن سعى لإصلاح ما بينه وبينها، بتقديم الاعتذار عن خطئه في حق السيدة عائشة، ومن هنا نلاحظ طهارة القلب، وسلامة الصدر في إحساسه بالخطأ، والمصارعة إلى تقديم الاعتذار، لتهيئة النفس للصفح والعتو عن الزلات، وقبول الصلح بينهما.

وفي ذلك يقول الإمام ابن حجر - رحمه الله تعالى - : (فلما وقع من اعتذار ابن الزبير، واستشفاعه، رجح عندها ترك الإعراض عنه)^(١)، وبذلك قُضى على النزاع والخصومة ووقع الصلح بينهما.

إن الاعتذار في ذاته سبب من أسباب حسن العشرة، ولذلك حرص الشارع على اعتباره، وذكر بالمصير إليه عند أول بادرة من بوادر الخلاف، ففي الحديث الذي أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال: « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَتَلَّ إِنِّي صَائِمٌ »^(٢).

يقول الإمام النووي - رحمه الله تعالى - : (هذا الحديث فيه إشارة إلى حسن المعاشرة، وإصلاح ذات البين، وتأليف القلوب، وحسن الاعتذار عند سببه)^(٣).

إن الاعتذار خلق يدفع إليه قوة الإيمان، والخوف من الله الجليل، فقد أخرج مسلم - رحمه الله تعالى - عن عائذ بن عمرو أن أبا سفيان أتى علي سلمان وصهيب وبلال في نفر فقالوا: وَاللَّهِ مَا أَخَذَتْ سَيْوْفُ اللَّهِ مِنْ عُتْقِ عَدُوِّ اللَّهِ مَا أَخَذَهَا قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَتَقُولُونَ هَذَا، الشَّيْخِ قُرَشِي وَسَيِّدِهِمْ.

فَأَتَى النَّبِيَّ - ﷺ - فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ لَعَلَّكَ أَعْضَبْتَهُمْ، لَئِنْ كُنْتَ أَعْضَبْتَهُمْ

(١) فتح الباري ١٢ / ١٢٢.

(٢) مسلم كتاب الصيام باب الصائم يدعى الطعام فليقل إلى صائم ٢ / ٢٣٨.

وأبو داود كتاب الصوم باب ما يقول الصائم إذا دعى إلى الطعام ٢ / ٣٣١.

والترمذي كتاب الصوم باب ما جاء في إجابة الصائم للدعوة ٣ / ١٤١، وقال أبو عيسى حسن صحيح.

(٣) نووي على مسلم ٨ / ٢٨.

لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبِّكَ ، فَأَتَاهُمْ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ : يَا إِخْوَتَاهُ أَغْضَبْتُكُمْ ؟ قَالُوا : لا ، يُغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أَخِي (١) .

قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى - : (وهذا الحديث فيه مراعاة للوب الضعفاء وأهل الدين ، وإكرامهم ، وملاطفتهم) (٢) .

وفى قول أبي بكر : (يا أخوتاه أغضبتكم) خطاب فيه تطيب القلوب ، واستعداد للاعتذار عما صدر منه .

ومن هنا جاء الصفح والعتو في صورة دعاء ، فقالوا له : (يغفر الله لك يا أخي) . وبذلك يتضح أن المسارعة إلى الاعتذار دليل على قوة الإيمان بالله تعالى ، والخوف منه ، وأنه سبب من أسباب إنهاء النزاعات والخصومات بين الناس .

ومما يعين على لزوم الاعتذار ، واستسهاله على النفس ، تذكيرها دائماً أنه سبب من أسباب مغفرة الله تعالى ، فقد أخرج مسلم وأبو داود والترمذي ومالك وأحمد واللفظ لمسلم عن أبي هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال : « تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً ، إِلا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ .

فَيَقَالُ : أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَضْطَلِحَا ، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَضْطَلِحَا » (٣) .

وقد روى مسلم ومالك هذا الحديث أيضاً بتغير في بعض ألفاظه عن أبي هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال : « تُفَرَّضُ أَعْمَالُ النَّاسِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ

(١) أخرجه مسلم ، كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل سلمان وصهيب وبلال - رضى الله عنهم - ٢٥٢ / ٤ .

وعائذ هو : ابن عمرو بن هلال بن عبيد بن يزيد المزني أبو هبيرة ، كان من بايع تحت الشجرة ، ثبت ذلك فى البخارى ، وله عند مسلم حديثان غير هذا ، وسكن البصرة ومات فى إمارة ابن زياد . الإصابة ٣ / ٦٠٩ .

(٢) نووى على مسلم ١٦ / ٦٦ .

(٣) الحديث سبق تخريجه ص ٦٠ .

مَرَّتَيْنِ ، يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ إِلَّا عَبْدًا يَتَنَّهُ وَيَتَّخِذُ أَجْرًا ، فَيُقَالُ : ائْرُكُوا أَوْ ائْرُكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَفِيئَا ^(١) .

وعلى ذلك فالمسلم العاقل الحريص على مغفرة الله تعالى ينبغي أن يلزم هذا السبيل ، وأن يكون على استعداد لترويض نفسه عليه ، حتى يعفو عنه ربه سبحانه وتعالى .

قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴾ ^(٢) .

ونلاحظ أن الشارع الحكيم هنا كما حث المسئء على لزوم سبيل الاعتذار ، فإنه في المقابل قد أمر صاحب الحق أن يعجل بالعفو والمغفرة ، فقال سبحانه : ﴿ وَلِعَفْوًا وَلِيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ^(٣) .

قال ابن كثير - رحمه الله تعالى - : (وهذه الآية نزلت في الصديق

- رضى الله عنه - حين حلف أن لا ينفع مسطح بن أثانة بنافعة أبداً . بعدما قال في عائشة ما قال ، وهنا جاء الأمر من الله تعالى بالعفو والصفح عما تقدم من الإساءة والأذى ، وهذا من حلمه تعالى ، وكرمه ، ولطفه بخلقه ، مع ظلمهم لأنفسهم .

ثم قال سبحانه : ﴿ أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ فإن الجزاء من جنس العمل ، فكما تغفر ذنب من أذنب إليك ، يغفر الله لك ، وكما تصفح ، يصفح عنك ^(٤) .

فعند ذلك قال الصديق : (بلى والله إنا نحب أن تغفر لنا يا ربنا ، ثم رجع إلى مسطح ما كان يصله من النفقة ، وقال : والله لا أنزعها منه أبداً في مقابلة ما كان قال : والله لا

(١) مسلم كتاب البر والصلة باب النهى عن الشحناء والتهاجر ٤ / ٢٩٢ .

ومالك في الموطأ كتاب حسن الخلق باب ما جاء في المتهاجرين ٢ / ٦٩٣ .

قوله : (اتركوا أو اركوا هذين حتى يفيا) أى : يرجعا عماهما عليه من التقاطع والتباغض إلى الصلح وأصل الفى الرجوع . النهاية .

(٢) فصلت : ٣٤ .

(٣) النور : ٢٤ .

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣ / ٢٨٧ .

أنفعه بنافعة أبداً، فلهذا كان الصديق هو الصديق - رضى الله عنه - وعن بنته (١).
وقد حثت السنة النبوية على العفو والصفح، وذلك فيما أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن أبي هريرة - رضى الله عنه - عن رسول الله - ﷺ - قال: « مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ » (٢).
وقد ترجم الإمام مسلم - رحمه الله تعالى - لهذا الحديث بقوله: (باب استحباب العفو والتواضع)، وذلك لبيان فضله، ورفعته منزلته عند الله تعالى.
قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى - : (إن من عُرف بالعفو والصفح ساد، وعظم في القلوب، وزاد عزه واکرامه) (٣).

ولنا في رسول الله - ﷺ - الأسوة الحسنة في جميع خصاله، فقد أخرج مسلم - رحمه الله تعالى - عن عائشة - رضى الله عنها - قالت: « مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا خَادِمًا، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ تَعَالَى » (٤).
رابعاً : إصلاح الأقوال :

ومن الأسباب التي تقضى على النزاعات والخصومات بين الناس إصلاح أقوالهم، وأعنى بها أن الكلام الطيب والقول الحسن يورث بين الناس المحبة والمودة، فيكون سبباً لمرضاة الله تعالى، ومن ثم تستقيم له القلوب، وتصح عليه النفوس، وإن الكلام الخبيث، والقول الفاحش يورث بين الناس العداوة والبغضاء، فيكون سبباً لسخط الله تعالى.

ولقد حث القرآن الكريم والسنة النبوية على إصلاح الأقوال، ففي القرآن الكريم قال سبحانه: ﴿ وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣ / ٢٨٧.

(٢) مسلم كتاب البر والصلة باب استحباب العفو والتواضع ٤ / ٣٠٦.

(٣) نووى على مسلم ١٦ / ١٤١.

(٤) مسلم في صحيحه كتاب الفضائل باب مباحثته - ﷺ - للأمام ٤ / ١١٨.

لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١﴾ .

يقول ابن كثير - رحمه الله تعالى - في هذه الآية : (يأمر تبارك وتعالى عبده ورسوله - ﷺ - أن يأمر عباد الله المؤمنين أن يقولوا في مخاطبتهم ومحاوراتهم الكلام الأحسن ، والكلمة الطيبة ، فإنهم إن لم يفعلوا ذلك نزغ الشيطان بينهم ، فكان هذا النزغ سبباً في وقوع الشر والمخاصمة والمقاتلة بينهم ، فإنه عدو لآدم وذريته من حين امتنع من السجود لآدم) (٢) .

وفي قوله تعالى : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ (٣) .

يقول الإمام الرازي : (إنها إصلاح الأقوال) حيث قال - رحمه الله تعالى - : (وأصلحوا ذات بينكم من الأقوال ، ولما كانت الأقوال واقعة في البين قيل لها ذات البين ، كما أن الأسرار لما كانت مضمرة في الصدور قيل لها ذات الصدور) (٤) .

وإلى هذا المعنى ذهب الإمام القرطبي في هذه الآية فقال : (اتقوا الله في أقوالكم وأفعالكم ، وأصلحوا ذات بينكم) (٥) .

وإصلاح الأقوال مكانة بالسنة ومكانة غير بعيدة ، ففيها أن الكلمة الطيبة صدقة ، وذلك فيما أخرجه الشيخان واللفظ للبخاري عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال

(١) الإسراء : ٥٣ .

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣ / ٤٩ . بتصرف يسير .

(٣) الأنفال : ١ .

(٤) التفسير الكبير للإمام فخر الدين الرازي ١٥ / ١٢٠ .

والإمام فخر الدين الرازي هو : محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين بن علي التيمي البكري الطبرستاني الرازي الشافعي المعروف بالفخر الرازي أبو عبد الله فخر الدين ، مفسر ، متكلم ، فقيه ، أصولي ، حكيم ، أديب ، شاعر ، طبيب ، ولد بالري من أعمال فارس ، ورحل إلى خوارزم وما وراء النهر وخراسان ، وكان ذا ثروة وماليك ، واحترام لدى الملوك ، من تصانيفه : مفاتيح الغيب في تفسير القرآن وغيرها . سير أعلام النبلاء ١٣ / ١١٥ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي ٧ / ٣٦٤ .

والإمام القرطبي هو : محمد بن أحمد بن أبي بكر فرج الأنصاري الخزرجي الأندلسي شمس الدين أبو عبد الله القرطبي المالكي ، المتوفى ببنية ابن خصيب بمصر في شوال ، من تصانيفه : الجامع لأحكام القرآن توفي سنة

٦٧١ هـ . معجم المؤلفين ٨ / ٢٣٩ .

رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ ، كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ يَغْدُلُ بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَائِيهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا ، أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ ، وَيُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ » (١) .

وأخرج البخارى - رحمه الله تعالى - أيضاً بسنده عن عدي بن حاتم قال : ذكر النبي ﷺ - النَّارَ فَتَمَوَّذَ مِنْهَا وَأَسَاحَ بِوَجْهِهِ ، ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ فَتَمَوَّذَ مِنْهَا وَأَسَاحَ بِوَجْهِهِ ، قَالَ شُعْبَةُ إِذَا مَرَّتَيْنِ فَلَا أَشْكُ ، ثُمَّ قَالَ : « اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ » (٢) .

(١) البخارى كتاب الجهاد باب من أخذ بالركاب ونحوه ٤ / ٦٨ .

والبخارى أيضاً كتاب الجهاد باب فضل من حمل متاع صاحبه فى السفر ٤ / ٤٢ .

مسلم كتاب الزكاة باب كل نوع من المعروف صدقة ٢ / ١٢٧ .

قوله : (سلامى) السلامى جمع سلامية وهى الأتملة من أنامل الأصابع ، وقيل واحده وجمعه سواء ، ويجمع على سلاميات ، وهى التى بين كل منفصلين من أصابع الإنسان ، وقيل : السلامى كل عظم سحوف من صغار العظام : والمعنى على كل عظم من عظام ابن آدم صدقة ، وقيل أن آخر ما يبقى فيه المخ من البعير إذا عجم السلامى والعين ، قال أبو عبيد : هو عظم يكون فى فرسن البعير . النهاية .

قوله : (يعدل بين الاثنتين) يصلح بين الاثنتين . نووى على مسلم ٧ / ٩٥ .

قوله : (يميطن الأذى عن الطريق) وهو ما يؤذى فيها كالشوك والحجر والنجاسة ونحوها . النهاية .

(٢) البخارى كتاب الأدب باب طيب الكلام ٨ / ١٤ .

عدي هو : عدى بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الخشرج بن امرئ القيس بن عدى الطائى ، ولد الجواد المشهور ، أبو طريف ، أسلم سنة تسع وقيل عشر ، وكان نصرانياً قبل ذلك وثبت على إسلامه فى الردة ، وأحضر صدقة قومه إلى أبى بكر ، وشهد فتح العراق ، ثم سكن الكوفة ، وشهد صفين مع على ، قال خليفة : بلغ عشرين ومائة سنة .

وعن عدى بن حاتم ما أقيمت الصلاة منذ أسلمت إلا وأنا على وضوء ، وكان جواداً ، مات سنة ثمانى وستين .

الإصابة ٢ / ٤٦٨

قوله : (وأشاح بوجهه) بالشين المعجمة والحاء المهملة أى أعرض . عمدة القارى ٢٢ / ١١٣

وقال الخطائى : أشاح بوجهه إذا صرفه عن الشيء فعل الخذر منه ، الكاره له ، كأنه - ﷺ - يراها ويحذر وهج

سعيها ، فنحى وجهه عنها . أعلام الحديث ٣ / ٢١٧٣

قوله : (بشق) بكسر الشين أى ولو بنصف تمرة . النهاية .

وقد ترجم البخارى - رحمه الله تعالى - لهذا الحديث بقوله : (باب طيب الكلام) ثم ذكر رواية في هذه الترجمة عن أبى هريرة عن النبى - ﷺ - : (الكلمة الطيبة صدقة) .

وهو بهذه الترجمة قد أشار إلى إصلاح الأقوال ، وهذا يتحقق بطيب الكلام ، واختيار الألفاظ الحسنة ، والتي تُدخل السرور على النفوس .

وفى ذلك يقول ابن بطلال - رحمه الله تعالى - : (وطيب الكلام من جليل عمل البر لقوله تعالى : ﴿ اَدْفَعْ بِالَّتِي هِيَ اَحْسَنُ ﴾ ^(١) قال : والدفع بالتي هي أحسن قد يكون بالقول ، كما يكون بالفعل ^(٢) .

وكما أن الصدقة الطيبة تُدخل السرور وتكون سبباً فى تأليف القلوب ، كذلك الكلمة الطيبة .

ومن هنا جاء التعبير النبوى البليغ فى تشبيه الكلمة الطيبة بالصدقة الطيبة ، وفى بيان هذا المعنى قال ابن بطلال : (وجه كون الكلمة الطيبة صدقة أن إعطاء المال يفرح به قلب الذى يُعطاه ويُذهب ما فى قلبه ، وكذلك الكلام الطيب ، فاشتبهت من هذه الحيثية ^(٣) . والسنة النبوية بيّنت أن كل معروف صدقة ، وإصلاح الأقوال من هذا المعروف الذى أمر الله تعالى به ، فقد أخرج البخارى - رحمه الله تعالى - عن جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما - عن النبى - ﷺ - قال : « كل معروف صدقة » ^(٤) .

(١) فصلت : ٣٤ .

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطلال ٩ / ٢٢٥ ، عمدة القارى ٢٢ / ١١٢ .

(٣) شرح صحيح البخارى لابن بطلال ٩ / ٢٢٥ . فتح البارى ١٢ / ٦٣ .

عمدة القارى ٢٢ / ١١٢ .

(٤) البخارى كتاب الأدب باب كل معروف صدقة ٨ / ١٣ .

قوله : (كل معروف صدقة) قال الإمام العيني - رحمه الله تعالى - : المعروف اسم جامع لكل ما عُرف من طاعة الله تعالى ، والتقرب إليه ، والإحسان إلى الناس ، وكل ما نذب إليه الشرع ، ونهى عنه من المحسنات والمقبحات ، وهو من الصفات العالية . عمدة القارى ٢٢ / ١١٢ .

قال ابن بطال : (المعروف مندوب إليه ، ودل هذا الحديث أن فعله صدقة عند الله ، يثيب المؤمن عليه ، ويجازيه به وإن قل ، لعموم قوله : كل معروف صدقة)^(١) .

وقد ذكرت السنة النبوية أيضاً عظم خطر اللسان ، وطلبت من الإنسان أن لا يتكلم إلا بخير ، فقد أخرج الشيخان وأبو داود والترمذي واللفظ للبخاري - رحمه الله تعالى - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَيفَهُ »^(٢) .

يقول ابن حجر نقلاً عن الإمام النووي أنه قال : (في هذا الحديث حث على حفظ اللسان فينبغي لمن أراد أن ينطق أن يتدبر ما يقول قبل أن ينطق فإن ظهرت فيه مصلحة تكلم ، وإلا أمسك)^(٣) .

ومن هنا تظهر دقة الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - عندما ترجم لهذا الحديث بقوله : (باب حفظ اللسان) ثم استدل على ذلك بقوله تعالى : ﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾^(٤) .

قال ابن كثير - رحمه الله تعالى - في هذه الآية : (﴿ مَا يَلْفِظُ ﴾ أى ابن آدم ، ﴿ مِنْ قَوْلٍ ﴾ أى ما يتكلم بكلمة ﴿ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ أى إلا ولها من يرقبها ، معد لذلك يكتبها لا يترك كلمة ولا حركة)^(٥) .

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٩ / ٢٢٣ .

(٢) البخاري كتاب الرقاق باب حفظ اللسان ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت وقوله تعالى :

﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ ٨ / ١٢٥ .

ومسلم كتاب الإيمان باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير وذلك كله من الإيمان ١ / ٧٥ .

وأبو داود كتاب الأدب باب في حق الجوار ٤ / ٣٢٩ ، والترمذي كتاب صفة القيامة باب ما جاء في صفة

أواني الحوض ٤ / ٦٥٩ ، وقال أبو عيسى : حديث صحيح .

قوله : (أو ليصمت) الصمت هو السكوت . النهاية .

(٣) فتح الباري ١٣ / ١٠٥ .

(٤) ق : ١٨ .

(٥) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤ / ٢٣٩ .

كما قال سبحانه: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ ﴿١٥﴾ كِرَامًا كَنِينًا ﴿١٦﴾ يِعْمُونَ مَا تَفْعَلُونَ ﴿١٧﴾﴾ (١).

يقول الإمام النووي - رحمه الله تعالى - نقلاً عن الإمام الشافعي في بيان المراد من هذا الحديث أنه قال: (إذا أراد العبد أن يتكلم فليفكر، فإن ظهر له أنه لا ضرر عليه تكلم، وإن ظهر له فيه ضرر، أو شك فيه أمسك) (٢).

يؤكد ذلك ما أخرجه الشيخان واللفظ لمسلم عن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَّبِعُ فِيهَا، يَزُلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ» (٣).

يقول ابن حجر نقلاً عن ابن عبد البر أنه قال: (الكلمة التي يهوى صاحبها بسببها في النار هي التي يقولها عند السلطان الجائر، زاد ابن بطال: بالبغي أو بالسعي على المسلم فتكون سبباً لهلاكه، وإن لم يرد القائل ذلك، لكنها ربما أدت إلى ذلك فيكتب على القائل إثمها).

والكلمة التي ترفع بها الدرجات، ويكتب بها الرضوان، هي التي يدفع بها عن المسلم مظلمة، أو يفرج بها عنه كربة، أو ينصر بها مظلوماً.

وقال غيره في الأولى: هي الكلمة عند ذى السلطان يرضيه بها فيما يسخط الله. قال ابن التين: هذا هو الغالب (٤).

وعلى هذا يتضح أهمية الكلمة في الإسلام، وذلك لما لها من أثر في المحبة والمودة، أو النزاعات والخصومات، ومن ثم ينبغي على المسلم أن يتبين ما فيها من حسن وقبح.

(١) الانفتار: ١٠ - ١٢.

(٢) نووى على مسلم ٢ / ١٩.

(٣) البخارى فى صحيحه كتاب الرقاق باب حفظ اللسان ٨ / ١٢٥.

ومسلم فى صحيحه كتاب الزهد باب حفظ اللسان ٤ / ٥٩٦.

(٤) فتح البارى ١٣ / ١٠٤.

يقول ابن حجر نقلاً عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام في الكلمة التي يلقي صاحبها بسببها في النار : (هي الكلمة التي لا يعرف القائل حسنها من قبحها .

قال ابن حجر : فيحرم على الإنسان أن يتكلم بما لا يعرف حسنه من قبحه)^(١) .
وبهذا يتأكد لنا أن سلامة اللسان من آفاته وأمراضه سبب من أسباب الصلاح العام .
أخرج الشيخان عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - عن النبي - ﷺ - قال :
« الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِيهِ ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ »^(٢) .

إن صلاح الأقوال سبب في استقامة الجوارح لله رب العالمين ، فقد أخرج الترمذى وابن خزيمة والبيهقى في شعب الإيمان ، عن أبي سعيد الخدرى - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال : « إذا أصبح ابن آدم فإن الأعضاء كلها تكفر اللسان تقول : اتق الله فينا ، فإنما نحن بك ، فإن استقمتم استقمنا ، وإن اعوججت اعوججنا »^(٣) .

وتكفر اللسان المراد بها تذل وتخضع^(٤) .

بهذا يتضح أن من أسباب إنهاء النزاعات والخصومات بين الناس طيب الكلام ، واختيار الألفاظ الحسنة التي بها تتألف القلوب ، وتجتمع الكلمة ، وتوحد الصفوف ، وأن الكلام الخبيث والقول الفاحش من أسباب نزغ الشيطان بين المسلمين ، فيوقع بينهم العداوة والبغضاء .

(١) فتح البارى ١٣ / ١٠٥ .

والشيخ عز الدين هو : عبد العزيز بن عبد السلام بن أبى القاسم بن حسن بن محمد بن مهذب الشلمى شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء بلا مدافعة ، لم ير مثل نفسه ، ولا رأى من رآه مثله ، علماً ، وورعاً ، وقياماً بالحق ، ولد سنة سبع أو سنة ثمان وسبعين وخمسائة ، توفى سنة ستين وستمائة . طبقات الشافعية ٨ / ٢٠٩ .

(٢) البخارى كتاب الإيمان باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ١ / ٩ .

ومسلم كتاب الإيمان باب بيان تفاضل الإسلام ١ / ٧٢ من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - .

(٣) الترمذى كتاب الزهد باب ما جاء فى حفظ اللسان ٤ / ٦٠٥ ، قال أبو عيسى هذا حديث لا نعرفه إلا من حماد

بن زيد ، وقد رواه غير واحد عن حماد بن زيد ولم يرفعه ، وقال : هذا أصح من حديث محمد بن موسى .

(٤) النهاية .

وعلى ذلك ففي صلاح الأقول قضاء على النزاعات والخصومات .

خامساً: بذل الهدية والتهادى :

ومن الأسباب التي تُوَزِّت المحبة والمودة ، وتسد باب النزاع والخصومات بين الناس سلوك سبيل التهادى .

والهدية: هي ما أتحت به ، يقال أهديت له وإليه ، قال سبحانه وتعالى : ﴿وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ﴾ (١) .

والتهادى : أن يُهدى بعضهم إلى بعض ، وفي الحديث : « تهادوا تحابوا » (٢) .

والجمع : هدايا ، وامرأة مهداء بالمد : إذا كانت تهدي لجارتها ، ورجل مهدهاء : من عادته أن يهدى (٣) ، وكان - ﷺ - يقبل الهدية ويثيب عليها ، فقد أخرج البخارى وأبو داود والترمذى وأحمد عن عائشة - رضى الله عنه - قالت : « كان رسول الله - ﷺ - يقبل الهدية ويثيب عليها » (٤) .

قال الإمام الخطائى - رحمه الله تعالى - : (وقبول النبى - ﷺ - الهدية نوع من الكرم ، وباب من حسن الخلق ، يتألف به القلوب ، وكان - ﷺ - إذا قبل الهدية أثناب عليها لئلا يكون لأحد عليه يد ، ولا يلزمه له مئة ، وقد قال تعالى : ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ (٥) .

(١) النمل : ٣٥ .

(٢) البخارى كتاب الأدب المفرد باب قبول الهدية ٤ / ١٧٤ من حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - . وأحمد فى المسند ٢ / ٤٠٥ .

(٣) لسان العرب .

(٤) البخارى فى صحيحه كتاب الهبة وفضلها . باب المكافأة فى الهبة ٣ / ٢٠٦ .

وأبو داود فى سننه كتاب البيوع . باب فى قبول الهدايا ٢ / ٢٩٠ .

والترمذى فى سننه كتاب البر والصلة . باب ما جاء فى قبول الهدية والمكافأة عليها ٤ / ٣٣٨ .

وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه ، لا نعرفه إلا من حديث عيسى بن يونس عن هشام ، وأحمد فى المسند ١ / ٢٩٥ ، ٦ / ٩٠ .

(٥) الشورى : ٢٣ .

فلو كان يقبلها ولا يثيب عليها لكانت فى معنى الأجر ، وهديه الولاية والحكام رشوة ، وهو - ﷺ - رئيسهم وسيدهم ، فلم يجز له أن يأخذ ولا يعطى ، وأن يقبل ولا يثيب (١) .

وقال المبار كفورى : (والمراد بالثواب المجازاة ، وأقله ما يساوى قيمة الهدية) (٢) . وهذه الهدية المشروعة التى حثَّ عليها النبى - ﷺ - إنما شرعت لتأليف القلوب ، وإذهاب الشحناء والبغضاء من النفوس ، ولتورث المحبة والمودة بين الناس ، دل على ذلك ما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِجَارَتِهَا ، وَلَوْ فَوْسِنَ شَاةٌ » (٣) .

وأخرجه الترمذى عن أبى هريرة - رضى الله عنه - وزاد فى أوله : « تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدور » (٤) وقد رواه الطبرانى من حديث عائشة - رضى الله عنها - بلفظ « يا نساء المؤمنین تهادوا ولو بفرسن شاة ، فإنه ينبت المودة ويذهب الضغائن » (٥) .

(١) معالم السنن للإمام الخطابى ٥ / ١٨٦ .

(٢) تحفة الأحوذى ٦ / ٨٦ .

(٣) البخارى فى صحيحه كتاب الهدية وفضلها باب التحريض عليها ٣ / ٢٠١ .

ومسلم كتاب الزكاة باب الحث على الصدقة ولو بالقليل ، ولا تمتنع من القليل لاحتقاره ٢ / ١٤٣ . قوله : (فرسن شاة) الفرس عظم قليل اللحم وهو خف البعير كالحافر للدابة ، وقد يستعار للشاة فيقال فرسن شاة ، والذى للشاة هو الظلف ، والنون زائدة وقيل أصلية . النهاية .

قال ابن حجر : وأشير بذلك إلى المبالغة فى إهداء الشيء اليسير وقبوله ، لا إلى حقيقة الفرسن ، لأنه لم تجر العادة بإهدائه ، والمراد لا تمتنع جارة من الهدية لجارتها الموجودة عندها لاستقلاله ، بل ينبغى أن تجود لها بما تيسر ، وإن كان قليلاً ، فهو خير من العدم ، وذكر الفرسن على سبيل المبالغة . فتح ٥ / ٥١١ .

(٤) الترمذى كتاب الولاء والهبة باب فى حث النبى - ﷺ - على التهادى ٤ / ٤٤١ .

وقال أبو عيسى حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وأبو معشر اسمه نجيح مولى بنى هاشم وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه .

قوله : (وحر الصدر) هو بالتحريك : غشه ووساوسه ، وقيل : الحقد والغيط ، وقيل : العداوة ، وقيل : أشد الغضب . النهاية .

(٥) الطبرانى فى الأوسط ٦ / ١٧٤ =

قال ابن حجر في الفتح : (وفي الحديث الحض على التهادى ولو باليسير ؛ لأن الكثير قد لا يتيسر كل وقت ، وإذا تواصل اليسير صار كثيراً ، وفيه استحباب المودة وإسقاط التكلف)^(١) .

وقال الإمام العيني : (هذا الحديث فيه حضٌّ على التهادى ولو باليسير ، لما فيه من استجلاب المودة وإذهاب الشحنة ، ولما فيه من التعاون على أمر المعيشة ، والهدية وإن كانت يسيرة فهي أدل على المودة ، وأسقط للمؤنة ، وأسهل على المهدي لإسقاط التكلف)^(٢) .

ومن هنا كان النبي - ﷺ - يقبل الهدية ولو بالشيء القليل ، حرصاً منه على تألف القلوب كما ذكرت ، وقد أخرج البخارى - رحمه الله تعالى - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال : « لَوْ دُعِيْتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَأَجِبْتُ وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ »^(٣) .

وقد ترجم الإمام البخارى - رحمه الله تعالى - لهذا الحديث بقوله : (باب القليل من الهبة) ، قال ابن بطال - رحمه الله تعالى - : (أشار - عليه الصلاة والسلام - بالكراع والفرسن إلى الحض على قبول الهدية ولو قلت ، لئلا يمتنع الباعث من الهدية لاحتقار الشيء ، فحضر على ذلك لما فيه من التألف)^(٤) .

= وقال الخافظ الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط وفيه الطيب بن سليمان ، وثقه الطبراني ، وضعفه الدارقطني .
مجمع الزوائد ٤ / ١٤٦ .

(١) فتح البارى ٥ / ٥١١ .

(٢) عمدة القارى ١٣ / ١٢٦ .

(٣) البخارى فى صحيحه كتاب الهبة وفضلها باب القليل من الهبة ٣ / ٢٠١ .

(٤) شرح صحيح البخارى لابن بطال ٧ / ٨٧ ، وفتح البارى ٥ / ٥١٣ .

قوله : (ذراع أو كراع) ، قال ابن حجر : وخص الذراع والكراع بالذكر ليجمع بين الحقيق والخطير ، لأن الذراع كانت أحب إليه من غيرها والكراع لا قيمة له . فتح ٥ / ٥١٣ .

قوله : (الكراع) . هو ما دون الركبة من الساق . النهاية .

قال ابن حجر والكراع من الدابة ما دون الكعب . فتح ٥ / ٥١٣ .

وقال نقلاً عن المهلب أنه قال : (معناه التواضع وترك التكبر ، والاستئلاف بقبول اليسير ، والإجابة إليه لأن الهدية تؤكد المحبة ، وكذلك الدعوة إلى الطعام لا تبعث إلى ذلك إلا من صحبة محبة الداعي وسروره بأكل المدعو إليه من طعامه ، والتجيب إليه بالمؤاكلة ، وتوكيد الذمام معه بها ، فلذلك حض النبي على قبول التافه من الهدية ، وإجابة النذر من الطعام)^(١) .

وأخرج مالك في الموطأ عن عطاء بن أبي منسى عن عبد الله الخراساني قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « تَصَافَحُوا يَذْهَبِ الْغُلُّ ، وَتَهَادَوْا تَحَابُّوا ، وَتَذَهَبِ الشُّحْنَاءُ »^(٢) .

ولقد أحسن الإمام ابن عبد البر عندما ذكر ثمره الهدية فقال : (كان رسول الله - ﷺ - يقبل الهدية ، وندب أمته إليها ، وفيه الأسوة الحسنة به - ﷺ - ومن فضل الهدية مع اتباع السنة ، أنها تورث المودة ، وتذهب العداوة)^(٣) .

وهذه الهدية المشروعة والتي هي سبب من أسباب الصلح بين الناس ، لا بد لها من ضوابط شرعية حتى تحقق الهدف الذي من أجله شرعت ، وهو التآلف والتواد .
وهذه الضوابط أمران :

الأمر الأول : أن لا تكون لعامل في عمالته :

فقد أخرج الشيخان وأبو داود وأحمد واللفظ للبخاري عن أبي حمزة الساعدي -

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٧ / ٢٩٠ .

(٢) مالك في الموطأ كتاب حسن الخلق باب ما جاء في المهاجرة ٢ / ٦٩٣ .

قال ابن عبد البر : هذا يتصل من وجوه شتى حسان كلها . التمهيد ٢١ / ١٢

عطاء بن أبي مسلم هو أبو أيوب ويقال أبو عثمان ، ويقال أبو محمد ، ويقال أبو صالح البلخي ، نزيل الشام مولى المهلب بن أبي صفرة الأزدي واسم أبيه أبي مسلم عبد الله ويقال ميسرة روى عن الصحابة مرسلًا . قال ابن أبي حاتم عن أبيه : ثقة صدوق ، قلت : يحتج به ، قال نعم ، قال أبو داود لم يدرك ابن عباس ولم يره . وقال النسائي ليس به بأس ، وقال الدارقطني : ثقة في نفسه إلا أنه لم يلتق ابن عباس ، قال أبو عبيد : مات سنة ثلاث وثلاثين ومئة ، وقيل مات سنة خمس وثلاثين ومئة ، ودفن في بيت المقدس ، وكان مولده سنة خمسين . تهذيب

الكمال ٢٠ / ١٠٦

قوله : (الغل) بالكسر الغش والحقد . مختار الصحاح .

(٣) التمهيد لابن عبد البر ٢١ / ١٨ .

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : « اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ - رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللَّثِيْبَةِ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ : هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أَهْدِي لِي قَالَ فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ فَيَنْظُرَ أَهْدَى لَهُ أَمْ لَا ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ ، أَوْ بَقْرَةً لَهَا حُورًا ، أَوْ شَاةً تَبْعُرُ ، ثُمَّ رَفَعَ بِيَدِهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَ إِبْطِيهِ ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ؟ ثَلَاثًا » (١) .

وقد ترجم الإمام البخارى - رحمه الله تعالى - لهذا الحديث بقوله :

(باب من لم يقبل الهدية لعله) ، ثُمَّ قَالَ : وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَتْ الْهَدِيَّةُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - هَدِيَّةً وَالْيَوْمِ رِشْوَةً (٢) .

(١) البخارى فى صحيحه كتاب الهبة وفضلها باب من لم يقبل الهدية لعله وقال عمر بن عبد العزيز : كانت الهدية فى زمن رسول الله ﷺ - هدية واليوم رشوة ٣ / ٢٠٨ ، ومسلم كتاب الإمارة باب تحريم هدايا العمال ٣ / ٣٢٢ ، وأبو داود كتاب الفىء والخراج والإمارة باب هدايا العمال ٣ / ١٣٤ .
وأحمد فى المسند ٥ / ٤٢٣ .

وأبو حميد الساعدى هو الصحابى المشهور اسمه عبد الرحمن بن سعد ، ويقال : عبد الرحمن بن عمرو بن سعد ، وقيل : المنذر بن سعد بن المنذر ، وقيل : اسم جده مالك ، وقيل : هو عمرو بن سعد بن المنذر بن سعد بن خالد بن ثعلبة بن عمرو ، ويقال : لأنه عم سهل بن سعد ، شهد أحداً وما بعدها ، قال الواقدى توفى فى آخر خلافة معاوية أو أول خلافة يزيد بن معاوية . الإصابة ٧ / ٩٥ .
قوله : (الأزدي) وفى رواية مسلم الأسد .

يقول الإمام النووى - رحمه الله تعالى - : أما الأسد فبإسكان السين ، ويقال له : الأزدي من أزد شنوءة ويقال لهم الأزدي والأسدي . نووى على مسلم ١٢ / ٢١٨ .
قوله : (اللثبية) بضم اللام وإسكان التاء على الأصح نسبة إلى بنى لثب قبيلة معروفة ، واسم ابن اللثبية هو عبد الله . نووى على مسلم ١٢ / ٢١٩ .

قوله : (بعير له رغاء) الرغاء صوت الإبل يقال رغا يرغو رغاء . النهاية .

قوله : (بقرة لها حور) الحور صوت البقر . النهاية .

قوله : (شاة تبعر) معناه تصيح واليعار صوت الشاة . النهاية .

ومعنى قوله : (عفر ابطنه) البياض الناصع بل فيه شىء كلون الأرض .

نووى على مسلم ١٢ / ٢١٩ .

(٢) قوله : (رشوة) الرشوة والرشوة : الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة ، وأصله من الرشاء الذى يتوصل به إلى الماء ، =

ومن هنا أجاز الإمام أحمد لمن كان يهدى إليه قبل ولايته قبول الهدية بشرط ألا تكون له حكومة ، لانتفاء التهمة ، لأن المنع كان من أجل الاستمالة ، أو من أجل الحكومة ، وكلاهما منتف (١) .

وقد بين الإمام النووي - رحمه الله تعالى - سبب تحريم الهدية في هذا الحديث فقال : (قد بين - ﷺ - السبب في تحريم الهدية عليه ، وأنها بسبب الولاية ، بخلاف الهدية لغير العامل فإنها مستحبة) (٢) .

لذا قال ابن حجر - رحمه الله تعالى - : « عاب - ﷺ - على ابن اللثبية قبول الهدية التي أهديت إليه لأنه كان عاملاً » (٣) .

ومن هنا قال الخطابي : (في هذا الحديث : بيان أن هدايا العمال سحت ، وأنه ليس سبيلها سبيل سائر الهدايا المباحة ، وإنما يهدى إليه للمحابة ، وليخفف عن المهدي ويسوغ له بعض الواجب ، وهو خيانة منه ، ويخشى ضياع للحق ، الواجب عليه استيفاؤه لأهله) (٤) .

وهذا لا يتعارض مع كونه - ﷺ - كان يقبل الهدية ، فإن قبوله - ﷺ - لها لم يكن بوصفه حاكماً ، وإنما بوصفه هادياً - ﷺ - .

= فالراشي من يعطى الذي يعينه على الباطل ، والمرتشى الآخذ ، والرائش الذى يسعى بينهما .
فأما من يعطى توصلًا إلى أخذ حق أو دفع ظلم فغير داخل فيه . النهاية .

(١) المبدع فى شرح المقنع لابن مفلح ١٠ / ٤٠ .

وابن مفلح هو : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح بن محمد بن مفرح بن عبد الله المقدسى الدمشقى الحنبلى ويعرف بابن مفلح ، فقيه أصولى ، ولد وتوفى بدمشق ، من مؤلفاته : الآداب الشرعية لمصالح الرعية ، وشرح المقنع فى فروع الحنابلة وسماه المبدع .

معجم المؤلفين ١ / ١٠٠ .

قوله : (الحكومة) الحكم بفتحين الحاكم وحكمه فى ماله تحكيمًا إذا جعل إليه الحكم فيه . مختار الصحاح .

(٢) نوى على مسلم ١٢ / ٢١٩ .

(٣) فتح البارى ٥ / ٥٣٩ .

(٤) معالم السنن ٤ / ٢٠٢ .

وأمر آخر فإنه - ﷺ - كان مع قبوله لها يثيب عليها، حتى لا يكون هناك لأحد فضل^(١) كما سبق.

الأمر الثاني: ألا تجر الهدية نفعاً:

وعلى ذلك فإن وقعت الهدية لهذا القصد شابهها شائبة الربا، دليل ذلك ما أخرجه أبو داود عن أبي أمامة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال: «مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ بِشَفَاعَةٍ فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا فَقَبِلَهَا، فَقَدْ أَتَى أَبَا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرَّبَا»^(٢).

قال صاحب عون المعبود نقلاً من فتح الودود: (وذلك لأن الشفاعة الحسنة مندوب إليها، وقد تكون واجبة، فأخذ الهدية عليها يضيع أجرها، كما أن الربا يضيع الحلال)^(٣).

وبهذا يتضح أن الهدية نوعان:

النوع الأول: يقصد بها التآلف والتواد وهذا النوع شرع ليورث المحبة والمودة، ويذهب العداوة والبغضاء، ويقضى على النزاعات والخصومات، وتسود بين الناس روح الأخوة، من أجل ذلك شرعها الإسلام وحث عليها.

أما النوع الثاني: وهو الذي يقصد به المحاباة والمنفعة، وهذا النوع لا يدخل في معنى الهدية المشروعة، ولكن يدخل غالباً في معنى الرشوة، التي نهى عنها الإسلام ولعن

(١) منهج السنة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم ص ٣٨٤. د / يحيى إسماعيل.

(٢) أبو داود كتاب البيوع باب في الهدية لقضاء الحاجة ٣ / ٢٩٢، وأحمد في المسند ٥ / ٢٦١.

والطبراني في الكبير ٨ / ٢٨٤.

والحديث عند أبي داود فيه القاسم بن عبد الرحمن الشامي قال أبو حاتم: حديث الثقات عنه مستقيم لا بأس به، وقال الغلابي: منكر الحديث، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة، وقال في موضع: هناك من يوثقه وهناك من يضمنه، وقال يحيى بن معين: القاسم أبو عبد الرحمن ثقة، وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: كان خياراً فاضلاً أدرك أربعين رجلاً من المهاجرين والأنصار، وقال أحمد بن عبد الله المعجلي ويعقوب بن سفيان الفارسي وأبو عيسى الترمذي: ثقة. تهذيب الكمال ٢٣ / ٣٩٠.

وعلى هذا فالحديث إسناده حسن.

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود ٩ / ٣٣١.

فأعلها ، كما ورد في الحديث الذي أخرجه الترمذى عن أبي هريرة - رضى الله عنه -
 قَالَ : « لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ فِي الْحُكْمِ »^(١) .

* * * *

(١) الترمذى كتاب الأحكام باب ما جاء فى الراشى والمرتشى فى الحكم ٣ / ٦١٣ ، وقال أبو عيسى : حديث حسن صحيح .

المبحث الثاني :

وسائل الصلح في ضوء الكتاب والسنة

أولاً : الترغيب في الصلح :

مما سبق بيانه يتضح أن للصلح أسباباً في إيقاع المحبة والمودة بين الناس ، قبل النزاع وبعده ، وذلك لتأليف القلوب ، وتحقيق التراضي ، وهذا المبحث لبيان الوسائل المشروعة في الإصلاح بين الناس ، لقطع النزاع وإنهاء الخصومة .

وعلى هذا فمن أهم هذه الوسائل : الترغيب في الصلح بين المتخاصمين .

وأعني بذلك أن يُذكَّر القائم بالإصلاح بينهما بفضل الصلح في صلاح النفوس واستقامتها ، وأن يحذر من فساد ذات البين فإنها سبب في ضياع الدين . وهذا التذكير الذي يقوم به الساعي في سبيل تحقيق الصلح له صور كثيرة ، يستطيع بها الساعي أن يصل إلى مفاتيح القلوب ، منها :

أولاً : أن يذكر المتخاصمين أن الصلح من أفضل الأعمال عند الله تعالى حيث إنه سبب في صلاح ذات البين ، وفي إنهاء النزاعات والخصومات ، وجمع الكلمة ، وتوحيد الصف ، وأنه لا يأتي من ورائه إلا الخير ، بخلاف فساد ذات البين فإنه سبب في التقاطع والتدابير ، وأنه لا يأتي من ورائه إلا الشر والفساد .

ولذلك جاءت السنة النبوية فبينت أن الصلح أمر عظيم عند الله تعالى ، يعد من أفضل الأعمال لكل من قصده من ساع ، وأمر به ، ومرغب فيه ، وقابل له ، فقد أخرج أبو داود والترمذي ومالك وأحمد واللفظ للترمذي عن أبي الدرداء قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ ؟ قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : صَلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ فَإِنَّ فَسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ » (١) .

قال صاحب عون المعبود في هذا الحديث : (حث وترغيب في إصلاح ذات البين ،

(١) الحديث سبق تخريجه ص ١٣ .

وتحذير من الإفساد فيها، لأن الإصلاح سبب الاعتصام بحبل الله تعالى، وعدم التفرق بين المسلمين، وفساد ذات البين ثلثة في الدين، فمن سعى في إصلاحها، ورفع فسادها، نال درجة فوق ما يناله الصائم المشتغل بخويصة نفسه (١).

ويمثل هذا ذكر المبار كفورى حيث قال : (فيه إصلاح ذات البين ، أى إصلاح أحوال ما بينكم حتى تكون أحوال ألفة ومحبة واتفاق ، وإصلاحها سبب الاعتصام بحبل الله تعالى ، وعدم التفرق بين المسلمين ، فهو درجة فوق درجة من اشتغل بخويصة نفسه بالصيام والصلاة فرضاً ونفلاً) (٢).

ثانياً : أن يذكر المتخاصمين أن الصلح علامة على تقوى الله تعالى ، فالله سبحانه وتعالى عندما أمر بإصلاح ذات البين ربط هذا الأمر بالتقوى ، فقال سبحانه وتعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ﴾ (٣).

قال ابن كثير - رحمه الله تعالى - فى هذه الآية : (أى اتقوا الله فى أموركم ، وأصلحوا فيما بينكم ، ولا تظالموا ، ولا تخاصموا ، ولا تشاجروا ، فما آتاكم الله من الهدى والعلم خير مما تختصمون بسببه) (٤).

يقول الإمام الرازى فى هذه الآية : (فاتقوا عقاب الله ولا تقدموا على معصية الله ، واتركوا المنازعة والمخاصمة بسبب هذه الأحوال ، وارضوا بما حكم به رسول الله - ﷺ -) (٥).

فالتقوى هنا تحذير من الاختلاف الذى يدفع إلى الخصومات والنزاعات فيكون سبباً فى فساد ذات البين ، ومن ثم فإن التقوى سبب فى صلاح ذات البين .

(١) عون المعبود ١٣ / ١٧٨ .

(٢) تحفة الأحوذى للمبار كفورى ٦ / ٦٨ .

والمبار كفورى هو : الإمام الحافظ أبى العلى محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المبار كفورى ، هندى معاصر

توفى سنة ١٣٥٣ .

(٣) الأنفال : ١ .

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢ / ٢٩٥ .

(٥) التفسير الكبير للإمام الرازى ١٥ / ١٢٠ .

ومن هنا قال الإمام النسفي - رحمه الله تعالى - : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾ في الاختلاف والتخاصم ، وكونوا متآخين في الله تعالى ﴿ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ﴾ يعني أحوال ما بينكم حتى تكون أحوال ألفة ومحبة واتفاق (١) .

وعلى ذلك فصلاح ذات البين ثمرة للتقوى التي أمر الله تعالى بها ، وأن فساد ذات البين ثمرة للخصومات والنزاعات بين الناس .

ثالثاً : أن يُذكر المتخاصمين أن الصلح من أخلاق الله تعالى الظاهرة يوم القيامة حيث يصلح سبحانه بين المؤمنين ، فيكون الصفح والعفو من أسباب دخول الجنة ، وذلك فيما أخرجه الحاكم في مستدركه بسنده عن أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال : بينما رسول الله - ﷺ - جالس إذ رأيناه ضحك حتى بدت ثناياه ، فقال له عمر ما أضحك يا رسول الله بأبي أنت وأمي ؟ ، قال : « رجلان من أمتي جثيا بين يدي رب العزة ، فقال أحدهما : يا رب خذ لي مظلمتي من أخي ، فقال الله تبارك وتعالى للطالب : فكيف تصنع بأخيك ولم يبق من حسناته شيء ؟ قال : يا رب فليحمل من أوزاري .

قال : وفاضت عينا رسول الله - ﷺ - بالبكاء ، ثم قال : إن ذاك اليوم عظيم ، يحتاج الناس أن يحمل عنهم من أوزارهم ، فقال الله تعالى للطالب : ارفع بصرك فانظر في الجنان ، فرفع رأسه فقال : يا رب أرى مدائن من ذهب ، وقصوراً من ذهب مكللة باللؤلؤ ، لأى نبي هذا ؟ أو لأى صديق هذا ؟ أو لأى شهيد هذا ؟ قال : أنت تملكه ، قال : بماذا ؟ قال : بعفوك عن أخيك .

قال : يا رب فإنني قد عفوت عنه ، قال الله عز وجل : فخذ بيد أخيك فأدخله الجنة ، فقال رسول الله - ﷺ - عند ذلك : اتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم ، فإن الله تعالى

(١) تفسير النسفي ٢ / ٩٣ .

والإمام النسفي هو : عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي الحنفي حافظ الدين أبو البركات ، فقيه ، أصولي ، مفسر ، متكلم ، توفى في بلدة إيذج ، من تصانيفه : عمدة العقائد في الكلام وشرحها وسماها الاعتماد ، ومدارك التنزيل وحقائق التأويل في التفسير ، توفى - رحمه الله تعالى - عام ٧٠١ هـ . معجم المؤلفين ٦ / ٣٦ . قلت : وبلدة إيذج : قال ياقوت الحموي في كتاب معجم البلدان إيذج بالذال المعجمة مفتوحة الجيم وهي بلد بين خوستان وأصبهان وهي من أجمل مدن هذه القرى . معجم البلدان ١ / ٢٢٨ .

يصلح بين المسلمين»^(١) .

ومن هنا كان العفو والصفح عن الزلات في الدنيا من صفات المتقين المحسنين قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿^(٢) .

يقول ابن كثير - رحمه الله تعالى - في هذه الآية : (أى لا يعملون غضبهم في الناس ، بل يكفون عنهم شرهم ، ويحتسبون ذلك عند الله تعالى ، ولذلك قال سبحانه : ﴿ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ ﴾ أى مع كف الشر يعفون عن ظلمهم في أنفسهم ، فلا يبقى في أنفسهم موجدة على أحد ، وهذا أكمل الأحوال ، ومن هنا قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ فهذا من مقامات الإحسان)^(٣) .

وبهذا كان العفو والصفح من سمات المؤمنين الأتقياء يتقربون به إلى الله تعالى رجاء عفو الله ومغفرته ، وصدق الله سبحانه وتعالى عندما قال مرغباً في العفو والصفح : ﴿ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾^(٤) .

ولقد حث السنة النبوية على العفو والصفح وبينت أنه من أسباب العزة والكرامة في الدنيا والآخرة ، وذلك فيما أخرجه مسلم والترمذى واللفظ لمسلم بسنديهما عن أبي

(١) الحاكم في المستدرک کتاب الأھوال ٤ / ٦٢٠ ، وقال هذا حدیث صحیح الإسناد ولم یخرجاه ، وقال الذھبی : عباد ضعیف وشیخه لا یعرف .

قلت : وقال ابن حجر : عباد بن شیبة الخطبی وهو الذی یقال له عباد بن ثبیت روى عن سعید عن أنس وغيره ، روى عنه عبد الله بن بكر بن حبيب السهمي ، ضعيف ، وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج بمن فرض به من المناكير . لسان الميزان ٣ / ٢٣٠ .

وعلى هذا فالحدیث ضعیف سنداً صحیح متناً وذلك لقوله تعالى : ﴿ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ﴾ الأنفال : ١ . وأيضاً فإن الوطن هنا موطن الترغيب في الصلح .

(٢) آل عمران : ١٣٣ ، ١٣٤ .

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١ / ٤١٥ .

(٤) النور : ٢٢ .

هُرَيْرَةَ - رضى الله عنه - عن النبي - ﷺ - قَالَ : « مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا ، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ » (١) .

والشاهد في هذا الحديث قوله - ﷺ - : « وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً » .

قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى - : (فيه وجهان :

أحدهما : أنه على ظاهره ، وأن من عرف بالعفو والصفح ساد وعظم في القلوب ، وزاد عزه وإكرامه ، الثانى : أن المراد أجره فى الآخرة وعزه هناك) (٢) .

رابعاً : التذكير برباط الإيمان والأخوة ، وبيان أنهما أمران متلازمان ، فلا أخوة بدون إيمان ، ولا إيمان بدون أخوة ، وأن من مقتضيات هذا الإيمان وهذه الأخوة صلاح ذات البين ، فإنه علامة على كمال الإيمان ، قال سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (٣) .

والم تأمل لما كان بين الأوس والخزرج قبل الإسلام من إحن ووقائع أفنت ساداتهم ، ودقت أعناق رجالاتهم ، وأدخلت الحزن المقيم على جماعتهم ، ثم ما فعله الإسلام بهم من تأليف للقلوب ، حتى تصافوا وأصبحوا يرمون عن قوس واحدة ، حتى صاروا أنصاراً .

ومن هنا يقول سبحانه وتعالى ممتناً على عباده بنعمة التأليف والإصلاح ﴿ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ﴾ (٤) .

قال الإمام أبو السعود فى هذه الآية : (﴿ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ﴾ ما كان بينهم قبل ذلك من العصبية والضعفينة والتهالك على الانتقام ، بحيث لا يكاد يأتلف فيهم قلبان ، حتى صاروا بتوفيقه تعالى كنفس واحدة ، وهذا من أبهر معجزاته - ﷺ - حيث تناهى التعادى

(١) مسلم كتاب البر والصلوة باب استحباب العفو والصفح ٤ / ٣٠٦ .

والترمذى كتاب البر والصلوة باب ما جاء فى التواضع ٤ / ٣٧٦ .

(٢) نوى على مسلم ١٦ / ١٤١ .

(٣) الحجرات : ١٠ .

(٤) الأنفال : ٦٣ .

فيما بينهم إلى حد لو أنفق منفق في إصلاح ذات البين جميع ما في الأرض من الأموال والذخائر لم يقدر على التأليف والإصلاح»^(١).

وكذلك جاءت السنة النبوية فبينت أن (صلاح ذات البين أصل في الإيمان)^(٢)، وذلك فيما أخرجه أبو داود والترمذي عن أبي أمامة أن رسول الله - ﷺ - قال: «من أحب لله، وأبغض لله، وأعطى لله، ومنع لله، فقد استكمل الإيمان»^(٣).

خامساً: أن يُذكر المتخاصمين أن الصلح سبب من أسباب دخول الجنة حيث إنّه يهين الإنسان أن يعمل في سنة، ويأمن الناس بوائقه، فقد أخرج الترمذي والحاكم عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «مَنْ أَكَلَ طَيِّبًا، وَعَمِلَ فِي سُنَّةٍ، وَأَمِنَ النَّاسَ بَوَائِقَهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٤).

وعلى ذلك ينبغي للساعي بين المتخاصمين أن يذكرهم بفضل الله تعالى، والترغيب في الصلح، وأنه لا يتسنى للإنسان أن يعمل في سنة، وأن يأكل طيباً، إلا إذا أمن الناس بوائقه، ولن يأمن الناس بوائقه إلا إذا كان في حالة صلاح، لأن فساد ذات البين يكون

(١) تفسير أبي السعود ٤ / ٣٣.

وأبو السعود هو: محمد بن محمد بن مصطفى العمادى الحنفى أبو السعود، ولد سنة ثمان وتسعين وثمانمائة، فقيه، أصولى، مفسر، عارف باللغة العربية والفارسية والتركية، ومن تصانيفه: (إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم) فى التفسير، وتوفى سنة اثنتين وثمانين وتسعمائة. معجم المؤلفين ١١ / ٣٠١، ٣٠٢.

(٢) عارضة الأحوذى لابن العربى ٩ / ٣١٤.

(٣) الترمذى كتاب صفة القيامة باب ما جاء فى صفة الحوض ٤ / ٦٧٠، وقال حديث حسن.

(٤) الترمذى كتاب صفة القيامة باب ما جاء فى صفة الحوض ٤ / ١٦٩.

وقال أبو عيسى: هذا الحديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

والحاكم فى المستدرک كتاب الأطلعة ٤ / ١١٧، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبى: صحيح.

قوله: (بوائقه) أى: غوائله وشروبه واحدها بائقة وهى الداهية. النهاية.

وقال الخطابى - رحمه الله تعالى - : البوائق: جمع البائقة وهى الغائلة، وأكثر ما يوصف بها الأمر الشديد، يقال: باقهم الدهر يوقهم بروقاً إذا نزل بهم بعض حوادث الدهر، وكان ابن هبيرة يقول فى دعائه: اللهم إني

أعوذ بك من بوائق الثقات. أعلام الحديث ٣ / ٢١٧١.

سبباً في التقاطع والتدابير، فتتعطل المصالح والمنافع في الدنيا والآخرة .
 على العكس من ذلك صلاح ذات البين فلا يأتي من وراءه إلا الخير، وصدق ربنا سبحانه وتعالى القائل: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ قال الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - :
 (والصلح خير: لفظ عام مطلق يقتضى أن الصلح الحقيقي الذى تسكن إليه النفوس،
 ويزول به الخلاف، خير على الإطلاق)^(١).

سادساً: أن يذكر المتخاصمين أن الصلح سبب من أسباب المغفرة، وأن التقاطع والتدابير عائق من عوائقها، فقد أخرج مسلم وأبو داود والترمذى ومالك وأحمد واللفظ لمسلم عن أبي هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ، فَيَقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا»^(٢).

وبهذا يتضح أن الترغيب فى الصلح بهذه الأساليب المتعددة من شأنه تليين قلوب المتخاصمين، وعودة النفوس إلى التواد والتراحم، ومن هنا أعد الله سبحانه وتعالى الأجر العظيم، والثواب الجزيل لمن سلك سبيل الصلح وسعى إليه قال تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(٣).

ثانياً: التحكيم:

ومن وسائل الإصلاح بين الناس الاحتكام إلى من يستطيع أن يصلح بينهم، ويكون سبباً فى إزالة الخلاف، وإنهاء النزاع القائم، ومن ثم تتألف القلوب، ويسود بينها الحب والمودة.

والتحكيم هو: الاتفاق والتراضى على الاحتكام إلى غير قاضى السلطان لفصل

(١) الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي ٥ / ٤٠٦.

(٢) الحديث سبق نخريجه ص ٦٠.

(٣) النساء: ١١٤.

النزاع القائم بحكم الشرع (يقال فى اللغة : حكمه فى الأمر تحكيمياً أمره أن يحكم فاحتكم وتحكم جاز فيه حكمه)^(١) .

وعلى هذا (فالتحكيم بهذه الصورة يخالف القضاء العام)^(٢) .

ولقد بين القرآن الكريم والسنة النبوية مكانة مشروعية التحكيم ، وذلك لما فيه من سرعة إنهاء النزاعات والخصومات ، ولما يعقبه من المحبة والمودة ، وقد أخذ الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - هذا المشروع من قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾^(٣) .

فقال : (وفى هذه الآية دليل على إثبات التحكيم ، وليس كما تقول الخوارج إنه ليس التحكيم لأحد سوى الله تعالى ، وهذه كلمة حق ، ولكن يريدون بها الباطل)^(٤) .

(١) القاموس المحيط .

(٢) قلت : والقضاء فى اللغة يأتي على معان كثيرة : منها الفراغ كما فى قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِنهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا ﴾ الأحزاب : ٣٧ .

ومنها : الأداء كأن تقول قضى محمد دينه ، ومنها : الحكم بمعنى المنع ، ومنه سعى القاضى حاكماً لمنعه الظالم من ظلمه ، فمعنى قولهم : حكم الحاكم بكذا : وضع الحق فى أهله ، وعلى هذا فالمراد من القضاء هنا : الحكم ، وأصله قضائي ، لأنه من قضيت ، إلا أن الياء جاءت بعد الألف الأخيرة ، فقلبت همزة وجمعه أقضية ، والقاضى فى اللغة هو القاطع للأمر محكم لها ، واستقضى فلان جعل قاضياً يحكم بين الناس . لسان العرب .
ولقد فرق صاحب الفروق اللغوية بين الحكم والقضاء فقال : (إن القضاء يقتضى فصل الأمر على التمام من قولك : قضاه إذا أتمه ، وقطع عمله ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ قَضَىٰ أَجَلًا ﴾ [الأنعام : ٢] أى : فصل الحكم به . والحكم يقتضى المنع عن الظلم من قولك : أحكمته إذا منعته ، ثم قال : إن الحكم يقتضى أنه أهل أن يتحاكم إليه ، والحاكم الذى من شأنه أن يحكم ، فالصفة بالحكم أمدح ، وذلك أن صفة حاكم جار على الفعل ، فقد يحكم الحاكم بغير الصواب ، فأما من يستحق صفة تحكيم فلا يحكم إلا بالصواب ، لأنه صفة تعظيم ومدح) .
الفروق اللغوية .

(٣) النساء : ٣٥ . قلت : ما يتعلق بالتحكيم بين الزوجين خاصة سوف يأتي بمشيئة الله تعالى فى الصلح بين الزوجين .

(٤) الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي ٥ / ١٧٩ .

ويقول ابن عاشور - رحمه الله - : (هذه الآية أصل في جواز التحكيم في سائر الحقوق)^(١) .

أما السنة النبوية فقد بينت أيضاً مشروعية التحكيم ، وأنه وسيلة من وسائل الإصلاح بين الناس ، وذلك لما فيه من الاتفاق والتراضي على اختيار الحكيمين قبل الحكم ، دل على ذلك الحديث الذي أخرجه النسائي بسنده عن هانئ أنه لَمَّا وَقَدَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - سَمِعَهُ وَهُمْ يَكُونُونَ هَانِئًا أَبَا الْحَكَمِ ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ لَهُ : « إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ ، وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ ، فَلِمَ تُكْنَى أَبَا الْحَكَمِ ؟ » فَقَالَ : « إِنَّ قَوْمِي إِذَا ائْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ فَرَضِي كِلَا الْفَرِيقَيْنِ ، قَالَ : مَا أَحْسَنَ هَذَا ؟ فَمَا لَكَ مِنَ الْوُلْدِ ؟ قَالَ : لِي شُرَيْحٌ ، وَعَبْدُ اللَّهِ ، وَمُسْلِمٌ ، قَالَ : فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ ؟ قَالَ : شُرَيْحٌ ، قَالَ : فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ فَدَعَا لَهُ وَلِوَلَدَيْهِ »^(٢) .

وبذلك يكون - ﷺ - قد أقر أمر التحكيم الذي يكسب قوته باختيار المتنازعين . لذلك جاء في شرح فتح القدير : (وإذا حَكَّم رجلان رجلاً ليحكم بينهما ورضيا بحكمه جاز ، لأن لهما ولاية على أنفسهما فيصح تحكيمهما ، وإذا حكم لزمهما ، لصدور حكمه عن ولاية عليهما ، ثم قال : لأن التحكيم صلح معنى ، حيث لا يثبت إلا بتراضي الخصمين المقصود به قطع المنازعة ، والصلح لا يعلق ولا يضاف ، بخلاف القضاء ، والإمارة ، لأنه تفويض)^(٣) .

(١) تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور ٣ / ٤٧ ، وفي بيان المراد من الحكيمين يقول ابن عاشور - رحمه الله تعالى - : (هو الحاكم الذي يرضى للحكومة بغير ولاية سابقة ، وهو صفة مشبهة من قولهم : حكموه فحكم ، وهو اسم قديم في العربية ، كانوا لا ينصبون القضاء ولا يتحاكمون إلى السيف ، ولكنهم قد يرضون بأحد عقلائهم يجعلونه حكماً في بعض حوادثهم) . تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور ٣ / ٤٦ .

(٢) النسائي في السنن الكبرى كتاب القضاء . باب إذا حكموا رجلاً ورضو به ، وفي نسخة « ف قضى بينهم » ٣ / ٤٦٦ . والحديث إسناده حسن لأن فيه يزيد بن المقدم بن شريح الكوفي الحارثي ، قال فيه ابن حجر : صدوق أخطأ عبد الحق في تضعيفه . تقريب التهذيب ص ٥٣٤ .

هانئ هو : هانئ بن يزيد بن نهيك المدحجي ، ويقال النخعي ، والد شريح ، صحابي جليل . الإصابة ٦ / ٥٢٣ .

(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام ٧ / ٣١٦ .

ومن هنا قال أبو يوسف : (إنَّه لا يجوز تعليق التحكيم بالشرط وإضافته بخلاف القضاء، لأن حكمه بمنزلة الإصلاح، والواقع منه كالصلح، أو هو صلح من وجه فلا يكون مثله بالشك)^(١).

وعلى هذا فالتحكيم أعظم من القضاء لأنَّه ناشئ عن تفويض لذلك كان وسيلة من وسائل الإصلاح.

ولقد ساق رسول الله - ﷺ - لهذه الوسيلة مثالا على سبيل التعظيم له، والترغيب في الحرص عليه، وذلك فيما أخرجه الشيخان واللفظ للبخارى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : « اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ: خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي، إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ، وَلَمْ أَتَّبِعْ مِنْكَ الذَّهَبَ.

وَقَالَ الَّذِي لَهُ الْأَرْضُ: إِنَّمَا بَعْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا، فَتَحَاكَمَا إِلَيَّ رَجُلٍ، فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ قَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلَامٌ، وَقَالَ الْآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ، قَالَ: أَنْكِحُوا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ، وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ وَتَصَدَّقَا »^(٢).

(١) المرجع السابق ٧ / ٣١٦.

(٢) البخارى فى صحيحه كتاب الأنبياء. باب الغار ٤ / ٢١٢.

ومسلم فى صحيحه كتاب الأفضية. باب استحباب إصلاح الحاكم بين المتخاصمين ٣ / ٢٠٢.

قوله : (اشترى) من شرى بمعنى باع واشترى. النهاية. كما قال الله تعالى : ﴿ وَسَرَّوْهُ بِشَرِّهِ بِتَحْسِينٍ ﴾ يوسف : ٢٠ ، فالمراد بشره فى الآية : بمعنى باع ، ولهذا قال فى الحديث : فقال الذى شرى الأرض إنما بعته الأرض وما فيها. نووى على مسلم ١٢ / ٢٠.

قوله : (شرى) وهى رواية لمسلم ، قال الإمام النووى : (هكذا هو فى أكثر النسخ شرى بغير ألف ، وفى بعضها

اشترى بالألف ، قال العلماء : الأول أصح) . نووى على صحيح مسلم ١٢ / ٢٠.

قوله : (عقاراً) العقار بالفتح : الضيعة والنخل والأرض ونحو ذلك ، والفقر بالضم : أصل كل شئ. النهاية.

وقال الإمام النووى - رحمه الله تعالى - : (هو الأرض وما يتصل بها ، وحقيقة العقار الأصل سمي بذلك من

العقر بضم العين وفتحها ، وهو الأصل ، ومنه عقر الدار بالضم والفتح) .

نووى على صحيح مسلم ١٢ / ١٩.

قوله : (جرة) الجرة والجرار جمع جرة ، وهى الإناء المعروف من الفخار. النهاية.

ولقد ظهر بهذا الحديث أن التحكيم الذى وقع بين هذين الرجلين كان سبباً فى رفع النزاع على الشرف العظيم ، شرف العفة والزهادة ، ومن هنا قال الإمام العيني - رحمه الله تعالى - : (وفى هذا الحديث إشارة إلى جواز التحكيم) (١) .

وبهذا تظهر دقة الإمام مسلم - رحمه الله تعالى - حين ترجم لهذا الحديث بقوله : (باب استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين) .

يقول الإمام النووي - رحمه الله تعالى - : (فى هذا الحديث فضل الإصلاح بين المتنازعين ، وأن القاضى يستحب له الإصلاح بين المتنازعين كما يستحب لغيره) (٢) . ولقد كان الخلاف هنا نزاعاً على الفضل ، لأن كلاً من الرجلين كان أحرص من صاحبه على نقاوة عرضه ، وسلامة دينه .

يقول الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - : (وهذا الرجل المحكّم لم يحكم على أحد منهما ، وإنما أصلح بينهما بأن ينفق ذلك المال على أنفسهما ، وعلى ولديهما ويتصدقاً ، وذلك أن هذا المال ضائع إذ لم يدعيه أحد لنفسه ، ولعلمهم لم يكن لهم بيت مال ، فظهر أنّهما أحقّ بذلك من غيرهما من المستحقين ، لزهدهما وورعهما ، ولحسن حالهما ، ولما ارتجى من طيب نسلهما ، وصلاح ذريتهما) (٣) .

لذا كان الصحابة - رضى الله عنهم - يسارعون عند بوادر النزاع إلى رسول الله -

= وقال الإمام العيني - رحمه الله تعالى - : (هى من الفخار وما يصنع من المدر) .

عمدة القارى ١٦ / ٥٧ .

والمراد من الرجلين المذكورين فى الحديث كما قال الإمام العيني : هما من بنى إسرائيل .

عمدة القارى ١٦ / ٥٧ .

قلت : لذلك جعل الإمام البخارى الحديث تحت ترجمة باب الفار الذى به نفر من بنى إسرائيل .

قال ابن حجر - رحمه الله تعالى - : (وأما ثنية التصديق للإشارة إلى أن يباشرها بغير واسطة لما فى ذلك من الفضل ، ثم قال : ووقع فى رواية مسلم « وأنفقا على أنفسكما » والأول أوجه .

فتح البارى ٧ / ٢٠٣ .

(١) عمدة القارى ١٦ / ٥٨ .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٢ / ١٩ .

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٥ / ١٧٩ .

ﷺ - محتكمين ، فكان - ﷺ - يصلح بينهم ، بل إنه - ﷺ - كان يسارع به قبل أن يتولد عن النزاع خصومة ، ففي الحديث الذى أخرجه الشيخان واللفظ لمسلم من حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي ، لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا ، مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ ، وَلَا نَصِيفَهُ » (١) .

والحديث الذى أخرجه الترمذى بسنده عن عبد الله بن مَعْقِلٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اللَّهُ اللَّهُ فِي أَصْحَابِي ، اللَّهُ اللَّهُ فِي أَصْحَابِي ، لَا تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضًا بَعْدِي ، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَبِحَبِي أَحَبَّهُمْ ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِغْضِي أَبْغَضَهُمْ ، وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي ، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ ، وَمَنْ آذَى اللَّهَ يُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ » (٢) .

فلقد تمثل فى الرسول - ﷺ - شخصية المصلح الذى يحرص على تأليف القلوب ، وتوحيد الصفوف ، وجمع الكلمة ، وسد باب النزاعات والخصومات بين الناس .

ومما يؤكد أيضاً بقاء مشروعية التحكيم ما كان بين على ومعاوية - رضى الله عنهما - فى صفين ، وذلك فيما أخرجه الحاكم فى المستدرک بسنده عن عبد الله (٣) بن شداد

(١) البخارى فى صحيحه كتاب فضائل أصحاب رسول الله - ﷺ - . باب قول النبى - ﷺ - لو كنت متخذاً خليلاً ١٠ / ٥ من حديث أبى سعيد الخدرى .

ومسلم فى صحيحه كتاب فضائل الصحابة . باب تحريم سب الصحابة - رضى الله عنهم - ٤ / ٢٧٣ .
(٢) الترمذى فى الجامع كتاب المناقب . باب فضل من بايع تحت الشجرة ٥ / ٦٩٥ . وقال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وذكره السيوطى فى الجامع الصغير ، ورمز له بالحسن ١ / ٨٩ .

(٣) عبد الله بن شداد بن الهاد هو : أسامة بن عمرو بن عبد الله بن جابر اللبى ، أبو الوليد المدنى ، كان يأتى الكوفة . روى عن عبد الله بن عباس ، وعمر بن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب وغيرهم .

روى عنه : إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبى وقاص ، والحكم بن عتيبة وغيرهما .

قال العجلى وأبو بكر الخطيب : هو من كبار التابعين وثقاتهم . وقال أبو زرعة والنسائى : ثقة .

وقال على بن المدنى : كان مع على يوم النهروان ، وقال محمد بن عبد الله بن نمير : قُتل بدَجِيل سنة إحدى وثمانين تهذيب الكمال ١٥ / ٨١ .

بن الهاد قال : (قدمت على عائشة - رضی الله عنها - فبينما نحن عندها جلوس مرجعها من العراق ، ليالى قوتل على ، إذ قالت : يا عبد الله بن شداد هل أنت صادقى عما أسألك عنه ؟ حدثنى عن هؤلاء القوم الذين قتلهم على ، قلت : وما لى لا أصدقك ، قالت : فحدثنى عن قصتهم ، قلت : إن علياً لما كاتب معاوية وحكم الحكمين ، خرج عليه ثمانية آلاف من قراء الناس ، فنزلوا أرضاً من جانب الكوفة يقال لها حروراء ، وأنهم أنكروا عليه ، فقالوا : انسلخت من قميص ألبسكه الله وأسماك به ، ثم انطلقت فحكمت فى دين الله ولا حكم إلا لله .

فلما بلغ علياً ما عتبوا عليه وفارقوه ، أمر فأذن مؤذن لا يدخلن على أمير المؤمنين إلا رجل قد حمل القرآن ، فلما أن امتلأت الدار من القراء دعا بمصحف عظيم فوضعه على بين يديه ، فطفق يصكه بيده ، ويقول : أيها المصحف حدث الناس ، فناداه الناس فقالوا : يا أمير المؤمنين ما تسأله عنه إنما هو ورق ومداد ، ونحن نتكلم بما رأينا منه فماذا تريد ؟ قال : أصحابكم الذين خرجوا ، بينى وبينهم كتاب الله ، يقول الله عز وجل فى امرأة ورجل ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا ﴾ (١) . قال : فامة محمد - ﷺ - أعظم حرمة من امرأة ورجل .

ونقموا على أن كاتب معاوية ، وكتب على بن أبى طالب ، وقد جاء سهيل بن عمرو ونحن مع رسول الله - ﷺ - بالحدبية حين صالح قومه قريشاً ، فكتب رسول الله - ﷺ - بسم الله الرحمن الرحيم ، فقال سهيل : لا تكتب بسم الله الرحمن الرحيم ، قال فكيف أكتب ؟ قال : أكتب باسمك اللهم . فقال رسول الله - ﷺ - : اكتب ، ثم قال من محمد رسول الله ، قالوا : لو نعلم أنك رسول الله لم نخالفك ، فكتب هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله قريشاً ، يقول الله فى كتابه : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ ﴾ (٢) .

(١) النساء : ٣٥ .

(٢) الأحزاب : ٢١ .

فبعثه إليهم على بن أبي طالب ، فخرجت معهم حتى توسطنا عسكرهم ، قام ابن الكواء^(١) فخطب الناس ، فقال : يا حملة القرآن ، إن هذا عبد الله بن عباس فمن لم يكن يعرفه فأنا أعرفه ، من كتاب الله ، هذا من نزل فيه قومه : ﴿بَلْ هُرِّقَوْمٌ خَصِيْمُونَ﴾^(٢) فردوه إلى صاحبه ولا توضعوه كتاب الله قال : فقام خطبائهم فقالوا : لا والله لنواضعه كتاب الله ، فإذا جاء بالحق نعرفه اسطعناه ، ولنن جاء بالباطل لنبكتنه بباطله ، ولنرده إلى صاحبه ، فواضعوه على كتاب الله ثلاثة أيام فرجع منهم أربعة آلاف كلهم تائب بينهم ابن الكواء حتى أدخلهم على عليّ .

فبعث عليّ إلى بقيتهم ، فقال : قد كان من أمرنا وأمر الناس ما قد رأيتم ، فقفوا حيث شئتم حتى تجتمع أمة محمد - ﷺ - ، وتنزلوا حيث شئتم ، بيننا وبينكم أن نقيكم رماحنا ، ما لم تقطعوا سبيلاً ، أو تطيلوا دماً ، فإنكم إن فعلتم ذلك فقد نبذنا إليكم الحرب على سواء ، إن الله لا يحب الخائنين .

فقال عاتشة - رضي الله عنها - : يا ابن شداد فقد قتلهم ، فقال : والله ما بعث إليهم حتى قطعوا السبيل ، وسفكوا الدماء بغير حق الله ، وقتلوا ابن خباب ، واستحلوا أهل الذمة .

فقال : آله الذي لا إله إلا هو ؟ قلت : آله الذي لا إله إلا هو ، قالت : فما شيء بلغني عن أهل العراق يتحدثون به يقولون : ذو الثدي^(٣) ذو الثدي ، فقلت : قد رأيته

(١) ابن الكواء : هو عبد الله بن الكواء ، وكان أمير الخوارج أول ما اعتزلوا ، وأمير قتالهم ، شبت بن ربيعي ثم بايعوا لعبد الله بن وهب الراسبي لعشر بقين من شوال سنة سبع وثلاثين . مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين للإمام أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري ص ١٢٨ .

وللخوارج ألقاب : فمن ألقابهم : الوصف بأنهم خوارج ، ومن ألقابهم : الحرورية ، ومن ألقابهم : الشراه ، ومن ألقابهم : المحكمة ، وهم يرضون بهذه الألقاب كلها إلا المارقة ، فإنهم ينكرون أن يكونوا مارقة من الذين كما يرق السهم من الرمية ، والسبب الذي له سمو خوارج خروجهم : على علي بن أبي طالب ، والذي له سمو محكمة إنكارهم الحكمين ، وقولهم لا حكم إلا لله ، والذي سمو حرورية نزولهم بحروراء في أول أمرهم ، والذي سمو له شراه قولهم : شرينا أنفسنا في طاعة الله ، أي بعناها بالجنة . المرجع السابق ص ١٢٧ .

(٢) الزخرف : ٥٨ .

(٣) ذو الثدي هو : حرقوص بن زهير البجلي ، المعروف بذى الثدي ، وهو من أصل الخوارج ، وكان على رأسهم =

ووقفت عليه مع علي في القتلى ، فدعا الناس فقال : هل تعرفون هذا ؟ فكان أكثر من جاء يقول قد رأيته في مسجد بني فلان يصلي ، ورأيته في مسجد بني فلان يصلي ، فلم يأت بثبت يعرف إلا ذلك .

قالت : فما قول علي حين قام عليه كما يزعم أهل العراق ؟ قلت : سمعته يقول : صدق الله ورسوله . قالت : وهل سمعته أنت منه ؟ قال غير ذلك ، قلت : اللهم لا . قالت : أجل صدق الله ورسوله (١) .

ولقد دل هذا الحديث على أن التحكيم الذي وقع بين معاوية وعلي - رضي الله عنهما - كان سبباً من أسباب إنهاء الحرب التي وقعت عن اجتهاد منهم ، وكان التحكيم على ذلك سبباً من أسباب حقن الدماء بين الطائفتين من المسلمين . وعلى هذا فهو وسيلة من وسائل الإصلاح بين الناس في سائر الحقوق بضوابطه الشرعية .

ولقد وضع العلماء شروطاً لهذين الحكيمين لتكون قواعد وضوابط في هذا التحكيم المشروع بين المتنازعين وهي :

أولاً : أن يكون الحكمان من أهل العدالة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ

= عبد الله بن الكواء ، وعتاب بن الأعرور ، وعبد الله بن وهب الراسبي وعروة بن جرير ، ويزيد بن عاصم المخاربي . وكانوا يومئذ أي يوم النهروان في اثني عشر ألف رجل ، خرجوا على الإمام علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - لأمرين ، أحدهما : بدعتهم في الإمامة ، إذ جوزوا أن تكون في غير قريش ، وجوزوا أن لا يكون في العالم إمام أصلاً ، وإن احتج إليه ، فيجوز أن يكون عبداً ، أو حراً ، أو نبطياً ، أو قرشياً ، والأمر الثاني : أنهم قالوا : أخطأ علي في التحكيم ، إذ حكم الرجال ، ولا حكم إلا لله . الملل والنحل للشهرستاني ١ / ١٩٩ .

قوله : (ذو الثدي) أطلق عليه ذو الثدي ، لأن عضديه كانتا تشبه ثدى المرأة أي مثل البضعة ، أي القطعة من اللحم .

فتح الباري ١٤ / ٣٠١ .

(١) الحاكم في المستدرک کتاب قتال أهل البغي ٢ / ١٦٥ ، ١٦٦ .

وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، إلا ذكر ذي الثدي فقد أخرجه مسلم بأسانيد كثيرة . وواقفه الذهبي .

عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴿١﴾ .

يقول ابن كثير - رحمه الله تعالى - في هذه الآية : (لا يجوز في نكاح ولا طلاق ولا رجاء إلا شاهداً عدل كما قال الله تعالى ، إلا أن يكون من عذر) (٢) .

ويقول الإمام مسلم - رحمه الله تعالى - في مقدمته : (إن خبر الفاسق ساقط غير مقبول ، وأن شهادة غير العدل مردودة ، والخبر وإن فارق معناه معنى الشهادة في بعض الوجوه ، فقد يجتمعان في أعظم معانيهما) (٣) .

ولقد كتب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري - رضى الله عنهما - رسالة في القضاء جاء فيها : (والمسلمون عدول بعضهم على بعض في الشهادة ، إلا مجلوداً في حيد ، أو مجرباً عليه شهادة الزور ، أو ظنياً في ولاء ، أو قرابة ، فإن الله عز وجل تولى من العباد السرائر وستر عليهم الحدود ، إلا البيئات والأيمان) (٤) .

(١) الطلاق : ٢ .

(٢) تفسير القرآن العظيم ٤ / ٤٠٥ .

(٣) مقدمة صحيح مسلم ١ / ١٣ .

(٤) جزء من حديث أخرجه الإمام البيهقي مسنداً في السنن الكبرى كتاب الشهادات باب لا يحيل حكم القاضى على المقضى له ١٠ / ١٥٠ .

والحديث فيه جعفر بن بزرقان بضم الموحدة وسكون الراء بعدها قاف الكلابي أبو عبد الله الرقي ، قال فيه ابن حجر : صدوق يهم في حديث الزهري . تقريب التهذيب ص ٧٩ .
وعلى هذا فالحديث إسناده حسن .

والحديث أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً بسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ قال : قال رسول الله - ﷺ - : « المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدوداً في قرابة » .

مصنف ابن أبي شيبة كتاب البيوع والأقضية باب من قال لا تجوز شهادته إذا تاب ٦ / ١٧٢ .

وقد أورده ابن التركماني في الجوهر النقي ثم قال هذا سند صحيح على شرط مسلم .

الجوهر النقي بهامش السنن الكبرى للبيهقي ١٠ / ١٥٤ .

قوله : (أو ظنياً في ولاء) الظنين : المتهم وهو فعيل بمعنى مفعول ، يقال ظننت بذلك ، وظننت زيدا أى اتهمته ، فهو مظنون وظنين . غريب الحديث للخطابي .

وقال ابن الأثير : هو الذى يتسمى إلى غير مواله لا تقبل شهادته للتهمة فعيل بمعنى مفعول من الظنة التهمة .
النهاية .

ومن هنا اشترط الفقهاء في الحكمين بين الزوجين (أن يكون من أهل العدالة ، وهو أن يكونا عاقلين بالغين عدلين مسلمين)^(١) .

ثانياً : أن يحكما بينهما بالحق لقوله تعالى : ﴿ وَمَا أَخْلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾^(٢) وقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾^(٣) .

ثالثاً : أن يكون المحكم غير الخصم .

رابعاً : أن يكون هذا التحكيم فى الأموال والجراحات .

يقول صاحب الشرح الصغير - رحمه الله تعالى - : (وجاز للخصمين تحكيم رجل عدل بأن يكون مسلماً ، حراً ، بالغاً ، عاقلاً ، غير فاسق ، غير خصم ، فإن وقع مضى إن حكم صواباً ، غير جاهل ، فى الأموال والجراحات)^(٤) .

ثم قال : (ولا يجوز له أن يحكم فى الحدود كقصاص ، أو جلد ، أو رجم ، ولا فى لعان ، ولا فى طلاق ، ولا فى فسخ النكاح ، لأن هذه الأمور إنما يحكم فيها القضاة)^(٥) . فلا يجوز التحكيم فيها لتعلق الحق فيها بغير الخصمين ، إثمًا لله تعالى كالحدود والقتل والعنق والطلاق ، وإثمًا لآدمى كاللعان والولاء والنسب ، فإن حكم المحكم فى هذه الأمور الممنوعة فى حقه بأن حكم فيها حكماً صواباً مضى حكمه ولا ينقض ، لأن حكم المحكم يرفع الخلاف ، وأدب لافتياته على الحاكم ، ومحل التأديب إن نفذ حكمه بأن

(١) المعنى لابن قدامة ١٠ / ٢٥٢ .

(٢) الشورى : ١٠ .

(٣) النساء : ٥٩ .

(٤) الشرح الصغير للإمام الدردير ٤ / ١٩٨ وتام كلامه فى الأموال من دين وبيع وشراء والجراحات جائفة وآمة ومنقلة وموضحة فله الحكم بثبوت ما ذكر أو عدمه ، ولزومه ، وعدم لزومه ، وجوازه وعدمه .

(٥) حيث إنهم يمثلون السلطان القائم برعاية شرع الله تعالى ، لأن إقامة الحدود إلى السلطان .

منهج السنة فى العلاقة بين الحاكم والمحكوم للدكتور / يحيى إسماعيل ص ٣٣٤ .

قوله (غير خصم) أى فى خصومة أخرى .

اقتص ، أو حد ، أو طلق (١) .

وقال ابن حجر - رحمه الله تعالى - فى التحكيم : (وهى مسألة مختلف فيها ، فأجاز ذلك مالك والشافعى بشرط أن يكون فيه أهلية الحكم ، وأن يحكم بينهما بالحق ، سواء وافق ذلك رأى قاضى البلد أم لا ، واستثنى الشافعى الحدود ، وشرط أبو حنيفة أن لا يخالف ذلك رأى قاضى البلد) (٢) .

لكن الرأى الراجح ما ذهب إليه الشافعى والمالكية : أن حكم المحكم يمضى إن وافق الحق ، وكان صواباً ، لأن حكم المحكم يرفع الخلاف كما سبق ، أما تنفيذ هذا الحكم فهو خاص بالسلطان .

ومن هنا نعلم أن عمل الحكمين مثل عمل القاضى ، يعرضان الصلح مثل ما يعرضه القاضى ، ويحكمان إذا لم يتيسر لها الدخول فى الصلح ، لأن الصلح ليس فيه إلزام من خارج المتنازعين بل هو عرض وترغيب فيه بما سبق من أساليب ، والتراضى فى سبيل تأليف القلوب ، وقطع النزاع ، وإنهاء الخصومة .

يقول الإمام الأئبى - رحمه الله تعالى - : (وإذا كان الرجل محكماً لا حاكماً فليس الصادر منه من الإصلاح حكماً ، لأن المحكم كالحاكم ، وإنما يرشد إليه وكذلك المحكم) (٣) .

ولذلك اتفق الفقهاء أن الحاكم يستحب له أن يشير بالصلح بين المتخاصمين قبل القضاء ، لأن الصلح أعم وأشمل منه فى تأليف القلوب ولأنه يورث المحبة ، بينما القضاء

(١) الشرح الصغير ٤ / ٢٠٠ .

(٢) فتح البارى ٧ / ٢٠٢ . وعمدة القارى ١٦ / ٥٨ .

قلت : وما ذهب إليه أبو حنيفة الغاية منه حفظ حق القاضى ومكانته ، ويكون حقيقة الحكم مرجوعه موافقته لحكم القاضى .

(٣) إكمال إكمال المعلم للإمام الأئبى ٥ / ٢٨ .

والإمام الأئبى هو : محمد بن خليفة بن عمر التونسى الوشتانى المشهور بالأئبى نسبة إلى قرية بتونس ، أبو عبد الله ، محدث ، حافظ ، فقيه ، مفسر ، ناظم ، ولى قضاء الجزيرة ، من تصانيفه إكمال إكمال المعلم فى شرح مسلم ، وشرح المدونه فى فروع الفقه المالكى ، توفى سنة سبع وعشرين وثمانى مئة . معجم المؤلفين ٩ / ٢٨٧ .

يورث الضغائن والأحقاد .

يقول الإمام النووي - رحمه الله تعالى - : (إذا اتضح الحكم للقاضي بين الخصمين فالمستحب أن يأمرهما بالصلح ، فإن لم يفعلوا لم يجز تردهما ، لأن الحكم لازم ، فلا يجوز تأخيره من غير رضا من له الحكم) (١) .

وقال ابن قدامة - رحمه الله تعالى - : (إذا استنارت للحاكم الحجة لأحد الخصمين حكم ، وإن كان فيها لبس أمرهما بالصلح ، فإن أياً أخرهما إلى البيان) ، ثم قال نقلاً عن أبي عبيد أنه قال : (إنما يسعه الصلح في الأمور المشككة ، أما إذا استنارت الحجة لأحد الخصمين ، وتبين له موضع الظالم فليس له أن يحملهما على الصلح ، ولكن يأخذ القضاء) (٢) .

وقال صاحب المبدع - رحمه الله تعالى - : (أمرهما بالصلح إذا كان فيها لبس ، فإن أياً أخرهما ، لأن الحكم بالجهل حرام ، فإن عجل قبل البيان لم يصح حكمه) (٣) . وعلى هذا أستطيع أن أقول : إن التحكيم أسلوب من أساليب الصلح وذلك عند الاتفاق والتراضي ، أما إذا لم يتراضيا المتخاصمان فعندئذ يكون القضاء هو الذي إليه المصير في قطع النزاع .

يقول ابن حجر - رحمه الله تعالى - : (إن للحاكم أن يشير بالصلح بين الخصمين ، وليس له أن يلزم به ، وأن على الحاكم أن يستوفى لصاحب الحق حقه إذا لم يتراضيا) (٤) . وبهذا يتضح أن التحكيم وسيلة من وسائل الإصلاح بين الناس عند التراضي ، وهو أوسع باباً من القضاء ، وقد عمل - ﷺ - بالأمرين مع أصحابه بالصلح حيث يقع الرضا ، أو بأسلوب القضاء عند عدمه .

(١) تكملة المجموع للإمام النووي ٢٠ / ١٦٧ .

(٢) المغنى لابن قدامة ١٤ / ٢٩ .

(٣) المبدع لابن مفلح ١٠ / ٦٠ .

(٤) فتح الباري ٥ / ٣١٤ .

فظهر بذلك في شخصيته - ﷺ - الأمانة : أمر المصلح ، وشخصية القاضى العادل الذى بقضائه ارتفع الظلم وقام العدل .

ثالثاً : الرخصة فى الكذب من أجل الصلح :

مع أن الإسلام يعتبر الكذب معصية من أقبح المعاصى ، وذنباً من أبشع الذنوب ، ومن ثم حذر منه ، وتوعد مقترفه بالعذاب الأليم ، مع ذلك فإننا نرى بأن رسول الله - ﷺ - قد رخص فيه فى بعض الأحوال ، تغليها لمصلحة ترتجى ، ودفعاً لمفسدة أعظم ، وذلك فيما أخرجه الترمذى من حديث أسماء بنت يزيد - رضى الله عنها - قالت : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يحل الكذب إلا فى ثلاث : يُحدّث الرجل امرأته ليرضيها ، والكذب فى الحرب ، والكذب ليصلح بين الناس »^(١) .

إن الصدق فى الإسلام مفتاح كل بر ، والكذب فى المقابل مفتاح كل إثم وفجور ، أخرج الشيخان واللفظ للبخارى عن عبد الله - رضى الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال : « إن الصدق يهدي إلى البر ، وإن البر يهدي إلى الجنة ، وإن الرجل ليصدق حتى يكون صديقاً ، وإن الكذب يهدي إلى الفجور ، وإن الفجور يهدي إلى النار ، وإن الرجل ليكذب حتى يُكتب عنده كذاباً »^(٢) .

(١) الترمذى كتاب البر والصلة باب ما جاء فى إصلاح ذات البين ٤ / ٣٣١ .

وقال محمود فى حديثه : (لا يصلح الكذب إلا فى ثلاث) هذا حديث لا نعرفه من حديث أسماء إلا من حديث ابن خثيم ، وروى داود بن أبى هند هذا الحديث عن شهر بن حوشب عن النبي - ﷺ - ولم يذكر فيه عن أسماء ، حدثنا بذلك محمد بن العلاء ، حدثنا ابن أبى زائدة عن داود ، وفى الباب عن أبى بكر . وأحمد فى المسند ٦ / ٤٦١ .

قوله : (وحديث الرجل امرأته ليرضيها) المراد أن يعدها ويمنها ، ويظهر لها من المحبة أكثر مما فى نفسه ، يستديم بذلك صحبتها ويصلح به خلقها . معالم السنن ٧ / ٢٣٦ .

(٢) البخارى كتاب الأدب باب قوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾ وما ينهى عن

الكذب ٨ / ٣٠ . ومسلم كتاب البر والصلة . باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله ٤ / ٣١٧ . قوله : (البر) بكسر الموحدة ، أصله التوسع فى فعل الخير ، وهو اسم جامع للخيرات كلها ، ويطلق على العمل الخالص الدائم ، فتح البارى ١٢ / ١٣٥ .

وقد ترجم البخارى - رحمه الله تعالى - لهذا الحديث بقوله تعالى :
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنَقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّٰدِقِينَ﴾ ثُمَّ قَالَ : وما ينهى عن
الكذب ، وذلك لبيان فضيلة الصدق ، ورزيلة الكذب ، وأنه من أقبح الذنوب كما قال
الإمام الغزالي - رحمه الله تعالى - (١).

وقد أخرج الإمام مسلم هذا الحديث بلفظ فيه زيادة عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « عَلَيْكُمْ بِالصُّدْقِ ، فَإِنَّ الصُّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ ، وَإِنَّ الْبِرَّ
يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصُّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدْقًا ،
وَيَأْتِيَهُمُ وَالْكَذِبُ ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ ، وَمَا يَزَالُ
الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا » (٢).

وفى بيان المراد من هذا الحديث قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى - : (قال
العلماء فى هذا الحديث حث على تحرى الصدق ، وهو قصده والاعتناء به ، وعلى
التحذير من الكذب والتساهل فيه ، فإنه إذا تساهل فيه كثر منه ، فيعرف به) (٣).

يقول ابن حجر - رحمه الله تعالى - : (وفى هذه الزيادة إشارة إلى أن من توى
الكذب بالقصد الصحيح إلى الصدق صار له الصدق سجية ، حتى يستحق الوصف به ،
وكذلك الكذب إذا اعتاده الإنسان وتحراه صار الكذب له سجية ، حتى يستحق الوصف
به) (٤).

= قوله : (الفجور) أصل الفجر : الشق ، فالفجور شق نثر الديانة ، ويطلق على الميل للفساد ، وعلى الانبعاث فى
المعاصى ، وهو اسم جامع للشر . مفردات غريب القرآن للأصفهاني .

(١) إحياء علوم الدين للإمام الغزالي ٣ / ٢٨٠ .

والإمام الغزالي هو : محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي ، أبو حامد ، حجة الإسلام الفقيه الشافعى ،
لم يكن للطائفة الشافعية فى آخر عصره مثله ، وهو حكيم ، متكلم ، فقيه ، أصولى ، صوفى ، توفى - رحمه الله
تعالى - بطوس سنة خمس وخمسمائة . معجم المؤلفين ١١ / ٢٦٦ .

(٢) مسلم كتاب البر والصلة باب تبيح الكذب وحسن الصدق وفضله ٤ / ٣١٨ .

(٣) شرح النووي على مسلم ١٦ / ١٦٠ .

(٤) فتح البارى ١٢ / ١٣٦ .

وقد أعلن الإسلام الحرب على الكذب ، فنجد السنة النبوية قد بينت أن الصدق طمأنينة ، وأن الكذب رية ، فقد أخرج الترمذى عن أبى محمد الحسن بن على بن أبى طالب - رضى الله عنهما - قال : حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - : « دَعُ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ ، فَإِنَّ الصُّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ ، وَإِنَّ الكَذِبَ رِيَّةٌ » (١) .

والكذب آية من آيات النفاق ، وخصلة من خصاله ، ينافى الإيمان ، أخرج الشيخان عن أبى هريرة عن النبي - ﷺ - قال : « آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا التَّمَنَّ حَانَ » (٢) .

ومن هنا فالكذب لا يلتقى مع الإسلام ، ولا يطبع عليه المسلم ، أخرج أبو يعلى عن سعد بن أبى وقاص رفعه قال : (يطبع المؤمن على كل شيء ، إلا الخيانة والكذب) (٣) .
فالمؤمن لا يكذب ، لأن الكذب رذيلة تتنافى مع الإيمان ، أخرج مالك عن صفوان بن سليم أنه قال : قيل لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَيْكُونُ الْمُؤْمِنُ جَبَانًا ؟ فَقَالَ : « نَعَمْ » فْقِيلَ لَهُ أَيْكُونُ الْمُؤْمِنُ بَخِيلًا ؟ فَقَالَ : « نَعَمْ » فْقِيلَ لَهُ أَيْكُونُ الْمُؤْمِنُ كَذَّابًا ؟ فَقَالَ : « لَا » (٤) .

(١) الترمذى كتاب صفة القيامة باب ما جاء فى الشفاعة ٤ / ٦٦٨ ، وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح .
(٢) البخارى كتاب الإيمان باب علامة المنافق ١ / ١٥ ، ومسلم كتاب الإيمان باب بيان خصال المنافق ١ / ٨٥ .
(٣) أبو يعلى الموصلى فى مسنده ٢ / ٦٧ ، ٦٨ ، قال ابن حجر فى الفتح سنده قوى .
فتح ١٢ / ١٣٥ .

وقال الحافظ الهيثمى : رواه البزار وأبو يعلى ورجالهم رجال الصحيح . مجمع الزوائد ١ / ٩٢ .
(٤) أخرجه مالك فى الموطأ كتاب الكلام باب ما جاء فى الصدق والكذب ٢ / ٧٥٦ .
قال أبو عمر ابن عبد البر : هذا الحديث لا أحفظه مستنداً من وجه ثابت وهو حديث حسن مرسل . التمهيد لابن عبد البر ١٦ / ٢٥٣ .

وصفوان ابن سليم هو : أبو عبد الله وقيل أبو حارث القرشى الزهرى الفقيه المدنى وأبوه سليم مولى حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، روى عن أنس بن مالك وجابر بن عبد الله وغيرهما من الصحابة ، روى عنه إبراهيم بن سعد ، وأسامة بن زيد بن أسلم ، وأسامة بن زيد الليثى وغيرهم .

قال على ابن المدينى عن سفيان بن عيينة حدثنى صفوان بن سليم وكان ثقة .

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه : ثقة من خيار عباد الله الصالحين .

قال أبو عيسى الترمذى : مات سنة أربع وعشرين ومئة . تهذيب الكمال ١٣ / ١٨٤

إن الكذب جين وخسة وجرأة على الله تعالى ، يستحق الكاذب من أجلها اللعنة والطرده من رحمة الله تعالى ، قال سبحانه : ﴿ فَجَعَلَ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ ﴾ (١) .
والكذاب لن ينجح في حياته ، ولن يهتدى إلى الحق والخير ، قال سبحانه وتعالى :
﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ ﴾ (٢) ، وقال سبحانه : ﴿ وَقَدْ خَابَ مَنْ
أَفْتَرَى ﴾ (٣) .

والكذب حرام حتى في حالة المزاح ، وذلك فيما أخرجه أبو داود والترمذى وأحمد عن بهز بن حكيم قال أخبرنى أبي عن أبيه قال : قال رسول الله - ﷺ - : « وَيَلُّ لِلَّذِي يُخَدِّثُ النَّاسَ فَيَكْذِبُ لِيَضْحَكَ بِهِ الْقَوْمُ ، وَيَلُّ لَهُ ، ثُمَّ وَيَلُّ لَهُ » (٤) .

وعلى هذا فإن تحريم الكذب ثابت بالكتاب والسنة النبوية ، إلا ما رخص فيه الرسول - ﷺ - في مواطن محصورة ، هي لمصلحة المجتمع ، ولأمن الناس ، وسلامة الصدور ، فقد أباح الإسلام الكذب في إنقاذ نفس بريئة من القتل ، وفي الحرب مع الأعداء ، وفي الإصلاح بين الناس ، وفي حديث الرجل لزوجته .
وعلى ذلك فإن الإسلام رخص في الكذب كوسيلة من وسائل الصلح بين الناس ، على جهة الإصلاح وطلب الخير ، وحسن المقصد ، رجاء جمع الكلمة ، وتاليف القلوب .

أخرج الشيخان وأبو داود والترمذى وأحمد واللفظ للبخارى - رحمه الله تعالى - بسنده عن أم كلثوم بنت عُقْبَةَ - رضى الله عنها - أنها سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُضْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْجِي خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا » (٥) .

(١) آل عمران : ٦١ .

(٢) غافر : ٢٨ .

(٣) طه : ٦١ .

(٤) أبو داود كتاب الأدب باب في التشديد في الكذب ٤ / ٢٩٨ ، والترمذى كتاب الزهد باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس ٤ / ٥٥٧ ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

وأحمد في المسند ٥ / ٣ ، قال ابن حجر : إسناده قوى . بلوغ المرام ص ٣٠٨ .

(٥) البخارى في صحيحه كتاب الصلح باب ليس الكاذب الذى يصلح بين الناس ٣ / ٢٤٠ .

قال صاحب الفتح في قوله في الحديث : (أو يقول خيراً) قال العلماء : والمراد أنه يخبر بما علمه من الخير ، ويسكت عما علمه من الشر ، ولا يكون ذلك كذباً ، لأن الكذب الإخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه ، وهذا ساكت ، ولا ينسب لساكت قول^(١) .

وأخرج مسلم وأبو داود والنسائي واللفظ لمسلم من حديث ابن شهاب الزهري عن أم كلثوم بنت عقبة قالت : « مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكَذِبِ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَا أَعُدُّهُ كَاذِبًا ، الرَّجُلُ يُضْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ ، يَقُولُ الْقَوْلَ وَلَا يُرِيدُ بِهِ إِلَّا الْإِصْلَاحَ ، وَالرَّجُلُ يَقُولُ فِي الْحَزْبِ ، وَالرَّجُلُ يُحَدِّثُ امْرَأَتَهُ ، وَالْمَرْأَةُ تُحَدِّثُ زَوْجَهَا »^(٢) .

= ومسلم في صحيحه كتاب البر والصلة باب تحريم الكذب وبيان المباح منه ٤ / ٣١٦ .

وأبو داود كتاب الأدب باب في إصلاح ذات البين ٤ / ٢٨٠ .

والترمذي كتاب البر والصلة باب ما جاء في إصلاح ذات البين ٤ / ٣٣١ ، وقال أبو عيسى هذا حسن صحيح .

وأحمد في المسند ٦ / ٤٠٦ .

وأم كلثوم هي : بنت عقبة بن أبي شبيب الأموية ، وأمها أروى كريمة بن ربيعة ابن حبيب بن عبد شمس وهي والدة عثمان ، وكانت أم كلثوم ممن أسلم قديماً ، وبايعت ، وخرجت إلى المدينة مهاجرة تمشي ، فتبعها أخوها عمارة والوليد ليرداها ، فلم ترجع ، ولم يكن لها بمكة زوج ، فتزوجها يزيد ، ثم الزبير ، ثم عبد الرحمن بن عوف ، ثم عمرو بن العاص فماتت عنده . الإصابة ٨ / ٢٩٢ .

قوله : (فيتنجى) بفتح أوله وكسر الميم أى يبلغ ، يقال نمت الحديث أتممه ، إذا بلغته على وجه الإصلاح وطلب الخير ، فإذا بلغته على وجه الإفساد والنميمة قلت : نمته بالتشديد . النهاية .

قال الإمام الخطابي : والمراد به هو أن ينمى من أحدهما إلى صاحبه خيراً ، أو يبلغه جميلاً ، وإن لم يكن سمعه منه ، ولا كان أذن له فيه ، يريد بذلك الإصلاح . معالم السنن ٧ / ٢٣٦ .

(١) فتح الباري ٥ / ٦٣٩ .

قلت : وقول ابن حجر - رحمه الله تعالى - : (ولا ينسب لساكت قول) قاعدة فقهية للإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - الأشباه والنظائر للإمام السيوطي ص ٢٦٤ .

(٢) مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة باب تحريم الكذب وبيان المباح منه ٤ / ٢٨١ .

وأبو داود كتاب الأدب . باب في إصلاح ذات البين ٤ / ٢٨١ .

والنسائي كتاب السير باب الرخصة في الكذب في الحرب ٥ / ١٩٣ =

وللعلماء في قضية إباحة الكذب قولان :

قال ابن حجر - رحمه الله تعالى - نقلاً عن الإمام الطبري أنه قال : (ذهبت طائفة إلى جواز الكذب لقصد الإصلاح ، وقالوا : إن الثلاثة المذكورة كالمثال ، وقالوا : الكذب المذموم إنما هو فيما فيه مضرة ، أو ما ليس فيه مصلحة .

وقال آخرون : لا يجوز الكذب في شيء مطلقاً ، وحملوا الكذب المراد هنا على التورية والتعريض ، كمن يقول للظالم : دعوت لك أمس ، وهو يريد قوله : اللهم اغفر للمسلمين ، ويعد امرأته بعطية شيء إن قدر الله ذلك ، وأن يظهر من نفسه قوة .

ثم قال ابن حجر : واتفقوا على أن المراد بالكذب في حق المرأة والرجل إنما هو فيما لا يسقط حقاً عليه ، أو عليها ، أو أخذ ما ليس له ، أو لها ، وكذا في الحرب في غير التأمين ، واتفقوا على جواز الكذب عند الاضطرار ، كما لو قصد ظالم قتل رجل وهو مختف عنده ، فله أن ينفي كونه عنده ، ويحلف على ذلك ، ولا يَأْتُم^(١) .

وعلى هذا فالكذب المباح في الإصلاح القصد منه صلاح ذات البين ، لتحقيق الخير والصلاح ، ودفع الشر والفساد ، ومن هنا قال الإمام العيني - رحمه الله تعالى - في ترجمة الإمام البخاري : (- ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس - لأن فيه دفع المفسدة ، وقمع الشرور ، ومعناه : أن هذا الكذب لا يُعد كذباً بسبب الإصلاح ، مع أنه لم يخرج من حقيقته)^(٢) .

= قوله : (إلا في الحرب) المراد من الكذب في الحرب هو أن يظهر من نفسه قوة ، ويتحدث بما يشحذ به بصيرة أصحابه ، ويقوى منتهم ، ويكيد به عدوهم ، وقد روى عن النبي - ﷺ - أنه قال : « الحرب خدعة » . معالم السنن ٧ / ٢٣٦ . وهذا الحديث أخرجه مسلم كتاب الجهاد باب جواز الخداع في الحرب ٣ / ٢١٩ من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .

(١) فتح الباري ٥ / ٦٣٩ . معالم السنن ٧ / ٢٣٧ .

قوله : (التورية والتعريض) للمعاريض : جمع معراض من التعريض وهو خلاف التصريح من القول . وفي الحديث « إن في المعاريض لمنودجة عن الكذب » . النهاية .

وهذا الحديث ذكره البخاري معلقاً . كتاب الأدب . باب المعاريض مندوجة عن الكذب ٨ / ٥٧ .

(٢) عمدة القاري ١٣ / ٢٦٨ .

ولقد أحسن الإمام الكرمانى - رحمه الله تعالى - شارح البخارى حين بين المراد من النفى فى الحديث ، هل هو نفى الكذب ؟ أم نفى الإثم ؟ فقال : (لا يخرج الكذب هنا عن حقيقته بسبب الإصلاح ، فالكذب كذب سواء كان للإصلاح أو لغيره ، ولكن المراد نفى إثم الكذب لا نفى الكذب نفسه)^(١) .

وبهذا تظهر دقة الإمام البخارى عندما ترجم لهذا الحديث بقوله : (ليس الكاذب الذى يصلح بين الناس) وهو بهذا أشار إلى أن من وسائل الصلح المعتمدة شرعاً الكذب على جهة الإصلاح بين الناس .

وهذا ما ساعد أبا حامد الغزالى - رحمه الله تعالى - على استنباط وجوب الإصلاح بين الناس من هذا الحديث وتلك الترجمة معاً فقال : (وهذا يدل على وجوب الإصلاح بين الناس ، لأن ترك الكذب واجب ، ولا يسقط الواجب إلا بواجب أكد منه)^(٢) .

ومن قبله قال الإمام الخطابى - رحمه الله تعالى - : (هذه أمور قد يضطر الإنسان فيها إلى زيادة القول ، ومجاوزة الصدق ، طلباً للسلامة ، ودفعاً للضرر عن نفسه ، وقد رخص فى بعض الأحوال فى اليسير من الفساد ، لما يؤمل من الصلاح ، والكذب فى الإصلاح بين اثنين هو أن ينقل من أحدهما إلى صاحبه خيراً ، أو يبلغه جميلاً ، وإن لم يكن سمعه منه ، يريد بذلك الإصلاح)^(٣) .

يقول المبار كפורى - رحمه الله تعالى - : (وحاصله أن يأتى بكلمات محتملة يفهم

(١) الكرمانى شارح البخارى ١٢ / ٥ .

والإمام الكرمانى هو : محمد بن يوسف بن على بن سعيد الكرمانى ثم البغدادى شمس الدين ، فقيه ، أصولى ، محدث ، مفسر ، متكلم ، نحوى ، يبانى ، من تصانيفه : شرح الفوائد الغياثية فى المعانى والبيان ، وسماه تحقيق الكواكب الدرارى فى شرح صحيح البخارى ، قال ابن حجر : تصدى لنشر العلم ببغداد ثلاثين سنة ، وكان مقبلاً على شأنه لا يتردد إلى أبناء الدنيا ، قانعاً باليسير ، ملازماً للعلم ، متواضعاً ، توفى مرجعه من الحج فى محرم سنة ٧٨٦ .

البدري الطالع للشوكاني ٢ / ٢٩٢ . كشف الظنون ١٠ / ٥٤٦ . معجم المؤلفين ٣ / ٧٨٤ .

(٢) إحياء علوم الدين للإمام الغزالى ٢ / ٢٩٤ .

(٣) معالم السنن ٧ / ٢٣٦ .

المخاطب منها ما يطيب قلبه ، وإذا سعى في الإصلاح نقل عن هؤلاء إلى هؤلاء كلاماً جميلاً ، ومن هؤلاء إلى هؤلاء كذلك (١) .

وهو بهذا الأسلوب يستطيع أن يقرب بين القلوب المتباعدة ، والنفوس المتنافرة ، ومن هنا قال الإمام الخطابي - رحمه الله تعالى - في هذا الحديث (الرخصة لأن يقول في الإصلاح بين المسلمين ما لم يسمعه ، من الذكر الجميل ، والقول الحسن ، ليستل به من قلب أخيه السخيمة ، والدلالة على أنه ليس فيه بكاذب ولا آثم) (٢) .

وعلى هذا فالكذب المباح في الإصلاح بين الناس هو الذي فيه من الصلاح والخير ، ودفع الفساد ، ما تأتلف به القلوب ، وتصفوا به النفوس ، وتطيب به المشاعر ، وتشيع فيها روح الأخوة والمحبة لله رب العالمين .

رابعاً : الشفاعة (٣) :

ومن الوسائل المشروعة في الإصلاح بين الناس طلب الشفاعة من الغير أن يتوسط بين الخصوم ، لرفع النزاع القائم والقضاء على الخصومات .

والشفاعة في اللغة : (يقال شفّع لى يشفع شفاعة ، وتشفّع طلب ، والشفيع والشافع والجمع شفعاء ، قال الفارسي : استشفعه طلب منه الشفاعة ، أى قال له كن لى شافعاً ، والشفاعة : كلام الشفيع للملك فى حاجة يسألها لغيره ، وشفّع إليه فى معنى طلب إليه ، والشافع الطالب لغيره ليشفع به إلى المطلوب ، والمشفّع الذى يقبل الشفاعة ، والمشفّع الذى تقبل شفاعته) (٤) .

أما فى الشرع : (هى السؤال فى التجاوز عن الذنوب والجرائم بينهم ، يقال : شفّع يشفع شفاعة) (٥) .

(١) تحفة الأحوذى ٦ / ٦٩ .

(٢) أعلام الحديث للإمام الخطابي ٢ / ١٣١٥ .

(٣) قلت : وهى الشفاعة الدنيوية المشروعة ، التى تدب إليها الشرع ، وحث عليها ، ورجب فيها .

(٤) لسان العرب .

(٥) النهاية فى غريب الحديث لأبن الأثير .

والتعريفات للإمام المرحوم ص ١٦٨ .

وعرفها الراغب فقال : (هي الانضمام إلى آخر ناصرأله ، وسائلاً عنه)^(١) . وعلى هذا فالمراد من الشفاعة هنا : هي الانضمام إلى آخر ناصرأله وسائلاً عنه ، طالباً من صاحب الحق التجاوز والتخفيف .

ولقد بين القرآن الكريم والسنة النبوية مشروعية الشفاعة لما فيها من إنهاء النزاعات والخصومات بين الناس ، أما القرآن الكريم فيقول سبحانه وتعالى : ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِّنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقْبِلًا﴾^(٢) .

أخرج ابن جرير الطبري بسنده عن مجاهد بن جبر في هذه الآية :

﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً﴾ قال : (نزلت في شفاعة بعض الناس لبعض)^(٣) .

يقول ابن كثير - رحمه الله تعالى - في تفسير هذه الآية : (من يسعى في أمر فيترتب عليه خير كان له نصيب من ذلك ﴿وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِّنْهَا﴾ أى يكن عليه وزر من ذلك الأمر الذى ترتب على سعيه ونيته)^(٤) .

وأما السنة النبوية فقد حثت على الشفاعة ، وبينت بصورها المقبولة أهميتها في إزالة الخلافات ، وإصلاح النفوس ، وذلك فيما أخرجه الشيخان وأبو داود واللفظ للبخارى بسنده عن أبي موسى - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ - « أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَتَاهُ السَّائِلُ أَوْ صَاحِبُ الْحَاجَةِ قَالَ : اشْفَعُوا فَلْتُوَجَّرُوا ، وَلِيَقْضِ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ مَا شَاءَ »^(٥) .

(١) مفردات غريب القرآن للإمام الأصفهاني .

(٢) النساء : ٨٥ .

(٣) تفسير ابن جرير الطبري ٨ / ٥٨١ ، النساء : ٨٥ .

قال ابن حجر في الفتح : (أخرجه الطبري بسند صحيح) . فتح الباري ١٢ / ٦٧ ومجاهد بن جبر هو مولى السائب بن أبي السائب أبو الحجاج ، المقرئ ، الإمام المفسر ، وثقه ابن معين ، وأبو زرعة قال : ابن حبان مات بمكة سنة اثنتين ومائة أو ثلاث ، مولده سنة إحدى وعشرين . خلاصة التذهيب ص ٣٦٩

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١ / ٥٤٤ ، وتام كلامه في قوله تعالى : ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقْبِلًا﴾ أى حفيظاً .

(٥) البخارى كتاب الأدب . باب قول الله تعالى : ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً

وقد ترجم الإمام البخارى - رحمه الله تعالى - لهذا الحديث بقوله تعالى : ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِينًا﴾ .

وذلك ليبين كما قال ابن حجر - رحمه الله تعالى - أن الأجر على الشفاعة ليس على العموم بل مخصوص بما تجوز فيه الشفاعة ، وهي الشفاعة الحسنة .

قال ابن حجر - رحمه الله تعالى - : (وضابط هذه الشفاعة أن تكون فيما أذن فيه الشرع ، دون ما لم يأذن فيه ، كما دلت عليه الآية ، ثم قال : وحاصله أن من شفع لأحد في الخير كان له نصيب من الأجر ، ومن شفع له بالباطل كان له نصيب من الوزر)^(١) .
ومن هنا قال ابن حجر : (وفي الحديث الحض على الخير بالفعل ، وبالتسبب إليه بكل وجه ، والشفاعة إلى الكبير في كشف كربه ، ومعونة الضعيف)^(٢) .

ومن قبله قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى - في هذا الحديث : (استحباب الشفاعة لأصحاب الحوائج المباحة ، سواء كانت الشفاعة إلى سلطان ووالٍ ونحوهما ، أم إلى واحد من الناس ، وسواء كانت الشفاعة إلى سلطان في كف ظلم ، أو إسقاط تعزير ، أو في تخليص عطاء لمحتاج ، أو نحو ذلك .

وأما الشفاعة في الحدود فحرام ، وكذا الشفاعة في تميم باطل ، أو إبطال حق ، ونحو ذلك فهي حرام)^(٣) .

ومن قبله قال ابن بطلال - رحمه الله تعالى - : (في هذا الحديث : الحض على الشفاعة للمؤمنين في حوائجهم ، وأن الشافع مأجور ، وإن لم يُشْفَع في حاجته)^(٤) .

= سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا﴾ ١٥ / ٨ ، ومسلم كتاب البر والصلة والآداب باب استحباب الشفاعة فيما ليس

بحرام ٤ / ٣٣٠ ، وأبو داود كتاب الأدب . باب في الشفاعة ٤ / ٣٣٤

(١) فتح البارى ١٢ / ٦٧ .

(٢) فتح البارى ١٢ / ٦٦ .

(٣) نووى على مسلم ١٦ / ١٧٧ ، ١٧٨ .

(٤) شرح صحيح البخارى لابن بطلال ٩ / ٢٢٨ .

ومن الصور العملية التي حفلت بها السنة النبوية للشفاعة المشروعة ما أخرجه البخارى - رحمه الله تعالى - بسنده عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قَالَ : أُصِيبَ عَبْدُ اللَّهِ وَتَرَكَ عِيَالًا وَذَيْتًا ، فَطَلَبْتُ إِلَى أَصْحَابِ الدِّينِ أَنْ يَضَعُوا بَعْضًا مِنْ دِينِهِ فَأَبَوْا ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ - فَاسْتَشْفَعْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا .

فَقَالَ : « صَنَّفَ تَمْرَكَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ عَلَى حِدَّتِهِ ، عَذَقَ ابْنُ زَيْدٍ عَلَى حِدَّةٍ ، وَاللَّيْنُ عَلَى حِدَّةٍ ، وَالْعَجْوَةَ عَلَى حِدَّةٍ ، ثُمَّ أَحْضَرَهُمْ حَتَّى آتَيْتُكَ ، فَفَعَلْتُ ، ثُمَّ جَاءَ - ﷺ - فَعَقَدَ عَلَيْهِ وَكَأَلُ لِكُلِّ رَجُلٍ حَتَّى اسْتَوْفَى ، وَتَقِيَ التَّمْرُ كَمَا هُوَ كَأَنَّهُ لَمْ يُمَسَّ » (١) .

ففى هذا الحديث جابر بن عبد الله يحكى أمراً حدث له بعد استشهاد أبيه - رضى الله عنهما - فى أحد ، وقد ترك له عيالا ، وكان على أبيه دين ، فسارع جابر إلى الغرماء سعيًا فى قضاء دين أبيه ، وطلب منهم أن يضعوا بعضاً من الدين ، لأن الحائط الذى تركه عبد الله بن حرام لا يوفى بما عليه ، فأبى الغرماء إلا الحق كاملاً ، فتوجه جابر إلى رسول الله - ﷺ - يطلب شفاعته إلى أصحاب الدين رجاء التخفيف من هذا الدين .

فسارع الرسول - ﷺ - إلى الغرماء ولكنهم أبوا إلا أن يأخذوا حقهم كاملاً ، فما كان من الرسول - ﷺ - إلا أن قال لجابر : اجمع أصناف تمرك كل على انفراد ، ثم أحضر الغرماء ، ففعل جابر ذلك ، ثم جاء - ﷺ - وقعد على التمر ، وأعطى لكل رجل

(١) البخارى كتاب الاستقراض . باب الشفاعة فى وضع الدين ٣ / ١٥٦ .

وعبد الله هو : عبد الله بن حرام بن ثعلبة بن حرام الأنصارى الخزرجى السلمى ، والد جابر بن عبد الله الصحابى المشهور ، معدود فى أهل العقبة وبدر ، من النقباء ، واستشهد فى أحد .

الإصابة ١ / ٣٥٠

قوله : (عذق بن زيد) العذق بفتح العين وسكون الذال المعجمة هو النخلة ، وهذا النوع يوجد بالمدينة لبنى أمية ابن زيد ، يقال له : عذق بن زيد . النهاية .

قوله : (اللين) أصله : (لؤن) فقلبت الواو ياء لكسر اللام وهو نوع من النخل ، وقيل : الدقل ويسميه أهل المدينة الألوآن . النهاية .

قوله : (العجوة) وهو نوع من تمر المدينة أكبر من الصيححاني يضرب إلى السواد ؛ من غرس النبى - ﷺ - .
النهاية

حقه حتى استوفى ، وبقي التمر كما هو ، وكان ذلك ببركة دعاء الرسول - ﷺ - معجزة له ، فأوفاهم الذى لهم ، وبقي مثل ما أعطاهم .

والمعجزة فى فعله - ﷺ - وإن كانت انقطعت بذهاب شخصه - ﷺ - ، فإن البركة والأجر للشافع فى الخير باقٍ إلى يوم القيامة ، وفى ذلك يقول - ﷺ - : « اشفعوا توجروا وليقض الله على لسان رسوله ما شاء »^(١) .

ولقد ظهر بهذا الحديث أمور :

أولها : إن الشافع طالب غير أمر .

ثانيها : ليس للشافع أن يغضب إذا لم يُستجب له ، كما حدث مع بريرة - رضى الله عنها - حين عرض عليها رسول الله - ﷺ - حاجة مُغيثٍ إليها ، فقالت : يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْمُرُنِي ؟ قَالَ : « إِنَّمَا أَنَا شَفَعٌ » قالت : فلا حاجة لي فيه^(٢) .

ثالثها : أن البركة من الله فى الأمر المقضى فيه كان بعدما بذل الرسول - ﷺ - جهده فى الشفاعة ..

ومن هنا ترجم الإمام البخارى لهذا الحديث بقوله : (باب الشفاعة فى وضع الدين) قال ابن حجر : (والمراد الشفاعة فى تخفيف الدين)^(٣) .

وإلى هذا المعنى ذهب الإمام العيني - رحمه الله تعالى - فقال : (هذا باب فى بيان الشفاعة فى وضع الدين ، أى حط شئ من أصل الدين ، وليس المراد من الوضع إسقاطه بالكلية)^(٤) .

وقد أخذ الإمام ابن حجر من الحديث : (مشى الإمام فى حوائج رعيته ، وشفاعته عند بعضهم فى بعض ، قال : وفيه جواز تأخير الغريم على جهة الإصلاح ، لمصلحة المال

(١) الحديث سبق تخريجه ص ١٦٧ .

(٢) الحديث سبق تخريجه ص ٧٦ .

(٣) فتح البارى ٥ / ٨٢ .

(٤) عمدة القارى ١٢ / ٢٤٤ .

الذى يوفى منه (١).

وهناك صورٌ أخرى من صور الشفاعة فى غير الدين منها ما أخرجه الإمام البخارى - رحمه الله تعالى - بسنده عن عوف بن مالك بن الطفيل بن أحي عائشة زوج النبى - ﷺ -
- لأمها أن عائشة - رضى الله عنها - : « حَدَّثْتُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ فِي بَيْعِ أَوْ عَطَاءٍ
أَعْطَتْهُ عَائِشَةُ وَاللَّهِ لَتَنْتَهِيَنَّ عَائِشَةُ أَوْ لِأَحْجِرَنَّ عَلَيَّهَا ، فَقَالَتْ : أَمْوَ قَالَ هَذَا ؟ قَالُوا : نَعَمْ ،
قَالَتْ هُوَ لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ لَا أَكَلِّمَ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَبَدًا ، فَاسْتَشْفَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِلَيْهَا حِينَ طَالَتْ
الهِجْرَةُ .

فَقَالَتْ : لَا وَاللَّهِ لَا أَشْفَعُ فِيهِ أَحَدًا وَلَا أَتَحْتُّ إِلَى نَذْرِي ، فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَى ابْنِ
الزُّبَيْرِ كَلَّمَ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَمُوثَ وَهُمَا مِنْ بَنِي زُهْرَةَ ،
وَقَالَ لَهُمَا : أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ لَمَّا أَدْخَلْتُمَانِي عَلَى عَائِشَةَ ، فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ لَهَا أَنْ تَنْذِرَ قَطِيعَتِي ،
فَأَقْبَلَ بِهِ الْمِسْوَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ مُشْتَمِلَيْنِ بِأَرْبَعَيْتِهِمَا ، حَتَّى اسْتَأْذَنَّا عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَا :
السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، أَنْدَخُلُ ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ : ادْخُلُوا ، قَالُوا : كُنَّا ؟ قَالَتْ :
نَعَمْ ، ادْخُلُوا كُلُّكُمْ ، وَلَا تَعْلَمُ أَنَّ مَعَهُمَا ابْنَ الزُّبَيْرِ .

فَلَمَّا دَخَلُوا دَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ الْحِجَابَ ، فَأَعْتَقَ عَائِشَةَ فَطَفِقَ يَتَأَشِدُّهَا وَيَبْكِي ، وَطَفِقَ
الْمِسْوَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَأَشِدُّنَهَا إِلَّا مَا كَلَّمْتُهُ ، وَقَبِلْتُ مِنْهُ ، وَيَقُولَانِ إِنَّ النَّبِيَّ - ﷺ -
نَهَى عَمَّا قَدْ عَلِمْتَ مِنَ الْهِجْرَةِ ، فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ .
فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَى عَائِشَةَ مِنَ التَّذْكِيرَةِ وَالتَّخْرِيجِ طَفِقَتْ تَذْكُرُهُمَا وَيَبْكِي وَتَقُولُ : إِنِّي
نَذَرْتُ وَالتَّذْرُ شَدِيدٌ ، فَلَمْ يَزَلَا بِهَا حَتَّى كَلَّمَتِ ابْنَ الزُّبَيْرِ ، وَأَعْتَقَتْ فِي نَذْرِهَا ذَلِكَ أَرْبَعِينَ
رَقَبَةً ، وَكَانَتْ تَذْكُرُ نَذْرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَتَبْكِي حَتَّى تَبْلُ دُمُوعُهَا حِمَارَهَا (٢) .

وكان سبب هذه الخصومة هو ما جاء فى الحديث نفسه ، وهو أن الزبير تكلم فى حق
السيدة عائشة فقال : والله لنتهين عائشة أو لأحجرن عليها ، وذلك فى بيع ، أو عطاء

(١) فتح البارى ٦ / ٦٨٨ .

قلت : ومصلحة المال يعنى تسميره وتتميته .

(٢) الحديث سبق تخريجه ص ٦٠ .

تصرفت فيه السيدة عائشة ، وعندما بلغ السيدة عائشة - رضی اللہ عنہا - هذا الكلام ، أقسمت بالله أن لا تكلم ابن الزبير ، وهنا سارع ابن الزبير إلى طلب الإصلاح بينه وبين السيدة عائشة - رضی اللہ عنہا - ، وذلك بطلب الاستشفاع ، والتذكير بصلة الرحم والعفو وكظم الغيظ .

وفي ذلك يقول الإمام ابن حجر - رحمه الله تعالى - : (فلما وقع من اعتذار ابن الزبير واستشفاعه رجح عندها ترك الإعراض عنه)^(١) وعندئذ كفرت عن نذرها في سبيل الإصلاح بينهما ، والقضاء على هذه الخصومة ، والبعد عن التقاطع والهجران .

ومنها ما أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد واللفظ للبخاري بسنده عن أنس - رضی اللہ عنہ - : (أَنَّ الرَّبِيعَ بِنْتَ النَّضْرِ كَسَرَتْ نَيْبَةَ جَارِيَةٍ فَطَلَبُوا الْأَرْضَ وَطَلَبُوا الْعَفْوَ فَأَبَوْا ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ - ﷺ - فَأَمَرَهُمْ بِالْقِصَاصِ ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ : أَتُكْسِرُ نَيْبَةَ الرَّبِيعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسِرُ نَيْبَتَهَا .

فَقَالَ : « يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ » فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَعَفَوْا ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : « إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبِيهِ »^(٢) .

ففي الحديث الأول يتبين لنا أمور :

أولها : أن الغضب لا يُعزى منه أحد ، وأن شدة الغضب يخرج بها الإنسان عن حد الاعتدال في الخصومة .

ثانيها : أن الشفيع قد يتعين لإصلاح ذات البين ، فإذا تعين صار السعي للإصلاح في حقه واجباً شرعياً ، وعلى هذا فإن مناشدة ابن الزبير للمسور بن مخزومة وعبد الرحمن بن الأسود هو حث على فعل واجب رأى أنهما معه فيه سواء .

ثالثها : جواز استعمال الحيلة لإنجاح الشفاعة .

ومن الحديث الثاني يتبين لنا أمور :

(١) فتح الباري ١٢ / ١٢٢ .

(٢) الحديث سبق تخريجه ص ٣٨ .

أولاً: أن الصلح في الحقوق لا يفرض من الغير ولو كان حاكماً ، بل ولو كان خير الخلق - ﷺ - .

ثانياً: أن الطريق إلى الصلح مع الشفاعة الإقرار بالحق والحكم به .

ثالثاً: أن من صور الشفاعة استعمال اليمين على سبيل الطمع في العفو .

وبهذا يتضح لي مشروعية طلب الاستشفاع في الإصلاح بين الناس ، وأنه وسيلة من وسائل إزالة الخصومات ، والنزاعات القائمة بين المتخاصمين ، للقضاء على الشحناء والبغضاء وعودة النفوس إلى التآلف والتحاب .

خامساً: القرعة :

ومن الوسائل المشروعة لتحقيق الإصلاح بين الناس الاتفاق والتراضي على إجراء الاقتراع بينهم عند الحاجة ، سداً لباب النزاع والخصومة .

والقرعة : بضم القاف وسكون الراء وفتح العين : الشهمة ، والمقارعة : المساهمة ، وقد اقترع القوم وتقارعوا وقارع بينهم ، وأقرعت بين الشركاء في شيء يقتسمونه ، وقارعه فقرعه ، أي أصابته القرعة دونه^(١) .

وقال الراغب - رحمه الله تعالى - : (السهم ما يرمى به وما يضرب به من القداح ونحوه ، كما قال الله تعالى : ﴿ فَسَاهِمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴾^(٢) واستهموا اقترعوا^(٣) .

ولا يبعد المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي كثيراً فقد قال الإمام البركتي : (القرعة السهم والنصيب ، وإلقاء القرعة حيلة يتعين بها سهم الإنسان أي نصيبه)^(٤) .

وينبغي أن يعلم أن هناك صلة بين القرعة والقسمة ، فالقسمة في اللغة : (من قسمته قسماً ، أي فرزته أجزاء)^(٥) .

(١) لسان العرب .

(٢) الصافات : ١٤١ .

(٣) مفردات غريب القرآن .

(٤) قواعد الفقه للبركتي ص ٤٢٧ .

(٥) المصباح المنير .

واصطلاحاً: (تميز الحصص بعضها من بعض)^(١).

والصلة بين القسمة والقرعة أن القرعة طريق من طرق القسمة ، وهي نوع من أنواع القسمة عند المالكية^(٢).

ولقد بين القرآن الكريم والسنة النبوية مشروعية القرعة لما فيها من إنهاء النزاعات والخصومات ، وإزالة الخلافات عند التشاحن ، وتحقيق الخير والصلاح .

أما القرآن فقد ذكرها في موطنين :

الموطن الأول : في قوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُ أَفْلَمَهِمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ ﴾^(٣).

الموطن الثاني : في قوله تعالى : ﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴾^(٤).

وقد ترجم البخارى في صحيحه من كتاب الشهادات باب القرعة في المشكلات وذكر هاتين الآيتين في ترجمته ، قال ابن حجر - رحمه الله تعالى - : (والاحتجاج بهذه الآية - يعنى آية الصافات - في إثبات القرعة يتوقف على القول بأن شرع من قبلنا شرع لنا ، وهو كذلك ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه ، وهذه المسألة من هذا القبيل)^(٥).

ويقول الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - : (استدل بعض علمائنا بهذه الآية - يعنى آية آل عمران - على إثبات القرعة)^(٦).

وأما السنة النبوية فقد بينت مشروعية القرعة ، بل وحددت معالمها بأنها نوعان :

الأول : ما كانت قبل حدوث النزاع ، ويكون الغاية منها حينئذ منع النزاع ، وسد باب الخصومات .

(١) نهاية المحتاج ٨ / ٢٨٣ .

(٢) الشرح الكبير ٣ / ٤٩٨ .

(٣) آل عمران : ٤٤ .

(٤) الصافات : ١٤١ .

(٥) فتح البارى ٥ / ٦٣٢ . وتام كلامه : لأنه كان في شرعهم جواز إلقاء البعض لسلامة البعض ، وليس ذلك في شرعنا ، لأنهم مستنون في عصمة الأنفس ، فلا يجوز إلقاءهم بقرعة ، ولا بغيرها .

(٦) الجامع لأحكام القرآن ٤ / ٨٦ .

والنوع الثاني : ما كان بعد النزاع ، والغاية منه قطع أمد النزاع .

أما النوع الأول : الذى يحدث قبل النزاع فقد بينت السنة النبوية أن له صوراً متعددة ، فيكون فى الحقوق المتساوية بين الناس مثل عقد الخلافة ، وكذا بين الأئمة فى الصلوات والمؤذنين وغير ذلك .

١ - يقول - ﷺ - فيما أخرجه الشيخان بسنديهما عن أبي هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال :

« لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهْمُوا ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا » (١) .

وتظهر دقة الإمام البخارى حين ترجم لهذا الحديث بقوله : (باب القرعة فى المشكلات) ، قال ابن حجر - رحمه الله تعالى - مبيناً سبب إدخال هذه الترجمة فى كتاب الشهادات : (لأنها من جملة البيئات التى تثبت الحقوق ، فكما تُقطع الخصومات والنزاعات بالبينة ، تُقطع بالقرعة ، ثم بين سبب القرعة فى الأذان فقال : إذا لم يجدوا شيئاً من وجوه الأولوية ، بأن يستووا فى معرفة الوقت ، وحسن الصوت ، وأما الصف الأول فبأن يصلوا دفعة واحدة ، ويستووا فى الفضل ، فيقرع بينهم إذا لم يتراضوا فيما بينهم) (٢) .

٢ - ويكون الاقتراع كذلك بين الزوجات عند السفر ، وذلك فيما أخرجه البخارى

(١) البخارى فى صحيحه كتاب الأذان باب الاستهام فى الأذان ١ / ١٥٩ .

وأيضاً كتاب الشهادات باب القرعة فى المشكلات ٣ / ٢٣٧ .

ومسلم فى صحيحه كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف وإقامتها ١ / ٢٣٤ .

قوله : (يستهموا عليه) الاستهام هو الاقتراع . النهاية .

قوله : (التهجير) هو التبكير إلى كل شىء والمبادرة إليه ، والمراد به هنا : المبادرة إلى أول وقت الصلاة . النهاية .

قوله : (العتمة) هى صلاة العشاء وكانت الأعراب يسمون صلاة العشاء صلاة العتمة تسمية بالوقت . فنهاهم

عن الاقتداء بهم . النهاية .

قوله : (حبواً) أن يمشى على يديه وركبتيه . النهاية .

(٢) فتح البارى ٥ / ٦٣٣ =

وأبو داود واللفظ للبخارى عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ ، وَكَانَ يَفْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا ، غَيْرَ أَنْ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - ﷺ - تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضًا رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - » (١) .

يقول الإمام الشوكاني - رحمه الله تعالى - : (استدلل بهذا الحديث على مشروعية القرعة في القسمة بين الشركاء وغير ذلك) (٢) .

٣ - الإقراع بين الشركاء ، سداً لباب النزاع ، وذلك فيما أخرجه البخارى بسنده عن الثَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : « مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا ، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا ، وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا ، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَمُوا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ ، فَقَالُوا : لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا ، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا ، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَّوْا وَنَجَّوْا جَمِيعًا » (٣) .

والشاهد في هذا الحديث قوله - ﷺ - : « اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ » يقول ابن حجر -

= قوله (إذا لم يتراضوا فيما بينهم) قلت: الترضى هنا غير مقبول، ففي القواعد الفقهية: (لا إيثار في القربات) لأن الإيثار يكون فيما يتعلق بالنفوس، لا فيما يتعلق بالقرب والعبادات. الأشباه والنظائر للإمام السيوطي ص ٢٢٤.

قلت: ومن هنا شرعت القرعة لتطبيب خاطر، ومد باب النزاع والخصومة.

(١) البخارى فى صحيحه كتاب الشهادات باب القرعة فى المشكلات ٣ / ٢٣٨.

وأبو داود كتاب النكاح باب القسم بين النساء ٢ / ٢٤٣.

قوله: (وهبت) الهبة العطية الخالية من الأعراض والأغراض. النهاية.

(٢) نيل الأوطار ٦ / ٢١٨.

(٣) البخارى فى صحيحه كتاب الشركة باب هل يقرع فى القسمة والامتهام فيها ٣ / ١٨٢.

وأيضاً كتاب الشهادات باب القرعة فى المشكلات ٣ / ٢٣٧ بلفظ: (مثل المدهن فى حدود الله ثم ساق الحديث . والمدهن بضم أوله وسكون المهملة ، وكسر الهاء أى الخمايى ، والمراد به : من يرائى ويضيع الحقوق ، ولا يغير المنكر . فتح البارى ٥ / ٦٣٢ .

والثعمان بن بشير هو : ابن سعد بن ثعلبة بن خلاص بن زيد الأنصارى والخزرجى يكنى أبا عبد الله ، وهو =

رحمه الله تعالى - : (أى اقترعوها ، فأخذ كل واحد منهم سهماً أى نصيباً من السفينة بالقرعة ، بأن تكون مشتركة بينهم ، إما بالإجارة ، وإما بالملك ، وإنما تقع القرعة بعد التعديل ، ثم يقع التشاح فى الأنصبة ، فتقع القرعة لفصل النزاع .

ثم قال نقلاً عن ابن التين أنه قال : وإنما يقع ذلك فى السفينة ونحوها ، فيما إذا نزلوها معاً ، أما لو سبق بعضهم بعضاً ، فالسابق أحق بموضعه ، قال ابن حجر : وهذا فيما إذا كان مُسَبَّلَةً مثلاً ، أما لو كانت مملوكة لهم ، فالقرعة مشروعة إذا تنازعا ، والله أعلم (١) .

والنوع الثانى : هو القرعة لقطع النزاع القائم بين المتخاصمين فى أمر لا يملك أحد الخصمين فيه دليلاً ، فيقرع بينهم لفض هذا النزاع ، وإنهاء الخصومة ، فتكون القرعة مرحلة من مراحل الصلح ، وذلك فيما أخرجه وأبو داود وأحمد واللفظ له عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رضى الله عنها - : « أَنه جَاءَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ يَخْتَصِمَانِ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فِي مَوَارِيثَ يَبْتَئُهُمَا قَدْ دُرِسَتْ ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : إِنْكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، وَإِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ ، يَأْتِي بِهَا أَنْطَابًا فِي عُنُقِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَكَيْ الرَّجُلَانِ وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : حَقِّي لِأَخِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : أَمَا إِذْ قُلْتُمَا فَاذْهَبَا فَاقْتَسِمَا ، ثُمَّ تَوَخَّيَا الْحَقَّ ، ثُمَّ اسْتَهَمَا ، ثُمَّ لِيخْلُلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ » (٢) .
والشاهد فى هذا الحديث قوله - ﷺ - : « فَاقْتَسِمَا ، ثُمَّ تَوَخَّيَا الْحَقَّ ، ثُمَّ اسْتَهَمَا ،

= مشهور ، له ولأبيه صحبة . قال الواقدي : كان أول مولود فى الإسلام من الأنصار بعد الهجرة ، استعمله معاوية على الكوفة ، وكان من أخطب من سمعت ، توفى سنة خمس وستين الإصابة ٣ / ٥٥٩

(١) فتح البارى ٥ / ٦٣٣ .

وابن التين هو : أبو محمد عبد الواحد بن التين الصفاقسى ، الشيخ ، الإمام العلامة ، الهمام ، المحدث ، الراوية ، المفسر ، المتبحر ، له على البخارى شرح مشهور سماه الخبير الفصحى فى شرح البخارى ، له اعتناء زائد فى الفقه ممزوجاً بكثير من كلام المدونة ومراحها ، مع رشاقة العبارة ، ولطف الإشارة ، اعتمده ابن حجر فى شرح البخارى . توفى سنة ٦١١ هـ بصفاقس وقره بها معروف . شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية ص ١٦٨ .

(٢) الحديث سبق تخريجه ص ١١٠ .

ثُمَّ لِيُخَلَّلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ صَاحِبُهُ .

يقول الإمام الخطابي - رحمه الله تعالى - : (أمرهما بالتوخي في مقدار الحق ، ثم لم يقنع فيه بالتوخي ، حتى ضم إليه القرعة ، وذلك أن التوخي إنما هو أكثر الرأي وغالب الظن ، والقرعة نوع من البينة ، فهي أقوى من التوخي ، ثم أمرهما بعد ذلك بالتحليل ، ليكون تصادهما عن تعيين براءة ، وافتراقهما عن طيب نفس ورضى)^(١) .

ومن هنا قال ابن عبد البر في هذا الحديث : (فيه جواز استعمال القرعة عند استواء الحق ، وفيه جواز البراءة من المجهول ، والصلح منه وهبته)^(٢) .

والى هذا ذهب صاحب تبصرة الحكام حيث قال : (إن الدعوى إذا تضمنت شبهات وأشياء قد تقادم عليها الزمن ، فإن الصلح فيها أولى ، بل هو من المتعين تورعاً من الوقوع في الشك ، أو الحكم بالجور)^(٣) .

وعلى هذا فالقرعة ثابتة بالقرآن والسنة ، وأنها شرعت لمنع الخلافات ، وقطع النزاعات ، وكانت سبيلاً من سبل الصلح والإصلاح ، تحقيقاً لسلامة النفوس بحصول الرضى .

جاء في تكملة فتح القدير : (ألا يرى أن يونس - عليه السلام - قد استعمل القرعة مع أصحاب السفينة كما قال تعالى : ﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴾^(٤) ، وذلك لأنه علم أنه هو المقصود ، ولكن لو ألقى بنفسه في الماء ربما نسب إلى ما لا يليق بالأنبياء ، فاستعمل القرعة لذلك ، وكذلك زكريا - عليه السلام - استعمل القرعة مع الأحبار في ضم مريم إلى نفسه ، مع علمه بكونه أحق بها منهم لكون خالتها عنده ، تطيباً لقلوبهن .

(١) معالم السنن ٥ / ٢١٠ .

(٢) التمهيد لابن عبد البر ٢٢ / ٢٢٢٢ .

(٣) تبصرة الحكام لابن فرحون المالكي ٢ / ٣٦ . وابن فرحون هو : إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون ، يرهان الدين ، ولد ونشأ ومات بالمدينة ، وتولى القضاء بها ، وهو من شيوخ المالكية ، وله تصانيف عديدة منها : الديباج المذهب ، وتبصرة الحكام في أصول الأفضية ، ومناهج الأحكام ، توفي سنة ٧٩٩ هـ . الأعلام ١ / ٥٢ .

(٤) الصفات : ١٤١ .

كما قال تعالى : ﴿ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ ﴾ (١) وكان رسول الله - ﷺ - يقرع بين نسائه إذا أراد سفراً تطيباً لقلوبهن (٢).

وبهذا يظهر أن القرعة إنما شرعت لتطيب القلوب، وإزاحة تهمة الميل بين الشركاء، ومن هنا اتفق العلماء على مشروعية القرعة، ولم يخالف إلا بعض الحنفية .

يقول ابن حجر - رحمه الله تعالى - : (ومشروعية القرعة مما اختلف فيه ، والجمهور على القول بها في الجملة ، وأنكرها بعض الحنفية ، وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة القول بها ، وجعل المصنف (٣) ضابطها الأمر المشكل (٤) ، وفسرها غيره بما ثبت فيه الحق لاثنتين فأكثر ، وتقع المشاححة فيه ، فيقرع لفصل النزاع .

وقال إسماعيل القاضي (٥) : ليس في القرعة إبطال الشيء من الحق كما زعم بعض الكوفيين ، بل إذا وجبت القسمة بين الشركاء فعليهم أن يعدلوا ذلك بالقيمة ، ثم يقترعوا فيصير لكل واحد ما وقع له بالقرعة مجتمعاً مما كان له في الملك مشاعاً ، فيضم في موضع بعينه ، ويكون ذلك بالعوض الذي صار لشريكه لأن مقادير ذلك قد عدلت بالقيمة .

(١) آل عمران : ٤٤ .

(٢) تكملة فتح القدير ٩ / ٤٤١ .

(٣) قلت المراد به : الإمام البخارى - رحمه الله تعالى - .

(٤) المراد بالمشكل هو : الأمر الملتبس يقال أشكل الأمر التبس . مصباح المنير .

(٥) إسماعيل القاضي هو : الإمام العلامة الحافظ شيخ الإسلام أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن محدث البصرة حماد بن زيد بن درهم الأزدي ، مولاهم البصرى ، المالكي قاضى بغداد ، وصاحب التصانيف . مولده سنة تسع وتسعين ومئة ، واعتنى بالعلم من الصغر . روى عن : محمد بن عبد الله الأنصارى ، ومسلم بن إبراهيم القنعى وغيرهم . وروى عنه : أبو القاسم البغوى وابن صاعد وإسماعيل الصفار وغيرهم .

استوطن بغداد ، وولى قضاءها إلى أن توفى ، وتقدم حتى صار علماً ، ونشر مذهب مالك بالعراق ، توفى فجأة في شهر ذى الحجة سنة اثنتين وثمانين ومئتين . من تصانيفه : كتاب فى أحكام القرآن لم يسبق إلى مثله ، وكتاب معانى القرآن ، وكتاب فى القراءات . سير أعلام النبلاء ١٣ / ٣٣٩

وإنما أفادت القرعة أن لا يختار واحد منهم شيئاً، فيختاره الآخر، فيقع النزاع^(١). ولقد أحسن ابن العربي في عرضه للقرعة فقال: (القرعة أصل في شريعتنا، ثبت أن النبي - عليه السلام - « كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فأتيهن خرج سهمها خرج بها »^(٢) وهذا مما لم يره مالك شرعاً^(٣)، والصحيح أنه دين ومنهاج لا يتعدى، وثبت عنه أيضاً - ﷺ - « أن رجلاً أعتق عبداً له ستة في مرضه، لا مال له غيرهم، فأقرع النبي - ﷺ - بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة »^(٤).

وهذا مما رآه مالك والشافعي وأباه أبو حنيفة، واحتج بأن القرعة في شأن زكريا وأزواج النبي - عليه السلام - كانت مما لو تراضوا عليه دون قرعة، وأما حديث الأعبد فقد قالوا فيه: إنه لا يصح التراضي في الحرية ولا الرضا، لأن العبودية والرق إنما تثبت بالحكم دون قرعة فجازت، ولا طريق للتراضي فيها.

قال: وهذا ضعيف، فإن القرعة إنما فائدتها استخراج الحكم الخفي عند التشاح، فأما ما يخرج التراضي فيه فباب آخر، ولا يصح لأحد أن يقول: إن القرعة تجرى في موضع التراضي وإنها لا تكون أبداً مع التراضي فكيف يستحيل اجتماعها مع التراضي ثم يقال: إنها لتجرى إلا على حكمة ولا تكون إلا في محله، وهذا بعيد^(٥).

قال ابن العربي: (والحق عندي أن القرعة تجرى في كل مشكل، فذلك أبين لها،

(١) فتح الباري ٥ / ٦٣١.

(٢) الحديث سبق تخريجه ص ١٧٦.

(٣) بمعنى أنه عدله من المصالح.

والمصلحة في الشرع: (هي الوصف الذي يكون في ترتيب الحكم عليه جلب منفعة للناس، أو درء مفسدة عنهم). أصول مذهب أحمد ص ٤٥٩.

(٤) والحديث أخرجه مسلم كتاب الأيمان باب من أعتق شركاً له في عبد ٣ / ١٤١، ولفظه عن عمران بن الحصين أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله - ﷺ - فجزأهم أثلاثاً، ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة، وقال له قولاً شديداً.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي المالكي ١ / ٢٧٣.

وأقوى لفصل الحكم فيها ، وأجلى لرفع الإشكال عنها (١) .

ولقد اتضح مما سبق أن المالكية والشافعية يقولون بالقرعة ما عدا أبا حنيفة وهذا غير صحيح ، لأن جمهور الفقهاء قالوا بالقرعة ، ولم يمنعها إلا بعض الحنفية كما قال ابن حجر فيما سبق .

ومن هنا جاء في تكملة فتح القدير : (القرعة مشروعة في القسمة بلا خلاف عند أحد من أهل الفقه وإن اختلفوا في غير القسمة ، والحنفية مع المتنازعين في مشروعيتها إلا في القسمة وما يجرى مجراها ، وهم يقولون في ذلك أى في غير القسمة أنها قمار لتعليق الاستحقاق على خروجها ، لكن هذا المعنى منتف في القسمة ، لأن القاسم المجرى لو عين لكل واحد نصيبه دون قرعة لكفى إذ هو في معنى القضاء ، لكن ربما يتهم بالمحاباة فيلجأ إلى القرعة لئلا يبقى ريبة .

ولذا جرى العمل بها منذ عهد النبي - ﷺ - حتى يوم الناس هذا فهي سنة عملية مجمع عليها (٢) .

وعلى هذا فأبو حنيفة وأصحابه لا يمنعون القرعة مطلقاً ولكن يقولون بها في القسمة وما يجرى مجراها ، وأما المانعون لها قالوا لأنها نوع من القمار (٣) .
وعلى ذلك فما ذهب إليه جمهور الفقهاء في القول بمشروعية القرعة هو الصواب ، لأنها ثابتة بالقرآن والسنة كما سبق .

ومن هنا قال صاحب تكملة المجموع : (وقد استدل بحديث الإقراع بين نسائه

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٤ / ١٦٢٣ .

(٢) تكملة فتح القدير ٩ / ٤٤٠ .

(٣) قال المانعون للقرعة : (لأن بالقرعة لا يعرف أن لها حقاً في حالة السفر أو لا ، فإنها لا تصلح لإظهار الحق أبداً لاختلاف عملها في نفسها فإنها لا تخرج على وجه واحد بل مرة هكذا ومرة هكذا ، واختلف فيه لا يصلح

دليلاً على شيء . بدائع الصنائع ٣ / ١٥٤٩

قلت : ويرد عليهم بأن الاختلاف وقع منكم أنتم .

- **عَلَيْهِ السَّلَامُ** - على مشروعية القرعة في القسمة بين الشركاء وغير ذلك (١).
وقال الإمام القرطبي المالكي في حديث الاستهام على الأذان : (فيه إثبات القرعة مع تساوي الحقوق) (٢).

ومن هنا قال صاحب المغني : (أجمع العلماء على استعمال القرعة في القسمة ، ولا أعلم بينهم خلافاً في أن الرجل يقرع بين نسائه إذا أراد السفر بإحداهن ، وإذا أراد البداية بالقسمة بينهن ، وبين الأولياء إذا تساوا وتشاحوا فيمن يتولى التزويج ، أو من يتولى استيفاء القصاص ، وأشبه هذا) (٣).

ويقول الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - : (والقرعة أصل في شرعنا لكل من أراد العدل في القسمة ، وهي سنة عند جمهور الفقهاء في المستويين في الحجة ، ليعدل بينهم ، وتطمئن قلوبهم ، وترتفع الظنة عن من يتولى قسمتهم ، ولا يفضل أحداً منهم على صاحبه إذا كان المقسوم من جنس واحد ، اتباعاً للكتاب والسنة) (٤) ، ثم قال : (واستعمال القرعة كالإجماع من أهل العلم فيما يقسم بين الشركاء فلا معنى لقول من ردها) (٥).

وبهذا يظهر دقة البخاري حين ترجم للقرعة في أكثر من موطن في صحيحه فقال : (باب القرعة في المشكلات) وقال : (باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيها) وقال : (باب الاستهام في الأذان) ، مما يدل على مشروعيتها لتطبيب القلوب وإنهاء النزاعات والخصومات .

(١) تكملة المجموع للإمام النووي ١٦ / ٤٤٠ .

(٢) المفهم لما أشكل من كتاب مسلم ٢ / ٦٤ .

(٣) المغني لابن قدامة ١٤ / ٣٨٢ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي ٤ / ٨٦ ، ٨٧ . قلت : لقد زعم القرطبي أن أبا حنيفة وأصحابه ردوا الأحاديث الواردة في القرعة ، وزعموا أنها لا معنى لها ، وأنها تشبه الأزام التي نهى الله عنها . قلت : ولكن الراجح في هذه المسألة أن أبا حنيفة وأصحابه لا يمنعون القرعة مطلقاً ، ولكن يقولون بها في القسمة وما يجري مجراها ، خلافاً لبعض الحنفية فإنهم قالوا بمنعها لأنها تشبه القمار عندهم .

(٥) الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي ٤ / ٨٦ .

ولقد بين الفقهاء الأمور التي يجرى فيها القرعة والأمور التي لا تجرى فيها قرعة فقالوا : أما الأمور التي تجرى فيها القرعة فهي :

أولاً : فى تمييز المستحق إذا ثبت الاستحقاق ابتداء لمبهم غير معين عند تساوى المستحقين ، كمن أوصى بعق عدة أعبد من ماله ولم يسع ثلثه عتق جميعهم ، وفى الحاضنات إذا كانوا فى درجة واحدة ، وكذا فى ابتداء القسم بين الزوجات عند من يقول به لاستوائهن فى الحق فوجبى القرعة لأنها مرجحة .

الثانى : فى تمييز المستحق المعين فى نفس الأمر عند اشتباهه ، والعجز عن الاطلاع عليه ، سواء فى ذلك الأموال والأبضاع ، عند من يقول بجريان القرعة فى الأبضاع .

الثالث : فى تمييز الأملاك ، وقيل إنه لم يأت إلا فى ثلاث صور :

أحدهما : الإقراع بين العبيد إذا لم يف الثلث بهم .

ثانياً : الإقراع بين الشركاء عند تعديل السهام فى القسمة .

ثالثاً : عند تعارض البينتين عند من يقول بذلك .

الرابع : فى حقوق الولايات ، كما إذا تنازع الإمامة العظمى اثنان ، وتكافأ فى صفات الترجيح ، أجبرهما بالقرعة ، كاجتماع الأولياء فى النكاح ، والورثة فى استيفاء القصاص ، فتجرى القرعة لترجيح أحدهم^(١) .

وأما الأمور التي لا تجرى فيها القرعة فهي : إذا تعينت المصلحة أو الحق فى جهة ، فلا إقراع بينه وبين غيره ، لأنه بالقرعة على هذه الصفة يقع ذلك الحق المعين والمصلحة المتعينة ، وعلى ذلك فلا تجرى القرعة فيما يكال أو يوزن ، وانفقت صفته ، وإنما يقسم كيلاً أو وزناً لا قرعة ، وهذا ما ذهب إليه المالكية^(٢) خلافاً للشافعية والحنابلة^(٣) .

(١) تبصرة الحكام بهامش فتح العلى الملك ٢ / ١٠٦ .

والمنثور فى القواعد للزركشى ١٣ / ٦٣ .

الفروق للقرافى ٤ / ١١١ . وحاشية ابن عابدين ١ / ٣٧٥ ، ٢ / ٤٠١ .

(٢) حاشية الدسوقى ٣ / ٥٠١ .

(٣) القليوبى وعميرة ٤ / ٣١٦ . كشاف القناع ٦ / ٣٧٩ .

ومما لا تجرى فيه القرعة الأفضاح عند الشافعية، وقول عند الحنابلة، ولا في لحاق النسب عند الاشتباه، عند الحنفية والمالكية والشافعية والظاهر من مذهب الحنابلة. ولا في تعين الواجب المبهم من العبادات ونحوها ابتداء عند الشافعية والحنابلة، ولا في الطلاق عند الشافعية^(١).

أما في كيفية إجراء القرعة، فقد ذكر الفقهاء لها طريقتان، الأول: كتابة أسماء الشركاء في رفاع، الثانية كتابة أجزاء المقسوم في رفاع، وقد شرط المالكية لإجراء الطريقة الثانية أن تكون الأنصاء متساوية، فإن اختلفت فيجوز في العروض خاصة، وقد أجاز كل من الشافعية والحنابلة إجرائها في صورتين، إلا أن طريقة كتابة الأسماء أولى عند الشافعية^(٢).

وبهذا يتضح مشروعية القرعة، وأنها وسيلة من وسائل الإصلاح بين الناس عند التراضي عليها، وذلك لغرضين: الأول: سد باب النزاع. والثاني: قطع النزاع القائم بين المتخاصمين، طلباً لسلامة القلوب من العداوة والبغضاء، وإنهاء النزاعات والخصومات.

* * * *


(١) معنى المحتاج ٤ / ٤٢٢، وكشاف القناع ٦ / ٣٨٠، ٣٨١.

(٢) معنى المحتاج ٤ / ٤٢٢. وكشاف القناع ٦ / ٣٨٠ - ٣٨١.

الفصل الثالث آداب الصلح وصوره ومطالبه

- وهذا الفصل يحتوى على ثلاثة مباحث ، وهى :
- المبحث الأول : آداب الصلح فى الكتاب والسنة النبوية .
 - المبحث الثانى : صور الصلح فى الكتاب والسنة النبوية .
 - المبحث الثالث : مطالب الصلح فى الكتاب والسنة النبوية .

* * * *



المبحث الأول:

آداب الصلح

أولاً: (صدق النية)

لقد أكد الإسلام على ضرورة صدق النية، وصحة الإرادة، وجعل الأعمال مرتبطة بها، مبيناً أن صلاح الأعمال من صلاح النية، وفسادها من فساد النية .
وعلى هذا فمن أهم آداب الصلح في الكتاب والسنة صدق النية، وإخلاص العمل لوجه الله تعالى .

وهذا الأدب ينبغي على كل من الساعى والمتخاصمين أن يلزموها وقت الصلح .
وأعنى بذلك أن يكون كل منهم حريصاً على الصلح، ففي الحرص يتحصل سبب من أسباب النجاح .

ومن هنا بين القرآن الكريم والسنة النبوية شرف النية ومنزلتها عند الله تعالى، مع ضرورة استحضارها في جميع الأعمال .

أما القرآن فيقول الله تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴾ (١) .

وأما السنة النبوية فقد بينت أن صلاح الأعمال في صلاح النية، وأن فسادها من فساد النية، وذلك فيما أخرجه الشيخان واللفظ لهما عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ ، وَإِنَّمَا لِأَمْرٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا ، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَرَوُّهَا ، فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ » (٢) .

(١) البينة : ٤ .

قوله : (حنفاء) قال ابن كثير - رحمه الله تعالى - : (أى مخلصين له الدين ، منحرفين عن الباطل ، فصدأ إلى

الحق) . تفسير القرآن العظيم ٣ / ٢٢٩٠ .

(٢) البخارى فى صحيحه كتاب الأيمان والنذور . باب النية فى الأيمان ٨ / ١٧٥ =

وأخرجه البخارى - رحمه الله تعالى - بلفظ عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا ، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ » (١) .

يقول ابن رجب الحنبلى - رحمه الله تعالى - : (بهذا الحديث صدر البخارى - رحمه الله تعالى - كتابه الصحيح ، وأقامه مقام الخطبة له ، إشارة منه إلى أن كل عمل لا يراد به وجه الله تعالى فهو باطل ، لا ثمرة له فى الدنيا ولا فى الآخرة) (٢) .

ومن هنا كان لهذا الحديث منزلة عالية فى الشرع ، لما فيه من شرف النية ، وصدق العزيمة .

قال ابن حجر - رحمه الله تعالى - : (وقد تواتر النقل عن الأئمة فى تعظيم قدر هذا الحديث : قال أبو عبد الله - البخارى - ليس فى أخبار النبى - ﷺ - أجمع وأغنى وأكثر فائدة من هذا الحديث) (٣) .

- = وأيضاً كتاب الإيمان . باب ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة ، ولكل امرئ ما نوى ١ / ٢١ .
- وأيضاً كتاب مناقب الأنصار . باب هجرة النبى - ﷺ - وأصحابه إلى المدينة ٥ / ٧١ .
- وأيضاً كتاب المعتق باب الخطأ والنسيان فى العتاقة والطلاق ونحوه ، ولا عتاقة إلا لوجه الله تعالى ٣ / ١٩١ .
- وأيضاً كتاب الخيل . باب فى ترك الخيل ٩ / ٢٩ بلفظ يا أيها الناس إنما الأعمال بالنية . ثم ساق الحديث .
- وأيضاً فى كتاب النكاح . باب من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى ٥ / ٤ .
- ومسلم كتاب الإمارة . باب قوله - ﷺ - « إنما الأعمال بالنية » ٣ / ٣٧٦ .
- (١) البخارى فى صحيحه كتاب الإيمان . باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله - ﷺ - ١ / ٢ .
- (٢) جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلى ص ٧ .

وابن رجب هو : عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن بن محمد بن مسعود البغداديّ الدمشقيّ الحنبليّ الشهير بابن رجب زين الدين جمال الدين أبو الفرج محدث ، حافظ ، فقيه ، أصولي ، مؤرخ ، ولد ببغداد وقدم مع والده إلى دمشق وهو صغير سنة ٧٤٤ هـ وسمع بمكة وبمصر ، وله مصنفات عدة ، منها شرح صحيح البخارى ، وتقرير القواعد وتحرير الفوائد فى الفقه ، توفي سنة ٧٩٥ هـ .

معجم المؤلفين ٥ / ١١٨ .

(٣) فتح البارى ١ / ١٧ .

وفي بيان دلالة الجملتين الأولى والثانية من هذا الحديث قال ابن رجب الحنبلي - رحمه الله تعالى - : (إن الجملة الأولى : دلت على أن صلاح العمل وفساده بحسب النية ، المقتضية لإيجاده ، وأما الجملة الثانية : فدللت على أن ثواب العامل على عمله بحسب النية الصالحة ، وأن عقابه عليه بحسب النية الفاسدة)^(١) .

وعلى هذا يتأكد لنا أن صدق النية ، وصحة العزيمة ، والحرص على الصلح يكون ذلك سبباً من أسباب فتح القلوب لقبول الصلح ، ومن ثم يكون الصلح ثمرة للنية الصالحة ، إذا توفرت في جميع الأفراد .

ومن هنا نجد الحق سبحانه وتعالى عندما خاطب الحكمين بين الزوجين المتنازعين يبين جل شأنه أن توفيق الحكمين في الإصلاح مرتبط بصدق

النية ، فقال سبحانه وتعالى : ﴿ إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾^(٢) .

يقول الإمام الرازي - رحمه الله تعالى - : (وهذه الآية دالة على أنه لا يتم شيء من الأغراض والمقاصد إلا بتوفيق الله تعالى ، والمعنى أنه إن كانت نية الحكمين إصلاح ذات البين ، يوفق الله بين الزوجين)^(٣) .

وبمثل هذا المعنى قال أبو السعود - رحمه الله تعالى - : (وفي الآية مزيد ترغيب للحكمين في الإصلاح ، ثم قال : والضمير في الآية للحكمين ، أي : إن قصدا الإصلاح يوفق الله بينهما ، فتتفق كلمتهما ، ويحصل مقصودهما ، قال : وفي الآية أيضاً : تنبيه على أن من أصلح نيته فيما يتوخاه وفقه الله تعالى لمبتغاه)^(٤) .

ومن قبله قال ابن العربي المالكي نقلاً عن ابن عباس ومجاهد أنهما قالا : في هذه الآية : ﴿ إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ هما الحكمان إذا أرادا الإصلاح وفق الله بينهما ، وذلك لأن الأصل هي النية ، فإذا صلحت صلحت الحال كلها ، واستقامت

(١) جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ص ١٠ .

(٢) النساء : ٣٥ .

(٣) التفسير الكبير ١٠ / ٩٧ .

(٤) تفسير أبي السعود ٢ / ١٧٥ .

الأفعال وقيل (١).

وذهب الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - إلى أن (الخطاب للحكمين والمعنى إن يرد الحكمان إصلاحاً يوفق الله بين الزوجين .

وقيل : الخطاب للزوجين ، والمعنى إن يرد الزوجان إصلاحاً وصدقاً فيما أخبرا به الحكمين يوفق الله بينهما (٢).

قال ابن عاشور - رحمه الله تعالى - : (والظاهر أن الضمير في الآية عائد على الحكمين لأنها المسوق لهما الكلام ، واقتصر سبحانه وتعالى على إرادة الإصلاح بينهما لأنها هي التي يجب أن تكون المقصد لولاة الأمور والحكمين ، فواجب الحكمين أن ينظرا في أمر الزوجين نظراً منبعثاً عن نية الإصلاح ، فإن تيسر الإصلاح فذلك ، وإلا صارا إلى التفريق ، وقد وعدهما الله تعالى بأن يوفق بينهما إذا نويا الإصلاح (٣).

قلت : ولا مانع من عودة الضمير على كل من الزوجين والحكمين ، كما سيأتى في الصلح بين الزوجين ، وذلك لوجوب صدق النية في الإصلاح من الجميع (٤).

ولقد بينت السنة النبوية أيضاً منزلة النية عند الله تعالى ، وأنها سبب من أسباب إنقاذ صاحبها يوم القيامة من عاقبة الدين ، وذلك فيما أخرجه البخارى - رحمه الله تعالى - بسنده عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال : « مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَى اللَّهُ عَنْهُ ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ » (٥).

وتظهر دقة البخارى - رحمه الله تعالى - حين ترجم لهذا الحديث بقوله : (باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها) .

قال ابن حجر - رحمه الله تعالى - في بيان هذه الترجمة : (لأنه إذا نوى الوفاء مما

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٤٢٦ بتصرف .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي ٥ / ١٧٥ .

(٣) تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور ٣ / ٤٧ .

(٤) تراجع ص ٣١٩ .

(٥) البخارى في صحيحه كتاب الاستقراض وأداء الديون ٣ / ١٥٢ .

سيفتحه الله عليه فقد نطق الحديث بأن الله يؤدي عنه ، إمّا بأن يفتح عليه في الدنيا ، وإمّا بأن يتكفل عنه في الآخرة ، ثم قال في معنى الإلتلاف : ظاهره أن الإلتلاف يقع له في الدنيا ، وذلك في معاشه ، أو في نفسه ، وهو علم من أعلام النبوة ، لما نراه بالمشاهدة ممن يتعاطى شيئاً من الأمرين .

وقيل المراد بالإلتلاف : عذاب الآخرة (١) .

يقول ابن بطال في هذا الحديث : (الحض على ترك استكمال أموال الناس ، والترغيب في حسن التأدية إليهم عند المدائنة ، وأن الجزاء قد يكون من جنس العمل) (٢) .

وقال ابن حجر - رحمه الله تعالى - : (فيه الترغيب في تحسين النية ، والترهيب من ضد ذلك ، وأن مدار الأعمال عليها) (٣) .

وبهذا يظهر أن صلاح النية في مجلس الصلح سبب من أسباب إنهاء النزاعات والخصومات ، وإزالة الخلافات بين الناس .

ومن هنا كان هذا الفضل من الله وحده في توليه الأداء عن عبده يوم القيامة ، وذلك لأن الله سبحانه وتعالى عالم الغيب ، يعلم حقيقة النيات ، ويعلم المفسد من المصلح قال جل شأنه : ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ﴾ (٤)

يقول ابن كثير - رحمه الله تعالى - في هذه الآية : (أى يعلم من قصده ونيته الإفساد أو الإصلاح) (٥) .

إن نجاح الصلح بين المتخاصمين مرتبط بصلاح النية ، ومن هنا يجب على جميع الأطراف الداخلة في الصلح أن تكون حريصة على الإصلاح ، وأن يخلصوا العمل لله رب العالمين ، المطلع على القلوب قال سبحانه وتعالى : ﴿ قُلْ إِنْ تَحْفَظُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ

(١) فتح الباري ٥ / ٣٣٢ .

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال ٦ / ٥١٣ .

(٣) فتح الباري ٥ / ٣٣٣ .

(٤) البقرة : ٢٢٠ .

(٥) تفسير القرآن العظيم ١ / ٢٦٤ .

تُبْدُوهُ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَيَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١﴾ .

قال ابن كثير - رحمه الله تعالى - في هذه الآية : (يخبر تبارك وتعالى عباده أنه يعلم السرائر والضمائر والظواهر ، وأنه لا يخفى عليه منهم

خافية ، بل علمه محيط بهم في سائر الأحوال والأزمان والأيام واللحظات ، وجميع الأوقات ، وجميع ما في الأرض والسماوات ، لا يغيب عليه منه مثقال ذرة ولا أصغر من ذلك ، في جميع الأقطار والبحار والجبال ، ولذلك قال سبحانه في ختام الآية : ﴿ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (٢) .

وبهذا يتضح أن من آداب نجاح الصلح صدق النيات ، وحرصها على قبول الصلح ، في سبيل تحصيل رضا الله تعالى ، وأن صلاح الأعمال من صلاح النية وأن فسادها من فساد النية .

ثانياً : خروج الإمام إلى موطن الصلح :

ومن آداب الصلح في السنة النبوية خروج الإمام إلى موطن الصلح إذا اقتضى الأمر ذلك ، وذلك لأهمية الصلح في وجوب المسارعة إليه ، وكان هذا صنيع رسول الله - ﷺ - في إنهاء النزاعات والخصومات ، فكان تارة يخرج وحده - ﷺ - ، وتارة يخرج مع أصحابه ، وقد سجلت السنة لنا هاتين الحالتين منه - ﷺ - في الصلح .

أ - أما الأولى : ففيما أخرجه الشيخان عن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قالت : « سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - صَوْتَ حُضُومٍ بِالْبَابِ عَالِيَةِ أَصْوَاتِهِمْ ، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ ، وَهُوَ يَقُولُ وَاللَّهِ : لَا أَفْعَلُ ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ : أَيْنَ الْمُتَأَلِّي عَلَى اللَّهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ ؟ فَقَالَ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبُّ » (٣) .

(١) آل عمران : ٢٩ .

(٢) تفسير القرآن العظيم ١ / ٣٦٥ .

(٣) الحديث سبق تخريجه ص ٣٤ .

قوله : (عالية) ورد فيها الجر على أنها صفة والنصب على أنها حال . فتح الباري ٥ / ٦٤٩ .

قوله : (أصواتهم) وفي رواية أصواتهما ، قال ابن حجر - رحمه الله تعالى - وكأنه جمع باعتبار من حضر =

فهذه صورة من صور مباشرة الرسول - ﷺ - أمر الصلح في المسارعة إلى موطن المتخاصمة قصداً للصلح ، ولفض النزاعات والخصومات بين المتخاصمين ، وإنما فعل - ﷺ - ذلك لأن هذا من بعض شأنه في الأمة ، للحديث الصحيح : « كَلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّ رَاعٍ مَشْفُؤْلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَمَشْفُؤْلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » (١) .

قال الإمام العيني - رحمه الله تعالى - نقلاً عن المهلب (٢) - رحمه الله تعالى - أنه قال : (إنما يخرج الإمام ليصلح بين الناس إذا أشكل عليه أمرهم ، وتعذر ثبوت الحقيقة عنده فيهم ، فحينئذ يخرج إلى الطائفتين ، ويسمع من الفريقين ، ومن الرجل والمرأة ، ومن كافة الناس ، سماعاً شافياً يدل على الحقيقة ، وكذلك ينهض الإمام إلى العقارات والأرضين التي يتشاح في قسمتها ، فيعاين ذلك ، هذا قول عامة العلماء) (٣) .

وهذا الخروج إلى موطن الصلح لسماع الحقيقة ، وعرض الصلح على المتخاصمين ليس فيه إلزام بالصلح ، كما ذكر الفقهاء والمحدثون كما سبق .

وتظهر دقة الإمام البخارى - رحمه الله تعالى - حين ترجم لهذا الحديث بقوله : (باب هل يشير الإمام بالصلح) .

يقول ابن حجر : (جمهور العلماء استحجوا للحاكم أن يشير بالصلح وإن اتجه الحق لأحد الخصمين) (٤) ، وذلك لأن القضاء يورث الضغائن بين الناس ، بينما الصلح يورث المحبة والمودة .

وبهذا يظهر أن من صور الصلح أن يأتي الصلح من خارج المتخاصمين ، وكان الرسول - ﷺ - أسوة حسنة في المسارعة إلى إنهاء النزاعات والخصومات ، وصدق

= الخصومة وثنى باعتبار الخصمين . فتح البارى ٥ / ٦٤٩ .

(١) البخارى كتاب الأحكام باب قول الله تعالى : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ ٩ / ٧٧ .

(٢) المهلب هو : ابن أحمد بن أبى صفرة بن أسيد بن عبد الله الأسدى الأندلسى ، مصنف ، شرح صحيح البخارى ،

توفى فى شوال سنة خمس وثلاثين وأربع مائة . سير أعلام النبلاء ١٧ / ٥٧٩ .

(٣) عمدة القارى ٢٣ / ٢٦٥ .

(٤) فتح البارى ٥ / ٦٤٨ .

الله العظيم حين قال : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ﴾^(١).

ب - أما الصورة الثانية : فقد أخرجها الشيخان وأبو داود والنسائي ومالك وأحمد واللفظ للبخارى عن سهل^(٢) بن سعد - رضي الله عنه - « أَنَّ أَنَسًا مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ كَانَ يَتَّبِعُهُمْ شَيْءٌ فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ - ﷺ - فِي أَنَسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ يُصَلِّحُ بَيْنَهُمْ ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَمْ يَأْتِ النَّبِيُّ - ﷺ - فَجَاءَ بِلَالٌ ، فَأَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ ، وَلَمْ يَأْتِ النَّبِيُّ - ﷺ - ، فَجَاءَ إِلَى أَبِي

بَكْرِ ، فَقَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - حُبِسَ ، وَقَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تُوَمَّ النَّاسَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ إِنْ شِئْتَ ، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ .

فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ - ﷺ - - يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ ، فَأَخَذَ النَّاسَ بِالتُّصْفِيقِ حَتَّى أَكْثَرُوا ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَكَادُ يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ ، فَالْتَفَتَ فَإِذَا هُوَ بِالنَّبِيِّ - ﷺ - - وَرَآهُ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ كَمَا هُوَ ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَآهُ حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّفِّ ، فَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ - ﷺ - فَصَلَّى بِالنَّاسِ .

فَلَمَّا فَرَعَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ أَخَذْتُمْ بِالتُّصْفِيقِ ، إِنَّمَا التُّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا التَّفَتَ ، يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ حِينَ أَشِيرُ إِلَيْكَ لَمْ تُصَلِّ بِالنَّاسِ ؟ فَقَالَ : مَا كَانَ يَنْبَغِي لِأَبِي أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - .^(٣)

(١) الأحزاب : ٢١ .

(٢) وسهل بن سعد هو : بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو الخزرجي بن ساعدة الأنصاري الساعدي ، من مشاهير الصحابة ، يقال كان اسمه حزناً فغيره رسول الله - ﷺ - .

قال الزهري : مات النبي - ﷺ - وهو ابن خمس عشرة سنة وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة ، مات سنة إحدى وتسعين هـ . وقال الواقدي : عاش مائة سنة ، وقيل : ستة وتسعون . الإصابة لابن حجر ٢ / ٨٨ .

(٣) الحديث سبق تخريجه ص ٣٥ .

وقد ترجم الإمام البخارى - رحمه الله تعالى - لهذا الحديث بقوله :
 (وخروج الإمام إلى المواضع ليصلح بين الناس بأصحابه) ، وترجم له أيضاً في كتاب
 الأحكام فقال : (باب الإمام يأتى قوماً فيصلح بينهم) ، ثم ترجم أيضاً في كتاب الصلح
 فقال : (باب قول الإمام لأصحابه اذهبوا بنا نصلح) ، وأراد البخارى - رحمه الله تعالى -
 أن يؤكد لنا بهذه التراجم فيما أرى أهمية خروج الإمام بأصحابه إلى موطن الصلح لكي
 يفتزع كل مسلم لأى نزاع ينشأ ، وأى خصومة تبدو وتظهر ، فيسارع المسلمون في
 الخروج إليها ، والقضاء عليها .

ومن هنا قال ابن المنير - رحمه الله تعالى - : (دل هذا الحديث على جواز ذهاب
 الحاكم إلى موضع الخصوم للفصل بينهم ، إماً عند عظم الخطب ، وإماً ليكشف مالا
 يحاط به إلا بالمعاينة ، ولا يُعد ذلك تخصيصاً ، ولا تمييزاً ، ولا وهناً)^(١) .

ويمثل هذا المعنى قال الإمام العيني - رحمه الله تعالى - : (دل هذا الحديث على
 خروج الإمام مع أصحابه للإصلاح بين الناس عند تفاقم أمورهم ، وشدة تنازعهم)^(٢) .
 وبهذا يتضح أن من آداب الصلح خروج الإمام وحده أو بأصحابه إلى موطن الصلح ،
 وذلك لإزالة الخلافات ، والقضاء على الشحناء والبغضاء .

* * * *

(١) فتح البارى ١٥ / ٩١ .

قوله : (ابن المنير) والمنير هو : بفتح النون وكسر المثناة تحت المثقلة . وابن المنير هو : محمد بن محمد بن منصور
 الاسكندراني المالكي ، برع في الفقه ، والأصول ، والنظر ، عالم الديار المصرية ناصر الدين ابن المنير ، له مصنف
 فى شرح تراجم صحيح البخارى . توضيح المشتبه ٨ / ٢٩٠ .

شذرات الذهب ٥ / ٣٨١ .

(٢) عمدة القارى ١٣ / ٢٧٠ .

المبحث الثاني

صور الصلح في الكتاب والسنة النبوية

أولاً : أن يأتي أحد المتخاصمين طالباً للصلح :

وهذه الصورة غالباً ما يقع بها الصلح لما فيها من تهيئة النفس للعتق والصفح ، ومن ثم مدح الإسلام هذا الخلق الكريم ، لما فيه من إنهاء النزاعات والخصومات ، وذلك فيما أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي واللفظ للبخاري عن أبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال : « لَا يَجِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا ، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ » (١) .

وهذه صورة عملية من أحد المتخاصمين يأتي طالباً للصلح وذلك فيما أخرجه الشيخان عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ عَالِيَةِ أَصْوَاتِهِمَا ، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ وَهُوَ يَقُولُ : وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ : أَيْنَ الْمُتَأَلِّي عَلَى اللَّهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ ؟ فَقَالَ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبُّ » (٢) .

بهذا الحديث يظهر لنا أن من صور الصلح أن يأتي أحد المتخاصمين أو كلاهما طالباً للصلح ، وإزالة الخلاف ، ومن ثم سارع الرسول - ﷺ - إليهما لما فيه من تأليف القلوب وتهيئة النفس لقبول الصلح ومن هنا مدح الإسلام هذا الخلق وبين أن خيرهما الذي يبدأ بالسلام .

ثانياً : طلب التحلل من الإثم :

وهذه صورة أخرى من صور الصلح المشروعة في السنة النبوية تهدف إلى إبراء الذمة من عاقبة الإثم في الدنيا والآخرة ، ومن ثم تحقيق التآلف بين القلوب ، وإشاعة المحبة والمودة بين الناس .

(١) الحديث سبق تخريجه ص ٥٨ .

(٢) الحديث سبق تخريجه ص ٣٤ .

والتحلل في اللغة : من حل له الشيء يحل بالكسر وأحل له الشيء جعله حلالاً له ، وأحل أيضاً خرج من ميثاق كان عليه ، واستحل الشيء عده حلالاً ، والتحليل ضد التحريم^(١) .
ولقد عرف الإمام الخطابي - رحمه الله تعالى - التحلل فقال : (جعل كل واحد صاحبه في حل من قبله ، بإبراء ذمته)^(٢) .

وقال الإمام الكرماني - رحمه الله تعالى - : (هو أن يسأل صاحبه أن يجعله في حل ، ويطلب براءة ذمته قبل يوم القيامة)^(٣) .

وقال ابن الأثير : (يقال تحللت واستحللت إذا سألته أن يجعلك في حل من قبيله)^(٤) .
والتحلل من الصور المشروعة في الصلح وذلك بأن يأتي من عليه الحق طالباً التحلل من مظلمته قبل أن لا يكون دينار ولا درهم ، وقد حثت السنة النبوية على ذلك لما فيه من براءة الذمة ، وإنهاء النزاعات والخصومات وذلك فيما أخرجه البخاري والترمذي وأحمد واللفظ للبخاري عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : « مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عِزِّهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرٍ مَظْلَمْتِهِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتٍ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ »^(٥) .

وهذا الحديث قد أخرجه الإمام مسلم بمعناه من وجه آخر^(٦) : عن أبي هريرة - رضي

(١) مختار الصحاح .

(٢) معالم السنن ٥ / ٩٠ .

(٣) الكرماني ١١ / ٢١ .

(٤) النهاية لابن الأثير .

(٥) البخاري كتاب المظالم باب من كانت له مظلمة عند رجل فحلها هل يبين مظلمته ٣ / ١٧ .

وأحمد في المستد ٢ / ٥٠٦ .

قوله : (من كانت له مظلمة) وفي رواية : « من كانت عنده مظلمة لأخيه » .

وعند الترمذي بلفظ : « رحم الله عبداً كانت له عند أخيه مظلمة » قال ابن حجر - رحمه الله تعالى - : له

بمعنى على . فتح الباري ٥ / ٣٩١ .

قوله : (قبل أن لا يكون دينار ولا درهم) أي يوم القيامة . فتح الباري ٥ / ٣٩١ .

(٦) قال ابن حجر - رحمه الله - : وهذا الحديث أوضح سياتاً من الحديث السابق . فتح الباري ٥ / ٣٩١ .

اللَّهُ عَنْهُ - أَنْ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : « أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ ؟ » قَالُوا : الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ ، فَقَالَ : « إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا ، وَقَذَفَ هَذَا ، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا ، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا ، وَضَرَبَ هَذَا ، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ ، أُخِذَ مِنْ حَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ »^(١) .

وهذا التحلل من المظالم مطلب عام فيها بمعنى أن كل المظالم تحتاج إلى طلب التحلل منها ومن هنا جاء التعبير النبوي الحكيم بقوله في الحديث :
« من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم » .

والمراد كما قال ابن حجر - رحمه الله تعالى - : (أى شيء من الأشياء وهو من عطف العام بعد الخاص فيدخل فيه المال بأصنافه والجراحات حتى اللطمة ونحوه)^(٢) .
ولقد ذكر الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - خلافاً بين العلماء في هذه المسألة فقال : (اختلف العلماء في التحليل ، فكان ابن المسيب لا يحل أحداً من عرض ولا مال ، وكان سليمان بن يسار ومحمد بن سيرين يحللان من العرض والمال ، ورأى مالك التحليل من المال دون العرض .

قال ابن العربي : فصار في المسألة ثلاثة أقوال :

أحدهما : لا يحلله بحال قاله سعيد بن المسيب .

الثاني : يحلله قاله محمد بن سيرين .

الثالث : إن كان مالا حلله ، وإن كان ظلماً لم يحلله وهو قول مالك .

وجه الأول : ألا يحلله ما حرم الله فيكون كالتبديل لحكم الله .

وجه الثاني : أنه حقه فله أن يسقطه كما يسقط دمه وعرضه .

وجه الثالث : الذي اختاره مالك هو أن الرجل إذا غلب على أداء حقه فممن الرفق

(١) مسلم كتاب البر والصلوة باب تحريم الظلم ٤ / ٣٠٢ .

(٢) فتح الباري ٥ / ٣٩١ .

به أن يتحلله ، وإن كان ظالماً فمن الحق ألا تتركه لئلا يغتر الظلمة فيسترسلوا في أفعالهم القبيحة^(١) .

وعلى هذا فالمراد بالتحلل هنا إما أن يكون لمن عجز عن أداء الحق الذي عليه أو سعى الظالم تائباً من عاقبه ظلمه ، طالباً العفو والصفح عندئذ فقد استحسب الإسلام هذا الخلق إبراءً للذمة من عاقبة الظلم الوخيمة في الدنيا والآخرة ، قال سبحانه وتعالى : ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾^(٢) . وتظهر دقة الإمام البخارى حين ترجم للحديث الأول بقوله : (من كانت له مظلمة عند رجل فحللها هل يبين مظلمته ؟) .

قال ابن حجر - رحمه الله تعالى - : (وهذه الترجمة فيها إشارة إلى الخلاف في صحة الإبراء من المجهول ، ثم رد قائلاً : وإطلاق الحديث في التحلل من المظلمة يقوى قول من ذهب إلى صحة الإبراء ، علماً بأن البخارى - رحمه الله تعالى - قد ترجم في موطن آخر من كتاب المظالم فقال : (إذا حلله ولم يبين كم هو) فيه إشارة إلى الإبراء من المجهول أيضاً^(٣) .

إن مراد ابن حجر هنا أن التحلل من المظالم يكون من المعلوم والمجهول معاً ، لأن الحديث قد أطلق ذلك .

لكن ذهب فريق من العلماء إلى التفرقة في الصلح بين المعلوم والمجهول فقالوا : بصحة المعلوم وعدم جواز المجهول ، واستدلوا كذلك بحديث الباب ، قال ابن بطال - رحمه الله تعالى - : (اختلفوا فيمن بينه وبين آخر معاملته ثم حلل بعضهم بعضاً من كل ما جرى بينهما من ذلك ، فقال قوم : إن ذلك براءة له في الدنيا والآخرة .

وقال آخرون : إنما تصح البراءة إذا بين له ، وعرف ماله عنده ، والحديث حجة لهذا

(١) الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي ١٦ / ١٣ .

(٢) الشورى : ٤٠ .

(٣) فتح البارى ٥ / ٣٩١ بتصرف يسير .

قوله : (المجهول) من الكلام هو الموجز . معجم الوسيط

القول ، لأن لفظ قدر مظلّمته يوجب أن يكون معلوم القدر مشاراً إليه (١) .

وللإمام ابن المنير - رحمه الله تعالى - توجيه طيب في هذا الخلاف حيث قال : (إنما وقع في الحديث التقدير حيث يقتص المظلوم من الظالم حتى يأخذ منه بقدر حقه ، وهذا متفق عليه ، والخلاف إنما هو فيما إذا أسقط المظلوم حقه في الدنيا هل يشترط أن يعرف قدره أم لا) (٢) .

قال ابن حجر موضحاً هذا التوجيه : (وهذا الإسقاط قد أُطلق في هذا الحديث ثم قال : نعم قام الإجماع على صحة التحليل من المعين المعلوم ، فإن كانت العين موجودة صحت هبتها دون الإبراء فيها) (٣) .

ومن هنا قال الإمام الشوكاني - رحمه الله تعالى - : (هذا الحديث دليل على صحة الإبراء من المجهول لإطلاقه) (٤) .

وقد يقع التحلل ويكون مرحلة من مراحل الصلح ليكون افتراقها عن تعين براءة وطيب نفس ورضى ، وذلك فيما أخرجه أبو داود وأحمد واللفظ له عن أم سلمة - رضی اللہ عنہا - أنه جاء رجلاًين يختصمان إلى النبي - ﷺ - في مواريت بينهما قد درست ، ليس بينهما بينة . فقال رسول الله - ﷺ - : « إنكم تختصمون إلي ، وإنما أنا بشر ، ولعل بعضكم ألحن بحجبه من بعض ، وإنما أقضي على نحو مما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار ، يأتي بها أسطاماً في عنقه يوم القيامة ، فبكي الرجلان وقال كل واحد منهما حقي لأخي ، فقال رسول الله - ﷺ - : « أما إذا قلتما فاذهبا فاقتما ، ثم توخيا الحق ، ثم استهما ، ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه» (٥) .

(١) صحيح البخارى بشرح ابن بطال ٦ / ٥٧٧

(٢) فتح البارى ٥ / ٣٩١ .

(٣) فتح البارى ٥ / ١٩١ ، ونيل الأوطار للشوكاني ٥ / ٢٥٨ .

(٤) نيل الأوطار للإمام الشوكاني ٥ / ٢٥٨ .

(٥) الحديث سبق تخريجه ص ١١٠ .

قال الإمام الشوكاني : (هذا الحديث فيه دليل على أنه يصح الإبراء من المجهول ؛ لأن الذى فى ذمة كل واحد ههنا غير معلوم ، وفيه أيضاً صحة الصلح بمعلوم عن مجهول)^(١) .
ولقد ذهب الإمام القارى - رحمه الله تعالى - فقال : (إن صورة الصلح هنا من باب الورع والتقوى لا من باب الحكومة والفتوى ، وفى الحديث إن البراءة المجهولة على سبيل الاحتياط)^(٢) .

إن التحلل من المظالم من شروط التوبة النصوح وهو ضرورة يحصر عليه المسلم توصلاً إلى الصلح قبل أن لا يكون دينار ولا درهم ، وصدق ربنا سبحانه وتعالى حين قال : ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ آتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾^(٣) .
وبهذا يتضح أن من صور الصلح المشروعة طلب التحلل ، وإبراء الذمة من الإثم لكى يفترقا عن تراض وطيب نفس ، ليتم إنهاء النزاعات والخصومات بين الناس .

* * * *

(١) نيل الأوطار للشوكاني ٥ / ٢٥٤ .

(٢) المرقاة شرح مشكاة المصابيح ٧ / ٢٥٧ .

(٣) الشعراء : ٨٩ .

المبحث الثالث :

مطالب الصلح في الكتاب والسنة النبوية :

أولاً : أن يكون الصلح بالمسجد :

ومن المطالب التي تُعين على قبول الصلح بين المتخاصمين أن يتم هذا الصلح في بيت من بيوت الله تعالى ، حيث تتوفر أسباب السكينة ، ويشيع جو الرضا ، فإن خير بقاع الأرض المساجد ، كما جاء في الحديث الشريف عن عبد الله بن عمر - رضی الله عنهما - قال : قال رسول الله - ﷺ - : « خير البقاع المساجد ، وشر البقاع الأسواق »^(١) .

فمن شأن المسجد أن يترك أثراً طيباً في نفوس المتخاصمين ، حيث تنهياً نفوسهما لتقبل الصلح حيث الاجتماع على طاعة الله تعالى ، والمسجد في الإسلام له دور عظيم في خدمة الإسلام والمسلمين في شتى الميادين ، ومن هذه الميادين فصل النزاعات والخصومات بين الناس ، ولله در الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - حيث ترجم للنزاع الذي نشأ بين كعب بن مالك وابن أبي حذرر في المسجد بقوله : (باب التقاضي والملازمة في المسجد) .

قال الإمام العيني - رحمه الله تعالى - : (والمراد من هذه الترجمة بيان حكم التقاضي أى مطالبة الغريم بقضاء الدين وملازمته في المسجد)^(٢) .

أخرج الشيخان عن عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب : « أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَزْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَهُوَ فِي بَيْتِهِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ فَنَادَى يَا كَعْبُ ، قَالَ : لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا ، وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ ، أَيِ الشُّطْرُ قَالَ : لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ

(١) الحاكم في المستدرک کتاب البیوع ٢ / ١٠ . وقال الإمام الذهبي : صحيح .

وقال الحافظ الهيثمي : رواه الطبرانی في الكبير وفيه عطاء بن السائب وهو ثقة ، ولكن اختلط في آخر عمره ،

وبقية رجاله موثقون . مجمع الزوائد ٢ / ٦ .

(٢) عمدة القاری ٤ / ٢٢٧ .

اللَّهِ، قَالَ: قُمْ فَأَقِضِهِ»^(١).

وفي بيان المراد من هذا الحديث قال الإمام العيني - رحمه الله تعالى - : (إن كعباً لما طالب ابن أبي حدرد بدينه في مسجد النبي - ﷺ - لازمه إلى أن خرج النبي - ﷺ - وفصل بينهما، وكأنهما كانا ينتظران النبي - ﷺ - ليفصل بينهما)^(٢).
بهذه القصة التي تم فيها الصلح في مسجد رسول الله - ﷺ - يظهر دور المسجد وأثره في إنهاء النزاعات والخصومات.

قال ابن بطال - رحمه الله تعالى - : (القضاء جائز في المسجد)^(٣).
وقال مالك : (جلوس القاضي في المسجد للقضاء من الأمر القديم المعمول به)، ثم ذكر - رحمه الله تعالى - : (أنه كان ابن خلدة وقاضي عمر بن عبد العزيز يقضيان في المسجد)^(٤).

(١) البخارى كتاب الصلاة باب التقاضى والملازمة في المسجد ١ / ١٢٣، والبخارى أيضاً كتاب الصلاة باب رفع الصوت في المسجد ١ / ١٢٧، وأيضاً كتاب الخصومات باب كلام الخصوم بعضهم في بعض ٣ / ١٦٠. وأيضاً كتاب الخصومات باب الملازمة ٣ / ١٦١، والبخارى كتاب الصلح باب هل يشير الإمام بالصلح ٣ / ٢٤٥.
وأيضاً كتاب الصلح باب الصلح بالدين والعين ٣ / ٢٤٦، ومسلم كتاب المساقاة باب استحباب الوضع من الدين ٣ / ٤٦.
وابن أبي حدرد هو: عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي، واسم أبي حدرد سلامة بن عمير يكنى أبا محمد، وأول مشاهده الحديبية، قال الواقدي: توفي سنة إحدى وسبعين، وعمره إحدى وثمانين سنة. أسد الغابة ٣ / ٢١٠، ٢١١.

قوله: (تقاضى) تقاضى على وزن تفاعل وأصل هذا الباب المشاركة في أمرين فصاعداً نحو تشاركنا. عمدة القارى ٤ / ٢٢٨.
قوله: (سجف) هو الستر وأسجفه إذا أرسله وأسبله، وقيل: لا يسمى سجفاً إلا أن يكون مشقوق الوسط كالمصراعين. النهاية.
قوله: (الشطر) النصف. النهاية.

(٢) عمدة القارى ٤ / ٢٢٧، فتح البارى ٢ / ١٢٥.

(٣) شرح صحيح البخارى لابن بطال ٢ / ١٠٦. الكيرمانى ٤ / ٨٢.

(٤) المدونة الكبرى للإمام مالك ٥ / ١٤٤ =

ومن هنا قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى - في هذا الحديث : (جواز المطالبة بالدين في المسجد) ^(١) .

قال ابن بطال - رحمه الله تعالى - : (حديث كعب بن مالك مع ابن أبي حدرد فيه المخاصمة في المسجد في الحقوق ، والمطالبة بالديون ، وفيه الحض على الوضع عن المعسر ، وفيه القضاء بالصلح إذا رآه السلطان صلاحاً ، وفيه الحكم عليه بالصلح إذا كان فيه رشده وصلاح له ، لقوله : « قم فاقضه ») ^(٢) .

ولقد ذكر الإمام الزيلعي صاحب نصب الراية هذا الحديث ثم قال : (كان رسول الله ﷺ - يفصل الخصومة في معتكفه ، وكذا الخلفاء الراشدون كانوا يجلسون في المساجد لفصل الخصومات ، ولأن القضاء عبادة فيجوز إقامتها في المساجد كالصلاة) ^(٣) .

وهنا أمرٌ قد يُعترض به في عدم جواز إنهاء النزاعات والخصومات بالمسجد بسبب رفع الصوت بالمسجد ، وإزالة هذا الاعتراض نقول وبالله التوفيق :

لقد ذكر الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - هذا الحديث في صحيحه ثم ترجم له بقوله : (باب رفع الصوت في المسجد) ، قال ابن حجر في الفتح : (وفي الحديث جواز رفع الصوت في المسجد ما لم يتفاحش ، ومن هنا أفرد له البخاري باباً بقوله : (باب رفع

= وابن خَلْدَةَ هو عمر بن خلدة ويقال : ابن عبد الرحمن بن خَلْدَةَ بفتح المعجمة ، وسكون اللام ، الأنصاري المدني قاضيها : ثقة . تقريب التهذيب ص ٣٥٠

(١) النووي على مسلم ١٠ / ٢٢٠ ، الكرمانى ٤ / ١١٨ ، وفتح البارى ٢ / ١٢٥ .

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال ٢ / ١٠٦ . الكرمانى ٤ / ١١٨ ، عمدة القارة ٤ / ٢٢٩ .

(٣) نصب الراية للإمام الزيلعي ٥ / ٥٠ .

والإمام الزيلعي : هو الإمام الحافظ جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد بن أيوب بن موسى الحنفى الزيلعي ، نسبة إلى زيلع بلدة على ساحل الحبشة ، طلب الحديث واعتنى به ، وحفظ ، ودرس ، وخرج ، ووعى ، وتفقه ، قال السيوطى : ولازم مطالعة الحديث إلى أن خرَّج أحاديثه الهداية وأحاديث الكشاف ، واستوعب ذلك استيعاباً بالغاً وله أيضاً نصب الراية لأحاديث الهداية فى فروع الفقه الحنفى ، توفى سنة اثنان وستون وسبعمائة . معجم المؤلفين ٦ / ١٦٥ .

الصوت في المسجد) (١).

وكذلك الإمام العيني - رحمه الله تعالى - قال : (في هذا الحديث دليل على إباحة رفع الصوت في المسجد ما لم يتفاحش ، لعدم الإنكار منه - ﷺ -) (٢) .

قال الكرمانى - رحمه الله تعالى - : (وارتفاع صوت كعب بن مالك وابن أبي حدرد في المسجد إنما كان في طلب حق واجب ، ولذلك فلم ينكر النبي - ﷺ - ذلك عليهما ، ثم قال نقلاً عن الإمام الخطابي - رحمه الله تعالى - أنه قال : إن ما يدور بين المتخاصمين من كلام غليظ ، وتشاجر في طلب الحق ، فإنه يتجاوز عنه ، وأن للحاكم أن يراود الخصمين على المصالحة ، كما له أن يحكم ويفصل الحكم بينهما) (٣) .

أما ما ورد من الأحاديث التي جاءت في عدم جواز رفع الصوت بالمسجد فمحمولة على ما ليس فيه فائدة .

وعلى هذا فالمراد من أحاديث النهي عن رفع الصوت في المسجد إذا كان الأمر ليس فيه فائدة وتفاحش الصوت كما سبق ، وذلك فيما أخرجه البخارى - رحمه الله تعالى - عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ (٤) : « كُنْتُ قَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ فَحَصَّبَنِي رَجُلٌ ، فَتَنَظَّرْتُ فَإِذَا عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ : اذْهَبْ فَأَتِنِي بِهَدْيَيْنِ ، فَجِئْتُهُ بِهِمَا ، قَالَ : مَنْ أَنْتُمْ ؟ أَوْ مِنْ أَيْنَ أَنْتُمْ ؟ قَالَا مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ ، قَالَ : لَوْ كُنْتُمْ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمْمَا تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمْمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - » (٥) .

(١) فتح البارى ٢ / ١٢٥ .

(٢) عمدة القارى ٤ / ٢٢٩ .

(٣) الكرمانى شارح البخارى ٤ / ١٣٤ .

(٤) السائب بن يزيد هو : بن سعيد بن ثمامة ، ويقال : عائذ بن الأسود الكندى ، أو الأزدى ، وقيل هو : كنانى ثم ليشى ، وقيل : هذلى يعرف بابن أخت النمر ، والنمر خال أبيه يزيد ، قال الزهرى هو أزدى ، حالف بنى كنانة ، له ولأبيه صحبه ، قال أبو نعيم : مات سنة اثنتين وثمانين ، وقيل بعد التسعين ، وقيل سنة إحدى وقيل سنة أربع ، وقال أبو داود هو آخر من مات بالمدينة من الصحابة . الإصابة ٣ / ٢٧ .

(٥) البخارى كتاب الصلاة باب رفع الصوت في المساجد ١ / ١٢٧ .

قوله : (فحصبني) أى رماني بالحصى . فتح ٢ / ١٣٧ .

قال ابن بطال - رحمه الله تعالى - : (أما إنكار عمر فلأنهم رفعوا أصواتهم فيما لا يحتاجون إليه من اللفظ الذى لا يجوز فى المسجد ، وعلم بهذا الحديث أن رفع الصوت فى المسجد باللفظ غير جائز)^(١) .

ومن هنا ذكر الإمام البخارى - رحمه الله تعالى - هذين الحديثين : حديث عمر - رضى الله عنه - الدال على المنع وحديث كعب الدال على الجواز ، قال ابن حجر - رحمه الله تعالى - : (وأشار البخارى - رحمه الله تعالى - بذلك إلى أن المنع فيما لا منفعة فيه ، وعدم المنع فيما تلجئ الضرورة إليه)^(٢) .

يقول ابن حجر : (وفى ذكر الإمام البخارى هذين الحديثين تحت هذه الترجمة : (باب رفع الصوت فى المسجد) أشار بهذه الترجمة إلى الخلاف فى ذلك ، فقد كرهه مالك مطلقاً ، سواء كان فى العلم أم غيره)^(٣) .

قال ابن حجر : (وفرق غيره : بين ما يتعلق بغرض دينى ، أو نفع دنيوى ، وبين ما لا فائدة فيه)^(٤) .

وعلى هذا فرفع الصوت فى المسجد جائز إذا كان بغرض دينى أو نفع دنيوى وكل ما فيه فائدة ، أما النهى عن رفع الصوت بالمسجد فالمقصود ما كان لغير فائدة أو ما وقع فى لفظه فحش .

وبهذا يتضح أهمية المسجد فى فصل النزاعات والخصومات حيث الاجتماع على طاعة الله تعالى ، فتغشاهم الرحمة ، وتحفهم الملائكة ، فتتألف القلوب ، ويسود بينها المنجة والمودة .

(١) الكرماني ٤ / ١٣٤ .

(٢) فتح الباري ٢ / ١٣٦ .

(٣) فتح الباري ٢ / ١٣٦ .

قلت : الذى وقفت عليه من مذهب الإمام مالك - رضى الله عنه - فى هذه القضية يخالف ما ذهب إليه ابن حجر فقد نقل ابن عبد البر بإسناده إليه جواز رفع الصوت فى المسجد فى طلب العلم وقول الحق ، ومنعه فى الشعر القبيح . الاستذكار لابن عبد البر ٦ / ٣٥٦ .

(٤) فتح الباري ٢ / ١٣٦ .

ثانياً: أن يكون المصلح من أهل التقوى والسيادة:

ومن مطالب الصلح بين المتخاصمين أن يكون الساعي بينهما من أهل التقوى والصلاح، والشرف والسيادة بين قومه، طلباً لتأليف القلوب، وسرعة استجابتها للحق. إن أهل التقوى والصلاح والسيادة والشرف في كل زمان ومكان أهل مكانة عالية في نفوس الناس، لذلك أخبر الرسول - ﷺ - أن الصلح بين الفئتين المختلفتين سيقع على يد الحسن بن علي الموصوف بالسيادة والشرف وذلك فيما أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي واللفظ للبخاري عَنْ أَبِي بَكْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَخْرَجَ النَّبِيُّ - ﷺ - ذَاتَ يَوْمٍ الْحَسَنَ فَصَعِدَ بِهِ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^(١).

قال ابن حجر - رحمه الله تعالى - نقلاً عن المهلب أنه قال: (الحديث دال على أن السيادة إنما يستحقها من ينتفع به الناس، لكونه علق السيادة بالإصلاح)^(٢).

ويقول الإمام الخطابي - رحمه الله تعالى - : (والسيد مشتق من السواد أي هو الذي يلي السواد العظيم ويقوم بشأنهم، ولقد تحقق الخبر فيه - رضي الله عنه - بما كان من إصلاحه بين أهل العراق وأهل الشام، وتخليه عن الأمر خوفاً من الفتنة، وكرهيته لإراقة الدم، ومن هنا سمي هذا العام عام الجماعة)^(٣).
وذلك لسيادته ومكانته في قلوب المسلمين.

(١) البخاري كتاب المناقب باب علامات النبوة في الإسلام ٤ / ٢٤٩، وأيضاً كتاب المناقب باب مناقب الحسن والحسين ٥ / ٦٥٨.

وأبو داود كتاب السنة باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة ٢ / ٥١٩.

والترمذي كتاب المناقب باب مناقب الحسن والحسين ٥ / ٦٥٨.

وأبو بكره هو: نفع بن الحارث، ويقال: ابن مسروح، وبه جزم ابن إسحاق مشهور بكنيته، وكان من فضلاء الصحابة، وسكن البصرة، وأنجب أولاداً لهم شهرة، وكان تدلى إلى النبي - ﷺ - من حصن الطائف بكرة فاشتهر بأبي بكره، وروى عن النبي - ﷺ - روى عنه أولاده. الإصابة ٦ / ٤٦٧.

(٢) فتح الباري ١٤ / ٥٧١.

(٣) معالم السنن ٧ / ٣٧.

ولقد نقل الإمام النووي عن الإمام الهروي^(١) أنه قال : (السيد هو الذى يفوق قومه فى الخير ، وقال غيره : هو الذى يفزع إليه فى النوائب والشدائد ، فيقوم بأمرهم ، ويتحمل عنهم مكارههم ويدفعها عنهم)^(٢) .

لهذا قال الإمام الكرمانى - رحمه الله تعالى - : (وكان الحسن يومئذ أحق الناس بهذا الأمر ، فدعاه ورعه إلى ترك الملك والدنيا رغبة فيما عند الله ، ولم يكن ذلك لعله ، ولا لذلة ، ولا لقلّة ، فقد بايعه على الموت أربعون ألفاً ، فصالحه^(٣) رعاية لمصلحة دينه ، ومصلحة الأمة ، وكفى به شرفاً وفضلاً ، فلا أسود مما سماه الرسول - ﷺ - سيداً)^(٤) .

وإلى هذا المعنى أشار ابن حجر - رحمه الله تعالى - حيث قال : (فى هذا الحديث منقبة للحسن بن على ، فإنه ترك الملك لا لقلّة ، ولا لذلة ، ولا لعله ، بل لرغبته فيما عند الله ، لما رآه من حقن دماء المسلمين ، فراعى أمر الدين ، ومصلحة الأمة ، وفيه أيضاً فضيلة الإصلاح بين الناس ، ولا سيما فى حقن دماء المسلمين)^(٥) .

وعلى هذا فالإصلاح بين الناس لا يستطيعه إلا أصحاب النفوس العالية المتصفة بالتقوى والصلاح ، الحرص على تأليف القلوب ، وتوحيد الصفوف ، وجمع الكلمة .
ولقد اتصف الرسول - ﷺ - بالسيادة والشرف من يوم أن نشأ شاباً فى قومه حتى وصفوه بالصادق الأمين - ﷺ - .

(١) الإمام الهروي هو : القاسم بن سلام بتشديد اللام الإمام الجليل أبو عبيد الأديب ، الفقيه ، المحدث ، صاحب التصانيف الكثيرة فى القرآن ، والفقه ، واللغة ، والشعر ، ولد بهراه ، وكان أبوه فيما يذكر عبداً لبعض أهلها ، وتنقلت به البلاد ، وولى قضاء طرسوس ، ثم حج بالآخرة ، فتوفى بمكة سنة أربع وعشرين ومائتين ، وقال أبو بكر : الأيبارى : وكان أبو عبد الله قد جزأ الليل ثلاثة أجزاء ، ثلثاً نيام ، وثلثاً يصلى ، وثلثاً يطالع الكتب .
قال أبو داود : ثقة مأمون ، قال الدارقطنى : ثقة إمام جبل . طبقات الشافعية ٢ / ١٥٣ .

(٢) نووى على مسلم ١٥ / ٣٧ .

(٣) قلت : وهذه المصالحة وقعت بين الحسن بن على ومعاوية بن أبى سفيان - رضى الله عنهما - كما سيأتى فى الصلح بين طوائف المسلمين .

(٤) الكرمانى شارح البخارى ١٢ / ١٦ .

(٥) فتح البارى ١٤ / ٥٧١ .

من هنا كان فض النزاعات والخصومات حول وضع الحجر الأسود في مكانه من الكعبة على يديه - ﷺ - أخرج أحمد والحاكم في المستدرک واللفظ للحاكم بسنده عن مجاهد قال : قال لى مولاى عبد الله بن السائب كنت فيمن بنى البيت ، فأخذت حجراً فسويته ، فوضعتة إلى جنب البيت ، قال : فكنت أعبدته ، فإن كان ليكون فى البيت الشيء أبعث به إليه ، حتى إذا كان يوماً لبى طيب فبعثت به إليه فصبوه عليه ، وإن قریشاً اختلفوا فى الحجر حين أرادوا أن يضعوه حتى كاد أن يكون بينهم قتال بالسيوف .

فقال : اجعلوا بينكم أول رجل يدخل من الباب ، فدخل رسول الله - ﷺ - فقالوا : هذا الأمين ، وكانوا يسمونه فى الجاهلية الأمين ، فقالوا : يا محمد قد رضينا بك ، فدعا بثوب فبسطه ، ووضع الحجر فيه ، ثم قال لهذا البطن ، ولهذا البطن ، غير أنه سمي بطوناً ، ليأخذ كل بطن منكم بناحية من الثوب ، ففعلوا ، ثم رفعوه ، وأخذ الرسول - ﷺ - فوضعه بيده (١) .

ثالثاً : أن يكون المصلح من أهل العلم :

ومن مطالب الصلح أيضاً أن يكون الساعى بين المتخاصمين على علم بالقضية التى يتم الصلح فيها ، بمعنى أن يكون عالماً بما يحل ويحرم فى كل قضية أراد أن يصلح فيها بين المتخاصمين ، فإذا كان الأمر يتعلق بالأموال فيجب أن يكون عالماً بالأحكام الشرعية التى تتعلق بذلك ، وهكذا فى سائر الأحكام الشرعية .

فإن لم يكن من أهل العلم الشرعى فيجب عليه أن يسأل أهل العلم قال سبحانه وتعالى : ﴿ فَتَعَلَّمُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (٢) .

يقول الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى - : (يجب على المصلح أن يكون عالماً

(١) أحمد فى المسند ٣ / ٤٢٥ .

والحاكم فى المستدرک كتاب المناسك ١ / ٦٢٨ ، وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وله شاهد صحيح على شرطه ، وقال الذهبي : على شرط مسلم .

وقال صاحب مجمع الزوائد : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ٣ / ٢٩٢ .

(٢) الأنبياء : ٧ .

بالوقائع ، عارفاً بالواجب ، قاصداً للعدل (١) ، لقوله تعالى : ﴿ فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (٢) .

وبذلك يتأكد لنا أهمية العلم لأهل التقوى والصلاح ، والسيادة والشرف ، حتى يكون الساعى بالإصلاح على بصيرة من أمر الله تعالى ، قال سبحانه وتعالى : ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعْتِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ (٣) .

رابعاً : المسارعة إلى طلب الصلح :

ومن مطالب الصلح فى السنة النبوية المسارعة إلى طلب الصلح قبل أن تستبد الشحنةاء والبغضاء بالنفوس ، ويصل الأمر فى الخصومة إلى القضاء ، وكما سبق أن ذكرت أن الفصل والقضاء من شأنه أن يزرع الضغائن ، بخلاف الصلح الذى لا يورث بين الناس إلا المحبة والمودة .

من هنا كان الواجب على المتخاصمين المسارعة إلى طلب الصلح لإنهاء النزاعات والخصومات .

ولقد بينت السنة النبوية حرص الرسول - ﷺ - فى كل موطن من مواطن الإصلاح على المسارعة إلى المتخاصمين لإزالة ما بينهما من عداوات وخلافات ، أخرج الشيخان عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : « سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ عَالِيَةِ أَصْوَاتُهُمَا ، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ ، وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ ، وَهُوَ يَقُولُ وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ : أَرَيْنِ الْمُتَأَلِي عَلَى اللَّهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ ، فَقَالَ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبُّ » (٤) .

ففى هذا الحديث نجد أن الرسول - ﷺ - ما إن سمع الخصمين حتى سارع إليهما ورغب فى أمر الصلح دون أن يشير بأمر القضاء ، فاستجاب الصحابى - رضى الله عنه -

(١) أعلام الموقعين ١ / ١٠٩ .

(٢) الحجرات : ٩ .

(٣) يوسف : ١٠٨ .

(٤) الحديث سبق تخريجه ص ٣٤ .

لرسول الله - ﷺ - حرصاً منه على المسارعة إلى الصلح لما فيه من تأليف القلوب .
 وفي هذا المعنى قال ابن حجر - رحمه الله تعالى - : (في هذا الحديث سرعة فهم
 الصحابة لمراد الشارع ، وطواعيتهم لما يشير به ، وحرصهم على فعل الخير^(١) .
 وهذه صورة عملية في مسارعة الصحابة لما أشار به الرسول - ﷺ - في موطن
 الصلح أخرجها الشيخان واللفظ للبخاري بسنده عن كعب بن مالك - رضى الله عنه - :
 « أَنَّهُ تَقَاَصَى ابْنُ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ فَازْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا ، حَتَّى
 سَمِعَهُمَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - إِلَيْهِمَا ، حَتَّى كَشَفَ
 سِجْفَ حُجْرَتِهِ ، فَتَادَى كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ، فَقَالَ : يَا كَعْبُ ، فَقَالَ : لِيَبْعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
 فَأشار بيده أن يضع الشطر ، فقال كعب : قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -
 ﷺ - : قُمْ فَأَقْضِهِ^(٢) .

أفاد هذان الحديثان : مسارعة الرسول - ﷺ - إلى موطن الإصلاح حيث أشار على
 كعب بن مالك صاحب الدين أن يضع الشطر من دينه تخفيفاً على ابن أبي حدرد توصلاً
 إلى إرضاء النفوس ، وتأليف القلوب ، وإنهاء الخصومة ، وكان ذلك شأنه دائماً - ﷺ - .
 وأيضاً أفاد سرعة الصحابة لما أشار به الرسول - ﷺ - حرصاً على تأليف القلوب .
 وهذه صورة عملية أخرى في مسارعة الرسول - ﷺ - والسيدة عائشة - رضى الله
 عنها - في الدخول في الصلح بعد رفع السيدة عائشة - رضى الله عنها - صوتها على
 رسول الله - ﷺ - ، وذلك فيما أخرجه النسائي عن الثعمان بن بشير قال : « اسْتَأْذَنَ أَبُو
 بَكْرٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ - فَسَمِعَ صَوْتَ عَائِشَةَ عَالِيًا ، وَهِيَ تَقُولُ : وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنْ عَلِيًّا
 أَحَبُّ إِلَيْكَ مِنْ أَبِي ، فَأَهْوَى إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ لِيَلْطَمَهَا ، وَقَالَ : يَا ابْنَةَ فُلَانَةَ أَلَا أَرَاكَ تَرْفَعِينَ
 صَوْتَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - ، فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - ، وَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ
 مُغْضِبًا .

(١) فتح الباري ٥ / ٦٤٩ .

(٢) الحديث سبق تخريجه ص ٢٠٢ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : يَا عَائِشَةُ كَيْفَ رَأَيْتِ أَنْقَذْتُكَ مِنَ الرَّجُلِ ، قَالَ : فَمَكَثَ أَبُو بَكْرٍ أَيَّامًا ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ، فَوَجَدَهُمَا قَدْ اصْطَلَحَا ، فَقَالَ لَهُمَا : أَدْخِلَانِي فِي السَّلَامِ ، كَمَا أَدْخَلْتُمَانِي فِي الْحَرْبِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : قَدْ فَعَلْنَا ^(١) .

وفى هذا الحديث إشارة إلى وجوب المسارعة للإصلاح بين الزوجين لأن الشحنة والبغضاء عائق من عوائق حصول المغفرة، وحلول الرضى من الله تعالى .

أخرج الشيخان واللفظ لمسلم عن أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : « تَفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا ، إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ فَيُقَالُ : أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا ، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا ، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا » ^(٢) . وفى رواية « اتركوا هذين حتى يفيئا » .

قال ابن عبد البر - رحمه الله تعالى - : (فى هذا الحديث دليل على أن الذنوب بين العباد إذا تساقطوها وغفرها بعضهم لبعض ، أو خرج بعضهم لبعض عما لزمه منها ، سقطت المطالبة من الله تعالى ، بدليل قوله - ﷺ - فى هذا الحديث « حتى يصلحا ، فإذا اصطلحا غفر لهما » ^(٣) .

(١) النسائى فى السنن الكبرى كتاب عشرة النساء . باب رفع المرأة صوتها على زوجها ٥ / ٣٦٥ .
والحديث فيه : يونس بن أبى إسحاق ، واسمه : عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي أبو إسرائيل الكوفي والد إسرائيل بن يونس ، قال ابن مهدي : يونس بن أبى إسحاق لم يكن به بأس ، وقال أبو حاتم : كان صدوقاً إلا أنه لا يحتج بحديثه ، وقال النسائى : ليس به بأس ، وقال أبو أحمد بن بن عدى : له أحاديث حسان .
وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل : سألت أبى عن يونس بن أبى إسحاق فقال : حديثه مضطرب .
تهذيب الكمال ٣٢ / ٤٩٢ .

وقال ابن حجر - رحمه الله تعالى - : صدوق يهم قليلاً . تقريب التهذيب ص ٥٤٢ .
وعلى هذا فالحديث إسناده حسن .

(٢) الحديث سبق تخريجه ص ٦٠ .

(٣) الاستذكار لابن عبد البر ٢٦ / ١٥٧ .

وبذلك تتضح أهمية المسارعة إلى موطن الإصلاح لإزالة الخلافات، وإنهاء الخصومات قبل أن تستبد الشحناء والبغضاء من النفوس .

خامساً : حسن التوسط بين المتخاصمين :

ومن مطالب الصلح أيضاً أن يحسن القائم بالصلح التوسط بين المتنازعين ، توصلاً إلى الصلح ، وأعنى بذلك ما يقوم به الساعى من أسلوب في سبيل تأليف القلوب ، وبث روح المحبة والمودة .

ولقد بينت السنة النبوية هذا المطلب وذلك فيما أخرجه الشيخان عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ عَالِيَةٍ أَصَوَّاتُهُمَا ، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ ، وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ ، وَهُوَ يَقُولُ وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ : أَيْنَ الْمُتَأَلِّي عَلَى اللَّهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ ، فَقَالَ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبُّ » (١) .

بهذا الأسلوب الجميل ، وحسن التوسط بين المتخاصمين استجاب الرجل لرسول الله - ﷺ - فيما دعا إليه من معروف فكان الصلح بينهما ، ومن هنا قال الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - في هذا الحديث : (وإذا تأملت هذا الكلام بأن لك لطافة النبي - ﷺ - ، وحسن سياسته ، وكرم خلقه ، ومسارعته إلى فعل الخير) (٢) .

وفي هذا الحديث قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى - : (فيه حسن التوسط بين المتخاصمين) (٣) .

وحسن التوسط هذا ، له صور كثيرة يتوسل بها الساعى إلى ترفيق القلوب .

منها : المناداة بأحب الأسماء :

وذلك لما في الاسم الحسن من تأليف القلوب وتطبيب الخاطر ، وإدخال السرور ،

(١) الحديث سبق تخريجه ص ٣٤ .

(٢) المفهم شرح مسلم ٤ / ٤٢٩ .

(٣) نوري على مسلم ١٠ / ٢٢٠ .

فيكون ذلك مدخلاً إلى الصلح، أخرج البخارى - رحمه الله تعالى - بسنده عن حنظلة بن حذيم - رضى الله عنه - قال : « كان النبي - ﷺ - يعجبه أن يدعى الرجل بأحب أسمائه إليه ، وأحب كناه »^(١).

ومنها : البشاشة فى وجه المتخاصمين :

وبسط الوجه : عبارة عن طلاقة الوجه عند اللقاء ، ومن ثم يعث فى النفس سروراً وانشراحاً فى الصدور ، مما يجعل القلوب تقبل على الصلح .

ولقد حثت السنة النبوية على طلاقة الوجه لما فيه من تأليف القلوب ، وذلك فيما أخرجه مسلم بسنده عن أبي ذر - رضى الله عنه - قال : قال لبي النبي - ﷺ - : « لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق »^(٢).

وقد ترجم الإمام مسلم - رحمه الله تعالى - لهذا الحديث بقوله : (باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء) ومن هنا قال الإمام النووى - رحمه الله تعالى - فى هذا الحديث : (الحث على فضل المعروف وما تيسر منه وإن قل حتى طلاقة الوجه عند اللقاء)^(٣).

ولقد كان من عادته - ﷺ - أن يقول لمن يلقاه يا مرحباً ومعناها : صادفت رحباً وسعة ، وقد ترجم الإمام البخارى - رحمه الله تعالى - لذلك بقوله : (باب قول الرجل مرحباً ، وذكر حديثاً معلقاً عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : قال النبي - ﷺ - لفاطمة - عليها السلام - : « مرحباً بابنتي » وقالت أم هانئ جئت النبي - ﷺ - فقالت :

(١) البخارى كتاب الأدب المفرد باب يدعى الرجل بأحب الأسماء إليه ٦ / ٢٤٣ .

وحنظلة بن حذيم : هو بن حنيفة التميمي ، ويقال : الأسدي بن خزيمة ، ويقال له : المالكى ، له ولأبيه ولجده صحبه . الإصابة ٢ / ١٣٢ .

(٢) مسلم فى صحيحه كتاب البر والصلة باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء ٤ / ٣٣٠ .

قوله : (بوجه طلق) زوى طلق على ثلاثة أوجه : إسكان اللام وكسرها وطلق بزيادة ياء ومعناه : سهل منبسط .

نووى على مسلم ١٦ / ١٧٧ .

(٣) نووى على مسلم ١٦ / ١٧٧ .

« مَرْحَبًا بِأُمَّ هَانِيٍّ »^(١) .

وأخرج البخارى والترمذى واللفظ للبخارى عن على - رضى الله عنه - قال : استأذن عمار على النبى - ﷺ - فعرف صوته فقال : « مرحباً بالطيب المطيب »^(٢) .

بهذا الخلق الحسن يستطيع الساعى بين المتخاصمين أن يهيم بتوفيق الله له قلوب المتنازعين لقبول الصلح ، وإنهاء النزاعات والخصومات .

ومنها : الكلمة الطيبة :

ومن حسن التوسط أن يقوم الساعى بين المتخاصمين بتريق المشاعر ، وتلين القلوب ، بأن يذكر بتقوى الله تعالى ويخوف من عقابه ، وينبه على شدة الحاجة للعفو والمغفرة ، قال تعالى : ﴿ أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾^(٣) ، نزلت فى مسطح بن أثاثه^(٤) .

(١) البخارى فى صحيحه كتاب الأدب باب قول الرجل مرحباً ٨ / ٥٠

قلت : والحديث المعلق هو ما حذف من مبدأ إسناده راو فأكثر على التوالى . ولقد أجمع العلماء على أن ملاحظات الصحيحين فى حكم الصحة لأمرين : لأنه مما عرف إسناده ، أو لأن إسناده ذكر فى موطن آخر ، والغرض من هذا الحذف أمران : الأول : كونه ترجمة للباب . ثانياً : ولقصد الاختصار .

يقول الإمام السيوطى عن الحديث المعلق فى البخارى : (وأكثر ما فى البخارى من ذلك موصول فى موضع آخر فى كتابه ، وأما أورده معلقاً اختصاراً ومجانبةً للتكرار ، والذي لم يوصله فى موضع آخر مائة وستون حديثاً وصلها شيخ الإسلام فى تأليف لطيف سماه (التوفيق) وله فى جميع التعليق والتناهمات والموقوفات كتاب جليل بالأسانيد سماه (تغليق التعليق) واختصره بلا أسانيد فى آخر سماه التشويق إلى وصل المهم من التعليق . تدريب الراوى ١ / ٩٦

وأُم هانِيءُ هى : فاخته ابنة أبى طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابن قصى ، وأُمها فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف بن قصى ، تزوجها هيبرة بن أبى وهب الخزومى ، ولدت له حفدة بن هيبرة ، وأطعمها رسول الله - ﷺ - بخيبر أربعين وسقاً . الإصابة ٨ / ٤٧ .

(٢) البخارى كتاب الأدب المفرد باب مرحباً ٧ / ٣٠٢ .

والترمذى كتاب المناقب باب مناقب عمار بن ياسر - رضى الله عنه - ٥ / ٦٦٨ ، وقال أبو عيسى حسن صحيح .

(٣) النور : ٢٢ .

(٤) قال ابن كثير - رحمه الله تعالى - : (وهذه الآية نزلت فى الصديق - رضى الله عنه - حين حلف أن لا يتنفع =

إن التذكير بيوم القيامة ، والتخويف من الله تعالى ، والترغيب فى العمل الصالح ، من شأنه تليين القلوب ، وترقيق المشاعر لقبول الصلح ، وصدق الله العظيم القائل :
﴿ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ (١) .

ومن هنا بينت السنة النبوية أهمية الكلمة الطيبة فى سد باب النزاع ، وإنهاء العداوة والبغضاء بين الناس ، وذلك فيما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال :
قال رسول الله - ﷺ - : « كُلُّ سَلَامَى مِنْ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ ، كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ يَغْدِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ صَدَقَةٌ ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا ، أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ ، وَبِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ ، وَيُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ » (٢) .

يقول ابن حجر - رحمه الله تعالى - نقلاً عن ابن هبيرة (٣) - رضى الله عنه - أنه قال : (والمراد من الكلمة الطيبة هنا : ما يدل على هوى ، أو يرد عن ردى ، أو يصلح بين

= مسطح بن أثانة بنافعة أبداً بعدما قال فى عائشة ما قال ، فلما أنزل الله براءة أم المؤمنين عائشة وطابت النفوس المؤمنة واستقرت ، وتاب الله على من كان تكلم من المؤمنين فى ذلك ، وأقيم الحد على من أقيم عليه ، شرع تبارك وتعالى وله الفضل والمنة يعطف الصديق على قريبه ونسيبه ، وهو مسطح بن أثانة ، فإنه كان ابن خالة الصديق ، وكان مسكيناً لا مال له ، إلا ما ينفق عليه أبو بكر - رضى الله عنه - ، وكان من المهاجرين فى سبيل الله ، وقد زلق زلفة تاب الله عليه منها . تفسير القرآن العظيم ٣ / ٢٨٦ .

ومسطح هو : بن أثانة بن عباد بن المطلب كان اسمه عرفاً ، وأما مسطح فهو لقبه ، وأمه بنت خالة أبى بكر أسلمت وأسلم أبوها قديماً ، جلده النبى - ﷺ - مع الذين قذفوا عائشة مات سنة ٣٤ هـ وقيل سنة ٣٧ هـ . الإصابة ٦ / ٩٣ .

(١) النساء : ١٢٨ .

(٢) الحديث سبق تخريجه ص ١٢٧ .

(٣) ابن هبيرة هو : الوزير الكامل الإمام العالم العادل عون الدين يمين الخلافة ، أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعيد بن الحسن بن جهم الشيبانى الدورى العراقى الحنبلى ، صاحب التصانيف ، مولده فى سنة تسع وتسعين وأربع مئة . كان ديناً ، خيراً ، متعبداً ، عاقلاً ، وقوراً ، متواضعاً ، جزل الرأى ، باراً بالعلماء ، كبير الشأن ، حسنه الزمان . من مصنفاته : الإفصاح عن معانى الصحاح شرح فيه صحيحى البخارى ومسلم ، وكتاب العبادات على مذهب الإمام أحمد .

سير أعلام النبلاء ٢٠ / ٤٢٦ .

عائشة، أو لأحجر بن عليهما، فقالت: أهو قال هذا؟ قالوا: نعم، قالت: هو لله علي نذر أن لا أكلم ابن الزبير أبداً، فاستشفع ابن الزبير إليها حين طالت الهجرة، فقالت: لا والله لا أشفع فيه أبداً، ولا أتحنث إلي نذري، فلما طال ذلك على ابن الزبير، كلم المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث وهما من بني زهرة، وقال لهما أنشدكما بالله لما أدخلتاني على عائشة، فإنها لا يحل لها أن تنذر قطيعتي، فأقبل به المسور وعبد الرحمن مشتملين بأردييهما، حتى استأذنا على عائشة.

فقالا: السلام عليك ورحمة الله وبركاته أندخل؟ قالت عائشة: ادخلوا، قالوا: كلنا؟ قالت: نعم ادخلوا كلكم، ولا تعلم أن معهما ابن الزبير، فلما دخلوا دخل ابن الزبير الحجاب فاعتنق عائشة وطفق يناشدها ويبكي، وطفق المسور وعبد الرحمن يناشدها إلا ما كلمته وقبيلت منه.

ويقولان إن النبي - ﷺ - نهى عما قد علمت من الهجرة، فإنه لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، فلما أكثروا على عائشة من التذكرة والتخريج طفقت تذكرهما نذرهما وتبكي وتقول: إني نذرت والنذر شديد، فلم يزالا بها حتى كلمت ابن الزبير، واعتقت في نذرهما ذلك أربعين رقة، وكانت تذكر نذرهما بعد ذلك، فتبكي حتى تبلى دموعها خمارها»^(١).

وقد أفاد هذا الحديث أن اعتراف عبد الله بن الزبير بخطئه في حق السيدة عائشة - رضی الله عنها - ، كان سبباً في تهيئة نفس السيدة عائشة لقبول الصلح الذي أشار به الساعين، عندما طلبه ابن الزبير، وفي هذا دلالة على أن نفس المعتدى عليه إنما تنهياً للصلح وتقبله باعتراف المسيء بخطئه.

يقول ابن حجر - رحمه الله تعالى - : (فلما وقع من اعتذار ابن الزبير واستشفاعه رجع عندها ترك الإعراض عنه)^(٢).

(١) الحديث سبق تخريجه ص ٦٠.

(٢) فتح الباري ١٢ / ١٢٢.

وبذلك قضى على النزاع والخصومة ، ووقع الصلح والعتق بينهما .
سابعاً : إعلان حق النصرة للمظلوم :

ومن مطالب الصلح إعلان حق النصرة للمظلوم ، وذلك بوقوف الأمة والمصلحين معه . فقد أخرج الشيخان واللفظ للبخارى عن أنس - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « انصروا أخاك ظالماً أو مظلوماً ، قالوا : يا رسول الله هذا ننصروه مظلوماً ، فكيف ننصروه ظالماً ؟ قال : تأخذ فوق يديه » (١) .

وقد ترجم الإمام البخارى - رحمه الله تعالى - لهذا الحديث بقوله : (باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً) وفي بيان هذه الترجمة يقول ابن بطال - رحمه الله تعالى - : (والمراد بالنصرة في الحديث الإعانة والتأييد .

وإن ذهب البعض إلى أنها المنع ، ومن هنا فسر النبي - ﷺ - أن نصرة الظالم منعه من الظلم ، لأنك إذا تركته على ظلمه أداه إلى أن يقتص منه ، فمنعك له من موجب القصاص نصرة له) (٢) .

وعلى هذا فإن منع الظالم من ظلمه قبل طلب الصلح من المظلوم ، والسعى للإصلاح بينهما ، فيه تهيئة لنفس المعتدى عليه للصفح والعتق .
وبذلك يتضح أن من مطالب تحقيق الصلح كف المعتدى ، ومنعه من ظلمه شكلاً وموضوعاً ، حتى تنهياً نفس المعتدى عليه لقبول سعي الساعين في الصلح .

* * * *

(١) البخارى كتاب المظالم . باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً ٣ / ١٦٨ .
والبخارى أيضاً كتاب الإكراه . باب يمين الرجل لصاحبه إنه أخوه إذا خاف عليه القتل . ٩ / ٢٨ .
ومسلم كتاب البر والصلة . باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً ٤ / ٣٠٣ .
قوله : (تأخذ فوق يديه) قال الإمام الكرمانى : إشارة إلى أن الأخذ بالاستعلاء والقوة .
الكرمانى ١١ / ١٨ .
(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال ٦ / ٥٧٢ .

الفصل الرابع

الطاعات وأثرها في إنهاء النزاعات

للطاعات أثر بالغ في التقليل من النزاعات والخصومات بين الناس ، وذلك لأن الغاية من الطاعات تقوية الجانب الإيماني في الإنسان حتى يقرب به من الخير، ويبعد عن الشر، وعلى ذلك فالطاعة والتذكير بها والتركيز عليها لازمة من لوازم الإصلاح بين الناس .

أولاً : ففي جانب الصلاة يقول سبحانه وتعالى : ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ (١).

يقول ابن كثير - رحمه الله تعالى - : (إن الصلاة تشتمل على شيئين : على ترك الفواحش والمنكرات ، والمراد أن المواظبة تحمل على ترك ذلك) (٢) .
والسنة النبوية عندما حثت على صلاة الجماعة ، وبينت عظيم الأجر فيها كانت تهدف من هذا الاجتماع على طاعة الله تعالى تحصيل منفعة التعارف والتآلف ، وإنهاء النزاع ، وإزالة الخلاف فيما بينهم .

أخرج الشيخان واللفظ للبخارى عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - « صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَفْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ ، لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ ، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ، وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ ، مَا أَنْتَظَرَ الصَّلَاةَ » (٣) .

(١) العنكبوت : ٤٥ .

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣ / ٤٢٥ .

(٣) البخارى فى صحيحه كتاب الأذان باب فضل صلاة الجماعة ١ / ١٦٥ .

وقد ترجم الإمام البخارى - رحمه الله تعالى - لهذا الحديث بقوله : (باب فضل صلاة الجماعة) .

قال ابن حجر - رحمه الله تعالى - : (وفي المحافظة على صلاة الجماعة انتظام الألفة بين الناس ، وذلك لاجتماعهم على طاعة الله تعالى ، ثم قال : وفيه نظام الألفة بين الجيران ، وحصول تعاهدتهم في أوقات الصلاة)^(١) .

وكذلك فإن السنة النبوية قد حثت على استقامة الصفوف في صلاة الجماعة ، وبينت أن عدم الاستقامة فيها يكون سبباً في إيقاع العداوة والبغضاء ، واختلاف القلوب ، وذلك فيما أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن النعمان بن بشير رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ ، أَوْ لِيُخَالَفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجْهِكُمْ »^(٢) .

قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى - في بيان المراد من هذا الحديث : (والأظهر والله أعلم أن معناه : يوقع بينكم العداوة والبغضاء ، واختلاف القلوب ، كما يقال : تغير وجه فلان على ، أى ظهر لى من وجهه كراهة لى ، وتغير قلبه على ، لأن مخالفتهم فى الصفوف مخالفة فى ظواهرهم ، واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن)^(٣) .

ثانياً : وفى جانب الزكاة يقول سبحانه وتعالى : « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ »^(٤) .

فالزكاة المفروضة ليست ضريبة تؤخذ من الجيوب ، بل هى غرس لمشاعر الحنان والرفقة ، وتوطيد لعلاقات التعارف والتآلف بين الناس .

ومن أجل ذلك وسع النبى ﷺ فى دلالة كلمة الصدقة التى ينبغى للمسلم أن يبذلها ، لما فى ذلك من تحقيق التآلف .

(١) فتح البارى ٢ / ٣٤٩ .

(٢) مسلم كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف ١ / ٣٣٥ .

(٣) نووى على مسلم ٤ / ١٥٧ .

(٤) التوبة : ١٠٣ .

أخرج الشيخان واللفظ للبخارى عن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : « كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ ، كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ يَغْدِلُ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى ذَاتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا ، أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ ، وَيُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ » (١) .

ومن هنا أستطيع أن أقول : ما الزكاة والصدقة إلا نظام اجتماعى يعمل على إزالة الأحقاد والضغائن بين القادرين والعاجزين ، وتذهب الشحناء فيما بينهم ، وهى كذلك نظام خلقى فهى تهدف إلى تطهير نفوس الأغنياء من دنس الشح المهلك ، ورجس الأنانية الممقوتة ، وتزكيتها بالبذل وحب الخير ، والمشاركة الوجدانية والعملية للآخرين ، كما تعمل على إطفاء نار الحسد فى قلوب المحرومين ، وإشاعة المحبة والإخاء بين الناس ، وذلك كله من شأنه أن تضعف معه النزاعات ودواعى الخصومات ، والتعاون على البر والتفوق ، كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّعَدُّونَ ﴾ (٢) .

ثالثاً : وفى جانب الصيام يقول سبحانه وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لِمَلكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (٣) .

يقول ابن كثير - رحمه الله تعالى - : (يقول تعالى مخاطباً للمؤمنين من هذه الأمة ، وأمرأ لهم بالصيام ، وهو الإمساك عن الطعام والشراب والوقاع بنية خالصة لله عز وجل ، لما فيه من زكاة النفوس وطهارتها من الأخلاط الرديئة ، والأخلاق الرذيلة) (٤) .
والتقوى هنا هى جماع مكارم الأخلاق ، وفعل الخيرات ، وترك المنكرات ، ومن ثم تكون التقوى سبباً فى إضعاف الشر ، وتحجيم أمر النزاع والخصومات .

(١) الحديث سبق تخريجه ص ١٢٧ .

(٢) المائدة : ٢ .

(٣) البقرة : ١٨٣ .

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١ / ٢١٩ .

وقد بينت السنة النبوية فضل الصيام في تهذيب الأخلاق وتطهير النفوس، وحفظ اللسان عن الآثام، وذلك فيما أخرجه الشيخان والترمذى واللفظ للبخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله - ﷺ - : قال الله تعالى: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّيَامَ فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصَّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَزُفْتُ، وَلَا يَضْحَبُ، فَإِنْ سَأَبَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقْتُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا، إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ» (١).

وأخرج مسلم في صحيحه عن أبى هريرة - رضى الله عنه - رواية قال: «إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ يَوْمًا صَائِمًا فَلَا يَزُفْتُ وَلَا يَجْهَلُ، فَإِنْ امْرُؤٌ سَأَبَهُ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقْتُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ» (٢).

(١) البخارى فى صحيحه كتاب الصوم باب هل يقول إني صائم إذا شئتم ٣ / ٣٤.

وأخرجه كذلك فى كتاب الصوم باب فضل الصوم ٣ / ٣١.

ومسلم فى صحيحه كتاب الصيام باب فضل الصيام ٢ / ٢٤٠.

والترمذى كتاب الصوم باب ما جاء فى فضل الصوم ٣ / ١٢٧.

قوله (جنة) أى يقى صاحبه ما يؤذيه من الشهوات والجنة: الوقاية. النهاية.

قوله: (فلا يرفث) قال ابن حجر: والمراد به هنا الكلام الفاحش، وهو بفتح الراء والقاء، وهو يطلق على هذا، وعلى الجماع، وعلى مقدماته مع النساء. فتح البارى ٤ / ٥٩٥. النهاية.

قوله: (ولا يصخب) وفى رواية مسلم ولا يسخب وهما بمعنى واحد، والصخب: الخصام والصياح. فتح البارى ٤ / ٦١٢.

قال ابن الأثير: الصخب والسخب: الضجة واضطراب الأصوات للخصام. النهاية.

قوله: (لخولف فم الصائم) الخليفة بالكسر: تغير ريح الفم، وأصلها فى النبات أن يثبت الشئ بعد الشئ، لأنها رائحة حدثت بعد الرائحة الأولى، يقال تخلف فمه يخلف خلفةً وخولفًا. النهاية.

قال ابن حجر: اتفق العلماء على أن المراد به تغير رائحة فم الصائم بسبب الصيام.

فتح البارى ٤ / ٥٩٦.

(٢) مسلم فى صحيحه كتاب الصيام باب حفظ اللسان للصائم ٢ / ٢٣٩.

قوله (ولا يجهل) قال ابن حجر: والمراد به لا يفعل شيئاً من أفعال أهل الجهل، كالصياح، والسفه، ونحو ذلك. فتح البارى ٤ / ٥٩٥.

والشاهد في هذين الحديثين قوله عليه السلام : « إذا كان يوم صيام أحدكم فلا يرفث ولا يصخب ولا يجهل وإن امرؤ شاتمته أو قاتله فليقل إني صائم » .
وفي هذا الشاهد النبوي ذكرت لنا السنة مزيتين من مزايا الصيام يؤدي كل منهما إلى سد باب النزاع .

الأولى : تهذيب الأقوال أثناء الصيام ، فقال معلماً ومرتباً : « إذا كان يوم صيام أحدكم فلا يرفث ولا يصخب ولا يجهل » قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى - :
(واعلم أن نهى الصائم عن الرفث والجهل والمخاصمة والمشاتمة ليس مختصاً به ، بل النهى عن ذلك عام في كل الأحوال ، لكن الصائم أكد)^(١) .

ويقول الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - : (فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يسخب ، لا يفهم في هذا الشرط أن غير يوم الصوم يباح فيه الرفث والسخب ، فإنهما ممنوعان على الإطلاق ، وإنما تأكد منهما بالنسبة إلى الصوم)^(٢) .

قلت : لأنه بالجوع تقل نوازع الشر في الإنسان ، فيكون الصوم سبباً في تهذيب أقواله وأفعاله ، ومن ثم يكون الصيام سبباً من أسباب سد باب النزاعات والخصومات بين الناس الثانية : أن الصائم يسهل عليه أن يقول لمن نازعه أو خصمه : إني صائم ، إني صائم .

قال ابن حجر : (والمراد من الحديث أنه لا يعامله بمثل عمله بل يقتصر على قوله : إني صائم ، إني صائم مرتين ، مرة بقلبه ويقصد بها كف لسانه عن خصمه ، ومرة بلسانه ليكف خصمه عنه)^(٣) .

وبهذا يظهر أثر الصوم في القضاء على النزاعات والخصومات ، ومن هنا يحسن بالذي يقوم بالإصلاح بين المتخاصمين أن يجتهد في أن يجعل الحديث فيه أثناء صيام مفروض ، أو غير مفروض ، بأن يطلب من المتخاصمين الدخول في الصيام ، لأنه بالجوع

(١) نووى على مسلم ٨ / ٢٩ .

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للإمام القرطبي ٣ / ٢١٤ .

(٣) فتح الباري ٤ / ٥٩٦ .

تقل نوازع الشر في الإنسان ، ويقوى فيه دافع الخير ، ولذلك يحسن في مجالس الصلح أن تكون متلبسة بعبادة الصيام .

رابعاً : وفي جانب فريضة الحج يقول سبحانه وتعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ (١) .

يقول ابن كثير - رحمه الله تعالى - : (والمراد من الجدال هنا قولان :

القول الأول : لا جدال في وقت الحج في مناسكه وقد بينه الله أتم بيان وأوضحه أكمل إيضاح .

القول الثاني : المراد بالجدال هنا المخاصمة (٢) .

وعلى هذا فالمراد بالنهاي هنا : النهي عن الجدال الذي يؤدي إلى النزاعات والخصومات ، وهذا من الجدال المذموم ، والمحرم شرعاً ، لما فيه من العداوة والبغضاء ، أما إذا كان الجدال بالحسنى ، فهو من الجدال

الجائز ، لقوله تعالى : ﴿ وَجَدَلْهُمْ بِلِغَتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ (٣) .

من هنا قال سبحانه وتعالى في هذه الآية : ﴿ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ حَيْرٍ يَغْلِبُهُ اللَّهُ وَكَرَّوْهُوا فَإِنَّك خَيْرَ أَرْزَادِ الْتَقْوَى وَأَتَّقُونَ يَتَأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ (٤) .

يقول الإمام القرطبي - رحمه الله - : (في هذه الآية تحريض وحث على حسن الكلام ، مكان الفحش ، وعلى البر والتقوى في الأخلاق ، مكان الفسوق والجدال) (٥) .

(١) البقرة : ١٩٧ .

يقول الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - : (والجدال وزنه فعال من المجادلة ، وهي مشتقة من الجدل ، وهو القتال ، ومنه ذمام مجدول ، وقيل هي مشتقة من الجدالة ، التي هي الأرض ، فكان كل واحد من الخصمين يقاوم صاحبه حتى يغلبه فيكون كمن ضرب به الجدالة .

الجامع لأحكام القرآن الكريم ٢ / ٤٠٩ .

(٢) تفسير القرآن العظيم ١ / ٢٤٥ .

(٣) النحل : ١٢٥ .

(٤) البقرة : ١٩٧ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢ / ٤١١ .

ومن قبله قال الإمام الزمخشري - رحمه الله تعالى - : (فى هذه الآية حث على الخير عقيب النهى عن البشر ، وأن يستعملوا مكان القبيح الكلام الحسن ، ومكان الفسوق البر والتقوى ، ومكان الجدال ، الوفاق والأخلاق الجميلة ، أو جعل فعل الخير عبارة عن ضبط أنفسهم حتى لا يوجد منهم ما نهوا عنه ، وينضره قوله تعالى : ﴿ وَتَكَزُّوْا فَاِيْك حَيْرَ الزَّادِ الْقَوِيَّ ﴾ أى : اجعلوا زادكم إلى الآخرة اتقاء القبائح ، فإن خير الزاد اتقاؤها ^(١) .

وعلى ذلك فالمراد بالجدال المذموم هنا ما كان باعثاً على إثارة روح العداوة والبغضاء بين الناس ، سواء وقع ذلك فى مناسك الحج أم بين الناس ، وأن النهى عن الجدال بالباطل عام فى كل الأحوال ، وإنما كان فى الحج أكد ، وذلك لما فيه من النفرة ، وإيقاع العداوة والبغضاء بين الناس الأمر الذى لا يتناسب مع أداء فريضة الحج .

ومن هنا بينت السنة النبوية أن فريضة الحج مرتبطة ارتباطاً قوياً بالأخلاق ، وأن حسن الأخلاق ، وتهذيب الأقوال ، والبعد عن الجدال المذموم ، سبب من أسباب مغفرة الذنوب فى هذه الفريضة ، يدل على ذلك ما أخرجه الشيخان والترمذى والنسائى وأحمد واللفظ للبخارى عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » ^(٢) .

(١) تفسير الزمخشري ١ / ٣٤٧ .

(٢) البخارى فى صحيحه كتاب الحج باب فضل الحج المبرور ٢ / ١٦٤ .

وكذلك كتاب الحج باب فى فضل الحج والعمرة ٢ / ٤٢ . بلفظ (من أتى هذا البيت) .

والترمذى كتاب الحج باب ما جاء فى ثواب الحج والعمرة ٣ / ١٦٧ .

قوله : (يرفث) الرفث الجماع ، ويطلق على التعريض به ، وكذلك يطلق على الفحش فى القول ، والجمهور أجمع على أن المراد به فى الآية الجماع .

قال ابن حجر : والذى يظهر أن المراد به فى الحديث ما هو أعم من ذلك . فتح البارى ٤ / ١٥٨ ، النهاية . قوله : (يفسق) يفسق من فسق وأصل الفسوق : الخروج عن الاستقامة ، والجور ، وبه سمي العاصى فاسقاً . النهاية .

قال ابن حجر : المراد أنه لم يأت بسية ولا معصية . فتح البارى ٤ / ١٥٨ .

وقيل أصله : انفسقت الرطبة إذا خرجت فسمى الخارج عن الطاعة فاسقاً . فتح البارى ٤ / ١٥٨ .

إن أمر الطاعة عموماً له أثره البالغ في إنهاء النزاعات والخصومات ، وكذلك أمر المعصية له أثره السيئ في فتح باب النزاعات والخصومات بين الناس .

إن الطاعات عموماً من صلاة وزكاة وصوم وحج وغيرها من الذكر وتلاوة القرآن والاجتماع في بيت الله تعالى وعلى كتابه ، من شأن كل هذا أن يهيب نفوس المتخاصمين للدخول في الصلح ، وذلك لما في هذه الطاعات من الأثر الطيب في إضعاف الشر في نفوس المتنازعين .

ففي جانب الذكر يقول سبحانه وتعالى : ﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ ﴾^(١) . أي تطيب وتركن إلى جانب الله تعالى ، وتسكن عند ذكره ، وترضى به مولى ونصيراً ، ولهذا قال سبحانه وتعالى : ﴿ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ ﴾^(٢) كما ذكر ابن كثير .

وقد حثت السنة النبوية على الذكر ، وبينت أن القلب الحى هو القلب المطمئن بذكر الله تعالى ، وأن القلب الميت هو البعيد عن ذكر الله تعالى ، أخرج البخارى - رحمه الله تعالى - عن أبى موسى الأشعري عن النبى - ﷺ - قال : « مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُهُ ، مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ »^(٣) .

وعلى ذلك فحياة القلوب هي بذكر الله تعالى ، وفي ذكر الله تعالى سد لباب النزاعات والخصومات ، والقلوب البعيدة عن ذكر الله تعالى إلى الشر والنزاع والخصومة أقرب .

وفي هذا الباب جاء الحديث النبوى عن فضل الاجتماع على تلاوة القرآن في بيت الله تعالى ، وذلك لما فيه من تأليف القلوب ، وتهذيب المشاعر ، وترقيق العبارات ، أخرج مسلم رحمه الله تعالى عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : « مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَ بَيْنَهُمْ ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمْ

(١) الرعد : ٢٨ .

(٢) تفسير القرآن العظيم ٢ / ٥٣٠ .

(٣) البخارى كتاب الدعوات باب فضل ذكر الله تعالى ٨ / ١٠٧ .

السَّكِينَةَ ، وَعَشِيَّتُهُمُ الرَّحْمَةَ ، وَحَفَّتُهُمُ الْمَلَائِكَةُ ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ»^(١) .

قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى - : (في هذا الحديث دليل لفضل الاجتماع على تلاوة القرآن في المسجد)^(٢) .

ولقد بين هذا المعنى الصحابي الجليل عبد الله بن عباس فقال : (إن للحسنة ضياءً في الوجه ، ونوراً في القلب ، وسعة في الرزق ، وقوة في البدن ، ومحبة في قلوب الخلق ، وإن للسيئة سواداً في الوجه ، وظلمة في القلب ، ووهناً في البدن ، ونقصاً في الرزق ، وبغضة في قلوب الخلق)^(٣) .

ولقد أحسن ابن القيم - رحمه الله تعالى - حين بين أثر المعصية على العباد فيما تورث من وحشة ونفرة فيقول : (ومنها : الوحشة التي تحصل بينه وبين الناس ، ولا سيما أهل الخير منهم ، فإنه يجد وحشة بينه وبينهم ، وكلما قويت تلك الوحشة بعد منهم ومن مجالستهم ، وحرم بركة الانتفاع بهم ، وقرب من حزب الشيطان ، بقدر ما بعد من حزب الرحمن ، وتقوى هذه الوحشة حتى تستحکم ، فتقع بينه وبين امرأته وولده وأقاربه ، وبينه وبين نفسه ، فتراه مستوحشاً من نفسه)^(٤) .

ومن هنا قال بعض السلف : (إني لأعصى الله ، فأرى ذلك في خلق دابتي وامرأتي)^(٥) .

وبهذا يتضح أن للطاعات أثراً طيباً في إنهاء النزاعات والخصومات ، ومن ثم حث الإسلام عليها ، ورغب فيها ، لما لها من تحقيق الخير والصلاح .

* * * *

(١) مسلم في صحيحه كتاب الذكر والدعاء فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر ٤ / ٣٧٨ .

(٢) نوري على مسلم ٢١ / ١٧ .

(٣) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي ص ٧٨ .

(٤) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي ص ٧٩ .

(٥) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي ص ٧٩ .

الفصل الخامس

ما لا يدخل فيه الصلح

لقد تنوعت الحقوق في الإسلام إلى أربعة أقسام^(١) :

القسم الأول : حقوق خالصة لوجه الله تعالى ، كعبادته سبحانه وتعالى وحده ، والحدود ، كحد الزنا ، وحد السرقة ، والشرب .

القسم الثاني : حقوق خاصة بالعباد وهي التي تتعلق بما يمتلكونه وبما ينتفعون به ، وهذه الحقوق هي التي قال فيها الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى - : (إنها تقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة عليها)^(٢) .

القسم الثالث : ما يشتمل على الحقين ، وحق الله فيه أغلب ، كحد القذف^(٣) .

القسم الرابع : ما يشتمل على الحقين ، وحق العبد فيه أغلب ، كحق القصاص^(٤) .
وسأتناول بإذن الله تعالى في هذا الفصل القسم الأول والثالث من هذه الحقوق ، وصنفت لهما (ما لا يدخل فيه الصلح) وأعنى بذلك حقوق الله رب العالمين ، وهي الحقوق الخالصة لله تعالى ، أو ما كان حقه فيها أغلب ، وهي تسمى بحقوق الجماعة أحياناً .

هذه الحقوق لا تقبل الصلح ولا الإسقاط ولا المعاوضة عليها إذا بلغت السلطان ، وإنما الواجب عندئذ إقامتها ، وهذا الواجب يقع على عاتق الإمام المسئول عنها يوم القيامة ، أما إذا لم تبلغ هذه الحدود السلطان ، ولم يكن في السترة عليها مفسدة ، فقد

(١) كشف الأسرار ٤ / ١٣٤ .

والتلويح على التوضيح لمئن التنقيح ١ / ١٥٥ ، ورسالة دكتوراه بعنوان (منهاج السنة في الحدود وأثره في إصلاح المجتمع) ص ٤٠ .

(٢) أعلام الموقعين لابن القيم ١ / ١٠٨ ، وهذا القسم سيأتي في الصلح في الأموال ص ٣٨١ .

(٣) وهو الذي وقع فيه الخلاف بين العلماء في الصلح وعدمه ، وسوف يأتي مفصلاً قريباً إن شاء الله تعالى .

(٤) وهذا القسم سيأتي مفصلاً في الصلح في الجنايات ص ٤٤٦ .

استحب الإسلام العفو والستر والتجاوز بضوابطها الشرعية ، وذلك سبيلاً إلى الإصلاح .
وعلى هذا فالمراد من الصلح هنا : العفو والتجاوز والستر على المسلم بشرطين : مالم تبلغ الحدود السلطان ، وأن لا يترتب على العفو والتجاوز والستر مفسدة كبرى ، بمعنى أن لا يكون مرتكب الجريمة معروفاً بالإفساد فى الأرض ، وإنما المراد من العفو التجاوز والستر لمن زلت به القدم ، ولم تجرب عليه من قبل زلة ، فمثله يستحب له العفو ، طلباً للصلح ، ودفعاً للفساد .

ولقد بينت السنة النبوية هذا السبيل من الصلح ، وذلك فيما أخرجه أبو داود والنسائي واللفظ لأبى داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله - ﷺ - قال : « تَعَاَفَوْا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ فَمَا بَلَغْتَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجِبَ » (١) .

كما أخرجه النسائي أيضاً بلفظ عن النبى - ﷺ - قال : « تَعَاَفَوْا الْحُدُودَ قَبْلَ أَنْ تَأْتُونِي بِهِ فَمَا أَتَانِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجِبَ » (٢) .

كما أخرج الحاكم بسنده عن عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - قال : إني لأذكر أول رجل قطعه رسول الله - ﷺ - أتى بسارق فأمر بقطعه ، فكأنما أسيف وجه رسول الله - ﷺ - فقالوا يا رسول الله كأنك كرهت قطعه ، قال : « وما يمنعنى ، لا تكونوا أعواناً للشيطان على أخيكم ، إنه لا ينبغي للإمام إذا انتهى إليه حد إلا أن يقيمه ، إن الله عفو يحب العفو وليعفو وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم » (٣) .

(١) أبو داود كتاب الحدود باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان ٤ / ١٣٣ .

والنسائي كتاب قطع السارق باب ما يكون حرزاً وما لا يكون ٤ / ٣٣٠ .

(٢) المرجع السابق .

والحديث فيه عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال فيه ابن حجر : صدوق .
تقريب التهذيب ص ٣٦٠ . وعلى هذا فالحديث إسناده حسن .

قوله : (تعافوا) أمر من التعافى والخطاب لغير الأئمة . عون المعبود ١٢ / ٢٦ .

قوله : (الحدود) أى تجاوزوا عنها ولا ترفعوها إلى فإنى متى علمتها أقمتها . عون المعبود ١٢ / ٢٦ .

(٣) الحاكم فى المستدرک كتاب الحدود ٤ / ٤٢٤ وقال هذا حديث حسن صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، =

وأخرج أبو داود والنسائي وأحمد وابن حبان واللفظ لأبي داود عن عائشة - رضی اللہ عنها - قالت : قال رسول اللہ - ﷺ - : « أقبِلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَشْرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ » (١) .
وبهذه الأحاديث يظهر استحباب العفو والتجاوز عن الحدود قبل أن تبلغ السلطان ، ولهذا ترجم الإمام أبو داود للحديث الأول بقوله : (باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان) (٢) .

يقول صاحب بذل المجهود : (والمراد من العفو عن الحدود هنا : هو التجاوز عنها ،

= وسكت عنه الذهبي .

قلت : الحديث فيه أبو ماجد ، ويقال أبو ماجدة الحنفى العجلي الكوفى اسمه عائذ بن نضلة قاله أبو حاتم ، روى عن ابن مسعود فى السير بالجنازة . قال فيه العقيلي وأحمد بن حنبل أبو ماجد مجهول ، وقال على بن المدينى لم يرو عنه غير يحيى الجابر ، وله غير حديث منكر .

تهذيب التهذيب لابن حجر ١٢ / ٢١٦ . وعلى هذا فالحديث إسناده ضعيف .

(١) أبو داود كتاب الحدود باب فى الحد يشفع فيه ٤ / ١٣٣ .

والنسائي كتاب الرجم باب التجاوز والتخفيف أو التجاوز عن زلة ذى الهيئة ٤ / ٣١٠ .

وأحمد فى المسند ٦ / ١٨١ .

والإحسان فى تقريب صحيح ابن حبان كتاب العلم باب الأمر بإقالة زلات أهل العلم والدين ١ / ٢٩٦ بلفظ : (أقبِلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ زَلَاتِهِمْ) من حديث عائشة ، والحديث له شاهد من حديث ابن مسعود مرفوعاً بلفظ : (أقبِلُوا ذَوِي الْهَيْئَةِ زَلَاتِهِمْ) أخرجه الخطيب فى تاريخه ١٠ / ٨٥ . قال ابن عدى فى إسناده منكر بهذا الإسناد ولم يروه غير عبد الملك ، وقال المنذرى : عبد الملك ضعيف .

ولكن الإمام الحافظ - رحمه الله تعالى - عقب فقال : لم ينفرد به ، بل روى من حديث غيره ، أخرجه النسائي من طريق عطاء بن خالد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبى بكر عن أبة عن عمرة ، وعطاء فيه ضعف لكنه ليس بمتروك ، فيتقوى أحد الطريقين بالآخر ، وقد رواه النسائي من طريق آخر عن عمرة وفيها اختلاف فى الوصل والإرسال ، وبدون هذا يرتفع الحديث عن أن يكون متروكاً فضلاً عن أن يكون موضوعاً .

وقال الحافظ صلاح الدين العلائي : عبد الملك بن زيد هذا قال فيه النسائي : لا بأس به ، ووثقه ابن حبان . فالحديث حسن إن شاء الله تعالى لا سيما مع إخراج النسائي له ، فإنه لم يخرج فى كتابه منكرأ ، ولا واهياً ، ولا عن رجل متروك . عون المعبود ١٢ / ٢٦ .

وعلى هذا فالحديث بمجموع طرقه يرقى للاحتجاج به ، فيكون من الحديث الحسن لغيره .

(٢) بذل المجهود شرح سنن أبى داود ١٧ / ٣١٧ .

وعدم رفعها إلى الحاكم ، فإنه متى بلغته وجب عليه إقامتها) .
 ومن هنا قال الإمام الشوكاني - رحمه الله تعالى - : (هذا الحديث فيه دليل على مشروعية المعافاة في الحدود قبل الرفع إلى الإمام لا بعده)^(١) .
 ويقول صاحب عون المعبود : (وفيه أن الإمام لا يجوز له العفو عن حدود الله إذا رفع الأمر إليه ، وهو بإطلاقه يدل على أن ليس للمالك أن يجرى الحد على مملوكه ، بل يعفو ، أو يرفع إلى الحاكم أمره ، فإنه داخل تحت هذا الأمر ، وهو للاستحباب)^(٢) .

أما المتأمل للحديث الثاني ، فإنه يجد الرسول - ﷺ - - الرحيم بأمته ، الداعي إلى الصفح والعفو والتجاوز في الحدود فيما بينهم ، يقيد هذه الرحمة بقيد عدم بلوغ الحد السلطان ، وذلك لأن الإمام مأمور بإقامة الحدود إذا بلغته .
 يقول ابن عبد البر - رحمه الله تعالى - : (لأن السلطان لا يحل له أن يُعطل حداً من الحدود التي لله عز وجل إقامتها عليه إذا بلغته)^(٣) .

وأما الحديث الثالث : فقد دل أيضاً على استحباب العفو والتجاوز عن زلة أصحاب الهيئات ، الذين يعرفون بالخصال الحميدة .

قال ابن الأثير - رحمه الله - : (هم الذين لا يعرفون بالشر ، فيزل أحدهم الزلة)^(٤) .
 ومن هنا قال الإمام الشوكاني - رحمه الله تعالى - : (في هذا الحديث دليل على أنه يشرع إقالة أرباب الهيئات ، إن وقعت منهم الزلة نادراً ، ثم قال : في بيان قوله - ﷺ - - في الحديث (إلا الحدود) أي فإنها لا تقال ، بل تقام على ذى الهيئة وغيره بعد الرفع إلى الإمام ، وأما قبله فيستحب الستر مطلقاً)^(٥) .

(١) نيل الأوطار للإمام الشوكاني ٧ / ١٣٦ .

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود ١٢ / ٢٧ .

(٣) الاستذكار لابن عبد البر ٢٤ / ١٧٦ .

(٤) النهاية لابن الأثير .

(٥) نيل الأوطار للإمام الشوكاني ٧ / ١٠٨ .

ومن قبله قال ابن حجر - رحمه الله تعالى - في هذا الحديث : (يستفاد منه جواز الشفاعة فيما يقتضى التعزير)^(١) .

وفي هذا يقول الإمام الخطايب - رحمه الله تعالى - : (هذا الحديث فيه دليل على أن الإمام مخير في التعزير ، إن شاء عزر وإن شاء ترك ، ولو كان التعزير واجباً كحد ، لكان ذو الهيئة وغيره في ذلك سواء)^(٢) .

ويقول القاضى عياض - رحمه الله تعالى - : (وأما الشفاعة فيما ليس فيه حد ، وليس فيه حق لآدمى ، وإنما فيه التعزير ، فجائز عند العلماء ، بلغ الإمام أم لا)^(٣) .

بهذا يتضح من هذا الحديث : أن العفو والتجاوز والستر على ذوى الهيئات أمر مستحب ، دعا إليه الإسلام ، وحث عليه ، وخاصة قبل بلوغ السلطان ، طلباً للستر ، وتأميناً لصلاح النفوس والقلوب .

أما إذا كان الأمر يتعلق بحد من حدود الله تعالى ، فالشفاعة فيه نوعان : نوع قبل بلوغ السلطان ، ونوع بعد بلوغ السلطان . أما التى قبل بلوغ السلطان ، فقد بينت السنة النبوية استحباب هذا النوع من الشفاعة من أجل العفو والتجاوز والستر على المسلم ، إلحاقاً لها بما سبق من التعزير .

أخرج النسائى وابن ماجه ومالك واللفظ له عن صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ أَنَّ صَفْوَانَ ابْنَ أُمَيَّةَ قِيلَ لَهُ : إِنَّهُ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ هَلَكَ ، فَقَدِمَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ الْمَدِينَةَ فَتَأَمَّ فِي الْمَسْجِدِ وَتَوَسَّدَ رِذَاءَهُ ، فَجَاءَ سَارِقٌ فَأَخَذَ رِذَاءَهُ ، فَأَخَذَ صَفْوَانُ السَّارِقَ فَجَاءَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ تُقَطَعَ يَدُهُ ، فَقَالَ لَهُ صَفْوَانُ : إِنِّي لَمْ أُرِدْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ عَلَيَّ صَدَقَةٌ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « فَهَلَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ »^(٤) .

(١) فتح البارى ١٤ / ٣٩ .

(٢) معالم السنن ٦ / ٢١٣ .

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٥ / ٥٠٢ .

(٤) النسائى فى السنن الكبرى كتاب السارق . باب يتجاوز للسارق عن سرقته بعد أن يأتي به الإمام =

وأخرج مالك أيضاً عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الزبير بن العوام لقي رجلاً قد أخذ سارقاً وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان ، فسفَع له الزبير ليزيله ، فقال : لا ، حتى أبلغ به السلطان ، فقال الزبير : (إذا بلغت به السلطان فلعن الله الشافع والمشفع)^(١) .

ودلت هذه الأحاديث على مشروعية الشفاعة في الحدود قبل بلوغها السلطان ، بضوابطها الشرعية المذكورة سالفاً ، ومن هنا قال الإمام الخطابي - رحمه الله تعالى - : (فأما قبل أن يبلغ الإمام فإن الشفاعة جائزة ، والستر على المذنبين مندوب إليه ، وقد روى ذلك عن الزبير بن العوام وابن عباس - رضى الله عنهما - وهو مذهب الأوزاعي ، وقال أحمد بن حنبل : تشفع في الحد ما لم يبلغ السلطان)^(٢) .

وقال مالك بن أنس : (من لم يعرف بأذى الناس ، وإنما كانت تلك منه زلة ، فلا بأس أن يشفع له ، ما لم يبلغ الإمام)^(٣) .

يقول صاحب الشرح الصغير : (فأما من عرف بشر وفساد في الأرض ، فلا أحب أن

= ٤ / ٣٢٨ . وابن ماجه كتاب الحدود . باب من سرق من الخرز ٢ / ٨٦٥ .

ومالك في الموطأ كتاب الحدود . باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان ٢ / ٦٣٦ . وهذا الحديث روى من وجوه كثيرة ، ولذلك قال الإمام الحافظ بن عبد الهادي في تنقيح التحقيق : حديث صفوان حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد في مسنده من غير وجه عنه . عون المعبود ١٢ / ٤٤ .

قوله (توسد رداه) أى جعله وسادة بأن جعله تحت رأسه . عون المعبود ١٢ / ٤٤ .

(١) مالك في الموطأ كتاب الحدود . باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان ٢ / ٦٣٦ .

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - في هذا الأثر : (هو منقطع مع وقفه ، وهو عند ابن أبي شيبة بسند حسن عن الزبير موقوفاً ، وبسند آخر حسن عن علي نحوه كذلك ، وبسند صحيح عن عكرمة أن ابن عباس وعماراً والزبير أخذوا سارقاً فخلوا سبيله فقلت لابن عباس : بمسما صنعتم حين خليت سبيله ، فقال : لا أم لك ، أما لو كنت أنت لسرك أن يخلى سبيلك .

وأخرجه الدارقطني من حديث الزبير موصولاً مرفوعاً بلفظ « اشفعوا ما لم يصل إلى الوالى ، فإذا وصل إلى الوالى فعفا فلا عفا الله عنه ، والموقوف هو المعتمد » . فتح البارى ١٤ / ٣٩ .

(٢) معالم السنن ٦ / ٢٠٨ .

(٣) معالم السنن ٦ / ٢٠٨ .

يشفع له أحد ، ولكن يترك حتى يقام عليه الحد (١) .

وقال القاضي عياض : (والشفاعة قبل بلوغ الإمام فقد أجاز ذلك أكثر أهل العلم ، لما جاء في الستر على المسلم) (٢) .

وعلى هذا فالشفاعة في الحدود جائزة قبل أن تبلغ السلطان ، وذلك بالشرط الذي ذكره الإمام مالك - رحمه الله تعالى - ، وهو أن يكون ممن لم يُعرف منه أذى الناس ، فأما إذا عُرف منه الشر والفساد فلا شفاعة فيه أصلاً .

وبهذا يظهر أن الشفاعة في الحدود هي ما كانت قبل بلوغ السلطان ، وبهذا يُفهم قول النبي - ﷺ - لصفوان بن أمية في الحديث « فهلا قبل أن تأتيني » .

قال ابن عبد البر : (فإنه لم يهب الرداء إلا رجاء العفو عنه) (٣) .

فأعلمه النبي - ﷺ - أن الشفاعة إذا بلغت السلطان كانت غير جائزة ، بل إن الحديث الثاني بين أن من فعل ذلك قد استحق لعنة الله شافعاً كان أم مشفعاً ، لأن في ذلك تعطيلاً لحد من حدود الله قد وجب إقامته .

ومن هنا أخذ الفقهاء من هذه الأحاديث (عدم سقوط القطع للسارق إذا بلغ الإمام ، بدليل قوله - ﷺ - « فهلا قبل أن تأتينا ») أما إذا لم يبلغ الإمام فيسقط بنحو الشفاعة ، أو هبة الشيء للسارق ، لأنه تجوز الشفاعة للسارق قبل بلوغ الإمام حيث لم يعرف بالفساد ، وإلا فلا تجوز الشفاعة فيه (٤) .

من هنا فقد فسّر الإمام الشوكاني وغيره الأحاديث الواردة في الشفاعة الجائزة على الترغيب في الستر على المسلم ، فيكون الستر هو الأفضل قبل الرفع إلى الإمام (٥) .

ومن قبله قال ابن عبد البر - رحمه الله تعالى - : (والشفاعة في ذوى الحدود حسنة

(١) الشرح الصغير ٤ / ٤٨٩ .

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٥ / ٥٠١ .

(٣) الاستذكار لابن عبد البر ٢٤ / ١٧٧ .

(٤) المغنى لابن قدامة ٩ / ١٢٨ ، والشرح الصغير ٤ / ٤٨٩ .

(٥) نيل الأوطار للإمام الشوكاني ٧ / ١٠٨ .

جائزة ، وإن كانت الحدود فيها واجبة إذا لم تبلغ السلطان ، ثم قال : وهذا كله لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء ، وحسبك بذلك علماً .

ولذا بينت السنة النبوية استحباب الستر على المسلم من أجل العفو والتجاوز ، وهذا على سبيل إرادة الإصلاح .

أخرج مسلم والترمذى واللفظ لمسلم بسنديهما عن سالم عن أبيه أن رسول الله - ﷺ - قال : « المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ ، لا يَظْلِمُهُ ، ولا يُسْلِمُهُ ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً ، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (١) .

وأخرج الترمذى والحاكم واللفظ للحاكم بسنديهما عن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : « مَنْ سَتَرَ أَخَاهُ المُسْلِمَ فِي الدُّنْيَا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا والآخرة ، وَمَنْ نَفَسَ عَنْ أَخِيهِ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ » (٢) .

وأخرج أبو داود والنسائي واللفظ للنسائي عن يزيد بن نعيم عن أبيه أن ماعز بن مالك أتى النبي - ﷺ - فقال : أقيم علي كتاب الله ، فأعرض عنه أربع مرات ، ثم أمر برجمه ، فلما مسته الحجاره قال عبد الرحمن وقال مرة : فلما عصته الحجاره أجزع ، فخرج يشتد ، وخرج عبد الله بن أنيس أو أنس بن نادية فرماه بوظيف جمار فصرعه ، فأتى النبي - ﷺ - فحدثه بأمره ، فقال : « هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه ، ثم قال : يا هزال لو سترته يتوبك كان خيراً لك » (٣) .

(١) مسلم كتاب البر والصلوة باب تحريم الظلم ٤ / ٣٠٢ .

والترمذى كتاب الحدود . باب ما جاء في الستر على المسلم ٤ / ٣٥ . وقال هذا حديث صحيح غريب .

والترمذى كتاب الحدود . باب ما جاء في الستر على المسلم ٤ / ٣٤ .

والحاكم كتاب الحدود ٤ / ٤٢٥ وقال هذا الإسناد صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

(٢) الترمذى كتاب الحدود . باب ما جاء في الستر على المسلم ٤ / ٣٤ ، والحاكم كتاب

الحدود ٤ / ٤٢٥ ، وقال هذا الإسناد صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

(٣) أبو داود كتاب الحدود . باب ما جاء في الستر على أهل الحدود ٤ / ١٣٤ .

وأخرج أبو داود والحاكم واللفظ لأبي داود عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
« مَنْ رَأَى عَوْرَةَ فَسْتَرَهَا ، كَانَ كَمَنْ أَحْيَا مَوْتُودَةً »^(١) .

وأخرج ابن ماجه بسنده عن ابن عباس - رضى الله عنهما - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
« مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ ، سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ كَشَفَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ ،
كَشَفَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ ، حَتَّى يَفْضَحَهُ بِهَا فِي بَيْتِهِ »^(٢) .

ولفظه مختصراً عن يزيد بن نعيم عن أبيه « أن ماعزاً أتى النبي - ﷺ - فأقر عنده أربع مرات ، فأمر برجمه ،
وقال لهزال لو سترته بثوبك كان خيراً لك » .

والنسائي في السنن الكبرى كتاب الرجم . باب الستر على الزاني ٤ / ٣٠٦ .
والحديث رجاله ثقات .

قوله : (بوظيف حمار) قال ابن الأثير : وظيف البعير : حُقْفَةٌ ، وهو له كالحافر للفرس . النهاية .
وقال صاحب المصباح المنير : (الوظيف من الحيوان ما فوق الرُسْغِ إلى الساق ، وبعضهم يقول : مقدّم الساق ،
والجمع أوظفة ، مثل رغيف وأرغفة) . المصباح المنير .

قول : (هزال) بفتح الهاء وتشديد الزاي وفتحها ، وبعد الألف لام ، أسلمى له صحبة ، سكن
المدينة ، وكان مالك أبو ماعز قد أوصى هزالاً بابنه ماعز ، وكان في حجره يكفله .
وماعز بن مالك الأسلمي هذا ، معدود في المدنيين ، كتب له رسول الله - ﷺ - كتاباً بإسلام قومه ، روى عنه
ابن عبد الله بن ماعز حديثاً واحداً .

وذكر أبو القاسم البغوي : أن الذي كتب له رسول الله - ﷺ - كتاباً هو ماعز رجل آخر غير صاحب الذنب ،
وأنه أبو عبد الله بن ماعز معالم السنن ٦ / ٢١٤ .

أما يزيد بن نعيم : هو بن هزال الأسلمي ، وقيل لا صحبة له إنما الصحبة لأبيه ، وصوبه بعضهم .
معالم السنن ٦ / ٢١٤ .

وعبد الله بن أنيس الجهني ، أبو يحيى المدني ، حليف الأنصار ، صحابي ، شهد العقبة وأحداً ، ومات بالشام في
خلافة معاوية سنة أربع وخمسين ، ووهب من قال : سنة ثمانين . الإصابة ٦ / ١٧ .

(١) أبو داود كتاب الأدب . باب في الستر على المسلم ٤ / ٢٧٣ .

والحاكم في المستدرک كتاب الحدود ٤ / ٤٢٦ وقال صحيح الإسناد ، وقال الذهبي صحيح .
ولفظه عند الحاكم : « من رأى عورة فسترها كان كمن استحي مؤودة من قبرها » .

(٢) ابن ماجه كتاب الحدود . باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات ٢ / ٨٥٠ .

قال محقق كتاب الزوائد للبوصري : (هذا إسناد فيه مقال .

محمد بن عثمان بن صفوان الجمحي ، قال فيه أبو حاتم : منكر الحديث ، ضعيف الحديث - وقال الدارقطني :
ليس بقوى ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وباقى رجال الإسناد ثقات ، وله شاهد من حديث أبي هريرة ، =

ولقد دلت هذه الأحاديث على استحباب الستر على المسلم في الحدود، وهي محمولة على ما لم تبلغ السلطان، كما قال ابن حجر - رحمه الله تعالى - (١).

ومن هنا قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى - في الحديث الأول :
(فضل إعانة المسلم، وتفريج الكرب عنه، وستر زلاته، ثم قال : والمراد من الستر المندوب إليه هنا : الستر على ذوى الهيئات ونحوهم، ممن ليس معروفاً بالأذى والفساد، فأما المعروف بذلك فيستحب أن لا يستر عليه، بل ترفع قضيته إلى ولى الأمر، لأن الستر على هذا يطمعه فى الإيذاء والفساد، وانتهاك الحرمات، وجسارة غيره على مثل فعله) (٢).

وقد قال الإمام الخطايبى - رحمه الله تعالى - فى الحديث الثالث : (فيه الحض على ستر المسلم، وقد جاءت فيه أحاديث، وكلها محمولة على المواضع التى يجوز الستر فيها) (٣).

وأما الحديث الخامس فيقول فيه الإمام المناوى - رحمه الله تعالى - :
(يعنى كان ثوابه كثواب من أحياء موءودة، أى كمن رأى حياً مدفوناً فى قبره فأخرجه من القبر كيلاً يموت، ووجه الشبه أن الساتر دفع عن المستور الفضيحة بين الناس التى هى بمنزلة الموت، فكأنه أحياء من القبر، وهذا فى عورة مسلم غير متجاهر بفسقه) (٤).

= رواه مسلم فى صحيحه وأصحاب السنن، ورواه الترمذى من حديث ابن عمر). مصباح الزجاجة ٢ / ٣٠٤.

(١) فتح البارى ١٤ / ٣٩.

(٢) نووى على مسلم ١٦ / ١٣٥.

(٣) معالم السنن ٦ / ٢١٣.

(٤) فيض القدير شرح الجامع الصغير للعلامة المناوى ٦ / ١٢٩.

والإمام المناوى هو : عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن على بن زين العابدين الحدادى المناوى القاهرى الشافعى، زين الدين، عالم مشارك فى أنواع من العلوم، توفى بالقاهرة فى ٢٣ صفر ١٠٣١ هـ من تصانيفه : شرح التحرير فى فروع الفقه الشافعى. الكواكب الدرية فى تراجم السادة الصوفية. الإتحافات السنية بالأحاديث =

وعلى هذا يكون الستر على المسلم قبل بلوغ السلطان فضيلة دعا إليها الإسلام، وحث عليها، لما فيها من ستر العورات .

ومن هنا قال ابن عبد البر - رضى الله عنه - (وليس للحاكم أن يتجسس على الحدود إذا استترت عليه)^(١) .

وبهذا يتضح استحباب الستر على المسلم فى الحدود ما لم تبلغ

السلطان ، بشروطه وضوابطه الشرعية ، وعلى هذا فالصلح هنا بمعنى الستر والتجاوز والعمو على سبيل الإصلاح ، ودفع الفساد قبل بلوغ السلطان أمر جائز ، أما إذا بلغت السلطان فلعن الله الشافع والمشفع ، كما سبق ، وهذا هو النوع الثانى من الشفاعة غير الجائزة ، وذلك لأن السلطان لا يحل له أن يعطل حداً من حدود الله تعالى .

وعلى هذا يتنزل حديث أسامة بن زيد حين جاء شافعاً فى المرأة المخزومية التى سرقت ، فقد أنكر الرسول - ﷺ - عليه شفاعته ، أخرج الجماعة واللفظ لمسلم عن عائشة - رضى الله عنها - زوج النبي - ﷺ - أن قرئنا أمههم شأن المرأة^(٢) التي سرقت في عهد النبي - ﷺ - في غزوة الفتح فقالوا : من يكلم فيها رسول الله - ﷺ - ؟ فقالوا : ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله - ﷺ - ؟ فأتى بها رسول الله - ﷺ - فكلمه فيها أسامة بن زيد ، فتلون وجه رسول الله - ﷺ - .

فقال : « أتشفع في حد من حدود الله ؟ » فقال له أسامة : استغفر لي يا رسول الله ، فلما كان العشي قام رسول الله - ﷺ - فاخبطب فأتى على الله بما هو أهله ، ثم قال : « أما بعد فإنما أهلك الذين من قبلكم ، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وإني والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ، ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها »^(٣) .

= القدسية . معجم المؤلفين ٥ / ٢٢٠ .

(١) الاستذكار لابن عبد البر ٢٤ / ١٧٦ .

(٢) وفى رواية البخارى (المرأة المخزومية) .

(٣) البخارى كتاب الحدود باب كراهية الشفاعة فى الحد إذا رفع إلى السلطان ٨ / ١٩٩ .

ولقد ترجم الإمام البخارى - رحمه الله تعالى - لهذا الحديث بقوله :
(باب كراهية الشفاعة فى الحد إذا رفع إلى السلطان) .

قال ابن حجر - رحمه الله تعالى - : (وهذه الترجمة قيدت ما أطلقه الرسول - ﷺ -
- فى قوله : « أتشفع فى حد من حدود الله تعالى » وبينت أن المنع من الشفاعة والعفو
والتجاوز إنما يكون إذا رفع الحد إلى السلطان)^(١) .

ثم قال ابن حجر : (وكأن الإمام البخارى - رحمه الله تعالى - قد أشار بهذه الترجمة
إلى ما ورد فى بعض طرق هذا الحديث وفيه أن النبى - ﷺ - قال لأسامة لما شفع فيها ،
لا تشفع فى حد ، فإن الحدود إذا انتهت إلىى فليست بمتروكة)^(٢) .

ولقد ترجم الإمام مسلم لهذا الحديث أيضاً بقوله : (باب قطع السارق الشريف
وغيره ، والنهى عن الشفاعة فى الحدود) .

وبهذا يظهر أن الشفاعة فى الحدود بعد بلوغ السلطان شفاعة باطلة مردودة ، فقد
غضب الرسول - ﷺ - عندما طلب منه ذلك .

يقول الإمام الخطابى - رحمه الله تعالى - : (وإنما أنكر عليه الشفاعة فى الحد ، لأنه
إنما تشفع إليه بعد أن بلغ ذلك رسول الله - ﷺ -)^(٣) .

ومسلم كتاب الحدود باب قطع السارق الشريف وغيره والنهى عن الشفاعة فى الحدود ٣ / ١٧١ .

وأبو داود كتاب الحدود باب فى الحد يشفع فيه ٤ / ١٣٢ .

والترمذى كتاب الحدود باب ما جاء فى كراهية أن يشفع فى الحدود ٤ / ٣٧ . وقال حديث حسن صحيح .

والنسائى كتاب قطع السارق باب فى الخزومية التى سرت ٤ / ٣٣٣ .

وابن ماجة كتاب الحدود باب الشفاعة فى الحدود ٢ / ٨٥١ .

قوله (أهمهم) المراد أجلبت إليهم همأ ، أو صيرتهم ذوى هم ، بسبب ما وقع منها وسبب إعظامهم ذلك ،
خشية أن تقطع يدها ، لعلمهم أن النبى - ﷺ - لا يرخص فى الحدود .

فتح البارى ١٤ / ٤٠ .

(١) فتح البارى ١٤ / ٣٩ .

(٢) فتح البارى ١٤ / ٣٩ ، وقال ابن حجر - رحمه الله تعالى - وهذا الطريق من مرسل حبيب بن أبى ثابت .

(٣) معالم السنن ٦ / ٢١٣ .

يقول القاضي عياض : (هذا الحديث فيه النهي عن الشفاعة في الحدود وإبطالها ، وأن هلاك بني إسرائيل كانت من سبب ذلك ، ففيه التشديد على هذا ، وأنه حرام لا يحل للشافع ولا للمشفوع فيه ، وذلك كله بعد بلوغ الإمام)^(١) .

ويقول ابن حجر - رحمه الله تعالى - : (هذا الحديث فيه منع الشفاعة في الحدود إذا بلغت أولى الأمر ، وفيه ترك المحاباة في إقامة الحد على من وجب عليه ، ولو كان ولداً ، أو قريباً ، أو كبير القدر ، والتشديد في ذلك ، والإنكار على من رخص فيه ، أو تعرض للشفاعة فيمن وجب عليه)^(٢) .

ومن قبله ذهب الإمام النووي - رحمه الله تعالى - فقال : (أجمع العلماء على تحريم الشفاعة في الحد بعد بلوغه إلى الإمام ، فقد أجاز الشفاعة أكثر العلماء إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر وأذى للناس)^(٣) .

وقال الإمام العيني - رحمه الله تعالى - : (هذا الحديث فيه النهي عن الشفاعة في الحدود ، ولكن ذلك بعد بلوغه إلى الإمام) .

وإلى هذا ذهب الإمام الشوكاني - رحمه الله تعالى - فقال : (وينبغي أن يقيد المنع من الشفاعة بما إذا كان بعد الرفع إلى الإمام لا إذا كان قبل ذلك ، لما في حديث صفوان بن أمية أن النبي - ﷺ - قال له لما أراد أن يقطع الذي سرق رداءه فشفع فيه : « هلاً كان قبل أن تأتيني به »)^(٤) .

ومن هنا حذر النبي - ﷺ - من الشفاعة التي تكون سبباً في تعطيل حد من حدود الله تعالى ، وذلك فيما أخرجه أبو داود وأحمد وصححه الحاكم في المستدرک واللفظ له عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - ﷺ - : « من حالت شفاعته

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٥ / ٥٠١ .

(٢) فتح الباري ١٤ / ٤٩ .

(٣) نووى على صحيح مسلم ١١ / ١٨٦ .

(٤) نيل الأوطار ٧ / ١٠٧ .

دون حد من حدود الله ، فقد ضاد الله تعالى في أمره»^(١) .

والمراد من هذا الحديث : أن من تسببت شفاعته في منع حد من حدود الله ، فقد حارب الله وسعى في ضد ما أمر به الله .

يقول الشوكاني - رحمه الله تعالى - : (في هذا الحديث دليل على تحريم الشفاعة في الحدود ، والترهيب لفاعلها بما هو غاية في ذلك ، وهو وصفه بمضادة الله تعالى في أمره)^(٢) .

ولذلك أنكر الرسول - ﷺ - على أسامة عندما أراد أن يشفع للمرأة المخزومية وقال له النبي - ﷺ - : « أتشفع في حد من حدود الله »^(٣) .

وعلى هذا فلا تجوز الشفاعة في حدود الله تعالى التي بلغت السلطان ، وإنما الواجب فيها هو إقامة الحدود ، وعدم الرأفة بالعصاة ، وردعهم عن هتك حرمت المسلمين . وهذا الواجب في عنق السلطان يُستل عنه أمام الله تعالى ، فليس من حقه العفو عنها ، أو الصلح عليها ما دامت قد بلغت .

يقول ابن عبد البر - رحمه الله تعالى - : (إن السلطان لا يحل له أن يعطل حداً من حدود الله تعالى ، لأنه مأمور بإقامتها إذا بلغته)^(٤) .

ومن هنا يقول الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى - : (فحق الله تعالى لا مدخل للصلح فيه ، كالحدود والزكوات والكفارات ونحوها)^(٥) .

(١) أبو داود كتاب الأقضية باب فيمن يعين على خصومه من غير أن يعلم أمرها ٣ / ٣٠٥ .
والحديث إسناده حسن لأن فيه عمارة بن غزية يفتح المعجمة وكسر الزاي بعدها تحتانية ثقيلة ابن الخارث الأنصاري المازني المرئي قال فيه ابن حجر - رحمه الله تعالى - (لا بأس به) .

تقريب التهذيب ص ٣٤٨ . وأحمد في المسند ٢ / ٧٠ .

والحاكم في المستدرک کتاب الحدود ٤ / ٤٢٥ سكت عنه الذهبي ، قال الإمام الشوكاني أخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر صحيح موقوفاً عليه . نيل الأوطار ٧ / ١٠٧ .

(٢) نيل الأوطار للإمام الشوكاني ٧ / ١٠٧ .

(٣) الحديث سبق تخريجه ص ٢٣٨ .

(٤) الاستذكار لابن عبد البر ٢٤ / ١٧٦ .

(٥) أعلام الموقعين ١ / ١٠٨ .

والمراد من الصلح الباطل هنا : ما كان على معاوضة ، فهذا لا يقبل قبل بلوغ السلطان وبعده ، كما سيأتى بإذن الله تعالى ، ثم قال ابن القيم - رحمه الله تعالى - : (وأما الصلح فى هذه الحقوق يكون بين العبد^(١) وبين ربه فى إقامتها لا فى إهمالها ، ولهذا لا يُقبل بالحدود ، وإذا بلغت السلطان فلعن الله الشافع والمشفع^(٢) .

وبذلك يتضح أن الشفاعة محرمة إذا بلغت الحدود السلطان ، لما فيها من تعطيل حد من حدود الله تعالى ، وأما الواجب عندئذ إقامة هذا الحد الذى هو حق الله ، وحق المجتمع ، ففى إقامته صيانة للمجتمع من الفساد .

وأما إذا كان الصلح فى الحدود بمعنى المعاوضة ، فإنه يكون صلحاً فاسداً ، سواء بلغت الحدود السلطان أم لا ، لأن حدود الله تعالى لا تقبل المعاوضة عليها ، لأنها حق الله وحده ، وإن كان للمجتمع فيها نصيب ، ومن هنا بينت السنة النبوية أن هذا النوع من الصلح إذا وقع يكون باطلاً :

أخرج الشيخان واللفظ لمسلم عن أبى هريرة وزيد بن خالد الجهنى أنهما قالا : إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله - ﷺ - فقال : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْشُدْكَ اللَّهَ ، إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ ، فَقَالَ الْخَضْمُ الْآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ : نَعَمْ فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَأَذَنْ لِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « قُلْ ، قَالَ : إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا ، فَوَزَنَى بِأَمْرَاتِهِ ، وَإِنِّي أَخْبِرُكَ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ ، فَأَقْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا الرَّجْمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، الْوَلِيدَةُ وَالْعَنْتَمُ رَدٌّ ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، وَاغْدُ يَا أُنَيْشُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَأَرْجُمَهَا ، قَالَ : فَعَدَا عَلَيْهَا فَأَعْتَرَفَتْ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَوَجِمَتْ^(٣) .

(١) قلت والمراد من العبد هنا هو الحاكم لأنه مأمور بإقامة الحدود وعدم التهاون فيها .

(٢) أعلام الموقعين ١ / ١٠٨ .

(٣) البخارى كتاب الحدود باب الاعتراف بالزنا ٨ / ٢٠٧ .

ولقد بين هذا الحديث أن الصلح الذي وقع مقابل مال في حق الله تعالى سواء قبل بلوغ السلطان أو بعد الرفع إليه صلح باطل مردود، وبهذا ترجم الإمام البخارى لهذا الحديث فى كتاب الصلح بقوله : (باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود) . يقول القاضى عياض نقلاً عن الإمام الخطائى أنه قال : (وفيه أن الحدود لا يصلح فيها ، ولا يمضى الصلح ، ولا خلاف عندنا فى ذلك فيما تعلق بحق الله تعالى محضاً ، كحق الحرابة ، والزنا ، والرذة ، والسرقه ، ببلغ السلطان أم لا ، لأنه أكل مال بالباطل فى إبطال حد إن بلغ السلطان ، أو أكل مال على ألا يبلغ ، وهو حرام ورشوة)^(١) .

ويقول القاضى عياض - رحمه الله تعالى - : (أفاد هذا الحديث فسح الصلح الحرام ، وإقامة الحدود على الزناة ، لأن هذا الصلح فاسد ، فأراد الرسول - ﷺ - بقوله : « لأقضىن بينكما بكتاب الله » نقض صلحكما الباطل الفاسد لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾^(٢))^(٣) .

يقول الإمام النووى - رحمه الله تعالى - فى هذا الحديث : (إن الصلح الفاسد يرد ، وأن أخذ المال فيه باطل يجب رده ، وأن الحدود لا تقبل الفداء)^(٤) . ويمثل هذا المعنى قال ابن حجر - رحمه الله تعالى - : (إن الصلح المبني على غير الشرع يرد ، ويعاد المال المأخوذ فيه)^(٥) .

وأيضاً كتاب الصلح باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ٣ / ٢٤٠ .

ومسلم كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا ٣ / ١٨١ .

أنيس هو : أنيس بن الضحاك الأسلمى سبقت ترجمته ص ٤٤ .

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضى عياض ٥ / ٥٢٦ .

قلت : قول الخطائى - رحمه الله تعالى - (إن الحدود لا يصلح فيها) المراد من الصلح هنا هو صلح المعاوضة وهو أن يقع على مال سواء قبل بلوغ السلطان أو بعده فهو صلح خاص فلا يجوز فيه لأنه أكل أموال الناس بالباطل ، وتعطيل حد من حدود الله تعالى .

(٢) النساء : ٢٩ .

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٥ / ٥٢٥ بتصرف .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووى ١١ / ٢٠٧ .

(٥) فتح البارى ١٤ / ١٠٦ .

ويقول الإمام العيني - رحمه الله تعالى - في هذا الحديث : (إن الحدود التي هي محضة لحق الله تعالى ، لا يصح الصلح فيها)^(١) .

وبهذا يفهم كلام الفقهاء في تلك القضية ، حيث قالوا : (إنه لا يصح الصلح في حقوق الله تعالى ، لأن المصالح بالصلح متصرف في حق نفسه ، إما باستيفاء كل حقه ، أو باستيفاء البعض ، وإسقاط الباقي ، أو المعاوضة ، وكل ذلك لا يجوز في غير حقه ، ومثلاً لذلك بما إذا صالح سارقاً ليطلقه ، لم يصح ، لأن الرفع إلى السلطان ليس حقاً يجوز المعاوضة فيه ، فلم يجر كسائر ما لا حق فيه ، وكذا حكم الزاني والشارب)^(٢) .

وكما سبق أن ذكرت أن ابن القيم - رحمه الله تعالى - قال : (إن حقوق الله تعالى لا مدخل للصلح فيها) فإن مراده من ذلك هو صلح المعاوضة ، فهذا الصلح باطل في حق الله تعالى قبل بلوغ السلطان ، أو بعده ، لأن حقوق الله تعالى لا تقبل الاعتياض ، كما ذكر الفقهاء والمحدثون .

وبذلك يتضح أن حق الله الخالص لا يجوز المعاوضة عليه ، سواء قبل الرفع إلى السلطان أو بعده ، وإنما الواجب على الإمام إقامة حدود الله تعالى ، ولا يجوز له أن يعطل حداً من حدود الله تعالى ، لأنه مسئول عنها أمام الله .

هذا ما يتعلق بالصلح في حق الله الخالص .

أما إذا كان الحق يشتمل على حق الله وحق العبد ، وحق الله فيه أغلب (كحد القذف) الذي هو الرمي بالزنا خاصة ، فإن حق الله فيه أغلب ، لأن الله رب العالمين قال : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْفَاضِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾^(٣) .

والقذف خلاف السب ، فالقذف في اللغة هو الرمي بالشيء^(٤) .

(١) عمدة القارى ١٣ / ٢٧٤ .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٧ / ٣٥١٢ ، والمبدع في شرح المقنع ٤ / ٢٩٠ .

(٣) النور : ٢٣ .

(٤) مختار الصحاح .

وفى الشرع : (الرمي بوطءه يوجب الحد على المقذوف)^(١) .
 ومن قبله قال ابن قدامة - رحمه الله تعالى - : (إن القذف هو الرمي بالزنى ، وهو
 محرم بإجماع الأمة ، والأصل فى تحريمه الكتاب والسنة)^(٢) .
 أما الكتاب فالآية السابقة^(٣) ، وأما السنة فقد أخرج الإمام البخارى بسنده عن أبي
 هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال : « اجْتَبِئُوا السَّبْعَ الْمُؤَيَّبَاتِ ، قَالُوا : يَا
 رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ ؟ قَالَ : الشُّرُوكُ بِاللَّهِ ، وَالسَّحَرُ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ،
 وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ
 الْعَافِيَاتِ »^(٤) .

وأما السب فى اللغة : هو الشتم والقطع والظعن .

والتساب : (هو التشتام والتقاطع)^(٥) .

وهو وإن لم يكن فيه حد ففيه التعزير .

إن هذا الحق الذى يشتمل على حق الله ، وحق العباد ، ولكن حق الله فيه أغلب ، فإنه
 يتمثل فيما ذكرته من قبل مما أخرجه الشيخان واللفظ لمسلم عن أبى هريرة وزيد بن خالد
 الجهنى أنهما قالا : إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله - ﷺ - فقال : يَا رَسُولَ اللَّهِ
 أَنْشُدْكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ ، فَقَالَ الْحَضَمُ الْآخِرُ - وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ - : نَعَمْ فَأَقْضِ
 بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَذِّنْ لِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - « قُلْ ، قَالَ : إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى
 هَذَا فَرَزْتِي بِأَمْرَائِهِ ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ ، فَأَفْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ ،

(١) سبل السلام شرح بلوغ المرام للإمام الصنعانى ٤ / ١٢٨٩ .

(٢) المغنى لابن قدامة ١٢ / ٣٨٣ .

(٣) النور : ٢٣ .

(٤) البخارى كتاب المحاريين من أهل الكفر والردة باب رمى المحصنات ٨ / ٢١٨ .

قوله : (المحصنات) أصل الإحصان : المنع ، والمرأة تكون محصنة بالإسلام ، وبالعفاف ، والحرية ، وبالتزويج .
 يقال : أحصنت المرأة فهى مُحْصِنَةٌ ومُحْصَنَةٌ وكذلك الرجل . والمُحْصَنُ بالفتح - يكون بمعنى الفاعل والمفعول
 وهو أحد الثلاثة التى جئن نوادر - يقال أحصن فهو مُحْصَنٌ ، وأسْهَبَ فهو مُسْهَبٌ ، وألْفَجَ فهو مُلْفَجٌ . النهاية .

(٥) مختار الصحاح .

فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا الرَّجْمِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، الْوَالِدَةُ وَالْعَنَمُ رَدٌّ ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمِهَا ، قَالَ : فَعَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجِمَتْ» (١) .

إن الشاهد في هذا الحديث قول الأعرابي لرسول الله - ﷺ - : (إن ابني كان عسيفاً على هذا فزني بامرأته) قلت : أفاد هذا الحديث أيضاً بيان هذا الحق وذلك عندما سمع الرسول - ﷺ - - القصة وحكم فيها بكتاب الله تعالى ، وأبطل الصلح الفاسد فيها ، فإنه قال لأنيس : يا أنيس اذهب إلى هذه المرأة التي قُذفت ، فإن اعترفت فارجمها .

وفي بيان هذا المعنى قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى - : (واعلم أن بعث الرسول محمول عند العلماء من أصحابنا وغيرهم على إعلام المرأة بأن هذا الرجل قذفها بابنه ، فيعرفها بأن لها عنده حد القذف ، فتطالب به ، أو تعفو عنه ، إلا أن تعترف بالزنا ، فلا يجب عليه حد القذف ، بل يجب عليها حد الزنا ، وهو الرجم ، لأنها كانت محصنة ، فذهب إليها أنيس فاعترفت بالزنا ، فأمر النبي - ﷺ - - بارجمها فرجمت) (٢) .

وعلى ذلك ففي حالة الرمي بالزنا وعند عدم البينة فإن للمقذوف حقين :

الأول : المطالبة بحق القذف لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَمُونُ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَرَّ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (٣) .

الأمر الثاني : العفو والصفح والتجاوز ، وهذا ما وقع فيه الخلاف بين العلماء سواء أكان قبل بلوغ السلطان أو بعده ، وسبب هذا الخلاف نشأ من منطلق فهم أى الحقين أغلب أهو حق الله تعالى أم هو حق العبد .

فأقول وباللغة التوفيق :

المذهب الأول : الأحناف قالوا : إن حد القذف المغلب فيه أنه حق الله تعالى ،

(١) الحديث سبق تخريجه ص ٣٩ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١١ / ٢٠٧ .

(٣) النور : ٤ .

كسائر الحقوق ، لذلك فلا يجوز العفو فيه إذا بلغ السلطان ، أما قبل الرفع إلى السلطان فهو مندوب كما سبق .

يقول صاحب بدائع الصنائع في حالة ما قبل الرفع إلى السلطان :

(الأفضل للمقذوف أن يترك الخصومة ، لأن فيها إشاعة الفاحشة وهو مندوب إلى تركها ، وكذا العفو عن الخصومة ، والمطالبة التي هي حقها من باب الفضل والكرامة^(١)) وقد قال الله تعالى : ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾^(٢) .

أما في حالة الرفع إلى الإمام ، فيقول صاحب بدائع الصنائع : (إذا ثبت أن حد القذف حق الله تعالى خالصاً أو الم أغلب فيه حقه فنقول : لا يصح العفو فيه ، لأن العفو إنما يكون من صاحب الحق ، ولا يصح الصلح والاعتياض ، لأن الاعتياض عن حق الغير لا يصح)^(٣) .

وقال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - : (يصح العفو ويسقط الحد ، سواء بلغ الإمام أم لم يبلغ)^(٤) .

واختلف قول الإمام مالك - رحمه الله تعالى - مرة قال بقول الإمام الشافعي ، ومرة قال : (يجوز العفو إذا لم يبلغ الإمام ، وإذا بلغ الإمام لم يجز ، إلا أن يريد المقذوف بذلك الستر على نفسه ، وهو المشهور عنه)^(٥) .

جاء في الشرح الصغير في فقه المالكية قوله : (وللمقذوف العفو عن قاذفه إن لم يطلع الإمام ونائبه ، وليس له العفو بعد علم من ذكر ، إلا أن يريد المقذوف الستر على نفسه من كثرة اللغظ فيه)^(٦) .

(١) بدائع الصنائع ٩ / ٤٢٠١ .

(٢) البقرة : ٢٣٧ .

(٣) بدائع الصنائع ٩ / ٤٢٠٣ .

(٤) تكملة المجموع للإمام النووي ٢٠ / ٦٤ .

(٥) المرجع السابق ٢٠ / ٦٤ .

(٦) الشرح الصغير ٤ / ٤٦٧ .

وقد عرض الإمام ابن حزم لهذه القضية فقال : (خلاص العلماء في القذف على أحد وجهين لا ثالث لهما .

إمّا أن يكون الحد في القذف من حقوق الله تعالى كالحد في الزنى ، وكالحد في الخمر ، وكالحد في السرقة ، وكالحد في المحاربة .

وإمّا أن يكون من حقوق الناس ، كالتقصاص في الأعضاء ، والجنايات في الأموال ، فإن كان الحد في القذف من حقوق الله تعالى كسائر الحدود ، فلا يجوز لأحد عفو فيه ، لأنه لا حق له فيه ، ولا فرق بين من سرق مال إنسان ، أو زنى بأمته ، أو افترى عليه ^(١) .

قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى - : (وما ذهب إليه ابن حزم فهو الحق ثم قال : والسبب في هذا الخلاف عند الفقهاء : اختلافهم أهو حق الله تعالى ؟ أم هو حق للآدميين ؟ أم حق لكليهما ؟ فمن قال إنه حق الله تعالى لم يجز العفو ، كالزنا ، فإنه لا يجوز العفو فيه عن الحد ، ومن قال إنه حق للآدميين أجاز العفو ، ومن قال إنه حق الله تعالى وحق العباد ، فرق بين أن يصل إلى الإمام ، أو لا يصل ^(٢) .

ثم إن العلماء أيضاً اختلفوا في حد القذف هل يصح أن يقع الصلح فيه على معاوضة أم لا ؟ فمنهم من منعه قبل بلوغ السلطان وبعده ، وهذا الفريق هو الذي غلب حق الله تعالى فيه على حق العباد ، لهذا فلا يقبل فيه المعاوضة ، وذلك كما جاء في حديث العسيف الذي سبق ذكره .

ولقد ذكر الفقهاء صورة لذلك فقالوا : (إذا صالح من حد قذف بأن قذف رجلاً ، فصالحه على مال أن يعفو عنه ، لأنه وإن كان للعبد فيه حق فالمغلب فيه حق الله تعالى ، والمغلوب ملحق بالعدم شرعاً ، فكان في حكم الحقوق المتمحضة حقاً لله عز وجل ،

(١) المحلى لابن حزم ١٣ / ٢٨٧ .

ابن حزم هو : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد ، ولد سنة ٣٨٤ هـ ، عالم الأندلس في عصره ، وأحد أئمة الإسلام ، أشهر مصنفاته : الفصل في الملل والأهواء والنحل ،

والمحلى ، توفي سنة ٤٥٦ هـ . الأعلام ٤ / ٢٥٤ .

(٢) تكملة المجموع للإمام النووي ٢٠ / ٦٤ ، ٦٥ .

وأنها لا تحتتمل الصلح ، فلم يجز أخذ العوض عنه ، كحد الزنا فليس له الاعتياض عنه ، لأنه ليس بمال^(١) .

الفريق الثاني : (ذهب إلى جواز الصلح على معاوضة قبل بلوغ السلطان لا بعده ، وهذا الفريق هو ممن غلب حق العبد على حق الله تعالى فيه ، وإلى هذا ذهب القاضي عياض فقال : (واختلف عندنا في الصلح عما تعلق فيه بحق العباد في الأعراض بعد رفعه كحد القذف فيه قولان ، وإن كان يكره بكل حال ، لأنه أكل مال في ثمن عرض ، ولا خلاف أنه يجوز قبل رفعه)^(٢) .

وإلى هذا ذهب الإمام العيني فقال : (ولقد اختلف في حد القذف هل يصح الصلح فيه أم لا ؟ ولم يختلف في كراهته بعد الرفع إلى الإمام ، لأنه ثمن عرض ، ولا خلاف في جوازه قبل رفعه)^(٣) .

وبهذا يتضح أن العلماء في صلح المعاوضة في حد القذف فريقان : فريق يمنع الصلح على المعاوضة قبل بلوغ السلطان وبعده ، لأن حق الله فيه أغلب ، وفريق أجاز صلح المعاوضة قبل بلوغ السلطان لا بعده ، لأن حق العبد فيه أغلب .

وعلى هذا فقد حصل الاتفاق على أن الحق الذي يغلب فيه حق الله تعالى لا يجوز فيه صلح المعاوضة ، سواء قبل الرفع إلى السلطان ، أو بعده ، وذلك لأمرين :

الأمر الأول : لأنه أكل مال في ثمن عرض .

الأمر الثاني : تعطيل لحد من حدود الله تعالى قد وجب إقامته .


* * * *

(١) بدائع الصنائع ٧ / ٣٥١٢ ، والمبدع في شرح المنع ٤ / ٢٩٠ .

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٥ / ٥٢٦ .

(٣) عمدة القارى ١٣ / ٢٧٤ .

الباب الثاني
أقسام الصلح
ويشتمل على تمهيد وستة فصول



تمهيد

في أقسام الصلح

سبق أن ذكرت أن الصلح عند المحدثين أوسع دلالة منه عند الفقهاء، ومن هنا جاءت تقسيمات المحدثين للصلح أعم وأشمل من تقسيمات الفقهاء، وأول من قسم الصلح من المحدثين على حسب ما وقفت عليه هو الإمام النووي رحمه الله تعالى، حيث قال: (والصلح في الدين أقسام: صلح المسلم مع الكافر، الصلح بين الزوجين، الصلح بين الفتيين الباغية والعادلة، الصلح بين المتقاضيين، الصلح في الجراح كالعفو على مال، الصلح لقطع الخصومة إذا وقعت المزاحمة في الأملاك والمشاركات، قال: وهذا الأخير هو الذي يتكلم فيه أصحاب الفروع)^(١).

ثم جاء الإمام ابن حجر - رحمه الله تعالى - من بعده فقسم الصلح على نحو ما قسم به الإمام النووي وقال: (والقسم الأخير في هذه الأقسام هو الذي يتكلم فيه أصحاب الفروع، وأما المصنف - يعني الإمام البخاري - فترجم في كتاب الصلح لأكثرها)^(٢). قلت: بل إن الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - قد استوعبت تراجمه جميع الأقسام، فترجم لها وهي:

في الصلح بين المسلم والكافر ترجم فقال: (باب الصلح مع المشركين)^(٣). وترجم أيضاً فقال: (باب الشروط في الجهاد، والمصالحة مع أهل الحرب، وكتابة الشروط)^(٤).

وفي الجزية ترجم فقال: (باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب، وأهل الذمة)^(٥).

(١) تكملة المجموع للإمام النووي ١٣ / ٣٨٥.

(٢) فتح الباري ٥ / ٢٦٥.

(٣) كتاب الصلح ٣ / ٢٤٢.

(٤) كتاب الشروط ٣ / ٢٥٢.

(٥) كتاب الجزية والموادعة ٤ / ١١٧.

وفي موادة الكافرين ومصالحتهم، ترجم فقال: (باب الموادة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره)^(١).

وفي تحديد الأمد لها، ترجم فقال: (باب المصالحة على ثلاثة أيام، أو وقت معلوم)^(٢). وترجم أيضاً فقال: (باب الموادة من غير وقت)^(٣).

وفي الصلح بين الزوجين ترجم فقال: (باب أن يصالحا بينهما صلحاً والصلح خيراً)^(٤).

وفي كتاب النكاح ترجم لحالة من أحواله فقال: (باب وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً)^(٥).

وترجم فقال: (باب الشقاق وهل يشير بالخلع عند الضرورة) وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾^(٦).

وأما الصلح بين الفئتين الباغية والعادلة فترجم له فقال: باب قول النبي - ﷺ - للحسن بن علي: «إن ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين» وقوله جل ذكره: ﴿فَأَصْلِحُوا﴾^(٧).

وفي الإصلاح بين الناس ترجم فقال: (باب فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم)^(٨)، وترجم أيضاً فقال: (باب ما جاء في الإصلاح بين الناس)^(٩).

وفي إسهام الإمام بالصلح ترجم لذلك فقال: (باب قول الإمام لأصحابه اذهبوا بنا

(١) كتاب الجزية والموادة ٤ / ١٢٣.

(٢) كتاب الجزية والموادة ٤ / ١٢٦.

(٣) كتاب الجزية والموادة ٤ / ١٢٦.

(٤) كتاب الصلح ٣ / ٢٤٠.

(٥) كتاب النكاح ٧ / ٤٢.

(٦) كتاب الطلاق ٧ / ٦١.

(٧) كتاب الصلح ٣ / ٢٤٣.

(٨) كتاب الصلح ٣ / ٢٤٥.

(٩) كتاب الصلح ٣ / ٢٤٠.

نصلح بينهم^(١) ، وترجم أيضاً فقال : (باب الإمام يأتي قوماً فيصلح بينهم)^(٢) .

وفي قيامه بالصلح بين المتقاضيين ، ترجم لذلك في باين من كتاب الصلح ، فترجم للأول بقوله : (باب هل يشير الإمام بالصلح)^(٣) ، وترجم للثاني بقوله : (باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى ، حُكِمَ عليه بالحكم البين)^(٤) .

وأما الصلح في الجراح فترجم له فقال : (باب الصلح في الدية)^(٥) .

وفي كتاب الديات ترجم للصلح فيه بقوله : (باب من قُتِلَ له قَتِيلٌ فهو بخير النظرين)^(٦) .

وأما الصلح في الأموال فقد ترجم له فقال : (باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث)^(٧) ، ثم ترجم فقال : (باب الصلح بالدين والعين)^(٨) .

وفي ضرورة الإنظار للمعسر في الصلح في الأموال ، ترجم لذلك في كتاب التفسير فقال باب في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾^(٩) .

وعلى هذا فالإمام البخارى - رحمه الله تعالى - في تراجمه لقضية الصلح في كتاب الجامع الصحيح قد استوعبت تراجمه أقسام الصلح فيما ظهر لى ، وكان لذلك أعم وأشمل في تناوله لموضوع الصلح من غيره من المحدثين .

وظاهرٌ استفادة ابن حجر في هذا التقسيم من الإمام النووي ، وإن كان قد حاول

(١) كتاب الصلح ٣ / ٢٤٠ .

(٢) كتاب الأحكام ٩ / ٩٢ .

(٣) كتاب الصلح ٣ / ٢٤٤ .

(٤) كتاب الصلح ٣ / ٢٤٥ .

(٥) كتاب الصلح ٣ / ٤٣ .

(٦) كتاب الديات ٩ / ٦ .

(٧) كتاب الصلح ٣ / ٢٤٥ .

(٨) كتاب الصلح ٣ / ٢٤٦ .

(٩) كتاب التفسير ٦ / ٤٠ .

مخالفته في تسميته لبعض هذه الأقسام ، فسمى الصلح بين المتقاضيين بأنه الصلح بين المتقاضيين ، والمعنى فيما أرى واحد .

وقد قال الإمام العيني في ذلك : (والصلح على أنواع في أشياء كثيرة ، لا يقتصر على بعض شيء ، كما قاله بعضهم)^(١) .

ثم جاء بعد ذلك الإمام الشوكاني - رحمه الله تعالى - فأشار في كتابه نيل الأوطار إلى تقسيم الصلح على نحو ما ذكره الإمام النووي والإمام ابن حجر ، إلا أنه عزا هذه التقسيمات إلى ابن حجر في الفتح فقط^(٢) .

وقد عرض الصنعاني لتقسيمات المحدثين على نحو عرض من سبقه فقال : (قد قسم العلماء الصلح أقساماً ، صلح المسلم مع الكافر ، والصلح بين الزوجين ، والصلح بين الفئة الباغية والعدالة ، والصلح بين المتقاضيين ، والصلح في الجراح كالعفو على مال ، والصلح لقطع الخصومة إذا وقعت في الأملاك والحقوق ، وهذا القسم هو الذي يذكره الفقهاء في باب الصلح)^(٣) .

أما الفقهاء فقد قسموا الصلح خمسة أنواع^(٤) وهي :

أولاً : صلح بين المسلمين وأهل الحرب (وهو المذكور عند المحدثين في : أولاً) .

ثانياً : صلح بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما (وهو المذكور عند المحدثين في :

ثانياً) .

(١) عمدة القارى ١٣ / ٢٦٥ . قلت : ذهب الإمام النووي والإمام ابن حجر إلى أن للصلح أقساماً ، وذهب الإمام العيني إلى استعمال أنواع بدل أقسام ، ونرى أن الاصطلاح بالأقسام أدخل في المراد ، إذ أن الأقسام هي ما يكون مندرجاً تحتها أشياء وأخص منها ، كالاسم فإنه أخص من الكلمة ومندرج تحتها ، وأما النوع : فهو اسم دال على أشياء كثيرة مختلفة بالأشخاص .

التعريفات للإمام الجرجاني ص ٣١٦ .

(٢) نيل الأوطار للإمام الشوكاني ٥ / ٢٥٢ .

(٣) سبل السلام للإمام الصنعاني ٣ / ٨٨٣ .

(٤) المغنى لابن قدامة ٧ / ٥ ، ونهاية المحتاج ٤ / ٣٨٢ .

ثالثاً : الصلح بين المتخاصمين في غير مال (وهو المذكور عند المحدثين في :
خامساً) .

رابعاً : الصلح بين أهل العدل وأهل البغى (وهو المذكور عند المحدثين في : ثالثاً) .

خامساً : الصلح بين المتخاصمين في الأموال (وهو المذكور عند المحدثين في :
سادساً) .

قلت : وهذا القسم هو المقصود بالتصنيف عند الفقهاء ، فالتصنيف الذي قام به
الفقهاء في كتب وأبحاث الصلح كان المقصود منه الصلح بين المتخاصمين في الأموال ،
أما سائر الأنواع فإنه وإن لم يصنف فيها تصنيف مستقل ، فإنهم كانوا يذكرونه على وفق
ما يعرض لهم من الأحكام^(١) .

وقد أشار الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى - في كتابه أعلام الموقعين^(٢) إلى بعض
هذه الأنواع مدلاً عليها من الكتاب و السنة فقال :

وقد ندب الله سبحانه وتعالى إلى الصلح بين الطائفتين في الدماء فقال تعالى : ﴿ وَإِنْ
طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾^(٣) .

وندب الزوجين إلى الصلح عند التنازع في حقوقهما فقال تعالى :

-
- المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ٤ / ٢٧٨ ، معنى المحتاج ٢ / ١٧٧ ، إعلاء السنن ١٦ / ٢ .
شرح روض الطالب من أسنى المطالب ٢ / ٢١٤ ، كشف القناع ٥ / ١٦٢٢ .
(١) وذلك مثل : الصلح بين المسلم والكافر توجد أحكامه في كتاب الجهاد من كتب الفقه .
يراجع المعنى لابن قدامة ١٣ / ٥ وبدائع الصنائع ٩ / ٤٢٩٩ ، معنى المحتاج ٤ / ٢٠٨ .
والصلح بين الزوجين تذكر أحكامه من كتب الفقه في كتاب النكاح والطلاق والخلع .
يراجع المعنى ١٠ / ٢٥١ ، ومعنى المحتاج ٣ / ٢٦١ ، روضة الطالبين ٧ / ٣٧١ .
والصلح بين الفقة الباغية والعدالة تذكر أحكامه من كتب الفقه في كتاب البغاة .
يراجع معنى المحتاج ٤ / ١٢٩ . والمعنى لابن قدامة ١٢ / ٢٣٧ ، وبدائع الصنائع ٩ / ٤٣٩٦ .
والصلح في الجنایات تذكر أحكامه من كتب الفقه في كتاب الديات والجراح والجنایات .
يراجع المعنى لابن قدامة ١١ / ٤٤٣ ، ومعنى المحتاج ٤ / ٤٨ . وبدائع الصنائع ٩ / ٤٦١٦ .
(٢) أعلام الموقعين ١ / ١٠٨ .
(٣) الحجرات : ٩ .

﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾^(٢).

وأصلح النبي ﷺ بين بنى عمرو وبنى عوف لما وقع بينهم شيء^(٣). ولما تنازع كعب ابن مالك وابن أبي حدرد في دين على ابن أبي حدرد، أصلح النبي ﷺ بينهما بأن استوضع من دين كعب الشطر وأمر غريمه بقضاء الشطر^(٤). وقال لرجلين اختصما عنده ﷺ: «أذْهَبَا فَاقْتَسِمَا ثُمَّ تَوَخَّيَا الْحَقَّ ثُمَّ اسْتَهَمَا ثُمَّ لِيُخْلِلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ»^(٥).

وقال - ﷺ - : «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عَرِضِهِ أَوْ شَيْءٍ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِيْنَارًا وَلَا دِرْهَمًا، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرٍ مَظْلَمْتِهِ، وَإِنْ لَمْ تُكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتٍ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ»^(٦).

وجوز ﷺ في دم العمد أن يأخذ أولياء القتيل ما صولحوا عليه^(٧). ولما استشهد عبد الله ابن حزام الأنصاري والد جابر، وكان عليه دين سأل النبي ﷺ غرماءه أن يقبلوا ثمر حائطه، ويحللوا أباه^(٨).

وقال عطاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - «إِنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِأَسَاءَ بِالْمَخَارِجَةِ»^(٩)، يعني الصلح في الميراث، وسميت المخارجة لأن الوارث يُعْطَى ما

(١) النساء: ١٢٨.

(٢) النساء: ١١٤.

(٣) الحديث سبق تخريجه ص ٣٥.

(٤) الحديث سبق تخريجه ص ٢٠٢.

(٥) الحديث سبق تخريجه ص ١١٠.

(٦) الحديث سبق تخريجه ص ١٩٦.

(٧) الحديث سيأتي تخريجه في الصلح في الجنایات ص ٤٧٣.

(٨) أخرجه البخاري كتاب الاستقراض باب إذا قضى دون حقه أو خلله فهو جائز ٣ / ١٥٤.

(٩) ذكره البخاري في صحيحه معلقاً كتاب الصلح باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث والمجازفة في ذلك ٣ / ٢٤٥.

يصلح عليه ، ويخرج نفسه من الميراث ، (ووصولت امرأة عبد الرحمن بن عوف من نصيبها من ربع الثمن على ثمانين ألفاً)^(١) .

وقد روى مسعر عن أزهر عن محارب قال : قال عمر : (ردوا الخصوم حتى يصطلحوا ، فإن فصل القضاء يحدث بين القوم الضغائن)^(٢) .

وقال عمر أيضاً : (ردوا الخصوم إذا كانت بينهم قرابة ، فإن فصل القضاء يورث بينهم الشنآن) .

وبهذا يظهر أن الصلح عند المحدثين أعم وأشمل من القضاء لما فيه من تحقيق التآلف والمحبة والمودة ، بخلاف القضاء الذي من شأنه أن يُورث بين المتنازعين الشحناء والبغضاء والعداوة وذلك بعد القضاء ، من هنا دعا الإسلام إلى الصلح ، ورغب فيه ، وحث عليه .

وبهذا يتضح أيضاً أن تقسيمات الصلح عند المحدثين أشمل من تقسيمات الفقهاء ، إذ هي عند المحدثين على حسب ما وقفت عليه ستة أقسام وهي :

أولاً : صلح المسلم مع الكافر .

ثانياً : الصلح بين الزوجين .

ثالثاً : الصلح بين الفئة الباغية والعادلة .

رابعاً : الصلح بين المتقاضيين .

خامساً : الصلح في الجراح كالعفو على مال .

سادساً : الصلح لقطع الخصومة إذا وقعت في الأملاك والحقوق وهذا القسم الأخير

هو الذي يذكره الفقهاء في كتاب الصلح في تصانيفهم كما سبق .

وعلى هذا فسوف أتناول هذه الأقسام بإذن الله تعالى بالبحث والدراسة ، والتي

(١) الأثر المشار إليه أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب البيوع باب المرأة تصلح على ثمنها ٨ / ٢٨٩ . رجاله ثقات .

(٢) الأثر سبق تخريجه ص ٧٨ .

تشتمل على ستة فصول وهي :


- الفصل الأول : الصلح بين الزوجين .
- الفصل الثاني : الصلح في الأموال .
- الفصل الثالث : الصلح في الجنايات .
- الفصل الرابع : الصلح بين طوائف المسلمين .
- الفصل الخامس : الصلح بين المسلمين وغيرهم .
- الفصل السادس : فوائد الصلح في الإسلام .

* * * *

الفصل الأول الصلح بين الزوجين

- ويشتمل على ثلاثة مباحث ، وهي :
- المبحث الأول : وسائل إصلاح النشوز عند الزوجة .
- المبحث الثاني : علاج النشوز عند الزوج .
- المبحث الثالث : علاج الشقاق بين الزوجين .

* * * *



المبحث الأول

وسائل إصلاح النشوز عند الزوجة

مما لاشك فيه أن العلاقة الزوجية في الإسلام من أقدس العلاقات ، وهي آية من آيات الله تعالى ، ومن ثم فهي تقوم على المودة والرحمة قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ (١) .

ولبقاء هذه العلاقة على تلك الصفة أمر الإسلام الزوجة بطاعة

زوجها ، ثم أمر الرجل بالقيام على أمرها ، وتعهد شأنها ، وجعل له لذلك القوامة عليها ، فقال سبحانه : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ (٢) .

ولكن النفس البشرية عرضة لأن يحدث لها ما يغيرها ، ويعكر صفوها ؛ من نزاع وشقاق ، مما يكون له أثر سيئ على دوام المودة والرحمة ، فتقع النفرة بدل الألفة ، والشقاق بدل الوفاق إلى غير ذلك من العلل النفسية التي تؤدي إلى انحراف النفس .

ومن هنا كان العلاج القرآني من لدن الحكيم العليم بالنفوس ، فوضع سبحانه وتعالى العلاج الرباني عند أول بادرة من بوادر النشوز بين الزوجين أو كلاهما ، فقال سبحانه وتعالى في علاج النشوز عند الزوجة :

﴿ وَاللَّي نَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَفْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ ﴾ (٣) .

وقال في علاج نشوز الزوج :

﴿ وَإِنْ أَمْرَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا ﴾

(١) سورة الروم الآية : ٢١ .

(٢) سورة النساء : ٣٤ .

(٣) سورة النساء : ٣٤ .

صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴿١﴾ .

والنشوز شرعا هو : امتناع المرأة عن الزوج وجفاء الزوج للمرأة^(٢) .

قال ابن قدامة : (ومعنى النشوز هو معصية الزوج فيما فرض الله عليها من طاعته ، مأخوذ من النَّشَز وهو الارتفاع ، فكأنها ارتفعت وتعالَت عما فرض الله عليها من طاعته)^(٣) .

ولقد عرف الحافظ ابن كثير - رحمه الله تعالى - النشوز فقال : (فالمرأة الناشز هي المرتفعة على زوجها ، التاركة لأمره ، المعرضة عنه ، المبغضة له)^(٤) .

وعلى هذا فالنشوز يكون بين الزوجين ، وهو كراهة كل واحد منهما صاحبه ، وسوء عشرته له . ويكون من أحد الزوجين ، وإن كان غالباً ما يكون أكثر وقوعاً من جانب المرأة ، نظراً لطبيعتها ، وما جبلت عليه من ضعف بنية ، وسرعة انفعال ، وقوة عاطفة .

ومن هنا عرّف الراغب الأصفهاني النشوز فقال : (النَّشَزُ المُرتَفِعُ مِنَ الأَرْضِ ، وَنشوز المرأة بغضها لزوجها ، ورفع نفسها عن طاعته ، وعينها عنه إلى غيره)^(٥) .

ولهذا قال صاحب المنار : (النشوز في الأصل بمعنى الارتفاع ، فالمرأة التي تخرج عن حقوق الرجل قد ترفّعت عليه ، وحاولت أن تكون فوق رئيسها ، بل ترفّعت أيضاً عن طبيعتها ، وما يقتضيه نظام الفطرة في التعامل ، فتكون كالناشز من الأرض الذي خرج عن الاستواء)^(٦) .

(١) سورة النساء : ١٢٨ .

(٢) تكملة المجموع للإمام النووي ١٦ / ٤٤٥ .

أما في اللغة فهو : من النَّشَزُ وهو ما ارتفع من الأرض ، ونشزت المرأة بزوجها وعلى زوجها ، تَنَشَزُ وَتَنَشِزُ نشوزاً وهي ناشز ارتفعت عليه واستعصت عليه وأبغضته وعرضت عن طاعته وفَرَكَتُهُ ، وَنَشَزَ هو عليها نشوزاً كذلك ضَرَبَهَا وَجَفَّأَهَا وَأَضْرَبَهَا . لسان العرب .

(٣) المغنى لابن قدامة ١٠ / ٢٦٣ .

(٤) تفسير القرآن العظيم ١ / ٥٠٣ .

(٥) مفردات غريب القرآن .

(٦) تفسير المنار ٥ / ٥٩ .

وعلى هذا فالتعريف الذي نميل إليه ما ذكره الإمام النووي - رحمه الله تعالى - :
 (النشوز هو امتناع المرأة عن زوجها ، وجفاء الرجل عن زوجته) (١) .
 أما التعريفات التي اقتصرَتْ على نشوز المرأة فهذا باعتبار الغالب .
 وعلى هذا فالنشوز الذي يحدث بين الزوجين له ثلاث حالات :
 الحالة الأولى : أن يكون من الزوجة .
 الحالة الثانية : أن يكون من الزوج .
 الحالة الثالثة : أن يقع من الزوجين وهو الشقاق .

أما الحالة الأولى : وهي نشوز الزوجة وامتناعها على زوجها ،
 كان العلاج له في أمر الله تعالى للأزواج بأن يقوموا بإصلاح الإصحاح
 والتأديب ، محاصرة ومدافعة لهذا المرض الذي يهدد كيان الأسرة ، فقال سبحانه
 وتعالى : ﴿ وَاللَّيْنِ تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَصَاحِبِ وَأَصْرُهُمْ ﴾ (٢) .
 فهذه الآية أعطت الحق للزوج في تأديب زوجته وإصلاح خلقها إذا أخلت وقصرت
 في حقوقه على نحو يعتبر هذا التقصير منها نشوزاً ، ويصيرها ناشزاً ، والتعبير القرآني في
 هذه الآية عندما أتر لفظ الخوف على لفظ العلم فيه حكمة بالغة ، مما يدل على أن النشوز
 من شأنه ألا يوجد في الحياة الزوجية ، وأنه خلاف الأصل .

وفي بيان هذا قال صاحب تفسير المنار : (وقد فسّر بعضهم خوف النشوز بتوقعه
 فقط ، وبعضهم بالعلم به ، ولكن يقال : لم ترك لفظ العلم واستبدل به لفظ الخوف أو لِمَ
 لم يقل واللاتي ينشزن ؟ لا جرم أن في تعبير القرآن حكمة لطيفة ، وهي أنه لما كان من
 الواجب أن تكون المعيشة بين الزوجين معيشة محبة ومودة وتراض والثام ، فإن الله تعالى
 لم يرد أن يسند النشوز إلى النساء إسناداً يدل على أن من شأنه أن يقع منهن فعلاً ، بل عبر
 عن ذلك بعبارة تومئ إلى أن من شأنه ألا يقع لأنه خروج عن الأصل الذي به نظام الفطرة ،

(١) تكملة المجموع للإمام النووي ١٦ / ٤٤٥ .

(٢) سورة النساء : ٣٤ .

وتطبيب به المعيشة، ففي هذا التعبير تنبيه لطيف إلى مكانة المرأة، وما هو الأولى في شأنها، وإلى ما يجب على الرجل من السياسة لها، وحسن التلطف في معاملتها، حتى إذا آتس منها ما يخشى أن يتحول إلى الترفع، وعدم القيام بحقوق الزوجية، فعليه أولاً أن يبدأ بالوعظ الذي يرى أنه يؤثر في نفسها^(١).

إن هذا النشوز الذي يظهر من المرأة، أو يُخشى ظهوره، له أمارات وعلامات، تدل عليه ويُعرف به، وفي بيان ذلك قال الإمام الرازي - رحمه الله تعالى - نقلاً عن الإمام الشافعي أنه قال: (النشوز قد يكون قولاً، وقد يكون فعلاً، فالقول مثل أن كانت تلبيه إذا دعاها، وتخضع له بالقول إذا خاطبها، ثم تغيرت، والفعل مثل أن كانت تقوم إليه إذا دخل عليها، أو كانت تسارع إلى أمره وتبادر إلى فراشه باستبشار إذا التمسها، ثم إنَّها تغيرت عن كل ذلك، فهذا أمارات دالة على نشوزها وعصيانها، فحينئذ ظن نشوزها، ومقدمات هذه الأحوال توجب خوف النشوز)^(٢).

ولقد ذكر الفقهاء أيضاً أن من علامات نشوز الزوجة (الخروج من مساكنته، ومنعه من الاستمتاع بها)^(٣).

وعلى هذا فالرجل يقوم بإصلاح وتأديب زوجته عند أول بادرة من بوادر النشوز، وهذا بخلاف من فسّر الخوف هنا بالعلم وقال إن الرجل لا يقوم بهذا الواجب إلا إذا علم وأيقن نشوز الزوجة.

وإلى هذا ذهب صاحب تفسير روح المعاني فقال: (إن الرجل لا يبدأ في علاج زوجته الناشز إلا إذا علم وتحقق من نشوزها، ووقع النشوز بالفعل)^(٤).

ولكن الرأي الراجح أن العلاج القرآني يبدأ بمجرد ظهور أمارات وعلامات النشوز، وذلك من خلال التعبير القرآني بلفظ تخافون، ومعنى الخوف: هو تَوَقُّع المكروه في

(١) تفسير المنار ٥ / ٥٩.

(٢) التفسير الكبير للإمام الرازي ١٠ / ٩٢.

(٣) روضة الطالبين للإمام النووي ٧ / ٣٦٩.

(٤) تفسير روح المعاني للألوسي ٥ / ٢٥.

المستقبل الذي سيقع وليس حاصلًا بالفعل كما قال الراغب الأصفهاني^(١).
ومن خلال هذين الرأيين يظهر رأى ثالث وسط بينهما ، وهو أن للزوج أن يبدأ العلاج عند ظن النشوز ، وذلك عن طريق الوسيلة الأولى فقط ، وهى الوعظ ، وأما الوسيلتان الباقيتان وهما الهجر والضرب فلا يجوز استعمالهما ، ولا ينبغي استخدامهما إلا عند التيقن والعلم بحصوله ، ووقوع النشوز بالفعل ، وصاحب هذا الرأى شارح الإقناع حيث قال : (فعلم أن الوعظ يكفى له أمارات النشوز ، وأما الهجر والضرب فيفتقران إلى العلم بالنشوز)^(٢) .

وكما سبق أن ذكرت أن الرأى الراجح من هذه الآراء ، أن الزوج يبدأ بإصلاح زوجته بمجرد ظهور أمارات النشوز ، مستخدماً هذه الوسائل الثلاثة : الوعظ ، الهجران ، الضرب ، كما صرّح القرآن الكريم بذلك فى قوله تعالى : ﴿ وَاللّٰى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِى الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ ﴾^(٣) .

وهذه الوسائل التى يستخدمها الزوج فى إصلاح زوجته ينبغى أن تكون بالتدرج ، وعلى الترتيب الذى صرح به القرآن الكريم ، لأن القصد منه تهذيب وتأديب وإصلاح الزوجة حتى تستقيم فى قيامها بحقوق زوجها .

وأعنى بالتدرّج أن يبدأ الزوج بوعظ زوجته إذا نشزت ، وخرجت عن طاعته ، ولم تقم بحقوقه ، فإن لم ينفع معها الوعظ انتقل إلى الوسيلة الثانية وهى هجرها فى المضجع ، فإن لم ينفع معها الهجر انتقل إلى الوسيلة الثالثة وهى الضرب (على وفق الضوابط الشرعية)^(٤) .

التدرج بالإصلاح والتأديب بين الفقهاء والمفسرين :

لقد اتفق الفقهاء والمفسرون على ضرورة سلوك سبيل التدرّج فى إصلاح الزوجة

(١) مفردات غريب القرآن للأصفهاني .

(٢) الزواج كما يصوره القرآن الكريم ص ١٦٣ نقلاً عن تحفة الحبيب على شرح الخطيب ٣ / ٤٠٤ .

(٣) سورة النساء : ٣٤ .

(٤) وسيأتى تفصيلاً بإذن الله تعالى فى الضرب وضوابطه الشرعية ص ٢٧٦ .

وتأديتها ، لأن هذا التدرج هو الأسلوب الذى نزل به القرآن الكريم وهذه أقوالهم شاهدة بذلك :

أولاً : أقوال الفقهاء فى التدرج بالإصلاح والتأديب :

قال ابن قدامة الحنبلى : (وإذا ظهر فيها ما يخاف نشوزها ، وعظها ، فإن أظهرت النشوز ، هجرها ، فإن أردعها وإلا فله أن يضربها ضرباً لا يكون مُبْرِحاً^(١)) ، ويمثل ذلك أيضاً قال صاحب بدائع الصنائع الحنفى : (وللزوج ولاية التأديب على زوجته إذا لم تطعه فيما يلزم طاعته ، بأن كانت ناشرة ، فله أن يؤدبها لكن على الترتيب ، فيعظها أولاً على الرفق واللين ، فلعلها تقبل الموعظة ، وتترك النشوز ، وإلا هجرها ، فإن تركت النشوز ، وإلا ضربها^(٢)) .

ثانياً : أقوال المفسرين فى التدرج بالإصلاح والتأديب :

قال الإمام الرازى - رحمه الله تعالى - : (الذى يدل عليه نص الآية أنه تعالى ابتداء بالعظ ، ثم ترقى منه إلى الهجران فى المضاجع ، ثم ترقى منه إلى الضرب ، وذلك تنبيه يجرى مجرى التصريح فى أنه مهما حصل الغرض بالطريق الأخف وجب الاكتفاء به ، ولم يجز الإقدام على الطريق الأشق^(٣)) .

وإلى مثل هذا المعنى ذهب الإمام القرطبى - رحمه الله تعالى - حيث قال :

(أمر الله أن يبدأ النساء بالموعظة أولاً ، ثم بالهجران ، فإن لم ينجع فالضرب ، فإنه هو الذى يصلحها له ، ويحملها على توفية حقه^(٤)) .

ومن قبلهما قال الإمام الزمخشرى - رحمه الله تعالى - : (أمر سبحانه وتعالى

بوعظهن أولاً ، ثم هجرانهن فى المضاجع ، ثم بالضرب إن لم ينجع فيهن الوعظ^(٥)) .

(١) المغنى لابن قدامة الحنبلى ١٠ / ٢٥٩ .

(٢) بدائع الصنائع ٣ / ١٥٥١ .

(٣) التفسير الكبير للإمام فخر الدين الرازى ١٠ / ٩٣ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبى ٥ / ١٧٢ .

(٥) تفسير الكشاف للزمخشرى ١ / ٥٢٤ =

وعلى هذا ينبغي على الزوج أن يراعى هذا الترتيب القرآني في التدرج بالأضعف فالأضعف لأنه أنفع في إصلاح الزوجة، فإن هذا الترتيب وهذا التدرج من لدن حكيم عليم .

قال سبحانه وتعالى : ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾^(١) .

مما سبق يتضح أن وسائل إصلاح الزوجة عند نشوزها على زوجها ثلاث وسائل يقوم بها الزوج وهي :

أ- الوعظ .

ب - الهجران في المضاجع .

ج - الضرب .

وعلى هذا فالمراد بالخطاب في هذه الآية هم الأزواج ، بأن يقوموا بهذه الوسائل التي صرحت بها الآية .

وقد فصلت السنة النبوية أيضاً في كل سبيل ما يغنى ويشفى .

ففي الوسيلة الأولى وهي الوعظ :

بينت السنة النبوية أساليب متعددة في وعظ الزوجة وتهذيبها ، وهي أساليب تجمع بين الترغيب والترهيب في تعظيم حق زوجها عليها .

أولاً : من تلك الأساليب الوعظية ، التذكير بتقوى الله تعالى ، والخوف من عقابه ، وحق الزوج عليها في وجوب طاعته في المعروف ، وأن طاعته طاعة لله رب العالمين ، إذ أنه سبحانه وتعالى هو الأمر بذلك .

أخرج الترمذى بسنده عن أبي هريرة - رضى الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال : « لو كنت امرأة أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها »^(٢) .

= قوله ينجع : يقال أنجح إذا نفع ، ونجح فيه القول والخطاب والوعظ عمل فيه ودخل وأثر .
لسان العرب .

(١) سورة تبارك : ١٤ .

(٢) الترمذى في كتاب الرضاع باب ما جاء في حق الزوج على المرأة ٣ / ٤٥٦ وقال أبو عيسى حديث حسن =

يقول ابن كثير - رحمه الله تعالى - : (فمتى ظهر له فيها أمارات النشوز فليعضها ، وليخوفها عقاب الله في عصيانه ، فإن الله قد أوجب حق الزوج عليها وطاعته ، وحرم عليها معصيته لما له عليها من الفضل والأفضال)^(١) .

ويقول الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - في قوله تعالى : ﴿ فِعْظُوهُنَّ ﴾ (أى بكتاب الله تعالى ، أى : ذكروهن ما أوجب الله عليهن من حسن الصحبة ، وجميل العشرة للزوج ، والاعتراف بالدرجة التي له عليها)^(٢) .

ويقول الإمام الرازي نقلا عن الإمام الشافعي أنه قال : (أما الوعظ فإنه يقول لها : اتقى الله ، فإن لى عليك حقاً ، وارجعى عما أنت عليه ، واعلمى أن طاعتى فرض عليك ونحو ذلك)^(٣) .

ثانياً : التحذير من معصية الزوج ، وأن معصيته سبب فى أن الملائكة تلعن هذه الزوجة الهاجرة لزوجها ، وذلك فيما أخرجه الشيخان واللفظ للبخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال النبي - ﷺ - : « إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع »^(٤) .

= غريب من هذا الوجه .

والإحسان فى تقريب صحيح بن حبان كتاب النكاح . باب ذكر تعظيم الله جل وعلا . حق الزوج على زوجته ٩ / ٤٧٠ بلفظ ما ينبغى لأحد أن يسجد لأحد ، ولو كان أحد ينبغى أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لما عظم الله عليها من حقه من حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - .

وأخرجه أحمد فى المسند ٣ / ١٥٨ من حديث أنس بن مالك قال الإمام المنذرى - رحمه الله تعالى - : رواه أحمد بإسناد جيد رواه ثقات . الترغيب والترهيب ٣ / ٧٥ .

وأخرجه الحاكم كتاب النكاح ٢ / ٢٠٤ وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي وقال : صحيح .

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١ / ٥٠٣ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي ٥ / ١٧١ .

(٣) التفسير الكبير للإمام الرازي ١٠ / ٩٠ .

(٤) البخارى كتاب النكاح باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها ٧ / ٣٩ .

ومسلم كتاب النكاح باب تحريم امتناعها عن فراش زوجها ٢ / ٤٩٦ =

قال ابن حجر - رحمه الله تعالى - : (هذا الحديث فيه الإشارة إلى مساعدة الزوج وطلب مرضاته)^(١) .

وفي هذا جاء الحديث الذى أخرجه مسلم بلفظ « والذى نفسى بيده ، ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها فتأبى عليه إلا كان الذى فى السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها »^(٢) .

ثالثاً : التذكير بما يترتب على الطاعة من أجر ، وأن ذلك سبب من أسباب دخول الجنة فقد أخرج الترمذى عن أم سلمة رضى الله عنها
قالت : قال رسول الله - ﷺ - : « أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة »^(٣) .

بهذه الأساليب يستطيع الزوج أن يصلح زوجته بعد أن يختار من أساليب الوعظ ما يناسب حالها ، ويؤثر فى قلبها .

يقول صاحب المنار : (إن الوعظ يختلف باختلاف حال النساء ، فمنهن من يؤثر فى نفسها التخويف من الله تعالى وعقابه على النشوز ، ومنهن من يؤثر فى نفسها التهديد والتحذير من سوء العاقبة فى الدنيا ، كشماتة الأعداء ، والمنع من بعض الرغائب كالثياب الحسنة والحلى ، فالرجل العاقل لا يخفى عليه الوعظ الذى يؤثر فى قلب امرأته)^(٤) .

ولقد ذكر الفقهاء أيضاً أن المراد من الوعظ هو التخويف والتذكير :

قال ابن قدامة : (فمتى ظهر من الزوجة أمارات النشوز فإنه يعظها ، فيخوفها الله

= قوله : (لعنتها) قال ابن حجر : والمراد من اللعن معناه اللغوى ، وهو الإبعاد عن الرحمة ، والذى أجازه أراد به معناه العرفى وهو مطلق السب . فتح البارى ١٠ / ٣٦٩ .

(١) فتح البارى ١٠ / ٣٦٩ .

(٢) مسلم كتاب النكاح باب تحريم امتناعها عن فراش زوجها ٢ / ٤٩٧ من حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - .

(٣) الترمذى كتاب الرضاع باب ما جاء فى حق الزوج على المرأة ١٣ / ٤٥٧ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

(٤) تفسير المنار لمحمد رشيد رضا ٥ / ٧٢ .

سبحانه وتعالى ، ويذكرها ما أوجب الله له عليها من الحق والطاعة ، وما يلحقها من الإثم بالمخالفة والمعصية ، وما يسقط بذلك من حقوقها من النفقة والكسوة ، وما يباح له من ضربها وهجرها^(١) .

هذا وينبغي أن يكون هذا الوعظ أولاً سرّاً بين الزوج وزوجه ، حتى لا يتدخل أحد بينهما ، لأن الأمر لم يبلغ بعد ما يستدعى بعث الحكّمين لفض النزاع والشقاق .

الوسيلة الثانية : الهجران في المضاجع :

وهي الوسيلة الثانية من وسائل إصلاح الزوجة إذا لم ينفع معها الوعظ ، وأصرّت على النشوز ، فهنا أجاز الشرع للزوج اللجوء إلى الهجران في المضجع ، طلباً لتأديب الزوجة وإصلاحها .

ومن هنا قال صاحب الظلال - رحمه الله تعالى - : (ولكن العظة قد لا تنفع ، لأن هناك هوى غالباً ، أو انفعالاً جامحاً ، أو استعلاءً بجمال ، أو بجمال ، أو بمرکز عائلي ، أو بأى قيمة من القيم التي تُنسى الزوجة أنّها شريكة في مؤسسة ، وليست نداءً في صراع ، أو مجال افتخار ، هنا يجيء الإجراء الثاني حركة استعلاء نفسية من الرجل على كل ما تدل به المرأة من جمال وجاذبية أو قيم أخرى ترفع بها ذاتها عن ذاته ، أو عن مكان الشريك في مؤسسة عليها قوامة)^(٢) .

بيان المراد من الهجران في المضاجع عند المفسرين :

أخرج ابن أبي حاتم بسنده عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس - رضی الله عنهما - في قوله : ﴿ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾ (والهجران : ألا يجامعها في فراشها ويوليها الظهر ، فإن أقبلت ، وإلا فقد أذن الله لك أن تضربها ضرباً غير مبرح)^(٣) .

(١) المغني لابن قدامة ١٠ / ٢٥٩ .

(٢) في ظلال القرآن الكريم لسيد قطب ٢ / ٦٥٤ .

(٣) تفسير ابن أبي حاتم ٣ / ٩٤٢ . سورة النساء : ٣٤ . قلت : في إسناده انقطاع بين علي بن أبي طلحة وابن عباس =

وأخرجه أيضاً بسنده عن عكرمة عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قوله تعالى : ﴿وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ قال : (لا تضاجعها في فراشك)^(١) .

ومن هنا قال الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - : (الهجر في المضاجع هو أن لا يضاجعها ويوليها ظهره ولا يجامعها)^(٢) .

ومن قبله قال الإمام ابن العربي المالكي - رحمه الله تعالى - : (والهجر في المضاجع يحتمل هجر الكلام ، فلا يكلمها الزوج ، ويحتمل أن لا يضاجعها ، ويوليها ظهره ، ويحتمل أن يجتنب مضجعها ، فينام بعيداً عنها)^(٣) .

ولقد ذكر الإمام الجصاص - رحمه الله تعالى - في أحكام القرآن ثلاثة أقوال في الهجر فقال بسنده عن ابن عباس وعكرمة والضحاك والسدي :

(أن المقصود من الهجر هجر الكلام ، وقال سعيد بن جبير : هجر الجماع ، وقال مجاهد والشعبي هجر المضاجعة)^(٤) .

والإمام الرازي - رحمه الله تعالى - يبين أن هجر الكلام داخل في هجر المضاجع حيث قال : (فإن المرأة إذا أصرت على النشوز فعند ذلك يهجرها في المضجع ، وفي ضمنه امتناعه من كلامها) ، ثم ذكر نقلاً عن الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - أنه قال : (ولا يزيد في هجره الكلام ثلاثاً ، وأيضاً فإذا هجرها في المضجع ، فإن كانت تحب الزوج شق ذلك عليها فترك النشوز ، وإن كانت تبغضه وافقها ذلك الهجران فكان ذلك دليلاً على كمال نشوزها)^(٥) .

وعلى هذا فضابط الهجران يتحقق بأمر :

= حيث لم يسمع منه في التفسير ، قال الإمام المزني : (على بن أبي طلحة روايته عن عبد الله بن عباس مرسلة) تهذيب الكمال ١٥ / ٤٩٠ .

(١) تفسير ابن أبي حاتم ٣ / ٩٤٣ . سورة النساء : ١٤ . رجاله ثقات .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي ٥ / ١٧١ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٤١٨ .

(٤) أحكام القرآن للإمام الجصاص ٢ / ١٨٩ .

(٥) التفسير الكبير للإمام الرازي ١٠ / ٩٠ .

منها : أنه لا يُباح له هجر زوجته إلا عند مخافة الشوز ، لقوله تعالى : ﴿ وَاللّٰى تَخَافُوْنَ شُوْزَهُنَّ فَعَظْوَهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾ .

ومنها : أنه لا يبدأ بالهجر إلا بعد أن يكون قد عجز عن إصلاحها بالتصحيح الهادئ والوعظ الحكيم ، وهذا واضح من ترتيب القرآن لهذه الوسائل فى الإصلاح كما سبق أن ذكرت .

ومنها : أن يكون الهجرُ فى المضجع فقط كما قيده الله سبحانه وتعالى فى المضجع .

ومنها : أنه يجب على الزوج ترك الهجر والرجوع فوراً بمجرد صلاح المرأة ، وإذا استمر الزوج على الهجر فإنه يكون مفرطاً وآثماً ، لمخالفته للنصوص التى تنهاه عن ذلك ، مثل قوله تعالى تذيلاً على الآية التى معنا بقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيْلًا ﴾ (١) .

وهذا يدل على أن الهجر شرع وأبيح للإصلاح ولم يُشرع ليكون وسيلة إذلال احتراماً للإنسانية المرأة وكرامتها (٢) .

ولقد أجاد عباس العقاد حين جعل الهجر وسيلة تأديب وإصلاح فقال : (وأبلغ العقوبات ولا ريب هى العقوبة التى تمس الإنسان فى غروره ، وتشككه فى صميم كيانه ، فى المزية التى يعتز بها ويحسبها مناط وجوده وتكوينه . والمرأة تعلم أنها ضعيفة إلى جانب الرجل ، ولكنها لا تأسى لذلك ما علمت أنها فاتنة له ، وأنها غالبته بفتنتها ، وقادرة على تعويض ضعفها ، بما تبعثه فيها من شوق إليها ، ورغبة فيها . فليكن له ما شاء من قوة ، فلها ما تشاء من سحر وفتنة ، وعزاؤها الأكبر عن ضعفها أن فتنتها لا تقاوم ، وحسبها أنها لا تقاوم بديلاً عن القوة والضلعة فى الأجساد والعقول . فإذا قاربت الرجل مضاجعة له ، وهى فى أشد حالاتها إغراء بالفتنة ثم لم يباليها ولم يؤخذ بسحرها ، فما الذى يقع فى

(١) النساء : ٣٤ .

(٢) الخلافات الزوجية د / عبد الحى الفرماوى ص ٦٢ ، ٦٦ .

وقرها؟ وهى تهجس بما تهجس به فى صدرها؟ .. أفوات سرور؟ أحنين إلى السؤال والمعابثة؟ كلا .. بل يقع فى وقرها أن تشك فى صميم أنوثتها، وأن ترى الرجل فى أقدر حالاته جديراً بهيبتها وإذعانها، وأن تشعر بالضعف ثم لا تتعزى بالفتنة ولا بغلبة الرغبة . فهو مالك أمره إلى جانبها، وهى إلى جانبه لا تملك شيئاً إلا أن تتقرب إلى التسليم، وتفر من هوان سحرها فى نظرها، قبل فرارها من هوان سحرها فى نظر مضاجعها .

فهذا تأديب نفس، وليس بتأديب جسد . بل هذا هو الصراع الذى تتجرد فيه الأنثى من كل سلاح . لأنها جربت أمضى سلاح فى يديها، فارتدت بعده إلى الهزيمة التى لا تكابر نفسها فيها . وإنما تكابر ضعفها حين تلوذ به بعد ذلك، وهنا حكمة العقوبة البالغة التى لا تقاس بفوات متعة، ولا باغتنام فرصة، للحدِيث والمعابثة .. إنما العقوبة لإبطال العصيان، ولن يبطل العصيان بشيء كما يبطل بإحساس العاصى غاية ضعفه، وغاية قوة من يعصيه، والهجر فى المضاجع هو مثابة الرجوع إلى هذا الإحساس^(١) .

وبهذا يتضح أن الهجر فى المضاجع وسيلة إصلاح وتأديب، لا وسيلة إذلال وإهانة، ومن هنا شرعها العلى الحكيم .

ولقد بينت السنة النبوية أيضاً كيفية الهجر فى المضاجع، وذلك لإصلاح الزوجة وتقويمها عند نشوزها، وذلك فيما أخرجه أبو داود والنسائى وابن حبان والحاكم واللفظ لأبى داود عن حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقَشِيرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ زَوْجَةٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: « أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُرَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، أَوْ اكْتَسَبْتَ، وَلَا تُضْرِبَ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحَ، وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ » قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَا تُقَبِّحُ أَنْ تَقُولَ قَبْحَكَ اللَّهُ^(٢) .

(١) المرأة فى القرآن الكريم لعباس محمود العقاد ص ٢٠٧، ٢٠٨ .

(٢) أبو داود كتاب النكاح . باب فى حق المرأة على زوجها ٢ / ٢٤٤ والنسائى : كتاب عشرة النساء باب هجرة الرجل امرأته ٥ / ٣٦٩ والإحسان فى تقريب صحيح ابن حبان كتاب النكاح باب ذكر الأخبار عما يجب على المرء من حق زوجته عليه ٩ / ٤٨٢ .

والحاكم : كتاب النكاح ٢ / ٢٠٤ وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبى . =

وترجم الإمام البخارى - رحمه الله تعالى - بعض هذا الحديث بما يفيد أن الهجر يكون فى غير البيت إذا تعددت الزوجات . فقال باب هجر النبى - ﷺ - نساءه فى غير بيوتهن . « ويذكر عن معاوية بن حيدة رفعه ولا تهجر إلا فى البيت » ثم حكم البخارى - رحمه الله تعالى - على حديث هجر النبى - ﷺ - نساءه بأنه أصح من هذا الحديث فقال : (والأول أصح) (١) .

والظاهر من الحديثين التعارض حيث إن حديث البخارى أفاد أن هجر النبى - ﷺ - نساءه كان فى غير البيوت ، وحديث معاوية أفاد أن الهجر لا يكون إلا فى البيت ، وإزالة هذا التعارض ، قال ابن حجر - رحمه الله تعالى - نقلاً عن المهلب - رحمه الله تعالى - أنه قال : (هذا الذى أشار إليه البخارى ، كأنه أراد أن يستن الناس بما فعله النبى - ﷺ - من الهجر فى غير البيوت رفقا بالنساء ، لأن هجرانهم مع الإقامة معهن فى البيوت أشد ألماً لأنفسهن ، وأوجع لقلوبهن ، بما يقع من الإعراض فى تلك الحال ، ولما فى الغيبة عن الأعين من التسلية عن الرجال ، قال : (وليس ذلك بواجب ، لأن الله قد أمر بهجرانهم فى المضاجع ، فضلاً عن البيوت) (٢) .

لكن الإمام ابن المنير - رحمه الله تعالى - رد معقباً فقال : (إن البخارى - رحمه الله تعالى - لم يُرد ما فهمه ، وإنما أراد أن الهجران يجوز أن يكون فى البيوت ، وفى غير البيوت ، وأن الحصر المذكور فى حديث معاوية بن حيدة غير معمول به ، بل يجوز الهجر فى غير البيوت ، كما فعل النبى - ﷺ -) (٣) .

= قوله : (ولا تقبح) معناه لا يسمعها المكروه ولا يشتمها بأن يقول قبحك الله .

معالم السنن ٣ / ٦٨ .

قوله : (ولا تهجر إلا فى البيت) المراد به لا تهجرها إلا فى المضجع ولا تتحول عنها إلى دار أخرى .

معالم السنن ٣ / ٦٩ .

(١) ذكره البخارى كتاب النكاح باب هجرة النبى - ﷺ - نساءه فى غير

بيوتهن ٧ / ٤١ .

(٢) فتح البارى ١٠ / ٣٧٧ .

(٣) فتح البارى ١٠ / ٣٧٧ .

قال ابن حجر - رحمه الله تعالى - : (والحق أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال ، فربما كان الهجران في البيوت أشد من الهجران في غيرها ، وبالعكس ، بل الغالب أن الهجران في غير البيوت أشد ألماً للنفوس ، وخصوصاً النساء لضعف نفوسهن^(١) .

ولقد ذكر ابن حجر خلاصة أقوال المفسرين في الهجران فقال :

(واختلف أهل التفسير في المراد بالهجران ، فالجمهور على أنه ترك الدخول عليهن ، والإقامة عندهن على ظاهر الآية ، وهو من الهجران وهو البعد ، وظاهره أنه لا يضاعفها ، وقيل : المعنى يضاعفها ويوليها ظهره ، وقيل يمتنع من جماعها ، وقيل : يجامعها ولا يكلمها ، وقيل « اهجرهن » مشتق من الهجر بضم الهاء وهو الكلام القبيح ، أى أغلظوا لهن في القول ، وقيل مشتق من الهجار ، وهو الحبل الذي يُشد به البعير ، يقال : هَجَرَ البعير ، أى ربطه ، فالمعنى : أوثقوهن في البيوت ، واضربوهن . قاله الطبرى وقواه واستدل له ، ووثاه ابن العربى فأجاد^(٢) .

نعم لقد أجاد ابن العربى حين عرض لأقوال العلماء في الهجران وضعف ما ذكره الإمام الطبرى ورجح أن معنى الهجران المراد به فى الآية (أبعدوهن فى المضاجع)^(٣) . وعلى هذا فالرأى الراجح فى الهجران فى المضاجع فيما يبدو لى - والله أعلم - أن يهجرها فى المضجع نفسه ، أى فى المكان الذى ينامان فيه عادة ، بأن يوليها ظهره ، ولا يجامعها ، ولا يكلمها ، ولكن غاية عدم الكلام ثلاثة أيام ، لورود النهى فى ذلك . لما أخرجه الشيخان واللفظ للبخارى عن أبى أيوب الأنصارى - رضى الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا يَجِلْ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَتَدَأُ بِالسَّلَامِ »^(٤) .

(١) فتح البارى ١٠ / ٣٧٧ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربى ١ / ٤١٩ .

(٣) أحكام القرآن الكرى لابن العربى ١ / ٤١٩ .

(٤) الحديث سبق تخريجه ص ٥٨ .

والزوجة أحق الناس برعاية هذا الأمر: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي» (١).

ويكفي أنها المعنى بقوله تعالى: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ (٢) على ما ذهب إليه ابن كثير بسنده عن ابن مسعود (٣).

ومن هنا أخذ الفقهاء من هذا الحديث: (أنه لا يجوز الهجران في الكلام أكثر من ثلاثة أيام) (٤).

وكما سبق أن ذكرت أن الشافعي - رحمه الله تعالى - قال: (ولا يزيد في هجره الكلام ثلاثاً) (٥).

إن الهجران وغايته في هذا الأمر مذهبان: ذكرهما الحافظ ابن حجر الهيتمي المكي - رحمه الله تعالى - فقال نقلاً عن القرطبي أنه قال: (وهذا الهجر غايته عند العلماء شهر، كما فعله - ﷺ - حين أسرَّ إلى حفصة حديثاً، أي تحريم مارية أمته النازل فيها قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِرَٰحِمٍ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ (٦) فأفشته إلى عائشة - رضي الله عنهما -).

القول الثاني: ونقله الحافظ ابن حجر الهيتمي - رحمه الله تعالى - حيث قال: (وكان القرطبي أراد بذلك علماء مذهبه، أما عندنا فإنه لا غاية له، لأنه شُرِّع لصلاح الزوجة فمتى لم تصلح تُهجر، وإن بلغ سنين، ومتى صلحت فلا تُهجر) (٧).

(١) الترمذى كتاب المناقب باب فضل أزواج النبي - ﷺ - ٧٠٩ / ٥ وقال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب .

(٢) النساء: ٣٦ .

(٣) تفسير القرآن العظيم ١ / ٥٠٤ .

(٤) المغنى لابن قدامة ١٠ / ٢٥٩، وروضة الطالبين للإمام النووي ٧ / ٣٦٧ .

(٥) التفسير الكبير للإمام الرازي ١٠ / ٩٠ .

(٦) التحريم: ١ .

(٧) الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي ٢ / ١٠٠ .

وابن حجر الهيتمي هو: أحمد بن محمد بن محمد بن محمد بن علي بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري الشافعي شهاب الدين، أبو العباس، فقيه، مشارك في أنواع العلوم، ولد في محلة أبي الهيثم من =

كما قال سبحانه وتعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾^(١) من أجل هذا كان الهجر في المضاجع وسيلة إصلاح، لأنه طعن في أخص خصائص المرأة، وهي الأنوثة، وتحطيم لكبريائها، وبه قد تعود المرأة الناشز إلى رشدتها. ومن هنا قال صاحب تفسير المنار: (وأما الهجر فهو ضرب من ضروب التأديب، لمن تحب زوجها، ويشق عليها هجره إياها)^(٢).

والى القول بالرأى الراجح أميل، كما سبق أن ذكرت، وذلك لصريح القرآن في قوله تعالى: ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾.

ولقد بين ابن حجر الهيتمي معنى (فى) فى الآية فقال: (هى للظرفية وهى متعلقة باهجروهن، والمعنى: اتركوا مضاجعتهن، أى النوم معهن، ثم قال: والظرفية هنا صحيحة، والهجر واقع فيها)^(٣).

يقول صاحب الظلال - رحمه الله تعالى - : (إن هناك أدباً معنياً أثناء القيام بإجراء الهجر فى المضاجع، وهو ألا يكون هجراً ظاهراً فى غير مكان خلوة الزوجين، ولا يكون هجراً أمام الأطفال، يؤرث فى نفوسهم شراً وفساداً، ولا هجراً أمام الغرباء، يذلل الزوجة، أو يستثير كرامتها، فتزداد نشوزاً، فالمقصود علاج النشوز، لا إذلال الزوجة، ولا إفساد الأطفال، وكلا الهدفين يبدو أنه مقصود من هذا الإجراء)^(٤).

الوسيلة الثالثة: الضرب وضوابطه فى السنة النبوية:

فإذا لم ينفع معها الوعظ والهجر أيضاً، حينئذ يلجأ الزوج إلى علاج آخر أشد تأديباً وتقويماً للمرأة الناشز التى لم يؤثر فيها الهجر، وهذا الأسلوب هو الضرب، وهو وسيلة من

= إقليم الغربية بمصر فى رجب، وتوفى بمكة، من مؤلفاته: الزواجر عن اقتراف الكبائر، تحفة المحتاج بشرح المنهاج للنووى فى فروع الفقه الشافعى، توفى سنة ٩٧٣، ومولده كان سنة ٩٠٩. معجم المؤلفين ٢ / ١٥٢.

(١) النساء: ٣٤.

(٢) تفسير المنار لمحمد رشيد رضا ٥ / ٥٩.

(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي ٢ / ١٠٠.

(٤) فى ظلال القرآن لسيد قطب ٢ / ٦٥٤.

وسائل إصلاح الزوجة عند تمكن النشوز منها وسيطرته عليها ، ومن ثمَّ أذن الشارع أن يضربها ضرب تأديب وإصلاح ، بعد أن استخدم معها الوعظ والهجران بغير جدوى ، لاستفحال الداء ، وتمكن النشوز ، قبل المصير إلى الطلاق ، فكان تشريع الضرب بعد استفراغ الوسع مع الوسيلتين السابقتين .

وبذلك يكون الشارع الحكيم قد لزم أمر التدرج في علاج الداء ، حيث انتقل من الأخف إلى الأشق قال سبحانه : ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾^(١) .

ومع ذلك فإن هذه الوسيلة لم يشرعها الحق تبارك وتعالى إلا للتأديب والإصلاح فقال سبحانه وتعالى : ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَرْصَاجِ وَأَضْرِبُوهُمْ﴾^(٢) .

ولقد اتفق المفسرون على أن المراد بالضرب هنا هو (ضرب الأدب غير المبرح ، وهو الذى لا يكسر عظماً ، ولا يشين جارحة ، كاللكزة ونحوها ، ويتجنب الوجه ؛ لأن المقصود من الضرب الصلاح لا غير)^(٣) .

أخرج البخارى بسنده عن عبد الله بن زمعة - رضى الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال : « لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها فى آخر اليوم »^(٤) .

وقد ترجم الإمام البخارى - رحمه الله تعالى - لهذا الحديث بقوله : (باب ما يكره من ضرب النساء) ، وقول الله تعالى : ﴿وَأَضْرِبُوهُمْ﴾ أى ضرباً غير مبرح .

(١) تبارك : ١٤ .

(٢) النساء : ٣٤ .

(٣) تفسير الكشاف للزمخشري ١/٥٠٧ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/١٧٢ . تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/٥٠٤ ، التفسير الكبير للرازي ١٠/٩٠ .

(٤) البخارى كتاب النكاح باب ما يكره من ضرب النساء وقول الله تعالى : ﴿وَأَضْرِبُوهُمْ﴾ أى ضرباً غير مبرح ٧/٤٢ .

وعبد الله بن زمعة هو بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى القرشى الأسدى ابن أخت أم سلمة زوج النبي - ﷺ - واسم أمه قريية بنت أميه ، كان يسكن بالمدينة روى أحاديث يقال قتل يوم الدار سنة خمس وثلاثين . الإصابة لابن حجر ٤/٩٦ .

قال الإمام ابن حجر - رحمه الله تعالى - : (أشار الإمام البخارى بهذه الترجمة إلى أن الضرب لا يُباح مطلقاً بل فيه ما يُكره كراهة تنزيه أو تحريم)^(١)، ثم يقول - رحمه الله تعالى - : (وفى هذا الحديث جواز تأديب الرقيق بالضرب الشديد، والإيماء إلى جواز ضرب النساء دون ذلك)^(٢)؛ ولذلك ترجم البخارى بقوله : (غير مبرِّح) وقد سبق بيانه عند المفسرين، ومن ثم فسياق الحديث يستبعد وقوع الأمرين من الزوج العاقل : أن يبالغ في ضرب امرأته، ثم يجامعها في بقية يومه أو ليلته .

قال ابن حجر - رحمه الله تعالى - : (فوقعت الإشارة إلى ذم ذلك، وأنه وإن كان ولا بد فليكن التأديب بالضرب اليسير بحيث لا يحصل منه النفور التام، فلا يُفطر في الضرب ولا يُفطر في التأديب، ثم قال - رحمه الله تعالى - نقلاً عن المهلب : بين - ﷺ - بقوله : « جلد العبد » أن ضرب العبد فوق ضرب الحرِّ لتباين حالتيهما، ولأن ضرب المرأة إنما أٌبِح من أجل عصيانها زوجها فيما يجب من حقه عليها)^(٣) .

أخرج مسلم - رحمه الله تعالى - بسنده عن جابر بن عبد الله - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : « .. فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُوسَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُوهُنَّ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ »^(٤) .

وأخرجه الترمذى أيضاً بلفظ فيه زيادة بسنده عن سليمان بن عمرو بن الأحوص قال : حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَذَكَرَ وَعَظَ، فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةً، فَقَالَ : « أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا، غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، فَإِنْ أَطَعْتُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ

(١) فتح البارى ١٠/٣٨٠ .

(٢) فتح البارى ١٠/٣٨٠ .

(٣) فتح البارى ١٠/٣٨٠ .

(٤) مسلم كتاب الحج باب حجة النبی - ﷺ - ٢/٣٢٥ جزء من حديث طويل .

سَبِيلاً ، أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا ، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا ، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُؤْطَفَنَّ فُرُشُكُمْ مِنْ تَكَرُّهُنَّ ، وَلَا يَأْذَنَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكَرَّهُونَ ، أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ»^(١)

يقول الإمام النووي - رحمه الله تعالى - : (وفي هذا الحديث إباحة ضرب الرجل امرأته للتأديب ، فإن ضربها الضرب المأذون فيه فماتت منه وجبت ديتها على عاقلة الضارب ووجبت الكفارة في ماله)^(٢) .

وأخرج أبو داود والنسائي عن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: « أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، أو اكتسبت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح ، ولا تهجر إلا في البيت » قال أبو داود : ولا تقبح أن تقول قبحك الله^(٣) .

والشاهد في هذا الحديث قوله : « ولا تضرب الوجه » .

قال الإمام الخطابي - رحمه الله تعالى - : (فيه دلالة على جواز الضرب على غير الوجه ، إلا أنه ضرب غير مبرح ، وقد نهى - ﷺ - عن ضرب الوجه نهياً عاماً فقال : « لا تضرب آدمياً ، ولا بهيمة على الوجه »^(٤) .

(١) الترمذى كتاب الرضاع باب ما جاء في حق المرأة على زوجها ٣/ ٤٥٨ ، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح . وعمرو بن الأحوص الجشمي نسبة ابن عبد البر فقال : ابن جعفر بن كلاب ، وهو من بني جشم بن سعد ، له حديث في السنن الأربعة من رواية ابنه سليمان عنه أنه شهد حجة الوداع ، وقد شهد اليرموك في زمن عمر . له ذكر . الإصابة ٤/ ٥٩٨ .

قوله : (عوان عندكم) يعنى أسيرات وأسرهن هو ألا يخرجن ولا يتصرفن إلا بإذن أزواجهن .

عارضه الأحمدي لابن العربي ٥ / ١٠٨ .

(٢) نووى على صحيح مسلم ٨/ ١٨٤ .

قوله : (بفاحشة مبينة) والمراد بها بمعصية ظاهرة لا تخل ولا تجد منها مخرجاً ولا تبين فيها عذراً فحينئذ يملك الزوج عليها الأدب والهجران فى المضجع . عارضة الأحمدي لابن العربي ٥ / ١٠٨ .

(٣) الحديث سبق تخريجه ص ٢٧٢ .

(٤) معالم السنن للإمام الخطابي ٣/ ٦٨ . قلت : والحديث الذى أشار إليه الإمام الخطابي لم أقف عليه بهذا اللفظ .

يقول الإمام الصنعاني - رحمه الله تعالى - : (وفي الحديث دليل على جواز الضرب تأديباً إلا أنه منهي عن ضرب الوجه للزوجة وغيرها)^(١) .

وفي الصحيح عن أبي هريرة - رضی اللہ عنہ - قال : قال رسول - ﷺ - : « إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه »^(٢) .

قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى - : (ويدخل في هذا النهي إذا ضرب زوجته أو ولده أو عبده ضرب تأديب فليجتنب الوجه)^(٣) .

ومن هنا وضع الفقهاء ضوابط شرعية لهذه الوسيلة حتى لا يكون هذا الأسلوب مدعاة لزيادة الشقاق ، فمن أهم هذه الضوابط : تجنّب الوجه ، وعدم السبّ والشتم أثناء الضرب ، ولا يكون ضرباً مبرحاً يدمى الزوجة .

والمتمثل في هذه الوسيلة يجد عند التدقيق أن الضرب أشبه ما يكون بضرب المغازلة ، فلا انتقام ولا تشفّي بالأذى ، وفي هذا ما يدل على عظم مكانة المرأة ؛ فإن مثل هذا الأسلوب لا يؤثر إلا في النساء الحرائر أصحاب المنازل العالية .

وهذه خلاصة أقوال الفقهاء في وضع هذه الضوابط الشرعية :

قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى - : (الضرب ينبغي أن لا يكون مُذمياً ولا مُبرحاً ولا على الوجه والمهالك ، فإن أفضى إلى تلف وجب الغرم ؛ لأنه تبيين أنه إتلاف لا إصلاح)^(٤) . وجاء في تكملة المجموع أيضاً : (عليه أن يتجنب المواضع المخوفة والمواضع المستحسنة ؛ لأن القصد التأديب دون الإتلاف والتشويه)^(٥) .

وقال صاحب الشرح الصغير : (إن لم ينفع معها الهجر ضربها ضرباً غير مبرح ، ولا

(١) سبل السلام شرح بلوغ المرام للإمام الصنعاني ٣/١٠٢٩ .

(٢) البخاري كتاب العتق باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه ٣/١٩٧ . ومسلم كتاب البر والصلة باب النهي عن ضرب الوجه ٤/٣٢١ .

(٣) نووي على صحيح مسلم ١٦/١٦٥ .

(٤) روضة الطالبين ٧/٣٦٨ .

(٥) تكملة المجموع للإمام النووي ١٦/٤٤٥ .

يجوز الضرب المبرح وهو الذى يكسر عظماً ، أو يشين لحماً ، ومحل جواز الضرب إن ظن إفادته وإلا فلا يضرب^(١) .

وبذلك يكون المالكية قد أضافوا إلى ما سبق من الشروط شرط ظن الإفادة ، وزاد الحنابلة تقيده بالعشرة فيما نقله ابن قدامة حيث قال : (ولا يزيد فى ضربها على عشرة أسواط)^(٢) لقوله - ﷺ - : « لا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلْدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ »^(٣) .
ومن هنا قال محقق المجموع نقلاً عن العلامة صديق حسن خان أنه قال : (وينبغي أن يكون الضرب بالمنديل واليد ولا يضرب بالسوط والعصا ، وبالجملة فالتخفيف بأبلغ شىء أولى)^(٤) .

وبعد ذكر هذه الضوابط الشرعية وضرورة الالتزام بها لتحقيق الغرض الذى من أجله شرعت نستطيع أن نفهم الحديث الذى أخرجه أبو داود والنسائي عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رضى الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ : « لا يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَا ضَرَبَ امْرَأَتَهُ »^(٥) .
جاء فى تكملة المجموع بعد ذكر الضوابط الشرعية للضرب : (وبعد هذا لا يُسأل الرجل الملتزم بالشرع عن ضرب امرأته وذكر هذا الحديث)^(٦) .

وبهذا المعنى قال صاحب عون المعبود : (والمراد من الحديث إذا راعى شروط الضرب وحدوده)^(٧) .

(١) الشرح الصغير للإمام الدردير ٥١٢ / ٢ .

(٢) المغنى لابن قدامة ٢٦٠ / ١٠ .

(٣) البخارى كتاب المحاريين باب كم التعذيب والأدب ٢١٥ / ٨ .

(٤) تكملة المجموع للإمام النووى ٤٥٠ / ١٦ .

(٥) أبو داود كتاب النكاح باب فى ضرب النساء ٢ / ٢٤٦ . والنسائي كتاب عشرة النساء باب ضرب الرجل زوجته

٣٧٢ / ٥ . والحديث فيه عبد الرحمن المُنْثَلَى بضم الميم وسكون المهملة الكوفى . قال ابن حجر - رحمه الله

تعالى - مقبول . تقريب التهذيب ص ٢٩٥ .

وعلى هذا فالحديث إسناده حسن .

(٦) تكملة المجموع للإمام النووى ١٦ /

(٧) عون المعبود شرح سنن أبى داود ١٣٠ / ٦ .

فالغرض من الضرب هو تحريك معانى الألفة والود الراكدة فى النفس ، وهو أشبه ما يكون بضرب المغازلة كما ذكرت من قبل ، غير أنها مغازلة جافة ، وذلك كعلاج ضرورى قبل اللجوء إلى المباح البغيض وهو الطلاق .

أخرج أبو داود بسنده عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الطَّلَاقُ » (١) .

وبهذا يتضح أن الضرب المباح بالضوابط الشرعية التى ذكرناها وسيلة من وسائل الضرورات ، لا يُلجأ إليه إلا إذا تعين الطلاق علاجاً ، فقبل المصير إليه يُشرع الضرب ، فهو إعلان وإنذار أخير قبل اللجوء إلى الطلاق .

ومن هنا قال صاحب تفسير المنار : (إن مشروعية ضرب النساء ليست بالأمر المستنكر فى العقل أو الفطرة ، فيحتاج إلى التأويل ، فهو أمر يحتاج إليه فى حال فساد البيئة ، وغلبة الأخلاق الفاسدة ، وإنما يباح إذا رأى الرجل أن رجوع المرأة عن نشوزها يتوقف عليه) (٢) .

بعد ذلك نستطيع أن نقول للمفتونين بمظاهر الغرب المادية ، إن الضرب بضوابطه

(١) أبو داود كتاب الطلاق باب فى كراهية الطلاق ٢ / ٢٥٥ . والحاكم فى المستدرک كتاب الطلاق ٢ / ٢١٤ بلفظ عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله - ﷺ - : « ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق » وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وواقفه الذهبي ، والحديث عند أبى داود إسناده حسن لأن فيه محمد بن خالد الكندى الوهبي قال فيه أبو داود لا بأس به ، وذكره ابن حبان فى الثقات . تهذيب الكمال ٢٥ / ١٤٩ . (٢) تفسير المنار لمحمد رشيد رضا ٥ / ٦٢ .

قلت : ومن هنا نعلم خطأ ابن عاشور حين زعم أن الآثار والأخبار الواردة فى إباحتها ضرب النساء قد روعى فيها عرف بعض الطبقات ، فإن الناس متفاوتون فى ذلك ، وأهل البدو منهم من لا يعدون ضرب المرأة اعتداءً . تفسير التحرير والتنوير ٣ / ٤١ .

قلت : وهذا غير مسلم ، لأن القرآن الكريم منزه عن أن يقيد بالعرف العام أو الخاص ، فهو فوق الأعراف ، ومن هنا عاتب الله نبيه - ﷺ - حين راعى العرف فى زواجه المشروع من ابنة عمته زينب بنت جحش ، حيث قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَنَحْنُ أَلْتَأَسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَهُ ﴾ [سورة الأحزاب : ٣٧] .

وأرى أن هذا المنزع من ابن عاشور كان لتأثره بروح الحضارة المادية الغربية التى لا تزال تونس تزح تحت وطئتها إلى الآن .

المشروعة ليس فيه ظلم للمرأة، ولا إهانة لكرامتها، بل إنه أسلوب إصلاح وتأديب، وحرص شديد على بقاء العلاقة الزوجية.

وبعد أن تناولنا أحاديث إباحة ضرب النساء عند النشوز، ووضع الضوابط الشرعية اللازمة لهذه الوسيلة نقول وبالله التوفيق:

لقد ورد في السنة النبوية ما يفيد النهي عن ضرب النساء وذلك فيما أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه واللفظ لأبي داود عن إِيَّاسِ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: ذَيْرُونَ النِّسَاءَ عَلَى أَرْوَاجِهِنَّ، فَرَحَّصَ فِي ضَرْبِهِنَّ، فَأَطَافَ بِآلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِسَاءً كَثِيرًا يَشْكُونَ أَرْوَاجِهِنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءً كَثِيرًا يَشْكُونَ أَرْوَاجِهِنَّ، لَيْسَ أَوْلَمَكَ بِخِيَارِكُمْ»^(١).

لقد أفاد هذا الحديث النهي عن ضرب النساء، والإذن به أيضاً، فما المراد بالنهي هنا؟ وما المراد بالإذن؟

وبيان المراد من ذلك ننقل كلام ابن حجر فيما ذكره عن الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - حيث قال: (يحتمل أن يكون النهي على الاختيار، والإذن فيه على الإباحة، ويحتمل أن يكون قبل نزول الآية بضربهن، ثم أذن بعد نزولها فيه)^(٢).

(١) أبو داود كتاب النكاح باب في ضرب النساء ٢ / ٢٤٥. والنسائي كتاب عشرة النساء باب ضرب الرجل زوجته ٥ / ٣٧١. وابن ماجه كتاب النكاح باب في ضرب النساء ١ / ٦٣٨.

والحاكم كتاب النكاح ٤ / ٢٠٥ وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وقال: صحيح. قوله: (ذيرون) بفتح المعجمة وكسر الهمزة أى نشزن عليهم واجتران، يقال: ذئرت المرأة تذأر فهى ذئر وذائر، أى ناشز وكذا الرجل. النهاية.

قال الإمام الخطابي: والمراد به سوء الخلق والجرأة على الأزواج الزائر: المغتاض على خصمه المستعد للنشر. معالم السنن ٣ / ٦٨.

وعبد الله بن ذباب بن الحارث بن عمرو بن الحارث بن ربيعة بن بلال بن أنس الله المذحجي، له إدراك وشهد صفين مع علي - رضى الله عنه - الإصابة ٥ / ٨٧.

(٢) فتح الباري ١٠ / ٣٨٠.

ويمكن أن نقول: إن المنهى عنه هو الضرب المبرح الشديد، الذي يؤدي إلى إذلال المرأة وإهانتها؛ لأن مثله غالباً ما يؤدي إلى الإفساد لا إلى الإصلاح.

ومن هنا وقع اتفاق العلماء على أن الضرب يُباح في الجملة في حالة نشوز المرأة وعصيانها، إذا كان للتأديب والإصلاح.

قال الإمام الخطابي - رحمه الله تعالى - : (إن ضرب النساء في منع حقوق النكاح مباح، إلا أنه ضرب غير مبرح) (١).

قال ابن حجر - رحمه الله تعالى - : في قوله - ﷺ - «ولن يضرب خياركم» دلالة على أن ضربهن مباح في الجملة، ومحل ذلك أن يضربها تأديباً، إذا رأى فيها ما يكره فيما يجب عليها فيه طاعته، فإن اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل، ومهما أمكن الوصول إلى الغرض بالإيهام، لا يُعدل إلى الفعل، لما في وقوع ذلك من النفرة المضادة لحسن المعاشرة المطلوبة في الزوجية، إلا إذا كان في أمر يتعلق بمعصية الله تعالى (٢).

ويقول صاحب عون المعبود: (والمراد بهم الرجال الذين يضربون نساءهم ضرباً مبرحاً أي مطلقاً، فهؤلاء ليسوا بخياركم، بل خياركم من لا يضربهن ويتحمل عنهن أو يؤدبهن، ولا يضربهن ضرباً شديداً يؤدي إلى شكائتهن) (٣).

لقد أراد الرسول - ﷺ - بهذه العبارة: «ليس أولئك بخياركم» أن يقول: وإن كان الضرب مباحاً على شكاسة أخلاقهن، فالتحمل والصبر على سوء أخلاقهن وترك الضرب أفضل وأجمل (٤).

ويقول الإمام الرازي نقلاً عن الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - (الضرب مباح وتركه أفضل) (٥).

(١) معالم السنن ٦٩/٣.

(٢) فتح الباري ٣٨٠/١٠.

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود ١٣٠/٦.

(٤) عون المعبود شرح سنن أبي داود ١٣٠/٦.

(٥) التفسير الكبير للإمام الرازي ٩٢/١٠.

لهذا عاب الرسول - ﷺ - في نهاية الحديث على الذين يبالغون في ضرب النساء فقال : « ليس أولئك بخياركم » .

فأما إذا ضربها وجب أن يكون بالضوابط الشرعية التي سبق ذكرها .
ومن هنا يقول الخطابي - رحمه الله تعالى - (في هذا الحديث بيان أن الصبر على سوء أخلاقهن والتجافي عما يكون منهن أفضل)^(١) .

وقد ترجم الإمام النسائي - رحمه الله تعالى - في كتاب عشرة النساء بقوله (باب ضرب الرجل زوجته) ثم أرفده بحديث رسول الله - ﷺ - « عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ وَلَا امْرَأَةً وَلَا خَادِمًا ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا يَبِلُ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ »^(٢) .
وكان الإمام النسائي - رحمه الله تعالى - فيما أرى يريد أن يشير إلى أن الضرب وإن كان مباحاً ، إلا أن تركه أفضل لفعله - ﷺ - .

ولقد أحسن الإمام ابن العربي المالكي - رحمه الله تعالى - حين قال : (فأباح - ﷺ - الضرب وندب إلى الترك ، وإن في الهجر لغاية الأدب ، والذي عندي أن الرجال والنساء لا يستوون في ذلك ، فإن العبد يُقرع بالعصا ، والحُرّ تكفيه الإشارة ، ومن النساء بل من الرجال من لا يُقيمه إلا الأدب ، فإذا علم ذلك الرجل فله أن يؤدّب ، وإن ترك فهو أفضل)^(٣) .

وعلى هذا فالرأى الراجح أن ضرب الزوجة مُباح على وجه الإصلاح والتأديب ، بضوابطه الشرعية ، إذا لم ينفع معها الوعظ والهجران ، ويكون ترك الضرب أفضل ، إذا أمكن إصلاح الزوجة بدون وسيلة الضرب ، حرصاً على عدم زيادة الشقاق .

فإن فاءت الزوجة ورجعت إلى طاعة زوجها فليس للزوج عليها سبيل كما قال الله

(١) معالم السنن ٣/ ٦٩ .

(٢) مسلم كتاب الفضائل . باب مباحته - ﷺ - عن الإثم . ٤ / ١١٨ ، واللفظ له ، والنسائي في السنن الكبرى

كتاب عشرة النساء باب ضرب الرجل زوجته ٥/ ٣٧٠ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٤٢٠ ، ٤٢١ .

سبحانه وتعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾^(١).

وفي بيان هذا المعنى قال ابن كثير - رحمه الله تعالى - (أى فإذا أطاعت المرأة زوجها في جميع ما يريد منها، مما أباحه الله منها، فلا سبيل له عليها بعد ذلك، وليس له ضربها، ولا هجرانها، وقوله سبحانه:

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ تهديد للرجال إذا بَغَوْا على النساء من غير سبب، فإن الله العلى الكبير وَليهن، وهو سبحانه منتقم ممن ظلمهن وبغى عليهن)^(٢).

وبهذا المعنى قال الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - : (في هذه الآية إشارة إلى الأزواج بخفض الجناح، ولين الجانب، أى إن كنتم تقدرون عليهن فتذكروا قدرة الله عليكم، فيده بالقدرة فوق كل يد، فلا يستعلى أحد على امرأته، فالله بالمرصاد)^(٣).
وبهذا يتضح أهمية هذه الوسائل المشروعة فى إصلاح وتأديب الزوجة، مما له أثره على الحياة الزوجية فى الدوام والاستقرار، وبقاء المحبة والمودة، وأن هذه الوسائل إنما تثمر ثمرتها إذا روعى فيها الترتيب القرآنى، ولا يجوز الجمع بينها مطلقاً، وإن قيل بجوازه فهو قول ضعيف ذكره بعض العلماء عند تمكن وتحقق النشوز من الزوجة.

يقول الحافظ الهيثمى - رحمه الله تعالى - : (واختلفوا فى هذه الثلاثة هل هى على الترتيب أم لا؟ قال على -رضى الله عنه - : يعظها بلسانه، فإن أبت هجرها فى المضجع، فإن أبت ضربها، فإن لم تتعظ بالضرب، بعث الحَكَمَ . وقال آخرون : هذا الترتيب مراعى عند خوف النشوز، أما عند تحققه فلا بأس بالجمع بين الكل)^(٤).

ولكن الرأى الراجح كما سبق ذكره أن الزوج يجب أن يلتزم الترتيب الذى نزل به القرآن عند خوف النشوز وظن وقوعه، لأن هذا التنزيل من حكيم عليم بما يصلح خلقه.

(١) النساء : ٣٤.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١ / ٥٠٤.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥ / ١٧٣.

(٤) الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢ / ١٠١.

المبحث الثاني :

علاج النشوز عند الزوج

العلاقة الزوجية من أقدس العلاقات كما سبق بيانه ، وحرصاً على بقاء هذه العلاقة الزوجية القائمة على المحبة والمودة ، فإن الإسلام شرع وسائل لإصلاح الزوجة عند أول بادرة من بوادر النشوز ، كما سبق في معالجة الإسلام مراحل النشوز عند الزوجة ، فإنه كذلك عالج النشوز والإعراض الذي قد يحدث من الزوج ؛ لأن الإسلام دائماً يحرص على سلامة هذه الرابطة الزوجية من أى نشوز يظهر ، سواء كان من المرأة ، أو من الرجل ، أو من كليهما ، وذلك لما لهذه الرابطة من القداسة والتكريم عند الله تعالى .

من هنا سمى الله هذه الرابطة بالميثاق الغليظ فقال سبحانه وتعالى :

﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمُ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْتُ مِنكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ (١).

يقول صاحب تفسير المنار : (لأن رابطة الزوجية من أعظم الروابط وأحقها بالحفظ ، وميثاقها من أغلظ الموائيق وأجدرها بالوفاء ، وعروض الخلاف والكراهة وما يترتب عليها من النشوز والإعراض وسوء المعاشرة ، لمن يقف عند حدود الله تعالى من الأمور الطبيعية التي لا يمكن زوالها من بين البشر ، والشريعة العادلة الرحيمة هي التي تُراعى فيها السنن الطبيعية ، والوقائع الفعلية بين الناس) (٢).

من هنا كان هذا المبحث لبيان معالجة الإسلام للحالة الثانية من حالات النشوز ، وهي أن يكون النشوز والإعراض من جانب الزوج .

إن هذا النشوز والإعراض الذي يظهر من الزوج له أمارات وعلامات تدل عليه ، ويُعرف به ، مما يسر للزوجة وأهل الإصلاح المسارعة إلى علاجه ، وفي بيان هذه

(١) سورة النساء : ٢١ .

(٢) تفسير المنار لمحمد رشيد رضا ٥ / ٣٦٤ .

العلامات قال الإمام الزمخشري - رحمه الله تعالى - : (والنشوز من الزوج أن يتجافى عن زوجته ، بأن يمنعها الرحمة التي بين الرجل والمرأة ، وأن يؤذيها بسبب أو ضرب ، والإعراض هو أن يُعرض عنها بأن يُقل محادثتها ومؤانستها ؛ وذلك لبعض الأسباب ، من طعن في سين ، أو دِمَامَة ، أو شىء في خلق ، أو تُخلق ، أو ملال ، أو نحو ذلك)^(١) .

والى مثل هذا المعنى ذهب الإمام أبو السعود - رحمه الله تعالى - حيث قال : (إن توقعت المرأة نشوزاً وإعراضاً من زوجها ، أى تجافياً عنها وترفعاً عن صحبتها ، كراهة لها ، ومنعاً لحقوقها ، أو إعراضاً ، بأن يُقل محادثتها ومؤانستها ، لما يقتضى ذلك من الدواعى والأسباب ، فلا جناح عليهما حينئذ أن يُصلحا بينهما ، بأن تحط له المهر ، أو بعضه ، أو القسَم كما فعلت السيدة سودة بنت زَمْعَة رضى الله عنها)^(٢) .

وهذه الأمارات والعلامات التى تظهر على الزوج من نشوز وإعراض لا بد لمن يتولى الإصلاح بين الزوجين من معرفة أسبابها ، وهذه الأسباب ترجع إلى نوعين :

النوع الأول : أن يكون دافع النشوز والإعراض عند الزوج بسبب من الزوجة نفسها .

النوع الثانى : أن يكون دافع النشوز والإعراض بسبب من الزوج نفسه .

أما النوع الأول : إذا كان دافع النشوز والإعراض عند الزوج يرجع بسبب إلى الزوجة ، من طعن في سين ، أو سوء خلق ، أو دِمَامَة خلق ، أو مرض ألم بها ، فى هذه الحالة أجاز الشرع الحكيم للزوجة - على سبيل الإباحة - أن تُسقط شيئاً من حقوقها ، فى سبيل أن تسترضى زوجها ، حرصاً على بقاء الرابطة الزوجية القائمة على المودة والرحمة .

ولقد بيّن القرآن الكريم والسنة النبوية مشروعية هذا الصلح الذى يقع بين الزوجين ، للقضاء على هذا النشوز ، وهذا الإعراض ، فقال سبحانه وتعالى : ﴿ وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾^(٣) .

(١) تفسير الكشاف للإمام الزمخشري ١/ ٥٦٨ .

(٢) تفسير أبى السعود ٢/ ٢٣٩ .

(٣) النساء : ١٢٨ .

قال ابن كثير - رحمه الله تعالى - في هذه الآية : (يقول تعالى مُخْبِرًا وَمُشْرَعًا في حالة ما إذا خافت المرأة من زوجها أن ينفّر عنها ، أو يُعرض عنها ، فلها أن تُسقط عنه حقها أو بعضه من نفقة أو كسوة أو مبيت ، أو غير ذلك من حقوقها عليه ، وله أن يقبل ذلك منها فلا حرج عليها في بذلها ذلك له ، ولا عليه في قبوله منها ، ولهذا قال سبحانه وتعالى في هذه الآية : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ﴾ .

ثم قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ أي من الفراق (١) .

يقول أبو السعود - رحمه الله تعالى - : (والتعرض لنفي الجناح عنها في الآية مع أنه ليس من جانبها الأخذ الذي هو المظنة للجناح ، لبيان أن هذا الصلح ليس من قبيل الرشوة المحرمة للمعطي والآخذ) (٢) .

ويقول ابن عاشور - رحمه الله تعالى - في هذه الآية أيضاً : (وقد دلت هذه الآية على شدة الترغيب في هذا الصلح بمؤكدات ثلاثة : وهي المصدر المؤكد في قوله : « صلحا » والإظهار في مقام الإضمار في قوله : ﴿ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ والإخبار عنه بالمصدر ، أو الصفة المشبهة في قوله : ﴿ خَيْرٌ ﴾) (٣) .

وعلى هذا فالمراد من الصلح هنا : هو تنازل المرأة عن شيء من حقوقها إرضاءً للزوج .

يقول الإمام الزمخشري - رحمه الله تعالى - : (ومعنى الصلح أن يتصالحا على أن تطيب له نفساً عن القسمة أو عن بعضها) (٤) .

وبمثل هذا المعنى ذهب الإمام النسفي - رحمه الله تعالى - فقال : (ومعنى الصلح أن يتصالحا على أن تطيب له نفساً عن القسمة ، أو عن بعضها ، أو تهب له بعض المهر ،

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/ ٥٧٥ .

(٢) تفسير أبي السعود ٢/ ٢٣٩ .

(٣) تفسير التحرير والتنوير ٣/ ٢١٧ .

(٤) تفسير الكشاف ١/ ٥٦٨ .

أو كله ، أو النفقة (١).

ومن هنا قال ابن عاشور - رحمه الله تعالى - : (وقد شاع في الاستعمال إطلاق الصلح على التراضي بين الخصمين على إسقاط بعض الحق - وهو الأظهر هنا - ثم قال : ويحتمل أن تكون صيغة ﴿ لا جناح عليهما أن يصلحا ﴾ مستعملة في التحريض على الصلح ، أي إصلاح أمرهما بالصلح وحسن المعاشرة ، فالمراد الصلح بمعنى : إصلاح ذات البين ، والأشهر فيه أن يقال : الإصلاح ، والمقصود الأمر بأسباب الصلح وهي الإغضاء عن الهفوات ، ومقابلة الغلظة باللين ، وهذا أنسب وأليق بما يرد بعده من قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ يَنْفَرَقَا يُعْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِنْ سَعَتَيْهِ ﴾ (٢).

وبهذا يظهر أن المراد من الصلح هنا إما من المصالحة ، التي تعنى التنازل عن بعض الحقوق ، أو من الإصلاح ، الذي يعنى إصلاح ذات البين ، لإنهاء النزاعات والخصومات ، على حسب القراءات التي وردت في هذه الآية ، فقد قرئت ﴿ يُصَلِّحَا ﴾ من الإصلاح ، وقرئت كذلك

« يتصلحا » فأدغمت التاء في الصاد فصارت يصلحا من المصالحة (٣) ، وهي

(١) تفسير النسفي ١/ ٢٥٤.

(٢) تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور ٣/ ٢١٥.

(٣) قرأ عاصم وحزمة والكسائي : أن يُصلحا بضم الياء وسكون الصاد وكسر اللام ، وحجتهم في ذلك أن العرب إذا جاءت مع الصلح بـ بين قالت : أصلح القوم بينهم ، وأصلح الرجلان بينهما ، ومن هنا قال تعالى : ﴿ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ من الإصلاح .

وإذا لم تأت بـ بين قالوا : تصالح القوم ، وتصلح الرجلان ، من المصالحة .

وقرأ الباقون : يصلحا بفتح الياء وتشديد الصاد وفتح اللام ، أي يتصلحا فأدغموا التاء في الصاد ، لقرب مخرجها وحجتهم : أن المعروف من كلام العرب إذا كان بين اثنين مشاجرة أن يقولوا : تصالح القوم فهم يتصلحون ، ولا يكادون يقولون : أصلح القوم فهم مصلحون ، وأيضاً لو كان الوجه أن يُصلحا لخرج مصدره على لفظه فقبل إصلاحاً .

قال المحقق للكتاب : هذا غير لازم لهم ، وذلك أن العرب تضع الاسم موضع المصدر فتقول : هذا يوم العطاء ، أي يوم الإعطاء ، وفي التنزيل ﴿ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا ﴾ . ولم يقل إنباتاً .

حجة القراءات لأبي زرعه ص ٢١٣.

القراءة المشهورة عند الإمام البخارى - رحمه الله تعالى - حيث ترجم بها فقال : (باب قول الله تعالى : ﴿ أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ ، للحديث الصحيح الذى أخرجه بسنده عن عائشة - رضى الله عنها - فى قول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴾ قالت : (هو الرجل يرى من امرأته ما لا يعجبه كبيراً ، أو غيره ، فيريد فراقها ، فتقول : أمسكنى واقسم لى ما شئت ، قالت : فلا بأس إذا تراضيا)^(١) .

وبهذا وغيره مع ما سبق ، تتأكد مشروعية الصلح عند وجود النفرة من طعن فى سن ، أو ديمامة ، أو شىء فى خلق ، أو غير ذلك ، مما يؤدى إلى نشوز الزوج ، وإعراضه عن زوجته ، حينئذ أباح الإسلام للزوجين هذا الصلح إذا تراضيا عليه لبقاء الرابطة الزوجية ، حرصاً منه على دوام المودة والرحمة بين الزوجين .

قال ابن كثير - رحمه الله تعالى - : (ولهذا لما كبرت سودة بنت زمعة عزم رسول الله - ﷺ - على فراقها ، فصالحته على أن يمسكها وترك يومها لعائشة ، فقبل ذلك منها ، وأبقاها على ذلك)^(٢) .

أخرج الترمذى بسنده عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : خَشِيتُ سَوْدَةَ أَنْ يُطَلِّقَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَتْ : (لَا تُطَلِّقْنِي ، وَأَمْسِكْنِي ، وَاجْعَلْ يَوْمِي لِعَائِشَةَ ، فَفَعَلَ ، فَنَزَلَتْ : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ فَمَا اصْطَلَحَا عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ جَائِزٌ)^(٣) .

(١) الحديث سبق تخريجه ص ٣٤ .

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١ / ٥٧٥ .

(٣) الترمذى فى كتاب التفسير . باب سورة النساء ٥ / ٢٤٩ . قال أبو عيسى هذا حديث غريب . وذكره ابن حجر فى الإصابة وقال إسناده حسن . الإصابة فى تمييز الصحابة ٧ / ٧٢٠ .
والسيدة سودة بنت زمعة بنت قيس بن عبد شمس القرشية العامرية ، أمها الشموس بنت قيس بن زيد الأنصارية ، من بنى عدى بن النجار ، كانت قد تزوجها السكران بن عمرو ، أخو سهيل بن عمرو ، فتوفى عنها ، فتزوجها رسول الله - ﷺ - وكانت أول امرأة تزوجها بعد خديجة ، قال ابن أبى خيثمة : توفيت سودة بنت زمعة فى آخر زمان عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - . الإصابة ٧ / ٧٢٠ .

على أن لهذه الحالة صور يقع الصلح بواحد منها :

الصورة الأولى : أن يقع الصلح على التنازل عن جميع الحقوق ، أو بعضها : حيث يريد الزوج فراقها لبعض الأسباب والدواعي التي سبق ذكرها ، وهي ترغب في بقاء الرابطة الزوجية ، فحينئذ يجوز للمرأة أن تتنازل عن حقوقها ، أو بعضها ، في سبيل إرضاء الزوج ، وإبقاء الرابطة الزوجية .

أخرج البخارى رحمه الله تعالى بسنده عن عائشة - رضي الله عنها -

﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً﴾ قالت : هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها ، فيريد طلاقها ، ويتزوج غيرها ، تقول له : أمسكني ولا تطلقني ، ثم تزوج غيري ، فأنت في حل من التفقة علي ، والقسمة لي ، فذلك قوله تعالى : ﴿فلا جناح عليهما أن يَصِلِحا بينهما صلحاً والصلح خير﴾ (١) .

وعلى ذلك فالصلح هنا هو الاتفاق والتراضى .

وفى قول السيدة عائشة - رضي الله عنها - فى هذا الحديث (هو الرجل ليس بمستكثر منها) تفسير لهذه الآية .

(١) البخارى . كتاب النكاح . باب وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً ٧ / ٤٢ .

وأخرجه أيضاً فى كتاب المظالم . باب إذا حلله من ظلمه فلا رجوع فيه ٣ / ١٧٠ .

وأخرجه أيضاً فى كتاب التفسير عن عائشة رضى الله عنها بلفظ ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً﴾ قالت : (الرجل تكون عنده المرأة ليس بمستكثر منها يريد أن يفارقها ، فتقول : أجعلك من شأنى فى حل ، فنزلت هذه الآية) .

وأخرجه البخارى . كتاب التفسير . باب وأحضرت الأنفس الشح . ٦ / ٦٢ .

وقوله : (ليس بمستكثر منها) قال ابن حجر - رحمه الله تعالى - : المراد أي فى المحبة والمعاشرة والملازمة . فتح

البارى ٩ / ١٤٤ .

قلت : وهذه العبارة توضح لنا أسباب فساد العلاقة الزوجية ، وكذلك أسباب دوام العشرة ، منها : أن الرجل يكون متوقفاً من زوجته دائماً للهفة والإقبال والغزل والتجمل ، وفى كل يوم يتوقع منها شيئاً جديداً ، لا تمل من التصنع ، ولا يمل منها من هذا الأسلوب ولكن الأسلوب المقابل يستدعي أن يطلب غيرها .

قولها (أجعلك من شأنى فى حل) أي وتتركنى من غير طلاق . فتح ٩ / ١٤٤ .

قال الإمام الكرمانى - رحمه الله تعالى - (والمراد ليس بمستكثر للصحة معها ، لعدم الألفة ، فيريد مفارقتها بالخلع ، فتقول المرأة : أجعلك فى حل من أمرى ومن كل ما لى عليك من واجب الزوجية وحقوقها مما منعها الزوج عنها مدافعة للظلم فنزلت : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾^(١) .

ويبقى بعد ذلك أنه لا يحق لها الرجوع على الزوج ، لذلك ترجم الإمام البخارى رحمه الله تعالى لهذا الحديث فى كتاب المظالم بقوله : (باب إذا حلله من ظلمه فلا رجوع فيه) وهذا عند الجمهور ، واختار مالك أن لها الرجوع فى القسّم دون النفقة ؛ لأن الغيرة لا تملك .

يقول الإمام العيني - رحمه الله تعالى - (أن الداوودى نقل عن مالك - رحمه الله تعالى - أنه قال : إذا رضيت بالبقاء بترك القسّم لها ، أو الإنفاق عليها ثم سألت العدل كان ذلك لها ، وأما النفقة فيلزمها ذلك إذا تركته)^(٢) .

وبهذا قال ابن حجر نقلاً عن الثورى والشافعى وأحمد وغيرهم ، فقد حكى عنهم أنهم قالوا : (إن رجعت فعليه أن يقسم لها ، وإن شاء فارقها)^(٣) .

(١) الكرمانى شارح البخارى ٢٢/١١

(٢) عمدة القارئ ٢٧١/١٣

قال العيني - رحمه الله تعالى - (والذى قاله فى المدونة ذكره فى القسّم لها ، وأما النفقة فيلزمها ذلك إذا تركته والفرق أن الغيرة لا تملك بخلاف النفقة) عمدة القارئ ٢٧١/١٣

قال الإمام مالك : عندما سئل رأيت إن أعطته هذا ، ثم شحت عليه بعد ذلك ، فقالت : افرض لى ، فقال : ذلك لها متى شحت عليه قسم لها ، أو يفارقها إن لم يكن له بها حاجة المدونة ٢ / ٢٧٠ .

الداوودى : هو الإمام العلامة الورع القدوة جمال الإسلام مسند الوقت ، أبو الحسن بن محمد بن مظفر بن معاذ الداوودى الثوسنجى ، مولده فى ربيع الآخر سنة أربع وسبعين وثلاث مئة .

قال ابن النجار : كان من الأئمة الكبار فى المذهب ثقة عابداً محققاً ، درس ، وأفتى ، وصنف ، ووعظ ، من شعره :

رب تقبل عملى ولا تخيب أملى أصلح أمورى كلها قبل حلول الأجل

توفى سنة سبع وستين وأربع مئة . سير أعلام النبلاء ١٨ / ٢٢٢ .

(٣) فتح البارى ١ / ٣٨١ .

قال ابن قدامة الحنبلي : (ومتى صالحته على ترك شيء من قسمتها ، أو نفقتها ، أو على ذلك كله ، فإن رجعت فلها ذلك)^(١) .

لكن الرأي الراجح ما ذهب إليه الجمهور ومن هنا بين الإمام الكرمانى - رحمه الله تعالى - المراد من ترجمة البخارى التى ذكرناها فقال : (ودلالة هذا الحديث على هذه الترجمة أن الخلع عقد لازم لا رجوع فيه ، وكذا لو كان التحليل بطريق الصلح ، أو الهبة ، أو الإبراء)^(٢) .

وعلى هذا إذا قالت المرأة للرجل : أنت فى حل من شأنى يعتبر هذا من الصلح الذى يبرأ به الزوج من الاتهام فى التقصير نحو الواجبات الزوجية ، لأنها بقولها هذا قد حللته من دعوى الظلم الواقع عليها منه ، إذا لم يؤد حقوقها وهى غير راضية ؛ لهذا قال سبحانه : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾^(٣) .

وهذا ما فهمته السيدة عائشة فى قولها فى الحديث : (فلا بأس بذلك إذا تراضيا أى الرجل وامراته .

يقول الإمام العيني - رحمه الله تعالى - : (دل هذا الحديث على أن ترك التسوية بين النساء وتفضيل بعضهن على بعض لا يجوز إلا بإذن المفضولة ورضاها ، ويدخل فى هذا المعنى جميع ما يقع بين الرجل والمرأة فى مال ، أو وطئ ، أو غير ذلك ، وكل ما تراضيا عليه من الصلح فهو حلال للرجل من زوجته)^(٤) .

ولقد وردت روايات أخرى تدل على مشروعية هذه الصورة من الصلح ، وذلك فيما أخرجه البخارى - رحمه الله تعالى - بسنده عن عائشة رضى الله عنها (قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ ، فَأَيُّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ ، وَكَانَ يُقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا ، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا

(١) المغنى لابن قدامة ١٠ / ٢٦٣ .

(٢) الكرمانى شارح البخارى ١١ / ٢٢ .

(٣) النساء : ١٢٨ .

(٤) عمدة القارى ١٣ / ٢٧١ .

لعائشة زوج النبي ﷺ تبتغي بذلك رضا رسول الله ﷺ (١).

والشاهد من هذا الحديث (وهبت يومها وليتها لعائشة تبتغي بذلك رضا رسول الله ﷺ -) وأخرجه البخارى أيضاً فى كتاب النكاح بلفظ عن عائشة (أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة ، وكان النبي ﷺ - يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة) (٢).

وأخرج مسلم - رحمه الله تعالى - بسنده عن عائشة قالت : (مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مِسْلَاحِهَا مِنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ ، مِنْ امْرَأَةٍ فِيهَا حِدَّةٌ ، قَالَتْ : فَلَمَّا كَبِرَتْ جَعَلْتُ يَوْمَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - لِعَائِشَةَ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ ، يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ) (٣).

وأخرج أبو داود بسنده عن هشام بن عروة عن أبيه قال : قالت

عائشة : يَا ابْنَ أُخْتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لَا يُفْضِلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ ، مِنْ مَكْتَبِهِ عِنْدَنَا ، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا ، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيَسٍ ، حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى التِّي هُوَ يَوْمُهَا ، فَيَبِيتُ عِنْدَهَا ، وَلَقَدْ قَالَتْ : سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ حِينَ أُسْتُتُ وَفَرِقْتُ أَنْ يُفَارِقَهَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَا رَسُولَ اللَّهِ يَوْمِي لِعَائِشَةَ فَاقْبَلْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مِنْهَا قَالَتْ : نَقُولُ فِي ذَلِكَ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَفِي أَشْبَاهِهَا أَرَاهُ قَالَ : ﴿ وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا ﴾ (٤).

(١) البخارى كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها باب هبة المرأة لغير زوجها ٢٠٧/٣.

(٢) البخارى كتاب النكاح باب المرأة تهب يومها من زوجها لغيرها وكيف يقسم ذلك ٤٣/٧.

قوله فى رواية مسلم (مسلاخها) و(مسلاخ الحية جلدها والسُلخ بالكسر الجلد، والمراد كما قال ابن الأثير كأن عائشة رضى الله عنها تمت أن تكون فى مثل هديها وطريقتها. النهاية.

قال الإمام النووى ومعناه أن أكون أنا هى . نووى على مسلم ٤٨/١٠.

(٣) مسلم كتاب الرضاع باب جواز هبتها نوبتها لغيرها ٥٢٣/٢.

قوله : (حدة) الحدة كالنشاط والسرعة فى الأمور والمضاء فيها . النهاية .

قال النووى : ولم تُرَدِّ عائشة عيب سودة بذلك بل وصفتها بقوة النفس وجودة القريحة وهى الحيدة بكسر الحاء .

نووى على مسلم ٤٨/١٠.

(٤) أبو داود كتاب النكاح باب فى القسم بين النساء ٢٤٣/٢ =

وأخرج الترمذى - رحمه الله تعالى - بسنده عن ابن عباس قال : خَشِيَتْ سَوْدَةُ أَنْ يُطَلِّقَهَا النَّبِيُّ - ﷺ - ، فَقَالَتْ : لَا تُطَلِّقْنِي وَأَمْسِكْنِي وَاجْعَلْ يَوْمِي لِعَائِشَةَ فَفَعَلَ ، فَنَزَلَتْ : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ ﴿١﴾ فَمَا اضْطَلَحَا عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ جَائِزٌ ﴿١﴾ .

قال ابن حجر الله تعالى في الفتح : (فتواردت هذه الروايات على أنها خشيت الطلاق « فوهبت ») ﴿٢﴾ .

قلت : فعلت ذلك تبتغى رضا رسول الله - ﷺ - ، حرصاً على بقاء الرابطة الزوجية ، ولأجل أن تُبعث مع نسائه - ﷺ - يوم القيامة ، كما أخرج ابن سعد بسنده من رواية القاسم بن أبي بزة مرسلأ (أن النبي - ﷺ - طلقها فقعدت له على طريقه فقالت : والذي بعثك بالحق ما لي في الرجال حاجة ، ولكن أحب أن أبعث مع نسائك يوم القيامة ، فأنشدك بالذي أنزل عليك الكتاب هل طلقتنى لموجدة وجدتها عليّ ؟ قال : لا ، قالت : فأنشدك لما راجعتنى ، فراجعها قالت : فإنى قد جعلت يومى وليتى لعائشة حبيبة رسول الله - ﷺ -) ﴿٣﴾ .

= والحاكم كتاب النكاح ٢/٢٠٣ وقال هذا حديث حسن صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وقال صحيح .

قال ابن حجر - رحمه الله تعالى - في الفتح : هذا الحديث أخرجه أبو داود بلفظ فيه بيان سببه وهو أوضح من رواية مسلم . فتح ١٠/٣٩١ .

قوله : (من غير مسيس) وفي رواية من غير وقاع قال صاحب عون المعبود : وهو المراد هنا . عون المعبود ٦/١٢٢ .

قوله : (فرقت) بكسر الراء والفرق بالتحريك الخوف والفرع . النهاية .

(١) الحديث سبق تخريجه ص ٢٩١ .

(٢) فتح البارى ١٠/٣٩١ .

(٣) أخرجه ابن سعد فى الطبقات الكبرى ٨/٥٤ . وقال ابن حجر رحمه الله تعالى : رجاله ثقات . فتح البارى ١٠/٣٩١ .

قوله : (لموجدة) أى أنه لا يحبها ، يقال وجد عليه يجد و جداً وموجدة ، فأعلمها النبي - ﷺ - أنه لم يطلقها لذلك . النهاية .

وعلى هذا فالمستحب للمرأة أن تسترضى زوجها إذا وجدت منه نشوزاً وإعراضاً عنها .

قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى - : (إذا كان لا يمنعها حقاً، ولا يؤذيها بضرب، ونحوه، ولكن يكره صحبتها لمرض، أو كبر سن، ولا يدعوها إلى فراشه، أو يهجم بطلاقها، فلا شيء عليه، ويستحب لها أن تسترضيه، بترك بعض حقها من قسم أو نفقة^(١)).

وهو قول ابن قدامة أيضاً حيث قال : (إذا خافت المرأة نشوز زوجها، وإعراضه عنها لرغبته عنها، إما لمرض بها، أو كبر سن، أو ديمامة، فلا بأس أن تضع عنه بعض حقوقها تسترضيه بذلك لهذه الآية)^(٢).

وبهذا قال الإمام الشوكاني - رحمه الله تعالى - : (والآية المذكورة تدل على أنه يجوز للمرأة أن تصالح زوجها، إذا خافت منه أن يطلقها، بما تراضيا عليه من إسقاط نفقة، أو إسقاط قسمتها، أو هبة نوبتها، أو غير ذلك، مما يدخل تحت عموم الآية)^(٣).

وعلى هذا فإنه ينبغي على المرأة أن تحسن من هيئتها وخلقتها ومظهرها، وتهدب من أسلوبها، وتحرص على ترضية زوجها، وتتجنب أسباب نشوزه وإعراضه، وتحاول أن تستهويه بشتى الطرق المشروعة، مما يؤدي إلى إنهاء النزاعات والخصومات، وبث روح الحب والمودة بين الزوجين .

الصورة الثانية : أن يقع الصلح على الرضا بالأثرة عليها، بمعنى إذا كانت الزوجة قد خلا سنهما، والزوج لا يريد فراقها، وقد تزوج شابة فأثرها عليها، فإن رضيت بهذه الأثرة فقد وقع الصلح بينهما، ولا جناح عليه بعد ذلك، فقد خرج من ظلم الأثرة .

أخرج مالك - رحمه الله تعالى - بسنده عن رافع بن خديج (أنه تزوج بنت محمد بن مسلمة الأنصاري فكانت عنده حتى كبرث، فترزوج عليها فتاة شابة، فأثر الشابة

(١) روضة الطالبين للإمام النووي ٧/٣٧٠.

(٢) المغنى لابن قدامة ١٠/٢٦٣.

(٣) نيل الأوطار للإمام الشوكاني ٦/٢١٩.

عَلَيْهَا ، فَتَأَسَّدَتْهُ الطَّلَاقُ ، فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً ، ثُمَّ أَمْهَلَهَا حَتَّى إِذَا كَادَتْ تَجِلُّ رَاجِعَهَا ، ثُمَّ عَادَ فَآثَرَ الشَّابَّةَ ، فَتَأَسَّدَتْهُ الطَّلَاقُ فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً ، ثُمَّ رَاجِعَهَا ، ثُمَّ عَادَ فَآثَرَ الشَّابَّةَ فَتَأَسَّدَتْهُ الطَّلَاقُ ، فَقَالَ : مَا بَشِئْتُ ، إِنَّمَا بَقِيْتُ وَاحِدَةً ، فَإِنْ بَشِئْتُ اسْتَقْرَرْتُ عَلَى مَا تَرَيْنَ مِنَ الْأَثَرِ ، وَإِنْ بَشِئْتُ فَارْقُتْكِ ، قَالَتْ : بَلِ اسْتَقِرُّ عَلَى الْأَثَرِ ، فَأَمْسَكَهَا عَلَى ذَلِكَ ، وَلَمْ يَرِ رَافِعٌ عَلَيْهِ إِثْمًا حِينَ قَرَّتْ عِنْدَهُ عَلَى الْأَثَرِ (١)

وأخرجه الحاكم أيضاً بسنده موصولاً من حديث رافع بن خديج أيضاً - رضى الله عنه - أنه كانت تحته امرأة قد خلا من سنها ، فتزوج عليها شابة فآثر البكر عليها ، فأبت امرأته الأولى أن تفر على ذلك فطلقها تطليقة حتى إذا بقي من أجلها يسير ، قال : إن شئت راجعتك وصبرت على الأثرة ، وإن شئت تركتك حتى يخلو أجلك ، قالت : بل راجعني أصبر على الأثرة ، فراجعها فآثر عليها فلم تصبر على الأثرة ، فطلقها الأخرى وآثر عليها الشابة ، قال : فذلك الصلح الذي بلغنا أن الله قد أنزل فيه :

﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ (٢)

(١) مالك في الموطأ كتاب النكاح باب جامع النكاح ٢ / ٤٣١ .

وهذا الحديث رواه ثقات إلا أن فيه انقطاعاً بين الزهري ورافع من خديج .

قال الإمام المزني : لم يسمع منه . تهذيب الكمال ٩ / ٢٤ .

وقال أيضاً : هو مرسل . المرجع السابق ٢٦ / ٤٢١ .

ولكن الإمام الحاكم - رحمه الله تعالى - : قد وصله من طريق آخر بسنده عن الزهري عن سعيد بن المسيب

وسليمان بن يسار عن رافع بن خديج . وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين وواقفه الذهبي .

قوله : (الأثرة) من الاستثثار وهو الانفراد بالشيء وهي بفتح الهمزة والثاء ولاسم من أثر يؤثر إذا أعطى .

النهاية .

قوله : (فتأسدته) المناشدة هي المطالبة أى طلبت منه . النهاية .

قوله : (قرت) أى استقرت معه . النهاية .

(٢) الحاكم في المستدرک التفسیر باب سورة النساء ٢ / ٣٣٨ .

وقال هذا حديث حسن صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وواقفه الذهبي - رحمه الله تعالى - . =

ولقد بين ابن عبد البر - رحمه الله تعالى - المراد من الأثرة هنا فقال :
 (فأثر الشابة عليها يريد الميل بنفسه إليها والنشاط لها ، لا أنه أثرها عليها في مطعم
 وملبس ومبيت ، لأن هذا لا ينبغي أن يظن بمثل رافع ثم قال
 أيضاً : وما أظن أن رافعاً فعل ذلك إلا من خلال هذه الآية : ﴿ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ ترك
 بعض حقوقها)^(١) .

وعلى هذا فقد أفاد هذان الحديثان أن الرجل إذا أثر لإحدى نساته على الأخرى فيجب
 عليه أن يخيرها بين الإقامة على الأثرة وبين الفراق ، فإذا رضيت بالأثرة فقد وقع الصلح
 بينهما ، ولا جناح عليه بعد ذلك .

ويرى صاحب تفسير المنار في هذه الآية أنه إذا قدر أن يئذل لها بعض المال عند
 الأثرة عليها وذلك تطيباً لخاطرها فلا جناح عليه ، فيقول : (فإن قدر على أن يصلحها
 بمال يئذله لها بدلاً من لياليها ورضيت بذلك ، جاز لهما ، ولا جناح عليهما فيه ، كما لا
 جناح عليهما في غير هذه الصورة من صور الصلح ، فإن المقصد هو التراضي والمعاشرة
 بالمعروف ، أو التسريح بإحسان)^(٢) .

الصورة الثالثة : أن يكون له أكثر من زوجة فتصالح إحداهن صاحبته عن يومها
 بشيء تعطيهما لنفرة وقعت بينها وبين زوجها ، أو خشية فراق الزوج لها .
 أخرج النسائي وابن ماجة واللفظ لابن ماجة من حديث عائشة
 - رضی الله عنها - أن رسول الله - ﷺ - وجد علي صفيّة بنت حبي في شيء ،

= ورافع بن خديج هو : بن رافع بن عدى بن يزيد بن جشم بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن
 الأوسى الحارثي أبو عبد الله أو خديج .

عُرِضَ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - يَوْمَ بَدْرَ فَاسْتَصَفَرَهُ ، وَأَجَازَهُ يَوْمَ أَحَدَ ، فَخَرَجَ
 بِهَا ، وَشَهِدَ مَا بَعْدَهَا ، تَوَفَّى سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ وَهُوَ ابْنُ سِتٍّ وَثَمَانِينَ سَنَةً وَكَانَ عَرِيفٌ قَوْمَهُ بِالْمَدِينَةِ . الإِصَابَةُ
 ٤٣٦/٢ .

(١) التمهيد لابن عبد البر ١٦ / ١٨١ .

(٢) تفسير المنار لمحمد رشيد رضا ٥ / ٣٦٤ .

فَقَالَتْ صَفِيَّةُ : يَا عَائِشَةُ ، هَلْ لَكَ أَنْ تُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - عَنِّي وَلَكَ يَوْمِي ، قَالَتْ : نَعَمْ ، فَأَخَذَتْ خِمَارًا لَهَا مَضْبُوعًا بِرِغْفَرَانِ فَرَسَّتُهُ بِالْمَاءِ لِيَفُوحَ رِيحُهُ ، ثُمَّ قَعَدَتْ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : « يَا عَائِشَةُ إِلَيْكَ عَنِّي ، إِنَّهُ لَيْسَ يَوْمُكَ ، فَقَالَتْ : ذَلِكَ فَضَّلَ اللَّهُ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ فَأَخْبَرْتُهُ بِالْأَمْرِ فَرَضِي عَنْهَا » (١) .

وبهذا يظهر حرص أمهات المؤمنين على إرضاء رسول الله - ﷺ - حتى يَكُنْ قدوة لنساء المسلمين إلى يوم القيامة في الحرص على بقاء الرابطة الزوجية والمعاشرة بالمعروف .

وبهذا يتضح كيف عالج الإسلام نشوز الزوج وإعراضه عن زوجته في حالة إذا كان دافع النشوز والإعراض عنده من الزوجة نفسها ، كقطع في سن ، أو شيء في خلق ، أو دِمَامَةٌ ، أو نحو ذلك ، والصلح يكون بأن تتنازل الزوجة عن بعض حقوقها ، كالمبيت عندها ، أو عدم النفقة عليها ، أو يدفع لها شيئاً عند الأثرة عليها ، فإذا كان الأمر كذلك فلا جناح عليها ولا عليه في الصلح الذي يتفقان عليه بينهما ، وأن هذه المصالحة التي تتم بين الزوجين القصد منها حصول الاتفاق والتراضي ، وإزالة الخلاف والشقاق بينهما لكي تبقى الرابطة الزوجية قائمة على الحب والمودة .

النوع الثاني : أن يكون دافع النشوز والإعراض من الزوج نفسه .

وهذا النوع من النشوز والإعراض من الزوج يظهر في حالتين :

-
- (١) النسائي في السنن الكبرى كتاب عشرة النساء باب المرأة تهب يوماً لامرأة من نساء زوجها ٥ / ٣٠٠ .
وابن ماجة في سننه كتاب النكاح باب المرأة تهب يوماً لصاحبها ١ / ٦٣٤ .
والحديث فيه سمية البصرية روت عن عائشة أم المؤمنين ، وروى عنها ثابت البناني . تهذيب الكمال ٣٥ / ١٩٨ . ذكرها الذهبي في المجهولات . ميزان الاعتدال ٤ / ١٠٩٦٧ .
قال ابن حجر في التقریب : سمية بصرية : مقبولة من الثالثة . تقريب التهذيب ص ٦٦٦ .
وعلى هذا فالحديث إسناده حسن .
قوله : (وجد) وجد عليه في الغضب ، يقال وجد عليه يجد وجداً ومُوجِدة . النهاية .
قوله : (مصبوغاً) الصبغاء نبت معروف وقيل نبت ضعيف كالثمار ، والمراد أن الثوب مصبوغ غير أبيض ، وهو فعيل بمعنى مفعول . النهاية .

الأولى : أن يمنع حقوق الزوجية عنها ، أو يضربها ، أو يسبها بدون سبب شرعى .
الثانية : أن يطلب منها معصية الله تعالى .

أما علاج الحالة الأولى من هذا النشوز والإعراض فيكون بواحد من ثلاث :

أولاً : أن يقع التصالح بين الزوجين ، بمعنى أن تتنازل المرأة عن شيء من حقوقها من نفقة ، أو مبيت ، أو كسوة لإرضاء لزوجها ، لكي تستهويه ، وتستميل قلبه ، وتصلح من شأنه ، وتذهب ما فى نفسه من الكراهية والوحشة لها ، ولقد ذكرت فيما سبق أن الإمام الزمخشري - رحمه الله تعالى - (ذهب إلى أن النشوز والإعراض هو أن يتجافى عنها ، بأن يمنعها نفسه ونفقتة والمودة والرحمة التى بين الرجل والمرأة ، وأن يؤذيها بسبب ، أو ضرب ، بأنه لا بأس بهما فى أن يصلحا بينهما صلحاً ، والصلح خين^(١) .

وإلى مثل هذا المعنى ذهب الإمام أبو السعود حيث قال : (إن تجافى عنها ، وترقع عن صحبتها ، كراهة لها ، ومنعاً لحقوقها ، فلا جناح عليهما حيثئذ أن يصلحا بينهما ، بأن تحط له المهر ، أو بعضه ، أو القسم ، كما فعلت السيدة سودة بنت زمعة حين كرهت أن يفارقها رسول الله ، فوهبت يومها لعائشة رضى الله عنها ، أو بأن تهب له شيئاً تستميله به)^(٢) .

وهذا التصالح الذى يقع بين الزوجين سبيل من سبل الإصلاح فى سبيل بقاء الرابطة الزوجية ، ومن هنا استحب الفقهاء أن يدفع الزوج لزوجته شيئاً من المال ، إذا كانت تشكوه وتكره صحبتته ، وهذا على سبيل الصلح أيضاً .

قال الإمام النووى رحمه الله تعالى : (لو كانت هى تشكوه وتكره صحبتته ، فيحسن أن يبرها ، ويستميل قلبها بما تيسر له)^(٣) .

وعلى هذا إذا خافت من زوجها نشوزاً أو إعراضاً ، فالخير لها أن لا تتشدد فى المطالبة بجميع حقوقها ، ولا جناح عليها أن يصلحا بينهما صلحاً ، والصلح خير .

(١) تفسير الكشاف ١ / ٥٦٨ .

(٢) تفسير أبى السعود ٢ / ٢٣٩ .

(٣) روضة الطالبين ٧ / ٣٧٠ .

ثانياً: التذكير والتخويف من عقاب الله تعالى من التقصير في الحقوق الزوجية ، وخاصة إذا أطاعت الزوجة زوجها وأدت ما عليها من حقوق نحوه ، قال سبحانه وتعالى : ﴿فَإِنَّ أَطَعْتُمْ كَفَرَ لَا بُغْوَاَ عَلَيْهِنَ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً﴾^(١) .

يقول ابن كثير - رحمه الله تعالى - : (والمراد من هذه الآية أى : إذا أطاعت المرأة زوجها فى جميع ما يريد من غيرها ، مما أباحه الله له منها ؛ فلا سبيل له عليها بعد ذلك ، وليس له ضربها ، ولا هجرانها ، ولا إيدائها)^(٢) .

وكان ختام الآية هنا مناسباً لموضوعها حيث قال سبحانه : ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً﴾^(٣) .

يقول ابن كثير - رحمه الله تعالى - : (هذا تهديد للرجال إذا بغوا على النساء من غير سبب ، فإن الله العلى الكبير وليهن ، وهو منتقم ممن ظلمهن وبغى عليهن)^(٤) .

ويقول الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - : (فى هذه الآية إشارة إلى الأزواج بخفض الجناح ، ولين الجانب ، أى : إن كنتم تقدرون عليهن فتذكروا قدرة الله عليكم ، فيده بالقدرة فوق كل يد ، فلا يستعلى أحد على امرأته ، فالله سبحانه وتعالى له بالمرصاد ، لذلك وصف نفسه سبحانه وتعالى هنا بقوله : ﴿عَلِيماً كَبِيراً﴾^(٥) .

ويقول صاحب تفسير المنار : (فإن سلطانه عليكم فوق سلطانكم على نساءكم ، فإذا بغيتن عليهن عاقبكم ، وإذا تجاوزتم عن هفواتهن كرماً وفضلاً ، تجاوز عنكم ، ثم قال نقلاً عن الشيخ محمد عبده أنه قال أتى سبحانه وتعالى . بهذا التهديد بعد النهى عن البغى عليهن ، لأن الرجل إنما يبغى على المرأة بما يحسه فى نفسه من الاستعلاء عليها ، وكونه

(١) النساء : ٣٤ .

(٢) تفسير القرآن العظيم ١ / ٥٠٤ .

(٣) النساء : ١٢٨ .

(٤) تفسير القرآن العظيم ١ / ٥٠٤ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن ٥ / ١٧٣ .

أكبر منها وأقدر، فذكره تعالى بعلوه وكبريائه وقدرته عليه ليتعظ ويخشع ويتقى الله فيها^(١).

أخرج مسلم بسنده عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : « اتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ ، وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ »^(٢).

بهذا الأسلوب الذي فيه التذكير والتخويف من عاقبة الظلم في الدنيا والآخرة، يستطيع القائم بالإصلاح بين الزوجين أن يصلح من شأن هذا الزوج الظالم لزوجته، فيبين له أنه لا يحل له الاعتداء على زوجته بأي صورة من صور الإيذاء، فلا يضربها بدون سبب شرعي كما سبق بيانه، ولا يمنعها حقاً من حقوقها الشرعية، إلا إذا تصالحا عليه كما سبق بيانه على سبيل الاتفاق والتراضي.

ثانياً: التذكير بالطبيعة الخلقية التي جبلن عليها، فيذكر الرجل بحقيقة النساء وحاجتهن إلى الإحسان، وأن هذا لا يتم إلا بالصبر عليهن.

أخرج البخارى - رحمه الله تعالى - بسنده عن أبي هريرة - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا ، فَإِنَّهُنَّ خُلُقْنَ مِنْ ضِلْعٍ ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الصُّلْعِ أَعْلَاهُ ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرَتْهُ ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا »^(٣).

وقد ترجم الإمام البخارى - رحمه الله تعالى - لهذا الحديث بقوله : (باب الوصاة بالنساء) وهذه الترجمة فيها دلالة على عدم إيذاء النساء بضرب، أو سب، أو منع لحقوقهن.

يقول ابن حجر - رحمه الله تعالى - : (فى هذا الحديث دلالة على المداراة بالنساء

(١) تفسير المنار لمحمد رشيد رضا ٥/٦٣.

(٢) مسلم فى صحيحه كتاب البر والصلة باب تحريم الظلم ٤/٣٠١.

(٣) البخارى فى صحيحه كتاب النكاح باب الوصاة بالنساء ٧/٣٤.

قوله : (ضلع) الضلع : الاعوجاج ، أى ينقله حتى يميل صاحبه عن الاستواء والاعتدال . النهاية

لاستمالة النفوس ، وتأليف القلوب ، وفيه أيضاً : سياسة النساء بأخذ العفو منهن ، والصبر على عوجهن ، وأن من رام تقويمهن فاته الانتفاع بهن ، مع أنه لا غنى للإنسان عن امرأة يسكن إليها ، ويستعين بها على معاشه ، فكأنه قال - ﷺ - : (الاستمتاع بها لا يتم إلا بالصبر عليها)^(١) .

ومن قبله قال ابن بطال نقلاً عن المهلب أنه قال : (المداراة : أصل الألفة ، واستمالة النفوس ، من أجل ما جبل الله عليه خلقه ، وطبعهم من اختلاف الأخلاق ، وقد قال - ﷺ - مداراة الناس صدقة)^(٢) .

وإلى مثل هذا المعنى ذهب الإمام الشوكاني - رحمه الله تعالى - حيث قال : (فيه : الإرشاد إلى ملاطفة النساء ، والصبر على ما لا يستقيم من أخلاقهن ، وترك التأنيب والمخاشنة)^(٣) .

وحرصاً على دوام المحبة والمودة بين الزوجين بيتت السنة النبوية سبيل دوام الألفة ، بأن لا يحرص المؤمن على تلمس العثرات ، واستبقاء الزلات ، بل لا بد من استبقاء الحسنات ، وذكر المكرمات ، أخرج مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يفرك مؤمن مؤمنة ، إن كره منها خلقاً رضي منها آخر ، أو قال غيرة »^(٤) .

وقد ترجم الإمام مسلم لهذا الحديث بقوله : (باب الوصية بالنساء) وهذه الترجمة فيها دلالة على ملاطفة النساء ، والإحسان إليهن ، والصبر على عوج أخلاقهن ، لتحصيل الحب والمودة .

(١) فتح الباري ١٠ / ٣١٧ .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٧ / ٢٩٤ .

(٣) نيل الأوطار للإمام الشوكاني ٦ / ٢٠٦ .

(٤) مسلم في صحيحه كتاب الرضاع باب الوصية بالنساء ٢ / ٥٣٠ .

قوله : (يفرك مؤمن مؤمنة) أي لا يبغضها ، يقال : فركت المرأة زوجها تفركه فركاً بالكسر ، وفركاً وفركاً فهي فرك كأنه حث على حسن العشرة والصحبة . النهاية .

يقول الإمام النووي - رحمه الله تعالى - : (والمراد من هذا الحديث : أنه ينبغي أن لا يفضها ؛ لأنه إن وجد فيها خُلُقاً يُكره وجد فيها خُلُقاً مرضياً ، بأن تكون شرسة الخُلُق ، لكنها دينية ، أو جميلة ، أو عفيفة ، أو رفيقة به ، أو نحو ذلك ..)^(١) .

وهذا هو سبيل تحصيل الخيرية بين الناس ، كما قال - ﷺ - : فيما أخرجه الترمذى بسنده عن عائشة - رضي الله عنه - قالت : قال رسول الله ﷺ : « خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي »^(٢) .

قال الإمام الشوكاني - رحمه الله تعالى - : (في هذا الحديث : تنبيه على أن أعلى الناس رتبة في الخير وأحقهم بالانصاف به من كان خيراً لأهله ؛ فإن الأهل هم الأحق بالبشر ، وحسن الخُلُق ، والإحسان إليهن ، وجلب النفع لهن ، ودفع الضرر عنهن ، فإذا كان الرجل كذلك فهو خير الناس ، وإن كان غير ذلك فهو في الجانب الآخر من الشر ، ولا شك أن من كان غير ذلك فهو محروم التوفيق ، زائغ عن سواء الطريق ، نسأل الله السلامة)^(٣) .

وبهذا الأسلوب الذي يجمع بين الترغيب والترهيب يستطيع القائم بالإصلاح بين الزوجين أن يصلح خلق الزوج المتعدى على حقوق زوجته ، بمنعه من ضربها ، وإيذائها ، ورده إلى رشده ، بالقيام بالحقوق الزوجية وإنهاء النزاعات والخصومات ، وصيانة الرابطة الزوجية من الفساد .

فإن رجع الزوج بهذا الأسلوب عن ظلمه لزوجته كان الخير والصلاح ، وإلا كان متمادياً في ظلمه ، وفي هذه الحالة يكون صلاحه برفع أمره إلى الحاكم ؛ ليأمره بأداء الحقوق الزوجية ، والتخلي عن إيذاء زوجته ، وهذا ما ذهب إليه الفقهاء حيث قالوا : يجب

(١) نووى على مسلم ٥٨/١٠ ، ونيل الأوطار للإمام الشوكاني ٢٠٧/٦ .

(٢) الترمذى كتاب المناقب باب فضل أزواج النبي - ﷺ - ٧٠٩/٥ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب صحيح من حديث الثوري .

(٣) نيل الأوطار للإمام الشوكاني ٢٠٧/٦ .

رفع أمره إلى الحاكم .

يقول الإمام النووي - رحمه الله تعالى - : (في حالة نشوز الرجل فيُنظر إن منعها حقاً كنفقة ، أو قسم ، ألزمه الحاكم توفية حقها ، ولو كان يسىء خلقه ، ويؤذيها ، ويضربها بلا سبب ، في هذه الحالة ينهأه الحاكم ، فإن عاد عزّره)^(١) .

وعند المالكية : (إذا تعدّى الزوج على زوجته بضرب لغير موجب شرعى ، أو سب ، كلعن ونحوه ، وثبت ذلك ببينة ، أو إقرار ، زجره الحاكم بوعظ وتهديد ، فإن لم ينزجر بالوعظ فيضرب إن أفاد الضرب ، وإلا فلا)^(٢) .

ومن هنا قال الإمام الرازى - رحمه الله تعالى - : (إذا كان التشوز من الزوج بظلم من جهته ، أمره الحاكم بالواجب عليه ، وإن كان منهما ، أو كان الأمر متشابهاً ، عندئذ بعث الحكّمين للإصلاح بينهما أو التفريق)^(٣) .

وبهذا يتضح حرص الإسلام على الرابطة الزوجية بهذا العلاج الربانى عند ظهور أمارات النشوز والإعراض عند الزوج ، وذلك لبقاء هذه الرابطة ، وحمايتها من الشقاق والخلاف .

الحالة الثانية: النشوز والإعراض بسبب من الزوج نفسه ، وذلك لعدم استجابة الزوجة له فى معصية الله تعالى ، وعلاج هذه الحالة : أن يُعرف الزوج أن حدود طاعته فى المعروف ، ولا يستجاب له ما دام الأمر فى معصية الله تعالى . فقد أخرج مسلم فى

(١) روضة الطالبين للإمام النووي ٧ / ٣٧٠ .

(٢) الشرح الصغير للإمام الدردير ٢ / ٥١٢ .

والإمام الدردير هو أحمد بن محمد بن أحمد بن أبى حامد العدوى المالكى الأزهرى الخلوتمى الشهير بالدردير أبو البركات ، فقيه ، صوفى ، مشارك فى بعض العلوم ، ولد ببني عدى من صعيد مصر ، وتولى مشيخة الطريقة الخلوتمية والإفتاء بمصر . مولده سنة سبع وعشرين ومئتين وألف من الهجرة ، وتوفى سنة واحد وثلاثمائة وألف من الهجرة .

من تصانيفه : أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك ، وفتح القدير فى أحاديث البشير النذير وغيرها . معجم المؤلفين

٦٧ / ٢ .

(٣) التفسير الكبير للإمام الرازى ١٠ / ٩٦ .

صحيحه بسنده عن عليّ - رضی الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ » (١) .

وأخرج مسلم أيضاً بسنده عن ابن عمر عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ ، فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ » (٢) .

وعلى هذا فإذا كان للزوج حق الطاعة على زوجته ، فإن هذا الحق مقيد بعدم مخالفة شرع الله تعالى ، فإن كان الزوج يجهل هذه المعصية التي طلبها من زوجته ، فإن الإصلاح له أن يُعْرَفَ بتحريمها في الشرع ، فإذا أصر الزوج عليها كان لها رفع أمره إلى الحاكم ، لبعث الحكّمين لإزالة الخلاف والشقاق الواقع بينهما بالإصلاح ، أو التفريق كما سيأتي . جاء في فقه الحنابلة : (ويحرم الوطء في الدبر ، فإن فعل عُزِّرَ إن علم تحريمه ؛ لأنه ارتكب معصية لا حد فيها ولا كفارة ، وإن تطاوع الزوجان عليه فُوقَ بينهما ، فإن أكرهها نُهي عنه ، فإن لم يتنه فُرق بينهما) (٣) .

وبذلك يظهر أن مثل هذا الصنيع منه لن يُعرف عنه إلا إذا شكت الزوجة منه . وعلى هذا يتضح أن الصلح بين الزوجين في جميع صورته خير من الفراق الذي يكون سبباً في إنهاء الرابطة الزوجية .

ومن هنا كان الترغيب من الله تعالى في الصلح في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاصًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ (٤) واقعاً بأمرين :

(١) جزء من حديث أخرجه مسلم كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية

٣٢٩/٣ وتامة (بعث جيشاً ، وأمر عليهم رجلاً ، فأوقد ناراً ، وقال : ادخلوها ، فأراد ناس أن يدخلوها ، وقال الآخرون : إنا قد فررنا منها ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ - فقال للذين أرادوا أن يدخلوها : لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة ، وقال للآخرين قولاً حسناً) .

(٢) مسلم في صحيحه كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ٣٢٩/٣ .

(٣) كشف القناع ١١٢/٣ .

(٤) النساء : ١٢٨ .

الأمر الأول: التعبير القرآني عن الصلح بلفظ عام مطلق، مما يشير إلى أن الصلح الحقيقي لا يأتي إلا بخير.

الأمر الثاني: الإشارة في الآية إلى أن من موانع الصلح الشح الذي جلبت عليه النفوس، فيجب التخلي عنه، حتى يقع الصلح بين الناس، ولذا فإنه سبحانه وتعالى قال عقبها: ﴿وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ﴾ (١).

يقول الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾: (والصلح لفظ عام مطلق يقتضى أن الصلح الحقيقي الذي تسكن إليه النفوس، ويزول به الخلاف، خير على الإطلاق، ويدخل فيه جميع ما يقع عليه الصلح بين الرجل وامرأته، في مال، أو وطء، أو غير ذلك) (٢).

والى مثل هذا المعنى ذهب ابن عاشور - رحمه الله تعالى - حيث قال: (والتعريف فى قوله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ تعريف الجنس وليس تعريف العهد، لأن المقصود إثبات أن ماهية الصلح خير للناس، فهو تذييل للأمر بالصلح، والترغيب فيه) (٣).

من هنا وصف الله هذا الصلح بأنه خير فى ذاته فقال سبحانه: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾. قال المفسرون: أى خير من الفرقة، أو من النشوز، أو من الخصومة، أو من سوء العشرة، أو أن الصلح خير من الخيور، كما أن الخصومة شر من الشرور) (٤).

وعلى هذا فإن الصلح بين الزوجين خير من الفرقة، فإن التماذى على الخلاف والشحناء والمباغضة هى قواعد الشر، كما ذكره القرطبي (٥).

ولقد حذر النبى - ﷺ - من البغضاء التى توقع الفساد بين الناس أشد التحذير، وذلك فيما أخرجه البخارى - رحمه الله تعالى - بسنده عن أبى هريرة - رضى الله عنه -

(١) النساء: ١٢٨.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٥/٤٠٦.

(٣) التحرير والتنوير لابن عاشور ٣/٢١٦.

(٤) تفسير الكشاف للزمخشري ١/٥٦٨، تفسير أبى السعود ٢/٢٣٩، تفسير النسفي ١/٢٥٤.

(٥) الجامع لأحكام القرآن ٥/٤٠٦.

عن النبي - ﷺ - قال : « والذى نفسى بيده لا تدخلون الجنة حتى تسلموا ، ولا تسلموا حتى تحابوا ، وأفشوا السلام تحابوا ، وإياكم والبغضة ، فإنها هى الحالقة ، لا أقول لكم تحلق الشعر ولكن تحلق الدين » (١) .

وقد عبّر عن الشحناء هنا بالمصدر وهو البغضة ، ليشمل التحذير كل ما من شأنه أن يفسد النفوس ، ويغير القلوب ، ثم أردفها ببيان آثارها القبيحة بوصفه لها بأنها الحالقة ، وكما أن البغضاء والشحناء قواعد للشعر ، فإن الصلح الذى تسكن إليه النفوس قواعد للخير والصلاح ، ومن هنا قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ .

يقول ابن كثير - رحمه الله تعالى - : (ولما كان الوفاق أحب إلى الله تعالى من الفراق قال : ﴿ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ بل الطلاق بغيض إليه سبحانه وتعالى) (٢) .
وهو هنا يشير إلى ما أخرجه أبو داود وابن ماجه عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله - ﷺ - : « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » (٣) .

يقول صاحب الظلال : (جاء التعقيب من الله سبحانه وتعالى على الحكم فى هذه الآية بأن الصلح إطلاقاً خير من الشقاق والجفوة والنشوز والطلاق ، فقال سبحانه : ﴿ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ فينسم على القلوب التى دبت فيها الجفوة والجفاف نسمة من الندى والإيناس ، والرغبة فى إبقاء الصلة الزوجية ، والرابطة العائلية) (٤) .

يقول أبو السعود - رحمه الله تعالى - : (فى هذه الآية بيان أن النفوس مجبلت على الشح ، مطبوعة عليه ، لا تنفك عنه أبداً ، فلا المرأة تسمح بحقوقها من الرجل ، ولا الرجل بوجود بحسن المعاشرة مع دمامتها ، ومن هنا فإن فيها تحقيقاً للصلح ، وتقريراً له ، بحث كل منهما عليه ، بهذا الأسلوب الذى يحمل المرأة على بذل بعض حقوقها ، ويحمل الرجل أيضاً على أن يقتنع من قبلها بشيء يسير ، ولا يكلفها ببذل الكثير ، فيتحقق بذلك

(١) الحديث سبق تخريجه ص ١١٤ .

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/٥٧٦ .

(٣) الحديث سبق تخريجه ص ٢٨٢ .

(٤) فى ظلال القرآن للشهيد سيد قطب ٢/٧٦٩ .

(الصلح) (١).

وفى بقية تلك الآية: ﴿وَإِنْ تَحْسَبُوا وَتَتَّقُوا﴾ يقول الإمام النسفي

- رحمه الله تعالى - : (والمراد من هذه الآية أن المرأة لا تكاد تسمح بقستمها ، والرجل لا يكاد يسمح بأن يقسم لها إذا رغب عنها ، فكل واحد منهما يطلب ما فيه راحته ، ومن هنا فالحق سبحانه حث في هذه الآية على مخالفة الطبع بقوله تعالى : ﴿وَإِنْ تَحْسَبُوا﴾ بالإقامة على نساءكم وإن كرهتموهن واحبيبتن غيرهن ، وتصبروا على ذلك مراعاة لحق الصعبة ﴿وَتَتَّقُوا﴾ النشوز والإعراض وما يؤدي إلى الأذى والخصومة ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ من الإحسان والتقوى ﴿خَبِيرًا﴾ (٢) .

فالإحسان والتقوى هما مناط الأمر في النهاية ، ولن يضيع منهما شيء على صاحبه ، فإن الله خبير بما عمله كل نفس ، خبير ببواعثه وكوامنه ، والهداف للنفس المؤمنة بالإحسان والتقوى ، والنداء لها باسم الله الخبير بما تعمل ، هتاف مؤثر ونداء مستجاب ، بل هو وحده الهتاف المؤثر والنداء المستجاب (٣) .

من هنا كان من الأحسن للمرأة أن تتياسر مع زوجها ، فلا تتشدد في المطالبة بكامل حقوقها من زوجها إذا رأت منه نشوزاً أو إعراضاً ، إبقاءً للرابطة الزوجية ومنعاً لمسيبات الشقاق .

يقول ابن كثير - رحمه الله تعالى - : (والظاهر من هذه الآية : ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاصًا﴾ أن صلحهما على ترك بعض حقها للزوج ، وقبول الزوج ذلك خير من المفارقة بالكلية ، كما أمسك النبي - ﷺ - سودة بنت زمعة على أن تركت يومها لعائشة رضی الله عنها ، ولم يفارقها ، بل تركها من جملة نسائه ، وفعله ذلك لتتأسى


(١) تفسير أبي السعود ٢٣٩/٢ بتصرف يسير .

(٢) تفسير النسفي ٢٥٤/١ .

قوله (النطاق) أي المقصد .

(٣) في ظلال القرآن الكريم لسيد قطب ٧٧٠/٢ .

به أمته في مشروعية ذلك وجوازه ، فهو أفضل في حقه - ﷺ - (١) .
 وكذلك ينبغي على الزوج أن يتخلق بالإحسان والتقوى ، وأن يتخلص من نشوزه
 وإعراضه عن زوجته ، حرصاً على بقاء الرابطة الزوجية أيضاً ، وأداءً للحقوق الواجبة عليه
 التي سوف يُسأل عنها أمام الله تعالى .



(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/٥٧٦ .

المبحث الثالث :

علاج الشقاق بين الزوجين

لا أدل على عظم شأن الرابطة الزوجية من قول الله تعالى في شأن العقد الذي عليه تأسست (وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً) (١) فقد وصف الله سبحانه هذا العقد في هذه الآية بأنه الميثاق الغليظ وهذا الوصف لم يوصف به في الإسلام عقد آخر سوى عقد الإيمان وذلك في قوله تعالى : ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقاً غَلِيظاً﴾ (٢).

يقول ابن كثير - رحمه الله تعالى - في هذه الآية : (يقول تعالى مخبراً عن أولى العزم الخمسة وبقية الأنبياء أنه أخذ عليهم العهد والميثاق في إقامة دين الله وإبلاغ رسالته والتعاون والتناصر والاتفاق) (٣).

ويقول الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - في هذه الآية أيضاً : (أى عهداً وثيقاً عظيماً على الوفاء بما التزموا من تبليغ الرسالة وأن يصدق بعضهم بعضاً) (٤).

ولقد أحسن الإمام الرازي - رحمه الله تعالى - حين بين المراد من هذه الآية حيث قال : (غلظ الميثاق هو سؤالهم عما فعلوا في الإرسال كما قال تعالى : (ولنسألن المرسلين) (٥) وهذا لأن الملك إذا أرسل رسولاً وأمره بشيء وقبله فهو ميثاق ، فإذا أعلمه أنه يُسأل عن حاله في أفعاله وأقواله يكون ذلك تغليظاً للميثاق عليه حتى لا يزيد ولا ينقص في الرسالة ، وعلى هذا يمكن أن يقال المراد من قوله تعالى : ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ

(١) النساء : ٢١ .

(٢) الأحزاب : ٧ .

(٣) تفسير القرآن العظيم ٤٧٧/٣ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ١٢٧/١٤ .

(٥) الأعراف : ٦ .

أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴿١﴾ هو الإخبار بأنهم مسئولون عنها كما قال النبي - ﷺ - : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » (١) .
وكما أن الله تعالى جعل الرجال قوامين على النساء وجعل الأنبياء قاثمين بأموار أمتهم وإرشادهم إلى سبيل الرشده (٢) .

لذا كان من المناسب الاحتياط لدوام هذا العقد والمسارة إلى فض كل ما من شأنه أن يؤثر على سلامته بما يقع ويحدث من المتغيرات حرصاً على بقاء روح المودة والرحمة والألفة التي تتميز بها هذه الرابطة .

إن هذا المبحث يعالج ما يحدث للزوجين من شقاق على حد سواء حيث يجب بعث الحكامين للإصلاح بينهما ومعرفة أسباب النشوز والشقاق لقوله تعالى : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ، وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (٣) ، فوضع سبحانه وتعالى هذا المنهج الرباني لعلاج الشقاق الناشئ من الزوجين معاً ، والذي من شأنه إفساد العلاقة الزوجية .

يقول ابن كثير - رحمه الله تعالى - : (إذا وقع الشقاق بين الزوجين أسكنهما الحاكم إلى جنب ثقة ينظر في أمرهما ويمنع الظالم منهما من الظلم ، فإذا تفاقم أمرهما وطالت خصوصتها بعث الحاكم ثقة من أهل المرأة وثقة من قوم الرجل ، ليجتمعاً فينظرا في أمرهما ويفعلا ما فيه المصلحة مما يريانه من التفريق أو التوفيق وتشوف الشارع إلى التوفيق) (٤) ، وقد حكاه عن الفقهاء لهذا قال سبحانه : ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ .

وحقيقة الشقاق كما جاء في اللغة هو : (العداوة بين فريقين والخلاف بين اثنين وأصله من الشق وهو الجانب ، فكأن كل واحد من الفريقين في شق غير شق صاحبه) (٥) .

(١) الحديث سبق تخريجه ص ١٩٢ .

(٢) التفسير الكبير للرازي ١٩٧/٢٥ .

(٣) النساء : ٣٥ .

(٤) تفسير القرآن العظيم ١/٥٠٤ .

(٥) لسان العرب لابن منظور ١٢/٥٠ ، مفردات غريب القرآن للأصفهاني ص ٢٦٤ .

ومثل هذا الصنيع من شأنه إذا تُرك أن ينهى الرابطة الزوجية ، يقول الرازي - رحمه الله تعالى - : (لشقاق تأويلان :

أحدهما : أن كل واحد منهما يفعل ما يشق على صاحبه .

الثاني : أن كل واحد منهما صار في شق بالعداوة والمباينة)^(١) .

وعلى هذا فالشقاق هو الخلاف والعداوة التي تجعل كل من المختلفين في جهة غير جهة صاحبه ، يعنى وقوع الخلل مما يستدعى التدخل السريع للتقريب بين أصحاب النفوس المتباعدة والقلوب المتنافرة ، وذلك بالإصلاح بينهم وجمعهم على الحب والمودة .

إن الآية التي معنا جاء التعبير فيها بلفظ الخوف وهو نفس التعبير الذي ورد عند الحديث عن نشوز الزوجة ، يقول الإمام الرازي - رحمه الله تعالى - : (والمراد بالخوف هنا العلم ، ثم قال : والفرق بين الموضعين أن في الابتداء يظهر له أمارات النشوز ، فعند ذلك يحصل الخوف ، وأن بعد الوعظ والهجر والضرب لئلا أصرت على النشوز ، فقد حصل العلم بكونها ناشزة)^(٢) .

وكذلك الزوج إذا تمادى في ظلمه لزوجته بأن منعها حقاً من حقوقها ، فعندئذ يكون قد وقع الشقاق بينهما ، ومن هنا قال سبحانه وتعالى : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِمْ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾^(٣) . يقول ابن قدامة - رحمه الله تعالى - : (فإن لم يمكن إنصاف أحدهما من صاحبه وخيف الشقاق بينهما بعث الحاكم حكماً من أهله وحكماً من أهلها ليفعلا ما يريان المصلحة فيه من التفريق بعوض أو غيره ، أو الإصلاح بترك بعض الحقوق لهذه الآية)^(٤) وعلى هذا فإن المراد بالخوف في الموضعين واحد وهو

(١) التفسير الكبير للإمام الرازي ٩٥ / ١٠ .

(٢) التفسير الكبير للإمام الرازي ٩٥ / ٩ .

(٣) تفسير أبي السعود ١٧٤ / ٢ .

(٤) الكافي لابن قدامة ٩٦ / ٣ .

العلم وظهور الأمارات .

ولقد اختلف العلماء في المراد من الخطاب في هذه الآية ، فذهب الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - (إلى أن الخطاب في قوله تعالى : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ للحكام والأمرء) (١) .

واختار الإمام الرازي - رحمه الله تعالى - تفصيل الأمر في ذلك فقال : (والمخاطب في قوله : ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ﴾ فيه خلاف : قال بعضهم إنه هو الإمام أو من يلي من قبله ، وذلك لأن تنفيذ الأحكام الشرعية إليه) .

وقال آخرون : (المراد كل واحد من صالحى الأمة وذلك لأن خطاب خفتم للجميع وليس حملة على البعض أولى من حملة على البقية فوجب حملة على الكل) (٢)

إذن فالخطاب لجميع المؤمنين ، فوجب أن يكون هذا أمراً لآحاد الأمة بهذا المعنى ، سواء وُجِدَ الإمام أم لم يوجد فللصالحين أن يعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها للإصلاح ، وأيضاً فهذا يجرى مجرى دفع الضرر ولكل أحد أن يقوم به إذا وقع الشقاق بينهما (٣) .

وهذا ما أميل إليه وأرجحه أيضاً ؛ لأنَّ التعبير القرآنى جاء بصيغة الجمع في قوله ﴿خِفْتُمْ﴾ وقوله ﴿فَابْعَثُوا﴾ فهو خطاب لجميع المؤمنين أن يقوموا بهذا الواجب إذا وقع الشقاق والفساد بين الزوجين .

ولقد بينت السنة المباركة أن ما يحدث بين الزوجين من شقاق وعداوات دليل على وقوع الفساد بينهما ، فقد أخرج ابن أبى حاتم بسنده عن ابن عباس فى قوله تعالى : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ (فهذا الرجل والمرأة إذا تفساد الذى بينهما) (٤)

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٧٥ / ٥ .

(٢) التفسير الكبير للإمام الرازي ٩ / ٩٦ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) تفسير ابن أبى حاتم ٣ / ٩٤٥ والآية من سورة النساء ٣٥ .

والحديث رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً بين على بن أبى طلحة وعبد الله بن عباس ، قال أبو حاتم عن دحيم =

والواجب حينئذ الواقع على عاتق المؤمنين هو أن يعيشوا حكماً من أهله و حكماً من أهلها طلباً للإصلاح بين الزوجين وإزالة الخلافات الزوجية و القضاء على النزاعات و الخصومات و أياً ما كان الأمر في توجيه الأمر في الآية فإن حكم بعث الحكمين في هذه الحالة هو الوجوب عند الجمهور .

قال ابن العربي المالكي : (إذا علم الإمام من حال الزوجين الشقاق لزمه أن يعث إليهما حكمين)^(١) وفي معنى المحتاج في فقه الشافعية : (والبعث أى بعث الحكمين واجب كما صححه في زيادة الروضة وجزم به المارودي)^(٢) .

يقول ابن عاشور - رحمه الله تعالى - : (الآية دالة على وجوب بعث الحكمين عند النزاع المستمر بين الزوجين المعبر عنه بالشقاق)^(٣) .

ولقد قال بالوجوب أيضاً الإمام النووي - رحمه الله تعالى - حيث قال : (وهل بعث الحكمين واجب ؟ قال البغوي : (وظاهره الوجوب) ووجهه الآية ، وقال الروياني : (يستحب) . قال النووي : (الأصح الصحيح الوجوب)^(٤) .

وما دام الأمر في بعث الحكمين واجباً فما هي شروط الحكمين ؟ لا غرو أن كان للحكمين اللذين هما بمحل أداء الواجب شروط يتحقق بها الأداء وتبرأ بها الذمة ، وتلك الشروط هي على قسمين :

الأول : شروط هي محل اتفاق عند العلماء .

الثاني : شروط ليست كذلك .

أما التي هي محل الاتفاق فهي أن يكونا من أهل الزوجين ؛ وذلك لصريح القرآن

= إن علي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس التفسير وعلى هذا فروايتة عنه مرسله حيث بينهما مجاهد بن جبر المكي . تهذيب الكمال ١٥ / ٤٩٠ .

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٤٢٧ .

(٢) معنى المحتاج ٣ / ٢٦١ .

(٣) تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور ٣ / ٤٦ .

(٤) روضة الطالبين للإمام النووي ٧ / ٣٧١ .

الكريم في قوله تعالى : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾^(١) . وللعلماء في بيان المراد بالأهل قولان :

القول الأول : أنهما الأقارب وغيرهما والأقارب أفضل ، حكاه الرازى عن الشافعى - رحمه الله تعالى - قال : (والأولى أن يكون واحد من أهله وواحد من أهلها لأن أقاربهما أعرف بحالهما من الأجانب وأشدهما طلباً للصلاح ، فإن كان من غيرهما جان)^(٢) . وإلى مثل هذا المعنى ذهب الإمام أبو السعود - رحمه الله تعالى - فقال : (فابعثوا إلى الزوجين لإصلاح ذات البين حكماً رجلاً وسطاً صالحاً للحكومة والإصلاح من أهله وآخر من أهلها ؛ فإن الأقارب أعرف بيوطن الأحوال وأطلب للصلاح وهذا على وجه الاستحباب ، فلو كان من غير أهل الزوجين جان)^(٣) . ومن قبلهما قال الإمام الزمخشري - رحمه الله تعالى - : (وإنما كان بعث الحكمين من أهلها ؛ لأن الأقارب أعرف بيوطن الأحوال وأطلب للصلاح ، وإنما تسكن إليهم نفوس الزوجين ويبرز إليهم ما في ضمائرهما من الحب والبغض وإرادة الصحبة والفرقة ، وما يزويانه عن الأجانب ولا يحبان أن يطلعوا عليه)^(٤) .

أما القول الثانى : فهم الأقارب فقط وهو قول المالكية ، قال ابن العربي المالكي : (والأصل فى الحكمين أن يكونا من الأهل وفى حاشية الدسوقى فى فقه المالكية كذلك ؛ لأن ظاهر الآية أن الحكمين من أهل الزوجين)^(٥) ، لكن رأى الراجح من هذين القولين : أن يكون الحكمان من أهل الزوجين أولاً إن كان ذلك ميسوراً ؛ وذلك لصريح القرآن الكريم بذلك ؛ لأنهما أعرف بأحوال الزوجين من غيرهما ، ولا يمنع أن يكون من غيرهما إذا كان لا يوجد فى أهل الزوجين من يصلح للإصلاح بينهما عندئذ ، ويكون الأمر فى

(١) النساء : ٣٥ .

(٢) التفسير الكبير للإمام الرازى ١٠ / ٩٧ .

(٣) تفسير لأبى السعود ٢ / ١٧٥ .

(٤) تفسير البكشاف للإمام الزمخشري ١ / ٥٢٥ .

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٤٢٦ .

الآية للإرشاد وليس للوجوب^(١). قال العلماء جاز اختيار الحكيم من غير أهل الزوجين ، ويُستحب أن يكونا من جيران الزوجين ، لأن الجار أدرى بحال جاره من غيره ، إذا أمكن اختيار أحد الحكيم من أهل أحد الزوجين أختير هذا الحكم ويُختار الآخر من الأجنبي^(٢).

ومن هنا قال ابن العربي - رحمه الله تعالى - : قال علماؤنا فإن لم يكن لهما أهل أو كان ولم يكن فيهم من يصلح لذلك لعدم العدالة أو غير ذلك من المعاني فإن الحاكم يختار حكيم عدلين من المسلمين لهما أو لأحدهما كيفما كان ، فإن عدم الحكيم منهما أو من أحدهما ، فيُستحب أن يكون جارين ، وهذا لأن الغرض من الحكيم معلوم ، والذي فات بكونهما من أهلها يسير ، فيكون الأجنبي المختار قائماً مقامهما ، وربما أوفى منهما^(٣).

ومن شروط الحكيم أن يكونا مستوفيين لشروط العدالة الممكنة من إسلام وبلوغ وعقل ، ورشد ، وزاد المالكية فاشتروا أن يكونا رشيدين مسلمين عدلين^(٤).

ثالثاً : أن يكون عندهم من الفقه ما يمكنهما من القيام بمهمتهما من الجمع بين الزوجين أو التفريق فيما بينهما ، فإذا كانا جاهلين بذلك لم يهتدوا إلى المطلوب منهما ، وربما أساءوا ولم يصلحوا^(٥).

قال صاحب المغنى - رحمه الله تعالى - : (يُشترط في الحكيم أن يكونا عاقلين

(١) المراد بالأمر الإرشادي : هو ما كان لمنافع الدنيا ولا يتعلق به ثواب البتة لأنه فعل يتعلق بفرض الفاعل ، ومصلحة نفسه ، وقد يقال إنه يثاب عليه لكونه مثلاً لكن ثوابه أنقص من ثواب الندب لأن امتثاله مشوب بحفظ نفسه ، ولكن الفارق إذا بين الندب والإرشاد إنما هو مجرد أن أحدهما مطلوباً لثواب الآخرة ، والآخر لمنافع الدنيا .

الإبهاج شرح المنهاج للإمام السبكي ١٧/٢ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٤٢٦/١ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٤٢٦/١ .

(٤) الشرح الصغير ١٣٩/١ .

(٥) المغنى لابن قدامة ٤٩/٧ ، مغنى المحتاج ٤٦١/٣ .

عدلين مسلمين ؛ لأن هذه من شروط العدالة ، وأن يكونا عالمين بالجمع والتفريق^(١) .
 أما ما بقى من شروط مما هي ليس محل اتفاق فهي الذكورة ، والذين ذهبوا إلى
 اشتراطها هم المالكية . يقول صاحب المغنى : (ويكونان ذكرين ؛ لأنه يفتقر إلى الرأى
 والنظر وهو قول المالكية) . وعند الشافعية لا يُشترط الذكورة فى الحكمين فقد جاء فى
 فقه الشافعية : (ولا يُشترط فيهما - أى الحكمين - الذكورة)^(٢) . وعلى هذا فلا بد من
 الالتزام بهذه الشروط أثناء بعث الحكمين ، وقد أوجزها الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى
 - فقال : (الحكمان يكونان من أهل العدالة ، حُسن النظر والبصر بالفقه ؛ فإن لم يوجد من
 أهلها من يصلح لذلك فيُرسل من غيرهما عدلين عالمين)^(٣) .

قال الإمام الرازى تقياً عن الإمام الشافعى - رحمه الله تعالى - أنه قال : (المستحب
 أن يعث الحاكم عدلين ويجعلهما حكيمين ، والأولى أن يكونا من أهل الزوجين كما
 سبق)^(٤) .

عمل الحكمين :

إن الهدف الأول من بعث الحكمين هو إصلاح ذات البين وإزالة الشقاق والعداوة
 والبغضاء بين الزوجين ، ولتحقيق هذا الهدف فلا بد للحكمين من معرفة أسباب النزاع
 ومعرفة المعتدى من الطرفين ، حيث إن ما يتم بين الزوجين مكتوم ومستور ، إذ الأصل فى
 تلك العلاقة الصيانة والستر ، قال سبحانه : ﴿ هُنَّ لِيَأْسُ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَأْسُ لِهِنَّ ﴾^(٥) .
 وفى بيان كيفية معرفة أسباب الشقاق قال الإمام الرازى - رحمه الله تعالى - :
 (وفائدة الحكمين أن يخلو كل واحد منهما بصاحبه ، ويستكشف حقيقة الحال ؛ ليعرف
 أن رغبته فى الإقامة على النكاح أو فى المفارقة)^(٦) .

(١) المغنى لابن قدامة ١٠ / ٢٦٥ .

(٢) الشرح الصغير ١ / ٤٣٩ ، مغنى المحتاج ٣ / ٢٦١ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي ٥ / ١٧٥ .

(٤) تفسير الكبير للإمام الرازى ١٠ / ٩٧ .

(٥) البقرة : ١٨٧ .

(٦) التفسير الكبير للإمام الرازى ٩ / ٩٧ .

ويقول الإمام ابن العربي : (وإنما يسيران بإذن الله تعالى ، ويخلصان النية لوجه الله تعالى ، وينظران فيما عند الزوجين بالثبوت ، فإن رأيا للجمع وجهاً جمعاً ، وإن وجداهما قد أنابا تركاهما ، فإن وجداهما قد اختلفا سعياً في الألفة ، وذكر بالله تعالى وبالصحبة^(١) . ومن هنا كان الوقوف على أسباب الشقاق بين الزوجين أمراً في غاية الأهمية ، وذلك للتوصل إلى سبل الإصلاح وإزالة الشقاق .

وفي بيان كيفية الإصلاح بين الزوجين عند معرفة أسباب الشقاق يقول الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - : (فإذا ظهر لهما - أي الحكمين - الذي كان النشوز من قبله ، يُقبلان عليه بالعظة والزجر والنهي)^(٢) ، والمراد بالنشوز هنا عدم قيام أحد الزوجين بحقوق الطرف الآخر ، مما كان سبباً في الشقاق بينهما وعلى هذا فإن الواجب بعدما ظهر لهما المتسبب في النشوز على الحكمين أن يبدأن في إصلاح ذات البين ، وذلك ببيان أن التقصير في الحقوق هو السبب في الشقاق ، ثم التذكير بحسن المعاشرة وقد جاء الأمر به صريحاً في قوله تعالى : ﴿وَعَايِشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٣) . يقول ابن كثير - رحمه الله تعالى - في هذه الآية : (أى طيبوا أقوالكم لهن وحسنوا أفعالكم وهيئاتكم . بحسب قدرتكم كما تحب ذلك منها فافعل أنت بها مثله^(٤) ، كما قال سبحانه وتعالى : ﴿وَهَلْ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٥) .

ولقد بينت السنة النبوية أيضاً أن حسن المعاشرة مع الزوجة سبب من أسباب المحبة والمودة ، وذلك في وصيته ﷺ بالنساء حيث قال فيما أخرجه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : (خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي)^(٦) . ومما لا شك فيه أن حسن المعاشرة سبب من أسباب الحب والمودة ، وأن سوء

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٢٤ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي ٥/ ١٧٦ .

(٣) النساء : ١٩ .

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/ ٤٧٥ .

(٥) البقرة : ٢٢٨ .

(٦) الحديث سبق تخريجه ص ٢٧٥ .

المعاشرة سبب من أسباب الشقاق ، ثم تذكير الزوجة بعظم حق الزوج عليها ، سداً للفتنة ، وتقريباً للألفة وقصداً للستر ، وأن طاعته واجبة في المعروف .

بهذه الأساليب يستطيع الحكمان أن يُصلحا شأن الزوجين ، وقد وعد الله بهذا فقال سبحانه : ﴿ إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ .

يقول الإمام الزمخشري - رحمه الله تعالى - في هذه الآية : (أى إن قصد الحكمان إصلاح ذات البين وكانت نيتُهُما صحيحة وقلوبُهُما خالصة لوجه الله تعالى بورك في وساطتُهُما ، وأوقع الله بطيب نفسيهما وحسن سعيهما بين الزوجين الوفاق والألفة ، وألقى في نفسيهما المودة والرحمة)^(١) .

ويقول الإمام الرازي : (والآية يعنى قوله تعالى : ﴿ إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا ﴾ دالة على أنه لا يتم شيء من الأغراض والمقاصد إلا بتوفيق الله تعالى ، والمعنى أنه إن كانت نية الحكامين إصلاح ذات البين يوفق الله بين الزوجين)^(٢) .

ومن هنا قال أبو السعود - رحمه الله تعالى - : (وفي الآية مزيد ترغيب للحكمين في الإصلاح ، ثم قال والضمير في الآية للحكمين أي إن قصداً الإصلاح يوفق الله بينهما فتتفق كلمتهما ويحصل مقصودهما ، قال : وفي الآية أيضاً تنبيه على أن من أصلح نيته فيما يتوخواه وفقه الله تعالى لميتغاه)^(٣) .

يقول ابن العربي المالكي نقلاً عن ابن عباس ومجاهد أنهما قالوا في هذه الآية : ﴿ إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ هما الحكمان إذا أَرَادَا الإصلاح وفق الله بينهما ؛ وذلك لأن الأصل هو النية ، فإذا صلحت صلح الحال كلها واستقامت الأفعال وقبلت)^(٤) .

وقيل الضمير في هذه الآية للزوجين ، قال الإمام النسفي - رحمه الله تعالى - : (أى

(١) تفسير الكشاف للإمام الزمخشري ١ / ٥٢٥ .

(٢) التفسير الكبير للإمام الرازي ٩ / ٩٧ .

(٣) تفسير أبي السعود ٢ / ١٧٥ .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٤٢٦ بتصرف .

إن يريد إصلاح ما بينهما، وطلب الخير وأن يزول عنهما الشقاق يُلقَى اللهُ بينهما الألفة وأبدلهما بالشقاق الوفاق وبالغضاء المودة (١).

ولقد بيّنت السنة أيضاً أن الوفاق بين الزوجين على حسب إرادة الإصلاح من الحكمين . أخرج ابن أبي حاتم بسنده عن ابن عباس - رضى الله عنها - في قوله تعالى : ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ ، قال وكذلك كل مصلح يوفقه الله للتحق والصواب (٢).

وفي ذلك يقول الإمام النووي - رحمه الله تعالى - : (يوفق الله بينهما أى يوقع الموافقة بين الزوجين حتى يعودوا إلى الألفة ، وحسن العشرة والوثام ، ومعنى الإرادة خلوص نيتهما ، وصدق عزمهما لإصلاح ما بين الزوجين) (٣).

وفي خلوص النية وصدق العزم يقول ﷺ فيما أخرجه الشيخان عن عمر بن الخطاب (قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصَيِّبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ) (٤).

يقول صاحب الظلال - رحمه الله تعالى - : (يجتمع الحكمان لمحاولة الإصلاح فإن كان في نفس الزوجين رغبة حقيقية في الإصلاح ، وكان الغضب فقط هو الذى يحجب هذه الرغبة ؛ فإنه بمساعدة الرغبة القوية في نفس الحكمين يُقدّر الله الصلاح بينهما والتوفيق) (٥).

وبهذا يتضح أهمية إخلاص النية في الإصلاح وحرص الزوجين أيضاً على الإصلاح ، وعلى هذا فلا مانع أن يكون الضمير في هذه الآية يُراد به الحكمان والزوجان على حسب ما يُطلب منه في الإصلاح ، وهذا يدل على مدى أهمية رغبة الزوجين في الإصلاح ، وأن

(١) تفسير النسفى ١ / ٢٢٤.

(٢) تفسير ابن أبي حاتم سورة النساء رقم ٩٤٦ / ٣.

(٣) المجموع للإمام النووي ١٦ / ٤٥٣.

(٤) البخارى فى صحيحه فى كتاب بدء الوحى . باب كيف كان بدء الوحى إلى رسول الله ﷺ ١ / ٢.

(٥) فى ظلال القرآن للشهيد سيد قطب ٢ / ٦٥٦.

هذه الرغبة عندما تناسب رغبة القائمين على الإصلاح يقع التوفيق بإذن الله تعالى .
يقول العلامة أبو السعود - رحمه الله تعالى - : (يوفق الله بينهما) أى يوقع بين الزوجين الموافقة والألفة ويلقى فى نفوسهما المودة والرأفة^(١) .

فإذا لم تنجح هذه الأساليب من الإصلاح بين الزوجين ، وأصر الزوجان على موقفهما من العناد والشقاق ، ورأى الحكمان إصرارهما على الفراق ، وإنهاء الرابطة الزوجية ، أو كان الإصرار من أحد الزوجين ، عندئذ ينتقل الحكمان إلى الإصلاح العام وهو التفريق بينهما ، فقد يكون فى التفريق صلاح لهما ويكون ذلك خير من وقوع الظلم منهما أو من أحدهما ، قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَإِنْ يَنْفَرَقَا يُعْنِ اللَّهُ كِلَا مِنْ سَعَتِهِ ﴾ .

يقول صاحب الظلال - رحمه الله تعالى - : (وهذا حين تجف القلوب ، فلا تطبيق معه هذه الصلة ، ولا يبقى فى نفوس الزوجين ما تستقيم معه الحياة فالتفريق إذن خير ، لأن الإسلام لا يمسك الأزواج بالسلاسل والحبال ، ولا بالقيود والأغلال ، إنما يمسكهم بالمودة والرحمة ، أو بالواجب والتحمل ، فإذا بلغ الحال أن لا تبلغ هذه الوسائل كلها علاج القلوب المتنافرة فإنه لا يحكم عليها أن تقيم فى سجن من الكراهية والنفرة ، أو فى رباط ظاهرى وانقسام حقيقى^(٢)) .

وعلى هذا يجب على الحكامين أن يسعوا إلى التفريق إذا لم يتيسر لهما الإصلاح بين الزوجين ، لإزالة الضرر الواقع بينهما من جراء الظلم وسوء العشرة ، ولما فى ذلك من إنهاء النزاعات والخصومات بين الزوجين ، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء . يقول ابن كثير - رحمه الله تعالى - : (وقد أجمع العلماء على أن الحكامين لهما الجمع والتفريق^(٣)) .

ولقد ذكر الإمام الرازى - رحمه الله تعالى - : (أنه بعد معرفة أسباب الشقاق والخلاف بين الزوجين يجتمع الحكمان فيفعلان ما هو الصواب من إيقاع طلاق أو خلع ، ثم استفهم قائلاً : هل يجوز للحكمين تنفيذ أمر يلزم الزوجين بدون إذنهما ؟ مثل أن يُطلق

(١) تفسير أبى السعود ٢ / ١٧٥ .

(٢) فى ظلال القرآن الكريم ٢ / ٧٧١ .

(٣) تفسير القرآن الكريم العظيم ١ / ٥٠٥ .

حَكَمَ الرجل أو يفتدى حكم المرأة بشيء من مالها^(١) .

قال الإمام الرازي نقلاً عن الشافعي - رحمه الله تعالى - أنه قال : فيه قولان أحدهما يجوز وبه قال مالك وإسحاق ، والثاني لا يجوز وهو قول أبي حنيفة^(٢) فقد ذهب إلى أن الشقاق بين الزوجين لا يصلح أن يكون سبباً للتفريق بينهما ، قال الإمام الجصاص - رحمه الله تعالى - : (ولا خلاف أن الزوج لو أقرَّ بالإساءة إليها لم يفرق الحاكم بينهما ولم يجبره الحاكم على طلاقها قبل تحكيم الحكيم ، وكذلك لو أقرت المرأة بالنشوز لم يجبرها الحاكم على شُخْلَع ولا على رد مهرها ، فإذا كان كذلك حكمهما قبل بعث الحكيم ، فكذلك بعد بعثهما لا يجوز إيقاع الطلاق من جهتهما من غير رضاها)^(٣) .

وخلاصة هذا المذهب أن الحكيم ليس لهما إلا الإصلاح ، وهذا يقتضى أن يكون ما وراء الإصلاح غير مفوّض إليهما كما ذكر الإمام الرازي - رحمه الله تعالى - .

لكن المذهب الراجح ما ذهب إليه الشافعي وغيره من أن الحكيم لهما الإصلاح أو التفريق ، وأن ما انتهى إليه في التفريق من طلاق أو خلع ، يلزم الزوجين لأنَّ بقاء الشقاق ضرر ، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء كما سبق .

ولقد بيّنت السنة أن الحكيم لهما الحق في الإصلاح والتفريق لأنَّ هذا من عمل الحكيم ، فيما أخرجه عبد الرزاق بسنده عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : (إن شاء الحكمان أن يُفْرَقَا فرقا ، وإن شاء أن يجمعا جمعا)^(٤) .

(١) تفسير الكبير ٩٦/١٠ .

(٢) التفسير الكبير للإمام الرازي ٩٦/١٠ .

(٣) أحكام القرآن الكريم للإمام الجصاص ١٩١/٢ .

(٤) عبد الرزاق في مصنفه كتاب الطلاق باب الحكيم ٥١١ / ٦ .

وأبو سلمة هو : أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري المدني ، قيل اسمه عبد الله وقيل إسماعيل ، وقيل اسمه وكنيته واحد ، ذكره بن سعد في الطبقة الثانية من أهل المدينة ، وقال كان ثقة فقيهاً كثير الحديث . وأمه تماضر بنت الأصبع بن عمرو بن ثعلبة بن حصن بن ضميم بن عدى بن جندب بن هبل من كلب قضاة من أهل دومة الجندل من أطراف دمشق ، يقال أدركت النبي ﷺ ولا يعلم لها رواية ، وهى أول كلبية تكحها قرشى ، قال الواقدي ماتت سنة أربع ومئة . تهذيب الكمال ٣٣ / ٣٧٠ .

وأخرج عبد الرزاق أيضاً بسنده عن عبيدة السلماني : (أن رجلاً وامرأة أتيا علياً مع كل واحد منهما فقام من الناس فقال علي رضي الله عنه : ابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها فبعثوا الحكمين ثم قال رضي الله عنه للحكمين هل تدريان ما عليكما من الحق ؟ إن رأيتما أن تجمعا جمعتهما ، وإن رأيتما أن تُفرقا فرقتما .

فقلت المرأة : رضيت بكتاب الله عليّ وليّ ، فقال الرجل : أما الفرقة فلا . فقال عليّ رضي الله عنه كَذَبْتَ حتى ترضى بما رضيت به (١) .

وكما سبق أن هناك من العلماء من ذهب إلى أن الحكمين ليس لهما إلا الإصلاح بين الزوجين ، أخذوا بظاهر الآية ﴿ إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ وليس لهما التفريق . قال ابن كثير : - رحمه الله تعالى - نقلاً عن البصري أنه قال : الحكمان يحكمان في الجمع ولا يحكمان في التفريق ، وكذا قال قتادة وزيد بن أسلم ، وبه قال أحمد بن حنبل وأبو ثور (٢) .

لكن الرأي الراجح كما سبق أن الحكمين لهما حق الإصلاح والتفريق لأن الحق سبحانه وتعالى سماها حكّمين ومن شأن الحكمين وطبيعة عملهما أن يحكما حكماً يكون فيه العلاج والحل حسبما يظهر لهما .

ومن ذهب من العلماء إلى أن التفريق ليس إلى الحكمين فإنه راعى في ذلك متانة العقد وقوته ، وأن هذا العقد لا يقطعه إلا العاقد أو الحاكم (فالطلاق لمن أخذ بالساق) (٣) .

ومن رأى منهم أن للحكمين التفريق فذلك مراعاة لشمول الصلح للتوفيق وللتفريق

(١) عبد الرزاق في مصنفه كتاب الطلاق . باب الحكمين ٦ / ٥١٢ .

قال أبو عمرو بن عبد البر - رحمه الله تعالى - : أما الخبر عن علي رضي الله عنه في ذلك فمروى من وجوه ثابتة

عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي رضي الله عنه . الاستذكار ١٨ / ١٠٩ .

وقال ابن حجر - رحمه الله تعالى - : إسناده صحيح ، التلخيص الجبير ٣ / ٢٢٤٠ .

قوله : (فقام) والفقام : هو الجماعة الكثيرة . النهاية .

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١ / ٥٠٥ .

(٣) ابن ماجه كتاب الطلاق باب طلاق العبد ١ / ٦٧٢ .

قال الإمام البوصيري (هذا إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة) . =

فذلك مراعاة لشمول الصلح للتوفيق وللتفريق .

وأياً ما كان الأمر فإن مهمة الحكمين الإصلاح بالتوفيق أولاً ، ثم بالتفريق ثانياً ، فقد يكون فيه الخير والصلاح للزوجين ، وهذا ما رجّحه الإمام مالك واختار أن الحكمين لهما الفرقة والاجتماع لما أخرجه في الموطأ أنه بلغه أن علي بن أبي طالب قال في الحكمين اللذين قال الله تعالى (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا^(١)) إِنَّ إِلَيْهِمَا الْفُرْقَةَ بَيْنَهُمَا وَالاجْتِمَاعَ قَالَ مَالِكُ : (وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْحَكَمَيْنِ يَجُوزُ قَوْلُهُمَا بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ فِي الْفُرْقَةِ وَالاجْتِمَاعِ)^(٢) .

ولهذا قال أبو السعود - رحمه الله - : (لهما أن يتخالعا إن كان الصلح فيه)^(٣) . وعلى هذا فالآية دالة على تحقيق المصلحة للزوجين سواء بالتوفيق أو بالتفريق فكلاهما بالحكمين صلاح لقوله التي ﴿ وَإِنْ يَنْفَرَقَا يُعْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ ﴾^(٤) ومن هنا قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى - : (عند اشتداد الشقاق بين الزوجين بعث الحاكم حكماً من أهله وحكماً من أهلها لينظرا في أمرهما ويصلحا بينهما ، ويفرقا إن تعسر الإصلاح)^(٥) .

= قال المحقق لكتاب الزوائد : (رواه الدارقطني في سننه من حديث ابن عباس أيضاً ، ولم ينفرد به ابن لهيعة فقد رواه الحاكم من طريق بقية بن الوليد قال : حدثني أبو الحجاج المهدي عن موسى بن أيوب به .)
ورواه البيهقي عن الحاكم ثم رواه البيهقي من طريق موسى بن داود عن ابن لهيعة عن موسى بن أيوب عن عكرمة مرسلًا لم يذكر ابن عباس .

قال وروى من وجه آخر مرفوعاً وفيه ضعف . مصباح الزجاجة للبوصيري ٢ / ١٤٠ .

قلت : وبهذه الطرق يرتقى الحديث للحسن ويصلح للاحتجاج به .

(١) النساء : ٣٥ .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الطلاق . باب ما جاؤ في الحكمين ٢ / ٤٥٦ .

(٣) تفسير أبو السعود ٢ / ١٧٥ .

(٤) النساء : ١٣٠ .

(٥) روضة الطالبين للإمام النووي ٧ / ٣٧١ .

وإلى هذا المعنى مال ابن عاشور - رحمه الله تعالى - حيث قال : (وليس في الآية ما يدل على أن الله قَصَرَ الحَكَمِينَ على إرادة الإصلاح ، ولكن الآية تدل على الإصلاح فإن لم يتيسر كان التفريق)^(١) .

فقد يكون في ذلك الصلح والخير كما قال سبحانه : ﴿ وَإِنْ يَنْفَرَقَا يُعْنِ اللَّهُ كِلَا مَنِ سَعَتَيْهِ ﴾^(٢) .

وبهذا يظهر أن هذا الفراق من قضاء الله وقدره ، ويعوض الله به كل واحد منهما خيراً إن وقع الرضا بعده ؛ لقوله ﷺ (فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السَّخَطُ)^(٣) .

يقول ابن كثير - رحمه الله تعالى - في هذه الآية : (أخبر الله تعالى فيها أنهما إذا تفرقا فإن الله يغنيه عنها ويغنيها عنه بأن يعوضه الله من هو خير له منها ويعوضها عنه بمن هو خير لها منه)^(٤) .

ويقول الإمام النسفي - رحمه الله تعالى - في هذه الآية : (أى إن لم يصطح الزوجان على شيء وتفرقا بالخلع أو بتطليقه إياها وإيفائه مهرها ونفقة عدتها عندئذ ﴿ يُعْنِ اللَّهُ كِلَا مَنِ سَعَتَيْهِ ﴾ يرزق كل واحد من غناه ، أى يرزقه زوجاً خيراً من زوجه وعيشاً أهناً من عيشه)^(٥) .

ويقول ابن عاشور - رحمه الله تعالى - : (بهذه الآية وسع الله عليهما إن لم تنجح المصالحة بينهما فأذن لهما في الفراق ، وفيها إشارة إلى أن الفراق قد يكون خيراً لهما ؛ لأن الفراق خير من سوء المعاشرة ، وفي الآية أيضاً إشارة إلى أن إغناء الله كلاً من سعته

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور ٣ / ٤٧ .

قلت : ولو قال التوفيق لكان أوفق ، إذ الإصلاح شامل للتوفيق وللتفريق كما ثبت .

(٢) النساء : ١٣٠ .

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الزهد . باب ما جاء في الصبر على البلاء ٤ / ٦٠١ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

(٤) تفسير القرآن العظيم ١ / ٥٧٧ .

(٥) تفسير النسفي ١ / ٢٥٤ .

إنما يكون عن الفراق المسبوق بالسعى في الصلح^(١).

ومن هنا ختم الله سبحانه وتعالى هذه الآيات السابقة بقوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ يقول صاحب الظلال - رحمه الله تعالى - : (فالله سبحانه وتعالى في هذه الآية يعد كلاً منهما أن يغنيه من فضله هو، ومما عنده هو وهو سبحانه يسع عباده، ويوسع عليهم بما يشاء في حدود حكمته وعلمه بما يصلح لكل حال)^(٢).

* * * *


(١) تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور ٣/٢١٩.

(٢) في ظلال القرآن لسيد قطب ٢/٧٧١.

الفصل الثاني الصلح في الأموال

- ويشتمل على تمهيد وستة مباحث ، وهي :
- المبحث الأول : الترغيب في الصلح في الأموال .
 - المبحث الثاني : صور الصلح في الأموال .
 - المبحث الثالث : أساليب للصلح في الأموال .
 - المبحث الرابع : نماذج للصلح في الأموال .
 - المبحث الخامس : الصلح بين الناس في المنافع .
 - المبحث السادس : مطالب الصلح في الأموال .

* * * *



تمهيد : في بيان المراد بالأموال

المال في اللغة هو : (ما ملكته من كل شيء ، جمعه أموال)^(١) .

يقول ابن الأثير - رحمه الله تعالى - : (المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ، ثم أطلق على كل ما يكتنى ويملك من الأعيان ، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل ، لأنها كانت أكثر أموالهم)^(٢) .

وعلى هذا فالمال كل ما يملكه الإنسان ، فرداً كان ، أو جماعة ، من متاع ، أو عروض تجارة ، أو عقار ، أو نقود ، أو حيوان ، كل هذا يطلق عليه مال .
أما في الشرع : فقد عرف الفقهاء المال بأنه : كل ما يُمكن أن يملكه الإنسان ويتتفع به على وجه المعتاد .

ويقول الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - : (بأنه لا يقع اسم المال إلا على ما له قيمة يباع بها ، وتلزمه متلفه ، وإن قلت)^(٣) .

ولقد ذهب الأحناف إلى عدم دخول المنافع في المال ، مثل سكنى الدار ، وركوب السيارة ، حيث قالوا : لا يُمكن حيازتها بالفعل ، ولكن الرأي الصحيح ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة ، من أن المنافع داخلة في المال ؛ لأن مصادرها كالنور والسيارات يجرى عليها الإحراز والحيازة فعلاً ، ولأن الأعيان لا تقصد لذاتها ، بل لمنافعها)^(٤) .

ومن هنا قال التهانوي : (فالمال يثبت بالتمول ، فإن أبيع الانتفاع شرعاً فمتقوم ، فإن عدم التمول والانتفاع عنه لم يكن مالاً)^(٥) .

(١) لسان العرب ، تاج العروس .

(٢) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير .

(٣) الأشباه والنظائر للإمام السيوطي ص ١٩٧ .

(٤) نظرة القرآن إلى الجريمة والعقاب ص ١٣٥ نقلاً عن الفقه الإسلامي لمحمد يوسف موسى ص ١٥٢ . بتصرف .

(٥) كشف اصطلاح الفنون للإمام التهانوي ٦ / ١٣٥١ .

وعلى هذا فالمال هو كل ما يصلح للتملك على وجه الانتفاع به .

من هنا فالأموال في الإسلام لها حرمة تعدل حرمة الدماء إن لم تسبقها ، ومن ثم أكد الرسول - ﷺ - على حرمتها في وصيته في حجة الوداع ، وذلك فيما أخرجه الشيخان وأبو داود واللفظ للبخارى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، أَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟

قَالُوا : يَوْمَ حَرَامٍ . قَالَ : فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا ؟ قَالُوا : بَلَدٌ حَرَامٌ . قَالَ : فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا ؟ قَالُوا : شَهْرٌ حَرَامٌ . قَالَ : فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا . فَأَعَادَهَا مِرَارًا ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : « اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إِلَى أُمَّتِهِ فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْعَائِبَ : لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا ، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ » (١) .

ومما يؤكد حرمة المال أيضاً ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « لَا تَحَاسَدُوا ، وَلَا تَنَاجَشُوا ، وَلَا تَبَاغَضُوا ، وَلَا تَدَابَرُوا ، وَلَا يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ ، لَا يَظْلِمُهُ ، وَلَا يَحْدِلُهُ ، وَلَا يَحْقِرُهُ ، التَّقْوَى هَاهُنَا ، وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، بِحَسَبِ امْرَأِي مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ ، دَمُهُ ، وَمَالُهُ ، وَعِرْضُهُ » (٢) .

(١) البخارى . كتاب الحج . باب الخطبة أيام منى ٢ / ٢١٥ . وأيضاً كتاب الفتن باب قول النبي - ﷺ - : « من حمل علينا السلاح فليس منا ٦٣ / ٩٤ .

ومسلم كتاب الحج باب حجة النبي - ﷺ - ٢ / ٣٢٢ من حديث جابر بن عبد الله .

وأبو داود كتاب المناسك باب صفة حجة النبي - ﷺ - ٢ / ١٨٢ .

(٢) مسلم كتاب البر والصلوة باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه

وماله ٤ / ٢٩١ .

قوله : « ولا تناجشوا » النجش هو أن يزيد في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها . النهاية .

وكذلك قوله - ﷺ - : « حرمة مال المسلم كحرمة دمه »^(١).

ولذلك فإن الشارع الحكيم حرم الاقتراب منها بأدنى إرادة للسوء، فقال سبحانه وتعالى : ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾^(٢)، وحرّم أكل أموال الناس بالباطل، فقال سبحانه وتعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٣).

يقول ابن كثير - رحمه الله تعالى - بسنده عن قتادة أنه قال في هذه الآية : (اعلم يا ابن آدم أن قضاء القاضي لا يُحل لك حراماً ، ولا يُحق لك باطلاً ، وإنما يقضى القاضي بنحو ما يرى ، وتشهد به الشهود ، والقاضي بشر ، يخطئ ويصيب ، واعلموا أن من قُضى له بباطل أن خصومته لم تُنقض ، حتى يجمع الله بينهما يوم القيامة ، فيقضى على المبطل للمحق ، بأجود مما قُضى به للمبطل على المحق في الدنيا)^(٤).

من هنا كان هذا النداء من الله سبحانه وتعالى للمؤمنين أن يسلكوا الوسائل المشروعة في المعاملات المالية ، وأن يجتنبوا الوسائل المحرمة ، مبيناً سبحانه وتعالى حرمة أكل أموال الناس بالباطل ، إلا إذا كانت تجارة عن تراضٍ بينهم ، فقال سبحانه وتعالى : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٥).

يقول الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - : (وأكل المال بالباطل بغير عوض ولا هبة باطل بالإجماع)^(٦).

(١) الدارقطني كتاب البيوع ٣ / ٢٦١ . من حديث عبد الله بن مسعود وأبو نعيم في الحلية ٧ / ٣٣٤ .

قال الحافظ الهيثمي : رواه أبو يعلى ، وفيه : محمد بن دينار . وثقه ابن حبان وجماعة ، وضعفه جماعة ، وبقيّة رجال أبي يعلى ثقات . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٤ / ١٧٢ .

(٢) النساء : ٥ .

(٣) البقرة : ١٨٨ .

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١ / ٢٣٢ .

(٥) النساء : ٢٩ .

(٦) الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي ٥ / ١٥٠ .

وعلى هذا فإن الحقوق المالية لها حرمة بالكتاب والسنة ، فلا يحل لمسلم أن يستحل مال مسلم إلا بالوسائل المشروعة التي أحلها الإسلام ، فالمال في الإسلام خلق شريف من مخلوقات الله تعالى ، ومن ثم لزمَت صيانه ، ووجوب احترامه ، قال سبحانه وتعالى : ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾^(١) .

وبين جل شأنه أن هذا المال الذي بيد الإنسان إنما هو مال الله تعالى ، فقال سبحانه وتعالى : ﴿وَمَا آتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾^(٢) .

وعلى هذا فجميع ما يملكه الإنسان ويتموله إنما هو ملك لله تعالى على الحقيقة ، وملكية الإنسان عليه ملكية المستخلف عليه . قال سبحانه وتعالى : ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ﴾^(٣) .

ولقد أكد الإسلام على احترام هذه الملكية ، ومن هنا فإن الاقتصاد الإسلامي كله يقوم على أساس احترام هذه الملكية ، والحفاظ عليها ، ولذلك ينسب الحق سبحانه وتعالى الأموال والأعيان إلى الإنسان كثيراً ، قال سبحانه وتعالى : ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾^(٤) ، وفي التائب من الربا يقول سبحانه : ﴿وَإِنْ تَبَتُّمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾^(٥) .

ومن هنا أوجب الإسلام على الإنسان في علاقته بالمال ، أن يكون حريصاً في اكتسابه على الالتزام بالحلال الطيب ، يقول سبحانه : ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلْالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾^(٦) ، ويقول سبحانه : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾^(٧) .

(١) البقرة : ٢٩ .

(٢) النور : ٣٣ .

(٣) الحديد : ٧ .

(٤) المعارج : ٢٤ .

(٥) البقرة : ٢٧٩ .

(٦) البقرة : ١٦٨ .

(٧) البقرة : ١٧٢ .

وعلى هذا فالمال الذى يملكه الإنسان سلاح ذو حدين ، فإن استخدمه صاحبه فى الخير أنتج الخير ، وإن استخدمه فى الشر أنتج الشر ، يقول سبحانه وتعالى : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ۝ ٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ۝ ٦ فَسَنبَرُهُ لِلْيُسْرَى ۝ ٧ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى ۝ ٨ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى ۝ ٩ فَسَنبَرُهُ لِلْعُسْرَى ۝ ١٠ وَمَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى ۝ ١١ ﴾ (١) .

ومن هنا حذر الإسلام من فتنه هذا المال فقال سبحانه وتعالى :

﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ (٢)

يقول ابن كثير - رحمه الله تعالى - فى هذه الآية : (يقول تعالى إنما الأموال والأولاد فتنة ، أى اختبار وابتلاء من الله تعالى لخلقه ، ليعلم من يطيعه ممن يعصيه) (٣) .

ومن هنا أيضاً كان هذا التحذير من الانشغال به عن ذكره ، فقال سبحانه وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ (٤) .

وحرصاً على أداء الإنسان رسالته فى هذا الاستخلاف ، ونجاحه فى هذا الابتلاء ، بين الإسلام أن هذا المال الذى بين يديه ملك لله تعالى ، وسوف يُسأل عنه يوم القيامة ، من أين اكتسبه ؟ وفيم أنفقه ؟ فقد أخرج الترمذى والدارمى واللفظ للدارمى بسنديهما عن أبى برزة الأسلمى قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يُسأل عن عُمره فيما أفناه ؟ وعن علمه ما فعل به ؟ وعن ماله من أين اكتسبه ؟ وفيم أنفقه ؟ وعن

(١) الليل : ٥ - ١١ .

(٢) التغابن : ١٥ .

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤ / ٤٠٢ .

(٤) المنافقون : ٩ .

يقول ابن كثير - رحمه الله تعالى - فى هذه الآية : يقول الله تعالى آمراً لعباده المؤمنين بكثرة ذكره ، ونهاياً لهم عن أن تشغلهم الأموال والأولاد عن ذلك ، ومخبراً لهم بأنه من التلهى بمتاع الحياة الدنيا وزينتها عما خلق له من طاعة ربه وذكره ، فإن من فعل ذلك كان من الخاسرين الذين يخسرون أنفسهم وأهلهم يوم القيامة . تفسير القرآن العظيم ٤ / ٣٩٨ .

جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ؟»^(١).

وأخرجه الترمذى أيضاً من حديث ابن مسعودٍ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ : « لَا تَزُولُ قَدَمُ ابْنِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ خَمْسٍ : عَنْ عُمْرِهِ ، فِيمَ أَفْنَاهُ ؟ وَعَنْ شَبَابِهِ ، فِيمَ أَبْلَاهُ ؟ وَمَالِهِ ، مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ ؟ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ ؟ وَمَاذَا عَمِلَ فِيمَا عَلَّمَ ؟ »^(٢).

وأخرجه الدارمى أيضاً من حديث معاذ بن جبل - رضى الله عنه - بلفظ قال : « لَا يَدْعُ اللَّهُ الْعِبَادَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ حَتَّى يُسْأَلَهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ : عَمَّا أَفْنَوْا فِيهِ أَعْمَارَهُمْ ؟ وَعَمَّا أَلْبَوْا فِيهِ أَجْسَادَهُمْ ؟ وَعَمَّا كَسَبُوا وَفِيمَا أَنْفَقُوا أَمْوَالَهُمْ ؟ وَعَمَّا عَمَلُوا فِيمَا عَلَّمُوا ؟ »^(٣).

ولقد أثنى الرسول - ﷺ - عَلَى الْمَالِ الَّذِي يَكْتَسِبُ مِنَ الْحَلَالِ فَقَالَ - ﷺ - :
« نَعْمَ الْمَالُ الصَّالِحُ لِلْمَرْءِ الصَّالِحِ »^(٤).

فالمال بهذا المفهوم السليم يؤدي دوره في هذه الحياة ، ذلك الدور الذى جعله الله تعالى قوام الحياة الكريمة لعبادة الله تعالى ، فهو يعين المسلم على أداء الكثير من فرائض الإسلام ، وتكاليفه ، وشعائره ، مثل : إيتاء الزكاة ، وأداء الحج ، والجهد فى سبيل الله ،

(١) الترمذى كتاب صفة القيامة . باب القيامة ٤ / ٦١٢ . وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

والدارمى كتاب المقدمة باب من كره الشهرة والمعرفة ١ / ١٤٤ .

أبو بؤزة الأسلمى : صحابى مشهور ، واسمه نُضلة بن عبيد على الصحيح ، قال أبو عمر : وكان إسلامه قديماً ، وشهد فتح خيبر ، وفتح مكة وحينئذ ، وقال ابن سعد : كان من ساكنى المدينة ، ثم نزل البصرة ، وغزا خراسان ، وقال خليفة : مات بخراسان سنة أربع وستين .

الإصابة ٦ / ٤٣٣ .

(٢) الترمذى كتاب صفة القيامة باب فى القيامة ٤ / ٦١٢ .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث ابن مسعود عن النبى - ﷺ - إلا من حديث الحسين ابن قيس وحسين بن قيس يضعف فى الحديث من قبل حفظه . قلت : والحديث بطرقه وشواهدة يرقى للاحتجاج به .

(٣) الدارمى كتاب المقدمة باب من كره الشهرة والمعرفة ١ / ١٤٥ .

(٤) البخارى كتاب الأدب المفرد باب المال الصالح للمرء الصالح ٢ / ٩٠ .

كما أنه وسيلة من وسائل التضامن والتكافل الاجتماعي، مثل: إعطاء الصدقات، والكفارات، والوصايا، والوقف، والنذور، من هنا كان احترام الإسلام لملكية الإنسان وحرصه على صيانة أمر المال، فقال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ (١).

ومن استخلاف الله لبعض الأفراد على جزء من هذا المال نشأت الملكية الخاصة، كما استخلف مجموعة من الأفراد على بعض المال، فنشأت الملكية المشتركة، مثل أموال الشركات، والجمعيات، والنوادي،

والمراكز، والهيئات الخاصة، والجماعات، وما في حكم ذلك، كما استخلف ولي الأمر على بعض المال، فنشأت الملكية العامة، أو المال العام، فالملكية في الإسلام ثلاثة أنواع رئيسة: الخاصة، والمشاركة، والعامة (٢).

ثم أودع الله في الإنسان غريزة حب التملك كسياج تُصان به الحقوق قال تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ (٣)، وقال سبحانه: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ (٤).

يقول ابن كثير - رحمه الله تعالى - في الآية الثانية: (أى وإنه لحب الخير وهو المال لشديد، وفيه مذهبان:

أحدهما: أن المعنى وإنه لشديد المحبة للمال.

والثاني: وإنه لحريص بخيل من محبة المال، وكلاهما صحيح) (٥).

وعلى هذا، فإن هذا الحب يجعله يبذل ما في جهده لحماية ماله

الخاص، حتى ولو وصل به الأمر إلى الاقتتال عليه. أخرج الإمام مسلم

- رحمه الله تعالى - عن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال: جاء رجل إلى رسول الله

(١) النساء: ٥.

(٢) مجلة الاقتصاد الإسلامي: مقال للدكتور / حسين حسين شحاته ص ١٦. تصدر في دبي.

(٣) الفجر: ٢٠.

(٤) العاديات: ٨.

(٥) تفسير القرآن العظيم ٤ / ٥٨٠.

- ﷺ - فقال : « يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي ؟ قَالَ : فَلَا تُعْطِيهِ مَالَكَ ، قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي ؟ قَالَ : قَاتِلْهُ ، قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي ؟ قَالَ : فَأَنْتَ شَهِيدٌ ، قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ ؟ قَالَ : هُوَ فِي النَّارِ »^(١) .

وفى رواية لمسلم أيضاً بلفظ : « من قُتل دون ماله فهو شهيد »^(٢) .

ولقد ترجم الإمام مسلم لهاتين الروايتين بقوله : (باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه ، وإن قُتل كان في النار ، وأن من قُتل دون ماله فهو شهيد) .

يقول الإمام النووي - رحمه الله تعالى - : (فيه جواز قتل القاصد لأخذ المال بغير حق ، سواء كان المال قليلاً ، أو كثيراً ، لعموم الحديث ، وهذا قول الجماهير من العلماء)^(٣) .

وبهذا يظهر أن حب المال وامتلاكه غريزة في الفطرة ، لذا أذن الشارع للإنسان أن يدافع عنه بكل ما يستطيع ، وبذلك كان المال لنفاسته وشدة الرغبة فيه سبباً من أسباب النزاع ، فشرع العليم الحكيم الصلح في الأموال ، حفاظاً على الأفراد من ضياع حقوقهم وحياتهم ، والجماعات والدول من الأتھيار والتمزق ، وبين لهم سبحانه وتعالى أن الصلح في الأموال داع من دواعي الأمن والاستقرار ، فقال سبحانه وتعالى :

﴿ وَالصَّلْحُ خَيْرٌ ﴾^(٤) وبهذه الآية أذن الإسلام بالتنازل عن شيء من الحقوق للآخرين

في سبيل صلاح النفوس ، وتآلف القلوب ، ورغبة في إزالة الخلافات .

وكانت هذه الوسائل المشروعة لتأليف القلوب ، وصفاء النفوس ، وإنهاء النزاعات

والخصومات بين الناس تتمثل فيما يلي :

طلب الصلح من الحقوق المالية ، وذلك عن طريق الإسقاط ، أو المعاوضة ، أو الإبراء

(١) مسلم كتاب الإيمان . باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم ١ / ١٣١ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) نوى على صحيح مسلم ٢ / ١٦٥ .

(٤) النساء : ١٢٨ .

بأى صورة من صور الصلح التي تحقق التآلف بين الناس ، وبراء الذمة من هذه الحقوق فى الدنيا والآخرة ، وهذا الفصل الذى بين أيدينا يمثل أحد حقوق^(١) الإسلام وهو : (حقوق الأدميين الخالصة) .

وفى بيان هذه الحقوق يقول الشيخ أبو زهرة - رحمه الله تعالى - :
(وهى حقوق العباد الخالصة وذلك كالديون والأملاك ، وحق الوراثة ، وغير ذلك مما يتعلق بالأموال ، نقلاً وبقاءً ، فهذه كلها حقوق العباد الخالصة ، والاعتداء على حقوق العباد ظلم ، ولا يقبل الله تعالى توبة عبد قد أكل حقاً من حقوق العباد إلا إذا أداه ، أو أسقطه صاحبه وعفا عنه .

والقول الجامع لهذا القسم : أنه ما يكون فيه حفظ مصلحة خالصة للأحاد ، وهذا الحق يقبل الإسقاط والتعويض ممن له الحق فى بعض الأموال ، كحق المهر ، وحق النفقة فى الزواج ، وغير ذلك من الحقوق^(٢) .

ومن قبله قال الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى - : (وأما حقوق الأدميين ، فهى التى تقبل الصلح ، والإسقاط ، والمعاوضة عليها^(٣) .

ولقد ذهب الإمام الغزالى - رحمه الله تعالى - إلى أن الصلح نوع من المعاوضات المالية فقال : (وما يؤخذ تراضياً بمعاوضة ، وذلك حلال إذا روعى شرط العوضين ، وشرط العاقدين ، وشرط اللفظين ، أعنى الإيجاب والقبول ، مع ما تعبد الشرع به فى اجتناب الشروط المفسدة^(٤)) .

ولقد سبق أن ذكرت أن الصلح عند المحدثين يشمل ما قبل النزاع وبعده ، وذلك بطلب دوام الصلاح فى الأمور كلها .

وعلى هذا أستطيع أن أقول : إن المراد بالصلح فى الأموال عند المحدثين :

(١) يراجع أقسام الحقوق فى الإسلام من هذا البحث ص ٢٢٨ .

(٢) أصول الفقه لأبى زهرة ص ٣٠٢ .

(٣) أعلام الموقعين لابن القيم ١ / ١٠٨ .

(٤) إحياء علوم الدين للإمام الغزالى ٢ / ١٦٤ .

هو طلب التراضى والاتفاق عما ينشأ بين المسلمين من نزاعات فيما يملكونه ، طلباً لتأليف القلوب ، وإنهاء النزاعات والخصومات التي كثيراً ما تنشأ عن الأموال ، وإشاعة روح المحبة والمودة بينهم ، رغبة في عفو الله تعالى في الدنيا والآخرة .

* * * *

المبحث الأول:

الترغيب في الصلح في الأموال

لقد دعا الإسلام إلى سلوك سبيل الصلح في الأموال لما فيه من تأليف القلوب ، وإزالة الخلافات ، وإنهاء النزاعات والخصومات ، ورغّب فيه ببذل الأجر العظيم ، والثواب الجزيل ، لمن سلك هذا السبيل ، ودعا إليه ، وذلك من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية .
ففي القرآن الكريم يقول سبحانه وتعالى : ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(١) .

يقول ابن كثير - رحمه الله تعالى - في هذه الآية : (يأمر تعالى بالصبر على المعسر الذي لا يجد وفاءً فقال : ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ لا ما كان أهل الجاهلية يقول أحدهم لمدينه إذا حل عليه الدين : إما أن تقضى ، وإما أن تُزبى ، ثم يندب الحق سبحانه وتعالى إلى الوضع

عنه ، ويعد على ذلك الخير والثواب الجزيل ، فقال سبحانه وتعالى : ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أى وإن تركوا رأس المال بالكلية وتضعوه عن المدين)^(٢) .

ومن قبله قال الإمام الرمخشى - رحمه الله تعالى - : (وإن وقع غريم من غرمائكم ذو عسرة فنظرة ، أى فالحكم أو الأمر نظرة ، وهى الإنظار ، بمعنى مسامحة بالنظرة ، ويأسره بها إلى ميسرة ، ثم قال سبحانه ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا﴾ ندب إلى أن يتصدقوا برؤوس أموالهم على من أعسر من غرمائكم ، أو بعضها ، لقوله تعالى : ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾^(٣) ..^(٤) .

(١) البقرة : ٢٨٠ .

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١ / ٣٣٩ .

(٣) البقرة : ٢٣٧ .

(٤) تفسير الكشاف للإمام الرمخشى ١ / ٤٠١ .

ومن هنا قال الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - : (ندب الله تعالى بهذه الألفاظ إلى الصدقة على المعسر ، وجعل ذلك خيراً من إنظاره)^(١) .

وبمثل هذا المعنى قال ابن عاشور - رحمه الله تعالى - : (إن إسقاط الدين عن المعسر والتفيس عليه بإغناؤه أفضل ، وجعله الله صدقة لأن فيه تفريج الكرب ، وإغاثة الملهوف)^(٢) .

ولقد بيّن الإمام الجصاص - رحمه الله تعالى - توجيه الأمر في هذه الآية فقال :
(ينصرف على أحد وجهين :

أحدهما : إمّا أن يكون وقوع الإنظار هو تخليته من الحبس وترك عقوبته ، إذا كان غير مستحق لها ، لأن النبي - ﷺ - إنما جعل مطل الغنى ظلماً ، فإذا ثبت إعساره فهو غير ظالم بترك القضاء ، فأمر الله بإنظاره من الحبس فلا يوجب ذلك ترك لزومه)^(٣) .

وعلى هذا فالأمر في الآية بالإنظار على الوجوب إذا ثبت إعساره .

أما التوجيه الثاني : يقول الإمام الجصاص : (أو أن يكون المراد بالأمر في الآية الندب والإرشاد إلى إنظاره بترك لزومه ومطالبته ، فلا يكون منظرّاً إلا بنظرة الطالب)^(٤) .

ويقول ابن عاشور رحمه الله تعالى : (والصيغة في هذه الآية للطلب ، وهي محتملة للوجوب والندب ، فإن أريد بالعسرة العدم ، أي نفاذ ماله كله ، فالطلب للوجوب ، والمقصود به إبطال حكم بيع المعسر واسترقاقه في الدين إذا لم يكن له وفاء .

وقد قال بهذا بعض الفقهاء ، ويحتمل الندب وهو قول مالك والجمهور ، فمن لم يشأ لم ينظره ولو يبيع جميع ماله ؛ لأن هذا حق يُمكن استيفاؤه ، والإنظار معروف ، والمعروف لا يجب)^(٥) .

(١) الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي ٣ / ٣٧٤ .

(٢) تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور ٣ / ٩٦ .

(٣) أحكام القرآن للإمام الجصاص ١ / ٤٧٨ .

(٤) أحكام القرآن للإمام الجصاص ١ / ٤٧٨ .

(٥) تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور ٣ / ٩٦ .

وعلى هذا فالمراد بالأمر في هذه الآية الندب إلى الإنظار للمعسر، وذلك بالوقوف إلى جانبه إلى وقت يساره، وهذا من المعروف الذي يؤلف بين القلوب.

ولقد بينت السنة النبوية أيضاً الفضل العظيم والثواب الجزيل لمن سلك سبيل الصلح في الأموال، فقد أخرج الإمام مسلم - رحمه الله تعالى - في صحيحه بسنده عن عبد الله بن أبي قتادة أن أبا قتادة طلب غريماً له فتواري عنه، ثم وجدته فقال: إني مُعسرٌ، فقال: لله؟ قال: آله، قال فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من ستره أن يُنجيه الله من كرب يوم القيامة فليتنم عن مُعسرٍ أو يصنع عنه»^(١).

وأخرج مسلم أيضاً من حديث أبي هريرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «من نفس عن مؤمن كربةً من كرب الدنيا نفس الله عنه كربةً من كرب يوم القيامة ومن يسر على مُعسرٍ يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر مُسكراً الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»^(٢).

يقول الإمام النووي - رحمه الله تعالى - في هذا الحديث: (هو حديث عظيم جامع لأنواع من العلوم والقواعد والآداب، وفيه فضل قضاء حوائج المسلمين، ونفعهم بما تيسر من علم، أو مال، أو معاونة، أو إشارة بمصلحة، أو نصيحة، وغير ذلك، وفيه فضل الستر على المسلمين، وفضل إنظار المعسر)^(٣).

(١) مسلم كتاب المساقاة باب فضل إنظار المعسر ٣ / ٥١.

قوله: (غريماً) الغرام: هو الذي يلتزم ما ضمنه وتكفل به ويؤديه، والغرم: أداء شيء لازم. النهاية.

قوله: (فليتنفس) أى يفرج. النهاية.

(٢) جزء من حديث لمسلم كتاب الذكر والدعاء باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن ٤ / ٣٧٨.

وتامه: «ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً، سهل الله له به طريقاً إلى الجنة، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله، يتلون كتاب الله، ويتدرسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده، ومن بطأ به عمله، لم يُسرع به نسيه».

قوله: (من بطأ به عمله لم يسرع به نسيه) أى من أخره عمله السيئ، وتفريطه في العمل الصالح، لم ينفعه في الآخرة شرف النسب. النهاية.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ١٧ / ٢١.

ويمثل هذا المعنى ذهب ابن رجب الحنبلي - رحمه الله تعالى - فقال :
(والتيسير على المعسر في الدنيا من جهة المال يكون بأحد أمرين : إما بإنظاره إلى
ميسرة ، وتارة بالوضع عنه إن كان غريباً ، وإلا فبإعطائه ما يزول به إعساره ، وكلاهما له
فضل عظيم)^(١) .

وعلى هذا يظهر لنا أن الجزاء يوم القيامة من جنس العمل فمن يسر على مُعسر في
الدنيا يسر الله عليه من كربات يوم القيامة ، وفي هذا المعنى أخرج الترمذي - رحمه الله
تعالى - من حديث أبي هريرة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : « مَنْ
أَنْظَرَ مُعْسِراً ، أَوْ وَضَعَ لَهُ ، أَظْلَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ »^(٢) .

يقول ابن العربي - رحمه الله تعالى - : في هذا الحديث فائدتان :
الفائدة الأولى : (أن الأجر العظيم إنما يكون له إذا فعله من قبل نفسه دون أن يحوجه
إلى إثبات حكم حاكم ، فإن رفعه حتى أثبت ، ويُحكّم له بذلك ، لم يكن له فيه
ثواب)^(٣) .

وكأن مراد ابن العربي - رحمه الله تعالى - فيما يبدو لى والله أعلم أن تحصيل هذا
الأجر بهذا الإنظار والوضع يكون إذا حدث عن طريق الاتفاق والتراضى دون الترافع إلى
الحاكم ، لما في ذلك من قصد الستر والتماس العذر .

والفائدة الثانية : من هذا الحديث كما قال ابن العربي : (الأجر في الوضع أعظم من
الأجر في التأخير ، فإن الوضع أسقط عين المال والتأخير إمهال)^(٤) ، لكن مما لا شك فيه
أن كليهما سبب من أسباب الصلح ، وإن كان الوضع أفضل .

(١) جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي . ص ٤١١ .

(٢) الترمذي كتاب البيوع باب ما جاء في إنظار المعسر والرفق به ٣ / ٥٩٠ .

وقال أبو عيسى : حديث حسن صحيح .

قوله (أنظر) : الإنظار هو التأخير والإمهال . النهاية .

قلت : (وكربات يوم القيامة) هي الشدائد التي يتعرض لها الناس يوم القيامة .

(٣) عارضة الأحوذى لابن العربي المالكي ٦ / ٤٢ .

(٤) عارضة الأحوذى لابن العربي المالكي ٦ / ٤٣ .

ولقد استدل الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - بحديثي أبي قتادة وأبي اليسر اللذين سبق ذكرهما في تفسير قوله تعالى : ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ ، ثم قال : (وحديث أبي قتادة يدل على أن رب الدين إذا علم عسرة غريمه ، أو ظنها ، حرمت عليه مطالبته ، وإن لم تثبت عسرته عند الحاكم ^(١) ، وإنظار المعسر تأخيرته إلى أن يوسر ،

= قوله : (معافى) هي يرود باليمن منسوبة إلى معافر ، وهي قبيلة باليمن والميم زائدة . النهاية .

وقال الإمام النووي : هي بفتح نوع من الثياب يُعمل بقرية تسمى معافر ، وقيل : هي نسبة إلى قبيلة نزلت تلك القرية والميم فيه زائدة . نووى على مسلم ١٨ / ١٣٤ .

قوله : (سفعة) هي بسكون العين : قروح تخرج على رأس الصبي والمراد هنا علامة وتغير .
النهاية .

وقال الإمام النووي : هي بفتح السين المهمله وضمها لفتان وبإسكان الفاء أى علامة وتغير .
نووى على مسلم ١٨ / ١٣٤ .

قوله : (الحرامى) بفتح الحاء والراء المهملتين فى آخرهما ميم وهذه النسبة إلى الجد الأعلى ، وهو حرام الأنصارى .

ذكر أبو كامل البصرى موسى بن إبراهيم الحرامى قال : هو من ولد حرام جد جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما - وهو أبو عبد الله جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الحرامى ، له ولأبيه صحبه . الأنساب للسمعاني ٢ / ١٩٣ .

قوله : (مناط قلبه) وهو عرق معلق بالقلب . نووى على مسلم ١٨ / ١٣٥ .

قوله : (جفر) الجفر الذى قارب البلوغ ، وقيل هو الذى قوى على الأكل . النهاية .

قوله : (أريكة) الأريكة السرير فى الحجلة من دونه ستر ، وقيل هو كل ما اتكى عليه من سرير أو فراش أو منصه . النهاية .

قوله : (حل) أى جعله فى حل من قبله . النهاية .

قلت : المراد إبراء ذمته من الدين .

(١) قلت : وهذا خلاف ما عليه الفقهاء فقد ذهبوا إلى عدم مطالبته إذا ثبت عسرته عند الحاكم .

يقول الإمام النووي - رحمه الله تعالى - : (إذا ثبت إعسار المدين ، لم يجز حبسه ، ولا ملازمته ، بل يمهل إلى أن يوسر ، وأما الذى له مال وعليه دين ، فيجب أداؤه إذا طلب ، فإذا امتنع أمره الحاكم به ، فإن امتنع باع الحاكم ماله ، وقسمه على غرمائه .

روضة الطالبين ٤ / ١٣٦ ، ١٣٧ .

ويقول ابن قدامة - رحمه الله تعالى - : (ومن وجب عليه جق ، فذكر أنه معسر به ، حبس إلى أن يأتي بينة تشهد بعسرته ، ونظر الحاكم فى أمره ، فإن كان فى يده مال ظاهر أمر بالقضاء ، وإن لم يجد له مالا =

والوضع عنه إسقاط الدين عن ذمته، وقد جمع المعنيين أبو اليسر لغريمه حيث محا عنه الصحيفة وقال: إن وجدت قضاءً فاقض، وإلا فأنت في حل^(١).

وفي بيان فضل التجاوز عن المعسر، والوضع عنه، أخرج الشيخان واللفظ للبخاري - رحمه الله تعالى - عن حذيفة - رضى الله عنه - قال: قال النبي - ﷺ -: « تَلَقَّيَ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ قَالُوا: أَعْمَلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا؟ قَالَ كُنْتُ أَمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظَرُوا وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُوسِرِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَتَجَاوَزُوا عَنْهُ »^(٢).

وأخرج الشيخان أيضاً من حديث أبي هريرة - رضى الله عنه - عن النبي - ﷺ -: « قَالَ: « كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِئُ النَّاسَ فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا، قَالَ لِفِتْيَانِهِ تَجَاوَزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ »^(٣).

وعن حذيفة - رضى الله عنه - فيما أخرجه مسلم بسنده عن النبي - ﷺ -: « أَنْ رَجُلًا مَاتَ فَدَخَلَ الْجَنَّةَ، فَقِيلَ لَهُ مَا كُنْتَ تَعْمَلُ؟ قَالَ: فَإِمَّا ذَكَرْتُ وَإِمَّا ذُكِّرْتُ، فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ أَبَايِعُ النَّاسَ، فَكُنْتُ أَنْظِرُ الْمُعْسِرَ، وَأَتَجَوَّزُ فِي السُّكَّةِ، أَوْ فِي التُّقْدِ، فَعَفِرَ لَهُ، فَقَالَ

= ظاهراً، فادعى الإعسار، فصدقه غريمه، لم يجبس، ووجب إنظاره، ولم يجز ملازمته للآية في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ ولقوله - ﷺ -: « لغرماء الذى كثر دينه، خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك ».

أخرجه مسلم كتاب المساقاة باب استحباب الوضع من الدين ٣ / ٤٥.

المغنى لابن قدامة ٦ / ٥٨٥.

(١) الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي ٣ / ٣٧٥.

(٢) البخارى فى صحيحه كتاب البيوع باب من أنظر موسراً ٣ / ٧٥.

ومسلم فى صحيحه كتاب المساقاة باب فضل إنظار المعسر ٣ / ٤٩.

قوله: (الموسر) قال ابن حجر - رحمه الله تعالى - : اختلف العلماء فى حد الموسر، فقيل من عنده مؤنثة ومؤنة من تلزمه نفقته، وقال نقلاً عن الشافعى أنه قال: قد يكون الشخص بالدرهم غنياً مع كسبه، وقد يكون بالألف فقيراً مع ضعفه فى نفسه وكثرة عياله، وقيل: الموسر والمعسر يرجعان إلى العرف، فمن كان حاله بالنسبة إلى مثله يساراً فهو موسر، وعكسه، وهذا هو المعتمد. فتح البارى ٥ / ٢٩.

(٣) البخارى كتاب البيوع باب من أنظر معسراً ٣ / ٧٥.

ومسلم كتاب المساقاة باب فضل إنظار المعسر ٣ / ٥٠.

أَبُو مَسْعُودٍ : وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(١) .

وأخرج مسلم أيضاً عن حذيفة - رضى الله عنه - بلفظ قال : « أَتَى اللَّهَ بِعَبِيدٍ مِنْ عِبَادِهِ آتَاهُ اللَّهُ مَا لَا ، فَقَالَ لَهُ : مَاذَا عَمِلْتَ فِي الدُّنْيَا ؟ قَالَ : ﴿ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا ﴾^(٢) قَالَ : يَا رَبِّ آتَيْتَنِي مَالِكَ ، فَكُنْتُ أَتَابِعُ النَّاسَ ، وَكَانَ مِنْ خُلُقِي الْجَوَازُ ، فَكُنْتُ أَتَيْسِرُ عَلَى الْمُوسِرِ ، وَأُنْظِرُ الْمُعْسِرَ فَقَالَ

اللَّهُ : أَنَا أَحَقُّ بِذَا مِنْكَ ، تَجَاوَزُوا عَنِّي عِبْدِي»^(٣) .

وفى لفظ لمسلم من حديث أبي مسعود - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : « حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ ، وَكَانَ مُوسِرًا ، فَكَانَ يَأْمُرُ غِلْمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ ، قَالَ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ ، تَجَاوَزُوا عَنْهُ»^(٤) .

ولذلك بوب الإمام مسلم - رحمه الله تعالى - لهذه الأحاديث بقوله :

(باب فضل إنذار المعسر ، والتجاوز فى الاقتضاء من الموسر والمعسر) لبيان أن ذلك

من أسباب تحقيق الصلح ، وإنهاء النزاعات والخصومات بين الناس .

يقول الإمام النووى - رحمه الله تعالى - : (وفى هذه الأحاديث فضل إنظار

المعسر ، والوضع عنه ، إما كل الدين ، وإما بعضه من كثير أو قليل ، وفضل المسامحة فى

الاقتضاء ، وفى الاستيفاء ، سواء استوفى من موسر أو معسر ، وفضل الوضع من الدين ،

وأنه لا يحتقر شىء من أفعال الخير ، فلعله سبب السعادة والرحمة)^(٥) .

(١) مسلم كتاب المساقاة باب فضل إنظار المعسر ٣ / ٤٩ .

قوله : (الشُّكَّةُ) أراد الدنانير والدراهم المضروبة ، يسمى كل واحد منهما بيكته ، لأنه طبع بالحديدة ، واسمها الشُّكَّةُ والشُّكُّ . النهاية .

(٢) النساء : ٤٢ .

(٣) مسلم كتاب المساقاة باب فضل إنظار المعسر ٣ / ٤٩ .

(٤) مسلم كتاب المساقاة باب فضل إنظار المعسر ٣ / ٥٠ .

قوله : (تجاوزوا عن المعسر) أى التساهل والتسامح فى البيع والاقتضاء . النهاية .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ / ٢٢٤ .

وعلى هذا يظهر لنا فضل تخلق التجاوز في الأموال الذي كان سبباً في الصلاح بين الناس ، وفي دخول صاحبه الجنة ، وهذا الخلق الذي اتصف به هذا الرجل يشمل صور الصلح كلها وهي الإسقاط والوضع ، أو الإنظار والإمهال ، أو الإبراء ، ومن هنا قال ابن حجر - رحمه الله تعالى - : (ويدخل في لفظ التجاوز : الإنظار ، والوضيعة ، وحسن التقاضى)^(١) .

وبهذا يتضح فضل الصلح في الأموال في الدنيا والآخرة ، في الدنيا بتأليف القلوب ، وإشاعة روح الحب والمودة ، وإنهاء النزاعات والخصومات بين الناس ، وفي الآخرة بتجاوز الله عن عبده ، ودخوله الجنة ، ومن هنا جاء التعقيب من الله سبحانه وتعالى على هذا الأمر بقوله تعالى : ﴿ وَأَتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَمُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾^(٢) .

يقول ابن كثير - رحمه الله تعالى - في هذه الآية : (الله تعالى يعظ عباده ، ويذكرهم زوال الدنيا وفناء ما فيها من الأموال وغيرها ، وإتيان الآخرة والرجوع إليه تعالى ، ومحاسبته تعالى خلقه على ما عملوا ، ومجازاته إياهم بما كسبوا ، من خير أو شر ، ويحذرهم عقوبته ، فقال هذه الآية)^(٣) .

* * * *

(١) فتح البارى ٥ / ٣١ .

(٢) البقرة : ٢٨١ .

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١ / ٣٤٠ ، ٣٤١ .

المبحث الثاني

صور الصلح في الأموال

للصلح في الأموال صور متعددة من أجل قطع النزاع، وإنهاء الخصومة، وذلك لتحقيق التآلف، والحب والمودة بين المسلمين، وهذا من المعروف الذي دعا إليه الإسلام، وحث عليه، ورغب فيه.

وهذا المبحث الذي بين أيدينا سوف يتناول بإذن الله تعالى الأمور التي يقع بها الصلح في الأموال من خلال السنة النبوية.

أولاً: الوضع من الدين: وذلك في قوله - ﷺ - فيما أخرجه الترمذي - رحمه الله تعالى - بسنده عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ - : « مَنْ أَنْظَرَ مُغْسِرًا ، أَوْ وَضَعَ لَهُ ، أَظْلَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ »^(١).

فقد دل هذا الحديث على أن من أسباب الصلح بين المتخاصمين في الأموال الوضع من الدين، إما كلاً، أو بعضاً، بمعنى أن يتنازل صاحب الدين عن حقه كاملاً أو بعضه في سبيل إنهاء النزاع القائم، وتآلف القلوب، والتنازل كلاً عن الدين هو الإسقاط، أما إذا تنازل عن بعضه فهو الوضع من الدين، وهذا الإسقاط، وهذا الوضع، جاءت به نماذج ووقائع في السنة النبوية، ليتضح من خلالها مدى تفاعل المسلمين الأوائل مع دين الله تعالى، وتطبيقه في كل مناحي الحياة، لتحقيق السعادة في الدنيا والآخرة.

من هذه النماذج التي وقع فيها الصلح بأسلوب الوضع من الدين على عهد رسول الله - ﷺ - ما أخرجه الشيخان: عن عائشة رضي الله عنها قالت: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَ حُصُومٍ بِالْبَابِ عَالِيَةٍ أَصْوَاتُهُمَا ، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ ، وَهُوَ يَقُولُ : وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ : « أَيْنَ الْمُتَأَلِّي عَلَى اللَّهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ ؟ فَقَالَ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبُّ »^(٢).

(١) الحديث سبق تخريجه ص ٣٤٣.

(٢) الحديث سبق تخريجه ص ٣٤.

ولقد دل هذا الحديث على جواز التخفيف من الدين ، وذلك لقوله « يستوضع الآخر ويسترفقه في شيء » .

وقد سارع الرسول - ﷺ - في هذا الحديث إلى إنهاء الخصومة حرصاً على تألف القلوب ، مبيناً أن الصلح بأسلوب الوضع من الدين من المعروف الذي يحرص عليه كل مسلم ، ولذلك قال مرغياً في الصلح للذي امتنع منه بقوله - ﷺ - : « أين المتألى على الله لا يفعل المعروف » . وهنا سارع الصحابي إلى الاعتذار عما بدر منه لدواعي الخصومة ، قائلاً لرسول الله - ﷺ - : « فله أي ذلك أحب من الوضع ، أو الرفق به » ، فدل ذلك على جواز الوضع من الدين .

وبهذا تظهر دقة الإمام مسلم - رحمه الله تعالى - حين ترجم لهذا الحديث بقوله : (باب استحباب الوضع من الدين) ومن هنا قال الإمام النووي

- رحمه الله تعالى - : (والمراد من هذه الترجمة : أن يطلب منه أن يضع عنه بعض الدين ، ويرفق به في الاستيفاء والمطالبة ، ثم قال : والحديث دليل على أنه لا بأس بمثل هذا ، ولكن بشرط ألا ينتهي إلى الإلحاح ، وإهانة النفس ، أو الإيذاء ، ونحو ذلك ، إلا من ضرورة^(١) .

وعلى هذا فشرط هذه الصورة عدم الإلحاح ، وإهانة النفس ، والإيذاء إلا من ضرورة^(٢) ، كما ذكر النووي - رحمه الله تعالى - .

وكان صنيع رسول الله - ﷺ - من باب الشفاعة ، والترغيب في الصلح كما سبق ،

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ / ٢٢٠ .

قوله : (الإلحاح) يقال : ألح الرجل على شيء ، إذا أقبل عليه مواظباً . مصباح المنير .

(٢) قوله « ضرورة » وهي مشتقة من الضرر ، وهو النازل مما لا مدفع له ، وعرفها الإمام السيوطي فقال : (الضرورة :

بلوغه حداً ، إن لم يتناوله الممنوع هلك ، وهذا يبيح تناول الحرام) . الأشباه والنظائر ص ١٧٦ .

والمراد من الضرورة المسوغة للإلحاح هنا : البعد عن القضاء وتبعاته ، لأنه إذا ترفع المتخاصمان أمام القاضي ، فقد

يحكم بحبس المدين عند إعساره ، لعدم أداء الدين ، وهنا يقع الحرج

للمدين ، من أجل ذلك أبيح له أن يطلب ويعرض الصلح في سبيل إنهاء الخصومة ، وقطع النزاع ، بعداً عن

القضاء وتبعاته ، لأنه يورث الشحناء والبغضاء ، بينما الصلح يورث الحب والمودة .

لما في ذلك من تآلف القلوب .

يقول الإمام النووي : (في هذا الحديث الشفاعة إلى أصحاب الحقوق ، وقبول الشفاعة في الخير)^(١) .

ويقول ابن حجر - رحمه الله تعالى - : (وفي الحديث الحض على الرفق بالغريم ، والإحسان إليه بالوضع عنه ، والزجر عن الحلف على ترك فعل الخير ، وفيه أيضاً جواز سؤال المدين الحطيطة من صاحب الدين ، خلافاً لمن كرهه من المالكية ، لما فيه من تحمل المنة)^(٢) .

لكن الإمام القرطبي المالكي المحدث يوضح هذه الكراهة فيقول : (لعل من أطلق كراهته أراد أنه خلاف الأولى)^(٣) .

والرأى الراجح عندي ما قاله الإمام النووي - رحمه الله تعالى - : أنه لا بأس بجواز المطالبة بالوضع من الدين بشرط ألا يؤدي إلى الإهانة ، والاستهزاء ، إلا من ضرورة . وعلى هذا يتضح لي أن من صور الصلح في الأموال الوضع من الدين ، أو الإسقاط كلاً ، وكانت هذه صورة عملية على جواز ذلك من رسول الله - ﷺ - .

ومن الصور العملية أيضاً للوضع من الدين وذلك فيما أخرجه الشيخان واللفظ للبخاري عن كعب بن مالك - رضي الله عنه - « أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي الْمَسْجِدِ ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ ، وَنَادَى كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ فَقَالَ : « يَا كَعْبُ » فَقَالَ : لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأشار إليه بيده أن يضع الشطر من دينك ، قَالَ كَعْبُ : قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - قُمْ فَأَقِضْهُ »^(٤) .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ / ٢٢٠ .

(٢) فتح الباري ٥ / ٦٥٠ .

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٤ / ٤٢٩ .

(٤) الحديث سبق تخريجه ص ٢٠٢ .

ولقد دل هذا الحديث على حدود الشفاعة في الدين ، كما دل على استحباب الوضع من الدين ، ومن هنا ترجم الإمام مسلم - رحمه الله تعالى - لهذا الحديث بقوله : (باب استحباب الوضع من الدين) .

لقد كانت مسارعة - ﷺ - واهتمامه بهذا الأسلوب من الوضع ، أو الإسقاط ، لما فيه من إنهاء النزاع القائم وتأليف القلوب بين المتخاصمين ومن ثم أشار - ﷺ - في الحديث بوضع الشطر من صاحب الدين .

يقول القاضي عياض - رحمه الله تعالى - : (وفي إشارة النبي - ﷺ - له أن وضع الشطر : بيان أن الإشارة تقوم مقام اللفظ ، وفيه حض الإمام على الصلح بالإشارة والندب لا بالإيماء ، وفيه أن الصلح على النصف مُرغَّب فيه وعدل^(١) بين المتصالحين)^(٢) .

يقول الإمام النووي - رحمه الله تعالى - في هذا الحديث : (الشفاعة إلى صاحب الحق والإصلاح بين الخصوم ، وحسن التوسط ، وقبول الشفاعة في غير معصية)^(٣) .
وفوق ذلك فقد اشتمل الحديث على أمرين للمتخاصمين - رضى الله عنهما - .

الأمر الأول : قوله : وضع الشطر .

والأمر الثاني : قوله له : قم فاقضه .

ولقد ذكر شراح الحديث المراد من الأمرين في الحديث فقالوا :

الأمر الأول : في قوله « وضع الشطر » .

يقول الإمام القرطبي المالكي المحدث - رحمه الله تعالى - : (وهذا منه - ﷺ -

أمر على جهة الإرشاد^(٤) إلى الصلح)^(٥) .

وبمثل هذا المعنى قال صاحب عون المعبود وعبارته : (والمراد بهذا الأمر الواقع منه

(١) قلت : لو قال فضل لكان أدق .

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٥ / ٢٢٤ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ / ٢٢٠ .

(٤) سبق بيان المراد بالأمر الإرشادي والندب عند علماء الأصول ص ٣٦٧ .

(٥) المفهم شارح مسلم ٤ / ٤٣٠ .

- ﷺ - الإرشاد إلى الصلح ، والشفاعة في ترك بعض الدين^(١) .
ومن هنا قال ابن بطلال - رحمه الله تعالى - : (إن هذا الحديث أصل لقول الناس خير
الصلح على الشطر)^(٢) .

الأمر الثاني : قوله - ﷺ - للثاني : « قم فاقضه » .

يقول صاحب عون المعبود : (قيل هذا أمر على جهة التوجوب ؛ لأن رب الدين لما
طاوع بوضع الشطر تعين على المديون أن يُعجل إليه دينه ، لئلا يجمع على رب المال بين
الوضعية والمطل)^(٣) .

ومن قبله قال الإمام الكرمانى - رحمه الله تعالى - : (فى هذا الحديث الحض على
الوضع عن المعسر ، وفيه القضاء بالصلح إذا رآه السلطان صلاحاً ، وفيه الحكم عليه
بالصلح إذا كان فيه رشده وصلاح له ، لقوله له : « قم فاقضه » ، وفيه أنه لما تبين ما وقع
الصلح عليه أمره - ﷺ - بتعجيله له ، وهذا النوع من الصلح حط من الدين ، فلا يفسد
الصلح إن تأخر أدائه ، وأما ما كان على سبيل البيع فلا يجوز تأخير القبض فيه عن مقام
الصلح ؛ لأنه يكون حينئذ كالكالى بالكالى)^(٤) .

ويقول الإمام الخطائى - رحمه الله تعالى - : (فى هذا الحديث من الفقه : أن
للقاضى أن يصلح بين الخصمين ، وأن الصلح إذا كان على وجه الحط والوضع من الحق
يجب تقدماً)^(٥) .

ولقد ظهر بهذا الحديث أن الصلح فى الأموال يكون فى الدين والعين ، ومن هنا ترجم

(١) عون المعبود شرح سنن أبى داود ٩ / ٣٧٤ .

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطلال ٨ / ٩٨ .

(٣) عون المعبود شرح سنن أبى داود ٩ / ٣٧٤ .

(٤) الكرمانى شارح البخارى ٤ / ١٣٤ .

قوله : (الكالى بالكالى) المراد به أى النسبة بالنسبة ، وذلك أن يشتري الرجل شيئاً إلى أجل ، فإذا حل الأجل

لم يجد ما يقضى به ، فيقول بعنيه إلى أجل آخر بزيادة شيء ، فيبيعه منه ، لا يجرى بينهما تقابض . يقال كلاً

الدين كلوءاً فهو كالى إذا تأخر . النهاية .

(٥) معالم السنن للإمام الخطائى ٥ / ٢١٤ .

الإمام البخارى - رحمه الله تعالى - لهذا الحديث بقوله : (باب الصلح بالدين والعين) ،
وفى بيان هذه الترجمة يقول ابن حجر - رحمه الله تعالى - : (وهذا الحديث فيه الصلح
فيما يتعلق بالدين ، وكأنه ألحق به الصلح فيما يتعلق بالعين بطريق الأولى)^(١) .

وعلى هذا فقد جاء تقسيم الفقهاء للصلح فى الأموال إلى هذين النوعين فقالوا :
الصلح فى الأموال ينقسم إلى الصلح عن الدين ، وهو أن يدعى شخص على آخر ديناً فيقر
المُدعى عليه له به ، ثم يُصالحه على بعضه ، أو على مال غيره ، وهو جائز باتفاق الفقهاء ،
وهو عند الفقهاء نوعان : صلح إسقاط وإبراء ، و صلح معاوضة .

أما النوع الأول : وهو صلح الإسقاط والإبراء ، ويسمى عند الشافعية صلح
الحطية ، وقد اختلف الفقهاء فى حكمه على قولين :

القول الأول : جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية ، قالوا : إن هذا الصلح
جائز ، إذ هو أخذ لبعض حقه ، وإسقاط لباقيه لا معاوضة ، ويعتبر إبراءً للمُدعى عليه عن
بعض الدين^(٢) .

القول الثانى : للحنابلة قالوا : (إنه إذا كان لرجل على آخر دين فوضع عنه بعض
حقه ، وأخذ منه الباقي ، كان ذلك جائزاً لهما ، إذا كان بلفظ الإبراء ، وكانت البراءة
مطلقة من غير شرط إعطاء الباقي ، أما إذا وقع ذلك بلفظ الصلح فأشهر الروايتين عند الإمام
أحمد أنه لا يصح ، لأنه صالح عن بعض ماله ببعض ، فهو هضم للحق)^(٣) .

وعلى هذا فالصلح فى الأموال عند الحنابلة لا يقع إلا بالإسقاط ، و بلفظ الإبراء .
أما النوع الثانى : وهو صلح المعاوضة ، وهو الذى يجرى على غير الدين المُدعى ،
بأن يقر له بدين فى ذمته ، ثم يتفقان على تعويضه عنه ، وحكمه حكم بيع الدين ، وإن كان
بلفظ الصلح ، وهو عند الفقهاء على أربعة أضرب :

الأول : أن يُقر له بأحد النقدين ، فيصالحه بالآخر ، نحو أن يقر له بمائة درهم

(١) فتح البارى ٥ / ٦٥١ .

(٢) نهاية المحتاج ٤ / ٣٧٤ ، أسنى المطالب ٢ / ٢١٥ ، البحر الرائق ٧ / ٢٥٩ .

(٣) المبدع ٤ / ٢٧٩ ، المغنى لابن قدامة ٧ / ١٥ ، كشاف القناع ٥ / ١٦٢٣ .

فيصالحه منها بعشرة دنانير ، وقد نص جمهور الفقهاء : (على أن له حكم الصرف لأنه يبيع أحد التقدين بالآخر ، ويشترط له ما يشترط في الصرف من الحلول والتقابض قبل التفرق . قلت : لئلا يؤدي إلى بيع الدَّين بالدين وهو منهي عنه شرعاً .

الثاني : أن يُقَرَّ له بقرض ، كفرس ، وثوب ، فيصالحه عن القرض بنقد ، أو يعترف له بنقد كدينار ، فيصالحه عنه على بقرض .

وقد نص جمهور الفقهاء أيضاً على أن له حكم البيع ، إذ هو مبادلة مال بمال ، وتثبت فيه أحكام البيع^(١) .

الثالث : أن يُقَرَّ له بدين في الذمة من نحو قرض ، فيصالحه على موصوف في الذمة من غير جنسه ، بأن صالحه عن دينار في ذمته بأردب قمح ونحوه في الذمة .

وقد نص جمهور الفقهاء أيضاً : (على صحة هذا الصلح ، غير أنه لا يجوز التفرق فيه من المجلس قبل القبض ؛ لأنه إذا حصل التفرق قبل القبض كان كل واحد من العوضين ديناً ؛ لأن محله الذمة فصار من بيع الدَّين بالدين ، وهو منهي عنه شرعاً^(٢) .

الرابع : أن يقع الصلح عن نقد بأن كان على رجل عشرة دراهم ، فصالح من ذلك على منفعة كسكنى دار ، أو ركوب دابة مدة معينة .

وقد نص جمهور الفقهاء أيضاً : (على أن لهذا الصلح حكم الإجارة وتثبت فيه أحكامها^(٣) .

القسم الثاني : من الصلح في الأموال عند الفقهاء وهو الصلح عن العين ، وهو أن يدعى شخص على آخر داراً في يده ، فيقر المُدَّعى عليه له بها ، ثم يصالحه منها على بعضها ، كالنصف ، أو الثلث ، أو الربع ، أو على منفعة عين أخرى ونحو ذلك .

وهذا القسم أيضاً نوعان ، هما : صلح الحطيطة ، و صلح المعاوضة .

(١) بدائع الصنائع ٦ / ٤٧ ، روضة الطالبين ٤ / ١٩٤ ، المغنى ٧ / ١٣ .

كشاف القناع ٥ / ١٦٢٦ .

(٢) المغنى لابن قدامة ٧ / ١٣ ، كشاف القناع ٥ / ١٦٢٧ ، المبدع ٤ / ٢٨٤ .

(٣) المهذب للإمام الشافعي ١ / ٣٤٠ ، وللمبدع ٤ / ٢٨٣ وكشاف القناع ٥ / ١٦٢٦ .

أما النوع الأول : صلح الحطيطة وهو الذى يجرى على بعض العين المُدَّعَاة ، كمن صالح من الدار المُدَّعَاة على نصفها ، أو ثلثها ، وقد اختلف الفقهاء فى حكمه على ثلاثة آراء :

الرأى الأول : للشافعية والمالكية قالوا إن هذا يعد من قبيل هبة بعض المدعى لمن هو فى يده ، فثبت فيه أحكام الهبة ، سواء وقع بلفظ الهبة ، أو بلفظ الصلح ، قال الشافعية : (لأن الخاصية التى يفتقر إليها لفظ الصلح ، هى سبق الخصومة وقد حصلت) (١) .

الرأى الثانى للحنابلة : قالوا : (إنه إذا كان له فى يده عين فقال المدعى عليه : وهبتك نصفها ، فأعطنى بقيتها ، فيصح ويعتبر له شروط الهبة ؛ لأن جائز التصرف لا يمنع من هبة بعض حقه ، كما لا يمنع من استيفائه ، ما لم يقع ذلك بلفظ الصلح فإنه لا يصح ، لأنه يكون قد صالح عن بعض ماله ببعضه ، فهو هضم للحق ، أو بشرط أن يعطيه الباقي ؛ لأنه يقتضى المعاوضة ، فكأنه عاوض عن بعض حقه ببعضه ، والمعاوضة عن الشيء ببعضه محظورة ، أو يمنعه حقه بدون الصلح فإنه لا يصح لذلك) (٢) .

وعلى هذا فالحنابلة يقصدون إبطال التصرف الصادر عن إكراه ، وأن هذه الصورة من الصلح تصح إذا كانت بلفظ الهبة .

الرأى الثالث : للحنفية قولان فى المذهب وهما :

الأول : (لا يصح هذا الصلح ، والثانى : يصح هذا الصلح ، وتحقيق ذلك أن الإبراء لاقى عيناً ودعوى ، فإن كان الإبراء عن الدعوى صح ذلك ، أما إذا كان الإبراء عن العين فباطل ، لأن هذا الصلح بمعنى الإبراء عن دعوى العين لا عن العين) (٣) .

النوع الثانى من هذا القسم صلح المعاوضة :

(وهو الذى يجرى على غير العين المُدَّعَاة ، كأن ادعى عليه داراً فأقر له بها ، ثم

(١) روضة الطالبين ٤ / ١٩٣ ونهاية المحتاج ٤ / ٣٧٢ .

أسنى المطالب ٢ / ٢١٥ والمهذب ١ / ٣٤٠ .

(٢) كشف القناع ٥ / ١٦٢٣ والمغنى ٧ / ١٥ والمبدع ٤ / ٢٧٩ .

(٣) درر الحكام لعلى حيدر ٤ / ٣٩ .

صالحة منها على ثوب ، أو دار أخرى ، وهو جائز باتفاق الفقهاء ، ويعد بيعاً وإن عُقِدَ بلفظ الصلح ؛ لأنه مبادلة مال بمال^(١) .

ومن هنا يرى جمهور الفقهاء أن عقد الصلح ليس عقداً مستقلاً قائماً بذاته في شروطه وأحكامه ، بل هو متفرع عن غيره ، بمعنى : (أنه تسرى أحكام أقرب العقود إليه ، فالصلح عن مال بمال يعتبر في حكم البيع وغيره من سائر العقود المالية)^(٢) .

وإلى مثل هذا المعنى ذهب الإمام الزيلعي - رحمه الله تعالى - فقال : (الأصل في الصلح أن يحمل على أشبه العقود به ، فتجرى عليه أحكامه ، لأن العبرة للمعاني دون الصورة)^(٣) .

وعلى هذا فالصلح على الأموال عند الفقهاء ينعقد بالإيجاب والقبول مثل سائر العقود المالية ، فهو نوع من المعاوضات ، كما قال الإمام الغزالي - رحمه الله تعالى - فيما سبق^(٤) ، بينما هو عند المحدثين أوسع وأشمل من ذلك .

ولقد أحسن الإمام البغوي - رحمه الله تعالى - حين أجمل أحكام الصلح عند الفقهاء فقال : (والصلح في الأموال نوعان :

صلح حطيطة ، و صلح معاوضة ، ويجوز كل واحد منهما في العين والدين جميعاً ، فصلح الحطيطة : أن يدعى عليه ألفاً ، فيصلحه على بعضها ، فجائز ، وجعل كأنه أبرأه عن الباقي ، وإذا ادعى عيناً ، فصلح على نصفها ، لجعل كأنه وهبه منه النصف الباقي .

و صلح المعاوضة : أن يدعى عليه عيناً فيقر ، فيصلحه على عين أخرى ، أو يدعى ديناً فيصلحه عنه على مال ، فيصح ، وهو يبيع يشترط فيه ما يشترط في البيع ، حتى لا يجوز على مجهول ، ولا أن يصلحه من دين على مال نسيئة ؛ لأنه يبيع الكالي بالكالي ، كما لا يصح مثله في البيوع ، وهذا إذا كان المدعى عليه مقراً ، فإن ادعى على رجل عيناً ، أو

(١) الأم للإمام الشافعي ٣ / ٢٢١ وبداية المجتهد ٢ / ٢٩٤ وتبيين الحقائق ٥ / ٣١ والبحر الرائق ٧ / ٢٥٦ .

(٢) كشاف القناع ٥ / ١٦٢٣ وروضة الطالبين ٤ / ١٩٣ .

(٣) تبيين الحقائق ٥ / ٣١ .

(٤) سبق المرجع في تمهيد الصلح في الأموال ص ٣٩٢ .

ديناً، فأنكر، فصالحه على شيء، لا يصح عند الشافعي، لأن المعاوضة يشترط فيها المال من الجانبين، ولذلك لا يجوز في دعوى القذف، ودعوى الزوجية.

قال مالك: لا يجوز الصلح إلا في حال الإنكار، وجوز أصحاب الرأي على الإقرار والإنكار معاً^(١).

وبهذا يتضح أن المُدَّعى عليه في الصلح في الأموال في جميع الحالات السابقة إما أن يكون مقراً، أو ساكتاً، أو منكرأ.

ومن هنا جاءت تقسيمات الفقهاء من حيث الإقرار وعدمه إلى ثلاثة أقسام: الأول: صلح الإقرار، والثاني: صلح السكوت، والثالث: صلح الإنكار، وبهذه الأقسام الثلاثة أخذ جمهور الفقهاء بها ما عدا الإمام الشافعي فقال: (بعدم جواز الصلح على الإنكار)^(٢).

يقول الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - المالكي المحدث: (وهذا الصلح الذي

(١) شرح السنة للإمام البغوي ٨ / ٢٠٨.

والإمام البغوي: هو عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان بن سابور شاهنشاه الحافظ، الإمام، الحجة، المعمر، مسند العصر، أبو القاسم، البغوي الأصل، البغدادي الدار والمولد.

ولد أبو القاسم يوم الاثنين أول يوم من شهر رمضان سنة أربع عشرة ومئتين، وقال فيه أبو عبد الرحمن السلمي سألت الدراقطني عن البغوي فقال: ثقة، جبل، إمام من الأئمة، ثبت، أقل المشايخ خطأ، وكلامه في الحديث أحسن من كلام ابن صاعد.

ولقد رد الإمام الذهبي - رحمه الله تعالى - على من قال إن البغوي يسرق الحديث فقال: قلت هذا القول مردود، وما يتهم أبا القاسم أحد يدرى ما يقول، بل هو ثقة مطلقاً، توفي - رحمه الله تعالى - ليلة الفطر من سنة سبع عشرة وثلاث مائة ودفن يوم الفطر وقد استكمل مائة سنة وثلاث سنين وشهراً واحداً. سير أعلام النبلاء ١٤ / ٤٤٠.

قلت: قوله (البغوي) قال الإمام السمعاني - رحمه الله تعالى - هذه النسبة إلى بلدة من بلاد خراسان بين مرو وهره، يقال: لها بغ وبغشور، دخلتها غير مرة، ونزلت بها، وكان بها جماعة من الأئمة والعلماء قديماً وحديثاً.

الأنساب للسمعاني ١ / ٣٧٤.

(٢) الأم للإمام الشافعي ٣ / ٢٢١ والمهذب ١ / ٣٤٠ والمغني ٧ / ٦:

المحلى لابن حزم ٨ / ٦٠٩ وروضة الطالبين ٤ / ١٩٨.

في حديث كعب بن مالك مع ابن أبي حدرد، هو عن إقرار؛ لأن نزاعهما لم يكن في أصل الدين، وإنما كان في التقاضي، وهو متفق عليه، وأما الصلح على الإنكار، فهو الذي أجازته مالك، وأبو حنيفة، والحسن البصري).

وقال الشافعي: (الصلح على الإنكار باطل وبه قال ابن أبي ليلى)^(١).

ويحثل ذلك ذهب الإمام العيني - رحمه الله تعالى - إلى أن الصلح في الأموال: (لا خلاف في جوازه على الإقرار، واختلف في الصلح على الإنكار، فأجازته مالك، وأبو حنيفة، ومنعه الشافعي)^(٢).

ويمكن جمع تلك المذاهب في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: للشافعية وابن أبي ليلى وابن حزم، قالوا: (إن الصلح على الإنكار باطل)^(٣)، وقد استدلووا على ذلك بقوله - ﷺ - : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه »^(٤).

(١) المفهم شارح مسلم للإمام القرطبي ٥ / ٢٧٧٩.

(٢) عمدة القارى ١٣ / ٢٧٤.

وابن أبي ليلى أبو عيسى عبد الرحمن بن ليلى يسار، كان من أكابر تابعي الكوفة، سمع على بن أبي طالب، وعثمان بن عفان، وأبا أيوب الأنصاري، وغيرهم، وأبوه أبو ليلى له رواية عن النبي - ﷺ -، وشهد وقعة الجمل، وكانت راية على بن أبي طالب معه. مات سنة اثنين أو ثلاث وثمانين. وفيات الأعيان ٣ / ١٢٦ (٣) سبق المرجع من هذا المبحث ص ٤١٤.

(٤) أحمد في المسند ٥ / ٧٢ من حديث أبي حرة الرقاشي.

قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ورجال أحمد ثقات ٦ / ١٠٠.

وقال الزيلعي في نصب الراية إسناده جيد ٤ / ١٦٩.

أبو حرة الرقاشي حديثه في البصريين، روى عن عمه في أبي داود عن النبي - ﷺ - : « فإن خفتم نشوزهن فاهجروهن في المضاجع ».

روى عنه: سلمه بن دينار والد حماد بن سلمة، وعلي بن زيد بن جدعان في أبي داود.

قال عباس الدوري عن يحيى بن معين: أبو حرة ضعيف، وقال أبو عبيد الآجري: سألت أبا داود عن اسم أبي حرة الرقاشي فقال: لا أدري ما اسمه، وهو ثقة، وقال أبو حاتم وغيره: اسمه حنيفة. تهذيب الكمال ٧ /

ويقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(١).

وقالوا أيضاً: (إن الصلح عقد معاوضة فلا يصح مع الإنكار كالبيع)^(٢).

وبعد أن عرض الإمام الشوكاني - رحمه الله تعالى - لأدلة هذا الفريق أجاب عن الدليل الأول والثاني فقال: (إن الرضا بالصلح مشعر بطيبة النفس، فلا يكون أكل المال به من أكل أموال الناس بالباطل)^(٣).

وعن قولهم: إن الصلح عقد معاوضة فلا يصح مع الإنكار، قال: (بأنه لا معنى للإنكار في البيع لعدم ثبوت حق لأحدهما على الآخر يتعلق به الإنكار قبل صدور البيع، فلا يصح القياس)^(٤).

القول الثاني: جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة قالوا: (يجوز الصلح على الإنكار بشرط أن يكون المُدَّعى معتقداً أن ما ادعاه حق، والمُدَّعى عليه يعتقد أنه لا حق عليه، فيتصالحان قطعاً للخصومة والنزاع، أما إذا كان أحدهما عالماً بكذب نفسه، فالصلح باطل في حقه، وما أخذه العالم بكذب نفسه حرام عليه؛ لأنه من أكل المال بالباطل)^(٥).

وقد استدلل هذا الفريق بقوله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾^(٦).

قال صاحب بدائع الصنائع: (في هذه الآية وَصَفَ المولى عز وجل جنس الصلح بالخيرية، ومعلوم أن الباطل لا يوصف بالخيرية، فكان كل صلح مشروعاً بظاهر هذا النص إلا ما خص بدليل)^(٧).

(١) النساء: ٢٩.

(٢) نيل الأوطار للإمام الشوكاني ٥ / ٢٥٥.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المغنى لابن قدامة ٧ / ٦، المبدع ٣ / ٢٨٥، بدائع الصنائع ٧ / ٣٤٩٣.

الشرح الصغير ٣ / ٤٠٥.

(٦) النساء: ١٢٨.

(٧) بدائع الصنائع للإمام الكاساني ٧ / ٣٤٩٣.

واستدلوا أيضاً بما أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه واللفظ للترمذى عن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده أن رسول الله - ﷺ - قال : « الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا حَرَمَ حَلَالًا ، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا ، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ ، إِلَّا شَرْطًا حَرَمَ حَلَالًا ، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا » (١) .

وبهذا العموم الذى ورد فى هذا الحديث ، قال جمهور الفقهاء : بجواز الصلح فى الأموال ، سواء كان عن إقرار ، أو إنكار ، على ما سبق من شرط عدم اعتقاد الكذب فيه ، ومن هنا قال الإمام الشوكانى - رحمه الله تعالى - : (قوله - ﷺ - « الصلح جائز » ظاهر هذه العبارة العموم ، فيشمل كل صلح ، إلا ما استثنى ، ومن ادعى جواز صلح زائد على ما استثناه الشارع فى هذا الحديث فعليه الدليل) (٢) .

وعلى هذا فالرأى الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء بجواز الصلح على الإنكار . يقول الإمام النووى - رحمه الله تعالى - : (وأما المالكية والحنفية والحنابلة فإنهم يجيزون الصلح على الإنكار ، وقاعدتهم فى ذلك : أن الصلح يبيح لكل واحد منهما ما كان محرماً عليه قبضه ، وأن هذا لا يدخل فى قوله - ﷺ - : « إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً » ؛ لأن الصلح الفاسد لا يحل الحرام ، وإنما معناه : ما يتوصل به إلى تناول المحرم ، مع بقاءه على تحريمه) (٣) .

وهو نفس ما ذهب إليه ابن قدامة - رحمه الله تعالى - حيث يقول : (ولا يصح حمل الصلح على الإنكار على قوله - ﷺ - : « إلا صلحاً أحل حراماً ، أو حرم حلالاً » لأمرين :

أحدهما : أن هذا الصلح على الإنكار يوجد فى الصلح بمعنى البيع ، فإنه يحل لكل واحد منهما ما كان محرماً عليه ، وكذلك الهبة والإسقاط يحل له ترك أداء ما كان واجباً عليه .

(١) الحديث سبق تخريجه ص ٧٣ .

(٢) نيل الأوطار للإمام الشوكانى ٥ / ٢٥٥ .

(٣) تكملة المجموع للإمام النووى ١٣ / ٣٩١ .

ثانياً: أن الصلح الفاسد لا يحل الحرام، وإنما معناه: ما يتوصل به إلى تناول المحرم، مع بقاءه على تحريمه، كما لو صالحه على استرقاق حر، أو إحلال بُضْعٍ محرم^(١).

وبهذا قال المالكية أيضاً أن الصلح جائز عن إقرار، وإنكار، وسكوت، إن لم يؤد إلى حرام، فإن أدى إليه حُرْمٌ^(٢) واستدلوا على ذلك بالحديث السابق: «الصلح جائز بين المسلمين»^(٣).

وبهذا يتضح أن المحدثين والفقهاء قد اتفقوا على أن من أسباب الصلح في الأموال الأخذ بأسلوب الإسقاط، والحط، والوضع، أو المعاوضة، سواء في الدين، أو في العين، وذلك سداً لأسباب النزاع، وقطعاً لدابر الخصومات، إلا أن نظرة المحدثين إلى ذلك أوسع وأشمل من نظرة الفقهاء كما سبق؛ لأن الصلح عند المحدثين يشمل ما قبل النزاع وبعده، ومن هنا استدل الإمام البيهقي - رحمه الله تعالى - بحديث كعب بن مالك الذي معنا ثم بوب له بقوله: (باب صلح الإبراء والحطيطة وما جاء في الشفاعة في ذلك)^(٤)، واستدل الإمام البيهقي - رحمه الله تعالى - أيضاً بحديث رسول الله - ﷺ - : «الصلح جائز بين المسلمين»، ثم بوب له بقوله: (باب صلح المعاوضة، وأنه بمنزلة البيع، يجوز فيه ما يجوز في البيع، ولا يجوز فيه ما لا يجوز في البيع)^(٥).

وعلى هذا يظهر اتفاق الفقهاء والمحدثين كما سبق على الصلح سواء بالإسقاط والوضع أو المعاوضة وأن ذلك كله من صور الصلح في الأموال.

يقول الإمام السرخسي - رحمه الله تعالى - : (الصلح على خلاف مقتضى الحكم

(١) المغنى لابن قدامة ٧ / ٦.

(٢) الشرح الصغير للإمام الدردير ٣ / ٤٠٥.

(٣) الحديث سبق تخريجه ص ٧٣.

(٤) السنن الكبرى للإمام البيهقي كتاب الصلح باب صلح الإبراء والحطيطة ٦ / ٦٥.

(٥) السنن الكبرى للإمام البيهقي كتاب الصلح باب صلح المعاوضة، وأنه بمنزلة البيع، يجوز فيه ما يجوز في البيع،

ولا يجوز فيه ما لا يجوز في البيع ٦ / ٦٥.

جائز بين الخصمين ، لأنه يعتمد التراضي بينهما ، وبالتراضي يتعقد بينهما السبب الموجب لنقل حق أحدهما إلى الآخر بعوض ، أو بغير عوض^(١) .

من هنا يجوز الوضع والتعجيل من الدين إذا كان عن تراض بينهما ، ولم يكن هناك شرط مسبق على ذلك ، وأن هذا خلاف الربا المنهى عنه شرعاً ، ولقد بينت السنة النبوية مشروعية هذا الوضع والتعجيل إبراء للذمة ، وتخليصاً للغريم من إثم الدين ، وذلك فيما أخرجه الحاكم والبيهقي عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : لما أمر النبي - ﷺ - بإخراج بنى النضير من المدينة ، جاءه ناس منهم فقالوا : يا رسول الله إنك أمرت بإخراجهم ، ولهم على الناس ديون لم تحل ، فقال - ﷺ - : «ضعوا وتعجلوا»^(٢) .

(١) المبسوط للإمام السرخسي ٢٠ / ١٣٤ .

(٢) الحاكم في المستدرک کتاب البيوع ٢ / ٦١ . وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه قال الذهبي فيه الزنجي ضعيف ، وعبد العزيز ليس بثقة .

والبيهقي في السنن الكبرى كتاب البيوع باب من عجل له أدنى من حقه قبل محله ، فقبله ووضع عنه طيبة به أنفسيهما ٦ / ٢٨ .

قلت : والحديث فيه مسلم بن خالد الزنجي مختلف فيه .

أولاً : أقوال المجرحين : قال عبد الله بن أحمد بن حنبل قال أبى : مسلم بن خالد الزنجي كذا وكذا ، وقال على ابن المديني : ليس بشيء ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال أبو حاتم : ليس بذاك القوي ، منكر الحديث ، وقال محمد بن عثمان بن أبى شيبة عن يحيى بن معين وأبو جعفر الفيللي وأبو داود : ضعيف يكتب حديثه ، ولا يحتج به تعرف وتذكر .

ثانياً : أقوال المعدلين : قال عباس الدوري وأبو بكر بن أبى شيبة عن يحيى بن معين : ثقة ، وقال أحمد بن سعد ابن أبى مريم عن يحيى بن معين : ليس به بأس ، وقال أبو أحمد ابن عدى : حسن الحديث ، وأرجو أنه لا بأس به ، وقال عبد الرحمن بن أبى حاتم إمام في الفقه والعلم ، كان أبيض مشرباً بحمرة ، وإنما لقب بالزنجي لمحبه التمر ، قالت له جاريته : ما أنت إلا زنجي لأكل التمر ، فبقي عليه هذا اللقب . تهذيب الكمال ٢٧ / ٥٠٨ . وقال ابن القيم في هذا الحديث : هو على شرط السنن ، وقد ضعفه البيهقي ، ورجال إسناده ثقات ، وإنما ضعف

بمسلم بن خالد الزنجي ، وهو ثقة ، فقيه ، روى عن الشافعي واحتج به . إغاثة اللهفان ٢ / ١٣ .

وقال ابن حجر - رحمه الله تعالى - : فقيه ، صدوق ، كثير الأرواح . تهذيب ٢٦٢ .

وعلى هذا فإذا اختلف العلماء في الراوى بين الجرح والتعديل ، ولا يكون الجرح مفسراً ، فإن التعديل يكون أرجح . تدريب الراوى للإمام السيوطي ١ / ٢٧٥ .

وبهذا يكون الحديث إسناده حسن .

وأيضاً ما أخرجه الشيخان عن كعب بن مالك - رضی الله عنه - قال : أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَذْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي الْمَسْجِدِ ، فَازْتَفَعَتْ أَضْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ ، وَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ فَقَالَ : « يَا كَعْبُ » فَقَالَ : لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأشار إليه بيده أن ضع الشطر من دينك ، قَالَ كَعْبُ : قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - « قُمْ فَأَقْضِهِ » (١) .

ففي حديث : « ضعوا وتعجلوا » يقول ابن القيم - رحمه الله تعالى - : (دل هذا الحديث على أن من عُجل له أدنى من حقه قبل محله ، فوضع عنه طيبة به أنفسهما ، فلا حرج عليهما في ذلك ، وكان مراده أن هذا وقع بغير شرط ، بل هذا عجل ، وهذا وضع ولا محذور في ذلك) (٢) .

أما حديث كعب بن مالك فيقول الإمام الشوكاني - رحمه الله تعالى - : (في هذا الحديث دليل على جواز التعجيل بشرط حط البعض) ، ثم قال : (إذا حصل التراضي على هذا فليس في ذلك مانع من شرع ولا عقل ؛ لأن صاحب الدين قد رضی ببعض ماله ، وطابت نفسه عن باقيه ، وهو يجوز أن تطيب نفسه عن جميع المال ، وتبرأ ذمة من هو عليه ، قال بعض أولي) (٣) .

وقد عرفت هذه القضية في مباحث الفقه بمسئلة (ضع وتعجل) واختلفوا في جوازها .

الفريق الأول : الشافعية والمالكية والحنفية ذهبوا إلى عدم الجواز حيث قالوا : لأنه إذا تعجل البعض ، وأسقط الباقي ، فقد باع الأجل بالقدر الذي أسقطه ، وذلك عين الربا ، فحالته كمن قال : (زدني في الدين وأزيدك في المدة) (٤) .

(١) الحديث سبق تخريجه ص ٢٠٢ .

(٢) إغائة اللهفان لابن القيم ٢ / ١٣ .

(٣) السيل الجرار للإمام الشوكاني ٣ / ١٤٩ .

(٤) أسنى المطالب ٢ / ٢١٦ وإغائة اللهفان ٢ / ١٢ .

الفريق الثاني : (ذهب إلى جوازها واستدلوا على ذلك بالأدلة المتقدمة من السنة النبوية ، ومن ذهب إلى هذا ابن عباس وإبراهيم النخعي ، وهي رواية عن الإمام أحمد ، وأفتى بمقتضاها ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم ، والإمام الشوكاني) (١) .

ثم أجابوا على من قال إن ذلك عين الربا ، وأنه لا فرق بينه وبين قوله : (زد في الأجل ، وأزيد في الدين) ، بأن هذا ضد الربا ، فإن ذلك يتضمن الزيادة في الأجل والدين ، وذلك إضرار محض بالغيريم ، ومسألتنا تتضمن براءة ذمة الغيريم من الدين ، وانتفاع صاحبه بما يتعجله ، فكلاهما حصل له الانتفاع من غير ضرر ، بخلاف الربا المجمع عليه ، فإن ضرره لاحق بالمدين ، ونفعه مختص برب الدين ، فهذا ضد الربا صورة ومعنى) (٢) .

ويقول ابن القيم في أعلام الموقعين : (إن هذا عكس الربا ، فإن الربا يتضمن الزيادة في العوضين في مقابلة الأجل ، وهذا يتضمن براءة ذمته من بعض العوض في مقابلة سقوط الأجل ، فسقط بعض العوض في مقابلة سقوط بعض الأجل ، فانتفع به كل واحد منهما ، ولم يكن هنا ربا لا حقيقة ، ولا لغة ، ولا عرفاً ، فإن الربا الزيادة ، وهي منتفية هاهنا ، والذين حرموا ذلك إنما قاسوه على الربا ، ولا يخفى الفرق الواضح بين قوله : (إمّا أن تربي ، وإمّا أن تقضى ، وبين قوله عجل لي ، وأهب لك مائة) ، فأين أحدهما من الآخر ، فلا نص في تحريم ذلك ، ولا إجماع ، ولا قياس صحيح) (٣) .

وعلى هذا فقد تضمن قول الرسول - ﷺ - : « ضعوا وتعجلوا » (٤) مشروعية حط الدائن لمدينه بعض الدين المؤجل نظير تعجيله ، على أساس أنه نوع من الصلح في الديون بين الدائن والمدين فحسب ، ولذلك صنف الفقهاء مسألة (ضع وتعجل) تحت عنوان صلح

(١) المبدع ٣ / ٢٨٠ ، إغائة اللهفان لابن القيم ٢ / ١١ .

أعلام الموقعين لابن القيم ٣ / ٣٧١ .

(٢) إغائة اللهفان ٢ / ١٣ .

(٣) إلام الموقعين لابن القيم ٣ / ٣٥٩ .

(٤) الحديث سبق تخريجه ص ٣٦٣ .

الإسقاط ، أو صلح الإبراء ، أو صلح الحطيطة (باعتبار أن القصد من ذلك إسقاط الدين عن المدين ، وإبراء ذمته ، خلافاً لربا النسيئة الذي يتضمن إنشاء الدين ، وشغل الذمة ، والفرق بينهما كما قال ابن القيم - رحمه الله تعالى - : (أن مقابلة الأجل بالزيادة في الربا ذريعة إلى أعظم الضرر ، وهو أن يصير الدرهم الواحد ألوفاً مؤلفة ، فتشتغل الذمة بغير فائدة ، وفي الوضع والتعجيل تتخلص ذمة هذا من الدين ، وينتفع ذاك بالتعجيل له ، والشارع له تطلع إلى براءة الذمم من الديون ، وسمى الغريم المدين أسيراً ، ففي براءة ذمته تخليص له من الأسر ، وهذا ضد شغلها بالزيادة مع الصبر^(١) .

وبهذا يتضح أن الحط والتعجيل من الدين جائز شرعاً إذا وقع بدون اشتراط مقارن لعقد المدانة ، وأن هذه المسألة لا تدخل في الربا المحرم ما دامت لم تكن على اتفاق مسبق .

ومن هنا يظهر حرص الإسلام دائماً على إنهاء النزاعات والخصومات ، وبراءة الذمة من الحقوق المالية في الدنيا والآخرة ، لذلك شرع الوضع والإسقاط من الدين ، وجعله صورة من صور الصلح المشروع .

ثانياً : الإمهال والإنظار :

ومن صور الصلح في الأموال إنظار المعسر ، وإمهاله إلى وقت اليسار ، طلباً للمثوبة ، واستبقاء للأخوة ، والإنظار هو التأخير ، بمعنى أن يتنازل صاحب الدين عن أخذ حقه وقت حلول الأجل المتفق عليه ، نظراً لوجود سببه ، وهو الإعسار للمدين ، وعدم قدرته على السداد ، وفي استحباب إنظار المعسر يقول - ﷺ - : « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنَجِّيهُ اللَّهُ مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، فَلْيَنْفَسْ عَنْ مُعْسِرٍ ، أَوْ يَضَعْ عَنْهُ » .

أخرج مسلم بسنده عن عبد الله بن أبي قتادة أن أبا قتادة طلب غريماً له فتوازى عنه ، ثم وجدته فقال : إني مُعْسِرٌ : فقال : الله ؟ قال : الله ؟ قال : فأني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنَجِّيهُ اللَّهُ مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، فَلْيَنْفَسْ عَنْ مُعْسِرٍ ، أَوْ يَضَعْ

(١) أعلام الموقعين ٣ / ٣٧١ .

عَنْهُ» (١).

يقول الإمام النووي - رحمه الله تعالى - : (والمراد من قوله - ﷺ - : « فلينفس » أى يمدده ، ويؤخر المطالبة ، وقيل معناه : يفرج عنه) (٢)
ومن هنا ترجم الإمام مسلم - رحمه الله تعالى - لهذا الحديث بقوله : (باب فضل إنظار المعسر) .

كما أخرج الترمذى - رحمه الله تعالى - من حديث أبي هريرة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : « مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا ، أَوْ وَضَعَ لَهُ ، أَظْلَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ » (٣) .

والأجر فى الوضع كما ذهب العلماء أعظم من الأجر فى الإمهال ، فإن الوضع إسقاط لعين المال ، وفى التأخير إمهال كما سبق وأن ذكرت .

وقد دل الحديث على أن كلاً من الوضع والتأخير سبب من أسباب الصلح فى الأموال ، وأن الوضع أفضل .

وقد أخرج الحاكم بسنده عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا ، فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ ، قَبْلَ أَنْ يَجِلَّ الدَّيْنُ ، فَإِذَا حُلَّ الدَّيْنُ فَأَنْظَرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَهُ صَدَقَةٌ » (٤) .

دل هذا الحديث على فضل الإنظار والإمهال فى الدين ، حيث إن صاحب الدين يتال من الأجر العظيم ، والثواب الجزيل ، بل إن الحق سبحانه وتعالى يضاعف له الأجر عند حلول الأجل المحدد للمعسر ، وفى ذلك حثٌ وترغيب على ما عند الله من الأجر والثواب لمن أمهل وأنظر فى الدين .

ومن الصور العملية فى طلب الإنظار والإمهال للمعسر ما أخرجه الحاكم أيضاً فى

(١) الحديث سبق تخريجه ص ٣٤٢ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ / ٢٢٧ .

(٣) الحديث سبق تخريجه ص ٣٠٤٣ .

(٤) الحاكم فى المستدرک كتاب البيوع ٢ / ٣٤ وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبى .

مستدرکه بسنده عن ابن عباس - رضی اللہ عنہ - (أن رجلاً لزم غريماً له بعشرة دنانير، فقال له : والله ما عندي قضاء أقضيكه اليوم، قال : فوالله لا أفارقك حتى تقضى أو تأتي بحميل يحمل عنك، قال : والله ما عندي قضاء، وما أجد أحداً يحمل عني، قال : فجزه إلى رسول الله - ﷺ - فقال : يا رسول الله هذا لازمي، واستنظرته شهراً واحداً فأبى حتى أقضيه، أو آتبه بحميل، فقلت : والله ما أجد حميلاً، ولا عندي قضاء اليوم، فقال له رسول الله - ﷺ - : « هل تستنظره إلا شهراً واحداً » قال : لا، قال : « فأنا أتحمل بها عنك » قال : فتحملها رسول الله - ﷺ - عنه، فذهب الرجل فأتى بقدر ما وعده، فقال له رسول الله - ﷺ - : « من أين أصبت هذا الذهب ؟ » قال : من معدن، قال : « فاذهب فلا حاجة لنا فيها ليس فيها خير »، قال : فقضاها عنه رسول الله - ﷺ -^(١).

ولقد دل هذا الحديث على حرص الرسول - ﷺ - على سد باب النزاع بالأسلوب الذي يُرضى المتخاصمين، إذ عرض أولاً على الدائن أن ينظره شهراً إلى وقت يسار المدين، وعندما أبى الرجل، فلم يلزمه - ﷺ - ولكن تحمل - ﷺ - هذا الدين طلباً للصلاح، وبذلك قضى - ﷺ - على الخصومة في مهدها.

ولقد كان الصحابة - رضوان الله عليهم - أشد ما يكونون حرصاً على نيل الثواب بالإنظار، فقد أخرج مسلم عن عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي نَطْلُبُ الْعِلْمَ فِي هَذَا الْحَيِّ مِنَ الْأَنْصَارِ قَبْلَ أَنْ يَهْلِكُوا، فَكَانَ أَوَّلُ مَنْ لَقِينَا أَبَا الْيَسْرِ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ، وَمَعَهُ غُلَامٌ لَهُ، مَعَهُ ضِمَامَةٌ مِنْ صُحُفٍ، وَعَلَى أَبِي الْيَسْرِ بُرْدَةٌ وَمَعَاوِرِي، وَعَلَى غُلَامِهِ بُرْدَةٌ وَمَعَاوِرِي، فَقَالَ لَهُ أَبِي : يَا عَمُّ إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِكَ سَفْعَةً مِنْ غَضَبٍ، قَالَ : أَجَلْ، كَانَ لِي عَلَى فُلَانِ ابْنِ فُلَانِ الْحَرَامِيِّ مَالٌ، فَأَتَيْتُ أَهْلَهُ فَسَلَّمْتُ، فَقُلْتُ : ثُمَّ هُوَ؟ قَالُوا : لا، فَخَرَجَ عَلَيَّ ابْنُ لَهْ جَفْرٌ، فَقُلْتُ لَهُ : أَيْنَ أَبُوكَ؟ قَالَ : سَمِعَ

(١) الحاكم كتاب البيوع ٢ / ٣٤ وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط البخاري وقال الذهبي : صحيح.

قلت : وإتارد الرسول - ﷺ - قطعة الذهب لما فيها من الربوية، حيث إن الرسول - ﷺ - قضى عن الرجل عشرة دنانير، بينما الرجل جاء ليدفع بعد ذلك قطعة من الذهب، فقيها زيادة واضحة، وهذا ربا محض، وهو منهي عنه شرعاً.

صَوْتِكَ فَدَخَلَ أَرِيكَةَ أُمِّي ، فَقُلْتُ : اخْرُجْ إِلَيَّ ، فَقَدْ عَلِمْتُ أَيْنَ أَنْتَ ، فَخَرَجَ ، فَقُلْتُ : مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ أَيْنَ اخْتَبَأْتَ مِنِّي ، قَالَ : أَنَا وَاللَّهِ أُحَدِّثُكَ ثُمَّ لَا أَكْذِبُكَ ، خَشِيتُ وَاللَّهِ أَنْ أُحَدِّثُكَ فَأَكْذِبُكَ ، وَأَنْ أَعِدَّكَ فَأُخْلِفَكَ ، وَكُنْتُ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ، وَكُنْتُ وَاللَّهِ مُعْسِرًا ، قَالَ : قُلْتُ : أَللَّهِ ؟ قَالَ : أَللَّهِ ، قُلْتُ : أَللَّهِ ؟ قَالَ : أَللَّهِ ، قَالَ : فَاتَى بِصَحِيفَةٍ فَمَحَاهَا بِيَدِهِ ، فَقَالَ : إِنْ وَجَدْتَ قَضَاءً فَأَقْضِنِي ، وَإِلَّا أَنْتَ فِي حِلٍّ ، فَأَشْهَدُ بِصِرِّ عَيْنِي هَاتَيْنِ ، وَوَضَعُ إِصْبَعِيهِ عَلَى عَيْنَيْهِ ، وَسَمِعُ أُذُنِي هَاتَيْنِ ، وَوَعَاةَ قَلْبِي هَذَا ، وَأَسَارَ إِلَى مَنَاطِ قَلْبِي رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَهُوَ يَقُولُ : مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا ، أَوْ وَضَعَ عَنْهُ ، أَظْلَمَهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ» (١) .

وعلى هذا فالإمهال والتأخير ، أو الوضع والإسقاط ، صور من صور الصلح ، لما فيهما من براءة الذمة أمام الله تعالى ، ومن هنا كان لخلق التجاوز الذي يعنى الإنظار ، والوضيعة ، وحسن التقاضى ، له منزلة عالية عند الله تعالى .

أخرج الشيخان واللفظ لمسلم عن حذيفة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : « تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، فَقَالُوا : أَعْمَلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا ؟ قَالَ : لَا ، قَالُوا : تَذَكَّرَ ، قَالَ : كُنْتُ أَذَابُ النَّاسَ فَأَمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظَرُوا الْمُعْسِرَ ، وَيَتَجَوَّزُوا عَنِ الْمُوسِرِ ، قَالَ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَجَوَّزُوا عَنْهُ» (٢) .

وفى لفظ آخر لمسلم : « وكان من خلقي الجواز ، فكننت أتيسر على الموسر ، وأنظر المعسر» .

يقول الإمام النووي - رحمه الله تعالى - : (والتجاوز والتجوز معناها المسامحة فى الاقتضاء والاستيفاء ، وقبول ما فيه نقص يسير) (٣) .

ويقول ابن حجر - رحمه الله تعالى - : (ويدخل فى التجاوز الإنظار ، والوضيعة ،

(١) الحديث سبق تخريجه ص ٣٤٤ .

(٢) الحديث سبق تخريجه ص ٣٤٦ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ / ٢٢٤ .

وحسن التقاضى) (١).

وعلى هذا فقد دلت هذه الأحاديث على أن التجاوز والإنظار من أسباب الصلاح فى الدنيا والآخرة .

وبهذا يتضح أن الإنظار والتأخير معنى من معانى التجاوز ، وعلى هذا : فإذا صالح الدائن غريمه بالإمهال ، أو بالحط عن بعض حقه ، كان ذلك أدعى لدوام صفاء الأخوة ، بما يحدثه ذلك من سكن كل واحد منهما إلى صاحبه ، وانطفاء نائرة الخصومة ، فيحصل بذلك الصلاح ، لأن هذا الإمهال والتأخير للمعسر من باب الرفق به ، وهو من المعروف . ومن هنا قال القاضى عياض : (إن هذا الوضع والحط من دينه ، والرفق به ، هو معروف وسؤاله معروف أيضاً) (٢) .

ثالثاً : طلب التحلل من الدين :

لقد سبق بيان أن من صور الصلح فى السنة النبوية (طلب التحلل من المظالم) (٣) فى الدنيا قبل الآخرة ، حيث لا دينار ولا درهم يوم القيامة ، كما قال سبحانه وتعالى : ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ آتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾ (٤) ، وهنا تؤكد على طلب التحلل من الدين ، لما للأموال من حرمة ، تستوجب أداء الحق ، أو التحلل منه ، فقد قال - ﷺ - : « من كان لأحد عليه حق فليعطه إياه ، أو ليتحلله منه » (٥) .

وبهذين الأمرين ، أداء الحق ، أو التحلل منه ، تبرأ ذمة المسلم من هذه الحقوق فى الدنيا والآخرة ، وعلى هذا ، فإذا لم يستطع المسلم أداء الحق الذى عليه ، فعليه حينئذ أن

(١) فتح البارى ٥ / ٣١ .

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٥ / ٢٢٢ .

(٣) يراجع من صور الصلح فى السنة - طلب التحلل من الإثم ص ١٩٥ .

(٤) الشعراء : ٨٩ .

(٥) ذكره البخارى معلقاً الهبة وفضلها والتحريض عليها باب إذا وهب ديناً على رجل ٣ / ٢١٠ .

قال ابن حجر : وصله مسدد فى مسنده من طريق سعيد المقبرى عن أبى هريرة - رضى الله عنه - مرفوعاً « من

كان لأحد عليه حق فليعطه إياه أو ليتحلله منه » . فتح البارى ٥ / ٥٤٣ .

يسلك سبيل الصلح الذي شرعه الله تعالى لعباده، لإنهاء النزاعات والخصومات، ولتأليف القلوب، وإشاعة الحب والمودة فيما بينهم، ألا هو التحلل.

وأعنى بالتحلل ما قاله الإمام الخطابي - رحمه الله تعالى - : (أن يستوهبه ويقطع دعواه)^(١)، بمعنى أن يطلب منه الوضع، أو الإسقاط من الدين، في سبيل التحلل والإبراء من الدين.

يقول ابن قدامة الحنبلي - رحمه الله تعالى - : (والإبراء هو أن يعترف المدين له بدين في ذمته، فيقول الدائن: أبرأتك من نصفه، أو جزء معين منه)^(٢).

ولقد بينت السنة النبوية مشروعية طلب التحلل من الدين في سبيل إنهاء النزاع والخصومة، وإبراء للذمة من هذا الدين، وذلك فيما أخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - بسنده عن كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : « أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا، فَاشْتَدَّ الْغُرْمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَكَلَّمْتُهُ، فَسَأَلْتُهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي، وَيُحْلِلُوا أَبِي، فَأَبَوْا، فَلَمْ يُعْطِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - حَائِطِي، وَلَمْ يَكْسِرْهُ لَهُمْ، وَلَكِنْ قَالَ: سَاعِدُوا عَلَيْنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

فَعَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ، فَطَافَ فِي النَّخْلِ وَدَعَا فِي ثَمَرِهِ بِالْبَرَكَةِ، فَجَدَدْتُهَا، فَفَضَّيْتُهُمْ حُقُوقَهُمْ، وَبَقِيَ لَنَا مِنْ ثَمَرِهَا بَقِيَّةٌ، ثُمَّ جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - وَهُوَ جَالِسٌ، فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لِعُمَرَ: اسْمَعْ وَهُوَ جَالِسٌ يَا عُمَرُ، فَقَالَ: أَلَا يَكُونُ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، وَاللَّهِ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ »^(٣).

والحديث أخرجه البخاري أيضاً عن جابر - رضي الله عنهما - قَالَ: أُصِيبَ عَبْدُ اللَّهِ، وَتَرَكَ عِيَالًا وَدَيْنًا، فَطَلَبْتُ إِلَى أَصْحَابِ الدَّيْنِ أَنْ يَضَعُوا بَعْضًا مِنْ دَيْنِهِ، فَأَبَوْا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - فَاسْتَشْفَعْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَأَبَوْا، فَقَالَ: صَنَّفَ تَمْرَكَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهُ عَلَى

(١) أعلام الحديث للإمام الخطابي ٢ / ١٢١٦.

(٢) المغنى لابن قدامة ٧ / ١٤.

(٣) البخاري كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها باب إذا وهب ديناً على رجل ٣ / ٢١٠.

جِدَّتِهِ ، عِدْقَ ابْنِ زَيْدٍ عَلَى جِدَّةٍ ، وَاللَّيْنَ عَلَى جِدَّةٍ ، وَالْعَجْوَةَ عَلَى جِدَّةٍ ، ثُمَّ أَحْضَرَهُمْ حَتَّى آتَيْتَ ، فَفَعَلْتُ ، ثُمَّ جَاءَ - ﷺ - فَقَعَدَ عَلَيْهِ ، وَكَأَلَّ لِكُلِّ رَجُلٍ حَتَّى اسْتَوْفَى ، وَبَقِيَ الثَّمَرُ كَمَا هُوَ كَأَنَّهُ لَمْ يُمَسَّ» (١) .

دل هذان الحديثان على جواز الوضع والإسقاط طلباً للتحلل من ذلك ، يتضح ذلك من خلال طلب جابر بن عبد الله من الغرماء أن يقبلوا بعض الدين في سبيل التحلل ، ولكن الغرماء أبوا ذلك ، عندئذ طلب جابر بن عبد الله ، من الرسول - ﷺ - أن يتوسط له عند الغرماء على سبيل الشفاعة ، فسارع الرسول - ﷺ - إلى موافقته طالباً من الغرماء الوضع من الدين في سبيل التحلل ، ولكن الغرماء أبوا ذلك أيضاً ، ومن هنا تظهر دقة الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - حين ترجم للحديث الأول بقوله (باب إذا وهب ديناً على رجل) .

قال ابن حجر - رحمه الله تعالى - : (ولقد أخذ البخاري هذه الترجمة من قوله : « فسأل النبي - ﷺ - غرماء والد جابر أن يقبلوا ثمر حائظه وأن يحلوه » فلوا قبلوا كان في ذلك براءة ذمته من بقية الدين ، ويكون في معنى الترجمة ، وهو هبة الدين ، ولو لم يكن جائزاً لما طلبه النبي - ﷺ -) (٢) .

يقول صاحب المبدع : (ولا يمنع الإنسان من إسقاط بعض حقه ، كما لا يمنع من استيفائه لحديث جابر بن عبد الله مع غرمائه) (٣) .

قال ابن حجر - رحمه الله تعالى - : (ووجه الدلالة من هذا الحديث لجواز هبة الدين أنه - ﷺ - سوى بين أن يعطيه إياه ، أو يحلله منه ، ولم يشترط في التحليل قبضاً) (٤) .

ومن هنا ترجم البخاري - رحمه الله تعالى - لهذا الحديث أيضاً في كتاب

(١) الحديث سبق تخريجه ص ١٦٩ .

(٢) فتح الباري ٥ / ٥٤٣ .

(٣) المبدع شرح المقنع لابن مفلح ٤ / ٢٧٨ .

(٤) فتح الباري ٥ / ٥٤٣ .

الاستقراض بقوله : (باب إذا قضى دون حقه أو حلله فهو جائز) .

قال ابن بطال - رحمه الله تعالى - : (يجوز أن يقضى دون حقه بغير محلله ، ولو حلله من جميع الدّين جاز عند العلماء ، فكذلك إذا حلله من بعضه)^(١) .
 ووجهه ابن المنير : (بأن المراد إذا قضى دون حقه برضا صاحب الدّين ، أو حلله صاحب الدّين من جميع حقه فهو جائز)^(٢) .

ويتضح من خلال كلام ابن المنير أن التحلل من جميع الدّين جائز ، ويقع به الصلح ، براءة للذمة في الدنيا والآخرة ، والبراءة كذلك من شبهة الربا .
 ومن هنا قال ابن بطال - رحمه الله تعالى - : (لا خلاف بين العلماء في صحة الإبراء من الدّين إذا قبل البراءة)^(٣) .

وعلى هذا فالإسقاط والهبة يحل للمدين ترك أداء ما كان واجباً عليه .

ومن هنا ترجم الإمام البيهقي - رحمه الله تعالى - لهذا الحديث بقوله : (باب الصلح والإبراء والحطيطة ، وما جاء في الشفاعة في ذلك ، ثم قال : وهذا الحديث فيه دليل على جواز البراءة عن الديون المجهولة ، كما يقول أبو حنيفة ومالك خلافاً للشافعي ، لأنهم إذا قبلوا ثمر حائطه ، وأبرأوه عن بقية الدّين كان مجهولاً)^(٤) .

يقول ابن قدامة - رحمه الله تعالى - : (ويصح الصلح عن المجهول سواء كان عيناً ، أو ديناً ، وإن كان الشافعي يقول : لا يصح الصلح على مجهول ، لأنه فرع البيع ، ولا يصح البيع على مجهول)^(٥) .

لكن الرأي الراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء أن الصلح جائز إذا وقع بأي صورة من صور الصلح المشروع ، ومن هنا قال ابن قدامة - رحمه الله تعالى - : (لأن معنى

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال ٦ / ٥١٨ .

(٢) فتح البارى ٥ / ١٣٩ .

(٣) شرح صحيح البخارى لابن بطال ٧ / ١١٩ .

(٤) السنن الكبرى للإمام البيهقي كتاب الصلح . باب الصلح والإبراء ٦ / ٦٥ .

(٥) المغنى لابن قدامة ٧ / ٢٣ .

الصلح : الاتفاق والرضا ، وقد يحصل هذا من غير عوض كالتمليك إذا كان بعوض سمي بيعاً ، وإن خلا عن العوض سمي هبة^(١) .

وهذه صورة عملية في عهد رسول الله - ﷺ - في كيفية التحلل من الأموال حتى تبرأ ذمة المسلم في الدنيا والآخرة ، وذلك فيما أخرجه أبو داود وأحمد واللفظ لأبي داود بسنده عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : « جَاءَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ يَخْتَصِمَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي مَوَارِيثَ بَيْنَهُمَا قَدْ دُرِسَتْ لَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ ، وَإِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ ، يَأْتِي بِهَا أَشْطَامًا فِي عُنُقِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

فَبَكَى الرَّجُلَانِ ، وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : حَقِّي لَكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : أَمَا إِذْ قُلْتُمَا فَاذْهَبَا فَاقْتَسِمَا ، وَتَوَخَّيَا الْحَقَّ ، ثُمَّ اسْتَهِمَا ، ثُمَّ تَحَالَا »^(٢) .

يقول الإمام الخطابي - رحمه الله تعالى - : (في هذا الحديث دليل على أن الصلح لا يصح إلا في الشيء المعلوم ، ولذلك أمرهما بالتوخي في مقدار الحق ، ثم لم يقنع - عليه الصلاة والسلام - بالتوخي حتى ضم إليه القرعة ، وذلك أن التوخي إنما هو أكثر الرأي وغالب الظن ، والقرعة نوع من البينة ، فهي أقوى من التوخي ، ثم أمرهما بعد ذلك بالتحليل ليكون تصادرها عن تعين براءة ، وافتراقهما عن طيب نفس ورضى^(٣) .

لكن الرأي الراجح كما سبق أن الصلح يقع عن المعلوم والمجهول أيضاً ، ومن هنا قال ابن عبد البر - رحمه الله تعالى - : (في هذا الحديث جواز البراءة عن المجهول ، والصلح منه وهبته)^(٤) .

(١) المغني لابن قدامة ٧ / ١٥

(٢) الحديث سبق تخريجه ص ١٩٩ .

(٣) معالم السنن ٥ / ٢١٠ .

(٤) التمهيد لابن عبد البر ٢٢ / ٢٢٢ .

وبهذا قال الفقهاء : يقول ابن قدامة - رحمه الله تعالى - : (ويصح الصلح عن المجهول سواء كان عيناً أو ديناً ، لأنه إسقاط حق فصح في المجهول ، ولأنه إذا صح الصلح مع العلم وإمكان أداء الحق بعينه ، فلأن يصح مع المجهول أولى)^(١) .

ومن هنا ترجم الإمام الشوكاني - رحمه الله تعالى - لهذا الحديث بقوله : (باب جواز الصلح على المعلوم والمجهول والتحليل منهما ، ثم قال : في هذا الحديث دليل على أنه يصح الإبراء من المجهول ، لأن الذي في ذمة كل أحد ههنا غير معلوم . وفيه أيضاً : صحة الصلح بمعلوم عن مجهول ، ولكن لا بد مع ذلك من التحليل)^(٢) .

يقول الشيخ الساعاتي - رحمه الله تعالى - : (وأحكام الصلح تنحصر في أربع صور :

الأولى : صلح عن معلوم بمعلوم ، وهو صحيح إجماعاً .

الثانية : صلح عن مجهول بمجهول وهو فاسد إجماعاً .

الثالثة والرابعة : صلح عن معلوم بمجهول وعن مجهول بمعلوم وفيهما خلاف)^(٣) .

وبهذا تظهر أهمية التحلل من حقوق العباد ، وأن الصلح إذا وقع بهذه الصورة يكون معناه أن كلا منهما قد جعل صاحبه في حل من قبله بإبراء ذمته ، ومن هنا أكد النبي - ﷺ - على هذه الصورة في الدنيا قبل الآخرة .

فقال - ﷺ - في الحديث الذي أخرجه البخاري والترمذي واللفظ للترمذي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ : رَجِمَ اللَّهُ عَبْدًا كَانَتْ لِأَخِيهِ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ فِي عِزْضٍ ، أَوْ مَالٍ ، فَجَاءَهُ فَاسْتَحْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُؤْخَذَ ، وَلَيْسَ تَمَّ دِيْنَاؤُ وَلَا يَرْهَمُ ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ حَسَنَاتِهِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ حُمِلُوهُ »

(١) المغني لابن قدامة ٧ / ٢٣ .

(٢) نيل الأوطار للإمام الشوكاني ٥ / ٢٥٤ .

(٣) الفتح الرباني للشيخ الساعاتي ١٥ / ١٠٧ .

عَلَيْهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِمْ»^(١).

يقول الإمام الشوكاني - رحمه الله تعالى - : (وفي الحديث دليل على صحة الإبراء من المجهول لإطلاقه)^(٢).

وهذا ما سبق بيانه أن الصلح يصح عن المعلوم والمجهول ، واشتراط التحليل منهما ، لإنهاء النزاعات والخصومات لتتألف القلوب ، ويسود بينها الحب والمودة .

* * * *

(١) الحديث سبق تخريجه ص ١٩٦ .

(٢) نيل الأوطار للإمام الشوكاني ٥ / ٢٥٨ .

المبحث الثالث :

أساليب للصلح في الأموال

من أهداف الإسلام الكبرى إزالة الضرر عن المسلمين ، ففي الحديث : « لا ضرر ولا ضرار ، من ضار ضار الله به ، ومن شاق شاق الله عليه »^(١) .
وبذلك يتأكد حرص الإسلام على تآلف القلوب وترابطها ، وذلك لسد باب النزاعات ، والمسارة لإزالة الضرر المحتمل ، ودفع الضرر الواقع ، وقطع النزاع والخصومة .
وفي الإصلاح في الأموال بينت السنة النبوية أساليب متعددة في الإصلاح بين المتنازعين فيها ، يستطيع القائم بهذه الأساليب أن يهيئ القلوب لقبول الصلح ، منها :

(١) الحاكم في المستدرک کتاب البيوع ٢ / ٦٦ واللفظ له وقال هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي . وأخرجه الترمذی کتاب البر والصلة باب الحيانة والغش ٤ / ٣٣٢ . وقال حديث حسن غريب بلفظ « من ضار ضار الله به ومن شاق شاق الله عليه » .
وذكره الإمام السيوطي في الجامع الصغير ورمز له بالحسن ٢ / ٥٨٥ .

قوله : « ضرر » الضرر ضد النفع ، ضره يضره ضراً ، وضاراً وأضر به يضر إضراراً والمعنى أى لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئاً من حقه ، والضرار فعال من الضر أى لا يجاز به على إضراره بإدخال الضرر عليه ، والضرر فعل الواحد ، والضرار فعل الاثنين ، والضرر : ابتداء الفعل والضرار : الجزاء عليه .النهاية .

ويقول ابن رجب الحنبلي - رحمه الله تعالى - : (واختلفا هل بين اللفظين : أعنى الضرر والضرار فرق أم لا ؟ فمتهم من قال : هنا بمعنى واحد على وجه التأكيد ، والمشهور أن بينهما فرقاً ، ثم قيل : إن الضرر هو الاسم والضرار الفعل ، فالمعنى أن الضرر نفسه منتف في الشرع ، وإدخال الضرر بغير حق كذلك . وقيل الضرر أن يدخل على غيره ضرراً بما يتنفع هو به ، والضرار أن يدخل على غيره ضرراً بلا منفعة له به ، كمن منع ما لا يضره ويتضرر به بالمنوع ورجح هذا القول طائفة منهم ابن عبد البر وابن الصلاح ، وقيل الضرر أن يضر به من لا يضره . والضرار أن يضر بمن قد أضر به على وجه غير جائز ، وبكل حال فالنبي - ﷺ - إنما نفى الضرر والضرار بغير حق .جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ٣٧٠ .

وقال صاحب تاج العروس : الضرر فعل واحد ، والضرار فعل اثنين وبه فسر الحديث « لا ضرر ولا ضرار » أى لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئاً من حقه ولا يجاز به على إضراره بإدخال الضرر عليه ، وقيل هما بمعنى واحد وتكرارهما للتأكيد ، والمضارة في الوصية أن لا يمضى أو ينقص بعضهما أو يوصى بغير أهلها ونحو ذلك مما يخالف السنة .تاج العروس .

أن يطلب الساعى بالإصلاح بين المتخاصمين فى الأموال البيع ، أو الهبة ، أو المبادلة ممن أنزل الضرر بخصمه ، فحصل الأذى منه ، وهذه صورة عملية فى عهد رسول الله - ﷺ - فى كيفية إزالة الضرر الواقع بين المتخاصمين فى الأموال أخرجها أبو داود بسنده عن سمرّة بن جندب أنه كانت له عضدٌ من نخلٍ فى حائط رجلٍ من الأنصار ، قال : ومَعَ الرجل أهله ، قال : فكان سمرّة يدخل إلى نخله ، فيتأذى به ، ويشق عليه ، فطلب إليه أن يبيعه فأبى ، فطلب إليه أن يئاقله فأبى ، فأبى النبي - ﷺ - فذكر ذلك له ، فطلب إليه أن يئاقله فأبى ، قال : فهبه له ولك كذا وكذا ، أمراً رغبه فيه فأبى ، فقال : أنت مضارٌّ ، فقال رسول الله - ﷺ - : « اذهب فأقلع نخله » (١) .

(١) أبو داود فى سننه كتاب الأفضية باب من القضاء ٣ / ٣١٥ .

والحديث فيه واصل مولى أبى عيينة . صدوق عابد ، كما قال ابن حجر - رحمه الله تعالى - . تقريب التهذيب ص ٥٠٩ .

وفيه أيضاً خلاف بين العلماء فى سماع الإمام الباقر محمد بن على بن الحسين ، من الصحابى سمرّة بن جندب .

يقول الإمام الخطاى - رحمه الله تعالى - : فى سماع الباقر من سمرّة بن جندب نظر ، وقد نقل من مولده ووفاة سمرّة ما يتعذر معه سماعه منه ، وقيل فيه ما يمكن معه السماع منه والله أعلم . معالم السنن ٥ / ٢٤٠ قلت : وقد قطع الإمام المزى فى ترجمته للإمام الباقر أن من شيوخه الصحابى الجليل سمرّة بن جندب . تهذيب الكمال ٢٦ / ١٣٦ . وهذا مما يرجح ثبوت السماع بينهما ، وعلى هذا فالحديث إسناده حسن .

وسمرّة بن جندب هو ابن هلال بن مرة بن حزن بن عمرو بن فزارة الفزارى يكنى أبا سليمان . قال محمد بن إسحاق : كان من حلفاء الأنصار ، قدمت به أمه بعد موت أبيه ، فتزوجها رجل من الأنصار ، وكان رسول الله - ﷺ - يعرض غلمان الأنصار فمر به غلام ، فأجازه فى البعث ، وعرض عليه سمرّة فردّه ، فقال : لقد أجزت هذا ورددتى ولو صار عتقه لصرعته ، قال : فدونكه فصارعه فصرعه سمرّة فأجازه ، وعن عبد الله بن بريدة عن سمرّة : كنت غلاماً على عهد رسول الله - ﷺ - فكنت أحفظ منه .

ونزل سمرّة البصرة ، وكان زياد يستخلفه عليها إذا سار إلى الكوفة ، وكان شديداً على الخوارج ، فكانوا يطعمون عليه ، وكان الحسن وابن سيرين يثنيان عليه . ومات سمرّة قتل : سنة ستين ، وقيل : مات سنة ثمان ، وقيل : سنة تسع وخمسين ، وقيل فى أول سنة ستين . الإصابة ٣ / ١٧٨ .

أما الإمام الباقر فهو : محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب القرشى الهاشمى ، أبو جعفر الباقر . وأمه : أم عبد الله بنت الحسين بن على بن أبى طالب . روى عن سمرّة بن جندب ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن جعفر بن أبى طالب . قال العجلي : مدنى تابعى ثقة ، قال محمد بن سعد وخليفة بن خياط وغير =

والمتمأمل لهذا الحديث يظهر له أن الرسول - ﷺ - قد عرض أساليب للإصلاح بين المتنازعين على الأموال ، وهى البيع ، ثم الهبة ، ثم المبادلة ، وذلك احتراماً لملكية الأفراد والجماعات ، فقد سبق بيان موقف الإسلام من الملكية .

وقد دلت هذه الرواية على حرصه - ﷺ - على الإصلاح بين الناس ، فوق ما دلت عليه من جمال أسلوب الرسول - ﷺ - فى الإصلاح بين هذين المتنازعين فى الأموال ، ويظهر هذا الأسلوب فى الترغيب فيما عند الله تعالى أولاً .

إن الصلح خير كله سواء فى الدنيا حيث يتحقق به تألف القلوب ، وقطع النزاع أو فى الآخرة بتحصيل مغفرة الله تعالى ، ودخول الجنة ، لذلك سلك معهما - ﷺ - هذا السبيل بالأساليب المتعددة ، حرصاً منه على الوصول بهما إلى إنهاء النزاعات والخصومات .

يقول صاحب عون المعبود : (والأمر فى قوله - ﷺ - « فهبه له » على سبيل الترغيب والشفاعة)^(١) .

لكن الرجل بعد هذا الترغيب بثتى ألوانه يُصرُّ على موقفه ، فيأبى هذه الأساليب ، وعندئذ يحكم الرسول - ﷺ - على الرجل بأنه مضارٌّ ، ثم يأمر - ﷺ - بإزالة الضرر على سبيل الإصلاح ، وبهذا يظهر الفارق بين الصلح والإصلاح حيث إنه أراد بالثانى هذا القضاء .

= واحد : مات سنة ثمانى عشر ومئة . تهذيب الكمال ٢٦ / ١٣٦ .

قوله فى الحديث « عضد » قال ابن الأثير - رحمه الله تعالى - : أراد طريقه من النخل ، وقيل : إنما هو عضيد نخل إذا صار للنخلة جذع يتناول منه فهو عضيد . وقال الإمام الخطائى : رواه أبو داود عضداً ، وإنما هو عضيد من نخل ، يريد نخلاً لم يتسق ولم يطل . وقال الأصمعى : إذا صار للنخلة جذع يتناول منه المتناول فتلك النخلة العضيد ، وجمعه عضيدات . معالم السنن ٥ / ٢٣٩ ، ٢٤٠ .

قوله « يتألف » أى يبادلُه بنخل من موضع آخر . عون المعبود ١٠ / ٤٧ .

قوله « أمراً رغبه فيه » من رغائب الآخرة أو الدنيا . بذل المجهود ١٥ / ٣٢٢ .

(١) عون المعبود شرح سنن أبى داود ١٠ / ٤٧ .

قلت : وإنما لم يكن على سبيل الوجوب لعدم التأنيب منه للرجل بعد رفضه ، ولأن الموطن هنا أن الرسول - ﷺ - يصلح بين هذين المتنازعين ومن ثم فهو يعرض أساليب للإصلاح ، ولأن الصلح فى الحقوق أمرٌ مندوب إليه .

يقول الإمام الخطابي - رحمه الله تعالى - : (وفي هذا الحديث أمر بإزالة الضرر عنه ، وليس في الخبر أنه قلع نخله ، ويشبه أن يكون أنه إنما قال ذلك ليردعه به عن الإضرار)^(١) .

والى مثل هذا المعنى ذهب الإمام البغوي - رحمه الله تعالى - حيث يقول : (وهذا كان على سبيل الردع عن الإضرار ، لا على سبيل الحكم ، لأنه ليس في الحديث أنه قلع نخله)^(٢) .

لكن يرد عليه أنه ليس بلازم للحكم إنفاذه ، فلعل من حكم له بالقلع رضيت نفسه بعد أن مكن من حقه فتنازل لجاره عنه ، وعلى هذا فإن أمره - ﷺ - بإزالة الضرر كان على جهة الحكم الذي يفهم من ظاهر العبارة .

وبهذا يتضح أن للإصلاح في الأموال أساليب متعددة لحصول الاتفاق والتراضي بين الناس ، تظهر في عرض البيع ، وعرض المبادلة ، والترغيب في الصلح ، فإذا لم تنفع هذه الأساليب كان الأمر بإزالة الضرر على سبيل الإصلاح العام ودفع الظلم .

* * * *

(١) معالم السنن ٥ / ٢٤٠ .

(٢) شرح السنة للإمام البغوي ٨ / ٢٤٧ .

المبحث الرابع :

نماذج للصلح في الأموال

أولاً: الصلح بين الوالد وولده في الأموال :

لقد سبق أن ذكرت احترام الإسلام لملكية الأفراد ، وأنه لا يحل لإنسان أن يأكل مال غيره إلا بالوسائل المشروعة ، وإلا كان من أكل أموال الناس بالباطل ، ومن هذا المنطلق كانت علاقة الوالدين بمال ولدهما علاقة خاصة ، وهي علاقة الانتفاع لا التملك ، بمعنى يحل للوالد أن يأكل من مال ولده على سبيل الإباحة ؛ لأن ولده من كسبه كما دلت عليه السنة النبوية .

وذلك فيما أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه واللفظ لأبي داود عن عمارة بن عمير عن عمته أنها سألت عائشة - رضی اللہ عنہا - : في حجرى يتيم أفأكل من ماله فقالت : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ » (١) .

وأخرج أبو داود وابن ماجه واللفظ لابن ماجه عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رضی اللہ عنہما - أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا ، وَإِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي فَقَالَ : « أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَيِّكَ » (٢) .

(١) أبو داود كتاب البيوع باب في الرجل يأكل من مال ولده ٣ / ٢٨٨ .

والترمذي كتاب الأحكام باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده ٣ / ٦٣٠ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وابن ماجه كتاب التجارات باب ما للرجل من مال ولده ٢ / ٧٦٨ .

(٢) أبو داود كتاب البيوع باب في الرجل يأكل من مال ولده ٣ / ٢٨٩ .

وابن ماجه كتاب التجارات باب ما للرجل من مال ولده ٢ / ٧٦٩ .

قال البوصيري : إسناده صحيح ورجاله ثقات على شرط البخاري . مصباح الزجاجة ٢ / ٢٠٢

قوله : (يجتاح مالى) معناه يستأصله ويأتى عليه ، والعرب تقول : جاحهم الزمان واجتاحهم إذا أتى على

أموالهم ، ومنه الجائحة : وهي الآفة التي تصيب المال فتهلكه . معالم السنن للخطابي ٥ / ١٨٣

ولقد دل هذان الحديثان على إباحة مال الولد لوالده ، وذلك من خلال قوله - ﷺ -
 - : « أنت ومالك لأبيك » ، ولقد ذكر شرح الحديث المراد من ذلك هو الإباحة على
 سبيل الانتفاع بماله عند الاحتياج إليه ؛ لأن والده كان سبباً لوجوده في الحياة ، ولأنه أيضاً
 من كسبه .

وعلى هذا فليس المراد منه اجتياح ماله والقضاء عليه ؛ لأنه كما سبق أن الإسلام
 يحترم ملكية الأفراد ، وإنما المراد الأخذ من ماله على سبيل الانتفاع ، لما في ذلك من سد
 باب النزاعات والخصومات ، وبث روح الحب والمودة .

يقول الإمام الخطابي - رحمه الله تعالى - : (ويشبه أن يكون ما ذكره السائل من
 اجتياح والده ماله ، إنما هو بسبب النفقة عليه ، وأن مقدار ما يحتاج إليه للنفقة عليه شيء
 كثير ، لا يسعه عفو ماله والفضل منه ، إلا بأن يحتاج أصله ويأتي عليه ، فلم يعذره النبي -
 ﷺ - ، ولم يرخص له في ترك النفقة عليه وقال له : « أنت ومالك لوالدك » .

على معنى : (أنه إذا احتاج إلى مالك أخذ منك قدر الحاجة ، كما يأخذ من مال
 نفسه ، وإذا لم يكن لك مال ، وكان لك كسب لزمك أن تكتسب وتنفق عليه ، فأما أن
 يكون أراد به إباحة ماله ، وخلّاه واعتراضه حتى يجتاحه ويأتي عليه ، لا على هذا الوجه ،
 فلا أعلم أحداً ذهب إليه من الفقهاء)^(١) .

وعلى هذا فالمراد أن الوالد له أن يأخذ من مال ولده وخاصة عند الاحتياج إليه وهذا
 على سبيل الانتفاع لا الإتلاف ولا التملك كما سبق .

ومن هنا قال المباركفوري نقلاً عن ابن رسلان^(٢) أنه قال : (واللام في قوله -
 ﷺ - : « أنت ومالك لأبيك » للإباحة لا التملك ؛ لأن مال الولد له وزكاته عليه وهو

(١) معالم السنن ٥ / ١٨٣ .

(٢) ابن رسلان هو : أحمد بن حسين بن حسن بن علي بن يوسف بن علي بن رسلان الرملي الشافعي ويعرف بابن
 رسلان شهاب الدين أبو العباس عالم مشارك في بعض العلوم ولد برمله فلسطين ونشأ بها وتوفي بالقدس في ١٤
 شعبان ، برع في الفقه ، وصنف القراءات ، والتفسير ، والحديث ، والأصليين ، والعربية .

من مؤلفاته : شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي ، شرح صحيح البخاري . معجم المؤلفين ١ / ٢٠٤

موزوث) (١).

وإلى هذا المعنى ذهب ابن العربي المالكي في بيان المراد من هذا الحديث فقال :
(عندما شكى الولد الوالد إلى النبي - ﷺ - أنه يجتاح ماله يذهبه ويتلفه ، ولم يرد
أن يستأصله وإنما أشار إلى ما كان يأخذ من ماله ، قال له أنت ومالك لأبيك ، والمعنى أن
أباك كان سبب وجودك ، ووجودك كان سبب وجود مالك فصار له بذلك حق كان أولى
منك بنفسك ومالك) (٢).

وإلى وجوب نفقة الوالد على الولد اتفق العلماء وإن اختلفوا في موجبها ، قال الإمام
الخطابي - رحمه الله تعالى - : (وهذا الحديث يؤخذ منه أن نفقة الوالدين واجبة على
الولد إذا كان واجداً لها ، واختلفوا في صفة من تجب لهم النفقة من الآباء والأمهات ،
فقال الشافعي : (إنما يجب ذلك للأب الفقير الزّمن ، فإن كان له مال أو كان صحيح
البدن غير زمن فلا نفقة له عليه ، وقال سائر الفقهاء : نفقة الوالدين واجبة على الولد ، ولا
أعلم أحداً منهم اشترط فيها الزمان كما اشترطها الشافعي) (٣).

وهذا ما ذهب إليه ابن العربي المالكي - رحمه الله تعالى - حيث قال : (وأجمعت
الأمة على أن له النفقة من ماله إذا كان عديماً مكافأةً لإلزامه النفقة على ولده إذا كان صغيراً
نفقة بنفقة ، والبادي أعول وأكرم) (٤).

وقال الإمام الشوكاني - رحمه الله تعالى - : (دلت هذه الأحاديث على أن الرجل
مشارك لولده في ماله ، فيجوز له الأكل منه سواء أذن الولد أم لم يأذن ، ويجوز له أن
يتصرف به كما يتصرف بماله ، ما لم يكن على وجه الإسراف والسّفه) (٥).

ومن قبله قال الإمام الترمذي - رحمه الله تعالى - : (والعمل على هذا عند بعض أهل

(١) تحفة الأحوذى ٤ / ٥٩٣.

(٢) عارضة الأحوذى ٦ / ١١٢.

(٣) معالم السنن ٥ / ١٨٣.

(٤) عارضة الأحوذى ٦ / ١١٢.

(٥) نيل الأوطار للإمام الشوكاني ٦ / ١٢.

العلم من أصحاب النبي - ﷺ - وغيرهم قالوا: (إن يد الوالد مبسوطة في مال ولده يأخذ ما شاء. وقال بعضهم لا يأخذ من ماله إلا عند الحاجة إليه) (١).

يقول ابن العربي: (والمراد أخذ الحاجة كما كان يأخذ هو منه بالقضاء وقت الحاجة، إذا لم يكن للولد شيء، ولو كان للولد شيء لما لزم الأب الإنفاق عليه، وإنما قصد النبي - ﷺ - أن يسقط عذره في إمساك النفقة عن أبيه) (٢).

وعلى هذا فهذه الأحاديث تدل على وجوب النفقة على الوالد الفقير المعسر، وأن هذه النفقة على قدر الحاجة والانتفاع، وخاصة إذا كان الولد موسراً، قال الإمام الشوكاني - رحمه الله تعالى - : وقد حُكِيَ في البحر الرائق (الإجماع على أنه يجب على الولد الموسر مؤنة الأبوين المعسرين)، وقال بعضهم: (لا يأخذ من ماله إلا عند الحاجة إليه) (٣).

ثانياً: الصلح بين الورثة والموصى لهم:

ومن نماذج الصلح في الأموال أن يقع الإصلاح بين الورثة والموصى لهم فيها، بسبب الجور الذي وقع من الموصى في وصيته خطأ أو عمداً، الأمر الذي من شأنه أن ينشئ نزاعاً وخصومة فيما بينهم، ومن ثم يكون سبباً في فساد ذات البين التي هي الحالقة. لذا شرع الحق سبحانه وتعالى المسارعة إلى الإصلاح بين هؤلاء بمعنى أن يبذل هذه الوصية من الباطل إلى الحق على جهة إصلاح ذات البين، وسداً لباب النزاع، حرصاً على تألف القلوب، ونظافة النفوس من الضغائن والأحقاد، ولقد بين القرآن الكريم هذا النموذج من الصلح وأهميته عند الحديث عن الوصية فقال سبحانه وتعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٤).

يقول الإمام الزمخشري - رحمه الله تعالى - في هذه الآية: (فمن توقع وعلم جنفاً

(١) الترمذى كتاب البيوع باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده ٣ / ٦٣١.

(٢) عارضة الأحوذى لابن العربي ٦ / ١١٢.

(٣) نيل الأوطار ٦ / ١٢.

(٤) البقرة: ١٨٢.

وميلاً عن الحق بالخطأ في الوصية أو إثمًا ، أو متعمداً للحيث ، فأصلح بينهم - بين الموصى لهم وهم الوالدان والأقربين - بإجرائهم على طريق الشرع فلا إثم عليه حيثئذ ، لأن تبديله بتبديل باطل إلى حق ، لأنه سبحانه وتعالى ذكر من يبطل بالبطل ثم من يبطل بالحق ليعلم أن كل تبديل لا يؤثم (١) .

والى مثل هذا المعنى ذهب الإمام أبو السعود - رحمه الله تعالى - حيث قال : (فمن خاف من موص جنفاً أى ميلاً بالخطأ في الوصية أو إثمًا متعمداً للحيث فأصلح بينهم أى بين الموصى لهم بإجرائهم على منهاج شريعة فلا إثم عليه ، أى في هذا التبديل ؛ لأنه تبديل باطل إلى حق بخلاف الأول) (٢) .

ومن هنا قال الإمام الرازي - رحمه الله تعالى - : (لما بين سبحانه وتعالى في الآية السابقة لهذه وهي قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَدَلًا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٣) ، أن المراد بالتبديل فيها عن الحق إلى الباطل ، أما هنا إذا بدّله عن الباطل إلى الحق على طريق الإصلاح فقد أحسن) (٤) .

ولقد أحسن الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - في عرضه لتلك القضية فقال : (والخطاب لجميع المسلمين والمراد : إن خفتهم من الموصى ميلاً في الوصية وعدولاً عن الحق ، ووقوعاً في إثم ولم يخرجها بالمعروف ، وذلك بأن يوصى بالمال إلى زوج ابنته ، أو لولد ابنته ، لينصرف المال إلى ابنته أو إلى ابنه ، والغرض أن ينصرف المال إلى ابنه ، أو أوصى لبعيد وترك القريب ، عندئذ فبادروا إلى السعى في الإصلاح بينهم ، فإذا وقع الصلح سقط الإثم عن المصلح ، والإصلاح فرض على الكفاية ، فإذا قام أحدهم به سقط عن الباقيين ، وإن لم يفعلوا أثم الكل) (٥) .

(١) تفسير الكشاف ١ / ٣٣٤ .

(٢) تفسير أبي السعود ١ / ١٩٨ .

(٣) البقرة : ١٨١ .

(٤) التفسير الكبير للإمام الرازي ٥ / ٧١ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي ٢ / ٢٧٠ .

وعلى هذا فإذا أخطأ الموصى في وصيته بأن زاد على القدر المشروع^(١) في الوصية أو كان في وصيته محاباة لأحد أقاربه ، كل هذا على وجه الإضرار بالورثة ، فالواجب السعى إلى الإصلاح ، والإصلاح حينئذ يكون بتغيير هذه الوصية .

ومن هنا يقول ابن كثير - رحمه الله تعالى - : (فللوصى والحالة هذه أن يصلح القضية ، ويعدل في الوصية على الوجه الشرعى ، ويعدل عن الذى أوصى به الميت إلى ما هو أقرب الأشياء إليه وأشبه الأمور به ، جمعاً بين مقصود الموصى والطريق الشرعى ، وهذا الإصلاح والتوفيق ليس من التبديل فى شىء ، ولهذا عطف هذا فنبه على النهى عن ذلك ليعلم أن هذا ليس من ذلك بسبيل)^(٢) .

وقد بينت السنة النبوية بجواز التبديل فى وصية الجانف ، وذلك فيما أخرجه ابن أبى حاتم بسنده عن عائشة - رضى الله عنها - عن النبي - ﷺ - أنه قال : « يرد من صدقة الجانف فى حياته ، ما يرد من وصية المجنف عند موته »^(٣) .

دل هذا الحديث على أنه عند حدوث هذا الخطأ أو المحاباة سواء فى الصدقة أو الوصية بقصد الإضرار ، عندئذ أوجب الإسلام التبديل والتعديل إلى المقصود الشرعى لتحقيق التآلف ، وسدأ لباب النزاعات والخصومات .

وأخرج الترمذى وابن ماجة واللفظ له عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : « إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْخَيْرِ سَبْعِينَ سَنَةً . فَإِذَا أَوْصَى خَافَ فِي وَصِيَّتِهِ ، فَيُخْتَمَ لَهُ بِشَرِّ عَمَلِهِ فَيَدْخُلُ النَّارَ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الشَّرِّ سَبْعِينَ ،

(١) قلت : (القدر المشروع فى الوصية وهو أن لا تزيد على الثلث ، وأن تكون الوصية لغير الوارث ، لحديث رسول الله - ﷺ - : « لا وصية لوارث » الترمذى كتاب الوصايا باب ما جاء لا وصية لوارث ٤ / ٤٣٣ ، وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وعلى هذا فلا يجوز الوصية لوارث لكن إذا وقعت فجمهور الفقهاء على جوازها بشرط رضا بقية الورثة وبضابطها الشرعى ، وهو أن لا تزيد على الثلث .

الاستذكار لابن عبد البر ٢٣ / ١٩ .

(٢) تفسير القرآن العظيم ١ / ٢١٨ .

(٣) تفسير ابن أبى حاتم ١ / ٣٠٣ . سورة البقرة ١٢٨ ، الحديث رجاله ثقات

فَتَعْدِلُ فِي وَصِيَّتِهِ ، فَيُخْتَمَ لَهُ بِخَيْرِ عَمَلِهِ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ»^(١) ، قال أبو هريرة : واقرأوا إن شئتم ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ .. إلى قوله ﴿عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾^(٢) .

كما أخرج سعيد بن منصور بسنده عن ابن عباس - رضى الله عنه - قال : (الإضرار فى الوصية من الكبائر)^(٣) .

وقد دلت هذه الروايات على ضرورة المسارعة إلى إزالة هذا الضرر ضد المحاباة والحيث فى الصدقة بالإصلاح فيها على ما سبق .

فإن الحيث والجور فى الوصية من الكبائر التى تعرض صاحبها للخطر العظيم ، ومن هنا شرع الحق سبحانه وتعالى الإصلاح والتوفيق من أجل الخروج من الإثم ، وسداً لباب من أبواب النزاع عظيم .

يقول ابن جرير الطبرى - رحمه الله تعالى - فى قوله تعالى : ﴿فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ﴾ (إذا قال قائل : فما وجه الإصلاح هنا ؟ والإصلاح إنما يكون بين المختلفين فى شىء ، قيل : إن ذلك وإن كان من معانى الإصلاح ، فمن الإصلاح أن يكون الإصلاح بين الفريقين فيما كان مخوف حدوث الاختلاف بينهم فيه ، بما يؤمن معه حدوث الاختلاف ؛ لأن الإصلاح إنما هو : الفعل الذى يكون معه إصلاح ذات البين قبل وقوع الاختلاف ، أو بعد وقوعه)^(٤) .

ومراد الطبرى - رحمه الله تعالى - فيما يظهر لى والله أعلم أن هذا النوع من الإصلاح من باب سد النزاعات والخصومات بين الناس ، وذلك بسلوك الطريق الشرعى عند الوصية خشية وقوع النزاع ، أو يقع النزاع بعد الإضرار فى الوصية والمحاباة فيها ،

(١) الترمذى كتاب الوصايا باب ما جاء فى الضرر فى الوصية ٤ / ٤٣١ . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب ، وابن ماجه كتاب الوصايا باب الحيث فى الوصية ٢ / ٩٠٢ .

(٢) النساء : ١٣ ، ١٤ .

(٣) سعيد بن منصور فى سننه كتاب التفسير باب سورة البقرة ٢ / ٦٧٤ .

قال ابن حجر - رحمه الله تعالى - : (رواه سعيد بن منصور موقوفاً بإسناد صحيح ورواه النسائى ورجاله ثقات . فتح ٦ / ٨ .

(٤) تفسير ابن جرير الطبرى ٣ / ٤٠٤ .

وعندئذ يجب الإصلاح بردها إلى الوجه الشرعى .

ومن هنا يقول صاحب المنار فى هذه الآية : (والمعنى إن خرج الموصى فى وصيته عن المعروف ، خطأ أو عمداً ، فتنازع الموصى لهم فيه ، أو تنازعا مع الورثة ، فينبغى أن يتوسط بينهم من يعلم بذلك ، ويصلح بينهم ، ولا إثم عليه فى هذا الجنب والحيث ؛ لأنه تبديل باطل إلى حق ، وإزالة مفسدة بمصلحة ، فقلما يكون إصلاح إلا بترك بعض الخصوم شيئاً مما يراه حقاً له للآخر)^(١) .

ثم نقل عن الشيخ محمد عبده قوله : (وهذه الآية استثناء مما قبلها أى أن المبدل فى الوصية آثم إلا من رأى إجحافه ، أو حيفاً فى الوصية ، فبدل فيها لأجل الإصلاح ، وإزالة التخاصم والتنازع والتعادى بين الموصى لهم ، والمعنى أن من يتوقع النزاع أو الإثم فله أن يتصدى للإصلاح ، وإن لم يكن موقناً بذلك)^(٢) .

ومن قبله قال الإمام الرازى - رحمه الله تعالى - نقلاً عن ابن عباس أنه قال : (إن الميت إذا أخطأ فى وصيته أو جار فيها متعمداً فلا حرج على من علم بذلك أن يغيره ويرده إلى الصلاح بعد موته)^(٣) .

وعلى هذا فيجوز أن يقع بين الورثة والموصى لهم مصلحة على وجه ترك الميل والخطأ فى الوصية كما ذكر الإمام الرازى - رحمه الله تعالى - حيث قال : (دلت هذه الآية على جواز الصلح بين المتنازعين ، إذا خاف من يريد الصلح إفضاء تلك المنازعة إلى أمر محذور فى الشرع)^(٤) .

لأن الإضرار فى الوصية من الكبائر التى تعرض صاحبها إلى العذاب الأليم ، والخطر الجسيم يوم القيامة ولما فيه من النزاعات والخصومات وقطع الأواصر بين الناس .

ولقد ختم الحق سبحانه وتعالى هذه الآية ختاماً يتأكد به معنى الصلح والإصلاح فقال

(١) تفسير المنار لمحمد رشيد رضا ٢ / ١١٤ .

(٢) تفسير المنار ٢ / ١١٥ .

(٣) التفسير الكبير ٥ / ٧٢ .

(٤) التفسير الكبير ٥ / ٧٣ .

سبحانه : ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ .

يقول الإمام الرازي - رحمه الله تعالى - : (والإصلاح بين الجماعة يحتاج إلى الإكثار من القول ، ويخاف فيه أن يتخلله بعض ما لا ينبغي من القول والفعل ، فبين سبحانه وتعالى أنه لا إثم على المصلح في هذا الجنس إذا كان قصده في الإصلاح جميلاً ، ويحتمل أن يكون المراد أن ذلك الموصي الذي أقدم على الحيف والإثم متى أصلحت وصيته ، فإن الله غفور رحيم ، يغفر له ، ويرحمه بفضله) (١) .

ثالثاً : الصلح بين المتازعين على الفضل في الأموال :

ومن نماذج الصلح في الأموال أن يقع الإصلاح بين المتازعين على الفضل في الأموال ، وهذا نموذج فريد للخصومة العفيفة بين المؤمنين ، لما فيه من تآلف القلوب ، وتحقيق المثالية العالية في معالم الأخوة الصادقة .

أخرج الشيخان واللفظ للبخاري عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال النبي - ﷺ - : « اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جِرَّةَ فِيهَا ذَهَبٌ ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ : خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي ، إِنَّمَا اشْتَرَيْتَ مِنْكَ الْأَرْضَ ، وَلَمْ أَبْتَغِ مِنْكَ الذَّهَبَ ، وَقَالَ الَّذِي لَهُ الْأَرْضُ إِنَّمَا بَيْعْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا ، فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ ، فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ : أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ قَالَ أَحَدُهُمَا : لِي غُلَامٌ ، وَقَالَ الْآخَرُ : لِي جَارِيَةٌ ، قَالَ : أَنْكِحُوا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ ، وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسَيْهِمَا مِنْهُ ، وَتَصَدَّقَا » (٢) .

ويظهر من هذا الحديث أن الإصلاح الذي وقع هنا كان بسبب الرجل الذي باع العقار ، فوجد المشتري فيه جرة ذهب ، فتناكره ، فأصلح بينهما رجل على أن يزوج أحدهما ابنته ابن الآخر ، وينفقا ، ويتصدقا منه .

ومن هنا ترجم الإمام مسلم - رحمه الله تعالى - لهذا الحديث بقوله : (باب

(١) التفسير الكبير ٥ / ٧٤ .

(٢) الحديث سبق تخريجه ص ١٤٩ .

استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين) .

يقول الإمام النووي - رحمه الله تعالى - : (في هذا الحديث فضل الإصلاح بين المتنازعين ، وأن القاضى يستحب له الإصلاح بين المتنازعين ، كما يستحب لغيره)^(١) .
ولقد بين ابن حجر - رحمه الله تعالى - حكمة الإصلاح في هذا الحديث فقال :
(وإنما أصلح بينهما لما ظهر له أن حكم المال المذكور حكم المال الضائع ، فرأى أنهما أحق بذلك من غيرهما ، لما ظهر له من ورعهما ، وحسن حالهما ، وارتجى من طيب نسلهما ، وصلاح ذريتهما)^(٢) .

ومن قبله قال الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - : (وهذا الرجل المحكم لم يحكم على أحد منهما ، وإنما أصلح بينهما ، بأن ينفق ذلك المال على أنفسهما ، وعلى ولديهما ، ويتصدقا ، وذلك أن هذا المال ضائع إذ لم يدعه أحد لنفسه ، ولعلمهم لم يكن لهم بيت مال ، فظهر لهذا الرجل أنهما أحق بذلك المال من غيرهما من المستحقين ، لزهدهما ، وورعهما ، ولحسن حالهما ، ولما ارتجى من طيب نسلهما ، وصلاح ذريتهما)^(٣) .

وبهذا يتضح مشروعية هذا الصلح بهذا المستوى المثالي في الأموال ، الدال على

(١) نوري على مسلم ١٢ / ١٩ .

(٢) فتح الباري ٧ / ٢٠٢ .

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٥ / ١٧٩ .

ولقد ذهب الإمام العيني - رحمه الله تعالى - فقال : (وحكى المازري خلافاً عندهم فيما إذا ابتاع أرضاً فوجد فيها شيئاً مدفوناً ، هل يكون ذلك للبائع أو للمشتري ؟ فإن كان من أنواع الأرض كالحجارة والعمد والرخام فهو للمشتري ، وإن كان كالذهب والفضة ، فإن كان من دفين الجاهلية فهو ركاز ، وإن كان من دفين المسلمين فهو لقطعة ، وإن جهل ذلك كان مالاً ضائعاً ، فإن كان هناك بيت مال يحفظ فيه ، وإلا صرف إلى الفقراء والمساكين وفيما يستعان به على أمور الدين ، وفيما أمكن من مصالح المسلمين . عمدة القارى ١٦ / ٥٨)

قلت : (بالرجوع إلى كتاب المعلم بفوائد مسلم تبين لى أن الإمام العيني استطرد على الإمام المازري فنسب إليه ما لم يقله) ، حيث يقول الإمام المازري - رحمه الله تعالى - (واختلف عندنا فيمن باع أرضاً فوجد فيها مشترها شيئاً مدفوناً هل يكون ذلك للبائع أو للمشتري فيه قولان) . المعلم بفوائد مسلم للمازري ٢ / ٢٦٦

نظافة القلوب ، وطهارة النفوس ، وحرصها على الحلال الطيب المبارك .

رابعاً : الصلح بين الزوجين فى الأموال :

لقد سبق بيان أن الإسلام قد احترم ملكية الأفراد والجماعات وحرم الاعتداء عليها ، ومن هذا الباب جاءت حرمة مال المرأة وحققها فى صيانة مالها ، فقد أباح الإسلام لها أن تبيع وتشتري وتؤجر وتستأجر ، وتتصدق وتتصرف تصرف المالك المستجمع لأسباب الملكية وأهلية التصرف ، فأعطى الإسلام للمرأة حرية التصرف فى مالها دون الرجوع للزوج ما دامت تصرفاتها المالية لا تتجاوز مالها هى ، فلا قوامة للزوج على تصرفات الزوجة فى هذا الباب ، ولذلك أمر الإسلام بأن تُعطى المرأة صداقها فقال سبحانه وتعالى :

﴿وَمَا تَأْتُوا النِّسَاءَ صِدُقَيْنِمْ نَحْلَةً﴾ (١) .

وعلى هذا فالذمة المالية عند المرأة تُحترم كسائر الممتلكات ، ولا يجوز الاعتداء عليها بأى أسلوب من أساليب الإكراه ، أو الإضرار ، أو الإعنت ، فقد حرم الله هذه الأساليب وسماها ظلماً فقال سبحانه وتعالى : ﴿وَلَا تُكْسِكُونَّ ضِرَارًا لِنَعْنَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ (٢) .

وهذا النموذج الذى نتحدث فيه وهو الصلح بين الزوجين فى الأموال إنما يعنى التجاوز والتجافى عما يأخذه من حقوق المرأة المالية لقاء تنازله عن شىء من حقوقه تجاهها ، ويطيب كل منهما نفساً عما أخذ من حقوق صاحبه المالية وغيرها .

ولقد حرم الإسلام على الزوج وولى الأمر أن يأخذ من صداق المرأة شيئاً إلا برضاها ، قال سبحانه وتعالى : ﴿فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَىءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنَيْكًا مَرِيئًا﴾ (٣) .

يقول الإمام الرازى - رحمه الله تعالى - فى هذه الآية : (إعلم أنه تعالى لما أمرهم بإيتائهن صدقاتهن عقبه بذكر جواز قبول إبرائها وهبتها له لئلا يظن أن عليه إيتاءها مهرها وإن طابت نفسها بتركه ، فالمراد أن المرأة لو طابت نفسها عن جميع المهر حل للزوج أن

(١) النساء : ٤ .

(٢) البقرة : ٢٣١ .

(٣) النساء : ٤ .

يأخذه بالكلية) (١).

والى مثل هذا المعنى ذهب الإمام أبو السعود - رحمه الله تعالى - حيث قال :
(والمراد من هذه الآية التجافى والتجاوز، يعنى إن وهبن لكم شيئاً من الصداق متجافياً
عنه نفوسهن، طيبات غير مخبثات بما يضطرهن إلى البذل من شكاسة أخلاقكم، وسوء
معاشرتكم، لكن عدل عن لفظ الهبة والسماحة إلى ما عليه النظم الكريم إيداناً بأن العمدة
في الأمر إنما هو طيب النفس، وتجافيتها عن الموهوب بالمرّة) (٢).

وفى هذا المعنى يقول الزمخشري - رحمه الله تعالى - أيضاً : (ومعنى هذه الآية فإن
وهبن لكم شيئاً من الصداق وتجاغت عنه نفوسهن، طيبات غير مخبثات، بما يضطرهن
إلى الهبة من شكاسة أخلاقكم، وسوء معاشرتكم، فكلوه هنيئاً مريئاً) (٣).

يقول ابن كثير - رحمه الله تعالى - : (ويجب أن يعطى المرأة صداقها طيباً بذلك،
فإن طابت هي له به بعد تسميته، أو عن شيء منه فليأكله حلالاً طيباً، ولهذا قال سبحانه
وتعالى هذه الآية) (٤).

وفى الآية دليل على ضيق المسلك في هذا الباب كما يقول الرازي : (ووجوب
الاحتياط حيث بنى الشرط على طيب النفس فقال ﴿فَإِنْ طَبَّنَ﴾ ولم يقل فإن وهبن، أو
سمحن، إعلماً بأن المراعى هو تجافى نفسها عن الموهوب طيبة. ثم قال : وفى التعبير
القرآنى عن الانتفاع بلفظ الأكل مع أن المقصود أعم من ذلك، وهو حل التصرفات،
وإنما خص الأكل بالذكر، لأن معظم المقصود من المال إنما هو الأكل، نظيره قوله
تعالى :

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتِنِ ظُلْمًا﴾ (٥) وقوله تعالى : ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ

(١) التفسير الكبير للإمام الرازي ٩ / ١٨٨.

(٢) تفسير أبي السعود ١ / ١٤٣.

(٣) تفسير الكشاف للإمام الزمخشري ١ / ٥٠٠.

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١ / ٤٦٢.

(٥) النساء : ١٠.

بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ ﴿١﴾ (٣).

وعلى هذا فإذا تنازلت الزوجة لزوجها عن شيء من حقوقها المالية بنفس طيبة ، عن رغبة وحب ، طائعة غير مكرهة ، فإن هذا المال يكون من الحلال الطيب ، بل الهنيء المرىء ، فقد ختم الله سبحانه وتعالى الآية بقوله : ﴿فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ .

يقول الإمام الرازي - رحمه الله تعالى - نقلاً عن المفسرين أنهم قالوا في قوله ﴿هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ : (والمعنى : أنهم إذا وهب مهورهن من أزواجهن عن طيبة النفس ، لم يكن على الأزواج في ذلك تبعه ، لا في الدنيا ولا في الآخرة ، وبالجملة فهو عبارة عن التحليل ، والمبالغة في الإباحة ، وإزالة التبعة) (٣) .

أخرج ابن أبي حاتم بسنده عن ابن عباس - رضی الله عنه - في قوله تعالى ﴿فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ يقول : إذا كان من غير إضرار ولا خديعة فهو هنيئاً مرئياً ، كما قال الله تعالى (٤) .

وأخرج ابن أبي حاتم وابن جرير بسنديهما عن قتادة في قوله تعالى : ﴿فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ﴾ يقول : (ما طابت به نفسها في غير كره ، أو هوان ، فقد أحل الله لك أن تأكله هنيئاً مرئياً) (٥) .

(١) النساء : ٢٩ .

(٢) التفسير الكبير للإمام الرازي ٩ / ١٨٨ . وتفسير أبي السعود ١ / ١٤٣ .

(٣) التفسير الكبير للإمام الرازي ٩ / ١٨٩ . وتفسير الكشاف للزمخشري ١ / ٤٩٨ . وتفسير أبي السعود ١ / ١٤٤ .

يقول الإمام الرازي - رحمه الله تعالى - : دلت هذه الآية على أمور :
منها : أن المهر لها ولا حق للولى فيه .

منها : جواز هبتها المهر للزوج ، وجواز أن يأخذه الزوج منها .

ومنها : جواز هبتها المهر قبل القبض . التفسير الكبير ٩ / ١٨٩ .

(٤) تفسير ابن أبي حاتم ٣ / ٦٨٢ في سورة النساء الآية ٤ .

والأثر فيه انقطاع بين علي بن أبي طلحة وابن عباس حيث لم يسمع علي بن أبي طلحة منه كما قال الإمام المزني . تهذيب الكمال ١٥ / ٤٩٠ .

(٥) تفسير ابن أبي حاتم ٣ / ٨٦١ . والآية سورة النساء : ٤ =

يقول الإمام الطبري - رحمه الله تعالى - شيخ المفسرين (يعنى بذلك جل ثناؤه فإن وهب لكم أيها الرجال نساؤكم شيئاً من صدقاتهن، طيبة بذلك أنفسهن، فكلوه هنيئاً مريئاً)^(١).

وعلى ذلك فإذا وقعت مشاحة في الحقوق، وثبت أن الحق للزوج على زوجته فيها، فإن بذل المال في طلب الصلح وإباحة أخذه يكون مباحاً.

ومن خلال هذه القاعدة التي تبيح للزوج الأكل من مال زوجته ما دام عن طيب نفس، ودون إكراه ولا إعنات، يقول ابن حجر - رحمه الله تعالى - نقلاً عن الشافعي - رحمه الله تعالى - : (إذا كانت غير مؤدية لحقه، كارهة له، حل له أن يأخذ، فإنه يجوز أن يأخذ منها ما طابت به نفساً، بغير سبب، فبالسبب أولى)^(٢).

وعلى هذا يجوز للمرأة أن تتنازل عن شيء من حقوقها المالية سواء كان هناك سبب، أو بدون سبب ما دام عن طيب نفس.

يقول صاحب الظلال - رحمه الله تعالى - : (فإذا طابت نفس الزوجة بعد ذلك لزوجها عن شيء من صداقها، كله أو بعضه، فهي صاحبة الشأن في هذا، تفعله عن طيب نفس، وراحة خاطر، والزوج في حل من أخذ ما طابت نفس الزوجة عنه، وأكله حلالاً طيباً هنيئاً مريئاً).

فالعلاقات بين الزوجين ينبغي أن تقوم على الرضى الكامل، والاختيار المطلق، والسماحة التابعة من القلب، والود الذي لا يبقى معه حرج من هنا أو من هناك، وبهذا الإجراء استبعد الإسلام ذلك الراسب من رواسب الجاهلية في شأن المرأة وصداقها، وحققها في نفسها وفي مالها وكرامتها ومنزلتها، وفي الوقت ذاته لم يجفف ما بين المرأة

= وابن جرير الطبري ٧ / ٥٥٦ سورة النساء : ٤.

والأثر فيه عبد العزيز بن المغيرة بن أُمّ، ويقال ابن أمية المنقري.

قال فيه أبو حاتم : صدوق لا بأس به . تهذيب الكمال ١٨ / ٢٠٩.

وعلى هذا فالأثر إسناده حسن.

(١) تفسير الطبري ٧ / ٥٥٦.

(٢) فتح الباري ١٠ / ٥٠٥.

وزوجها من صلوات، ولم يقمها على مجرد الصرامة في القانون، بل ترك للسماحة والتراضي والمودة أن تأخذ مجراها في هذه الحياة المشتركة، وأن تبلل بندواتها جو هذه الحياة^(١).

وبهذا يتضح أن الصلح في الأموال بين الزوجين بهذا الأسلوب الذي يعنى التجاوز والتجافي والتنازل عن شيء من الحقوق المالية، من أجل التنازل عن حق من حقوقها، له أثره على الحياة الزوجية من المحبة والمودة، فوق براءة الذمم في الدنيا والآخرة.

خامساً (الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث)

ومن نماذج الصلح في الأموال أن يقع الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث بأسلوب المجازفة، تيسيراً في أداء الحق، وإبراء للذمة من الدين، في سبيل إنهاء النزاعات والخصومات، وسلامة القلوب من العداوة والبغضاء.

وأعنى بالمجازفة هنا: قضاء الدين بلا كيل ولا وزن.

ولقد بينت السنة مشروعية هذا الأسلوب من القضاء توصلاً إلى السلامة من الإثم، لكن بشرط أن يتم التراضي وذلك فيما أخرجه البخارى - رحمه الله تعالى - بسنده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «تُوْفِّي أَبِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَعَرَضْتُ عَلَى غُرَمَائِهِ أَنْ يَأْخُذُوا الثَّمَرَ بِمَا عَلَيْهِ فَأَبَوْا، وَلَمْ يَرَوْا أَنْ فِيهِ وَفَاءٌ. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِذَا جَدَدْتَهُ فَوَضَعْتَهُ فِي الْمِرْبَدِ آذَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَجَلَسَ عَلَيْهِ، وَدَعَا بِالْبَرَكَةِ.

ثُمَّ قَالَ: اذْغُ غُرَمَاءَكَ فَأَوْفِيهِمْ، فَمَا تَرَكَتُ أَحَدًا لَهُ عَلَى أَبِي دَيْنٍ إِلَّا قَضَيْتَهُ، وَفَضَلَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَسَقًا، سَبْعَةَ عَجْوَةٍ، وَسِتَّةَ لَوْنٍ، أَوْ سِتَّةَ عَجْوَةٍ، وَسَبْعَةَ لَوْنٍ، فَوَافَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَضَجِكَ، فَقَالَ، ائْتِ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَأَخْبِرِيَهُمَا، فَقَالَا: لَقَدْ عَلِمْنَا إِذْ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا صَنَعَ أَنْ سَيَكُونُ ذَلِكَ»^(٢).

(١) في ظلال القرآن ١ / ٥٧٩.

(٢) الحديث سبق تخريجه ص ١٦٩.

وأخرجه أيضاً بسنده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما «أنه أخبره أن أباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقاً لرجل من اليهود فاستنظره جابر فأبى أن ينظره، فكلم جابر رسول الله ﷺ ليشفع له إليه، فجاء رسول الله ﷺ وكلم اليهودي ليأخذ تمر نخله بالذي له فأبى، فدخل رسول الله ﷺ النخل فمشى فيها.

ثم قال لجابر: جدد له فأوف له الذي له، فجده بعد ما رجع رسول الله ﷺ فأوفاه ثلاثين وسقاً، وفضلت له سبعة عشر وسقاً، فجاء جابر رسول الله ﷺ ليخبره بالذي كان، فوجده يصلي العصر، فلما انصرف أخبره بالفضل، فقال: أخبر ذلك ابن الخطاب، فذهب جابر إلى عمر فأخبره، فقال له عمر: لقد علمت حين مشى فيها رسول الله ﷺ ليباركن فيها»^(١).

وقد ترجم الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - لهذين الحديثن بترجمتين: (باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث والمجازفة في ذلك).

والثانية: (باب إذا قاص أو جازفه في الدين تمراً أو غيره) وذلك للدلالة على جواز المجازفة بين الغرماء وأصحاب الميراث.

يقول ابن حجر - رحمه الله تعالى - : (ومراد البخاري - رحمه الله تعالى - أن المجازفة في الاعتياض عن الدين جائزة، وإن كانت من جنس حقه وأقل، وأنه لا يتناوله النهي، إذ لا مقابلة من الطرفين)^(٢).

والمراد بالنهي هنا قوله - ﷺ - «فمن زاد أو استزاد فقد أربى»^(٣). ويمثل هذا المعنى قال الإمام العيني - رحمه الله تعالى - : (والمجازفة في ذلك يعني

(١) البخاري كتاب الاستقراض. باب إذا قاص أو جازفه في الدين تمراً أو غيره ٣ / ١٥٤. قوله: (قاص) بتشديد الصاد من المقاصصة، وهي أن يقاص كل واحد من الاثنين أو أكثر صاحبه فيما هم فيه من الأمر الذي بينهم، والمراد بها هنا في الدين.

عمدة القارى ١٢ / ٢٣٣.

(٢) فتح البارى ٥ / ٦٥١.

(٣) مسلم كتاب المساقاة. باب الصرف ويبيع الذهب بالورق نقداً ٣ / ٦٥.

عند المعاوضة ، أراد البخارى - رحمه الله تعالى - أن المجازفة فى الاعتياض عن الدين جائزة^(١) .

وقد قيد البعض تلك الصورة بكون المال المعطى أقل من الدين إذا علم الآخذ .
يقول المهلب - رحمه الله تعالى - : (لا يجوز عند أحد من العلماء أن يأخذ من له دين تمر من غريمه تمراً مجازفة بدينه لما فيه من الجهل والغرر ، وإنما يجوز أن يأخذ مجازفة فى حقه أقل من دينه ، إذا علم الآخذ ذلك ورضى)^(٢) .

ويفسر ابن حجر - رحمه الله تعالى - هذا بقوله : (وكأنه أراد بذلك الاعتراض على ترجمة البخارى ، ومراد البخارى ما أثبتته المعترض لا ما نفاه ، وغرضه بيان أنه يفتقر فى القضاء من المعاوضة ما لا يفتقر ابتداءً ، لأن بيع الرطب بالتمر لا يجوز فى غير العرايا ، ويجوز فى المعاوضة عند الوفاء ، وذلك يبين فى حديث الباب ، فإنه - ﷺ - سأل الغريم أن يأخذ تمر الحائط وهو مجهول القدر ، فى الأوساق التى هى له وهى معلومة ، وكان تمر الحائط دون الذى له كما وقع التصريح بذلك فى كتاب الصلح من وجه آخر وفيه : « فأبوا ولم يروا أن فيه وفاءً »^(٣) .

(١) عمدة القارى ١٣ / ٢٨٨ .

(٢) فتح البارى ٥ / ٣٤٠ .

(٣) فتح البارى ٥ / ٣٤٠ .

والعرايا هى : قال ابن الأثير - رحمه الله تعالى - : اختلف فى تفسيره فقيل : إنه لما نهى عن المزانة ، وهو بيع الثمر فى رؤوس النخل بالتمر ، رخص فى جملة المزانة فى العرايا ، وهو أن من لا نخل له من ذوى الحاجة يدرك الرطب ولا نقد يده يشتري به الرطب لعياله ، ولا نخل له يطعمهم منه ، ويكون قد فضل له من قوته تمر ، فيجئ إلى صاحب النخل فيقول له : يعنى ثمر نخلة أو نخلتين بخرصها من الثمر ، فيعطيه ذلك الفاضل من الثمر بتمر تلك النخلات ليصيب من رطبها مع الثأس ، فرخص فيه إذا كان دون خمسة أوسق .

والعرية : فعيلة بمعنى مفعولة ، من عراه يعروه إذا قصده ، ويحتمل أن تكون فعيلة بمعنى فاعلة ، من عرى يعرى ، إذا خلغ ثوبه كأنها عُرِّيت من جملة التحريم فَعُرِّيت : أى خرجت . النهاية .

وقال ابن قدامة : والعرايا التى أرخص فيها رسول الله - ﷺ - أن يوهب للإنسان من النخل ما ليس فيه خمسة أوسق ، فيبيعها بخرصها من الثمر لمن يأكلها رطباً .

ويمثل هذا المعنى أجاب الإمام العيني - رحمه الله تعالى - على اعتراض المهلب فقال: (بأن مقصود البخارى - رحمه الله تعالى - أن الوفاء يجوز فيه ما لا يجوز في المعاوضات، فإن معاوضة الرطب بالتمر لا يجوز إلا في العرايا، وقد جوزّه - ﷺ - في الوفاء المحض)^(١).

يقول ابن المنير - رحمه الله تعالى - : (بيع المعلوم بالمجهول مزابنة، فإن كان تماً نحوه فمزابنة وربما، لكن اغتفر ذلك في الوفاء؛ لأن التفاوت متحقق في العرف، فيخرج عن كونه مزابنة)^(٢).

وعلى هذا فأساس هذه المسألة وهي المجازفة في قضاء الدين: أنه لا يجوز بيع التمر بالرطب إلا في العرايا؛ لما فيها من الزيادة، والزيادة هنا ربا من أنواع ربا الفضل، إلا ما كان في قضاء الدين، فقد اختلف فيه لاختلافهم في فهم المراد من ترجمة الإمام البخارى لحديث الباب في (باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث والمجازفة في ذلك)، فذهب قوم إلى أن المراد من المجازفة أن يغلب على الظن أن المجهول الذي سيأخذه مقابل المعلوم الذي هو دين له أقل من دينه.

وممن ذهب إلى هذا المهلب - رحمه الله تعالى - كما سبق.

وذهب آخرون إلى أن المراد من المجازفة عمومها بالزيادة والنقصان.

وممن ذهب إلى هذا البخارى وابن حجر وابن المنير كما سبق.

وقد أجاز هؤلاء المجازفة لاجتماع مفسدتين: ضياع الدين، أو استيفائه مجازفة،

على ظن أن في المجازفة زيادة غير متيقنة، وبذلك ندرأ أعظم المفسدتين ضياع أصل الدين بارتكاب أخفهما وهو احتمال وجود الزيادة في الاستيفاء.

ومن هنا قال الإمام الشوكاني - رحمه الله تعالى - : (إن هذا الحديث مخصص

للعوميات المتقدمة في البيع القاضية بوجود معرفة مقدار كل واحد من البديلين

(١) عمدة القارى ١٢ / ٢٣٣.

(٢) فتح البارى ٥ / ٣٤٠.

المتساويين جنساً وتقديراً، فيجوز القضاء مع الجهالة إذا وقع الرضا^(١)، يؤيد هذا ما أخرجه أبو داود وأحمد واللفظ له عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : جَاءَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ يَخْتَصِمَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَوَارِيثَ بَيْنَهُمَا قَدْ دُرِسَتْ ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ ، أَوْ قَدْ قَالَ لِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، فَإِنِّي أَقْضِي بَيْنَكُمْ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ ، يَأْتِي بِهَا أَشْطَامًا فِي عُنُقِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَبَكَى الرَّجُلَانِ ، وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : حَقِّي لِأَخِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَمَا إِذْ قُلْتُمَا ، فَاذْهَبَا فَاقْتَسِمَا ، ثُمَّ تَوَخَّيَا الْحَقَّ ، ثُمَّ اسْتَهَمَا ، ثُمَّ لِيَحْلِلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ »^(٢) .

يقول الإمام الشوكاني - رحمه الله تعالى - : (والمواريث الدارسة تطلق على الأجناس الربوية وغيرها، فهو يقضى بعمومه أنها تجوز المصالحة مع جهالة أحد العوضين، وإن كان المصالح به والمصالح عنه ربويين، ولكن لا بد من وقوع التحليل)^(٣) .

كما جاء عن جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما - فى رواية أخرى بلفظ : (فاشتمد الغرماء فى حقوقهم ، قال : فأتيت النبى - ﷺ - فسألهم أن يقبلوا ثمرة حائطى ويحللوا أبى)^(٤) .

ومن هنا قال الإمام الشوكاني - رحمه الله تعالى - : (والحديث فيه دليل على جواز المصالحة بالمجهول عن المعلوم ؛ وذلك لأن النبى - ﷺ - سأل الغريم أن يأخذ تمر الحائط وهو مجهول القدر فى الأسواق التى له وهى معلومة)^(٥) .

وهذا خلاف ما ذهب إليه صاحب البحر الرائق حيث ادعى الإجماع على عدم الجواز

(١) نيل الأوطار للإمام الشوكاني ٥ / ٢٥٧ .

(٢) الحديث سبق تخريجه ص ١١٠ .

(٣) نيل الأوطار ٥ / ٢٥٧ .

(٤) البخارى كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها . باب إذا وهب ديناً على رجل .

(٥) نيل الأوطار ٥ / ٢٥٦ .

فقال : (ويصح بمعلوم عن معلوم إجماعاً ، ولا يصح بمجهول إجماعاً ، ولو عن معلوم كأن يصالح بشيء عن شيء أو عن ألف بما يكسبه هذا العام)^(١) .

لكن الإمام الشوكاني - رحمه الله تعالى - تعقبه بقوله : (ينبغي أن ينظر في صحة هذا الإجماع فإن الحديث مصرح بالجواز)^(٢) .

وبهذا يتضح أن المجازفة في حالة المعاوضة عن الدين جائزة ، وأنها خلاف الربا المنهى عنه شرعاً لعدم المقابلة من الطرفين كما قال ابن حجر ، ولأن المقصد هو التوصل إلى السلامة من إثم الدين وبراءة الذمة في الدنيا والآخرة ، وإنهاء النزاعات والخصومات بين الناس .

سادساً : الصلح بأسلوب التخارج بين الورثة :

ومن نماذج الصلح في الأموال أن يقع الصلح بأسلوب التخارج بين الورثة طلباً للتيسير ، وسداً لباب النزاعات والخصومات فيما بينهم ، واستبقاءً لعرى الأخوة والمودة بين الناس .

والتخارج شرعاً : هو أن يتصلح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث بشيء معلوم)^(٣) .

ولقد بينت السنة مشروعية هذا الأسلوب من الصلح عند التراضي عليه ، وذلك فيما أخرجه عبد الرزاق بسنده عن عمرو بن دينار قال : أن امرأة عبد الرحمن بن عوف أخرجها أهله من ثلث الثمن بثلاثة وثمانين ألف درهم)^(٤) .

(١) البحر الرائق ٧ / ٢٥٩ .

(٢) نيل الأوطار للإمام الشوكاني ٥ / ٢٥٦ .

(٣) البحر الرائق ٧ / ٢٦٢ والمبسوط للإمام السرخسي ٢٠ / ١٣٥ والأم ٣ / ١٩٦ .

ولقد عرف ابن الأثير التخارج فقال : تفاعل من الخروج كأنه يخرج كل واحد منهم عن ملكه إلى صاحبه بالبيع . النهاية .

(٤) مصنف عبد الرزاق كتاب البيوع باب المرأة تصلح على ثمنها ٨ / ٢٨٩ .

هذا الأثر : رجاله ثقات .

وأخرج عبد الرزاق أيضاً بسنده عن شريح قال : (أيما امرأة صولحت على ثمنها لم يتبين لها ميراث زوجها فتلك الريبة كلها)^(١) .

فقد دل هذان الأثران على جواز التخارج بين الورثة ، ذلك أن امرأة عبد الرحمن بن عوف أخرجها أهله عن ثلث الثمن بشيء معلوم ، وكان قد طلقها زوجها في مرض موته ، ومات وهي في العدة ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة من غير تكبير من أحد منهم ، فكان هذا إجماعاً سكوتياً^(٢) .

وقد ترجم الإمام عبد الرزاق لهذين الأثرين بقوله : (باب المرأة تصالح على ثمنها) ، مما يدل على مذهبه في جوازه ومشروعيته .

ولقد اشترط الفقهاء لهذا النوع من الصلح العلم بالتركة التي تركها المورث ، لانتفاء الريبة عنها .

قال صاحب الشرح الصغير في فقه المالكية : (واشترط في المدونة في صلح الزوجة عن إرثها معرفتها لجميع التركة)^(٣) .

وقال أحمد : (إن صولحت امرأة عن ثمنها لم يصح ، واحتج بقول شريح : (أيما امرأة صولحت على ثمنها لم يتبين لها ما ترك زوجها فهي الريبة كلها)^(٤) .

(١) .مصنف عبد الرزاق كتاب البيوع باب المرأة تصالح على ثمنها ٨ / ٢٨٩ .

هذا الأثر : رجاله ثقات .

وشريح هو : الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية بن عامر الكندي أبو أمية الكوفي القاضي ، أدرك النبي - ﷺ - ولم يلقه على الصحيح . قال يحيى بن معين : كان في زمن النبي - ﷺ - ولم يسمع منه .

استقضاه عمر على الكوفة ، وأقره على بن أبي طالب ، وأقام على القضاء بها ستين ، قال أحمد بن عبد الله العجلي : شريح بن الحارث الكندي القاضي : كوفي تابعي ثقة ، مختلف في وفاته :

قيل ثمانين ، وقيل اثنين وثمانين ، وقيل سبعة وثمانين . تهذيب الكمال ١٢ / ٤٣٥ .

قلت : وثلاث الثمن هذا أفاد أن ابن عوف مات عن ثلاث نسوة رضى الله عنه وعنهن أجمعين .

(٢) تبين الحقائق ٥ / ٥٠ ، والبحر الرائق ٧ / ٢٦٢ ، المبسوط ٢٠ / ١٣٥ .

(٣) الشرح الصغير للإمام الدردير ٣ / ٤٠٩ .

(٤) المغني لابن قدامة ٧ / ٢٤ .

قال ابن قدامة - رحمه الله تعالى - : (وذلك لأن الصلح إنَّما جاز مع الجهالة للحاجة إليه ، لإبراء الذم ، وإزالة الخصام ، فمع إمكان العلم لا حاجة إلى الصلح مع الجهالة ، فلم يصح كالبيع)^(١) .

لكن الإمام السرخسي - رحمه الله تعالى - ذهب إلى غير ذلك فقال : (وفي رواية شريح دليل على أنه يجوز للورثة أن يصلحوا بعضهم على شيء يخرجوه بذلك عن مزاحمتهم ، وأن جهالة ما يصلح عنه لا يمنع جواز الصلح) .

ومن هنا ذهب الإمام السرخسي - رحمه الله تعالى - أيضاً إلى أنه يتخارج أهل الميراث ، يعني يخرج بعضهم بعضاً بطريق الصلح ، وذلك جائز لما فيه من تيسير القسمة عليهم ، فإنهم لو اشتغلوا بقسمة الكل على جميع الورثة ربما يشق عليهم ، ويدق الحساب ، أو تتعذر القسمة على البعض ، فإذا أخرجوا البعض بطريق الصلح تيسر على الباقي قسمة ما بقي بينهم ، فجاز الصلح لذلك ، وقد أسند ذلك إلى ابن عباس^(٢) .

وعلى هذا فالصلح بين الورثة بهذا الأسلوب جائز شرعاً بضوابطه الشرعية ، وهي أمران : أحدهما : التراضي عليه ، ثانيهما : العلم بجميع التركة لانتفاء الريبة عنها ، ورفع احتمال الربوية فيها .

وبهذا يتضح أن الصلح بهذا الأسلوب كان الهدف منه طلب التيسير بين الورثة في القسمة ، وسداً لباب النزاع والخصومة .

سابعاً : الصلح بين الجيران في الأملاك :

ومن نماذج الصلح في الأموال أن يقع الصلح بين الجيران على الانتفاع بما بينهما من منافع ، ولقد سبق أن ذكرت أن الإسلام قد أكد على احترام ملكية الأفراد والجماعات ، ومن هنا « فلا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه »^(٣) .

(١) المغني لابن قدامة ٧ / ٢٤ .

(٢) المبسوط ٢٠ / ١٣٥ .

(٣) الحديث سبق تخريجه .

ومن ثمَّ فلا يجوز الاعتداء عليه بأى وجه كان إلا بالوسائل المشروعة ، ومن هذه الوسائل :

أن يقع الصلح بين الجيران فى الأملاك سواء الخاصة ، أو المشتركة بينهما ، وأعنى بالصلح هنا : الاتفاق والتراضى على إباحة الانتفاع فيما هو مشترك بين الجيران ، وذلك لما للجار من حق فى الإسلام ، ولقد بينت السنة النبوية استحباب الانتفاع الذى يقع بين الجيران ، ووضعت له الضوابط الشرعية ، وهى أمران :

الأول : استئذان المالك فى إباحة الانتفاع بملكه .

الثانى : عدم وقوع الضرر بينهما ، وذلك لما فى الانتفاع من التأليف والتحاب ، ومنع النزاعات والخصومات .

أخرج الشيخان واللفظ للبخارى عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ ، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَا لِي أَرَأَيْكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ ، وَاللَّهِ لَأُزَيِّتُنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَا فِكُمْ » (١) .

كما أخرجه أبو داود والترمذى عن أبى هريرة - رضى الله عنه - بلفظ قال : قال رسول الله - ﷺ - : « إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ فَلَا يَمْنَعُهُ ، فَتَكُشُوا ، فَقَالَ : مَا لِي أَرَأَيْكُمْ قَدْ أَعْرَضْتُمْ ؟ لِأَلْقَيْتُهَا بَيْنَ أَكْتَا فِكُمْ » (٢) .

(١) البخارى فى صحيحه كتاب المظالم باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة فى جداره

١٧٣/٣ . ومسلم فى صحيحه كتاب المساقاة باب غرز الخشب فى جدار الجار ٣ / ٨٥ .

قوله : (لا يمنع) بالجزم على أن لا ناهية ، وفى رواية لأبى ذر بالرفع على أن لا نافية خبر بمعنى النهى وفى رواية أحمد : (لا يمنعن) بزيادة نون التوكيد . عمدة القارى ١٣ / ١٠ .

قوله : (خشبة) بالتثنية على الإفراد قاله أبو ذر ، وغيره بصيغة الجمع وهو الذى فى حديث الباب ، قال ابن حجر نقلاً عن ابن عبد البر أنه قال : روى اللفظان فى الموطأ والمعنى واحد ، لأن المراد بالواحد الجنس ، ثم قال : وهذا الذى يتعين للجمع بين الروایتين وإلا فالمعنى قد يختلف باعتبار أن أمر الخشبة الواحدة أخف فى مسامحة الجار ، بخلاف الخشب الكثير .

فتح البارى ٥ / ٤٠٢ .

(٢) أبو داود . كتاب الأفضية باب أبواب من القضاء ٣ / ٣١٥ =

وفي تأويل المراد بهذا الحديث هل هو الوجوب أم الندب ، ذهب الإمام الخطابي - رحمه الله تعالى - فقال : (عامة العلماء يذهبون في تأويله إلى أنه ليس بإيجاب يُحمل عليه الناس من جهة الحكم ، وإنما هو من باب المعروف ، وحسن الجوار ، إلا أحمد بن حنبل فإنه رآه على الوجوب ، وقال : على الحكام أن يقضوا به على الجار ، يمضوه عليه إن امتنع منه)^(١) .

وإلى القول بالمندوبية ذهب القاضي عياض والإمام المازري ، فقد قال المازري : (اختلف عندنا هل هذا النهي على الإلزام أم على الندب فالمشهور عندنا أنه على الندب ، والحث على حسن الجوار وقيل : بل هو على الإلزام ، قاله الشافعي في القديم وأحمد)^(٢) .

يقول القاضي أبو بكر ابن العربي - رحمه الله تعالى - : (في قوله - ﷺ - « فلا يمنعه » هذا نهى ومقتضاه الأصلي التحريم ، قلنا : هو محمول على الندب في الإذن في ذلك ، والكراهة إذا منع ، لما للجوار من المحافظة ، وحرمة التوسعة فيما يعرض من حاجة ، فيستحمد إلى جاره بذلك ، فأما القضاء بها فلا سبيل إليه ، والتحريم لا دليل عليه ، لأن كل ملك مختص بملك ، فإنه لا يجوز له أن يتصرف فيه إلا بإذن صاحبه ، وليس بلزومه

= والترمذي كتاب الأحكام باب ما جاء في الرجل يضع على حائط جاره خشباً ٣ / ٦٢٦ قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وبه يقول الشافعي وروى عن بعض أهل العلم منهم مالك بن أنس قالوا : له أن يمنع جاره أن يضع خشبة في جداره والقول الأول أصح . قوله : (لأرمنيها) وفي رواية لأبي داود (لألقينها) .

قال ابن حجر - رحمه الله تعالى - : (والمراد لأشيعن هذه المقالة فيكم ، ولأقرعنكم بها ، كما يضرب الإنسان بالشيء بين كتفيه ليستيقظ من غفلته . فتح الباري ٥ / ٤٠٢ .

وقال الخطابي - رحمه الله تعالى - : (معناه إن لم تقبلوا هذا الحكم ، وتعملوا به راضين ، لأجلعنا أي الخشبة على رقابكم كارهين ، قال : وأراد بذلك المبالغة .

أعلام الحديث ٢ / ١٢١٦ .

(١) معالم السنن ٥ / ٢٣٩ .

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٥ / ٣١٧ .

إعطاء وفي الحديث الصحيح « كل معروف صدقة »^(١) .

وهذا معروف ، فوجب أن يكون صدقة ، وإذا كان صدقة جاز لصاحبها أن ينفذها ، وجاز له أن يحبسها ، ويؤكد هذا قول النبي - ﷺ - : « إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ »^(٢) .

وإذا كان كل أحد أحق بملكه من الآخر لم يلزمه أن يعطيه إياه إذا سأله فهذه أصول الشريعة^(٣) .

وقد لخص الإمام النووي أقوال العلماء في هذه المسألة فقال : (واختلف العلماء في معنى هذا الحديث هل هو على النذب إلى تمكين الجار من وضع الخشب على جدار جاره ؟ أم على الإيجاب ؟

وفيه قولان : للشافعي وأصحاب مالك أصحهما في المذهبين النذب وبه قال أبو حنيفة والكوفيون .

والثاني : الإيجاب وبه قال أحمد وأبو ثور وأصحاب الحديث ، وهو ظاهر الحديث ، ومن قال بالنذب قال : ظاهر الحديث أنهم توقفوا عن العمل ، فلهذا قال : مالى أراكم عنها معرضين ، وهذا يدل على أنهم فهموا منه النذب لا الإيجاب ، ولو كان واجباً لما أطبقوا على الإعراض عنه)^(٤) .

وقد وجه ابن حجر القول بالوجوب : (أن يحتاج إليه الجار ، ولا يضع عليه ما يتضرر به المالك ، ولا يُقدم على حاجة المالك)^(٥) .

وقد ذهب الصنعاني إلى ما ذهب إليه ابن حجر فقال : (والحديث فيه دليل على أنه ليس للجار أن يمنع جاره من وضع خشبه على جداره ، وأنه إذا امتنع عن ذلك

(١) الحديث سبق تخريجه ١٢٨ .

(٢) الحديث سبق تخريجه ص ٣٣١ .

(٣) عارضة الأحوذى لابن العربي ٦ / ١٠٥ ، ١٠٦ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ١١ / ٤٧ ، ٤٨ .

(٥) فتح الباري ٥ / ٤٠٢ .

أجبر، لأنه ثابت لجاره .

وإلى هذا ذهب أحمد وإسحاق وغيرهما عملاً بالحديث .

وذهب إليه الشافعي في القديم، وقضى به عمر في أيام وفور الصحابة، وقال الشافعي: إن عمر لم يخالفه أحد من الصحابة، وهو فيما رواه مالك بسند صحيح^(١) أن الضحاك بن خليفة سأله محمد بن مسلمة أن يسوق خليجاً له فيجره في أرض لمحمد بن مسلمة فامتنع، فكلمه عمر في ذلك فأبى، فقال: والله لتمرن به ولو على بطنك^(٢).

وهذا نظير قصة حديث أبي هريرة وعُمِّمَه عمر في كل ما يحتاج الجار إلى الانتفاع به من دار جاره وأرضه .

وذهب آخرون: إلى أنه لا يجوز أن يضع خشبه إلا بإذن جاره، فإن لم يأذن لم يجز، قالوا لأن أدلة أنه « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه »^(٣). تمنع هذا الحكم فهو للتنزيه^(٤).

ثم يقول الإمام الصنعاني - رحمه الله تعالى - : (والإجماع واقع على تحريم مال المسلم إلا بطيبة من نفسه وإن قل)^(٥).

وقد حاول الإمام الصنعاني - رحمه الله تعالى - الجمع بين حديث أبي هريرة الدال على حرمة منع الجار من الانتفاع بملك جاره، وبين الأدلة القاضية بحرمة مال المسلم إلا بطيبة من نفسه، فقال: (إن حديث أبي هريرة خاص، وتلك الأدلة عامة، وقد أخرج من عمومها أشياء كثيرة، كأخذ الزكاة كرهاً، وكالشفعة، وإطعام المضطر، ونفقة القريب المعسر، والزوجة، وكثير من الحقوق المالية، التي لا يخرجها المالك برضاه، فإنها

(١) فتح الباري ٥ / ٤٠٢ .

(٢) مالك في الموطأ كتاب الأفضية . باب القضاء في المرفق ٢ / ٥٧٢ .

(٣) الحديث سبق تخريجه ص ٣٥٩ .

(٤) فتح الباري ٥ / ٤٠٢ .

(٥) سبل السلام للإمام الصنعاني ٣ / ٨٨٦ .

تؤخذ منه كرهاً ، وغرز الخشبة منها ، على أنه مجرد انتفاع ، والعين باقية^(١) .

ويقول الإمام الشوكاني - رحمه الله تعالى - : (وحمل بعضهم الحديث على ما إذا تقدم استئذان الجار كما وقع في رواية أبي داود بلفظ « إذا استأذن أحدكم أخاه » وفي رواية لأحمد « من سأله جاره » . فإذا تقدم الاستئذان لم يكن للجار المنع إلا إذا لم يتقدم^(٢) .

وبعد عرض أقوال العلماء في هذه المسألة أستطيع أن أقول إن الرأي الذي أرجحه وأميل إليه هو حمل الأمر في الحديث الذي معنا على الاستحباب ؛ وذلك لما سبق بيانه من كلام الأئمة القائلين بالندب ، لأن هذا من باب المعروف ، وكل معروف صدقة ، وأيضاً من باب البر والإحسان والوصية بالجار ، لتحقيق التآلف والتحاب بين الناس ، مع توفية المال حقه من الحرمة والصيانة .

ومن هنا قال الإمام الخطابي - رحمه الله تعالى - : (وعامة أهل العلم أن الأمر في ذلك عندهم على سبيل المعروف المرغوب فيه ، والمندوب إليه ، وذلك لأن غرزه خشبة في جداره إنما هو دخول في ملكه ، واستعمال لماله من غير إذنه ؛ وقد قال - ﷺ - : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة نفسه »^(٣) .

فدل على أن أمره بذلك إنما هو على طريق المعونة والإرفاق دون الإباحة له أن يقتطع ماله ويدخل عليه في ملكه ، وإذا وجب حسن الجوار من أحد الشقين وجب مثل ذلك في الشق الآخر ، فيدل ما ذكرناه على أن الأمر في ذلك ليس على سبيل الاستحقاق ، إنما هو على معنى الاستحباب^(٤) .

والى هذا ذهب الإمام العيني حيث قال : (وإنما نرى أن ذلك كان من رسول

(١) سبل السلام ٣ / ٨٨٦ ، ٨٨٧ .

(٢) نيل الأوطار للإمام الشوكاني ٥ / ٢٦٠ .

(٣) الحديث سبق تخريجه ص ٣٥٩ .

(٤) أعلام الحديث ٢ / ١٢٢٩ .

الله - ﷺ - على الوصاة بالجار، وأكثر علماء السلف أن ذلك على الندب^(١).
وعلى هذا فقد اشترط الفقهاء والمحدثون في هذه المسألة أمران :

الأول : استئذان المالك في الانتفاع بملكه .

الثاني : عدم وقوع الضرر بينهما .

ففي الأول يقول الإمام النووي - رحمه الله تعالى - نقلاً عن الشافعي في الجديد والحنفية ومالك والجمهور من الفقهاء قالوا : (إنه يشترط إذن المالك ، ولا يجبر صاحب الجدار إذا امتنع ، وحملوا النهي على التنزيه جمعاً بينه وبين الأدلة القاضية بأنه « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة نفسه »^(٢) .^(٣)

ويقول صاحب المبدع أيضاً : (إذا أذن له المالك في وضع خشبة ، أو البناء على جداره بعوض جاز ، سواء كان في مدة معلومة ، أو صلحاً على التأيد ، ومتى زال فله إعادته) .

ويقول أيضاً : (وإن صالحه على أن يجري على أرضه أو سطحه ماء معلوماً صح ، لأن الحاجة داعية إلى ذلك ، ويشترط العلم به)^(٤)

وبمثل هذا المعنى قال ابن قدامة - رحمه الله تعالى - : (ولا يجوز أن يفتح في الحائط المشترك طاقاً ، ولا باباً ، إلا بإذن شريكه ، لأن ذلك انتفاع بملك غيره ، ثم قال : وإن صالحه على ذلك بعوض جاز)^(٥) .

وفي الأمر الثاني : اتفق الفقهاء والمحدثون أيضاً على أن هذا الإذن يشترط فيه أن لا يؤدي إلى ضرر ، لحديث « لا ضرر ولا ضرار » .

يقول الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى : (هذا الحديث فيه دليل على تحريم الضرار

(١) عمدة القارى ١٣ / ١٠ .

(٢) الحديث سبق تخريجه ص ٣٥٩ .

(٣) المجموع للإمام النووي ١٣ / ٤٠٧ .

(٤) المبدع في شرح افتتح لابن مفلح ٤ / ٣٠٠ .

(٥) المغنى لابن قدامة ٧ / ٣٤ ، ٣٥ .

على أى صفة كان من غير فرق بين الجار وغيره ، فلا يجوز فى صورة من الصور إلا بدليل يخص هذا العموم ، فعليك بمطالبة من جوز المضارة فى بعض الصور بالدليل ، فإن جاء به قبلته ، وإلا ضربت بهذا الحديث وجهه ، فإنه قاعدة من قواعد الدين ، تشهد له كليات وجزئيات^(١) .

ومن هنا ورد الوعيد لمن ضار غيره ، وذلك فيما أخرجه أبو داود والترمذى من حديث أبى صرمة صاحب النبى - ﷺ - أنه قال : « مَنْ ضَارَّ ضَارَّ اللَّهُ بِهِ ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ »^(٢) . وقد قال ابن قدامة - رحمه الله تعالى - : (فأما وضع خشبة عليه ، فإن كان يضر بالحائط لضعفه عن حمله ، لم يجز بغير خلاف نعلمه)^(٣) .

ثم يقول - رحمه الله تعالى - أيضاً : (لأن صاحب الخشب إنما ثبت حقه للإرفاق به ، مشروطاً بعدم الضرر لصاحب الحائط)^(٤) .

ولهذا قال صاحب المبدع - رحمه الله تعالى - : (إن كان بينهما حائط مشترك فانهدم ، فطالب أحدهما صاحبه بينائه معه ، أجبر عليه)^(٥) . لقوله - ﷺ - : « لا ضرر ولا ضرار »^(٦) .

(١) نيل الأوطار للإمام الشوكانى ٥ / ٢٦١ .

(٢) أبو داود كتاب الأقضية باب من القضاء ٣ / ٣١٥ وسكت عنه

والترمذى كتاب البر والصلة باب ما جاء فى الخيانة والغش ٤ / ٣٣٢ . وقال أبو عيسى : هذا الحديث حسن غريب .

كما أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى كتاب الصلح باب لا ضرر ولا ضرار ٦ / ٦٦ .

أبو صرمة هو : قيس بن صرمة بن أبى صرمة بن مالك بن عدى بن النجار روى عن النبى - ﷺ - فى العزل عن أبى أيوب وغيره ، روى عنه عبد الله بن محيرز ، ولؤلؤة مولاة الأنصار ، ومحمد بن قيس ، وزيد بن نعيم ذكره محمد بن الربيع فى الصحابة الذين نزلوا مصر فقال : ذكر يحيى بن عثمان أنه شهد فتح مصر . الإصابة ٧ / ٢١٨ .

(٣) المغنى لابن قدامة ٧ / ٣٥ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) المبدع شرح المقنع لابن مفلح ٤ / ٣٠١ .

(٦) الحديث سبق تخريجه ٣٧٧ .

وفي ذلك إزالة للضرر، ودفعاً للفساد على جهة الإصلاح بينهما، لما في ذلك من إنهاء النزاعات والخصومات .

وبهذا يتضح مشروعية الانتفاع بما بين الجيران من منافع على وجه الاستحباب ، وأمن الضرر بينهما ، وذلك لما للجار من حق البر والإحسان ، وذلك لتأليف القلوب ، وإشاعة لروح الحب والمودة .

* * * *

المبحث الخامس :

الصلح بين الناس في المنافع

هذا المبحث الذى بين أيدينا فى بيان الصلح بين الناس فى المنافع العامة ، التى هى حق المسلمين جميعاً ، والمسئول عن رعايتها هو الحاكم المسلم النائب عن الأمة فى المحافظة على حقوقها ، ورعاية حدودها ، وأعنى بالصلح هنا الاتفاق والتراضى فيما بين العامة على الانتفاع بالمنافع العامة ، مثل الشوارع العامة والمنتزهات وغيرها ، وذلك بالضابط الشرعى وهو عدم الإضرار بها .

ولقد بينت السنة النبوية هذا النوع من الصلح لتحقيق التآلف والتحاب ، والحب والمودة ، وسداً لباب النزاعات والخصومات ، فقد أخرج البخارى بسنده عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال : « قضى النبى - ﷺ - إذا تشاجروا فى الطريق الميتاء بسبعة أذرع »^(١) .

ولمسلم عن أبى هريرة - رضى الله عنه - بلفظ أن النبى - ﷺ - قال : « إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ مُجِعَلٍ عَرَضُهُ سَبْعَ أَذْرُعٍ »^(٢) .

(١) البخارى كتاب المظالم باب إذا اختلفوا فى الطريق الميتاء ، وهى الرحبة تكون بين الطريق ، ثم يريد أهلها البيان فترك منها الطريق سبعة أذرع ٣ / ١٧٧ .

قوله : (قضى) المراد به هنا الحكم والفصل بين الخصوم . تاج العروس .

قوله : (تشاجروا) المراد تفاعلوا من المشاجرة بالمعجمة والجيم أى تنازعوا .

الكرمانى ١١ / ٤٢ ، فتح البارى ١ / ٢٢ .

قوله : (الطريق الميتاء) قال صاحب النهاية : أى الطريق المسلوک مفعال من الإتيان والميم زائدة ، وقال أيضاً : هو الطريق الذى سلكه كل أحد . النهاية .

وقال صاحب مصباح المنير : وماتت الأرض موتاناً ومواتاً خلقت العمارة والسكان ، فهى موات تسمية بالمصدر ،

وقيل : الموات الأرض التى لا مالك لها ، ولا ينتفع بها أحد . مصباح المنير

وقال ابن حجر - رحمه الله - نقلاً عن أبى عمرو الشيبانى أنه قال : (الميتاء أعظم الطرق ، وهى التى يكثر مرور

الناس بها . وقال غيره : هى الطريق الواسعة ، وقيل : العمارة . فتح البارى ٥ / ٤١٢ ، عمدة القارى ١٣ / ٢٣

(٢) مسلم كتاب المساقاة باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه ٣ / ٨٧ . =

وأخرجه أبو داود أيضاً بسنده عن أبي هريرة - رضى الله عنه - بلفظ: «إذا تدارأتم في طريق فاجعلوه سبعة أذرع»^(١)، وأخرجه الترمذى أيضاً عنه بلفظ قال: قال رسول الله - ﷺ -: «إِذَا تَشَاجَرْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ»^(٢).

وفى بيان المراد من هذا الحديث يقول الإمام ابن العربي المالكي - رحمه الله تعالى - : (وذلك إنما يكون عند الاختلاف كما فى لفظ الصحيح إذا اختلفتم أو تشاجرتم ، فأما مع الموافقة فيجعله كل قوم أو أحد على قدر ما يحتاج إليه ، وذلك لأن سبعة أذرع هى غاية ما يحتاج المار إليه بمقاييس ومعايير زمانهم ، ولفظ البخارى فى الحديث قضى النبى - ﷺ - إذا تشاجروا فى الطرق بسبعة أذرع ، وهذا فى السكك الشارعة فى المنافع العامة للجميع ، فأما ما ينفذ فيه أو يتخذ المتقاسمون للأملاك إلى سهامهم فإنما تكون على قدر حاجتهم)^(٣).

وبهذا يظهر أن قضاء رسول الله - ﷺ - بالأذرع السبعة ليس على سبيل الدوام ، فقد ربط البخارى ذلك بقدر الحاجة ، ومن هنا ترجم البخارى - رحمه الله تعالى - للشوارع العامة بقوله : (باب إذا اختلفوا فى الطريق الميآء ، ثم قال : هى الرحبة تكون بين الطريق ، ثم يريد أهلها البنيان ، فترك منها للطرق سبعة أذرع).

= قوله : (سبع أذرع) قال الإمام النووى - رحمه الله تعالى - : هكذا هو فى أكثر النسخ سبع أذرع ، وفى بعضها سبعة أذرع ، والذراع يذكر ويؤنث ، والتأنيث أفصح .

نووى على مسلم ١١ / ٥١

(١) أبو داود كتاب الأفضية باب من القضاء ٣ / ٣١٤ .

قوله «تدارأتم» أى تدافعتم واختلفتم . النهاية .

(٢) الترمذى كتاب الأحكام باب ما جاء فى الطريق إذا اختلف فيه كم يجعل ٣ / ٦٢٨ ، وقال أبو عيسى : حديث حسن صحيح .

قوله : (أذرع) قال ابن حجر - رحمه الله تعالى - : والمراد بالذراع ذراع آدمى ، فيعتبر ذلك بالمعتدل ، وقيل :

المراد بالذراع ذراع البنيان المتعارف . فتح البارى ٥ / ٤١٣ .

عمدة القارى ١٣ / ٢٤ .

(٣) عارضة الأحوذى لابن العرنى ٦ / ١٠٨ ، ١٠٩ .

قوله : (الرحبة) أى الواسعة ، وقيل : أى الساحة والفناء بكسر الفاء . الكرماني ١١ / ٤٢

يقول ابن حجر - رحمه الله تعالى - نقلاً عن الإمام الطحاوي^(١) أنه قال : (لم نجد لهذا الحديث معنى أولى من حمله على الطريق التي يراد ابتداؤها ، إذا اختلف من يتدوؤها في قدرها ، كبلد يفتحها المسلمون وليس فيها طريق مسلوكة ، وكموات يعطيه الإمام لمن يحييها إذا أراد أن يجعل فيها طريقاً للمارة ونحو ذلك .

قال : وقال غيره : مراد الحديث أن أهل الطريق إذا تراضوا على شيء كان لهم ذلك ، وإذا اختلفوا جعل سبعة أذرع ، وكذلك الأرض التي تزرع مثلاً إذا جعل أصحابها فيها طريقاً كان باختيارهم ، وكذلك الطريق التي لا تسلك إلا في النادر ، يرجع في أفئنتها إلى ما يتراضى عليه الجيران^(٢) .

والى مثل هذا كان اختيار القاضي عياض نقلاً عن الخطابي - رحمه الله تعالى - حيث قال : (هذا الحديث معمول به عند العلماء بشرطين : أن يبقى لكل من الشركاء بعد ذلك ما ينتفع به دون مضرة ، وأما أن يبقى لأحدهم ما لا ينتفع به فغير داخل في ذلك ، وقال غيره : وهذا في أصحاب الأبنية إذا أرادوا البنيان أن يجعلوها سبعة أذرع قدر ممر الأحمال وتلاقيها ، قال القاضي عياض : وهذا كله عند التشاجر والاختلاف لما نص عليه الحديث ، وأما إذا اتفق أهل الأرض عند قسمتها على طريق لم يعرض لهم ؛ لأنها ملكهم .

وقيل : الحديث جاء في أمهات الطرق ، وأما بنيات الطرق فما اتفقوا عليه جاز وإن قل ، فإن أراد هذا القائل بأمهات الطرق إلى قريتهم التي يقسمونها فهو ما سبق أنه مما يتراضون عليه ، إلا أن يقال إن هذا التراضي في أمهات الطرق مما يضر بجمعهم فيحد لهم ما فيه مصلحتهم ، وإن أراد بأمهات الطرق العامة للمسلمين في أرض لهم أرادوا بناءها ، فالزم أن يخرجوا للمسلمين ما ذكر في الحديث قبل ، وهذا في القرى والمدن ، وأما الفيافي وخارج المدن فيجب أن تكون الطرق فيها أوسع ، لمجرى

(١) الإمام الطحاوي : هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي الفقيه الحنفي ، انتهت إليه رئاسة

أصحاب أبي جعفر بمصر ، توفي سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة . وفيات الأعيان ١ / ٧١ - ٧٢ .

(٢) فتح الباري ٥ / ٤١٢ .

الجيش ومسارح الأغنام^(١).

ثم قال القاضي عياض نقلاً عن الإمام المازري أنه قال : (لم يأخذ مالك وأصحابه بهذا، ورأوا أن الطرق تختلف بحسب الحاجة إلى سعتها بقدر اختلاف أحوالها، وأن ذلك معلوم بالغالب، وليس طريق الممر كطريق الأحمال والدواب، وليس المواضع العامرة التي يتزاحم عليها الوارد كغيرها .

يقول القاضي عياض معقباً : ولعل الحديث عنده ورد فيما كانت الكفاية فيه بهذا القدر وتنبهاً على الوسط والغالب^(٢).

وبهذا يتأكد ما ذكرت قبل من أن التحديد لهم بقدر الحاجة، وقد ذهب الإمام النووي - رحمه الله تعالى - فقسم الطرق إلى ثلاثة أقسام فقال :

الأول : قدر الطريق الذي جعله الرجل في بعض أرضه المملوك طريقاً مُسَبَّلاً للمارين، فقدرها إلى خيرته، والأفضل توسيعها، وليست هذه الصورة مرادة في الحديث .

والثاني : إذا كان الطريق بين أرض لقوم، وأرادوا إحياءها، فإن اتفقوا على شيء فذاك، وإن اختلفوا في قدره، جعل سبع أذرع وهذا مراد الحديث .

والثالث : إذا وجدنا طريقاً مسلوكاً وهو أكثر من سبعة أذرع فلا يجوز لأحد أن يستولى على شيء منه وإن قل، لكن له عمارة ما حواليه من الموات ويملكه بالأحياء، بحيث لا يضر المارين ثم قال : قال أصحابنا يعني الشافعية ومتى وجدنا جادة مستطرفة ومسلكاً مشروعاً نافذاً حكمنا باستحقاق الاستطراق فيه بظاهر الحال، ولا يعتبر مبتدأ مصيره شارعاً .

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٥ / ٣٢٢ .

قوله : (بنات الطرق) وهي الطرق الصغيرة الخاصة .

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٥ / ٣٢٢ .

قوله : (خيرته) أي اختياره .

وقال آخرون : هذا في الألفية إذا أراد أهلها البنيان ، فيجعل طريقهم عرضه سبعة أذرع ، لدخول الأحمال والأثقال ومخرجها وتلاقيها ، وهذا كله عند الاختلاف والتشاجر كما قال القاضي عياض^(١) .

وبعد عرض أقوال العلماء في بيان المراد من هذا الحديث يتضح أن الطرق نوعان :
الأول : الطرق العامة ، والثاني : الطرق الخاصة المملوكة

وفي هذين النوعين يقول الإمام الخطابي - رحمه الله تعالى - : (وهذا الحديث في الطرق الشارعة ، والسبل النافذة التي يكثر فيها المارة ، وهذه أمر بتوسعتها ، لتلا تضييق عن الحمولة دون الأذقة الروابع التي لا تنفذ ، ودون الطرق التي يدخل منها القوم إلى بيوتهم ، إذا اقتسم الشركاء بينهم ربعاً وأحرزوا حصصهم ، وتركوا بينهم طريقاً يدخلون منه إليها ، قال : ويشبه يكون هذا معنى الإرفاق والاستصلاح دون الحصر والتحديد^(٢) .

وهو ما ذهب إليه الإمام الكرمانى حيث قال : (وقد جعل النبي - ﷺ - الطريق العام سبعة أذرع لمدخل الأحمال والأثقال ومخرجها ، ومد الركبان ، وطرح ما لا بد منه لهم في الارتفاق به ، قال : وهذا هو في أمهات الطريق ، وما يكثر المشى عليه ، وأما الطريق الخاص فيجوز في أفنيته ما تفق الجيران عليه ، أو يقطعونها بالحصص على قدر أملاكهم^(٣) .

وهذا هو اختيار الفقهاء أيضاً فقد قالوا : الطريق نوعان :

الأول الطريق النافذ ، والثاني الطريق غير النافذ .

أما الأول : فيقول فيه صاحب معنى المحتاج :

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١١ / ٥١ .

(٢) معالم السنن للخطابي ٥ / ٢٣٨ .

قوله : (الروابع) أربع القوم صاروا أربعة . مختار الصحاح .

قلت : والمراد أن هذا الطريق مشترك بين أربعة شركاء .

(٣) الكرمانى شرح البخارى ١١ / ٤٢ .

قوله : (أفنيته) من الفناء بكسر الفاء ، وهو سعة أمام البيت ، وقيل : ما امتد من جوانبه . المصباح المنير .

(ويعبر عنه بالشارع : هذا الطريق لا يتصرف فيه بما يضير المارة في مرورهم فيه ؛ لأن الحق فيه للمسلمين كافة، وعلى هذا فلا يشرع فيه جناح، ولا ساباطاً، ولا دكاناً، ولا ميزاباً، إلا إذا أمن الضرر)^(١).

وعلى هذا فإذا أمن الضرر جاز الانتفاع بهذه الأمور في الطريق العام، دليل ذلك ما أخرجه أحمد والبيهقي واللفظ له بسنده - رحمه الله تعالى - « أن عمر - رضي الله عنه - خرج في يوم جمعة فقطر ميزاب للعباس، فأمر به فقلع، فقال العباس : قلعت ميزابي؟ والله ما وضعه حيث كان إلا رسول الله - ﷺ - بيده، فقال عمر - رضي الله عنه - والله لا يضعه إلا أنت يدك، ثم لا يكون لك شئ إلا عمر، قال : فوضع العباس رجله على عاتق عمر، ثم أعاده حيث كان »^(٢).

وقد ترجم الإمام البيهقي لهذا الحديث بقوله : (باب نصب الميزاب وإشراع الجناح).

(١) معنى المحتاج ٢ / ١٨٢.

قوله : (جناح) وهو الخشب الخارج من الحائط الممتد في الهواء ويسمى شرفة أيضاً.

قوله : (ساباطاً) وهي سقيفة تحتها ممر نافذ، والجمع سوابيط. مصباح المنير

قلت : وعلى هذا فالمراد بها السقيفة على حائطين والطريق بينهما.

قوله : (دكاناً) الدكان : الدكة المبنية للجلوس عليها، والتون مختلف فيها، فمنهم من يجعلها أصلاً، ومنهم من يجعلها زائدة. النهاية.

قوله : (ميزاباً) مسيل الماء من السطح، وهو المزراب عند العامة.

(٢) أحمد في المسند ١ / ٢١٠ والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلح. باب نصب الميزاب وإشراع الجناح ٦ /

٦٦. وقال الإمام البيهقي : وقد روى من وجهين آخرين عن عمر وعباس - رضي الله عنهما - .

وأخرجه البيهقي أيضاً بسنده عن سعيد بن المسيب : أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لما أراد أن يزيد في

مسجد رسول الله - ﷺ - وقعت زيادته على دار العباس بن عبد المطلب فذكر قصة وذكر فيها الميزاب بمعناه.

ورواه أيضاً عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده عن عمر أيضاً.

ورواه ابن عيينة عن أبي هارون المدني منقطعاً مختصراً بمعناه. السنن الكبرى ٦ / ٦٦، ٦٧.

قال الحافظ الهيثمي : رواه أحمد، ورجاله ثقات، إلا أن هشام بن سعد لم يسمع من عبيد الله.

مجمع الزوائد ٤ / ٢٠٧.

وعلى هذا فالحديث بجميع طرقه وشواهد يرقى للاحتجاج به فيكون من الحديث الحسن.

دل ذلك على جواز وضع الميزاب في الطريق العام بضوابطه الشرعية وهي عدم الضرر، فإن عمر - رضي الله عنه - ما رده إلا إجلالاً لفعل رسول الله - ﷺ - .

يقول صاحب معنى المحتاج: (فإن فعل ما منع منه أزيل لقوله - ﷺ - « لا ضرر ولا ضرار»^(١)، على أن المزيل له أصلاً هو الحاكم لا كل أحد، لما فيه من توقع الفتنة، لكن لكل أحد مطالبته بإزالته، لأنه من إزالة المنكر)^(٢).

وقد لخص هذا المعنى الشيخ الساعاتي في كتابه حيث قال: (جواز إخراج ميازيب المطر إلى الشارع بشرط كف الضرر عن المارة)^(٣).

جاء في تكملة المجموع: (وإذا أخرج جناحاً، أو روشناً وهو نافذة تشبه الشرفة والبلكونة إلى شارع نافذ، فإن كان لا يضر بالمسلمين جاز، ولم يُمنع من ذلك)^(٤).

وعلى هذا فقد تم الإجماع من الفقهاء بأنه لا يجوز الصلح على هذه الأشياء في الطريق النافذة، ما دام صاحبها يلتزم بالضوابط الشرعية، وهذه هي أشهر أقوالهم: يقول صاحب معنى المحتاج: (ويحرم الصلح على إشراع الجناح، أو الساباط بعوض، وإن صالح عليه الإمام، لأن الهواء لا يفرد بالعقد، وإنما يتبع القرار، كالحمل من الأم، ولأنه إن ضر لم يجز فعله، وإن لم يضر فالمخرج مستحقه، وما يستحقه الإنسان في الطريق لا يجوز أخذ العوض عنه كالمرور)^(٥).

وبمثل هذا المعنى قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى - فيما نقله عن الإمام الشافعي حيث قال: (فإن صالحه الإمام عن الجناح على شيء لم يصح الصلح لأمرين: الأول: أن الهواء تابع للقرار في العقد، والثاني: إن ذلك حق له فلا يجوز أن يؤخذ منه عوض على حقه، كالاختياز في الطريق، وإن كان الجناح تضرر بالمارة فلا يجوز)^(٦) لقوله

(١) الحديث سبق تخريجه ص ٣٧٧.

(٢) معنى المحتاج ٢ / ١٨٣.

(٣) الفتح الرباني للشيخ الساعاتي ١٥ / ١٠٧.

(٤) تكملة المجموع للإمام النووي ١٣ / ٣٩٧.

(٥) معنى المحتاج ٢ / ١٨٤.

(٦) تكملة المجموع للإمام النووي ١٣ / ٣٩٨.

- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « لا ضرر ولا ضرار »^(١) .

ومما قاله ابن قدامة هنا : (إن لم يكن فيه ضرر جاز بإذن الإمام لأنه نائبهم ، فجرى إذنه مجرى إذن المشتركين في الدرب الذي ليس بنافذ)^(٢) .

ولذلك يقول صاحب روضة الطالبين : (الشوارع التي في البلاد الأصل فيها الإباحة وجواز الانتفاع ، إلا فيما يقدح في مقصودها)^(٣) .

وبذلك يتضح أن الطريق النافذ يجوز الانتفاع به بضوابطه الشرعية ولا يجوز الصلح عليه ؛ لأنه حق مشترك بين سائر المسلمين يجب المحافظة عليه ، يقول الإمام النووي - رحمه الله تعالى - : (والإجماع منعقد على جواز الانتفاع في الحدود والصفات التي يرسم لها الإمام أو الحاكم ، ولأنه ارتفاق بما لم يتعين عليه ملك أحد من غير إضرار فجائز)^(٤) .

أما النوع الثاني : وهو الطريق غير النافذ الذي يصفه صاحب مغنى المحتاج بأنه المملوك ، هذا الطريق ليس له الانتفاع به بغير إذن أهله ، وهذا الطريق يحرم الإشرع للجناح إليه لغير أهله بلا خلاف وإن لم يضر بغير رضاهم لأنه ملكهم)^(٥) .

وإلى هذا ذهب ابن قدامة - رحمه الله تعالى - فقال : (ولا يجوز أن يبنى دكاناً ، ولا يخرج روشناً ، ولا ساباطاً على درب غير نافذ إلا بإذن أهله ، ثم قال وإن صالح أهل الدرب من ذلك على عوض معلوم جاز)^(٦) .

(١) الحديث سبق تخريجه ص ٣٧٧ .

(٢) المغنى لابن قدامة ٧ / ٣١ .

(٣) روضة الطالبين للإمام النووي ٤ / ٢٠٥ .

(٤) تكملة المجموع ١٣ / ٣٩٦ .

(٥) مغنى المحتاج ٢ / ١٨٤ .

(٦) المغنى لابن قدامة ٧ / ٣٢ ، ٣٣ .

قوله : (ظلّة) الظلّ : الفيء الحاصل من الحاجز بينك وبين الشمس أي شيء كان وقيل : هو مخصوص بما كان منه إلى زوال الشمس وما كان بعده فهو الفيء . النهاية .

قوله : (كتيف) الكتف عظم عريض يكون في أصل كتف الحيوان من الناس والدواب . النهاية .

ولقد أحسن الإمام الكاساني - رحمه الله تعالى - حين عرض لهذين النوعين فقال : (إذا كان لرجل ظلة على طريق ، أو كنيف شارع ، أو ميزابة ، فخاصمه رجل وأراد أن يطرحه ، فصالحه على مال ، فهذا لا يخلو من وجهين : إما أن يكون الطريق نافذاً ، وإما أن لا يكون نافذاً ، فإذا كان نافذاً فخاصمه رجل من المسلمين وأراد طرحه ، فصالحه على مال فالصلح باطل ؛ لأن رقبة الطريق النافذ لا تكون ملكاً لأحد من المسلمين ، وإنما لهم حق المرور ، وأنه ليس بحق ثابت في رقبة الطريق ، بل هو عبارة عن ولاية المرور وأنه صفة المار ، فلا يجوز الصلح عنه .

ثم قال : فأما إذا لم يكن الطريق نافذاً ، فصالحه رجل من أهل الطريق على مال للترك ، فالصلح جائز ؛ لأن رقبة الطريق هنا مملوكة لأهل السكة ، فكان لكل واحد منهم فيها ملك فجاز الصلح عنه (١) .

وعلى هذا فالمنافع العامة التي هي حق المسلمين جميعاً لا يجوز الصلح عليها بمعنى المعاوضة ، أما إذا كان الصلح بمعنى التراضي والاتفاق فيما بينهم على الانتفاع بها فجائز شرعاً بشرط عدم الإضرار بها ، وهو ما ذهب الباحث إليه من أن معناه الاتفاق والتراضي على الانتفاع بضوابطه الشرعية كما سبق .

ثانياً : الصلح على الماء ، ويتمثل في هذه الصورة العملية على عهد رسول الله - ﷺ - حيث عرض فيها الصلح على المتخاصمين في الماء ، أخرجها الشيخان واللفظ للبخاري بسنده عن عروة بن الزبير أَنَّ الزُّبَيْرَ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ خَاصَمَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي شِرَاحٍ مِنَ الْحَرَّةِ كَانَا يَشْقِيَانِ بِهِ كِلَاهُمَا .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « اسْقِ يَا زُبَيْرُ ، ثُمَّ أُرْسِلْ إِلَى جَارِكَ ، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ ، فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ، ثُمَّ قَالَ : اسْقِ ، ثُمَّ احْبِسْ حَتَّى يَبْلُغَ الْجَدْرَ ، فَاسْتَوْعَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - - جَبْنِيذَ حَقَّهُ لِلزُّبَيْرِ .

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - قَبْلَ ذَلِكَ أَشَارَ عَلَى الزُّبَيْرِ بِرَأْيِ سَعَةَ لَهُ وَلِلْأَنْصَارِيِّ ، فَلَمَّا أَحْفَظَ الْأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - اسْتَوْعَى لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الْحُكْمِ ، قَالَ غُرُوهُ : قَالَ الزُّبَيْرُ : وَاللَّهِ مَا أَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ إِلَّا فِي ذَلِكَ

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾^(١)^(٢) الْآيَةَ .

يقول الإمام الخطابي - رحمه الله تعالى - في هذا الحديث : (إذا كان أصل منبع الماء ملك لقوم ، وهم فيه شركاء ، أو كانت أيديهم عليه معاً ، فإن الأعلى والأسفل فيه سواء ، فإن اصطالحوا على أن يكون نوباً بينهم ، فهو على ما تراضوا به ، وإن تشاحوا اقترعوا ، فمن خرجت له القرعة كان مبدوءاً به)^(٣) .

وعلى هذا ترجم الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - لهذا الحديث بقوله : (باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى حكم عليه بالحكم البين) .

يقول ابن العربي المالكي المحدث - رحمه الله تعالى - : (في الحديث أن الناس شركان في الماء ، وذلك فيما لا يكون عليه أصل ملك ، فمن سبق إليه أخذه ؛ لأنه مباح الأصل كالحطب والحشيش ، فيأخذه الأعلى حتى يستوفى سقيه في أرضه إلى بلوغ الماء إلى الكعبين ، ثم يرسل إلى الذي تحته)^(٤) .

وهذا قضاء ، لكن النبي - ﷺ - أشار في هذا الحديث قبل هذا القضاء بالصلح الذي فيه تأليف القلوب ، وإنهاء النزاعات والخصومات .

يقول ابن حجر - رحمه الله تعالى - : (وهذا الحديث ظاهر في أنه أمره أولاً أن يسامح ببعض حقه على سبيل الصلح ، وبهذا ترجم البخاري في الصلح : إذا أشار الإمام بالمصلحة ، فلما لم يرض الأنصاري بذلك ، استقصى الحكم وحكمه به)^(٥) .

(١) النساء : ٦٥ .

(٢) الحديث سبق تخريجه ص ٨٢ .

(٣) معالم السنن للإمام الخطابي ٥ / ٢٤١ .

(٤) عارضة الأحوذى لابن العربي ٦ / ١٢٢ .

(٥) فتح الباري ٥ / ٣١٣ .

ثم حكى عن الإمام الخطابي - رحمه الله تعالى - أنه قال : (لأنه كان فى الأصل أن يحكم بأى الأمرين شاء ، فقدم - ﷺ - الأسهل ، إثارةً لحسن الجوار)^(١) .

وعلى هذا فالأصل فى المنافع العامة قبل أن تصير ملكاً لأحد إباحة الانتفاع منها حيث إن المسلمين شركاء فيها ، والمراد بالصلح فيها هنا هو الاتفاق والتراضى فيما بينهم على الانتفاع بها ، فقد أخرج أبو داود بسنده عن رجلٍ من المهاجرين من أصحاب النبي - ﷺ - قال : عَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ - ثَلَاثًا ، أَسْمَعُهُ يَقُولُ : « الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ : فِي الْكَلَاءِ وَالْمَاءِ وَالنَّارِ »^(٢) .

وفى بيان المراد من هذا الحديث قال الإمام الخطابي - رحمه الله تعالى - : (هذا معناه : الكلاء ينبت فى موات الأرض يرعاه الناس ، ليس لأحد أن يختص به دون أحد ، ويحجزه عن غيره ، وكان أهل الجاهلية إذا غزا الرجل منهم حمى بقعة من الأرض لماشيته ترعاها ، ويذود الناس عنها ، فأبطل النبي - ﷺ - ذلك ، وجعل الناس فيها شرعاً واحداً ، يتعاورونه بينهم ، فأما الكلاء إذا نبت فى أرض مملوكة لمالك بعينه : فهو مال له ، ليس

(١) فتح البارى ٥ / ٣١٣ .

(٢) أبو داود كتاب البيوع باب فى منع الماء ٣ / ٢٧٨ .

قال الإمام الشوكانى فى هذا الحديث : (وحديث بعض الصحابة رواه أبو نعيم فى الصحابة فى ترجمة أبى خراش ولم يذكر الرجل . وقد سئل أبو حاتم عنه فقال أبو خراش لم يدرك النبي - ﷺ - قال الحافظ - أى ابن حجر - فقد سماه أبو داود فى روايته حبان بن زيد وهو الشرعى تابعى معروف ، قال الحافظ فى بلوغ المرام ورجاله ثقات .

نيل الأوطار للإمام الشوكانى ٥ / ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، بلوغ المرام لابن حجر ص ١٩٤

قوله : (الكلاء) هو النبات والعشب وسواء رطبة ويابسة . النهاية .

قال ابن حجر - رحمه الله تعالى - : والمراد بالكلاء هنا النبات فى الموات ، فإن الناس فيه سواء .

فتح البارى ٥ / ٣٠٥

قوله : (النار) قال ابن حجر - رحمه الله تعالى - : قيل المراد بالنار الحجارة التى تورى النار ، وقال غيره : المراد من النار حقيقته ، والمعنى لا يمنع من يستصبح منها مصباحاً ، أو يدنى منها ما يشعله منها ، وقيل : المراد ما إذا أضرم ناراً فى حطب مباح بالصحراء فليس له منع من ينتفع بها بخلاف ما إذا أضرم فى حطب يملكه ناراً فله

المنع . فتح ٥ / ٣٠٥

لأحد أن يشركه فيه إلا بإذنه^(١).

وبهذا يتضح أن الصلح في المنافع العامة التي هي حق المسلمين جميعاً ، فإنه يعنى الاتفاق والتراضى فيما بينهم على الانتفاع والتعاون ، وذلك بالضوابط الشرعية التي سبق ذكرها تأليفاً للقلوب ، وإنهاء للنزاعات والخصومات وإشاعة للحب والمودة بين سائر المسلمين .

(تمتة) : قضية نزع الملكية في الإسلام :

مما سبق بيانه يتضح أن الإسلام يحترم ملكيات الأفراد والجماعات ، ومن ثم فلا يجوز الاعتداء عليها بأى لون من ألوان الاعتداء ، دل على ذلك القرآن الكريم والسنة النبوية :

أما القرآن فيقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾^(٢) .
وأما السنة النبوية فيقول رسول الله - ﷺ - : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه »^(٣) .

فإن شرع ربنا الذي من مقاصده رفع الضرر لم يدع هذه الملكية الخاصة تستبد بحاجة الناس العامة ، ومع هذا فإذا كان هناك مصلحة عامة ضرورية لعامة الناس مثل توسيع المسجد الذي ضاق على أهله ، أو توسيع الشارع الذي ازدحم فيه الناس ، وكثرت فيه الحوادث ، أو الخوف من حدوث ضرر ، في مثل هذه الحالة وضع الإسلام ضوابط شرعية لتحصيل الرضا ، وتأمين المصلحة العامة ، الأمر الذي من شأنه تليين القلوب ، وتلخيص هذه الضوابط الشرعية في ثلاثة أمور هي :

أولاً : أن تكون المصلحة عامة وليست شخصية كتوسيع قصر أو توسيع حديقة ونحو ذلك .

(١) معالم السنن للخطابي ٥ / ١٢٣ .

(٢) النساء : ٢٩ .

(٣) الحديث سبق تخريجه ص ٣٥٩ .

ثانياً : أن يعرض الصلح على صاحبها .

ثالثاً : أن يعرض تعويضاً مناسباً بسعر المثل لا يبخس من حقه شيء .

وبهذه الضوابط يتحقق الاتفاق والتراضى أثناء نزع الملكية فى سبيل تحقيق مصلحة عامة . أخرج الحاكم فى المستدرک بسنده عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - خطب الناس فى حجة الوداع فقال : « قد يمس الشيطان بأن يعبد بأرضكم ، ولكنه رضى أن يطاع فيما سوى ذلك مما تحاقرون من أعمالكم ، فاحذروا أيها الناس ، إني قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً ، كتاب الله وسنة نبيه - ﷺ - ، إن كل مسلم أخ المسلم ، المسلمون أخوة ، ولا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس ولا تظلموا ولا ترجعوا من بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض »^(١) .

وأخرج ابن حبان فى صحيحه عن أبى حميد الساعدى - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه »^(٢) .

دل هذان الحديثان على حرمة مال المسلم ، وأنه لا بد من سلوك سبيل الصلح بين الناس طلباً للتراضى ، إذا احتيج إلى مال الغير ، وذلك إبراءً للذمة من عاقبة الظلم فى الدنيا والآخرة ، فقد قال النبى - ﷺ - : « اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة »^(٣) .

أخرج البخارى بسنده عن أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال : « لما قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ نَزَلَ فِي عُلُوِّ الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ، قَالَ : فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ، ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَى مَلَأِ بَنِي النَّجَارِ حَتَّى أَلْقَى بِفِتَاءِ أَبِي أُيُوبَ ، قَالَ : فَكَانَ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ .

(١) الحديث سبق تخريجه ص ٢٠ .

(٢) الإحسان فى تقريب صحيح ابن حبان كتاب الجنابات باب قوله - ﷺ - « إن أموالكم عليكم حرام » ١٣ / ٣١٦ ، والحديث إسناده صحيح .

قوله : (علو المدينة) كل ما فى جهة نجد يسمى العالية ، وما فى جهة تهامة يسمى السافلة ، وقباء من عوالى المدينة ، وأخذ من نزول النبى - ﷺ - من علو المدينة التفاؤل له ولدينه بالعلو . فتح البارى ٧ / ٦٨٣ .

(٣) الحديث سبق تخريجه ص ٣٠٣ .

قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَأِ بَنِي النَّجَّارِ فَجَاءُوا، فَقَالَ: يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي حَائِطَكُمْ، قَالُوا: لَا وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ، قَالَ فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ، كَانَتْ فِيهِ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَتْ فِيهِ خِرْبٌ، وَكَانَ فِيهِ نَخْلٌ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنَبَّشَتْ، وَبِالْخِرْبِ فَسَوَّيْتُ، وَبِالنَّخْلِ فَقَطَّعَ

قَالَ: فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبَلَةَ الْمَسْجِدِ قَالَ: وَجَعَلُوا عِضَادَتِيهِ حِجَارَةً، قَالَ: جَعَلُوا يَنْقُلُونَ ذَلِكَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَزْتَجِرُونَ وَرَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مَعَهُمْ يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرِ الْآخِرَةِ * فَانْصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ»^(١).

كما أخرجه البخارى أيضاً بلفظ (قال رسول الله - ﷺ - حين بركت به راحلته هذا إن شاء الله المنزل، ثم دعا رسول الله - ﷺ - الغلامين فساومهما بالمربد ليتخذه مسجداً، فقالا: لا بل نهبه لك يا رسول الله، فأبى رسول الله - ﷺ - أن يقبله منهما هبة حتى ابتاعه منهما، ثم بناه مسجداً)^(٢).

وبهذا يتأكد لنا حرصه - ﷺ - على تحقيق الرضى حين احتيج إلى نزع ملكية هذه الأرض في سبيل تحقيق مصلحة عامة، فلم يشأ - ﷺ - أن يقيم هذا المسجد على هذه الأرض إلا بعد أن سأل - ﷺ - لمن هذه الأرض؟ ثم عرض التعويض المناسب لها، مع وقوع الرضى من الغلامين.

وإنما فعل - ﷺ - ذلك احتراماً لملكية الأفراد والجماعات في الإسلام، فأما إذا لم يرض صاحب الملكية بهذا الأسلوب أثناء نزع الملكية، فإن السنة قد بينت أن مصلحة الجماعة عندئذ تقدم بشرط دفع التعويض المناسب طلباً للتراضى، ودفعاً للظلم، وتحقيقاً

(١) البخارى كتاب مناقب الأنصار باب مقدم النبى - ﷺ - وأصحابه المدينة ٨٦/٥

قوله: (بفناء) بكسر الفاء وبالمد ما امتد من جراته الدار. فتح ٧ / ٦٨٣.

قوله: (يرتجزون) أى يقولون رجزاً وهو ضرب من الشعر على الصحيح.

فتح البارى ٧ / ٦٨٤

(٢) البخارى كتاب مناقب الأنصار باب هجرة النبى - ﷺ - وأصحابه إلى المدينة ٧٨ / جزء من حديث

للمصلحة العامة التي يدخل فيها مصلحة كل فرد ، وهذا ما فعله خليفة المؤمنين عمر بن الخطاب عندما أراد توسيع المسجد الحرام .

أخرج الإمام الأزرقى^(١) بسنده عن ابن جريج^(٢) قال : (كان المسجد الحرام ليس عليه جدران محاطة ، إنما كانت الدور محذقة به من كل جانب ، غير أن بين الدور أبواباً يدخل منها الناس من كل نواحيه ، فضاقت على الناس ، فاشترى عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - دوراً فهدمها وهدم على من قرب من المسجد ، وأبى بعضهم أن يأخذ الثمن ، وتمنع من البيع ، فوضعت أثمانها في خزانة الكعبة حتى أخذوها بعد .

ثم أحاط عليه جداراً قصيراً ، وقال لهم عمر : إنما نزلتم على الكعبة ولم تنزل الكعبة عليكم ، ثم أكثر الناس في زمن عثمان بن عفان - رضى الله عنه - فوسع المسجد واشترى من قوم ، وأبى آخرون أن يبيعوا ، فهدم عليهم فصيحوها به ، فدعاهم فقال : إنما جرأكم على حلمي عنكم ، فقد فعل بكم عمر هذا فلم يصح به أحد ، فاحتذيت على مثاله ، فصيحتم بى ، ثم أمر بهم إلى الحبس حتى كلمه فيهم عبد الله بن خالد بن أسيد فتركهم^(٣) .

دل هذا الأثر على أن هذين الصحابييين كانا حريصين على بذل التعويض لهؤلاء المجاورين للمسجد الحرام عند إرادة توسعته ، وذلك حرصاً على الاتفاق والرضى ،

(١) الأزرقى : هو محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن بنية بن الأزرقى أبو الوليد ، مؤرخ جغرافى من أهل مكة ، يماني الأصل . من تصانيفه : مكة وأخبارها وجبالها وأوديتها . معجم المؤلفين ١٠ / ١٩٨ .

(٢) ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموى مولاهم المكي ثقة فقيه فاضل ، وكان يدلس ويرسل من السادسة ، مات سنة خمسين أو بعدها ، وقد جاوز السبعين . تقريب التهذيب ص ٣٠٤ .

(٣) أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار باب ذكر ما كان عليه المسجد الحرام وجدرانه وذكر من وسعه ٢ / ٦٩ . وهذا الأثر إسناده حسن لأن فيه مسلم بن خالد الخزومى مولاهم المكي المعروف بالزنجبى . قلت : يراجع أقوال العلماء فيه تفصيلاً ص ٣٦٣ .

وعندما رفض المجاورون عرض الصلح أو التعويض تدخلت الدولة في شخص أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - ترجيحاً للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة وفق ما شرعه الله تعالى ، فإنه لا ضرر ولا ضرار كما أخبر الرسول - ﷺ - (١) .
وبهذا يظهر كيف وازن الإسلام بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة ، ووضع لكل منهما اعتباراً ، فإذا أمكن الجمع بينهما وجب المصير إليه ، وإلا غُلِبَت مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد ، وعلى هذا فلا تعارض في الإسلام بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة .

* * * *

(١) الحديث سبق تخريجه ص ٣٧٧ .

المبحث السادس :

مطالب الصلح في الأموال

أولاً : السهولة والسماحة في المعاملات :

من مطالب الصلح في الأموال المساهلة والمسامحة في المعاملة ؛ لأن ذلك من شأنه أن يقضى على النزاعات والخصومات ، ومن ثمَّ يورث الحب والمودة بين الناس .

قال صاحب مختار الصحاح : (المسامحة المساهلة ، تسامحوا ساهلوا)^(١) .

وقال الإمام الجرجاني - رحمه الله تعالى - : (المسامحة : ترك ما يجب تنزهاً)^(٢) .

ولقد عرف ابن حجر - رحمه الله تعالى - المسامحة فقال : (والمراد بالمسامحة :

ترك المضاجرة ونحوها ، لا المكايسة في ذلك)^(٣) .

وعلى هذا فالسهولة والسماحة لفظان متقاربان يدوران على معنى واحد .

قال ابن العربي المالكي - رحمه الله تعالى - : (السهل والسمح ينظران من مشكاة

واحدة ، ويجريان على سنن واحدة ، ويتعلقان بمتعلق واحد)^(٤) .

وبهذا تظهر أهمية المسامحة والمساهلة في صلاح الحال بين الناس في الأموال ، ومن

هنا ترجم الإمام البخارى - رحمه الله تعالى - في صحيحه لهما بقوله : (باب السهولة

والسماحة في الشراء والبيع ، ومن طلب حقاً فليطلبه في عفاف) وذلك للحديث الذى

أخرجه بسنده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « رَحِمَ اللَّهُ

رَجُلًا سَمِحًا إِذَا بَاعَ ، وَإِذَا اشْتَرَى ، وَإِذَا اقْتَضَى »^(٥) .

وأخرجه الترمذى أيضاً عن أبي هريرة - رضي الله عنه - بلفظ : أن رسول الله ﷺ

(١) مختار الصحاح .

(٢) التعريفات للإمام الجرجاني ص ٢٧١ .

(٣) فتح البارى ٥ / ٢٨ .

(٤) عارضة الأحوذى ٦ / ٥٩ .

(٥) البخارى كتاب البيوع باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ، ومن طلب حقاً فليطلبه في عفاف ٣ / ٧٥ .

قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ سَمْعَ الْبَيْعِ، سَمْعَ الشَّرَاءِ، سَمْعَ الْقَضَاءِ»^(١).
 وفي لفظ له عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَفَرَ اللَّهُ لِرَجُلٍ كَانَ قَبْلَكُمْ، كَانَ سَهْلًا إِذَا بَاعَ، سَهْلًا إِذَا اشْتَرَى، سَهْلًا إِذَا اقْتَضَى»^(٢).
 وأخرجه النسائي أيضاً من حديث عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ - رضى الله عنه - بلفظ: «أَدْخَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رَجُلًا، كَانَ سَهْلًا مُشْتَرِيًا، وَبَائِعًا، وَقَاضِيًا، وَمُقْتَضِيًا، الْجَنَّةَ»^(٣).
 لقد دلت هذه الروايات المتعددة على منزلة هذا الخلق عند الله تعالى، لذلك أعد الله لصاحبه الأجر العظيم، مع ما شرف به من الدعاء له من الرسول - ﷺ - بالرحمة من الله تعالى، والتأكيد على محبة الله تعالى له.
 يقول ابن حجر - رحمه الله تعالى - : (في هذا الحديث الحض على السماحة في المعاملة، واستعمال معالي الأخلاق، وترك المشاحة، والحض على ترك التضيق على الناس في المطالبة، وأخذ العفو منهم)^(٤).
 وإلى مثل هذا المعنى ذهب الإمام العيني - رحمه الله تعالى - فقال: (في هذا الحديث الحض على المسامحة، وحسن المعاملة، واستعمال محاسن الأخلاق ومكارمها، وترك المشاحة في البيع، وذلك سبب لوجود البركة؛ لأنه - ﷺ - لا يحض أمته إلا على ما فيه النفع لهم، ديناً ودنياً)^(٥).
 ويتضح مما سبق بيانه الفوائد التي تتعلق بالدنيا، أما ما يتعلق بالآخرة فيقول الإمام

(١) الترمذى كتاب البيوع. باب ما جاء فى استقراض البعير، أو الشيء من الحيوان، أو السن ٣ / ٦٠٠. وقال هذا حديث غريب.

(٢) الترمذى كتاب البيوع. باب ما جاء فى استقراض البعير ٣ / ٦٠١. وقال صحيح حسن غريب من هذا الوجه.

قوله: (اقتضى) المراد طلب قضاء حقه بسهولة وعدم إلحاف. فتح البارى ٥ / ٢٨.

قوله: (قضى) المراد: أعطى الذى عليه بسهولة بغير مُطل. فتح البارى ٥ / ٢٨.

(٣) النسائى. فى السنن الكبرى. كتاب البيوع. باب حسن المعاملة والرفق فى المطالبة ٤ / ٦.

(٤) فتح البارى ٥ / ٢٨.

(٥) عمدة القارى ١١ / ١٨٩.

العيني - رحمه الله تعالى - (أما في الآخرة فقد دعا - ﷺ - له بالرحمة والغفران لفاعله ، فمن أحب أن تناله هذه الدعوة فليقتد به ، وليعمل به)^(١) .

ويقول ابن العربي المالكي - رحمه الله تعالى - : (حسن المعاملة في الاقتضاء والقضاء يدل على فضل فاعل ذلك في نفسه ، وحسن خلقه ، بما ظهر من قطع علاقة قلبه بالمال الذي عليه ، ولذلك استوجب محبة الله تعالى ، ثم يقول : أيضاً ، وفي إخبار النبي - ﷺ - عن رجل كان قبلنا على هذه الصفة غفر الله له كالحض لنا على أمثال ذلك ، لعل الله أن يغفر لنا ، وزادنا دعاؤه الذي لا يرد - ﷺ -)^(٢) .

وعلى هذا فليس المراد من السهولة والمسامحة في المعاملة ترك المطالبة بالحق ، بل المراد حسن المعاملة والرفق في المطالبة .

وقد ترجم الإمام النسائي - رحمه الله تعالى - لهذا فقال : (باب حسن المعاملة والرفق في المطالبة) وذلك للحديث الذي أخرجه بسنده عن عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ - رضى الله عنه - بلفظ : « أَدْخَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رَجُلًا ، كَانَ سَهْلًا ، مُشْتَرِيًا ، وَبَائِعًا ، وَقَاضِيًا ، وَمُقْتَضِيًا ، الْجَنَّةَ » .

ومن هنا فالمنهى عنه في المعاملة هو المضاجرة بالدخول في النزاع والخصومة ، والشحناء والبغضاء ، لما في ذلك من فساد ذات البين . ومن ثم تقع الحالقة التي أخبر عنها النبي - ﷺ -^(٣) .

لقد حذرت السنة النبوية من المماطلة في الدين ، حرصاً على استيفاء الحقوق ، مع صلاح النفوس ، وعدت المماطلة من الظلم البين ، وذلك فيما أخرجه البخارى بسنده عن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - « مظل الغنى ظلم »^(٤) .

(١) عمدة القارى ١١ / ١٨٩ .

(٢) عارضة الأحوذى ٦ / ٥٩ .

(٣) الحديث سبق تخريجه ص ١١ .

(٤) البخارى كتاب الاستقراض . باب مظل الغنى ظلم ٣ / ١٥٥ .

قوله (مظل) المظل : المدافعة . قاله الأزهرى . فتح البارى ٥ / ٢٢٩ .

يقول ابن حجر - رحمه الله تعالى - : (المراد من هذا الحديث أنه يجب وفاء الدين ولو كان مستحقه غنياً ، ولا يكون غناه سبباً لتأخير حقه عنه ، وإذا كان هذا واجباً في حق الغنى ، فهو في حق الفقير أولى)^(١) . وإن كنا نرى أن الوصف راجع إلى المدين .

ويقول ابن العربي المالكي - رحمه الله تعالى - في هذا الحديث : (مطلق الغنى ظلم ، إذا كان واجداً لجنس الحق الذي عليه في تأخير ساعة يمكنه فيها الأداء ، فإن لم يكن عنده الجنس الذي عليه ، فمطلبه بمقدار ما يبلغ الجنس الذي عنده ، بالجنس الذي عليه جائز ، ولا يبيعه باختياره ، ويترصد في سوق إلا عند مطالبة الغريم له بما له عليه ، إذا أمكن ذلك ووجده ، أما إذا لم يكن المدين غنياً ، فمطلبه عدل ، وينقلب الحال على الغريم ، فتكون مطالبته ظلماً ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ فَتَنْظِرُهُ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ هذا إذا كان العسر والعدم طارئاً على المعاملة ، فأما إن كان العدم قبل المعاملة ، فلا يخلو أن يعلم به الغريم ، أو لا يعلم ، فإن أعلمه به خرج عن حكم الدنيا والآخرة ، وإن لم يعلمه كان غرراً ، وعليه الإثم الأعظم في التدليس ، لإخفاء حاله على عامله)^(٢) .

وعلى هذا فالمراد من المماثلة في الحديث تكون على حسب المدين ؛ بمعنى إذا كان مالكاً للحق وقت الأداء ، وامتنع من الأداء ، فإنه حينئذ يكون ظالماً ، أما إذا لم يكن مالكاً للحق وقت الأداء ، فمطلبه عدل ، وتكون مطالبة الدائن حينئذ ظلماً للمدين .

ومن هنا قال ابن حجر - رحمه الله تعالى - : (واستدل بهذا الحديث أن العاجز عن الأداء لا يدخل في الظلم ، وأيضاً المعسر لا يحبس ولا يطالب حتى يوسر خلافاً لبعض العلماء ، ثم يقول : وهذا الحديث فيه الإرشاد إلى ترك الأسباب القاطعة لاجتماع القلوب ؛ لأنه زجر عن المماثلة ، وهي تؤدي إلى ذلك)^(٣) .

= والمراد به هنا : تأخير ما استحق أداءه بغير عذر . فتح الباري ٥ / ٢٢٩ .

قوله : (ظلم) وحقيقة الظلم : هو وضع الشيء في غير موضعه . عارضة الأحوذى لابن العربي ٦ / ٤٤ .

(١) فتح الباري ٥ / ٢٣٠ .

(٢) عارضة الأحوذى لابن العربي ٦ / ٤٦ ، ٤٧ .

(٣) فتح الباري ٥ / ٢٣١ .

بهذا يتأكد لنا أن المراد بالسهولة والسماحة في حديث الباب : هو حسن المطالبة ، وترك أسباب النزاع .

قال الإمام العيني - رحمه الله تعالى - نقلاً عن ابن حبيب أنه قال : (تستحب السهولة في البيع والشراء ، وليس هي ترك المطالبة ، إنما هي ترك المضاجرة)^(١) .

وقال العيني أيضاً : (هذا الحديث في بيان استحباب السهولة ، وهو ضد الصعب ، وضد الحزن)^(٢) .

لذلك كانت السهولة والسماحة خلقاً لرسول الله - ﷺ - فجمعت عليه القلوب ، وصفت له النفوس من حسن خلقه - ﷺ - ، وذلك فيما أخرجه البخارى والترمذى واللفظ للبخارى بسنده عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : « أَنَّ رَجُلًا تَقَاضَى رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَأَغْلَظَ لَهُ ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ ، فَقَالَ : دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا ، وَاسْتَرَوْا لَهُ بَعِيرًا ، فَأَغْطَوْهُ إِثَاءً ، وَقَالُوا : لَا نَجِدُ إِلَّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ ، قَالَ : اسْتَرَوْهُ ، فَأَغْطَوْهُ إِثَاءً ، فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً »^(٣) .

يقول ابن العربي - رحمه الله تعالى - : (أغلظ صاحب الدين في طلب دينه ، وخرج في الاقتضاء عن حد اليمين في موضع يلزم فيه التوقير والتعظيم الذي هو أكثر منه ، فهم الحاضرون به ، فعلمهم النبي - ﷺ - - الإغضاء في مثل هذا عمن له حق ، وسن لهم الصبر فيه والاحتمال ، ولا يقابل بمثل هذا من الإغلاظ لما له من فضل الأحقية على المطلوب)^(٤) .

(١) عمدة القارى ١١ / ١٨٩ .

(٢) عمدة القارى ١١ / ١٨٩ .

وابن حبيب : هو الحسن بن عمر بن الحسن بن حبيب بن عمر الدمشقى الأصل ، الحلبي ، بدر الدين ، أبو محمد أبو طاهر ، عالم مشارك في أنواع من العلوم ، ولد في شعبان سنة ٧١٠ هـ وتوفى سنة ٧٧٩ هـ من تصانيفه الكبيرة : أخبار الدول وتذكار الأول في التاريخ ، وإرشاد السامع القارى المنتقى من صحيح البخارى . معجم المؤلفين ٣ / ٢٦٦ .

(٣) البخارى كتاب الاستقراض باب استقراض الإبل ٣ / ١٥٣ .

(٤) عارضة الأحوذى لابن العربي ٦ / ٥٨ .

يقول ابن حجر - رحمه الله تعالى - : (وفي الحديث جواز المطالبة بالدين إذا حلَّ أجله ، وفيه أيضاً : حسن خلق النبي - ﷺ - ، وعظم حلمه ، وتواضعه ، وإنصافه ، وأن من عليه دين لا ينبغي له مجافاة صاحب الحق) (١) .

كما أخرج النسائي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله - ﷺ - قال : « خِيَارُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً » (٢) .

ولقد ترجم الإمام النسائي لهذا الحديث بقوله : (باب الترغيب في حسن القضاء) وهذا ما فعله الرسول - ﷺ - عندما جاءه الرجل فأعطاه أفضل مما يستحق وقال : « إن من خيار الناس أحسنهم قضاءً » .

يقول ابن العربي المالكي - رحمه الله تعالى - : (وأشرف الناس بالمنفعة ما تعلق بالخلق ، لأن الحسنه المتعدية إلى الغير أفضل من القاصرة إلى الفاعل في كل حال) (٣) . وعلى هذا أستطيع القول : إن من مطالب الصلح في الأموال حسن المطالبة بالدين ، والرفق بالمدين ، وأن هذا من باب السهولة والسماحة في المعاملة ، وبهذا يظهر أن حسن المعاملة والرفق في المطالبة من أسباب صلاح النفوس .

وهذه صورة عملية يحكيها الرسول - ﷺ - عن رجل تخلق بخلق السهولة والسماحة في المعاملة ، مما كان سبباً في مغفرة الله تعالى ودخوله الجنة ، وذلك فيما أخرجه البخاري بسنده عن حذيفة - رضي الله عنه - قال : سَمِعْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقُولُ : « مَا تَرَجُلُ فَقِيلَ لَهُ ، قَالَ : كُنْتُ أَبَايُحِ النَّاسِ ، فَأَتَجَوَّزُ عَنِ الْمُوسِرِ ، وَأُخَفِّفُ عَنِ الْمُعْسِرِ ، فَغَفِرَ لَهُ ، قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ : سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ - ﷺ - » (٤) .

(١) فتح الباري ٥ / ٣٣٦ .

قوله : (بيته) قال ابن العربي : السن هو كل حالة تختلف على الحيوان واستمرار عمره من آدمى أو نعم . والبكر : هو الفتي من الإبل ، وهو الذي دخل في السنة السادسة ، والمعنى ثنيته . عارضة الأحوذى ٦ / ٥٦ . قال ابن الأثير : وليس معنى إسنانها كبرها كالرجل المسن ، ولكن معناه : طلوع سننها في السنة الثالثة . النهاية .

(٢) النسائي في السنن الكبرى كتاب البيوع باب الترغيب في حسن القضاء ٤ / ٦٠ .

(٣) عارضة الأحوذى لابن العربي ٦ / ٥٨ .

(٤) البخاري كتاب الاستقراض باب حسن التقاضى ٣ / ١٥٣ .

وقد ترجم الإمام البخارى لهذا الحديث بقوله : (باب حسن التقاضى) .
قال ابن حجر - رحمه الله تعالى - : (والمراد من هذه الترجمة : استحباب حسن المطالبة)^(١) .

يقول القاضى عياض - رحمه الله تعالى - : (والتجاوز والتجاوز هو المسامحة فى الاقتضاء ، وحسن المعاملة ، وأن الله تعالى قد تجوز عنه بذلك ، وغفر ذنوبه ، وأنه لا يستحق شىء من فعل الخير ، وأن الله قد يفسح لعبد ، ويتجاوز عنه ، وينجيه من عذابه بالقليل من عمل الخير ، كمثل هذا الذى قد اعترف أنه لم يعمل من الخير شيئاً ، إلا هذه المسامحة والإنظار)^(٢) .

ثانياً : أن يكون الطلب فى عفاف :

أخرج ابن ماجه بسنده عن ابن عُمرَ وَعَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ طَالَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ ، وَافٍ ، أَوْ غَيْرِ وَافٍ »^(٣) .

وأخرجه ابن ماجه أيضاً من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِصَاحِبِ الْحَقِّ : « خُذْ حَقَّكَ فِي عَفَافٍ ، وَافٍ أَوْ غَيْرِ ، وَافٍ »^(٤) .

والعفاف هو : (الكف عن الحرام ، والسؤال من الناس ، وقيل : هو الصبر والنزاهة عن الشىء ، يقال عف يعف عفة فهو عفيف)^(٥) .

ولقد ترجم البخارى - رحمه الله تعالى - بهذا الحديث فى صحيحه فقال : (باب السهولة والسماحة فى الشراء والبيع ، ومن طلب حقاً فليطلبه فى عفاف) .

وعلى هذا فمن مطالب الصلح فى الأموال الطلب فى عفاف مع ما سبق من المسامحة والسهولة ، فهذا من المعروف الذى يكون سبباً فى التآلف والتحاب ، والرحمة

(١) فتح البارى ٥ / ٣٣٧ .

(٢) إكمال العلم بفوائد مسلم ٥ / ٢٢٩ .

(٣) ابن ماجه كتاب الصدقات باب حسن المطالبة وأخذ الحق فى عفاف ٢ / ٨٠٩ .

(٤) المرجع السابق . فى الروايد : هذا حديث إسناده صحيح ، رجاله ثقات ، على شرط مسلم .

(٥) النهاية لابن الأثير .

والمغفرة يوم القيامة .

ثالثاً : التصدق على المعسر

ومن مطالب الصلح في الأموال : الترغيب في التصدق على المعسر ، لسداد دينه ، وبراءة ذمته ، سواء ، من الدائن ، أو من غيره . من الدائن بالوضع ، ومن غيره بالصدقة ، وهذا من التعاون على البر والتقوى ، والمواساة بين المؤمنين ، ومن ثمَّ فهو سبيل إلى إنهاء النزاعات والخصومات ، وتحقيق التآلف بين القلوب .

ولقد حث القرآن الكريم والسنة النبوية على مواساة المحتاج ومساعدته لسداد دينه ، ففي القرآن الكريم يقول سبحانه وتعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ (١) .

يقول ابن كثير - رحمه الله تعالى - : (يأمر تعالى عباده المؤمنين بالمعاونة على فعل الخيرات ، وهو البر ، وترك المنكرات ، وهو التقوى ، وينهاهم عن التناصر على الباطل ، والتعاون على المآثم والمحارم) (٢) .

والآية فيها حث على الوقوف بجانب المعسر ، ومساعدته لقضاء دينه ، وبراءة ذمته . يقول صاحب الظلال - رحمه الله تعالى - : (إن المعسر في الإسلام لا يطارد من صاحب الدين ، أو من القانون والمحاكم ، إنما يُنظر حتى يوسر ، ثمَّ إن المجتمع المسلم لا يترك هذا المعسر وعليه دين ، فالله يدعو صاحب الدين أن يتصدق بدينه ، إن تطوع بهذا الخير ، وهو خير لنفسه ، كما هو خير للمدين ، وهو خير للجماعة كلها ، ولحياتها المتكافلة) (٣) .

ولقد بينت السنة النبوية أيضاً استحباب مساعدة المحتاج ، وذلك فيما أخرجه مسلم بسنده عن أبي هريرة قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبٍ

(١) المائة : ٢ .

(٢) تفسير القرآن العظيم ٢ / ٧ .

(٣) في ظلال القرآن ١ / ٣٢٧ .

الدُّنْيَا ، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى الْمُعْسِرِ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ ، مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ» (١) .

يقول الإمام النووي - رحمه الله تعالى - : (هذا الحديث فيه فضل قضاء حوائج المسلمين ، ونفعهم بما تيسر من علم ، أو مال ، أو معاونة ، أو إشارة بمصلحة ، أو نصيحة وغير ذلك ، وفيه فضل الستر على المسلمين ، وفضل إنظار المعسر) (٢) .

وهذه صورة عملية طلب الرسول - ﷺ - فيها من الصحابة أن يتصدقوا على المعسر لسداد دينه ، من أجل إنهاء النزاعات القائمة :

أخرج مسلم - رحمه الله تعالى - بسنده عن أبي سعيد الخدري قال : أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتِاعَهَا ، فَكَثُرَ دَيْنُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ ، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُرْمَائِهِ : خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ ، وَلاَ يَسْ لَكُمْ إِلاَ ذَلِكَ » (٣) .

يقول القاضي عياض - رحمه الله تعالى - : (في هذا الحديث الحض على الصدقة على المدين ليقضى منه دينه ، وأن الحر لا يباع في الدين على ما كان في أول الإسلام) (٤) لقوله سبحانه : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرٍ فَنظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (٥) .

ولقد ترجم الإمام مسلم - رحمه الله تعالى - لهذا الحديث بقوله : (باب استحباب الوضع من الدين) .

يقول الإمام القرطبي المحدث : (وظاهر الحديث أن الجائحة أتت على كل الثمرة

(١) الحديث سبق تخريجه . ص ٣٩٥ .

(٢) نووى على صحيح مسلم ١٧ / ٢١ .

(٣) مسلم كتاب المساقاة باب استحباب الوضع من الدين ٣ / ٤٥ .

(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٥ / ٥٢١ .

(٥) البقرة : ٢٨٢ .

حتى لم يبق منها ما يباع عليه ، فقد ثبتت عسرته ، فحكمه في هذه الحالة الإنظار إلى الميسرة^(١) كما قال سبحانه : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرٍ فَنظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾^(٢) ولكن الغرماء أبوا التخفيف ، وأبوا الإنظار ، وعندئذ يحكم النبي - ﷺ - كما جاء في الحديث بالتصدق عليه .

يقول الإمام القرطبي أيضاً : (ومن فعل ذلك ، أو حض عليه كان خيراً له ، وفيه ثواب كثير ؛ لأنه سعى في تخليص ذمة المسلم من المطالبة المستقبلية ، أو من الإثم اللاحق بتأخير الأداء عند الإمكان ، إن كان قد وقع ذلك)^(٣) .

ومن هنا سلك النبي - ﷺ - في هذا الحديث سبيل طلب التصديق لقضاء هذا الدين ، وكان ذلك لحكمة منه - ﷺ - .

يقول الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - في بيان هذه الحكمة : (وإنما فعل النبي - ﷺ - ذلك بمعاذ بن جبل ليتبين خصومه أنه ليس عنده شيء ، ولتطيب قلوبهم بما أخذوا ، فيسهل عليهم ترك ما بقى ، وليخفف الدين عن معاذ ، وليشارك المتصدقون في أجر المعونة وثوابها ، وليكون ذلك سنة حسنة)^(٤) .

ويقول الإمام النووي - رحمه الله تعالى - : (وفي هذا الحديث من التعاون على البر والتقوى ، ومواساة المحتاج ، ومن عليه دين ، والحث على الصدقة عليه ، وأن المعسر لا تحل مطالبته ، ولا ملازمته ، ولا سجنه ، وبه قال الشافعي ومالك ، وجمهورهم)^(٥) .

من هنا جعل الإسلام للغارمين حقاً في فريضة الزكاة من أجل قضاء ديونهم ، وإنهاء النزاعات والخصومات ، وتأليف القلوب ، يقول سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّمَا أَلْصَقْتُ

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٤ / ٤٢٧ .

(٢) البقرة : ٢٨٢ .

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٤ / ٤٢٧ .

(٤) المرجع السابق ٤ / ٤٢٨ .

(٥) نووى على صحيح مسلم ١٠ / ٢١٨ .

لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ
اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١﴾ .

أقوال المفسرين في بيان المراد بالغارمين في هذه الآية :

يقول ابن كثير - رحمه الله تعالى - : (وأما الغارمون فهم أقسام : فمنهم من تحمل حمالة ، أو ضمن ديناً فلزمه فأجحف بماله ، أو غرم في أداء دينه ، أو في معصية ثم تاب ، فهؤلاء يدفع إليهم^(٢) ، ثم ذكر حديث الباب^(٣) .

ويقول الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - : (هم الذين ركبهم الدين ، ولا وفاء عندهم ، ولا خلاف فيه ، اللهم إلا من أدان في سفاهة ، فإنه لا يعطى منها ، ولا من غيرها إلا أن يتوب ، ويعطى منها من له مال وعليه دين محيط به ، ما يقضى به دينه ، فإن لم يكن له مال وعليه دين فهو فقير ، وغارم ، فيعطى بالوصفين^(٤) .

ويقول الإمام الرازي - رحمه الله تعالى - : (والمراد بالغارمين المديونون في غير معصية ؛ لأن المقصود من صرف المال المذكور في الآية الإعانة ، والمعصية لا تستوجب الإعانة ، وإن حصل الدين لا بسبب معصية فهو قسمان : دين حصل بسبب نفقات ضرورية ، أو في مصلحة ، ودين حصل بسبب حمالات ، وإصلاح ذات بين ، والكل داخل في الآية^(٥) .

ومن هنا جاء التعبير القرآني في المصارف الأربعة الأخيرة بلفظ (في) بقوله تعالى :

﴿ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ .

يقول الإمام الزمخشري - رحمه الله تعالى - : (في) سر التعبير القرآني في الأربعة الأخير بلفظ (في) للإيدان بأنهم أرسخ في استحقاق التصديق عليهم ممن سبق ذكره ؛

(١) التوبة : ٦٠ .

(٢) تفسير القرآن العظيم ٢ / ٣٧٩ .

(٣) الحديث سبق تخريجه ص ٤٣٥ .

(٤) الجامع لأحكام القرطبي ٨ / ١٨٤ .

(٥) التفسير الكبير ١٦ / ١١٥ .

لأن (فى) للوعاء، فنبه سبحانه وتعالى على أنهم أحقأ بأن توضع فيهم الصدقات، ويجعلون مظنة لها ومصباً، ذلك لما فى فك الرقاب من الكتابة، أو الرق، أو الأسر، وفى فك الغارمين من الغرم من التخليص والإنقاذ^(١).

يقول صاحب الظلال - رحمه الله تعالى - : (والغارمين هم المدينون فى غير معصية، يعطون من الزكاة ليوفوا ديونهم، بدلا من إعلان إفلاسهم، كما تصنع الحضارة المادية بالمدينين من التجار، مهما تكن الأسباب، فالإسلام نظام تكافلى لا يسقط فيه الشريف، ولا يضيع فيه الأمين، ولا يأكل الناس بعضهم بعضاً فى صورة قوانين نظامية، كما يقع فى شرائع الأرض)^(٢).

وبهذا يتضح أن الوقوف بجانب المدينين ومساعدتهم، مطلب من مطالب الصلح دعا إليه الإسلام، وحث عليه ورغب فيه؛ لما فيه من تأليف القلوب، وإشاعة روح الحب والمودة.

رابعاً: البعد عن المعاملات المحرمة:

ومن مطالب الصلح فى الأموال البعد عن أسباب النزاعات والخصومات فى المعاملات المالية، حرصاً على تألف القلوب وترباطها، وسداً لباب النزاع والخصومة بين الناس، ومن ثم حرم الإسلام كل ما من شأنه أن يفسد قلوب المسلمين على بعضهم البعض فى البيع والشراء، وغيره من سائر المعاملات، وذلك لما تفضى إليه من النزاعات والخصومات، وتتلخص فيما يلى:

أولاً: من هذه المعاملات المالية التى تكون سبباً فى تقطيع أواصر المحبة والإخاء: (بيع المسلم على بيع أخيه).

وحقيقته كما ذكر ابن حجر - رحمه الله تعالى - : (هو أن يقول لمن اشترى سلعة فى زمن الخيار: افسخ لأبيك بأنقص، أو يقول للبائع: افسخ لأشترى منك بأزيد، وهو

(١) تفسير الزمخشري ٢ / ١٩٨.

(٢) فى ظلال القرآن الكريم ٣ / ١٦٧٠.

مجمع على تحريمه ، ثم قال نقلاً عن العلماء أنهم قالوا : (البيع على البيع حرام ، وكذلك الشراء على الشراء)^(١) .

أخرج الشيخان واللفظ للبخارى عن عبد الله بن عمر - رضی الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ »^(٢) .

وأخرجه مسلم عن ابن عمر - رضی الله عنهما - أيضاً بلفظ : « عن النبي - ﷺ - قال : لا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ، إلا أن يأذن له »^(٣) . وأخرج مسلم أيضاً عن أبي هريرة - رضی الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا يسم المسلم على سوم أخيه »^(٤) .

ولقد ترجم الإمام البخارى - رحمه الله تعالى - لهذه الأحاديث بقوله : (باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك) .

يقول الإمام العيني - رحمه الله تعالى - : (وإنما حرم بيع البعض على بعض ، لأنه يوغر الصدور ، ويورث الشحناء ، ولهذا لو أذن له في ذلك ، يعنى المشتري الأول ، ارتفع على الأصح)^(٥) .

ثانياً : النجش فى البيع والشراء ، وهو من الأمور المحرمة شرعاً ، لما فيه من إيقاع الضرر ، سواء بالبائع ، أو المشتري ، والمراد من النجش كما قال ابن الأثير - رحمه الله تعالى - : (هو أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها ، أو يزيد فى ثمنها ، وهو لا يريد شراءها ،

(١) فتح البارى ٥ / ٨٨ .

(٢) البخارى كتاب البيوع باب لا يبيع على بيع أخيه ٣ / ٩٠ .

ومسلم كتاب البيوع باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ٣ / ٧ .

(٣) مسلم كتاب البيوع باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ٣ / ٨ .

(٤) المرجع السابق .

قوله : « لا يسم على سوم أخيه » السوم هو أن يأخذ شيئاً ليشتريه ، فيقول له رده لأبيك خيراً منه بمنه ، أو مثله

بأرخص . فتح البارى ٥ / ٨٨ .

(٥) عمدة القارى ١١ / ٢٥٨ .

ليقع غيره فيها، والأصل فيه تنفير الوحش من مكان إلى مكان^(١).

ولقد عرف ابن حجر - رحمه الله تعالى - النجش في الشرع فقال:

(هو الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها، ليقع غيره فيها)^(٢).

ويقع هذا كثيراً فيما يسمى الآن بالمزاد.

أخرج الشيخان عن ابن عمر - رضی الله عنهما - قال: «نهى النبي - ﷺ - عن

النجش»^(٣).

قال ابن بطال - رحمه الله تعالى - : (أجمع العلماء على أن الناجش عاص

بفعله)^(٤).

وعندما دعا النبي - ﷺ - المؤمنين أن يكونوا إخواناً متحابين فيما بينهم نهى عن

التناجش مبيناً أنه يتنافى مع هذه الأخوة، وذلك فيما أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى -

بسنده عن أبي هريرة - رضی الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ - : «لا تَحَاسَدُوا،

وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَكُنُوا عِبَادَ

اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَحْدُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا،

وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ

الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِزُّهُ»^(٥).

وفي هذا يقول ابن رجب الحنبلي - رحمه الله تعالى - : (والمعنى: لا تخادعوا،

ولا يحتل بعضكم بعضاً بالمكر والاحتيال، وإنما يراد بالمكر والمخادعة: إيصال الأذى

إلى المسلم، إما بطريق الاحتيال، وإما اجتلاب نفعه بذلك، ويلزم منه وصول الضرر إليه،

(١) النهاية لابن الأثير ٥ / ٢١.

(٢) فتح الباري ٥ / ٩٠.

(٣) البخاري كتاب البيوع باب النجش ٣ / ٩١. ومسلم كتاب البيوع باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه

على سومه وتحريم النجش ٣ / ٩.

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦ / ٢٧٠.

(٥) الحديث سبق تخريجه ص ٥٥.

ودخوله عليه ، وقد قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ ﴾^(١) .

وفى حديث ابن مسعود عن النبي - ﷺ - قال : « من غشنا فليس منا ، والمكر والخداع فى النار »^(٢) ، وحديث أبى بكر الصديق المرفوع : « ملعون من ضار مسلماً ، أو مكر به »^(٣) ، فيدخل على هذا التقدير فى التناجش المنهى عنه جميع أنواع المعاملات بالغش ونحوه ، كتدليس العيوب ، وكتمانها ، وغش المبيع الجيد بالردىء ، وغبن المسترسل ، الذى لا يعرف المماكسة^(٤) .

ثالثاً : الغش والتدليس بجميع أنواعه :

أ - بيع المصترأة بفتح المهملة وتشديد الراء ، وهى التى صُرِّىَ لبنها ، وحقن فيه وجمع ، فلم يحلب أياماً ، وأصل التصرية : حبس الماء ، يقال منه : صرَّيت الماء إذا حبسته^(٥) .

قال ابن حجر - رحمه الله تعالى - نقلاً عن الإمام الشافعى أنه قال : (هو ربط أخلاف الناقة ، أو الشاة ، وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر ، فيظن المشتري أن ذلك عادتها فيزيد فى ثمنها لما يرى من كثرة لبنها)^(٦) .

(١) فاطر : ٤٣ .

(٢) الطبرانى فى الكبير ١٠ / ١٦٩ رقم الحديث ١٠٢٣٤ .

قال الحافظ الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير والصغير ورجاله ثقات ٤ / ٧٩ والطبرانى فى الصغير ١ / ٢٦١ .

(٣) الترمذى كتاب البر والصلة باب ما جاء فى الخيانة والغش ٤ / ٣٣٢ وقال حديث غريب .

(٤) جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلى ص ٣٩٩ .

قوله : (المسترسل) من الاسترسال وهو الاستئناس والطمأنينة إلى الإنسان والثقة به فيما يحدثه به وأصله السكون والثبات ومنه حديث : (غبن المسترسل ربا) . النهاية .

والغبن من المغابن والمراد الأرقاغ وهى يواظن الأفخاذ عند الحوالب جمع مغبن من غبن الثوب إذا ثناه وعطفه وهى معاطف الجلد أيضاً . النهاية .

قوله : (المماكسة) والمماكسة فى البيع : هو انتقاص الثمن ، واستحطاطه ، والمنابذة بين المتبايعين ، وقد ماكسه يماكسه مكاساً ومماكسه . النهاية .

(٥) البخارى فى صحيحه كتاب البيوع باب النهى للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة والمصرة التى صرى لبنها وحقن فيه ٣ / ٩٢ .

(٦) فتح البازى ٥ / ٩٨ .

ويقول ابن الأثير - رحمه الله تعالى - : (والمصرأة : هي الناقة ، أو البقرة ، أو الشاة تُصْرَى اللبن في ضرعها ، أى يجمع ويحبس ، وإنما نهى عنه لأنه خداع وغش) (١) .
ولقد بينت السنة النبوية تحريم هذا البيع لما فيه من الخداع والمكر بالمشتري ، وذلك فيما أخرجه البخارى - رحمه الله تعالى - عن أبي هريرة - رضى الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال : « لا تُصْرُوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ ، فَمَنْ ابْتِئَاعَهَا بَعْدَ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا ، وَصَاعٌ تَمْرٍ » (٢) .

وأخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - أيضاً بسنده عن أبي هريرة - رضى الله عنه - بلفظ قال : قال رسول الله - ﷺ - : « مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُصْرَاءَةً فَلْيَتَّقِلْبَ بِهَا فَلْيُحْلِبْهَا ، فَإِنْ رَضِيَ حِلَابَهَا أَمْسَكَهَا ، وَإِلَّا رَدَّهَا ، وَمَعَهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ » (٣) .

يقول الإمام النووى - رحمه الله تعالى - : (واعلم أن التصرية حرام ، سواء تصرية الناقة والبقرة والشاة والجارية والفرس والأتان وغيرها ؛ لأنه غش وخداع ، وبيعها صحيح ، مع أنه حرام ، وللمشتري الخيار فى إمساكها وردها ، وفيه دليل على تحريم التدليس فى كل شيء ، وأن البيع من ذلك ينعقد ، وأن التدليس بالفعل حرام ، كالتدليس بالقول) (٤) .
ولقد حرم الشارع هذه الصور ، لما تفضى إليه من النزاع والخصومة بين الناس ، وفى الرد وما يلزمه ، يقول الإمام النووى - رحمه الله تعالى - : (وأما الحكمة فى تقييده بصاع التمر ، فلا أنه كان غالب قوتهم فى ذلك الوقت ، فاستمر حكم الشرع على ذلك ، وإنما لم يجب مثله ولا

قيمته ، بل وجب صاع فى القليل والكثير ليكون ذلك حداً يُرجع إليه ، ويوزل به التخاصم ، وكان - ﷺ - حريصاً على رفع الخصام ، والمنع من كل ما هو سبب له ،

(١) النهاية لابن الأثير ٣ / ٢٧ .

(٢) البخارى فى صحيحه كتاب البيوع باب النهى للبائع أن لا يحفل بالإبل والبقرة ٣ / ٩٢ .

(٣) مسلم فى صحيحه كتاب البيوع باب حكم بيع المصرأة ٣ / ١١ .

قوله : (الأتان) الحمارة . مختار الصحاح .

(٤) نووى على صحيح مسلم ١٠ / ١٦٢ .

وقد يقع بيع المصّرة في البوادي والقرى ، وفي مواضع لا يوجد من يعرف القيمة ، ويعتمد قوله فيها ، وقد يتلف اللبن ويتنازعون في قلته وكثرته وفي عينه ، فجعل الشرع لهم ضابطاً لا نزاع معه ، وهو صاع التمر ، ونظير هذا الدية ، فإنها مائة بعير ، ولا يختلف باختلاف حال القتل ، قطعاً للنزاع ، ومثله الغرة في الجنابة على الجنين ، سواء كان ذكراً أو أنثى ، تام الخلق ، أو ناقصة ، جميلاً كان أو قبيحاً ، ومثله الجبران في الزكاة بين الشيئين ، جعله الشرع شاتين أو عشرين درهماً ، قطعاً للنزاع ، سواء كان التفاوت بينهما قليلاً أو كثيراً^(١) .

ويقول ابن الأثير - رحمه الله تعالى - في بيان الحكمة من هذا التعويض أيضاً :
(والسرفيه : أن الصدقة كانت تؤخذ في البراري ، وعلى المياه ، حيث لا توجد سوق ولا يرى مقوم يرجع إليه ، فحسن من الشرع أن يقدر شيئاً يقطع النزاع والتشاجر)^(٢) .

ب - بيع الغرر : وقد نهى الإسلام عنه لما فيه من الإضرار بالمشتري ، وذلك فيما أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - بسنده عن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال : (نهى رسول الله - ﷺ - عن بيع الحصاة ، وبيع الغرر)^(٣) .

وأخرجه أحمد والبيهقي من حديث ابن مسعود - رضى الله عنه - رفعه : (لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر)^(٤) .

(١) نووى على صحيح مسلم ١٠ / ١٦٧ .

(٢) النهاية لابن الأثير ٥ / ٢٩٦ .

(٣) مسلم في صحيحه كتاب البيوع باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر ٣ / ٦ .

قوله : (بيع الحصاة) فيه ثلاث تأويلات :

أحدها : أن يقول بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها ، أو بعتك من هذه الأرض من هنا إذا ما انتهت إليه هذه الحصاة .

الثاني : أن يقول بعتك على أنك بالخيار إلى أن أرمي بهذه الحصاة .

الثالث : أن يجعل نفس الرمي بالحصاة بيعاً فيقول إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا .

نووى على صحيح مسلم ١٠ / ١٥٦ .

(٤) أحمد في مسنده ١ / ٣٨٨ =

قال ابن حجر - رحمه الله تعالى - : (وشراء السمك في الماء ، نوع من أنواع الغرر ، ويتحقق به الطير في الهواء ، والمعدوم ، والمجهول ، والآبق ، ونحو ذلك)^(١) .

ويقول الإمام النووي - رحمه الله تعالى - : (وأما النهي عن بيع الغرر ، فهو أصل عظيم من أصول البيوع ، فيدخل تحته مسائل كثيرة غير منحصرة ، كبيع الآبق ، والمعدوم ، والمجهول ، وما لا يقدر على تسليمه ، وما لم يتم ملك البائع عليه ، وبيع السمك في الماء الكثير ، واللبن في الضرع ، وبيع الحمل في البطن ، وبيع بعض الصبرة مبهما ، وبيع ثوب من أثواب ، وشاة من شياه ، ونظائر ذلك ، وكل هذا يبعه باطل ، لأنه غرر من غير حاجة)^(٢) .

وبهذا يتضح حكمة الإسلام في تحريم هذه المعاملات المالية ، لما تفضى إليه من النزاعات والخصومات بين الناس .

ج - بيع الثمار قبل بدو صلاحه ، وقد نهى الإسلام عنه لما يفضى إلى الخصومة والاختلاف ، فنهى الشرع الحكيم عن ذلك ، سداً لباب النزاع ، وذلك فيما أخرجه البخارى وأبو داود واللفظ للبخارى عن زيد بن ثابت - رضى الله عنه - قال : « كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - يَتَّبِعُونَ الثَّمَارَ ، فَإِذَا أُجِدَّ النَّاسُ ، وَخَصَرَ تَقَاضِيهِمْ ، قَالَ الْمُبْتَاعُ : إِنَّهُ أَصَابَ الثَّمَرَ الدُّمَانُ ، أَصَابَهُ مَرَضٌ ، أَصَابَهُ قُشَامٌ ، عَاهَاتٌ ، يَخْتَجُونَ بِهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لَمَّا كَثُرَتْ عِنْدَهُ الْخُصُومَةُ فِي ذَلِكَ : فِيمَا لَا ، فَلَا تَتَّبِعُوا حَتَّى

= والبيهقى في السنن الكبرى كتاب البيوع باب ما جاء في النهي عن بيع السمك في الماء ٥ / ٣٤٠ وقال الإمام البيهقي هكذا روى مرفوعاً وفيه إرسال بين المسيب بن رافع وابن مسعود والصحيح ما رواه هشيم عن يزيد موقوفاً على عبد الله بن مسعود أنه كره بيع السمك في الماء .

وقال الحافظ الهيثمي : رواه أحمد موقوفاً ومرفوعاً والطبراني في الكبير كذلك ورجال الموقوف رجال الصحيح وفي رجال المرفوع شيخ أحمد محمد بن السماك ولم أجد من ترجمه وبقيتهم ثقات . مجمع الزوائد ٤ / ٨

(١) فتح الباري ٥ / ٩٢ .

(٢) نووى على صحيح مسلم ١٠ / ١٥٦ .

قوله : (بيع بعض الصبرة مبهماً) الصبرة الطعام المجتمع كالكرومه وجمعها صبر . النهاية .

يَتَدَوَّ صَلاَحُ الثَّمَرِ ، كَالْمَشُورَةِ يُشِيرُ بِهَا ، لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ» (١) .

وأخرج البخارى - رحمه الله تعالى - بسنده عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - (أن رسول الله - ﷺ - نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، نهى البائع والمبتاع) (٢) .

يقول ابن حجر - رحمه الله تعالى - : (نهى البائع ، لأنه أكل مال أخيه بالباطل ، وأما المشتري فلتلا يضيع ماله ، ويساعد البائع على الباطل ، وفيه أيضاً قطع النزاع والتخاصم) (٣) .

بهذا يتضح حكمة الإسلام فى تحريم مثل هذه المعاملات المالية ، التى من شأنها أن تفضى إلى النزاعات والخصومات ، وبهذا يظهر أيضاً حرص الإسلام على صلاح النفوس ، وتآلف القلوب ، ودفع الفساد ، سداً لباب النزاع بين الناس .

* * * *

(١) البخارى فى صحيحه كتاب البيوع باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ٣ / ١٠٠ .

وأبو داود فى سننه كتاب البيوع باب فى بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ٣ / ٢٥٢ .

قوله : (أجد) الجداد بالفتح والكسر : صرام النخل وهو قطع ثمرتها . النهاية .

قوله : (المبتاع) المراد به المشتري . فتح البارى ٥ / ١٤٠ .

قوله : (الدمان) : هو بالفتح وتخفيف الميم فساد الثمر وعفنه قبل إدراكه حتى يسود ، من الدمن وهو السرقي .

ويقال إذا طلعت النخلة عن عفن وسواد قيل أصابها الدمان . النهاية .

قلت : والسرقيين والسرقيين : ما تُذمل به الأرض ، وقد سرقتها والسرقيين معرب ، ويقال : سرجين . لسان العرب .

(والقشام والمراض) وهما من آفات الثمرة ولا خلاف فى ضمهما وقيل هما لغتان . النهاية .


(٢) البخارى فى صحيحه كتاب البيوع باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ٣ / ١٠١ .

(٣) فتح البارى ٥ / ١٤١ .

الفصل الثالث الصلح في الجنايات

- ويشتمل على تمهيد وخمسة مباحث ، وهي :
- المبحث الأول : أسباب نجاح الصلح في الجنايات .
- المبحث الثاني : الصلح في قتل العمد وصورته .
- المبحث الثالث : الصلح في قتل الخطأ وشبه العمد وصورتها .
- المبحث الرابع : الصلح في الجنايات على ما دون النفس .
- المبحث الخامس : الصلح في الجنايات على العفو المطلق .

* * * *



تمهيد : في بيان المراد بالجنايات

الجناية في اللغة : (من جنى الذنب عليه يجنيه جناية : جرّه إليه ، جمعها : جنائيات)^(١) .

وقد عرّفها الإمام الجرجاني - رحمه الله تعالى - فقال : (الجناية : كل فعل محظور يتضمن ضرراً على النفس وغيرها)^(٢) .

ويقول ابن الأثير - رحمه الله تعالى - : (الجناية : الذنب والجرم ، وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العذاب ، أو القصاص ، في الدنيا أو الآخرة)^(٣) ، ففي الحديث « ألا لا يجنى جان إلا على نفسه »^(٤) ، أى لا يطالب بجناية غيره من أقاربه وأباعده ، فإذا جنى أحدهما جناية لا يعاقب بها الآخر لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾^(٥) .

أما في الشرع : (اسم لفعل محرم حل بمال أو نفس ، إلا أن الفقهاء خصوا لفظ الجناية بما حل بنفس وأطراف ، والغصب والسرقة بما حل بمال)^(٦) .

وعلى هذا فكل عدوان على نفس أو مال بما يوجب قصاصاً أو نحوه فهو جناية ، ولذلك سمى الفقهاء الجنايات على الأموال : غصباً ونهباً وسرقة وخيانة وإتلافاً^(٧) .

(١) لسان العرب ، تاج العروس ، القاموس المحيط .

(٢) التعريفات للجرجاني ص ١٠٧ .

(٣) النهاية لابن الأثير .

(٤) الحديث المشار إليه أخرجه الترمذى كتاب الفتن باب ما جاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرام ٤ / ٤٦١ وقال هذا حديث حسن صحيح .

وابن ماجة كتاب المناسك باب الخطبة يوم النحر ٢ / ١٠١٥ .

وأحمد في المسند ٤ / ١٤ .

(٥) النجم : ٣٨ .

(٦) ابن عابدين ٥ / ٢٣٩ . وحاشية الطحطاوى على الدر المختار ٤ / ٢٥٦ .

(٧) المغنى لابن قدامة ١١ / ٤٤٣ والمبدع شرح المقنع ٨ / ٢٤٠ .

قلت : وتذكر الجناية عند الفقهاء ويراد بها كل فعل محرم حل بمال ، كالغصب والسرقة والإتلاف ، وتذكر ويراد بها أيضاً ما يحدثه البهائم ، وتسمى جناية البهيمة ، والجناية عليها ، كما أطلقها بعض الفقهاء على كل =

وينبغي أن نعلم أن هناك صلة بين الجنائية والجريمة، فالجريمة من الجرم، وهي في اللغة: الذنب^(١).

وفي الاصطلاح: عرّفها الإمام الماوردي فقال: (الجرائم: محظورات شرعية زجر الله عنها بحد، أو تعزير، فالجريمة أعم من الجناية)^(٢).

وعلى هذا فالمراد بالجنائيات هنا: الجناية المتعلقة بالنفس سواء كانت عمداً، أو خطأً.

ومن هنا يقول الإمام النووي - رحمه الله تعالى - (والجنائيات هي القتل والقطع والجرح الذي لا يزهق ولا يبين، وقتل النفس بغير حق من أكبر الكبائر)^(٣).

والحديث في هذا الفصل هو لبيان الصلح في الجنائيات عند المحدثين: وأعني به طلب التنازل عن الحق الواجب للنفس من جنابة العمد أو الخطأ، وذلك لما فيه من تأليف القلوب، وإنهاء النزاعات والخصومات.

إن للدماء حرمة عند الله تعالى، فلا يجوز الاعتداء عليها بغير الحق، ولقد أكد ذلك القرآن الكريم والسنة النبوية، ففي القرآن الكريم يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾^(٤) ويقول جل شأنه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾.

بقول ابن كثير - رحمه الله تعالى - في هذه الآية: (يقول تعالى ناهياً عن قتل النفس

= فعل ثبتت حرمة بسبب الإحرام أو الحرم، فقالوا: جنائيات الإحرام، والمراد بها كل فعل ليس للمحرم أو الحاج أن يفعله، وعبر عنها بعض الفقهاء بممنوعات الإحرام، أو محظوراته، أو محرمان الإحرام. يراجع: ابن عابدين ٥ / ٣٣٩، وكشاف القناع ٤ / ١٠٩٩، شرح الزرقاني ٢ / ٢٩٠.

(١) لسان العرب.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٨٩.

(٣) روضة الطالبين ٩ / ١٢٢.

(٤) الأنعام: ١٥١، الإسراء: ٣٣.

بغير حق شرعى كما ثبت فى الصحيحين أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : « لا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولَ اللَّهِ إِلاَّ بِإِخْدَى ثَلَاثٍ : الثَّيْبُ الزَّانِي ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ »^(١) وفى السنن : « لَزَوَالِ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ »^(٢)

وقوله تعالى ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا ﴾ أى : ساطه على القاتل فإنه بالخيار فيه إن شاء قتله قوداً ، وإن شاء عفا عنه ، على الدية ، وإن شاء عفا عنه مجاناً ، كما ثبتت السنة بذلك^(٣) .

ولقد أكد الرسول - ﷺ - على حرمة الدماء فى وصيته فى حجة الوداع صيانة للأمة من سفك دمائها ، ومحافظة على النفس البشرية ، وذلك فيما أخرجه الشيخان واللفظ للبخارى « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، أَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ قَالُوا : يَوْمٌ حَرَامٌ ، قَالَ : فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا ؟ قَالُوا : بَلَدٌ حَرَامٌ ، قَالَ : فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا ؟ قَالُوا : شَهْرٌ حَرَامٌ .

قَالَ : فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فَأَعَادَهَا مِرَارًا ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ؟

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إِلَى أُمَّتِهِ ، فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْعَائِبَ ، لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا ، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ »^(٤) .

(١) البخارى كتاب الديات . باب قول الله تعالى : ﴿ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ ٩ / ٦ .

ومسلم كتاب القسامة . باب ما يباح به دم المسلم ٣ / ١٥٨ .

(٢) الترمذى كتاب الديات . باب ما جاء فى تشديد قتل المؤمن ٤ / ١٦ . من حديث عبد الله بن عمرو . وأخرجه

ابن ماجه كتاب الديات باب التلغيف فى قتل مسلم ظلماً ٢ / ٨٧٤ . ولفظه : (لزوال الدنيا عند الله أهون من قتل مسلم بغير الحق) قال الإمام البوصيرى : إسناده صحيح ، ورجاله موثقون . مصباح الزجاجه ٢ / ٣٣٤ .

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣ / ٤٢ .

(٤) الحديث سبق تخريجه ص ٣٣١ .

وكذلك قوله - ﷺ - : « حرمة مال المسلم كحرمة دمه »^(١).

ولقد دخل الرسول - ﷺ - ذات يوم الكعبة فنظر إليها وطاف بها وبين أن حرمة المؤمن أعظم عند الله تعالى من هذه الكعبة المشرفة ، وذلك فيما أخرجه ابن ماجه بسنده عن عبد الله بن عمرو - رضى الله عنهما - قال : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ وَيَقُولُ : « مَا أَطْيَبُ ، وَأَطْيَبَ رِيحِكَ ، مَا أَعْظَمَكَ ، وَأَعْظَمَ حُرْمَتِكَ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَحُرْمَةُ الْمُؤْمِنِ عِنْدَ اللَّهِ حُرْمَةٌ مِثْلِكَ ، مَالِهِ ، وَدَمِيهِ ، وَأَنْ نَظُرُ بِهِ إِلَّا خَيْرًا »^(٢).

ومما يؤكد حرمة المؤمن أيضاً أن أهل السماء وأهل الأرض لو اشتركوا في قتل نفس مؤمن لعذبهم الله جميعاً به ، أخرج الترمذى بسنده عن أبى الحكم البجلي قال : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَأَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرَانِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَأَهْلَ الْأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لَأَكْبَهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ »^(٣).

من هنا كان أول قضاء يوم القيامة فى الدماء وذلك لشدة حرمتها عند الله تعالى أخرج الشيخان واللفظ لمسلم عن عبد الله قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ »^(٤).

وتظهر دقة الإمام البخارى - رحمه الله تعالى - عندما ترجم لهذا الحديث بقوله : (باب قول الله تعالى : ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعُضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾^(٥)).

(١) الحديث سبق تخريجه ص ٣٣٢.

(٢) ابن ماجه كتاب الفتن . باب حرمة دم المؤمن وماله ٢ / ١٢٩٧.

قال الإمام البوصيرى : هذا إسناد فيه مقال ، نصر بن محمد ضعفه أبو حاتم ، وذكره ابن حبان فى الثقات . وباقى رجاله ثقات . مصباح الزجاجاة فى زوائده على ابن ماجه ٣ / ٢٢٣.

(٣) الترمذى كتاب الديات . باب الحكم فى الدماء ٤ / ١٧ قال أبو عيسى : هذا حديث غريب .

(٤) البخارى فى صحيحه كتاب الديات . باب قوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ ٩ / ٤.

ومسلم كتاب الديات . باب المجازاة بالدماء فى الآخرة ٣ / ١٥٩.

(٥) النساء : ٩٣.

لهذا ذهب الفقهاء فقالوا : (أجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق ، بالكتاب والسنة والإجماع)^(١) .

وعلى هذا فإن حرمة الدماء في الإسلام ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع ، ولا يجوز الاعتداء عليها إلا بالحق ، فإذا وقع الاعتداء بغير الحق على امرئ مسلم أصبح له حق واجب عند الجاني ، ولا يسقط هذا الحق إلا بأحد أمرين هما :

الأمر الأول : القصاص أو الدية ، شرعهما الحق سبحانه صيانة للأمة ، وحفظاً للنفس من الاعتداء عليها بغير حق ، قال سبحانه : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾^(٢) وقال جل شأنه :

﴿ وَمَا كَانَ لِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَقْتُلُوا مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِيهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ﴾^(٣) .

الأمر الثاني : طلب الصلح بمعنى أن يقع الاتفاق والتراضى على التنازل عن القصاص إلى الدية في جناية العمد ، أو يقع التنازل عن بعض الدية في جناية الخطأ .
وقد أباح الإسلام في هذا الحق الصلح والعفو والإسقاط والمعاوضة لأن حق العبد فيه أغلب .

يقول الشيخ أبو زهرة - رحمه الله تعالى - : (وما يكون لله فيه حق ، وللعبد حق غالب وهو القصاص ، وعقوبات الدماء كلها بشكل عام سواء أكانت قصاصاً أم كانت ديات فإن لله تعالى حقاً لمنع الاعتداء ، وحق العبد غالب لأن له أن يعفو ، وحبب الإسلام في العفو . ولذا قال سبحانه :

﴿ فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَتْبَاعُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾^(٤) وقد صرح القرآن الكريم بذلك الحق فقال تعالى : ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطٰنًا فَلَا

(١) المغنى لابن قدامة ١١ / ٤٤٣ .

(٢) البقرة : ١٧٩ .

(٣) النساء : ٩٢ .

(٤) البقرة : ١٧٨ .

يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُمْ كَانَ مَنْصُورًا ﴿١﴾ (٢).

والمراد بكون حق العبد أغلب ما كان الاعتداء فيه مقصوداً لذاته، بمعنى: أن يقصد شخصاً بعينه، أو جماعة بعينها، كحوادث الثأر وغيرها، أما إذا كانت الجريمة عامة، كقاطع الطريق، فإن حق الله فيها أغلب، وإنما قيل عند أهل الشرع حق الله، ولم يقل حق المجتمع، تقديساً للحق، وصيانة له من دخول المعاوضة والتنازل.

يقول ابن قدامة: (وهل يسقط الحد بالصلح؟ فيه وجهان مبنيان على الخلاف في كونه حقاً لله تعالى، أو حقاً لآدمي، فإن كان حقاً لله تعالى، لم يسقط بصلح آدمي ولا إسقاطه، كحد الزنا والسرقه، وإن كان حقاً لآدمي سقط بصلحه وإسقاطه مثل القصاص) (٣).

وعلى هذا فقد اتفق العلماء على جواز الصلح والإسقاط والمعاوضة في الجنايات لأن حق العبد فيها أغلب، يقول صاحب التشريع الجنائي: (وكل من القصاص والدية عقوبة مقدرة حقاً للأفراد، ومعنى أنها مقدرة أنها ذات حد واحد، فليس لها حد أعلى وحد أدنى تتراوح بينهما، ومعنى أنها حق للأفراد أن للمجنى عليه أن يعفو عنها إذا شاء، فإذا عفا أسقط العفو العقوبة المعفو عنها) (٤).

ثم قال: (والقصاص والدية من الجرائم التي تقع على الأفراد، وليس معنى ذلك أنها لا تمس الجماعة، وإنما معناه تغليب حق الفرد على حق الجماعة، فللفرد أن يتنازل عن القصاص والدية معاً، وهما العقوبتان المقررتان أصلاً في الجنايات. وقد أعطى الفرد حق التنازل، لأن الجنائية تتعلق به مباشرة، فإذا تنازل عن العقوبة لم يترك الجاني، وإنما يعاقب بعقوبة تعذيرية حفظاً لمصلحة الجماعة) (٥).

(١) الإسرائيليات: ٣٣.

(٢) أصول الفقه للشيخ أبي زهرة ص ٣٠٣.

(٣) المغني لابن قدامة ٧ / ٣١.

(٤) التشريع الجنائي للشهيد عبد القادر عودة ١ / ٧٩.

(٥) المرجع السابق ١ / ٩٩.

وهذا خلاف ما عليه جمهور العلماء : (فإن الأصل عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد أنهم يكتفون بهذه العقوبات ، ولا يوجبون معها التعذير ، وأما مالك فيوجب التعذير مع القصاص أو الدية)^(١) .

وعلى هذا فقد اتفق العلماء على جواز الصلح والإسقاط والمعاوضة في الجنايات ، حيث إن حق العبد فيها أغلب .

إن جرائم القصاص والدية خمس :

الأول : القتل العمد .

الثاني : القتل شبه العمد .

الثالث : القتل الخطأ .

الرابع : الجناية على ما دون النفس عمداً .

الخامس : الجناية على ما دون النفس خطأ^(٢) .

والمراد بالجناية على ما دون النفس الاعتداء الذي لا يؤدي للموت كالمجروح والضرب .

ولقد عبر سبحانه وتعالى بلفظ العفو وأراد الصلح في قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبْسَأْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾^(٣) .

ذلك لأن المراد هنا كما تدل عليه اللغة : (الترك والمحو ، ومنه عفا الله عنك أي محا ذنوبك وترك عقوبتك على اقترافها ، وعفوت عن الحق : أسقطته كأنني محوته عن الذي هو عليه)^(٤) .

يقول ابن الأثير - رحمه الله تعالى - : (العفو هو التجاوز عن الذنب ، وترك العقاب

(١) مواهب الجليل ٦ / ٢٤٧ . وشرح الدردير ٤ / ٢٢٤ .

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة ١ / ٧٩ .

(٣) البقرة : ١٧٨ .

(٤) المصباح المنير .

عليه ، وأصله المحو والطمس^(١) .

ولقد ذكر ابن العربي المالكي - رحمه الله تعالى - (معاني العفو في اللغة^(٢)) ثم رجح ما يناسبها في هذه الآية فقال : وهذه المعاني المتعددة يجب عرضها على الآية ومقتضى الأدلة ، فالذى يليق بذلك منها هنا العطاء ، أو الإسقاط .

ثم نقل عن الشافعي أنه رجح أن المراد بالعفو هنا الإسقاط ، لأنه سبحانه وتعالى ذكر قبله القصاص ، وإذا جاء العفو بعد العقوبة كان في الإسقاط أظهر^(٣) .

وعلى هذا فالعفو والصلح يجتمعان في حالة العفو عن القصاص مقابل الدية ، ويفترقان حين يكون الصلح على مال ، ويكون العفو بدون مقابل .

ومن هنا جاء اختلاف الفقهاء في المراد من العفو والصلح في القصاص (فقد ذهب الشافعي وأحمد إلى أن العفو عن القصاص هو التنازل مجاناً أو على الدية فمن تنازل عن القصاص من القاتل مجاناً فهو عافٍ ، ومن تنازل عن القصاص مقابل الدية فهو أيضاً عافٍ^(٤) .

وذهب مالك وأبو حنيفة إلى أن العفو هو إسقاط القصاص مجاناً ، أما التنازل عن القصاص مقابل الدية فهو ليس عفواً وإنما هو صلح لأن الجاني لا يلزم بالدية إلا إذا قبلها^(٥) .

(١) النهاية لابن الأثير .

(٢) ونسب أولاً : العطاء يقال جاد بالمال عفواً صفواً أى مبدولاً من غير عوض .

ثانياً : الإسقاط ونحوه (واعف عنا) وعفوت لكم عن صدقة الخيل والريق .

الثالث : الكثرة ومنه قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ عَفْوًا ﴾ أى كثروا ويقال عفا الزرع أى طال .

الرابع : الذهاب ومنه قوله : عفت الديار .

الخامس : الطلب يقال عفيتہ واعتفيتہ ومنه قوله ما أكلت العافية فهو صدقة .

أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٦٦ ، ٦٧ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٦٧ .

(٤) المهذب للإمام الشافعي ٢ / ٢٠١ ، والشرح الكبير ٩ / ٤١٧ .

(٥) الشرح الكبير للدردير ٤ / ٢٣٠ . والبحر الرائق ٨ / ٣٠٠ .

وعلى هذا فإن كلاً من الإمامين مالك وأبي حنيفة يعتبران العفو عن القصاص على الدية صلحاً لا عفواً ، لأن الواجب بالعمد عندهما هو القصاص عيناً ، ولأن الدية لا تجب عندهما إلا برضا الجاني ، أما الشافعي وأحمد فيعتبران العفو عن القصاص عن الدية عفواً لا صلحاً ، لأن الواجب بالعمد عندهما أحد شيئين : القصاص أو الدية ، والخيار للمجنى عليه أو لوليه دون حاجة لرضاء الجاني^(١) .

وبهذا يتضح أن حكم الصلح هو حكم العفو فمن يملك العفو يملك الصلح ، وأثر الصلح كأثر العفو في إسقاط القصاص ، وإن العفو بدون مقابل أعم وأشمل في الاتفاق والتراضى بين الناس .

ولقد اخترت لهذا الفصل أن يكون عنوانه : الصلح في الجنايات على غير ما درج عليه المحدثون باختيارهم الجراحات بدلاً من الجنايات ، وذلك لأن الجنايات أعم وأشمل من الجراحات .



(١) التشريع الجنائي للشهيد عبد القادر عودة ١ / ٧٧٦ .

المبحث الأول:

أسباب نجاح الصلح في الجنائيات

أولاً: الترغيب في الصلح في الجنائيات

لقد حث الإسلام على سنوك سبيل الصلح في الجنائيات ، لما فيه من حقن الدماء ، وتأليف القلوب ، وإزالة للخلافات ، وإنهاء للنزاعات والخصومات ، فرغب فيه ببذل الأجر العظيم عليه ، والوعد بالثواب الجزيل لمن سلك سبيله ، ودعا إليه ، وذلك من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية .

أما القرآن الكريم فعندما تحدث عن فرضية القصاص في القتلى في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَابُ فِي الْقَتْلِ بِالْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ﴾ (١) فإنه سبحانه وتعالى ندب المؤمنين إلى قبول الصلح والعمل بمقتضاه بقوله تعالى : ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَّهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاَتْبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ (٢) . يقول ابن كثير - رحمه الله - في هذه الآية : (رحم الله هذه الأمة وأطعمهم الدية ، ولم تُحل لأحد قبلهم ، فكان أهل التوراة إنما هو القصاص ، وعفو ليس بينهم أرش ، وكان أهل الإنجيل إنما هو عفو أمروا به ، وجعل لهذه الأمة القصاص والعفو والأرش) (٣) .

ومن هنا قال صاحب المنار في هذه الآية : (ومما يؤكد رغبة الشارع في العفو امتنانه علينا بإجازته ، ووعيده لمن اعتدى بعد العفو ، أما الامتنان به بقوله تعالى : ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ أى تخفيف ورخصة أفضل من حجب الدم بتجويز العفو ، والاكتفاء عنه بقدر معلوم من المال ، فهذه رحمة منه سبحانه بهذه الأمة ، إذ رغبت في التراحم والتعاطف والعفو والإحسان ، أما الوعيد على الاعتداء بعده بقوله ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ بَعْدَ

(١) البقرة: ١٧٨ .

(٢) البقرة ١٧٨ .

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١ / ٢١٦ .

قوله : (الأرش) هي : دية الجراحات . مختار الصحاح مادة .

ذَلِكَ ﴿ أَى بعد العفو عن الدم ، والرضى بالدية ، بأن انتقم من القاتل بقوله : ﴿ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (١) .

وعلى هذا فإن الله قد امتن على هذه الأمة بالتخفيف في هذا الحق ، بأن جعل لولى الدم اختياراً فى القصاص ، أو الدية ، أو العفو مجاناً ، إشارة منه سبحانه وتعالى إلى الترغيب فى الصلح فى الدماء .

يقول ابن عاشور - رحمه الله تعالى - (اتفق المفسرون على أن القصد من هذه الآية الترغيب فى المصالحة عن الدماء) (٢) .

وأيضاً فإن الحق سبحانه وتعالى عندما شرع الدية فى القتل الخطأ ، رَغِب عباده المؤمنين مع ذلك فى قبول الصلح فقال جل شأنه : ﴿ وَمَا كَانُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَقْتُلُوا مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِيهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ﴾ (٣)

يقول الإمام أبو السعود - رحمه الله تعالى - فى هذه الآية (والمراد إلا أن يتصدق أهل الدم عليه ، فسمى العفو عنها صدقة ، حثاً عليه ، وتنبهياً على فضله) (٤) .

كما جاء عن النبى - ﷺ - « كل معروف صدقة » (٥) .

ولقد بينت السنة النبوية أيضاً فضل الصلح فى الجنائيات ، ورَغِبْت فيه ، وحثت عليه ، وذلك فيما أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه واللفظ لأبى داود عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضى الله عنه - قَالَ : (مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ رُفِعَ إِلَيْهِ شَيْءٌ فِيهِ قِصَاصٌ إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ) (٦) .

(١) تفسير المنار لمحمد رشيد رضا ٢ / ١٠٥ .

(٢) التحرير والتنوير لابن عاشور ٢ / ١٤٠ .

(٣) النساء : ٩٢ .

(٤) تفسير أبى السعود ٢ / ٢١٥ .

(٥) الحديث سبق تخريجه ص ١٢٨ .

(٦) أبو داود كتاب الديات باب الإمام يأمر بالعفو فى الدم ٤ / ١٦٩ . والنسائى كتاب القسامة . باب الأمر بالعفو

عن القصاص ٤ / ٢٢٩ وابن ماجه كتاب الديات باب العفو فى القصاص ٢ / ٨٩٨ =

والمراد بالأمر هنا هو الإرشاد ، ومن هنا ترجم أبو داود لهذا الحديث بقوله : (باب الإمام يأمر بالعمو في الدم) فهو على سبيل الإرشاد والاستحباب ، وليس للوجوب ، لأن النبي - ﷺ - في معرض الترغيب في الصلح ، وما كان له أن يأمر بغير ما أمر الله . يقول صاحب بذل المجهود : (وليس المراد بالأمر هنا الإيجاب بل الترغيب إلى العفو ، والأمر بطريق المشورة والصلح)^(١) .

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى : (والترغيب في العفو ثابت بالأحاديث الصحيحة ، ونصوص القرآن الكريم ، ولا خلاف في مشروعية العفو في الجملة ، وإنما وقع الخلاف فيما هو الأوّل للمظلوم هل العفو عن ظالمه ؟ أو ترك العفو ؟ فمن رجح الأول قال إن الله سبحانه لا يندب عباده إلى العفو إلا ولهم فيه مصلحة راجحة على مصلحة الانتصاف من الظالم ، فالعافي له من الأجر بعفوه عن ظالمه فوق ما يستحقه من العوض عن تلك المظلمة من أخذ أجر ، أو وضع وزر لو لم يعف عن ظالمه .

ومن رجح الثاني قال : إنا لا نعلم هل عوض المظلمة أنفع للمظلوم أم أجر العفو ؟ . ثم قال الشوكاني - رحمه الله تعالى - : (والدليل قائم على أولوية العفو لأن الترغيب في الشيء يستلزم راجحيته ، ولا سيما إذا نصّ الشارع على أنه من موجبات وقع الدرجات ، وحط الخطيئات وزيادة العز)^(٢) .

لقد صرح القرآن الكريم بالأجر العظيم والثواب الجزيل من الله تعالى لمن سلك سبيل العفو والصفح فقال سبحانه ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُمُ

= والحديث فيه : عبد الله بن بكر بن عبد الله المزني البصري ، قال فيه يحيى بن معين : صالح ، ومرة قال : ليس به بأس ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات . تهذيب الكمال ١٤ / ٣٤٤ . وعلى هذا فالحديث إسناده حسن .

يقول الإمام الشوكاني في هذا الحديث : (سكت عنه أبو داود والمنذرى : إسناده لا بأس به) . نيل الأوطار

للإمام الشوكاني ٧ / ٣٠

(١) وبذل المجهود شرح سنن أبي داود ١٨ / ٨٠ .

(٢) نيل الأوطار للإمام الشوكاني ٧ / ٣٠ .

لَا يُحِبُّ الْفَلِيلِينَ ﴿١﴾ .

يقول ابن كثير - رحمه الله تعالى - في هذه الآية : (شرع سبحانه وتعالى العدل وهو القصاص ، وندب إلى الفضل وهو العفو ، كقوله :

﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾^(٢) ولهذا قال هنا :
﴿فَمَن عَفَا وَعَمِلَ صَالِحًا فَلِئْسَ لَأَلْفِئَةٍ عَلَى اللَّهِ عَسَا﴾ أى لا يضيع ذلك عند الله كما صح ذلك فى الحديث : « وما زاد الله تعالى عبداً بعفو إلا عزاً »^(٣) (٤) .

يقول الإمام النووى - رحمه الله تعالى - : (فيه وجهان : أحدهما : أنه على ظاهره ، وأن من عرف بالعفو والصفح ساد وعظم فى القلوب ، وزاد عزه وإكرامه . والثانى : أن المراد أجره فى الآخرة ، وعزه هناك)^(٥) .

وقد بينت السنة النبوية أن العفو فى الجنايات سبب من أسباب المغفرة وذلك فيما أخرجه الترمذى وابن ماجه واللفظ للترمذى عن أبى الشرف قال : دَقَّ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ سِنَّ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ مُعَاوِيَةَ ، فَقَالَ لِمُعَاوِيَةَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ هَذَا دَقَّ سِنِّي ، قَالَ مُعَاوِيَةُ : إِنَّا سَتْرُصِيكَ ، وَأَلْعَ الْأَخْرُ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَأَبْرَمَهُ فَلَمْ يُرْضِهِ ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ : شَأْنُكَ بِصَاحِبِكَ ، وَأَبُو الدُّرْدَاءِ جَالِسٌ عِنْدَهُ .

فَقَالَ أَبُو الدُّرْدَاءِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ سَمِعْتُهُ أُذْنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي يَقُولُ : « مَا مِنْ رَجُلٍ يُصَابُ بِشَيْءٍ فِي جَسَدِهِ فَيَتَصَدَّقَ بِهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهِ خَطِيئَةٌ ، قَالَ الْأَنْصَارِيُّ : أَلَأَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : سَمِعْتُهُ أُذْنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي ، قَالَ : فَإِنِّي أَذْرُهَا لَهُ ، قَالَ مُعَاوِيَةُ : لَا جَزْمَ لَأَخِيْبِكَ فَأَمَرَ لَهُ بِمَالٍ »^(٦) .

(١) الشورى : ٤٠ .

(٢) المائدة : ٤٥ .

(٣) الحديث سبق تخريجه ١٤٤ .

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤ / ١٢٨ .

(٥) نووى على صحيح مسلم ١٦ / ١٤١ .

(٦) الترمذى كتاب الديات . باب ما جاء فى العفو ٤ / ١٤ . قال أبو عيسى : هذا الحديث غريب لا نعرفه إلا من =

وأخرج أبو يعلى الموصلي بسنده عن عدى بن ثابت قال : هَشَمَ رجل فم رجل على عهد معاوية فأعطى ديتة فأبى أن يقبل حتى أُعطي ثلاثاً ، فقال رجل : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « من تصدق بدم أو دونه كان كفارة له من يوم ولد إلى يوم تصدق »^(١) .
وأخرج أحمد في مسنده بسنده عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - رضی اللہ عنہ - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ رَجُلٍ يُجْرَحُ فِي جَسَدِهِ جِرَاحَةً فَيَتَصَدَّقُ بِهَا إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَ مَا تَصَدَّقَ بِهِ »^(٢) .

يقول الإمام ابن العربي المالكي - رحمه الله تعالى - : (إن العفو في الجراحات أصل في الدين حض الله عليه ، وندب عنه رسول الله - ﷺ - وقال تعالى : ﴿ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ ﴾ ، وقد ذهل بعض المفسرين عن هذه الآية ، فقال : إن معنى فمن تصدق به فهو كفارة له ، أى إذا تصدق المجروح على الجراح غفر الله له ، وهذا لم يقم عليه دليل ، فلا يجوز أن تتأول عليه الآية ، لأنها دعوى على الله بما لم يخبر به من فضله . وإنما المعنى : أن المتصدق والعافى يكون ذلك كفارة له من ذنوبه ، ونرجو أن يكفر عنه ذنوب ذلك العضو أصلاً ، ويتفضل الله بعد ذلك بما شاء من رحمته)^(٣) .

= هذا الوجه ، ولا أعرف لأبى السفر سماعاً من أبى الدرداء ، وأبو الشفر اسمه سعيد بن أحمد ، ويقال ابن محمد الثورى .

وابن ماجه كتاب الديات . باب العفو في القصاص ٢ / ٨٩٨ .

(١) أبو يعلى في مسنده ٦ / ٢٢٨ رقم الحديث ٦٨٣٤ .

قال الإمام المنذرى - رحمه الله تعالى - : رواه أبو يعلى ورواه الصحيح غير عمران بن ظبيان . الترغيب والترهيب ٣ / ٢٠٧ .

وقال الحافظ الهيثمى : رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير عمران بن ظبيان قد وثقه ابن حبان وفيه ضعف . مجمع الزوائد ٦ / ٣٠٢ .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٥ / ٣١٦ .

قال الإمام المنذرى - رحمه الله تعالى - رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . الترغيب والترهيب ٣ / ٢٠٨ .

(٣) عارضة الأحوذى لابن العربي ٦ / ١٦٨ ، ١٦٩ .

قلت : وسيأتى تفصيل هذه المسألة عند عرض آراء العلماء في قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ ﴾ ص ٥٠٠ .

وعلى هذا فإن سلوك سبيل الصلح في الجنايات يكون على رجاء أن يكون كفارة لمن تصدق به ، وهو صاحب الحق ، لأنه تنازل في سبيل الأجر والمثوبة من الله تعالى ، بعد تمكنه من حقه ، وبهذا ندرك حكمة الإسلام في الترغيب في العفو بعد فرضية القصاص . يقول صاحب الظلال - رحمه الله تعالى - : (ومن ثم ندرك سعة آفاق الإسلام ، وبصره بحوافز النفس البشرية عند التشريع لها ، ومعرفته بما فُطِرَت عليه من النزاع ، إن الغضب للدم فطرة وطبيعة ، فالإسلام يلبسها بتقرير شريعة القصاص ، فالعدل الجازم هو الذي يكسر شره النفوس ، ويفثأ حنق الصدور ، ويردع الجاني كذلك عن التمادى ، ولكن الإسلام في الوقت ذاته يجب في العفو ، ويفتح له الطريق ، ويرسم له الحدود ، فتكون الدعوة إليه بعد تقرير القصاص دعوة إلى التسامى في حدود التطوع ، لا فرضاً يكبت فطرة الإنسان ويحملها ما لا تطيق ^(١) .

إن الترغيب في الصلح في الجنايات ثابت بالكتاب والسنة لما فيه من التآلف والتحاب في الدنيا ، والأجر العظيم يوم القيامة ، وعلى هذا يستطيع القائم بالإصلاح بين الناس أن يفتح قلوب الناس بهذا الأسلوب ، لحقن الدماء ، وإنهاء النزاعات والخصومات .

ثانياً : حسن عرض الصلح

ومن الأسباب التي تؤدي إلى نجاح الصلح بين الناس في الجنايات حسن القيام بالإصلاح فيما بينهم ، حيث يستطيع القائم بالصلح أن يهيئ القلوب للاتفاق والتراضى على ما يقع عليه الصلح ، ولقد علمنا الحق سبحانه وتعالى حسن عرض الصلح حين تحدث سبحانه وتعالى عن حق القصاص أولاً ، ثم تمكين صاحب الحق من حقه ، ثم حثه وترغيبه سبحانه وتعالى في الصلح ، وفيما عنده من العفو والمغفرة ، فقال تعالى : ﴿يَتَابِعُ الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ ^(٢) .

(١) في ظلال القرآن للشهيد سيد قطب ١ / ١٥٨ ، ١٥٩ .

(٢) البقرة : ١٧٨ .

وقال سبحانه وتعالى : ﴿ وَجَزَاؤُا سِنَّتِهِ سِنَّتُهُ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾ (١).

يقول ابن كثير - رحمه الله تعالى - في هذه الآية : (قوله تبارك وتعالى ﴿ وَجَزَاؤُا سِنَّتِهِ سِنَّتُهُ مِثْلُهَا ﴾ كقوله : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾ (٢) فشرع العدل وهو القصاص ، وندب إلى الفضل وهو العفو ، كقوله تعالى : ﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ ﴾ ولهذا قال ههنا : ﴿ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾ أى لا يضيع ذلك عند الله كما صح ذلك فى الحديث « وما زاد الله تعالى عبداً بعفو إلا عزاً » (٣) (٤).

ويقول الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - : (قال العلماء : جعل الله المؤمنين صنفين : صنف يعفون عن الظالم فبدأ بذكرهم فى قوله : ﴿ وَإِذَا مَا عَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ ﴾ وصنف ينتصرون من ظالمهم ، ثم بين حد الانتصار بقوله : ﴿ وَجَزَاؤُا سِنَّتِهِ سِنَّتُهُ مِثْلُهَا ﴾ فينتصر ممن ظلمه من غير أن يعتدى) (٥).

قلت : ثم حيب الحق سبحانه وتعالى فى العفو والصفح بقوله : ﴿ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾ ثم قال القرطبي نقلاً عن ابن عباس فى هذه الآية : (من ترك القصاص وأصلح بينه وبين الظالم بالعفو فأجره على الله أى إن الله يأجره على ذلك) (٦).

ولقد بينت السنة النبوية أيضاً أن حسن عرض الصلح بين الناس فى الجنایات من الأسباب التى تؤدى إلى إنجاح الصلح فقد كان النبى - ﷺ - يعرض الصلح عرضاً مصحوباً بالتذكير بالآخرة ، واستحضار عفو الله ومغفرته يوم القيامة .

(١) الشورى : ٤٠ .

(٢) النحل : ١٢٦ .

(٣) الحديث سبق تخريجه ١٤٤ .

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤ / ١٢٨ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي ٦ / ٤٠ .

(٦) المرجع السابق ٦ / ٤٠ .

أخرج مسلم وأبو داود واللفظ لمسلم عن سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ أَنَّ عَلْقَمَةَ بِنَ وَائِلٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَتْهُ قَالَ : « إِنِّي لَقَاعِدٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ بِنِسْعَةٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا قَتَلَ أَخِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَقْتَلْتُهُ ؟ فَقَالَ إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْبَيْتَةَ ، قَالَ : نَعَمْ قَتَلْتُهُ ، قَالَ : كَيْفَ قَتَلْتُهُ ؟ قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَهُوَ نَحْتَبِطُ مِنْ شَجَرَةٍ فَسَبَّي فَأَغْضَبَنِي فَضَرَبْتُهُ بِالْفَأْسِ عَلَى قَوْيِهِ فَقَتَلْتُهُ .

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ تُؤَدِّيهِ عَن نَفْسِكَ ؟ قَالَ : مَا لِي مَالٌ إِلَّا كِسَائِي وَفَأْسِي ، قَالَ : فَتَرَى قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ ، قَالَ أَنَا أَهْوَنُ عَلَيَّ قَوْمِي مِنْ ذَلِكَ ، فَزَمَى إِلَيْهِ بِنِسْعَتِهِ ، وَقَالَ : دُونَكَ صَاحِبِكَ ، فَانْطَلَقَ بِهِ الرَّجُلُ ، فَلَمَّا وَلَّى ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ ، فَزَجَعَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ : إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ وَأَخَذْتُهُ بِأَمْرِكَ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَمَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ ؟ قَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَعَلَّهُ قَالَ : بَلَى ، قَالَ : فَإِنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، قَالَ : فَزَمَى بِنِسْعَتِهِ ، وَخَلَّى سَبِيلَهُ ^(١) .

ففى هذا الحديث فيما يبدو لى والله أعلم أن ولى الأمر راعى حرمة رسول الله - ﷺ - الذى عرض الصلح أكثر من مرة ، ورضه فيه بما هو أعظم من المال ، وهو ضمان تكفير

(١) مسلم فى صحيحه كتاب القسامة باب صحة الإقرار بالقتل وتمكين ولى القتل من العصاص واستحباب طلب العفو منه ٣ / ١٦٣ .

وأبو داود فى سننه كتاب الديات باب الإمام يأمر بالعفو فى الدم ٤ / ١٦٩ .

قوله : (بنسعة) النسعة بالكسر : سير مضمور يجعل زماماً للبعير وغيره . النهاية .

وقال الإمام النووى : هى جبل من جلود مضموره . نووى على مسلم ١١ / ١٧٢ .

قوله : (يختبط) الخبط : ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقها ، واسم الورق الساقط خبط بالتحريك . النهاية .

قال الإمام النووى - رحمه الله تعالى - : (والمراد جمع الخبط وهو ورق الثمر بأن يضرب الشجر بالعصا فيسقط

ورقه فيجمعه علفاً . نووى على مسلم ١١ / ١٧٢)

وقال القاضى عياض والمراد بالنسعة : هى ما صغر من الأديم كالحبال ، فإذا قتل ولم تضفر فليس بنسعة . إكمال

المعلم ٥ / ٤٥٦

قوله : (قرنه) المراد جانب رأسه . نووى على مسلم ١١ / ١٧٢

السيئات عند الله تعالى ، بقوله - ﷺ - : « إن قتله فهو مثله » .

يقول الإمام النووي - رحمه الله تعالى - : (والصحيح في تأويله أنه مثله في أنه لا فضل ولا منة لأحدهما على الآخر ، لأنه استوفى حقه منه بخلاف ما لو عفى عنه ، فإن له الفضل والمنة وجزيل الثواب في الآخرة وجميل الثناء في الدنيا)^(١) .

ومن هنا ترجم الإمام مسلم لهذا الحديث بقوله : (باب استحباب طلب العفو من القصاص) وذلك لما فيه من تأليف القلوب في الدنيا ، والثواب الجزيل يوم القيامة ، ولذلك عندما رجع ولي الدم بالقاتل وقد عفا عنه إذا بالنبي - ﷺ - يقول له : « أما تريد أن ييؤء بائمك وإثم صاحبك » .

يقول الإمام النووي في بيان المراد من ذلك : (ويحتمل أن معناه يكون عفوك عنه سبباً لسقوط إثمك وإثم أخيك المقتول فيكون معنى ييؤء يسقط)^(٢) .

وقال صاحب عون المعبود نقلاً عن السندی أنه قال : (لعل الوجه في هذا الحديث أن يقال المراد برجوعه بإثمهما هو رجوعه ملتبساً بزوال إثمهما عنهما ، ويحتمل أنه تعالى يرضى بعفو الولي فيغفر له ولمقتوله فيرجع القاتل وقد أزيل عنهما إثمهما بالمغفرة)^(٣) . وبهذا يظهر أن العفو والصفح سبب من أسباب المغفرة ، وأن القائم بالإصلاح عليه أن يحسن عرضه بين الناس في الجنايات حتى تُفُتَح له القلوب .

يقول الإمام الخطابي - رحمه الله تعالى - : (في هذا الحديث دليل على أن الإمام يشفع إلى ولي الدم في العفو بعد وجوب القصاص)^(٤) .

وهذه صورة عملية في حسن عرض الصلح من النبي - ﷺ - حيث كان - ﷺ - يعرض الصلح في أسلوب فيه مراعاة نفسية المجنى عليه بأن يرضاه ويزيد له في العطاء من المال ، وذلك فيما أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه واللفظ لأبي داود عن عائشة -

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١١ / ١٧٣ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١١ / ١٧٥ .

(٣) عون المعبود بشرح سنن أبي داود ١٢ / ١٣٧ .

(٤) معالم السنن للإمام الخطابي ٦ / ٢٩٩ .

رضى الله عنها - أن النبي - ﷺ - بعث أبا جهم بن حذيفة مُصدِّقًا ، فَلَاجَهُ رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ فَضْرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ فَشَجَّهُ ، فَأَتَوَا النَّبِيَّ - ﷺ - فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : لَكُمْ كَذَا وَكَذَا ، فَلَمْ يَرْضَوْا ، فَقَالَ لَكُمْ كَذَا وَكَذَا ، فَلَمْ يَرْضَوْا ، فَقَالَ لَكُمْ كَذَا وَكَذَا ، فَرَضُوا .

فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : إِنِّي خَاطَبْتُ الْعَشِيَةَ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ ، فَقَالُوا : نَعَمْ فَخَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ « إِنَّ هَؤُلَاءِ اللَّيْثِيْنَ أَتَوْنِي يُرِيدُونَ الْقَوَدَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا فَرَضُوا ، أَرْضَيْتُمْ ؟ قَالُوا : لَا ، فَهَمَّ الْمُهَاجِرُونَ بِهِمْ ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ يَكْفُوا عَنْهُمْ ، فَكَفُوا ، ثُمَّ دَعَاهُمْ فَرَادَهُمْ ، فَقَالَ : « أَرْضَيْتُمْ » فَقَالُوا نَعَمْ ، قَالَ « إِنِّي خَاطَبْتُ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ » قَالُوا : نَعَمْ ، فَخَطَبَ النَّبِيُّ - ﷺ - فَقَالَ : « أَرْضَيْتُمْ ؟ قَالُوا : نَعَمْ » (١) .

ولقد ظهر بهذا الحديث حسن عرض النبي - ﷺ - في طلب الصلح حيث ظل يترضى القوم ويخطب فيهم ويزيد لهم من الأموال إلى أن رضى القوم ، وهكذا كان

(١) أبو داود كتاب الديات باب العامل يصاب على يديه خطأ ٤ / ١٨١ .

والنسائي في السنن الكبرى كتاب القسامة باب السلطان يصاب على يديه ٤ / ٢٢٨ .

وابن ماجة كتاب الديات باب الجراح يفتد بالقود ٢ / ٨٨ .

والحديث فيه : محمد بن داود بن سفيان ، قال فيه ابن حجر : مقبول من الحادية .

تقريب التهذيب ص ٤١٢ . وعلى هذا فالحديث إسناده حسن .

أبو جهم هو : بن حذيفة بن غانم بن عبد الله بن عبيد بن عويج ابن عدى بن كعب القرشي العدوي . قال البخاري وجماعه : اسمه عامر ، وقيل : اسمه عبيد بالضم قاله الزبير بن بكار وابن سعد وقالوا : إنَّه من مسلمة الفتح : وقال البغوي عن مصعب : كان من معمرى قريش ومشيجتهم ، قال ابن سعد : كان شديد المعارضة ، وكان عمر يمنعه حتى كف من لسانه .

قال ابن سعد : مات في أخلافه معاوية . الإصابة ٧ / ٧١ ، ٧٢ .

قوله : (فَلَاجَهُ) المراد : نازعه وخاصمه من اللجاج ، قال الخطابي : وفي نسخة فَلَاحَاهُ بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَهِيَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ .

معالم السنن ٦ / ٣٣٤ .

قوله : (فَشَجَّهُ) جرح رأسه وشقه ، والشج ضرب الرأس خاصة ، وجرحه وشقه . عون المعبود ١٢ / ١٧٢ .

قوله : (الْعَشِيَّةُ) أى في وقتها وهي ما بعد الزوال . عون المعبود ١٢ / ١٧٢ .

الرسول - ﷺ - يحرص على تهيئة النفوس ، ويعمل على تأليف القلوب ، ويسعى إلى إنهاء النزاعات والخصومات بين الناس .

وبهذا يتضح أن الترغيب في الصلح في الجنايات ، وحسن عرض الصلح ، والتذكير بالآخرة ، والاستشفاع في طلب العفو ، وبيان أن العفو والصفح من أسباب المغفرة كل هذه الأمور سبب في نجاح المصلحين الراغبين في الصلح بين الناس في الجنايات وغيرها .

* * * *

المبحث الثاني :

الصلح في قتل العمد وصورته

مما سبق يتضح لنا حرص الإسلام في تشريعه الحكيم على كل ما من شأنه أن يؤدي إلى تآلف القلوب ، والتآم النفوس ، وامتناع النزاعات والخصومات بين الناس . ومن هنا شرع الحق سبحانه وتعالى الصلح في الجنايات ، حقناً للدماء ، وصيانةً للأمة من الفتن والفرقة ، وقضاءً على التشاحن والخصام ، وبراءة للذمة في الدنيا والآخرة من سفك الدماء ، ومن ثم ندرك حكمة العليم الحكيم عندما شرع الصلح بهذا اللفظ العام المطلق ، قال سبحانه : ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾^(١) وقال : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ﴾^(٢) . وعلى هذا فالواجب على القائم بالإصلاح بين الناس في الجنايات أن يلحظ في سعيه هذه الغاية ، حتى يأتي سعيه في الإصلاح موفقاً .

أنواع القتل :

يقول الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - : (القتل على ثلاثة أقسام : عمد ، وخطأ ، وشبه عمد)^(٣) .

أما العمد : (فهو أن يقصد قتله بالسبب الذي يعلم إفضاءه إلى الموت ، سواء كان ذلك جارحاً ، أو لم يكن) .

(١) النساء : ١٢٨ .

(٢) الحجرات : ١٠ .

(٣) الأم للإمام الشافعي ٦ / ٤ ، والتفسير الكبير ١٠ / ٢٣٥ . سيأتي بإذن الله تعالى قريباً بيان المراد من قتل الخطأ وشبه العمد .

قلت : ذهب جمهور الفقهاء في تعريف قتل العمد إلى أنه الضرب بمحدد أو غير محدد ، والمحدد هو ما يقطع ويدخل في البدن كالسيف ، وغير محدد هو ما يغلب على الظن حصول الزهوق به عند استعماله كحجر كبير ، وذهب أبو حنيفة إلى أن قتل العمد هو أن يعتمد ضرب المقتول في أي موضع من جسده بألة تخرق الأجزاء كالسيف ، لأن العمد فعل القلب لأنه القصد .

وعرفه الإمام الماوردي أيضاً فقال : (فأما العمد المحض : فهو أن يتعمد قتل النفس بما يقطع بحده)^(١) .

وعلى هذا ف الجريمة قتل العمد هي : فعل يترتب عليه زهوق روح الإنسان بقصد من الفاعل بغير حق ، لذلك أوجب الحق سبحانه وتعالى فيه القصاص ، فقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ أَحْرُقُوا بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى ﴾^(٢) ، وقال سبحانه : ﴿ وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا ﴾^(٣) .

وعلى هذا فهاتان الآيتان يبتان أن العقوبة في قتل العمد هي القصاص ، وهذا حق أعطاه الله سبحانه وتعالى لأولياء المقتول ، فقال سبحانه : ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾^(٤) .

وهذا الحق شرعه الله سبحانه وتعالى تلبية لحاجة الفطرة في شفاء غيظها من القاتل ، وجعل أمر القصاص إليها ، ثم ندب سبحانه وتعالى إلى درجة أعلى وهي الفضل بأن شرع سبحانه وتعالى العفو والصفح وقبول الدية ، فقال سبحانه وتعالى : ﴿ فَمَنْ عَفَى لِمَنْ مِنْ أَخِيهِ شَيْئًا فَاتِّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾^(٥) .

فشرع سبحانه وتعالى بهذه الآية الصلح حرصاً على تأليف القلوب ، وإرضاء النفوس ، وتطهيرها من الشحناء والبغضاء ، وغرساً لروح الأخوة والمحبة .

وعلى هذا فالصلح هنا هو : أن يقع على الدية ، أو بغير الدية ، بمعنى أن يتنازل صاحب الحق عن القصاص في سبيل أخذ الدية كلا أو بعضاً .

أخرج البخاري بسنده عن ابن عَبَّاسٍ - رضى الله عنهما - قال :

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٢٢ .

(٢) البقرة : ١٧٨ .

(٣) المائدة : ٤٥ .

(٤) الإسراء : ٣٣ .

(٥) البقرة : ١٧٨ .

(كَانَتْ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ وَلَمْ تُكُنْ فِيهِمُ الدِّيَّةُ ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِهَذِهِ الْأُمَّةِ : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾ .. إلى قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ عَفَى لِمَنْ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ قال ابن عباس : فَالْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَّةَ فِي الْعَمْدِ ، قال : فاتباع بالمعروف : أن يطلب بمعروف ويؤدى بإحسان)^(١) .

يقول الإمام القرطبي : في هذه الآية (والعفو هنا على بابه وهو : الترك ، والمعنى : أن القاتل إذا عفا عنه ولى المقتول عن دم مقتوله ، وأسقط القصاص ، فإنه يأخذ الدية ، ويتبع بالمعروف ، ويؤدى إليه القاتل بإحسان)^(٢) .

وقد ذكر الإمام الرازى - رحمه الله تعالى - حين عرض لهذه الآية توجيهين : الأول : قال : هناك من جعل موجب العمد أحد أمرين : إما القصاص أو الدية ، وهؤلاء تمسكوا بهذه الآية ، وقالوا : ظاهر العفو فى الآية هو إسقاط الحق ، وذلك إنما يتأتى من الولى الذى له الحق على القاتل ، وعلى هذا فتقدير الآية : (فإذا عفى ولى الدم عن شىء يتعلق بالقاتل فليتبع ذلك العفو بمعروف ، وبالإجماع لا يجب أداء غير الدية ، فوجب أن يكون ذلك الواجب هو الدية ، قال : ومما يؤكد هذا الوجه قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ أى : إثبات الخيار لكم فى أخذ الدية أو القصاص ، رحمة من الله عليكم ، لأن الحكم فى اليهود كان حتم القصاص ، والحكم فى النصارى كان حتم العفو ، فخفف عن هذه الأمة وشرع لهم التخيير بين القصاص والدية ، وفى ذلك تخفيف من الله ورحمة فى حق هذه الأمة ، لأن ولى الدم قد يكون الدية أثر عنده من القود ، إذا كان محتاجاً إلى المال ، وقد يكون القود أثر إذا كان راغباً فى التشفى ، ودفع شر القاتل عن نفسه)^(٣) .

الوجه الثانى : (المراد من الآية : أى فمن سهل له من أخيه شىء ، يقال : أتانى هذا

(١) أخرجه البخارى كتاب الديات باب من قتل له قتيلا فهو بخير النظرين ٩ / ٦ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي ٢ / ٢٥٣ .

(٣) التفسير الكبير للإمام الرازى ٥ / ٥٦ .

المال عفواً صفوفاً، أى: سهلاً، ويقال خذ ما عفا أى ما سهل قال تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾^(١) وعلى هذا فتقدير الآية: (فمن كان من أولياء الدم وسهل له من أخيه الذى هو القاتل شىء من المال، فليتبع ولى الدم ذلك القاتل فى مطالبة ذلك المال بالمعروف، وليؤد القاتل إلى ولى الدم ذلك المال بالإحسان، من غير مظل ولا مدافعة، فيكون معنى الآية على هذا التقدير: (إن الله تعالى حث الأولياء إذا دعوا إلى الصلح من الدم على الدية، كلها، أو بعضها، أن يرضوا به، ويعفوا عن القود)^(٢).

ثم يقول الإمام الرازى: (وحمل لفظ العفو فى الآية على إسقاط حق القصاص أولى من حمله على أن يعث القاتل المال إلى ولى الدم، لأن حقيقة العفو إسقاط الحق، وذلك لما تقدم فى الآية من قوله تعالى: ﴿كُنِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ ومن هنا فإن حمل قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَمْ يَنْ أَجِبْهُ شَيْءٌ﴾ على إسقاط حق القصاص أولى)^(٣).

وعلى هذا فإذا عفا ولى الدم وتنازل عن حقه فى سبيل الدية وقع الصلح بينهما، إذا كان بالتراضى، يقول صاحب الظلال - رحمه الله تعالى - : (وهذا العفو يكون بقبول الدية من أولياء الدم بدلا من قتل الجانى، ومتى قبل ولى الدم هذا ورضيه فيجب إذن أن يطلبه بالمعروف والرضى والمودة، ويجب على القاتل أو وليه أن يؤديه بإحسان وإجمال وإكمال، تحقيقاً لصفاء القلوب، وشفاءً لجراح النفوس، وتقويةً لأواصر الأخوة بين البقية الأحياء)^(٤).

يقول ابن عاشور - رحمه الله تعالى - : (وأشار الحق سبحانه وتعالى بهذه الآية إلى أن الأولى بالناس قبول الصلح، استيفاءً لأواصر أخوة الإسلام، ثم قال: وأن المراد بأخيه فى الآية هو القاتل، ووصف بأنه أخ تذكيراً بأخوة الإسلام، وترقيقاً لنفس ولى المقتول،

(١) الأعراف: ١٩٩.

(٢) التفسير الكبير للإمام الرازى ٥ / ٥٧.

(٣) المرجع السابق.

(٤) فى ظلال القرآن للشهيد سيد قطب ١ / ١٥٨.

لأنه إذا اعتبر القاتل أحماً له كان من المروءة ألا يرضى بالقود منه ، لأنه كمن رضى بقتل أخيه^(١) .

ثم ذكر ما كان من العربي الذي قتل أخوه ابناً له عمداً ، فقدم إليه ليقْتاد منه ، فألقى السيف وقال :

أقول للنفس تأساً وتعزيةً إحدى يديّ أصابتنى ولم تُرد
كلاهما خَلْفٌ من فقد صاحبه هذا أخى حين أدعوا وذا ولدى^(٢)
وفى إثاره جل جلاله لفظ العفو عن غيره يقول ابن عاشور - رحمه الله تعالى - :
(وإِثَارَ هَذَا الْفِعْلَ لِأَنَّهُ يُؤْذَنُ بِمِرَاعَاةِ التَّيْسِيرِ وَالسَّمَاةِ ، وَهِيَ مِنْ خَلْقِ الْإِسْلَامِ ، فَهَذَا تَأْكِيدٌ لِلتَّرْغِيبِ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ مِنْ أَخِيهِ)^(٣) .

ومن هنا قال الإمام الكاساني - رحمه الله تعالى - : (وجعل لفظة الصلح كناية عن العفو وذلك جائز ، لأن العفو هو الفضل ، وفي الصلح معنى الفضل)^(٤) .

وبمثل هذا المعنى قال صاحب تبصرة الحكام : (وكل ما جاز فيه العفو من حقوق العباد جاز فيه الصلح ، وما لا يجوز فيه العفو فلا يجوز فيه الصلح)^(٥) .

لهذا كان لفظ العفو الذي يعنى الإسقاط أعم وأشمل فى التراضى بين المتخاصمين ، وهو ما أشار إليه سبحانه وتعالى فى الحديث عن العوض وجعله شيئاً .

يقول ابن عاشور : (والمراد به يعنى (شىء) هو عوض الصلح ، وأثر سبحانه وتعالى التعبير به ، لأن العوض يختلف ، فقد يُعْرَضُ على ولى الدم مال من ذهب أو فضة ، وقد يُعْرَضُ عليه إبل أو عروض ، أو مُقَاصَّةٌ دماء بين الحيين ، إذ ليس العوض فى قتل العمدة معيناً ، كما هو فى دية قتل الخطأ)^(٦) .

(١) تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور ٢ / ١٤٠ .

(٢) ديوان الحماسة لأبي تمام بن أوس الطائى ص ٦٦ .

(٣) تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور ٢ / ١٤٠ .

(٤) بدائع الصنائع ٧ / ٢٥١٤ .

(٥) تبصرة الحكام لابن فرحون المالكي ٢ / ٣٧ .

(٦) تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور ٢ / ١٤١ .

يقول صاحب بدائع الصنائع : (دلت هذه الآية على جواز الصلح من القصاص على القليل والكثير ، وهذا بخلاف القتل الخطأ وشبه العمد أنه إذا صلح على أكثر من الدية لا يجوز)^(١) كما سيأتي .

ويقول أبو بكر الجصاص - رحمه الله تعالى - : (ودلالة الآية ظاهرة على أن الصلح عن دم العمد وسقوط القود بعفو بعض الأولياء ، يوجب الدية في مال الجاني ، لأنه تعالى قال : ﴿ فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ وهو يعنى القاتل إذا كان المعنى : عفو بعض الأولياء ، ثم قال : ﴿ فَأَنْبَاءٌ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ يعنى اتباع الولي للقاتل ، ثم قال : ﴿ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ يعنى أداء القاتل فاقضى ذلك وجوبه في مال القاتل ، وكذلك تأويل من تأوله على التراضى عن الصلح على مال ، ففيه وجوب الأداء على القاتل دون غيره ، إذ ليس للعاقلة ذكر في الآية ، وإنما فيها ذكر الولي والقاتل)^(٢) .

وعلى هذا فالمعنى المراد من الآية كما قال صاحب بدائع الصنائع : (فمن بذل له ، وأعطى له من أخيه شيء بطريق الفضل والسهولة فليتبع بالمعروف)^(٣) .

ولقد بينت السنة النبوية أيضاً مشروعية الصلح في جنایات العمد حين جعلت التخير لصاحب الحق بين القصاص أو الدية ، أو العفو ، فإذا وقع التراضى على الدية كان الصلح فى بعض صورہ .

أخرج البخارى بسنده عن أبي هريرة « أَنَّ خُرَازَةَ قَتَلُوا رَجُلًا عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ مِنْ بَنِي لَيْثٍ يَقْتِيلُ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ وَسَلَطَ عَلَيْهِمْ رَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ ، أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي ، أَلَا وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ ، أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ ، لَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا ، وَلَا يُعْضَدُ سَجْرُهَا ، وَلَا يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَهَا ، إِلَّا مُنْشِدًا وَمَنْ قَتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ : إِمَّا أَنْ يُودَى ،

(١) بدائع الصنائع ٧ / ٢٥١٤ .

(٢) أحكام القرآن للإمام الجصاص ١ / ١٥٨ .

(٣) بدائع الصنائع للإمام الكاساني ١٠ / ٤٦٣٥ .

وَأَمَّا أَنْ يُقَادَ»^(١) .

كما أخرج البخارى أيضاً بسنده عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : كانت فى بنى إسرائيل قصاص ولم يكن فيهم الدية ، فقال الله لهذه الأمة : ﴿ كُنِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَمَنْ عَفَى لِمَنْ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ قال ابن عباس : فالعفو أن يقبل الدية فى العمد قال : فاتباع بالمعروف « أن يطلب بمعروف ، ويودى بإحسان »^(٢) .

وأخرج أبو داود بسنده عن أبى شريح الكعبى قال : قال رسول الله - ﷺ - : « أَلَا إِنَّكُمْ يَا مَعْشَرَ حُرَاةَ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هَذَا بِلِ، وَإِنِّي عَاقِلُهُ ، فَمَنْ قُتِلَ لَهُ بَعْدَ مَقَاتِلِي هَذِهِ قَتِيلٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ : أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ ، أَوْ يَقْتُلُوا »^(٣) .

وأخرج أبو داود والترمذى وابن ماجه واللفظ للترمذى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله - ﷺ - قال : « مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ ، فَإِنْ سَاءُوا قَتَلُوا وَإِنْ سَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً ، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً ، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً ، وَمَا صَالِحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ ، وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ الْعَقْلِ »^(٤) .

(١) البخارى كتاب الديات باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ٩ / ٦ .

(٢) البخارى كتاب الديات باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ٩ / ٧ .

قوله : (يودى) يعطى الدية يقال : وديت القتيل أدية دية إذا أعطيت ديته ، واتدبته أى أخذت ديته . النهاية .
قوله : (يقاد) القصاص . النهاية .

(٣) أبو داود كتاب الديات باب ولى العمد يرضى الدية ٤ / ١٧٢ .

قوله : (العقل) سبق معناه ص ٤١ .

(٤) أبو داود كتاب الديات باب ولى العمد يرضى بالدية ٤ / ١٧٣ .

والترمذى كتاب الديات باب ما جاء فى الدية كم هى من الإبل ٤ / ١١ .

وقال أبو عيسى : حديث حسن غريب .

وابن ماجه كتاب الديات باب من قتل عمداً فرضوا بالدية ٢ / ٨٧٧ .

قوله : (حقة) وهو من الإبل ما دخل فى السنة الرابعة إلى آخرها ، وسمى بذلك لأنه استحق الركوب والتحميل . النهاية .

قوله : (جذعة) فهو من الإبل ما دخل فى السنة الخامسة . النهاية .

قوله : (خلفه) بفتح الخاء وكسر اللام : الحامل من النوق ، وتجمع على خلفات وخلائف .

النهاية .

وبهذه الروايات يظهر أن ولي الدم في جنایات العمد یخیر بین القصاص أو الدية ، لذلك ترجم البخاری - رحمه الله تعالى - لهذا الباب بقوله :

(باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين) .

يقول ابن حجر - رحمه الله تعالى - : (وظاهره حجة لمن قال إن الاختيار في أخذ الدية أو الاقتصاص راجع إلى أولياء المقتول ولا يشترط في ذلك رضا القاتل)^(١) .

وهذا هو المراد من ترجمة البخاری ، ومن هنا عقب حديث أبي هريرة بحديث ابن عباس تفسيراً لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾^(٢) والمراد بهذه الآية كما قال ابن حجر : (ترك له دمه ورضى منه بالدية

﴿ فَأَتْبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ أي في المطالبة بالدية .

وقد فسر ابن عباس العفو بقبول الدية في العمد ، وقبول الدية راجع إلى الأولياء الذين لهم طلب القصاص ، وأيضاً فإنما لزم القاتل الدية

بغير رضاه لأنه مأمور بإحياء نفسه لعموم قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾^(٣) ، فإذا رضى أولياء المقتول بأخذ الدية له لم يكن للقاتل أن يمتنع من ذلك^(٤) .

وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن المخير بين القصاص أو الدية هو ولي الدم ، مستدلين بالأدلة السابقة ، يقول ابن حجر - رحمه الله

تعالى - : (واستدل بهذه الأحاديث على أن المخير في القود أو أخذ الدية هو الولي وهو قول الجمهور ، وقرره الخطابي بأن العفو في الآية يحتاج إلى بيان ، لأن ظاهر القصاص أن لا تبعة لأحدهما على الآخر ، لكن المعنى أن من عفى عنه من القصاص إلى الدية فعلى مستحق الدية الاتباع بالمعروف ، وهو المطالبة ، وعلى القاتل الأداء ، وهو دفع

(١) فتح الباري ١٤ / ١٨٩ .

(٢) البقرة : ١٧٨ .

(٣) النساء : ٢٩ .

(٤) فتح الباري ١٤ / ١٨٩ .

الدية بإحسان^(١) .

وهذا خلاف لما ذهب إليه الإمام مالك والثوري وأبو حنيفة إلى أن الخيار في القصاص والدية للقاتل ، يقول الإمام الطحاوي - رحمه الله

تعالى - : (والحجة لهم حديث أنس في قصة الربيع عمته فقال النبي - ﷺ - : « كتاب الله القصاص » فإنه حَكَمَ بالقصاص ولم يخير ، ولو كان الخيار للولى لأعلمهم النبي - ﷺ - إذ لا يجوز للحاكم أن يتحكم لمن ثبت له أحد شيئين بأحدهما من قبل أن يُعلمه بأن الحق له في أحدهما ، فلما حكم بالقصاص وجب أن يُحمل عليه قوله :

(فهو بخير النظرين) أى ولى المقتول مخير بشرط أن يرضى الجانى أن يغم

الدية^(٢) .

يقول ابن حجر - رحمه الله تعالى - : (وهذا القول تُعَقَّب ، لأن النبي - ﷺ - قال : (كتاب الله القصاص) عندما طلب أولياء المجنى عليه فى العمدة القود فأعلم أن كتاب الله نزل على أن المجنى عليه إذا طلب القود أجيب إليه ، وليس فيه ما ادعاه من تأخير البيان^(٣) .

واحتج الطحاوي أيضاً (بأنهم أجمعوا على أن الولى لو قال للقاتل رضيت أن تعطينى كذا على أن لا أقتلك ، أن القاتل لا يجبر على ذلك ، ولا يؤخذ منه كرهاً ، وإن كان يجب عليه أن يحقن دم نفسه^(٤)) .

لذلك جاء فى بدائع الصنائع : (وأما كيفية وجوب القصاص ، فهو أنه واجب عيناً حتى لا يملك الولى أن يأخذ الدية من القاتل من غير رضاه ، ولو مات القاتل ، أو عفا الولى سقط الموجب أصلاً ، وهذا عندنا ، وللشافعى - رحمه الله تعالى - قولان :

(١) فتح البارى ١٤ / ١٩٤ .

(٢) شرح معانى الآثار للإمام الطحاوي ٣ / ١٧٧ .

(٣) فتح البارى ١٤ / ١٩٤ .

(٤) شرح معانى الآثار للإمام الطحاوي ٣ / ١٧٨ .

في قول: القصاص ليس بواجب عيناً بل الواجب أحد الشئيين غير عين، إثم القصاص وإثم الدية، وللولى خيار التعيين إن شاء استوفى القصاص، وإن شاء أخذ الدية من غير رضا القاتل. فعلى هذا القول إذا مات القاتل يتعين المال واجباً، فإذا عفا الولى سقط الموجب أصلاً.

وفي قول: القصاص واجب عيناً لكن للولى أن يأخذ المال من غير رضا القاتل، وإذا عفا له أن يأخذ المال، وإذا مات القاتل سقط الموجب أصلاً^(١).

وعلى هذا فالرأى الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور، وهو أنه لا يشترط رضا القاتل فى تغريمه الدية من جنایات العمد، لأنه انتقال من الأغلظ إلى الأخف، ولأنه أيضاً مأمور بإحياء نفسه كما سبق، وهذا ما ذهب إليه الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - عندما حكى هذين القولين مرجحاً القول الأول بقوله: (والأول أصح)^(٢) لما روى عن أبى شريح الكعبى أن رسول الله - ﷺ - قال عام الفتح: «من قتل له قتيلاً فهو بخير النظرين إن أحب أخذ العقل، وإن أحب فله القود»^(٣).

لهذا ترجم الإمام أبو داود لهذا الحديث بقوله: (باب ولى العمد يرضى بالدية). يقول ابن حجر - رحمه الله تعالى - نقلاً عن المهلب أنه قال ويستفاد من قوله - ﷺ -: «فهو بخير النظرين» أن الولى إذا سئل فى العفو على مال إن شاء قبل ذلك، وإن شاء اقتص، وعلى الولى اتباع الأولى فى ذلك، وليس فيه ما يدل على إكراه القاتل على بذل الدية، واستدل بالآية على أن الواجب فى قتل العمد القود والدية بدل منه، وقيل الواجب الخيار، وهما قولان للعلماء، وكذا فى مذهب الشافعى أصحابهما الأول^(٤).

وعلى هذا فإذا تنازل صاحب الحق عن حقه الواجب فى القصاص، كانت الدية بدلاً من القصاص، ولقد أوصى الحق سبحانه وتعالى الولى بحسن المطالبة، وأمر القاتل أيضاً

(١) بدائع الصنائع ١٠ / ٤٦٣٣.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي ٢ / ٢٥٢.

(٣) الحديث سبق تخريجه ص ٤٧٣.

(٤) فتح البارى ١٤ / ١٩٤.

بحسن الأداء فقال تعالى : ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَمْ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاِتْبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾^(١) .

وبهذا يظهر لنا أن المراد من العفو في الآية : هو العفو على مال ، يقول ابن حجر - رحمه الله تعالى - نقلا عن الإمام الخطابي أنه قال في هذه الآية : (إنها تحتاج إلى تفسير لأن العفو يقتضى إسقاط الطلب فما هو الاتباع؟ أجاب بأن العفو في الآية محمول على الدية ، فيتجه حينئذ إلى المطالبة بها ، ويدخل فيه بعض مستحقي القصاص فإنه يسقط ، ويتقل حق من لم يعف إلى الدية فيطالب بحصته)^(٢) .

ويقول صاحب بدائع الصنائع : (يسقط القصاص من القاتل بالعفو عنه من قبل أولياء المقتول ، سواء كان العفو مجانا ، أو على الدية ، والخيار لأولياء القتيل ، وإذا عفا أحد الأولياء دون الآخرين سقط القصاص لأنه لا يتبعص ، ووجب لبقية أولياء المقتول من الدية في مال القاتل بقدر حصصهم الإرثية من المقتول)^(٣) .

ولقد ترجم الإمام البخارى - رحمه الله تعالى - في صحيحه لهذا بقوله : (كتاب الديات) .

يقول ابن حجر - رحمه الله تعالى - في هذه الترجمة : (أورد البخارى تحت هذه الترجمة ما يتعلق بالقصاص لأن كل ما يجب فيه القصاص يجوز العفو عنه على مال فتكون الدية أشمل)^(٤) .

فإذا وقع التراضى على الدية من جنابات العمد الواجب فيها القصاص جاز التصالح على الدية كما دلت رواية الترمذى فى قوله - ﷺ - « وما صالحوا عليه فهو لهم » . وهو ما ترجم به الإمام الشوكانى رحمه الله تعالى بقوله : (باب الصلح عن دم العمد بأكثر من الدية وأقل) ثم قال : هذا الحديث يدل على جواز الصلح فى الدماء بأكثر من

(١) البقرة : ١٧٨ .

(٢) فتح البارى ٥ / ٦٤٦ .

(٣) بدائع الصنائع ٧ / ٢٤٨ . كشاف القناع ٤ / ٣٥٨ .

(٤) فتح البارى ١٤ / ١٦٦ .

الدِّية^(١) .

وهو عين ما ذهب إليه الفقهاء حيث قالوا بجواز المصالحة في جنايات العمد ، على القليل والكثير من الدِّية ، وهذه أقوالهم تشهد بذلك :

يقول الإمام النووي - رحمه الله تعالى - : (والأظهر عند الأكثرين أن موجب العمد القود المحض ، وإنما الدِّية بدل منه عند سقوطه ، ثم قال : فلو تراضيا بمال من جنس الدِّية ، أو غيره بقدرها ، أو أقل ، أو أكثر ، فوجهان ، أحدهما : لا يجوز ، كما لا تجوز المصالحة عن حد القذف

على عوض ، والصحيح الجواز ، لأن الدم مُتَقَوِّمٌ شرعاً كالْبَضْعِ بخلاف العرض^(٢) . وإلى مثل هذا المعنى ذهب الإمام الدردير المالكي - رحمه الله تعالى - حيث قال : (وجاز الصلح عن دم العمد نفساً ، أو مجرحاً ، بما قل من المال وكثر ، لأن العمد لا دية له أصلاً^(٣) .

ويقول ابن قدامة الحنبلي : (ويصح الصلح عن كل ما يجوز أخذ العوض عنه ، سواء كان مما يجوز بيعه ، أو لا يجوز ، فيصح عن دم العمد ، وسكنى الدار ، ومتى صالح عما يوجب القصاص بأكثر من ديته أو أقل ، جاز^(٤) .

ويقول صاحب بدائع الصنائع في قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ عَفَىٰ لَكُمْ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبْسَعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ دلت هذه الآية على جواز الصلح من القصاص على القليل والكثير ، وهذا بخلاف القتل الخطأ وشبه العمد ، أنه إذا صالح على أكثر من الدِّية لا يجوز ، والفرق أن بدل الصلح في باب الخطأ وشبه العمد عوض عن الدِّية ، وأنها مقدرة بمقدار معلوم ، لا تزيد عليه ، فالزيادة على المقدر تكون ربا ، فأما بدل الصلح عن القصاص ، فعوض عن القصاص ، والقصاص ليس من جنس المال ، حتى يكون البديل عنه

(١) نيل الأوطار للإمام الشوكاني ٥ / ٢٥٩ .

(٢) روضة الطالبين للإمام النووي ٩ / ٢٣٩ ، ٢٤٠ .

(٣) الشرح الصغير ٣ / ٤١٨ .

(٤) المغنى لابن قدامة ٧ / ٢٤٤ .

زيادة على المال المقدر ، فلا يتحقق الربا^(١) .

وبهذا يتضح أن من صور الصلح في جنائيات العمد الواجب فيها القصاص أن يقع الصلح على الدية سواء القليل أو الكثير ، وإن ذلك سبب لتأليف القلوب ، وحقن الدماء ، وقطع النزاعات والخصومات بين الناس .

* * * *

(١) بدائع الصنائع للإمام الكاساني ٧ / ٢٥١٤ .

المبحث الثالث :

الصلح في قتل الخطأ وشبه العمد وصورتهما

ومن صور الصلح في الجنايات أن يقع الصلح على الوضع من الدية ، وذلك في جنايات الخطأ وشبه العمد .

ولقد ذكر الإمام الرازي - رحمه الله تعالى - المراد من هذين النوعين نقلاً عن الإمام الشافعي أنه قال : (وقتل الخطأ ضربان :

أحدهما : أن يقصد رمي المشرك ، أو الطائر فأصاب مسلماً .

والثاني : أنه يظنه مشركاً بأن كان عليه شعار الكفار .

والأول خطأ في الفعل ، والثاني : خطأ في القصد^(١) .

ويقول ابن المنذر عن هذا النوع من قتل الخطأ : (وأجمع كل من

نحفظ عنه من أهل العلم أن القتل الخطأ أن يرمى شيئاً فيصيب غيره لا أعلمهم يختلفون فيه ، وبهذا قال الحنابلة ، وقول الإمام مالك والشافعي وغيرهم^(٢) .

أما قتل شبه العمد : فيقول الإمام الرازي - رحمه الله تعالى - : (وهو أن يضربه بعصا خفيفة لا تقتل غالباً فيموت منه ، وهذا خطأ في القتل ، وإن كان عمداً في الضرب^(٣) .

ولقد بينت السنة النبوية هذا النوع وذلك فيما أخرجه أبو داود بسنده عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله - ﷺ - خطب يوم الفتح بمكة وكان مما قاله - ﷺ - : « أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَايِ شِبْهَ الْعَمْدِ ، مَا كَانَ بِالسُّوْطِ وَالْعَصَا ، مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا »^(٤) .

(١) التفسير الكبير ١٠ / ٢٣٥ ، والأم للإمام الشافعي ٦ / ٤ .

(٢) المغني لابن قدامة ١١ / ٤٦٤ .

(٣) التفسير الكبير للإمام الرازي ١٠ / ٢٢٩ .

(٤) أبو داود كتاب الديات باب في الخطأ شبه العمد ٤ / ١٨٥ .

قلت : والحديث أخرجه أبو داود بأكثر من طريق ، ثم قال : وحديث مسدد أتم . سنن أبي داود ٤ / ١٨٥ =

وعلى هذا فقتل شبه العمد : هو أن يقصد الجاني ضرب المجنى عليه بما لا يقتل غالباً ، دون أن يقصد قتله ، ولقد ظهر من هذا الحديث أن الحق الواجب فيه الدية المغلظة ، كما جاء في الحديث .

أما قتل الخطأ فقد بين القرآن الكريم الحق الواجب فيه ، وذلك عند قوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِيهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِيهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾^(١) .

يقول ابن كثير - رحمه الله تعالى - في هذه الآية : (هذان واجبان في قتل الخطأ أحدهما : الكفارة لما ارتكبه من الذنب العظيم وإن كان خطأ ، ومن شرطها أن تكون عتق رقبة مؤمنة فلا تجزى الكافرة)^(٢) .

ويقول الإمام الرازي في هذا الواجب : (وأما الكفارة فإنها حق الله تعالى ، لأنه لما صار ذلك الإنسان مقتولاً ، فقد هلك إنسان كان مواظباً على عبادة الله تعالى ، والريق لا يمكنه المواظبة على عبادة الله ، فإذا أعتقه فقد أقامه مقام ذلك المقتول في المواظبة على العبادات)^(٣) .

وعلى هذا فالكفارة الواجبة بنص الآية الكريمة هي عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد تحول إلى الصيام وهو صيام شهرين متتابعين ، ويشترط في الصيام التابع ، حتى لو أفطر يوماً استأنف الصيام)^(٤) .

= وقال المنذرى : أخرجه النسائي وابن ماجه والبخارى في التاريخ الكبير ، وساق اختلاف الروايات فيه ، وأخرجه الدارقطني ، وساق أيضاً اختلاف الرواة فيه . عون المعبود ١٢ / ١٩٠ .

(١) النساء : ٩٢ .

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١ / ٥٤٧ .

(٣) التفسير الكبير للإمام الرازي ١٠ / ٢٤٠ .

(٤) المغنى لابن قدامة ١٢ / ٢٢٨ ، والتفسير الكبير ١٠ / ٢٤٢ .

أما الواجب الثاني : في هذه الآية قوله تعالى : ﴿وَدِيَّةٌ مِّمَّا سَلَمتُ إِلَىٰ أَهْلِهِمُ﴾ .
يقول ابن كثير - رحمه الله تعالى - : (هو الواجب الثاني فيما بين القاتل وأهل القتل
عوضاً لهم عما فاتهم من قتلهم)^(١) .

وعلى هذا فقد ظهر بهذه الآية ثلاث حالات لقتل الخطأ ذكرها صاحب الظلال -
رحمه الله تعالى - فقال : (الحالة الأولى : أن يقع القتل على مؤمن أهله مؤمنون في دار
الإسلام ، ويجب في هذه الحالة تحرير رقبة مؤمنة ، ودية تسلم إلى أهله ، فأما تحرير الرقبة
المؤمنة ، فهو تعويض للمجتمع المسلم عن قتل نفس مؤمنة ، باستحياء نفس مؤمنة ، وأما
الدية فتسكين لثائرة النفوس ، وشراء لخواطر المفجوعين ، وتعويض لهم عن بعض ما
فقدوا من نفع المقتول .

أما الحالة الثانية : (أن يقع القتل على مؤمن وأهله محاربون للإسلام في دار الحرب ،
وفي هذه الحالة يجب تحرير رقبة مؤمنة ، لتعويض النفس المؤمنة التي قتلت ، وفقدتها
الإسلام ، ولكن لا يجوز أداء دية لقومه

المحاربين ، يستعينون بها على قتال المسلمين ، ولا مكان هنا لاسترضاء أهل القتل
وكسب مودتهم ، فهم محاربون وهم عدو للمسلمين .

الحالة الثالثة : أن يقع القتل على مؤمن قومه معاهدون - عهد هدنة أو عهد ذمة -
ولم ينص على كون المقتول مؤمناً في هذه الحالة . مما جعل بعض المفسرين والفقهاء
يرى النص على إطلاقه . ويرى الحكم بتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله المعاهدين
ولو لم يكن مؤمناً . لأن عهدهم مع المؤمنين يجعل دماءهم مصونة كدماء
المسلمين)^(٢) .

ومن هنا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة إلى (أن الدية
واجبة في قتل المسلم ، أو الذمي ، أو المستأمن)^(٣) .

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١ / ٥٤٧ .

(٢) في ظلال القرآن للشهيد سيد قطب ٢ / ٧٣٥ ، ٧٣٦ .

(٣) بدائع الصنائع للإمام الكاساني ١٠ / ٤٦٥٨ ، والمغني ١٢ / ٧٣٥ =

خلافاً لابن حزم فإنه قال : (الدية لا تجب إلا في قتل المسلم)^(١) .
وعلى هذا فقد اتفق العلماء على أن الحق الواجب في جنایات الخطأ وشبه العمد
أمران : الأول : الدية ، والثاني : الكفارة ، إلا أن الدية في قتل الخطأ مخففة ، وفي دية شبه
العمد مغلظة .

وبهذا يظهر وجوب أداء هذا الحق عند وقوع هذا النوع من
الجنایات ، وبعد بيان هذا الحق الواجب شرع الحق تبارك وتعالى ما كان من سبيل
الفضل وهو الصلح في هذا الحق الواجب ، وهو التنازل عن بعض الحق في سبيل تأليف
القلوب ، وإنهاء النزاعات والخصومات ، وحقن الدماء .

والصلح الذي شرعه الله تعالى هنا هو ما يتعلق بحق العبد ، أما ما يتعلق بحق الله تعالى
وهو الكفارة فلا يجوز الصلح عليها ، بل هي بين العبد وربّه ، في وجوب القيام بها إبراء
للذمة في الآخرة .

وعلى هذا فالمراد بالصلح هنا : أن يقع الاتفاق والتراضي على الوضع من الدية كلاً
أو بعضاً .

ولقد بين القرآن الكريم والسنة النبوية مشروعية الوضع من الدية ، أما القرآن الكريم
فيقول سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا
خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ﴾^(٢) .

يقول ابن كثير - رحمه الله تعالى - في هذه الآية : (أى فتجب فيه الدية مسلمة إلى
أهله ، إلا أن يتصدقوا بها فلا تجب)^(٣) . ويقول الإمام الرازي - رحمه الله تعالى - :
ومعنى التصدق الإعطاء ، والمعنى : إلا أن يتصدقوا بالدية ، فيعفوا ويتركوا الدية)^(٤) .

= والأم للشافعي ٦ / ٤٠ ، ٤١ . الشرح الصغير للإمام الدردير ٤ / ٣٧٦ .

(١) المحلى لابن حزم ١٢ / ١١ .

(٢) النساء : ٩٢ .

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١ / ٥٤٨ .

(٤) التفسير الكبير للإمام الرازي ١٠ / ٢٣٤ .

ويقول الإمام أبو السعود - رحمه الله تعالى - في هذه الآية : (والمراد إلا أن يتصدق أهل الدم عليه ، سُمِّي العفو عنها صدقة ، حثاً عليه ، وتنبهاً على فضله ، كما جاء في الحديث عن النبي - ﷺ - : « كل معروف صدقة »^(١) .

ومن قبلهم قال الإمام ابن العربي - رحمه الله تعالى - في هذه الآية :

(أوجب الله تعالى الدية في قتل الخطأ جبراً ، كما أوجب القصاص في قتل العمد زجراً ، وجعل الدية على العاقلة رفقاً ، وهذا يدل على أن قاتل الخطأ لم يكتسب إثماً ولا محرماً ، ثُمَّ قال - رحمه الله تعالى - : أوجب الله تعالى الدية لأولياء القتيل إلا أن يصدقوا بها على القاتل)^(٢) .

وعلى هذا فالقرآن الكريم أباح بهذه الآية التنازل عن هذا الحق الواجب في جنایات الخطأ وشبه العمد ، وجاءت السنة النبوية مبينة مقدار هذا الحق الذي يجوز التنازل عنه كلاً أو بعضاً ، وذلك فيما أخرجه أبو داود والنسائي واللفظ لأبي داود عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « فِي دِيَةِ الْخَطَا عِشْرُونَ حِقَّةً ، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً ، وَعِشْرُونَ بِنْتٍ مَخَاضٍ ، وَعِشْرُونَ بِنْتٍ لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ ذُكْرٍ »^(٣) .

وفي بيان مقدار دية شبه العمد قال - ﷺ - فيما أخرجه أبو داود بسنده عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - خَطَبَ يَوْمَ الْفَتْحِ ثُمَّ قَالَ : « أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَا شِبْهُ الْعَمْدِ

(١) الحديث سبق تخريجه ص ١٢٨ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٤٧٤ ، ٤٧٦ .

(٣) أبو داود كتاب الديات باب الدية كم هي ؟ ٤ / ١٨٥ .

والنسائي كتاب القسامة باب ذكر دية أسنان الخطأ ٤ / ٢٣٤ . والحديث رجاله ثقات .

قوله : (حقة) وهو الإبل ما دخل في السنة الرابعة وسميت بذلك لأنه استحق الركوب والتحميل . النهاية .

قوله : (جذعة) هو من الإبل ما دخل في السنة الخامسة . النهاية .

قوله : (بنت مخاض) اسم للنوق الحوامل ، واحدها خلفه وبنت المخاض وابن المخاض : ما دخل في السنة

الثانية ، لأن أمه قد لحقت بالمخاض : أي الحوامل ، وإن لم تكن حاملاً . النهاية .

قوله : (بنت لبون) ، (ابن لبون) وهما من الإبل ما أتى عليه . ستان ودخل في الثالثة فصارت أمه لبوناً أي ذات

لبن ، لأنها تكون قد حملت بآخر ووضعت . النهاية .

مَا كَانَ بِالسُّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا» (١) .

ولقد بينت السنة النبوية أيضاً أن هذه الدية واجبة على عاقلة قاتل الخطأ وشبه العمد .

والعاقلة : بكسر القاف جمع عاقل وهو دافع الدية أو المشترك في

دفعها ، وسميت الدية عقلاً لأن الإبل كانت تعقل في فناء ولي القتل ، ثم كثر

الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية ولو لم تكن إبلاً ، ولقد عرفها الإمام ابن الأثير -

رحمه الله تعالى - بقوله : (هي العصابة والأقارب من قبل الأب الذين يعطون دية قتيل

الخطأ ، وهي صفة جماعة عاقلة) (٢) ، وعلى هذا فالعاقلة هم أقرباؤه الذكور الرجال من

قبل الأب ، وهم عصبته ، ويبدأ بالعصابة الأقرب فالأقرب إلى القاتل ، فإن لم تف بهم

الدية ، أو عجزوا

عنها ، ضم إليهم الأقرب إليهم ، وهكذا حتى يُمكن تحصيل الدية ، لأن العصابات

وإن بعدوا يدخلون جميعاً في مفهوم العاقلة) (٣) .

ويتحمل كل واحد من العاقلة ما يستطيعه ولا يُضْرُّ به ، حسب اجتهاد القاضى (٤) .

أخرج مسلم بسنده عن أبي هُرَيْرَةَ - رضى الله عنه - قَالَ : « أَتَتْنِي امْرَأَتَانِ مِنْ هَذَيْنِ

فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَفَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا ، فَأَخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -

(١) الحديث سبق تخريجه ص ٤٨٠ .

(٢) النهاية لابن الأثير ، وتام كلامه : وقد تكرر في الحديث ذكر العقل والعقول والعاقلة ، أما العقل : فهو الدية ،

وأصله أن القاتل كان إذا قتل قتيلاً جمع الدية من الإبل فعقلها بفناء أولياء المقتول ، أى شدها في عقلها ،

ليسلمها إليهم ويقبضوها منه ، وكان أصل الدية الإبل ، ثم قومت بعد ذلك بالذهب والفضة والبقرة والغنم

وغيرها .

ويقول أبو يعلى الخنيلي : (إذا كانت الدية من الذهب فمقدارها ألف دينار ، وإن كانت من الفضة فمقدارها اثنا

عشر ألف درهم ، وإن كانت من الغنم فمقدارها ألفا شاة ، وإن كانت من البقر أو الحنظل فماتان) . الأحكام

السلطانية لأبي يعلى ص ٢٧٤ .

(٣) المغنى لابن قدامة ٧ / ٧٨٤ .

(٤) الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ص ٢٧٣ .

والفراء هو : أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء البغدادي الخنيلي ، توفي بتيسابور سنة ٤٥٨ .

هداية العارفين .

فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا ^(١).

ولقد ظهر بهذا الحديث أن العاقلة تتحمل الدية عن القاتل سواء في قتل الخطأ أو شبه العمد، من باب المواساة والتعاون على البر والتقوى، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء، قال ابن قدامة - رحمه الله تعالى - : (ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن دية القتل الخطأ على العاقلة، قال ابن المنذر أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم) ^(٢). ويقول ابن كثير - رحمه الله تعالى - : (وهذه الدية إنما تجب على عاقلة القاتل لا في ماله، ثم قال نقلاً عن الشافعي - رحمه الله تعالى - أنه قال : لم أعلم مخالفاً أن رسول الله - ﷺ - قضى بالدية على العاقلة، وهو أكثر من حديث الخاصة) ^(٣).

وعلى هذا فالدية الواجبة على القاتل نوعان :

الأول: تجب على القاتل في ماله، وهو قتل العمد، إذا تنازل ولى الدم عن القصاص في سبيل أخذ الدية صلحاً، وهذا النوع لا تتحمل فيه العاقلة عن القاتل، لأن العمد يوجب العقوبة.

أخرج البيهقي بسنده عن الشعبي قال : (لا تعقل العاقلة عمداً، ولا عبداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً) ^(٤).

وأخرجه أيضاً عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : (لا تعقل العاقلة عمداً، ولا

(١) مسلم كتاب القسامة باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني ٣ / ١٦٥. قوله : (غرة عبد أو وليدة) الغرة: العبد نفسه، أو الأمة، وأصل الغرة البياض الذي يكون في وجه الفرس، وسمى غرة لبياضه فلا يقبل في الدية عبد أسود ولا جارية سوداء، وليس ذلك شرطاً عند الفقهاء، وإنما الغرة عندهم ما بلغ ثمنه نصف عشر الدية من العبيد والإماء. ثم قال ابن الأثير - رحمه الله تعالى - : (وإنما تجب الغرة في الجنين إذا سقط ميتاً، فإن سقط حياً ثم مات ففيه الدية كاملة. النهاية).

(٢) المعنى لابن قدامة ١٢ / ٢١.

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١ / ٥٤٧.

(٤) البيهقي في السنن الكبرى كتاب الديات. باب من قال : لا تحمل العاقلة عمداً، ولا عبداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً ٨ / ١٠٤.

صلحاً، ولا اعترافاً، ولا ما جنى المملوك^(١).

النوع الثاني : يجب على القاتل ، ولكن على العاقلة أن تتحمل عنه إذا كان له عاقلة من باب التعاون على البر والتقوى ، وهذا في قتل الخطأ وشبه العمد ، وفي بيان هذا المعنى يقول صاحب بدائع الصنائع : (الذية الواجبة على القاتل نوعان : نوع يجب عليه في ماله ، ونوع يجب عليه

كله ، وتتحمل عنه العاقلة بعضه بطريق التعاون ، إذا كان له عاقلة ، وكل دية وجبت بنفس القتل الخطأ وشبه العمد تتحملة العاقلة ، وما لا فلا ، فلا تعقل الصلح ، لأن بدل الصلح ما وجب بالقتل ، بل بعقد الصلح ، ولا الإقرار ، لأنها وجبت بالإقرار بالقتل ، لا بالقتل ، وإقراره حجة في حقه ، لا في حق غيره ، فلا يصدق في حق العاقلة ، لأن الواجب بنفس القتل الدفع لا الفداء ، والفداء يجب باختيار الولي ، وهذا لأن التحمل من العاقلة في الخطأ وشبه العمد على طريق التخفيف على الخاطئ ، والعامد لا يستحق التخفيف^(٢) .
وعلى هذا فلا خلاف بين أهل العلم في أن العاقلة لا تكلف من المال ما يجحف بها ، ويشق عليها ، لأن ما تدفعه لم يكن بسبب جنائيتها ، وإنما تدفعه على سبيل المواساة للقاتل

(١) المرجع السابق .

وأخرجه البيهقي أيضاً بسنده عن عمر - رضی الله عنه - قال : (العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تعقل العاقلة) كذا قال عن عامر عن عمر ، وهو عن عمر منقطع ، والمحفوظ عن عامر الشعبي ، من قوله . قال الإمام البيهقي : هذا القول لا يصح عن عمر - رضی الله عنه - ، وإنما يصح عن الشعبي ، والرواية فيه عن ابن عباس - رضی الله عنهما - على ما حكى محمد بن الحسن .

وأخرجه البيهقي أيضاً بسنده عن ابن شهاب أنه قال : (مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئاً من دية العمد إلا أن تعينه العاقلة عن طيب نفس ، قال مالك ، وحدثني يحيى بن سعيد مثل ذلك ، قال يحيى : (ولم أدرك الناس إلا على ذلك) .

السنن الكبرى للبيهقي كتاب الديات . باب لا تحمل العاقلة عمداً ، ولا عبداً ، ولا صلحاً ، ولا اعترافاً / ٨ / ١٠٥ .

قال ابن حجر - رحمه الله تعالى - في هذا الحديث : قال ابن الصباغ : (لم يثبت متصلاً ، وإنما هو موقوف على ابن عباس) . التلخيص الحبير ٤ / ٣١ .

(٢) بدائع الصنائع للإمام الكاساني ١٠ / ٤٦٦٥ .

والتخفيف عنه .

يقول الإمام الجصاص - رحمه الله تعالى - : (والدية عندنا على القاتل ، وأمر هؤلاء القوم بالدخول معه في تحملها على وجه المواساة له ، من غير أن يلزمهم ذنب جنايته ، وقد أوجب الله في أموال الأغنياء حقوقاً للفقراء من غير إلزامهم ذنباً لم يذنبوه ، بل على وجه المواساة ، وأمر بصلة الأرحام بكل وجه أمكن ذلك ، وأمر ببر الوالدين ، وهذه كلها أمور مندوب إليها للمواساة ، وصلاح ذات البين ، فكذلك أمرت العاقلة بتحمل الدية عن قاتل الخطأ على جهة المواساة من غير إجحاف بهم وبه)^(١) .

وعلى هذا فإن التشريع الحكيم كان يهدف من ذلك تأليف القلوب ، وزوال الضغائن والأحقاد من النفوس ، بهذا العمل الذي فيه مواساة وتعاون على البر والتقوى .

يقول الإمام الجصاص - رحمه الله تعالى - : (وفي إيجاب الدية على العاقلة زوال الضغينة والعداوة من بعضهم لبعض إذا كانت قبل ذلك ، وهو داع إلى الألفة وصلاح ذات البين ، ألا ترى أن رجلين لو كانت بينهما عداوة فتحمل أحدهما عن صاحبه ما قد لحقه لأدى ذلك إلى زوال

العداوة ، وإلى الألفة وصلاح ذات البين ، كما لو قصده إنسان بضرر ، فعاونه وحماه عنه ، انسلت سخيمة قلبه ، وعاد إلى سلامة الصدر ، والموالاتة ، والنصرة)^(٢) .

أما إذا كان القاتل في قتل الخطأ وشبه العمد ليس له عاقلة تحمّل عنه بيت المال لما أخرج به الشيخان واللفظ للبخاري عن بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ رَعِمَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَنْمَةَ أَحْبَبَهُ : أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقُوا فِيهَا ، وَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا ، وَقَالُوا لِلَّذِي وَجَدَ فِيهِمْ : قَدْ قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا ، قَالُوا : مَا قَتَلْنَا وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا ، فَأَنْطَلَقُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ : انْطَلَقْنَا إِلَى خَيْبَرَ فَوَجَدْنَا أَحَدًا قَتِيلًا ، فَقَالَ : الْكُبَيْرُ الْكُبَيْرُ ، فَقَالَ لَهُمْ : تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ ، قَالُوا : مَا لَنَا بِبَيِّنَةٍ ، قَالَ : فَيُخْلَفُونَ ، قَالُوا : لَا

(١) أحكام القرآن للإمام الجصاص ٢ / ٢٢٤ .

(٢) أحكام القرآن للإمام الجصاص ٢ / ٢٢٥ .

نَزَّصِي بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ فَكَّرَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ يُعْطِلَ دَمَهُ ، فَوَدَاهُ مِائَةَ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ»^(١) .

والشاهد من هذا الحديث قوله : (فوداه مائة من إبل الصدقة) وفي رواية (من عنده) يقول ابن حجر - رحمه الله تعالى - : (وجمع بعضهم بين الرويتين باحتمال أن يكون اشتراها - ﷺ - من إبل الصدقة بمال دفعه من عنده ، أو المراد بقوله : (من عنده) أى بيت المال المرصد للمصالح ، وأطلق عليه صدقة باعتبار الانتفاع به مجاناً ، لما فى ذلك من قطع المنازعة ، وإصلاح ذات البين)^(٢) .

ويقول الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - : (فعل - ﷺ - ذلك على مقتضى كرمه ، وحسن سياسته ، وجلباً للمصلحة ، ودرءاً للمفسدة ، على سبيل التأليف ، ولا سيما عند تعذر الوصول إلى استيفاء الحق)^(٣) .

ولقد ظهر بهذا الحديث أيضاً حرص رسول الله - ﷺ - على الإصلاح بين الناس ، وهذا كان دأبه - ﷺ - فى كل موطن من مواطن النزاع ، مما جعله يسارع إلى دفع الدية فى قتل ليس عليه بينة ، كما جاء فى هذا الحديث ، وكان هذا من أجل الإصلاح ، وتأليف القلوب ، وإنهاء النزاعات والخصومات وحققاً للدماء .

وعلى هذا فقد اتفق الفقهاء على جواز الصلح على الوضع من الدية فى جنائيات الخطأ وشبه العمد ولكن بشرط أن لا يقع الصلح على أكثر من الدية المقدره ، لأنها شىء معلوم فى الذمة وأن الزيادة عليها من باب الربا المنهى عنه شرعاً .

يقول صاحب بدائع الصنائع : (يجوز الصلح من القصاص على القليل والكثير ،

(١) أخرجه البخارى كتاب الديات . باب القسامة ٩ / ١١ .

ومسلم كتاب القسامة والمحاريين والقصاص والديات . باب القسامة ٣ / ١٤٦ .

قوله : (فوداه) أى دفع ديته ، يقال : ودى القاتل القاتل يديه دية : إذا أعطى المال الذى هو بدل النفس . النهاية .

قوله : (الكبر الكبر) المراد ليبدأ الأكبر بالكلام ، أو قدموا الأكبر إرشاداً إلى الأدب فى تقديم السن . النهاية .

(٢) فتح البارى ١٤ / ٢٢٦ .

(٣) المفهم شارح مسلم للإمام القرطبي ٥ / ١٥ ، ١٦ .

بخلاف القتل الخطأ وشبه العمد أنه إذا صالح على أكثر من الدية لا يجوز، والفرق أن بدل الصلح في باب الخطأ وشبه العمد عوض عن الدية، وأنها مقدره بمقدار معلوم لا تزيد عليه، فالزيادة على المقدر تكون ربا^(١).

ويقول ابن قدامة - رحمه الله تعالى - : (فأما إن صالح عن قتل الخطأ بأكثر من ديته من جنسها لم يجز، لأن الدية ثبتت في الذمة مقدره، فلم يجز أن يصلح عنها بأكثر من جنسها، ولأنه إذا أخذ أكثر منها، فقد أخذ حقه وزيادة لا مقابل لها، فيكون أكل مال بالباطل، فأما إن صالحه على غير جنسها بأكثر قيمة منها، جاز لأنه يبيع، ويجوز أن يشتري الشيء بأكثر من قيمته، أو أقل^(٢) .

ويقول الإمام الدردير : (يجوز الصلح في قتل الخطأ حيث لا مانع، كبنقده عن إبل حال، أما لو وجد مانع، فلا يجوز، لأن دية الخطأ مال متقرر في الذمة، وما صلح به عنها مال مأخوذ عنها، فيجب ما يجوز في بيع الدين^(٣) .

وبهذا يتضح أن من صور الصلح في قتل الخطأ وشبه العمد أن يقع الاتفاق والتراضي على الوضع من الدية، أو الإسقاط في سبيل الصلح والعفو عن الحق الواجب للعبد الذي يجوز الصلح عليه، أما الكفارة المتعلقة بحق الله تعالى في جنایات الخطأ، فلا بد من أدائها حتى تبرأ ذمة الإنسان أمام الله تعالى .

* * * *

(١) بدائع الصنائع للإمام الكاساني ٧ / ٣٥١٤ .

(٢) المغني لابن قدامة ٧ / ٢٤، ٢٥ بتصرف .

(٣) الشرح الصغير للإمام الدردير ٤ / ٣٦٩ .

المبحث الرابع :

الصلح في الجنایات على ما دون النفس

لقد سبق بيان حرمة الاعتداء على النفس البشرية بغير الحق ، وما شرعه سبحانه وتعالى من الصلح وطلب العفو والصفح عند الاعتداء عليها بأى لون من ألوان الاعتداء ، فقال سبحانه : ﴿ وَجَزَاءُ سِنِّةٍ سِنِّةً مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾ (١) . وذلك تكريماً لهذه النفس البشرية ، ودرأاً لتزغات الشيطان ، وفساد القلوب ، ومن ثم ندرك حكمة العليم الحكيم عندما أطلق هذا اللفظ العام في قوله تعالى : ﴿ وَالصَّلْحُ خَيْرٌ ﴾ (٢) .

وفي هذا المبحث أتناول الحديث عن الصلح إذا كانت الجنایات على ما دون النفس ، وأعنى بها : ما يقع من اعتداء على بدن الإنسان دون أن يترتب عليه إزهاق روحه سواء أكان هذا الاعتداء باليد ، أو بألة ، أو بحجر ، أو نحو ذلك ، بما لا يؤدي إلى موت المجنى عليه غالباً .

وهذه الجنایات أنواع كثيرة : منها ما يتعلق بالأطراف (٣) كاليد والرجل والأنف واللسان .

ومنها ما يتعلق بالشجاج (٤) وهي جراحات الرأس والوجه .

(١) الشورى : ٤٠ .

(٢) النساء ١٢٨ .

(٣) قلت : وما يتعلق بالأطراف نوعان :

النوع الأول : هو إبانة الأطراف ، وما يجرى مجرى الأطراف ، مثل : قطع اليد والرجل والإصبع والأنف واللسان والذكر .

والنوع الثاني : إذهاب معاني الأطراف مع بقاء أعيانها ، مثل : تفويت السمع والبصر والشم والذوق والكلام والجماع .

(٤) وأما ما يتعلق بالشجاج فأقسام أشهرها ما يلي :

١- الخارصة : وهي التي تخرض الجلد ، أى تشقه ولا تدميه .

٢- الدامعة : وهي التي يظهر منها الدم ولا يسيل .

ومنها ما يتعلق بالجراح في سائر البدن ، وهي نوعان : جائفة^(١) ، وغير جائفة .
ومنها ما يتعلق باللطمة ، والوكز باليد ، والضرب^(٢) بالعصا ، دون أن يترك أثراً في البدن .

- = ٣- الدامية : وهي التي يسيل منها الدم .
٤- الباضعة : وهي التي تبضع اللحم ، أي تقطعه .
٥- المتلاحمه : وهي التي تذهب في اللحم أكثر مما تذهب الباضعة فيه .
٦- السمحاق : وهي التي تقطع جميع اللحم بعد الجلد ، وتبقى على عظم الرأس غشاوة رقيقة .
٧- الموضحة : وهي التي تقطع الجلد واللحم والغشاوة ، وتوضح عن العظم ، أي تظهره .
٨- الهاشمة : وهي التي تهشم العظم ، أي تكسره .
٩- المنقلة : وهي التي تنقل العظم بعد الكسر ، أي تحوله من موضع إلى موضع .
١٠- الآمة : وهي التي تصل إلى أم الدماغ .
يراجع بدائع الصنائع للإمام الكاساني ١٠ / ٤٧٥٩ ، ومعنى المحتاج ٤ / ٢٦ ، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٦١ .

(١) الجائفة : هي التي تصل إلى الجوف . والمواضع التي تنفذ الجراحة منها إلى الجوف هي : الصدر والظهر والبطن والجنبان ، وما بين الأثنين والدير ، ولا تكون في اليدين والرجلين ولا في الرقبة ، والخلق غير جائفة لأنه لا يصل إلى الجوف . بدائع الصنائع ١٠ / ٤٧٦٠ .

(٢) وأما ما يتعلق بالقصاص من اللطمة والضربة ونحوها .
فيقول ابن القيم - رحمه الله تعالى - : (وقد اختلف الناس في هذه المسألة - وهي القصاص في اللطمة والضربة ونحوها ، مما لا يمكن المقتص أن يفعل بخصمه مثل ما فعله به من كل وجه - هل يسوغ القصاص في ذلك ؟ أو يعدل عن عقوبته بجنس آخر ، وهو التعزير ؟ على قولين :
أصحهما : أنه شرع فيه القصاص ، وهو مذهب الخلفاء الراشدين ثبت ذلك عنهم ، ثم قال : قال شيخنا - رحمه الله تعالى - : وهو مذهب جمهور السلف .
والقول الثاني : أنه لا يشرع فيه القصاص ، وهو المنقول عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة ، وقول المتأخرين من أصحاب أحمد ، حتى حكى بعضهم الإجماع على أنه لا قصاص فيه .
ثم قال ابن القيم مرجحاً الرأي الأول بقوله : بل حكاية إجماع الصحابة على القصاص أقرب من حكاية الإجماع على منعه ، فإنه ثبت عن الخلفاء الراشدين ولا يعلم لهم مخالف فيه .
ثم ذكر حجة الفريقين بقوله : ومأخذ القولين : أن الله تعالى أمر بالعدل في ذلك ، فبقي النظر في أي الأمرين أقرب إلى العدل ؟ فقال المانعون : المماثلة لا تمكن هنا ، فكان العدل يقتضى العدول إلى جنس آخر ، وهو التعزير ، فإن القصاص لا يكون إلا مع المماثلة .

وقال المحيرون : القصاص في ذلك أقرب إلى الكتاب والسنة ، والقياس والعدل من التعزير .

أما الكتاب فإن الله تعالى يقول ﴿ وَحَرِّزُوا سِنَّتَهُ سِنَّتَهُ بِمِثْلِهَا ﴾ الشورى : ٤٠ . =

وعلى هذا فأحكام هذه الجنايات مختلفة على حسب تنوعها :
يقول صاحب بدائع الصنائع : (وهذه الأنواع مختلفة الأحكام : منها ما يجب فيه القصاص . ومنها ما يجب فيه دية كاملة ، ومنها ما يجب فيه أرش مقدر ، ومنها ما يجب فيه أرش غير مقدر)^(١) .

ومن هنا فالصلح في هذه الجنايات له صور متعددة ، فهو تارة يكون بالتنازل عن القصاص في سبيل أخذ أرش الجناية ، وتارة يكون بالوضع من الدية ، وتارة يكون بالتنازل كاملاً ، وهو العفو الذي يعنى الإسقاط مطلقاً ، كما سيأتى .

وعلى هذا فالمراد من الصلح هنا : أن يقع الاتفاق والتراضى فيما بينهم على أى صورة من صور الصلح المشروعة .

والصلح في هذه الجنايات ثابت بالقرآن الكريم والسنة النبوية .

أما القرآن الكريم فبعد أن تحدث سبحانه وتعالى عن جنايات ما دون النفس فى قوله تعالى : ﴿ وَكَبَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْأَعْيُنَ بِالْأَنْفِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ ﴾

= وقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ البقرة : ١٩٤ .

تهذيب السنن بهامش معالم السنن لابن القيم ٦ / ٣٣٦ ، ٣٣٧ .

قلت : وعلى هذا فالرأى الراجح ثبوت مشروعية القصاص فى الضربة واللطمه ونحوهما ، كما تقرر ذلك فى الكتاب والسنة .

(١) بدائع الصنائع ١٠ / ٤٧٦٠ .

قوله : (أرش مقدر) الأرش اسم للواجب بالجناية على ما دون النفس ، ويمكن تعريفه : بأن الأرش مقدار من المال يجب فى الاعتداء على ما دون النفس بشروط معينة .

الفتاوى الهندية ٦ / ٢٤ .

قوله : (أرش غير مقدر) وهو المسمى بالحكومة ، أو حكومة العدل ، يجب فيما لا قصاص فيه من الجنايات على ما دون النفس ، وليس له أرش مقدر من الشرع ففیه الحكومة .

بدائع الصنائع للإمام الكاسانى ١٠ / ٤٨٢٠ .

ويقول ابن قدامة - رحمه الله تعالى - وما لم يكن فيه من الجراح توقيت ، ولم يكن نظيراً لما وقتت دية ، ففیه الحكومة ، أما الذى فيه توقيت ، فهو الذى نص النبى - ﷺ - على أرشه وبين قدر دية . المغنى لابن

قدامة ١٢ / ١٧٧ .

وَالْأَذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴿١﴾ ندب سبحانه وتعالى إلى الصلح بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ .

يقول الإمام الألويسي - رحمه الله تعالى - في هذه الآية: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ﴾ (أى من المستحقين للقصاص ﴿بِهِ﴾ أى بالقصاص، أى فمن عفا عنه، والتعبير عن ذلك بالتصدق للمبالغة في الترغيب) (٢).

ويقول صاحب الظلال: (وشرع الله في الإسلام يلحظ الفطرة كما لحظها شرع الله في التوراة، حتى إذا ضمن لها القصاص المريح، راح يناشد فيها وجدان السماحة والعفو، عفو القادر على القصاص) (٣).

وعلى هذا فالصلح هنا إما أن يقع على الدية بدلاً عن القصاص إذا كانت الجناية عمداً، وإما أن يقع على الوضع من الدية إذا كانت الجناية خطأ، أو التنازل عن الحق كاملاً.

وهذه صورة عملية في التنازل عن القصاص في سبيل أخذ الدية توصلاً إلى قطع النزاع القائم من جراحات العمد أخرجها الإمام البخاري

- رحمه الله تعالى - بسنده عن أنس - رضى الله عنه - أن الرُبَيْعَ وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ كَسَرَتْ نَيْبَةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا الْأَرْشَ، وَطَلَبُوا الْعَفْوَ فَأَبَوْا، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ - فَأَمَرَهُمْ بِالْقِصَاصِ .

فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: أَتُكْسَرُ نَيْبَةُ الرُّبَيْعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ نَيْبُهَا، فَقَالَ: يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ، فَرَضِي الْقَوْمَ وَعَفَوْا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ - : إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ ﴿٤﴾ .

(١) المائدة: ٤٥. قال ابن كثير رحمه تعالى في هذه الآية (وحكم هذه الآية ثابت في حق المسلمين بإجماع أهل

العلم. تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢ / ٦٤ .

(٢) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ٦ / ١٣٣ .

(٣) في ظلال القرآن ٢ / ٨٩٩ .

(٤) الحديث سبق تخريجه ص ٣٨ .

وفى رواية عند البخارى أيضاً عن أنس - رضى الله عنه - بلفظ :
(فرضى القوم وقبلوا الأرش) (١) .

وأخرجها البخارى أيضاً عن أنس - رضى الله عنه - بلفظ : « فرضوا بالأرش وتركوا
القصاص » (٢) .

كما أخرجها أبو داود عن أنس - رضى الله عنه - بلفظ : « فرضوا بأرش أخذوه » (٣) .
وأخرجها مسلم والنسائى أيضاً بلفظ آخر قريب عن أنس أن أخت الربيع أم حارثة
جرحت إنساناً ، فأختصموا إلى النبي - ﷺ - ، فقال رسول الله - ﷺ - : القصاص
القصاص ، فقالت أم الربيع : يا رسول الله أيقتص من فلانة ؟ والله لا يقتص منها .
فقال النبي - ﷺ - : سبحان الله يا أم الربيع القصاص كتاب الله ، قالت : لا والله لا
يقتص منها أبداً ، قال فما زالت حتى قبلوا الدية ، فقال رسول الله - ﷺ - : إن من عباد الله
من لو أقسم على الله لأبره » (٤) .

ولقد بينت جميع ألفاظ هذا الحديث جواز التنازل عن القصاص فى مقابل الدية ، إذا

(١) البخارى كتاب الصلح باب الصلح فى الدية ٣ / ٢٤٣ .

(٢) البخارى كتاب الجهاد باب قول الله تعالى : ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِمْ﴾ ٤ / ٢٣ .

(٣) أبو داود كتاب الديات باب القصاص من السنن ٤ / ١٩٧ .

قوله : (فرضى القوم وعفوا) يقول ابن حجر - رحمه الله تعالى - : وظاهر هذه العبارة أنهم تركوا القصاص
والأرش مطلقاً ، ولكن الإمام البخارى رحمه الله ذكر رواية أخرى بلفظ :

(فرضى القوم وقبلوا الأرش) عقب هذه الرواية ، ليجمع بينهما ، لبيان أن العفو محمول على أنهم عفوا عن
القصاص على قبول الأرش . فتح البارى ٥ / ٦٤٦ .

(٤) أخرجه مسلم كتاب القسامة باب إثبات القصاص فى الأسنان وما فى معناها ٣ / ١٥٧ .

والنسائى كتاب القسامة باب القصاص فى السنن ٤ / ٢٢٢ .

يقول الإمام النووى - رحمه الله تعالى - إن رواية الإمام مسلم تختلف مع رواية الإمام البخارى فى أمرين :
أولاً : فى رواية مسلم المراد بالجارية أخت الربيع وفى رواية البخارى أنها الربيع بنفسها .

ثانياً : أن الخالف لا تكسر ثنيتها هى أم الربيع بفتح الراء فى رواية الإمام مسلم

أما فى رواية الإمام البخارى فهو أنس بن النضر .

قال العلماء : المعروف فى الروايات رواية البخارى وقد ذكرها من طرقها الصحيحة لكن الإمام النووى اختار تعدد

وقع التراضى بينهما .

يقول الإمام العيني - رحمه الله تعالى - : (لأن قبول الأرش عوض القصاص لم يكن إلا بالصلح)^(١) .

ومن هنا ترجم البخارى - رحمه الله تعالى - لهذا الحديث بقوله : (باب الصلح فى الدية) .

يقول ابن حجر - رحمه الله تعالى - فى بيان هذه الترجمة : (أى بأن يجب القصاص فيقع الصلح على مال معين)^(٢) ، لذلك كان طلب أنس بن النضر - رضى الله عنه - الاستشفاع من الرسول - ﷺ - للتخفيف عن الجانى فى قصة الربيع ، والتراضى بالدية بدلاً من القصاص .

يقول الإمام النووى - رحمه الله تعالى - : (وفى قول أنس - رضى الله عنه - فى الحديث : والله لا يقتص منها ليس معناه رد حكم النبى - ﷺ - عندما قال « كتاب الله القصاص » ولكن المراد هو الرغبة إلى مستحق القصاص أن يعفو ، وإلى النبى - ﷺ - فى الشفاعة إليهم فى العفو .

ثم فرع عن ذلك - رحمه الله تعالى - بعض الدلالات فقال إن فى الحديث :

١ - استحباب العفو عن القصاص .

٢ - والشفاعة فى العفو .

٣ - أن الخيرة فى القصاص والدية إلى مستحقه لا إلى المستحق عليه)^(٣) .

وقد نقل ابن حجر - رحمه الله تعالى - هذه الدلالات وزاد عليها فقال : (وفيه

الواقعة ، فقال : هما قضيتان أما الربيع الجارحة فى البخارى ، وأخت الجارحة فهى بضم الراء وفتح الباء وتشديد الباء ، وأما أم الربيع الخالفة فى رواية مسلم فيفتح الراء وكسر الباء وتخفيف الباء . صحيح مسلم بشرح النووى ١١ / ١٦٣ .

(١) عمدة القارى ١٣ / ٢٨٠ .

(٢) فتح البارى ٥ / ٦٤٦ .

(٣) نووى على مسلم ١١ / ١٦٣ .

يقول الإمام الخطابي - رحمه الله تعالى - : (وفي هذا الحديث دليل على جواز إرضاء المشجوج بأكثر من دية الشجة إذا طلب المشجوج القصاص)^(١) .
 وبهذا يتضح أن صور الصلح في جنایات ما دون النفس متعددة لتحقيق الاتفاق والتراضی بین الناس ، ولتألیف القلوب ، وإنهاء النزاعات والخصومات .

* * * *

المبحث الخامس :

الصلح في الجنايات على العفو المطلق

مما سبق بيانه اتضح لى أن صور الصلح في الجنايات متنوعة :

فيقع الصلح بالعفو على مال ، كما يقع بالوضع من الدية ، ويقع أيضاً بالإسقاط بدون مقابل وهو أعم وأشمل في الاتفاق والتراضى بين الناس ، وذلك لما فيه من الأجر العظيم ، والثواب الجزيل عند الله تعالى ، وأيضاً لما فيه من الأثر الطيب في تأليف القلوب ، وإنهاء النزاعات والخصومات ، وحقن للدماء .

ولقد سبق أن بينت المراد من العفو في اللغة : (وهو الترك والمحو)^(١) ، وهنا في هذا المبحث (الصلح بالعفو المطلق) ، فإنى أعنى به : أن يتنازل صاحب الحق في الجنايات عن حقه بدون مقابل .

وهى صورة من صور الصلح في الجنايات ، أن يكون الصلح على العفو مجاناً ، وفعل المعروف بغير مقابل من الناس مبدأ إسلامى ، حرص الإسلام على غرسه فى نفوس أتباعه ، وجعله خلقاً من أخلاق الإسلام .

يقول سبحانه وتعالى : ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾^(٢) ، وقال سبحانه وتعالى : ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾^(٣) .

يقول ابن كثير فى هذه الآية : (شرع سبحانه وتعالى العدل وهو القصاص ، وندب إلى الفضل وهو العفو)^(٤) . ومن هنا نجد الحق سبحانه وتعالى عندما تحدث عن الحق الواجب فى جنايات العمد ندب سبحانه إلى الصلح بقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ

(١) يراجع ص ٤٥٤ .

(٢) الأعراف : ١٩٩ .

(٣) الشورى : ٤٠ .

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤ / ١٢٨ .

فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ﴿١﴾ .

يقول الإمام الألوسي - رحمه الله تعالى - في هذه الآية : ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ﴾ أى من المستحقين للقصاص ﴿بِيَدِهِ﴾ أى بالقصاص ، أى فمن عفا عنه ، والتعبير عن ذلك بالتصدق للمبالغة فى الترغيب ﴿فَهُوَ﴾ أى التصديق المذكور ﴿كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ للمتصدق كما أخرجه (٢) ابن أبى شيبة عن الشعبي ، وعليه أكثر المفسرين (٣) .

وأخرج ابن أبى شيبة أيضاً بسنده عن عبد الله بن عمرو فى قوله تعالى : ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ قال : « يهدم عنه من ذنوبه بقدر ما تصدق به » (٤) .
وعلى هذا فالمراد بالتصدق هنا : إما التنازل عن القصاص إلى الدية ، أو التنازل عن بعض الدية ، أو التنازل عن القصاص والدية معاً ، وأن هذا التنازل يكفر عن صاحب الحق بقدر ما تصدق به على الجراح .

ولقد ذكر الإمام الحصص - رحمه الله تعالى - الخلاف فى المراد بكفارة الذنوب فى هذه الآية فقال نقلاً عن ابن عمر أنه قال : (والمراد كفارة لولى القتل وللمجروح إذا عفا ، وقال ابن عباس كفارة للجاني كأنهم جعلوه بمنزلة المستوفى لحقه ، ويكون الجاني كأنه لم يجن ، وهذا محمول على أن الجاني تاب من جنايته ، لأنه لو كان مصرأ عليه فأمره إلى الله فيما ارتكب من الإثم .

والقول الأول هو الصحيح ، لأن قوله تعالى راجع إلى المذكور وهو قوله : ﴿فَمَنْ

(١) المائة : ٤٥ .

(٢) والأثر المشار إليه أخرجه بن أبى شيبة كتاب الديات باب فى قوله تعالى : ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ ٩ / ٤٤٠ .

قلت الأثر فيه زكريا بن أبى زائدة قال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه : ثقة حلو الحديث ، وقال عباس الدورى عن يحيى بن معين : صالح ، وقال أبو زُرعة : صويلح يدلس كثيراً عن الشعبي ، وقال أبو حاتم : لين الحديث كان يدلس ، وقال النسائى : ثقة . تهذيب الكمال ٩ / ٣٥٩ . وعلى هذا فالأثر إسناده حسن .

(٣) روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم ٦ / ١٣٣ .

(٤) مصنف ابن أبى شيبة كتاب الديات باب قوله تعالى : ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ ٩ / ٤٣٨ .

قلت : والأثر رجاله ثقات .

تَصَدَّقَ بِهِ ﴿١﴾ فالكفارة واقعة لمن تصدق ومعناه كفارة لذنوبه (١) .

وبهذا يظهر أن هذه القضية فيها رأيان :

الرأى الأول : هو الراجح وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء أن كفارة الذنوب يقصد بها العافى والمتصدق ، وأنه يغفر له على قدر ما تصدق به ، وإليه ذهب الإمام القصاص كما سبق ، وانتصر لهذا الرأى الإمام ابن العربي المالكي - رحمه الله تعالى - كما سبق (٢) .

والرأى الثانى : هو المرجوح وهو غير مسند ولا ثابت ، وإن كان له قبول من جهة وهى أن العفو يجعل الجانى غير مؤاخذ بذلك ، يجعله بمثابة من قبلت توبته .

وعلى هذا فالمقصود بغفران الذنوب فى الآية هو المجنى عليه ، أو ولى الدم ، ومن هنا قال صاحب الظلال - رحمه الله تعالى - : (من تصدق بالقصاص متطوعاً سواء كان هو ولى الدم فى حالة القتل - والصدقة تكون بأخذ الدية مكان القصاص ، أو التنازل عن الدم والدية معاً ، وهذا من حق الولى ، إذ العقوبة والعفو متروكان له ، ويبقى للإمام تعزير القاتل بما يراه ، أو كان هو صاحب الحق فى حالة الجروح كلها ، فتنازل عن القصاص من تصدق ، فصدقته هذه كفارة لذنوبه ، يحط الله بها عنه) (٣) .

وأيضاً : عندما تحدث الحق سبحانه عن جنائيات الخطأ أشار إلى مشروعية العفو فقال سبحانه وتعالى : ﴿إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ (٤) يقول الإمام الزمخشري فى هذه الآية : (إلا أن يصدقوا عليه بالدية ، ومعناه العفو لقوله تعالى ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ (٥) ، ونحوه ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ (٦) وعن النبى - ﷺ - « كل معروف صدقة » (٧) .

(١) أحكام القرآن للإمام القصاص ٢ / ٤٤١ ، ٤٤٢ .

(٢) يراجع ص ٤٦٠ .

(٣) فى ظلال القرآن الكريم ١ / ٨٩٩ .

(٤) النساء : ٩٢ .

(٥) تفسير الكشاف ١ / ٥٥٣ .

(٦) البقرة : ٢٨٠ .

(٧) الحديث سبق تخريجه ص ١٢٨ .

وبمثل هذا المعنى يقول الإمام الرازي - رحمه الله تعالى - : (والمراد بالتصدق : الإعطاء والمعنى : إلا أن يتصدقوا بالدية فيعفوا ويتركوا الدية)^(١) .

وفي الدية كما يقول صاحب الظلال - رحمه الله تعالى - : (تسكين لثائرة النفوس ، وشراء لخواطر المفجوعين ، وتعويض لهم عن بعض ما فقدوا من نفع المقتول ، ومع هذا يلوح الإسلام لأهل القتل بالعتو ، إذا اطمانت نفوسهم إليه ، لأنه أقرب إلى جو التعاطف والتسامح في المجتمع المسلم)^(٢) .

ولقد بينت السنة النبوية أيضاً وقائع حدثت على عهد رسول الله - ﷺ - جاء فيها العفو الذي يعنى التنازل عن الحق بدون مقابل ، ابتغاء مرضاة الله تعالى ، ورجاء عفوه ومغفرته جل جلاله ، وذلك فيما أخرجه مسلم وأبو داود واللفظ لمسلم عن علقمة بن وائل أن أباه حدثه قال : إني لقاعدٌ مع النبي - ﷺ - إذ جاء رجل يُقودُ آخرَ بينسعة ، فقال : يا رسول الله هذا قتلٌ أجي ، فقال رسول الله - ﷺ - : « أقتلته ؟ » فقال : إنه لو لم يعترف أقتلته عليه البيعة ، قال : نعم قتلته ، قال : « كيف قتلته ؟ » قال : كنت أنا وهو نحتب من شجرة ، فسبني ، فأغضبني ، فضربتُه بالفأس على قزبه فقتلته .

فقال له النبي - ﷺ - : « هل لك من شيء تُؤدِّيهِ عن نفسك ؟ » قال : ما لي مال إلا كسائي وفأسي ، قال : « فترى قومك يشترونك ؟ » قال : أنا أهون على قومي من ذلك ، فرمى إليه بينسعيته وقال : « دونك صاحبك » ، فأنطلق به الرجل ، فلما ولى قال رسول الله - ﷺ - : « إن قتله فهو مثله » فرجع ، فقال : يا رسول الله إنه بلغني أنك قلت : « إن قتله فهو مثله » وأخذته بأمرك ، فقال رسول الله - ﷺ - : « أما تريد أن يموء بإثمك وإثم صاحبك ؟ » قال : يا نبي الله (لعله قال) : بلى ، قال : « فإن ذلك كذاك » قال : فرمى بينسعيته وحلى سبيله^(٣) .

(١) التفسير الكبير للإمام الرازي ١٠ / ٢٣٤ .

(٢) في ظلال القرآن للشهيد سيد قطب ٢ / ٧٣٥ .

(٣) مسلم في صحيحه كتاب القسامة باب صحة الإقرار بالقتل وتمكين ولي القتل من القصاص ، واستحباب طلب

وأخرجه أبو داود والنسائي واللفظ لأبي داود عن علقمة بن وائل حَدَّثَنِي وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ قَالَ : « كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ - ﷺ - إِذْ جِيءَ بِرَجُلٍ قَاتِلٍ فِي عُنُقِهِ النَّسْعَةُ : قَالَ فَدَعَا وَلِيَّ الْمَقْتُولِ ، فَقَالَ : أَتَعْفُو ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : أَتَأْتِيهِ الدِّيَّةُ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : أَتَقْتُلُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : أَذْهَبَ بِهِ ، فَلَمَّا وَلى ، قَالَ : أَتَعْفُو ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : أَتَأْتِيهِ الدِّيَّةُ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : أَتَقْتُلُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : أَذْهَبَ بِهِ ، فَلَمَّا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ ، قَالَ : أَمَا إِنَّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ يَمُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِ صَاحِبِهِ ، قَالَ : فَعَفَا عَنْهُ ، قَالَ : فَأَنَا رَأَيْتُهُ يَجْرُ النَّسْعَةَ »^(١) .

وقد أخرج أبو داود أيضاً عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قَالَ : « قُتِلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - ﷺ - فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - ، فَدَفَعَهُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ ، فَقَالَ الْقَاتِلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لِلْوَلِيِّ : أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا تَمَّ قَتْلُهُ دَخَلَتِ النَّارُ ، قَالَ : فَخَلَى سَبِيلَهُ ، قَالَ : وَكَانَ مَكْتُوفًا بِنَسْعَةٍ فَخَرَجَ يَجْرُ نَسْعَتَهُ ، فَسُمِّيَ ذَا النَّسْعَةِ »^(٢) .

والشاهد من هذا الحديث قوله : (فخلى سبيله) وقوله (فعفا عنه) مما يدل على أن من صور الصلح في الجنايات التنازل عن الحق الواجب له ، ابتغاء مرضات الله تعالى ،

١ = وأبو داود في سننه كتاب الديات باب الإمام يأمر بالعرف في الدم ٤ / ١٦٩ .

قوله : (بنسعة) التسعة بالكسر : سير مضفور ، يجعل زماماً للبعير وغيره . النهاية .

وقال القاضي عياض : (والمراد بالنسعة : هي ما صغر من الأدم ، كالحبال فإذا قتل ولم تضفر فليس بنسعة) . إكمال المعلم ٥ / ٤٥٦ .

وقال الإمام النووي هي حبل من جلود مضفورة . نووى على مسلم ١١ / ١٧٢ .

قوله : (يختبط) الخبط : ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقها واسم الورق الساقط خبط بالتحريك . النهاية . قال الإمام النووي : (أي يجمع الخبط وهو ورق الشمر يضرب الشجر بالعصا فيسقط ورقه فيجمعه علفاً . نووى على مسلم ١١ / ١٧٢ .

قوله : (قرنه) المراد به هنا : جانب رأسه . نووى على مسلم ١١ / ١٧٢ .

(١) أبو داود كتاب الديات باب الإمام يأمر بالعرف في الدم ٤ / ١٦٩ .

والنسائي في السنن الكبرى كتاب القسامة باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لحبر علقمة بن

وائل ٤ / ٢١٤ .

(٢) أبو داود كتاب الديات باب الإمام يأمر بالعرف في الدم ٤ / ١٦٩ .

وفى ذلك يقول الإمام النووي - رحمه الله تعالى - : (والعفو مصلحة للولى والمقتول فى دينهما ، لقوله - ﷺ - (يوء يائتمك وإثم صاحبك) وفيه مصلحة للجانى وهو إنقاذه من القتل ، فلما كان العفو مصلحة توصل إليه بالتعريض^(١) .

ومن هنا أخذ الإمام النووي - رحمه الله تعالى - بعض الدلالات من هذا الحديث فقال : (فيه سؤال الحاكم وغيره الولى العفو عن الجانى ، وفيه جواز العفو بعد بلوغ الأمر إلى الحاكم ، وفيه جواز أخذ الدية فى قتل العمد لقوله - ﷺ - فى تمام الحديث « هل لك من شىء تؤديه عن نفسك ؟ »^(٢) .

وهذه صورة عملية على عهد رسول الله - ﷺ - لبيان ما كان عليه الصحابة من العفو والصفح فيما كان يقع من بعضهم على بعض أخرجها الإمام البخارى بسنده عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : « صرَّحَ إبليسُ يَوْمَ أُحُدٍ فى النَّاسِ : يَا عِبَادَ اللَّهِ أُخْرَاكُمْ ، فَرَجَعَتْ أَوْلَاهُمْ عَلَى أُخْرَاهُمْ حَتَّى قَتَلُوا الْيَمَانَ ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ : أَبِي أَبِي قَتَلُوهُ ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ : غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ ، قَالَ : وَقَدْ كَانَ انْتَهَزَمَ مِنْهُمْ قَوْمٌ حَتَّى لَحِقُوا بِالطَّائِفِ »^(٣) .

وقد ترجم الإمام البخارى - رحمه الله تعالى - لهذا الحديث بقوله :

(باب العفو فى الخطأ بعد الموت) وفى بيان هذه الترجمة يقول ابن بطال : (أجمعوا على أن عفو الولى إنما يكون بعد موت المقتول ، وأما قبل ذلك فالعفو للقتيل ، خلافاً لأهل الظاهر فإنهم أبطلوا عفو القتيل ، وحجة الجمهور أن الولى لما قام مقام المقتول فى طلب ما يستحقه فإذا جعل له العفو ، كان ذلك للأصيل أولى^(٤)) .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١١ / ١٧٣ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١١ / ١٧٣ .

(٣) البخارى فى صحيحه كتاب الديات باب العفو فى الخطأ بعد الموت ٩ / ٧ .

واليمان هو : حسيل بالتصغير ويقال : بالتكبير ابن جابر بن ربيعة بن فروة بن الحارث بن مازن بن قطعة بن عيسى المعروف باليمان العيسى بسكون الموحدة والد حذيفة بن اليمان استشهد فى حياة النبى ﷺ .

الإصابة ٢ / ٧٤ .

(٤) فتح البارى ١٤ / ١٩٧ .

وعلى هذا فيصح لصاحب الحق أن يتنازل عن حقه بدون مقابل ، فقد تنازل سيدنا حذيفة بن اليمان عن حقه عندما قتل المسلمون أباه خطأً في غزوة أحد ، وقال لهم : (غفر الله لكم) وفي رواية (يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين) .

يقول ابن حجر - رحمه الله تعالى - : (والمعنى : عفوت عنكم ، وهو لا يعفو إلا عن شيء استحق له أن يطالب به)^(١) ، ولولا أن سيدنا حذيفة أسقط الدية في هذا القتل الخطأ لكان له المطالبة بها)^(٢) ، ولكنه - رضى الله عنه - تنازل عنها ابتغاء مرضاة الله تعالى وعفوه وكرمه .

وكان هذا شأن الصحابة لما رأوا رسول الله - ﷺ - يقيد من نفسه ، فقد أخرج أبو داود بسنده عن أسيد بن حضير رجل من الأنصار ، قال : « بَيْنَمَا هُوَ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ ، وَكَانَ فِيهِ مِرَاحٌ بَيْنَنَا يُضْحِكُهُمْ ، فَطَعَنَهُ النَّبِيُّ - ﷺ - فِي خَاصِرَتِهِ بِعُودٍ ،

فَقَالَ : أَضْبِرْنِي ، فَقَالَ : اضْطَبِرْ ، قَالَ : إِنَّ عَلَيْكَ قَمِيصًا وَلَيْسَ عَلَيَّ قَمِيصٌ ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ - ﷺ - عَنْ قَمِيصِهِ ، فَأَخْتَصَّنَهُ ، وَجَعَلَ يَقْبَلُ كَشْحَهُ ، قَالَ : إِنَّمَا أَرَدْتُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ »^(٣) .

وقد أخرج أبو داود أيضاً والنسائي واللفظ لأبي داود عن أبي سعيد الخدري - رضى الله عنه - قال : « بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُقْسِمُ قَسْمًا ، أَقْبَلَ رَجُلٌ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ ، فَطَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِعُزْجُونٍ كَانَ مَعَهُ ، فَجُرِحَ بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « تَعَالَ فَاسْتَقِدْ » فَقَالَ : بَلْ عَفَوْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ »^(٤) .

(١) فتح الباري ١٤ / ١٩٧ .

(٢) فتح الباري ١٣ / ٤٠٣ . بتصرف .

(٣) أبو داود كتاب الأدب باب في قبلة الجسد ٤ / ٣٥٦ والحديث رجاله ثقات .

قوله : (كشحه) أى باطنه . النهاية .

(٤) أبو داود في سننه كتاب الديات باب القود من الضربة ، وقص الأمير من نفسه ٤ / ١٨٢ والنسائي كتاب القسامة .

باب القود في الطعنة ٤ / ٢٢٦ =

وصدق الله حين قال سبحانه وتعالى : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾^(١).

ولقد ظهر بهذا الحديث أيضاً أن الأصل في الضرب هو النهي عنه ، إلا ما كان في قصاص ، أو حد ، أو تعزير ، أو تأديب ، فإذا وقع الضرب بسبب شرعى فهو من الأمور المشروعة وبضوابطه ، ولا يسقط الحق فيه إلا بالاتفاق والتراضى بين الجانى والمجنى عليه ، بصورة من صور الصلح إذا كان الحق فيه من حقوق العباد .

أما إذا كان الحق فيه من حقوق الله تعالى مثل الحدود والتعزيرات ، فالمسئول عنها هو الإمام ، ولا يجوز له الصلح على حق من حقوق الله تعالى فهى حق المسلمين جميعاً ، المقصود من قيامها هو الإصلاح العام .

أما ما يتعلق بالتأديب فهو خاص بالزوج والأب .

ومن هنا خاطب سبحانه وتعالى الأزواج عند نشوز زوجاتهن بقوله تعالى : ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾^(٢) والمراد بالضرب هنا كما سبق هو الضرب غير المبرح ، وهو ضرب التأديب والإصلاح ، وبضوابطه الشرعية .

ولقد شرط الإمام الزركشى فقال : (وشرط جواز ضرب الزوجة أن يحصل الإقلاع ، وإلا فلا يجوز)^(٣) .

ومن هنا قال صاحب بدائع الصنائع : (لو ضرب الرجل امرأته للنشوز فماتت منه ،

= والحديث فيه عبيدة بن مسافع الديلى ذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن المدينى مجهول لا أدرى سمع من أبى سعيد أم لا . تهذيب الكمال ١٩ / ٢٧٩ .

وذكره ابن أبى حاتم فى المبرح والتعديل ولم يذكره فيه شيئاً . المبرح والتعديل ٦ / ٩١ .

وقال ابن حجر : مقبول . تقريب التهذيب ١ / ٥٤٧ .

وعلى هذا فالحديث إسناده ضعيف بسبب الانقطاع بين عبيدة ابن مسافع وعبد الله بن مسعود .

قوله : (بمرجون) هو العود الأصفر الذى فيه شماريخ العذق ، وهو فعلون من الانعراج : الانعطاف . النهاية .

(١) الأحزاب : ٢١ .

(٢) النساء : ٣٤ .

(٣) خبايا الزوايا للإمام الزركشى ص ٣٦٤ . =

عند الأحناف يضمن ، لأن المأذون فيه التأديب لا القتل^(١) .

ويرى صاحب المبدع : (وعلى الزوج اجتناب المواضع المخوفة المستحسنة ، لأن المقصود التأديب ، ولأن المقصود بهذه العقوبات زجرها عن المعصية في المستقبل ، ولا يملك تعزيرها في حق الله تعالى ، والأولى تركه إبقاء للمودة^(٢) .

وإلى هذا المعنى ذهب الإمام النووي فقال : (أما الضرب فهو ضرب تأديب وتعزير ، وينبغي أن لا يكون مدمياً ، ولا مبرحاً ، ولا على الوجه والمهالك ، فإن أفضى إلى تلف وجب الغرم ، لأنه تبين أنه إتلاف ، لا إصلاح ، ثم الزوج وإن جاز له الضرب فالأولى له العفو^(٣) .

أما الأب : فله حق التأديب أيضاً لولده عند الإهمال والتفريط في طاعة الله تعالى إلى ما قبل البلوغ .

وقد أرشدت السنة النبوية إلى ذلك ، وذلك فيما أخرجه أبو داود والترمذي واللفظ لأبي داود بسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله - ﷺ - : « مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ ، وَاصْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ »^(٤) .

يقول الإمام النووي - رحمه الله تعالى - في هذا الحديث : (والاستدلال به واضح لأنه يتناول بمنطوقة الصبي والصبية في الأمر بالصلاة والضرب عليها ، والأمر هنا ليس أمراً للصبي ، وإنما هو أمر للولي ، فأوجب على الولي أن يأمر الصبي ، ثم قال : وهذا الأمر

= والزرکشی هو : محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله بدر الدين ، ولد سنة ٧٤٥ ، وله تصانيف عديدة منها : إعلام الساجد بأحكام المساجد . الأعلام ٦ / ٢٨٦ .

(١) بدائع الصنائع ١٠ / ٤٧٧٩ .

(٢) المبدع شرح المقنع ٧ / ٢١٥ .

(٣) روضة الطالبين ٧ / ٣٦٨ .

(٤) أبو داود كتاب الصلاة باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ١ / ١٣٣ .

والترمذي كتاب الصلاة باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة ٢ / ٢٥٩ من حديث سيرة الجهني عن جده ، وقال أبو عيسى حديث سيرة بن معبد الجهني حديث حسن صحيح .

بالضرب واجب على الولي ، سواء كان أباً ، أو جداً ، أو وصياً ، أو قيمياً من جهة القاضي ،
 ودليل هذه القاعدة^(١) قوله تعالى : ﴿ وَأَمْرٌ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ ﴾^(٢) وقوله تعالى : ﴿ قُوا
 أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾^(٣) .

وقوله - ﷺ - : « وإن لولدك عليك حقاً »^(٤) .

وقوله - ﷺ - : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته »^(٥) .

ومن هنا قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى - نقلاً عن الإمام الشافعي أنه قال :
 (على الأباء والأمهات أن يؤدبوا أولادهم ، ويعلموهم الطهارة والصلاة ، ويضربوهم على
 ذلك إذا عقلوا)^(٦) .

وبمثل هذا المعنى يقول ابن قدامة - رحمه الله تعالى - : (ويؤدب الغلام على
 الطهارة والصلاة إذا تمت له عشر سنين ، ثم قال : وهذا الأمر بالتأديب في حق الصبي
 لتمرينه على الصلاة ، كي يألفها ويعتادها)^(٧) .

وعلى هذا فالمراد من الضرب هنا هو التأديب والإصلاح على أن يراعى فيه الضوابط
 الشرعية كما سبق^(٨) .

يقول صاحب المبدع : (والأولى أن لا يترك الضرب عن الصبي لإصلاحه)^(٩) .
 ومن هنا يقول الإمام النووي - رحمه الله تعالى - : (والزوج وإن جاز له الضرب

(١) المجموع للإمام النووي ٣ / ١١ .

(٢) طه : ١٣٢ .

(٣) التحريم : ٦ .

(٤) مسلم كتاب الصيام باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً ٢ / ٢٤٥ .

(٥) الحديث سبق تخريجه ص ١٩٢ .

(٦) المجموع للإمام النووي ٣ / ١١ .

(٧) المغنى لابن قدامة ٢ / ٣٥٠ .

(٨) الضرب وضوابطه في السنة النبوية من هذا البحث ص ٢٧٦ .

(٩) المبدع ٧ / ٢١٥ .

فالأولى له العفو، بخلاف الولي، فإنه لا يترك ضرب التأديب للصبي لأن مصلحته للصبي^(١).

وبهذا يتضح أن المقصود من ضرب الصبي هو الإصلاح والتهديب، أما إذا أدى هذا الضرب إلى الموت فهناك خلاف بين الفقهاء حكاه صاحب البدائع فقال: (ولو ضرب الأب أو الوصي للتأديب فمات ضمن عند الأحناف).

وفى قولهما: لا يضمن لأن الأب والوصي مأذونان في تأديب الصبي، مثل تعزير الإمام إنساناً فمات.

ولو ضرب المعلم أو الأستاذ فمات، إن كان الضرب بغير أمر الأب أو الوصي يضمن، لأنه متعد في الضرب، وإن كان بإذنه لا يضمن للضرورة، لأن الضمان سد باب التعليم، وبالناس حاجة إلى ذلك، فسقط اعتبار السراية في حقه، لهذه الضرورة^(٢).

وعلى هذا فالعفو المطلق سبب من أسباب الاتفاق والتراضي بين الناس، وذلك لما فيه من إزالة الخلاف، وإنهاء النزاع، وتحقيق التآلف، والترغيب فيه ثابت بالكتاب والسنة كما سبق.

يقول ابن قدامة - رحمه الله تعالى - : (أجمع أهل العلم على إجازة العفو عن القصاص، وأنه أفضل، والأصل فيه الكتاب والسنة)^(٣).

وبهذا يتضح حكمة الإسلام في تشريع العفو والصلح بعد فرضية القصاص بقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكَمُ وِرْحَمَةٌ﴾^(٤).

يقول صاحب بدائع الصنائع في هذه الآية: (إن ذلك العفو والصلح على ما قيل: إن

(١) روضة الطالبين للإمام النووي ٧ / ٣٦٨.

(٢) بدائع الصنائع ١٠ / ٤٧٨٠.

(٣) المغنى لابن قدامة ١١ / ٥٨٠.

(٤) البقرة: ١٧٨.

حكم التوراة القتل لا غير، وحكم الإنجيل العفو بغير بدل لا غير، فخفف سبحانه وتعالى على هذه الأمة فشرع العفو بلا بدل

أصلاً، والصلح يبذل، سواء عفا عن الكل، أو عن البعض، لأن القصاص لا يتجزأ، وذكر البعض فيما لا يتبعض ذكر الكل، كالطلاق، وتسليم الشفعة وغيرهما، وإذا سقط القصاص بالعفو لا ينقلب مالأً عندنا، لأن حق الولي في القصاص عيناً، وهو أحد قولي الشافعي - رحمه الله تعالى - وقد أسقطه لا إلى بدل، ومن له الحق إذا أسقط حقه مطلقاً، وهو من أهل الإسقاط، والمحل قابل للسقوط، يسقط مطلقاً، كالإبراء عن الدين ونحو ذلك^(١).

ويقول ابن عاشور - رحمه الله تعالى - : (في هذه الآية إشارة إلى الحكم المذكور، وهو قبول العفو، وإحسان الأداء، والعدول عن القصاص تخفيفاً من الله على الناس، فهو رحمة منه، أي أثر رحمته، إذ التخفيف في الحكم أثر الرحمة، فالأخذ بالقصاص عدل، والأخذ بالعفو رحمة)^(٢).

وصدق سبحانه وتعالى القائل: ﴿مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾^(٣)، ومن هنا شدد سبحانه وتعالى العقوبة على من أقدم على القتل بعد هذا التخفيف وهو العفو والصلح فقال تعالى: ﴿فَمَنْ أَسَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٤).

يقول ابن كثير - رحمه الله تعالى - في هذه الآية: (يقول تعالى فمن قتل بعد أخذ الدية، أو قبولها، فله عذاب من الله أليم، موجع شديد)^(٥).

ويقول ابن عاشور في هذه الآية أيضاً: (تفرع عن حكم العفو لأن العفو يقتضى شكراً

(١) بدائع الصنائع للإمام الكاساني ١٠ / ٤٦٤٧.

(٢) التحرير والتنوير لابن عاشور ٢ / ١٤٣.

(٣) فاطر: ٢.

(٤) البقرة: ١٧٨.

(٥) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١ / ٢١٦.

للَّهِ تعالى على أن أنجاه بشروع جواز العفو، وبأن سخر الولي للعفو، ومن الشكر ألا يعود إلى الجناية مرة أخرى، فإن عاد فله عذاب أليم^(١).

ولقد بينت السنة النبوية أيضاً أن القتل بعد الصلح يوجب العقاب الشديد في الدنيا والآخرة، ومانع من الصلح بعد هذا الاعتداء الثاني.

أخرج أبو داود وابن ماجة واللفظ لأبي داود بسنده عن أبي شريح الخزازي أن النبي ﷺ - قال : « مَنْ أُصِيبَ بِقَتْلِ أَوْ خَبَلٍ فَإِنَّهُ يَخْتَارُ إِحْدَى ثَلَاثٍ : إِمَّا أَنْ يَقْتَصَّ ، وَإِمَّا أَنْ يَغْفُو ، وَإِمَّا أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ ، وَمَنْ اغْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ »^(٢).

وأخرج أبو داود أيضاً عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ - : « لَا أُغْفِي مَنْ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِهِ الدِّيَةَ »^(٣).

وأخرج ابن جرير الطبري أيضاً بسنده عن قتادة - رضي الله عنه - في قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ ﴾ بأن قتل بعد أخذه الدية ﴿ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ قال : فعليه القتل

(١) تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور ٢ / ١٤٤.

(٢) أبو داود كتاب الديات باب الإمام يأمر بالعفو بالدم ٤ / ١٦٩.

وابن ماجة كتاب الديات باب من قتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث ٢ / ٨٧٦.

والحديث فيه : سفيان بن أبي العوجاء قال البخاري في حديثه نظر، وقال الحاكم أبو أحمد : حديثه ليس بالقائم . وذكره ابن حبان في الثقات . تهذيب الكمال ١١ / ١٧٦.

وقال ابن حجر - رحمه الله تعالى - : ضعيف . تقريب التهذيب ص ١٨٤.

وعلى هذا فالحديث إسناده ضعيف .

وأبو شريح الخزازي هو : خويلد بن عمرو بن صخر بن عبد العزى بن معاوية من بني عدى بن عمرو بن ربيعة ، أسلم قبل الفتح ، وكان معه لواء خزاعة يوم الفتح ، قال ابن سعد : مات بالمدينة سنة ثمان وستين . الإصابة ٧ / ٢٠٤ . قوله : (خَبَلٌ) بسكون الباء : فساد الأعضاء . النهاية .

(٣) أبو داود كتاب الديات باب من يقتل بعد أخذ الدية ٤ / ١٧٣.

قال الإمام الخطابي : (هذا الحديث فيه الحسن البصرى لم يسمع من جابر بن عبد الله فهو منقطع . معالم السنن ٦ / ٣٠٧ .

قال ابن المديني : الحسن البصرى لم يسمع من جابر بن عبد الله شيئاً . العلل للمديني ص ٦١ .

لا يقبل منه الدية، وذكر لنا رسول الله - ﷺ - قال « لا أعافي رجلاً قتل بعد أخذه الدية »^(١).

ولقد اختلف العلماء فيمن قتل بعد قبول الصلح :

حكى هذا الخلاف الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - فقال : (اختلف العلماء فيمن قتل بعد أخذ الدية قال جماعة من العلماء منهم مالك والشافعي : هو كمن قتل ابتداء ، إن شاء الولي قتله ، وإن شاء عفا عنه ، وعذابه في الآخرة .

وقال قتادة وعكرمة والسدي وغيرهم : عذابه أن يُقتل البتة ، ولا يُمكن الولي من العفو لقوله - ﷺ - : « لا أعفي من قتل بعد أخذه الدية »^(٢) .

وقال الحسن : عذابه أن يرد الدية فقط ، ويبقى إثمه إلى عذاب الآخرة .

وقال عمر بن عبد العزيز : أمره إلى الإمام يصنع فيه ما يرى^(٣) .

يقول ابن عاشور - رحمه الله تعالى - : (والذي يستخلص من أقوالهم هنا سواء كان العذاب عذاب الآخرة ، أو عذاب الدنيا ، أن تكرر الجنابة يوجب التغليظ ، وهو ظاهر من مظان الشارع لأن الجنابة قد تصير له ذريرة ، فعوده إلى قتل النفس يؤذن باستخفافه بالأنفس فيجب أن يراح منه الناس)^(٤) .

ومن هنا قال صاحب بدائع الصنائع : (ولو عفا عنه ثم قتل بعد العفو يجب عليه القصاص عند عامة العلماء - رضى الله عنهم -)^(٥) .

(١) تفسير الطبري ٢ / ١١٧ البقرة الآية ١٧٨ .

والأثر فيه : بشر بن معاذ ، ذكره ابن حبان في الثقات ، قال ابن أبي حاتم سئل أبي عنه فقال : صالح الحديث صدوق . تهذيب الكمال ٤ / ١٤٦ . وقال ابن حجر : صدوق . تقريب التهذيب ١ / ١٠١ . وعلى هذا : فهذه الأحاديث لا تخلوا من ضعف ، ولكن اجتماعها يقوى بعضها بعضاً ، وأيضاً فإنها تندرج تحت أصل معمول به وهو القرآن في قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ أَعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَعَلَهُ عَدَاؤُآ إِلَيْهِ ﴾ .

(٢) الحديث سبق تخريجه ص ٥١١ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي ٢ / ٢٥٦ .

(٤) تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور ٢ / ١٤٤ .

(٥) بدائع الصنائع للإمام الكاساني ١٠ / ٤٦٤٧ .

وبهذا يظهر أن عودة الضمير في الآية يعود على مرتكبي الجريمة ، سواء الجاني ، أو المجنى عليه ، فمن اعتدى منهما على الآخر بعد قبول الصلح فله عذاب أليم ، كما صرح القرآن الكريم .

وعلى هذا فالرأى الراجح هو التشديد في العقوبة على من قتل بعد قبول الصلح ، وذلك بوجوب إقامة القصاص ، وعدم قبول الصلح منه ، مع العذاب الشديد الذي ينتظره في الآخرة .

يقول صاحب الظلال - رحمه الله تعالى - في قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾^(١) : (وفوق العذاب الذي يتوعد به في الآخرة ، يتعين قتله ، ولا يقبل منه الذية ، لأن الاعتداء بعد التراضي والقبول نكث للعهد ، وإهدار للتراضي ، وإثارة للشحناء بعد صفاء القلوب ، ومتى قبل ولي الدم الذية فلا يجوز له أن يعود فينقم ويعتدى)^(٢) .

وبهذا ندرك حكمة التشريع عندما لبي نداء الفطرة عند الاعتداء عليها بالاعتصاف لها ، فقال سبحانه : ﴿ فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾^(٣) .

وفي الوقت نفسه حيب إليها العفو والصفح رجاء عفو الله ومغفرته في الآخرة ، فقال سبحانه وتعالى : ﴿ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾^(٤) .

وبهذا يتضح أن من صور الصلح بين الناس في الجنايات أن يقع الصلح على العفو المطلق بدون مقابل ، ولهذا كان النبي - ﷺ - يأمر به على سبيل الاستحباب ، لأنه أعم وأشمل في الاتفاق والتراضي ، وإزالة الخلاف ، وإنهاء النزاعات والخصومات ، وتحقيق التآلف والتحاب بين الناس .

(١) البقرة : ١٧٨ .

(٢) في ظلال القرآن للشهيد سيد قطب ١ / ١٥٨ .

(٣) البقرة : ١٩٤ .

(٤) الشورى : ٤٠ .


الفصل الرابع الصلح بين طوائف المسلمين

ويشتمل على تمهيد ومبحثين ، وهما :

المبحث الأول : وجوب الإصلاح بين طوائف المسلمين ووسائله .

المبحث الثاني : الصلح مع البغاة ووسائله .

* * * *



تنهيد

إن تجمع المسلمين ووحدتهم ، وحماية صفهم من الفرقة والخلاف والتصدع من أعظم الواجبات المفروضة على المسلمين ، ومن هنا كانت ضرورة الاعتصام بحبل الله تعالى ، صيانة للأمة من الفرقة المذمومة ، فإنها سبب في ضعفها ، ومن ثم فشلها ، وذهاب قوتها بين الأمم ، قال سبحانه : ﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا ﴾ (١) .

يقول ابن كثير - رحمه الله تعالى - في هذه الآية : (أمرهم بالجماعة ، ونهاهم عن التفرقة ، وقد وردت الأحاديث المتعددة بالنهي عن التفرق ، والأمر بالاجتماع والاتلاف كما في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال : « إن الله يرضى لكم ثلاثًا ، ويسخط لكم ثلاثًا ، يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا ، وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا ، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم ، ويسخط لكم ثلاثًا ، قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال » (٢) .

يقول الإمام النووي - رحمه الله تعالى - : (وأما قوله - ﷺ - : « ولا تفرقوا » ، فهو أمر بلزوم جماعة المسلمين ، وتألف بعضهم ببعض ، وهذه إحدى قواعد الإسلام) (٣) .

(١) آل عمران ١٠٣ :

(٢) مسلم كتاب الأقضية باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة ٣/١٩٦ .

قوله : (الاعتصام بحبل الله) فهو التمسك بعهد ، وهو اتباع كتابه العزيز وحدوده ، والتأدب بأدبه ، والحبل يطلق على العهد ، وعلى الأمان ، وعلى الوصلة ، وعلى السبب ، وأصله : من استعمال العرب الحبل في مثل هذه الأمور لاستمسакهم بالحبل عند شدائد أمورهم ، ويوصلون بها للتفرق ، فاستعير اسم الحبل في مثل لهذه الأمور . نووي على مسلم ١١/١٢ .

قوله (قيل وقال) هو الخوض في أخبار الناس ، وحكايات ما لا يعني من أحوالهم وتصرفاتهم .

نووي على مسلم ١١/١٢ .

(٣) نووي على مسلم ١١/١٢ .

وقد حذر الحق سبحانه وتعالى من النزاع والخصومة فقال سبحانه وتعالى :
﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَأَصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ
الصَّابِرِينَ﴾^(١).

ومن هنا أمر المؤمنين بإصلاح ذات بينهم عند أول بادرة من بوادر النزاع ، إذا حدث
بينهم خلاف ، طلباً لاستدامة صلاح القلوب ، فقال سبحانه : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ
بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(٢) . يقول صاحب المنار في هذه
الآية : (أي أصلحوا نفس ما بينكم ، وهي الحال والصلة التي بينكم ، تربط بعضكم
ببعض ، وهي رابطة الإسلام ، وإصلاحها يكون بالوفاق والتعاون ، والموساة ، وترك الأثرة
والتفرق ، ولذا أمرنا في الكتاب والسنة بإصلاح ذات البين ، فهو واجب شرعاً يتوقف عليه
قوة الأمة ، وعزتها ومنعتها ، وتحفظ به وحدتها)^(٣).

من هنا وضع الإسلام المنهج الحكيم الذي يصون هذه العلاقة ، ويحفظها من
التفكك والانهار .

أولاً : أوجب سبحانه وتعالى الإصلاح بين الطائفتين المتقاتلتين لعظم المفسدة التي
تنزل بالمسلمين في حال الاقتتال بينهما ، فقال سبحانه : ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
أَفْتَنُوا فَاصلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِئَ إِلَى أَمْرِ
اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَاصلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسَاطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٤) .

ثانياً : تحريم الظن والتجسس ، والتحاسد ، والتباغض ، والتقاطع ، وكل ما من شأنه
أن يوغر الصدور ، ويفسد القلوب ، دل على ذلك الكتاب والسنة النبوية .

أما الكتاب فيقول سبحانه وتعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ
الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا

(١) الأنفال : ٤٦ .

(٢) الأنفال : ١ .

(٣) تفسير المنار ٩ / ٥٤٢ .

(٤) الحجرات : ٩ .

فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ ﴿١﴾ .

يقول ابن كثير - رحمه الله تعالى - في هذه الآية : (يقول تعالى ناهياً عباده المؤمنين عن كثير من الظن وهو التهمة والتخون للأهل والأقارب من الناس في غير محله ، لأن بعض ذلك يكون إثماً محضاً ، فليجتنب كثير منه احتياطاً) (٢) .

وأما السنة فقد بينت أيضاً تحريم الظن وكل ما يؤدي إلى النزاعات والخصومات ، وذلك فيما أخرجه الشيخان واللفظ لمسلم بسنديهما عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : « إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ، ولا تحسسوا ، ولا تجسسوا ، ولا تنافسوا ، ولا تحاسدوا ، ولا تباغضوا ، ولا تدابروا ، وكونوا عباد الله إخواناً » (٣) .

(١) الحجرات : ١٢ .

(٢) تفسير القرآن العظيم ٤ / ٢٢٧ .

قوله : (إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث) أراد الشك يعرض لك في الشيء فتحققه وتحكم به ، وقيل : أراد إياكم وسوء الظن وتحقيقه دون مبادئ الظنون التي لا تملك ، وخواطر القلوب التي لا تدفع . النهاية . وقال الخطابي في قوله إياكم والظن : (يريد إياكم وسوء الظن وتحقيقه دون مبادئ الظنون التي لا تملك) . معالم السنن ٧ / ٢٣٣ .

وقال الإمام النووي - رحمه الله تعالى - : (ومراد الخطابي : أن المحرم من الظن ما يستمر صاحبه عليه ، ويستقر في قلبه ، قال : ونقل القاضي عن سفيان أنه قال : الظن الذي يأتي به هو : ما ظنه وتكلم به ، فإن لم يتكلم به ، لم يأتيه) . نووي على مسلم ١٦ / ١١٩ .

وقال ابن حجر - رحمه الله تعالى - : (وأما وصف الظن بكونه أكذب الحديث ، مع أن تعدد الكذب الذي لا يستند إلى ظن أصلاً أشد من الأمر الذي لا يستند إلى الظن ، فلإشارة إلى أن الظن المنهي عنه هو الذي لا يستند إلى شيء يجوز الاعتماد عليه فيعتمد عليه ، ويجعله أصلاً ، وينجز به ، فيكون الجازم به كاذباً ، وإنما صار أشد من الكاذب لأن الكذب في أصله مستقيح مستغني عن ذمه ، بخلاف هذا فإن صاحبه يزعمه مستند إلى شيء ، فوصف بكونه أشد الكذب مبالغة في ذمه ، والتفسير منه ، وإشارة إلى أن الاغترار به أكثر من الكذب المحض ، لخفائه غالباً في ذمه ، والتفسير منه ، وإشارة إلى أن الاغترار به أكثر من الكذب المحض ، لخفائه غالباً ، ووضوح الكذب المحض) . فتح الباري ١٢ / ١٠٣ .

(٣) البخاري في صحيحه كتاب الأدب باب ما ينهى عن التحاسد والتدابير ٨ / ٢٣ .

ومسلم في صحيحه كتاب البر والصلة باب تحريم الظن والتحسس والتنافس والتناجش ونحوها ٤ / ٢٩٠ . قوله : (ولا تحسسوا ولا تجسسوا) قال ابن الأثير - رحمه الله تعالى - : التجسس بالحميم : التفتيش عن مواطن الأمور ، وأكثر ما يقال في الشر . والجاسوس : صاحب سر الشر ، والناموس صاحب سر الخير . وقيل =

وأخرج الشيخان - رحمهما الله تعالى - بسنديهما عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ - قال : « لا تباغضوا ، ولا تحاسدوا ، ولا تدابروا ، وكونوا عباد الله إخوانًا ، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام »^(١) .

وأخرج مسلم بسنده عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ - : « لا تقاطعوا ، ولا تدابروا ، ولا تباغضوا ، ولا تحاسدوا ، وكونوا إخوانًا كما أمركم الله »^(٢) .

ولقد ظهر بهذه الأحاديث النبوية الشريفة حرص الرسول ﷺ - على نبذ كل ما يفسد العلاقة بين المؤمنين ، وبث روح الأخوة والمحبة .

ومن هنا تظهر دقة الإمام مسلم عندما ترجم لهذه الأحاديث بقوله : (باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابير) .

وترجم أيضًا بقوله : (باب تحريم الظن والتجسس والتنافر وغيرها) .

يقول الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - : (المراد بالظن هنا التهمة التي لا سبب لها ، كمن يتهم رجلًا بالفاحشة من غير أن يظهر عليه ما يقتضيها ، ولذلك عطف عليه قوله « ولا تجسسوا » وذلك أن الشخص يقع له خاطر التهمة فيريد أن يتحقق ، فيتجسس

= التجسس بالجيم أن يطلبه لغيره ، وبالحاء أن يطلبه لنفسه . وقيل : بالجيم البحث عن العورات ، وبالحاء : الاستماع ، وقيل معناهما واحد في تطلب معرفة الأخبار . النهاية .

قوله (ولا تحاسدوا) الحسد : أن يرى الرجل لأخيه نعمة فيتمنى أن تزول عنه ، وتكون له دونه . النهاية . وقال ابن حجر : (الحسد هو تمنى الشخص زوال النعمة عن مستحق لها ، أعم من أن يسعى في ذلك أولاً ، فإن سعى كان باغيًا) . فتح ١/١٠٣ .

قوله : (ولا تنافسوا) وأما المنافسة التنافس فمعناها الرغبة في الشيء ، وفي الأفراد به ، ونافسته إذا رغبت فيما رغب فيه ، قيل معنى الحديث التبارى في الرغبة في الدنيا وأسبابها وحظوها . نوري على مسلم ١٦/١١٩ . قوله : (ولا تدابروا) أي لا يعطي كل منكم أخاه دبره وقفاه ، فيعرض عنه ويهجره . النهاية .

(١) البخاري في صحيحه كتاب الأدب باب ما نهى عن التحاسد والتدابير ٨/٢٣ .

ومسلم في صحيحه كتاب البر والصلة باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابير ٤/٢٨٨ .

(٢) مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها ٤/٢٩٠ .

ويبحث ويستمع ، فنهى عن ذلك^(١) .

وهذا الحديث يوافق قوله تعالى : ﴿ أَجْتَبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا ﴾^(٢) فدل سياق الآية على الأمر بصون عرض المسلم غاية الصيانة ، لتقدم النهي عن الخوض فيه بالظن ، فإن قال الظان أبحث لأتحقق قيل له : « ولا تجسسوا » فإن قال : تحققت من غير تجسس ، قيل له : « ولا يفتب بعضكم بعضًا »^(٣) . يقول ابن كثير - رحمه الله تعالى - في هذه الآية : (فيها نهى عن الغيبة ، وقد فسرها الشارع كما جاء في الحديث الذي رواه أبو داود بسنده عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قيل يا رسول الله ما الغيبة ؟ قال : « ذكرك أخاك بما يكره » قال : أرأيت إن كان فيه ما أقول ؟ قال : « إن كان فيه ما تقول فقد اغتبت ، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته »^(٤) . من هنا حذرت السنة من تتبع العورات لم فيه من وقوع أسباب الفساد بين الناس ، أخرج أبو داود عن معاوية قال : سمعت رسول الله ﷺ - يقول : « إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم ، أو كدت أن تفسدهم »^(٥) .

يقول ابن حجر - رحمه الله تعالى - في قوله - ﷺ - « ولا تباغضوا » : (أي لا تتعاطوا أسباب البغض ، لأن البغض لا يكتسب ابتداءً .

وقيل : المراد النهي عن الأهواء المضلة للتباغض ، ثم قال : بل هو أعم من الأهواء ، لأن تعاطي الأهواء ضرب من ذلك ، وحقيقة التباغض أن يقع بين اثنين ، وقد يطلق إذا كان من أحدهما ، والمذموم منه ما كان في غير الله تعالى ، فإن كان لله فإنه واجب فيه ، ويشاب فاعله ، لتعظيم حق الله تعالى^(٦) .

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٥٣٤/٦ .

(٢) فتح الباري ١٠٣/١٢ .

(٣) تفسير القرآن العظيم ٢٢٨/٤ .

(٤) مسلم كتاب البر والصلة باب تحريم الغيبة ٣٠٧/٤ وأبو داود كتاب الأدب باب في الغيبة ٢٦٩/٤ .

(٥) أبو داود كتاب الأدب باب في نهى عن التجسس ٢٧٢/٤ . الحديث إسناده حسن .

(٦) فتح الباري ١٠٥/١٢ .

وبهذا يظهر أن البعد عن البغضاء والشحناء والتقاطع من أسباب التآلف والأخوة، ومن هنا جاء هذا الحديث متضمنًا الدعوة إلى الأخوة بقوله ﷺ: « وكونوا عباد الله إخوانًا ». يقول الإمام النووي - رحمه الله تعالى - : (أي تعاملوا وتعاشروا معاملة الأخوة، ومعاشرهم في المودة، والرفق والشفقة، والملاطفة، والتعاون في الخير، ونحو ذلك، مع صفاء القلوب، والنصيحة بكل حال)^(١).

وفي رواية مسلم: « وكونوا عباد الله إخوانًا كما أمركم الله ».

يقول ابن حجر رحمه الله تعالى: (وهذه الجملة تشبه التعليل لما تقدم، كأنه قال: إذا تركتم هذه المنهيات، كنتم إخوانًا، ومفهومه: إذا لم تتركوها تصيروا أعداء، ومعنى كونوا إخوانًا: اكتسبوا ما تصيرون به إخوانًا مما سبق ذكره، وغير ذلك من الأمور المقتضية لذلك إثباتًا ونفيًا، وفي قوله: « عباد الله » إشارة إلى أنكم عبيد الله، فحَقِّمُوا أَنْ تَتَوَاحَّوْا بِذَلِكَ)^(٢).

يقول الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - : (المعنى كونوا كإخوان النسب في الشفقة، والرحمة، والمحبة، والمواساة، والمعاونة، والنصيحة، ولعل قوله في الرواية الزائدة « كما أمركم الله » أي بهذه الأوامر المقدم ذكرها، فإنها جامعة لمعاني الأخوة، ونسبتها إلى الله تعالى لأن الرسول ﷺ - مبلغ عن الله سبحانه)^(٣).

وقال ابن حجر - رحمه الله تعالى: (ويحتمل أن يكون المراد بقوله « كما أمركم » الإشارة إلى قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ فإنه خبر عن الحالة التي شرعت للمؤمنين، فهو بمعنى الأمر)^(٤).

ثم قال نقلًا عن ابن عبد البر أنه قال: (تضمن الحديث تحريم بغض المسلم والإعراض عنه، وقطيعة بعد صحبتته بغير ذنب شرعي، والحسد له على ما أنعم به عليه،

(١) النووي على مسلم ١١٦/١٦.

(٢) فتح الباري ١٠٥/١٢.

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٥٣٢/٦.

(٤) فتح الباري ١٠٥/١٢.

وأن يعامله معاملة الأخ النسيب ، وأن لا ينقب عن معايه ، ولا فرق في ذلك بين الحاضر والغائب ، وقد يشترك الميت مع الحي في كثير من ذلك^(١) .

بهذا يتضح اهتمام الشارع الحكيم بصيانة علاقة المسلمين بعضهم بعضًا ، وذلك بربطها بالأخوة والإيمان ، وتحريم كل ما يؤدي إلى العداوة والبغضاء ، وذلك قطعًا للتزاعات ، وسدًا لباب الخصومات بين الناس .

ثالثًا : شرع التهادي بين الناس لتأليف القلوب ، وبث روح الحب والمودة كما سبق أن ذكرت أن من أسباب الصلح بين الناس بذل الهدية على سبيل المودة والمحبة .

أخرج البخاري وأحمد بسنديهما عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ : « تهادوا تحابوا »^(٢) .

وأخرج الترمذي بسنده عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ - قال : « تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر »^(٣) .

يقول ابن العربي المالكي - رحمه الله تعالى - : (إنما اذهبت الهدية الغيظ لوجوه منها : أن القلب مشحون بمحبة المال والمنافع ، فإذا وصل إليه شيء منها فرح بها ، وذهب من غمه بمقدار ما دخل عليه من سروره .

ومنها : أن الرجل إذا كان للآخر شيئًا فرآه قد سمح بماله ، دله ذلك على إثارة له على نفسه ، فيميل إليه به .

ومنها : أنه يستدل به على أنه على ذكر منه في المعروف وفي الأثر :

« لا يحقرن أحد من المعروف شيئًا ، ولو أن يؤنس الوحشان »^(٤) .

رابعًا : أوجب الأمر بالمعروف ، وجعله من خصائص هذه الأمة ، فقال سبحانه

(١) المرجع السابق ١٢ / ١٠٥ .

(٢) الحديث سبق تخريجه ص ١٣٢ .

(٣) الحديث سبق تخريجه ص ١٣٣ .

(٤) عارضة الأحوذى ٨ / ٢٩٣ .

وتعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ (١).

يقول ابن كثير: (يخبر تعالى عن هذه الأمة المحمدية بأنهم خير الأمم فقال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ قال البخاري بسنده عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ قال: خير الناس للناس تأتون بهم في السلاسل في أعناقهم حتى يدخلوا في الإسلام) (٢).

ثم قال ابن كثير - رحمه الله تعالى - في هذه الآية: (والمعنى: أنهم خير الأمم، وأنفع الناس للناس، ولهذا قال: ﴿تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾) (٣).

اخرج أحمد بسنده عن درة بنت أبي لهب قالت: قام رجل إلى النبي ﷺ - وهو على المنبر فقال: يا رسول الله أي الناس خير؟ فقال ﷺ - : «خير الناس أقرؤهم، وأتقاهم، وأمرهم بالمعروف، وأنهاهم عن المنكر، وأوصلهم للرحم» (٤).

بهذا المنهج الحكيم تتألف القلوب، وتحفظ من الخلافات والشحناء والبغضان، وتصان العلاقة التي بين المسلمين من النزاعات والخصومات، وتظل قائمة على التواصل والتراحم.

ولكن لما كان النزاع من طبائع البشر لا يلغيه مزية ولا مكانة، فقد وقع النزاع بين خير الخلق بعد رسول الله ﷺ وهم الصحابة؛ من هنا شرع الإسلام الإصلاح بين الناس،

(١) آل عمران: ١١١.

(٢) البخاري كتاب التفسير باب قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ ٤٧/٦.

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣٩٩/١.

(٤) أحمد في المسند ٤٣٢/٦. ورجاله ثقات كما قال صاحب مجمع الزوائد ٢٦٣/٧.

ودرة هي: بنت أبي لهب بن عبد المطلب بن هشام بن عبد مناف الهاشمية ابنة عم رسول الله ﷺ - أسلمت، وهاجرت، وكانت عند الحارث بن نوفل بن عبد المطلب، فولدت له عقبة والوليد، وغيرها، كذا قال ابن عبد البر. الإصابة ٦٣٤/٧.

وجعله من أفضل الأعمال عند الله تعالى ، حفاظًا على علاقة التواصل والتراحم بين المؤمنين بعضهم بعضًا ، وصيانة لحرمتهم ، وحقنًا لدمائهم ، ودفعًا لأسباب الشقاق والخلاف فيما بينهم ، فقال سبحانه وتعالى : ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ (١) .

والمراد بالطائفة في اللغة : (من الشيء : الجزء منه ، وقال تعالى : ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٢) قال مجاهد : الطائفة الرجل الواحد إلى الألف .

وقيل : الرجل الواحد فما فوقه ، والطائفة من الناس : الجماعة من الناس ، وتقع على الواحد كأنه أراد نفسًا طائفة (٣) .

وقال الراغب الأصفهاني : (الطائفة من الناس : جماعة منهم ، ومن الشيء : القطعة منه ، قال تعالى : ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ قال بعضهم : قد يقع ذلك على واحد فصاعدا ، وعلى ذلك قول تعالى : ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ (٤) وقوله تعالى : ﴿إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ﴾ (٥) . والطائفة : إذ أريد بها الجمع فجمع طائف ، وإذ أريد بها الواحد فيصح أن يكون جمعًا ، ويكنى به عن الواحد (٦) .

ويقول ابن العربي المالكي - رحمه الله تعالى - : (الطائفة كلمة تطلق في اللغة على الواحد من العدد ، وعلى ما لا يحصره عدد) (٧) .

وعلى هذا فالمراد من الطائفة في هذه الآية التي معنا الجماعة من الناس وتطلق على

(١) الحجرات : ٩ .

(٢) النور : ٢ .

(٣) لسان العرب .

(٤) الحجرات : ٩ .

(٥) آل عمران : ١٢٢ .

(٦) مفردات غرب القرآن .

(٧) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٧١٧ .

الواحد فما فوق .

ومن هنا قال القرطبي رحمه الله تعالى : (الطائفة تتناول الرجل الواحد والجمع والاثنين فهو مما حمل على المعنى دون اللفظ، لأن الطائفتين في معنى القوم والناس)^(١) .

ومن قبله قال الإمام العربي المالكي - رحمه الله تعالى - : (والطائفة في اللغة : الجماعة، وقيل : يطلق على الواحد على معنى نفس طائفة، والأول أصح وأشهر، فإن الهاء في مثل هذا إنما هي للكثرة) .

وبهذا يظهر أن الآية تفيد عموم الإصلاح بين الناس على مستوى الأفراد، والجماعات، والدول، ولكن في حق الطوائف والدول أوجب وألزم، لما في الاقتتال بينهما من كثرة الفساد، وقد أمر الله سبحانه وتعالى بالإصلاح المؤسس على كتاب الله تعالى، والرضا بأحكام الإسلام، فقال تعالى : ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾^(٢) .

فإن أصرت واحدة على موقفها، ورفضت التحكيم والإجابة إلى حكم الله، فيجب عندئذ مدافعة الباغي بكل ممكن، ولو بالمقاتلة، وذلك ابتغاء رجوعها عن الموقف المتعنت، قال تعالى : ﴿فَقَاتِلُوا آلَ بَنِي نَفِيلٍ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾^(٣) ومتى ما رجعت عن موقفها وجب الإصلاح مرة ثانية، حتى لا يبقى في النفوس شيء من آثار الشر، فترجع إلى ما كانت عليه بعد ذلك، قال تعالى : ﴿فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٤) .

ثم قرر القرآن الكريم المبدأ الخالد الباعث على الإصلاح بين المؤمنين فوصفهم وحصر أمرهم بأنهم إخوة، يجب أن يسود بينهم دواعي المحبة والتعاون والألفة

(١) الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي ٣١٦/١٦ .

(٢) الحجرات : ٩ .

(٣) الحجرات : ٩ .

(٤) الحجرات : ٩ .

والتسامح ، قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾^(١) .

يقول صاحب الظلال - رحمه الله تعالى - في هاتين الآيتين : (وهذه قاعدة تشريعية عملية لصيانة المجتمع المؤمن من الخصام والتفكك تحت النزوات والاندفاعات ، تأتي تعقيبا على تبين خبر الفاسق ، وعدم العجلة والاندفاع وراء الحمية والحماسة قبل الثبوت والاستيقان ، ثم قال : فهذه تمثل قاعدة عامة محكمة لصيانة المجتمع المسلم من التفكك والتفرق ، ثم لإقرار الحق والعدل والصلاح ، والارتكان في هذا كله إلى تقوى الله ، ورجاء رحمته بإقرار العدل والصلاح)^(٢) .

من هنا جاء التصنيف لهذا الفصل الذي له هذا التمهيد (الصلح بين طوائف المسلمين) وذلك لعنوم هاتين الآيتين في وجوب الإصلاح بين الناس .
بينما صنف الفقهاء والمحدثون لهذا بقولهم : (الصلح بين الفئة الباغية والعادلة) وهو أحد أقسام الصلح الذي عناه المحدثون .

* * * *

(١) الحجرات : ١٠ .

(٢) في ظلال القرآن ٦ / ٣٣٤٣ .

المبحث الأول :

وجوب الإصلاح بين طوائف المسلمين ووسائله

لقد أوجب الإسلام ضرورة السعي للإصلاح بين الطائفتين المتقاتلتين حرصاً على جمع الكلمة، ونبذ الفرقة، ومنعاً للظلم، وحقناً للدماء، واستدعاءً لسلامة القلوب التي هي أساس لمعاني الخير، من الحب والمودة والرضا والإيثار.

وعلى هذا فقد بين القرآن الكريم والسنة النبوية مشروعية وجوب الإصلاح بين الطائفتين المتقاتلتين درأً للفتنة، ومنعاً للفساد، فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾^(١).

يقول ابن كثير رحمه الله تعالى في هذه الآية: (يقول تعالى أمراً بالإصلاح بين الفتنتين الباغيتين بعضهم على بعض، فسامهم مؤمنين مع الاقتتال)^(٢).

ومن قبله قال الإمام الزمخشري - رحمه الله تعالى - : (والمراد بالاقتيال في هذه الآية أن يقتتلا باغيتين معاً، أو راكبي شبهة، وأيتهما كانت فالذي يجب على المسلمين أن يأخذوا في شأنهما إصلاح ذات البين، وتسكين الدهماء، بإرادة الحق، والمواظب الشافية، ونفي الشبهة)^(٣).

ويقول الإمام الجصاص - رحمه الله تعالى - في هذه الآية: (أمر الله عند ظهور القتال منهم بالإصلاح بينهما، وهو أن يدعوا إلى الصلاح والحق، وما يوجب الكتاب والسنة، والرجوع عن البغي)^(٤).

وبمثل هذا المعنى قال الإمام الشوكاني - رحمه الله تعالى - في هذه الآية: (إذا

(١) الحجرات : ٩.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤/ ٢٢٥، وتام كلامه قال: وبهذا استدلال البخاري وغيره على أنه لا يخرج عن الإيمان بالمعصية وإن عظمت لا كما يقوله الخوارج ومن تابعهم من المعتزلة وغيرهم.

(٣) تفسير الكشاف للإمام الزمخشري ٣/ ٥٦٤.

(٤) أحكام القرآن للإمام الجصاص ٣/ ٢٤٠٠.

تقاتل فريقان من المسلمين ، فعلى المسلمين أن يسعوا بالصلح بينهم ، ويدعوهم إلى حكم الله ، فإن حصل بعد ذلك التعدي من إحدى الطائفتين على الأخرى ، ولم تقبل الصلح ، ولا دخلت فيه ، فإن على المسلمين أن يقاتلوا هذه الطائفة الباغية^(١) .

ويقول الإمام ابن عاشور - رحمه الله تعالى - في هذه الآية : (والأمر بالإصلاح بينهما واجب قبل الشروع في الاقتتال ، وذلك عند ظهور بوادره ، وهو أولى من انتظار وقوع الاقتتال ، ليتمكن تدارك الخطب قبل وقوعه ، ثم قال : فإن ابتدأت إحدى الطائفتين قتال الأخرى ولم تنصح^(٢) إلى الإصلاح فقاتلوا الباغية^(٣) .

ويظهر من كلام ابن عاشور - رحمه الله تعالى - فيما يبدو لي والله أعلم أن الصلح بين الطائفتين المتقاتلتين له وقتان : وقت فضيلة ، ووقت فريضة .

ومزية وقت الفضيلة ليتمكن تدراك الخطب قبل وقوعه ، ومزية وقت الفريضة وقف استشرء الشر ، ومنع الظلم ، ودفع الأذى ، والمصارعة إلى مدافعة الشر قبل استفحاله . وعلى ذلك فقوله تعالى : ﴿ فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ الأمر هنا للوجوب ، لأن الأصل في الأمر للوجوب ما لم توجد قرينه تصرفه عن ظاهره ، كما قرر ذلك علماء الأصول^(٤) .

والخطاب في هذه الآية إلى جميع المسلمين أن يقوموا بواجب الإصلاح بين الطائفتين المتقاتلتين ، حقناً للدماء ، ومنعاً للظلم ، ودفعاً للفساد .
والإصلاح في هذه الحالة يكون :

(١) تفسر فتح القدير للإمام الشوكاني ٦٣/٥ .

(٢) قوله : (تنصح) يقال انتصح فلان أي قبل النصيحة ، والمراد لم تنصح يعني لم تقبل النصيحة ولم تستجب لها . لسان العرب .

(٣) تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور ٢٣٩/١١ .

(٤) أصول الفقه لأبي زهرة ص ١٦٤ ، ثم قال : والطلب الذي تدل عليه صيغة الأمر هو طلب الفعل ، إما على وجه اللزوم ، أو على وجه الندب ، ولكن بالاستقراء تبين أن العرف - .

الإسلام في فهم الكتاب والسنة باعتبارهما مبنيين للشرع الإسلامي يجعل الأمر فيهما للوجوب ، أي للطلب الحتمي اللازم ، لأن ذلك هو الكثير الغالب ، وعلى ذلك نكل أمر يدل على الطلب اللازم إلا إذا قام دليل على خلاف ذلك ، وذلك هو رأي الجمهور من الفقهاء .

- ١ - بتسكين الدهماء .
- ٢ - المواعظ الشافية .
- ٣ - نفي الشبهات .
- ٤ - الدعوة إلى حكم الله تعالى .
- ٥ - الترغيب في المصلحة .

والمراد بالإصلاح والمصالحة كما يلي :

الإصلاح : كما قال ابن جرير الطبري هو : (الفعل الذي يكون معه إصلاح ذات البين ، سواء قبل وقوع الاختلاف ، أو بعد وقوعه)^(١) .

وعلى هذا فالإصلاح هو : إزالة فساد من فسد من المتقابلين .

بينما المصالحة هي : تقريب المتباعدين المتناظرين في الحقوق والمواقف ، لذا جاز فيها التنازل .

من هنا أثر التعبير القرآني الحكيم في هذه الآية أسلوب الإصلاح على أسلوب المصالحة مع أن كلا من الصلح والإصلاح والمصالحة يعني قطع النزاع كما قال الإمام النووي^(٢) - رحمه الله تعالى - وذلك لما في الإصلاح من إزالة الفساد ، ورفع الظلم بين الطائفتين المتقاتلتين .

ولقد أثر سبحانه وتعالى هذا التعبير في ثلاثة مواطن من الآية :

الأول : قال فيه سبحانه : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ .

الثاني : قال فيه سبحانه : ﴿ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتُلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾^(٣) .

المواطن الثالث : قال فيه سبحانه : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾

(١) تفسير الطبري ٣ / ٤٠٤ .

(٢) تحرير ألفاظ التنبيه للإمام النووي ص ٢٠١ .

(٣) الحجرات : ٩ .

وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١﴾ .

فدل ذلك على أن التعبير بالإصلاح هنا أنسب في إزالة الفساد، لأن المراد به هنا إصلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة كما أخبر الرسول - ﷺ - (٢) .
وعلى هذا فوسائل الإصلاح بين طوائف المسلمين متعددة كما سبق أن ذكرت، وتتلخص هذه الوسائل في القيام بهذا الواجب الذي فرضه الله على عبادة المؤمنين وهو:

أولاً : بذل النصيحة للإصلاح بينهم :

ولقد عرف الإمام الجرجاني - رحمه الله تعالى - النصيحة فقال : (هي الدعاء إلى ما فيه الصلاح ، والنهي عما فيه الفساد) (٣) .

ويقول ابن الأثير - رحمه الله تعالى - : (النصيحة : كلمة يعبر بها عن جملة هي إرادة الخير للمنصوح) (٤) .

وبمثل هذا المعنى قال ابن العرب - رحمه الله تعالى - : (والنصح هو الإصلاح عليه ، بدفع الفساد عنه) (٥) .

يقول الإمام الخطابي - رحمه الله تعالى - : (النصيحة معظم أخلاق الدين ، ولذلك جعلها النبي - ﷺ - الدين كله) (٦) .

(١) الحجرات : ١٠ .

(٢) الحديث سبق تخريجه ص ١١ .

(٣) التعريفات للإمام الجرجاني - ﷺ - ٣٠٩ .

(٤) النهاية لابن الأثير . وقام بكلامه - رحمه الله تعالى - : وأصل النصيح في اللغة : الخلوص ، يقال : نصحته ، ونصحت له .

وقال الإمام الخطابي : وأصل النصيح في اللغة الخلوص ، يقال : نصحت العسل إذا خلصته من الشمع . معالم السنن ٧ / ٢٤٨ .

قال الإمام النووي : النصيحة مأخوذة من نصح الرجل ثوبه إذا خاطه ، فشيئوا فعل الناصح فيما يتحراه من صلاح المنصوح له ، بما يسده من خلل الثوب ، وقيل : إنها مأخوذة من نصحت العسل إذا صفيته من الشمع ، شبيها تخليص القول من الغش ، بتخليص العسل من الخلط . نوري على مسلم ٢ / ٣٧ .

(٥) عارضة الأحوذ لابن العربي ٨ / ١١٢ .

(٦) معالم السنن للإمام الخطابي ٧ / ٢٤٨ .

وعلى هذا فالمراد بالنصيحة هنا : الدعاء إلى ما فيه الصلاح ، والنهي عما فيه الفساد بين الطائفتين المتقاتلتين .

ولقد اتفق المفسرون على أن المراد بالإصلاح في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَافَيْنَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلَوْا فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾^(١) هو إصلاح ذات البين كما سبق وقد قال الزمخشري : (والمراد بالافتتال في أول الآية أن يقتتلا باغيتين معاً ، أو راكبي شبهة ، وأيتهما كانت فالذي يجب على المسلمين أن يأخذوا في شأنهما إصلاح ذات البين ، وتسكين الدهماء ، بإرادة الحق ، والمواعظ الشافية ، ونفي الشبهة)^(٢) .

ويقول الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - : (في هذه الآية ﴿ فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ بالدعاء إلى كتاب الله لهما أو عليهما ، ثم قال نقلاً عن العلماء أنهم قالوا : لا تخلوا الفتنة من المسلمين في اقتتالهما ، إما أن يقتتلا على سبيل البغي منهما معاً أو لا ، فإن كان الأول ، فالواجب في ذلك أن يمشي بينهما با يصلح ذات البين ، فإن لم يتحاجزا ، ولم يصطلحا ، وأقامتا على البغي ، صير إلى مقاتلتهما)^(٣) .

وبمثل هذا المعنى قال الإمام أبو السعود - رحمه الله تعالى - : ﴿ فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ بالنصح والدعاء إلى الله تعالى^(٤) .

وعلى هذا فالواجب القيام بالنصيحة على وجه الإصلاح بين هاتين الطائفتين ، طلباً للصلاح ودفعاً للفساد .

ولقد بينت السنة النبوية أن النصيحة هي عماد الدين وقوامه ، والمدار عليها وحدها ، وذلك فيما أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - بسنده عن تميم الداري أن النبي - ﷺ - قال : « الدين النصيحة ، قلنا لمن ؟ قال : لله ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين وعامتهم »^(٥) .

(١) الحجرات : ٩ .

(٢) تفسير الكشاف للإمام الزمخشري ٣ / ٥٦٤ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي ٧ / ٦١٣٧ .

(٤) تفسير أبي السعود ٨ / ١٢٠ .

(٥) مسلم كتاب الإيمان باب بيان أن الدين النصيحة ١ / ٨١ .

يقول الإمام النووي - رحمه الله تعالى - في هذا الحديث : (وهذا حديث عظيم الشأن ، وعليه مدار الإسلام .. ثم قال : ومعني الحديث : عماد الدين وقوامه النصيحة ، لقوله - ﷺ - : « الحج عرفة »^(١) أي عماده ومعظمه عرفة^(٢) .
لذلك ترجم الإمام مسلم - رحمه الله تعالى - لهذا الحديث بقوله : (باب بيان أن الدين النصيحة) .

وعلى هذا فالمراد بالنصيحة هنا : ما يقع من إصلاح ذات البين بين الطائفتين المتقاتلتين .

ولقد بين شراح الحديث المراد من النصيحة بين عامة المسلمين .

قال الإمام الخطابي - رحمه الله تعالى - : (والنصيحة لعامة المسلمين إرشادهم إلى مصالحهم)^(٣) .

ويقول الإمام ابن حجر - رحمه الله تعالى - : (والنصيحة لعامة المسلمين الشفقة عليهم ، والسعي فيما يعود نفعه عليهم ، وتعليمهم ما ينفعهم ، وكف وجوه الأذى عنهم ، وأن يحب لنفسه ، ويكره لهم ما يكره لنفسه)^(٤) .

قلت : وفي بيان المراد من النصيحة في الحديث قال ابن الأثير - رحمه الله تعالى - ومعني نصيحة الله : صحة الاعتقاد في وحدانيته ، وإخلاص النية في عبادته .

والنصيحة لكتاب الله : هو التصديق به ، والعمل بما فيه .

ونصيحة رسوله : التصديق بنبوته ورسالته ، والانقياد لما أمر به ونهي عنه .

ونصيحة الأئمة : أن يطيعهم في الحق ، ولا يري الخروج عليهم إذا جاروا .

ونصيحة عامة المسلمين : إرشادهم إلى مصالحهم . النهاية لابن الأثير .

(١) أبو داود كتاب الحج باب من لم يدرك عرفة ١٩٦/٢ .

والترمذي كتاب الحج باب فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ٢٢٨/٣ .

وقال أبو عيسى : وهذا أجود حديث رواه سفيان الثوري .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٣٧/٢ .

(٣) معالم السنن للإمام الخطابي ٢٤٨/٧ .

(٤) فتح الباري ١٨٨/١ .

ومن هنا اشترط النبي - ﷺ - على الصحابي الجليل جرير بن عبد الله عند دخوله الإسلام أن يكون ناصحاً لكل مسلم، وذلك لتحقيق الترابط والتآلف بين سائر المسلمين، وطلباً للصلاح، ودفعاً للفساد.

أخرج الشيخان واللفظ للبخاري - رحمه الله تعالى - بسنده عن جرير بن عبد الله يقول: «يوم مات المغيرة بن شعبة قام فحمد الله وأثنى عليه، وقال: عليكم باتقاء الله وخذة لا شريك له، والوقار والسكينة، حتى يأتيكم أمير، فإنما يأتيكم الآن، ثم قال: استغفروا لأمركم فإنه كان يجب العفو، ثم قال: أما بعد فأني أتيت النبي - ﷺ - قلت: أباي على الإسلام، فشرط علي والنصح بكل مسلم، فبأيتته على هذا، ورب هذا المسجد إني لتأصيح لكم، ثم استغفر ونزل»^(١).

يقول ابن العربي - رحمه الله تعالى - في هذا الحديث: (والنصح هو الإصلاح عليه بدفع الفساد عنه)^(٢).

وعلى هذا فالنصيحة إذا كانت على جهة الإصلاح، ودفع الفساد، فهي من دعائم الإسلام وقواعده التي دعا إليها وحث عليها، أما إذا ترتب عليها فساد أشد فهي من الأمور المحرمة.

أخرج الشيخان واللفظ للبخاري بسنده عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال النبي - ﷺ - : «تجد من شرار الناس يوم القيامة عند الله ذا الوجهين، الذي يأتي هؤلاء بوجه، وهؤلاء بوجه»^(٣).

(١) البخاري كتاب الإيمان باب قول النبي - ﷺ - الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم. وقوله تعالى ﴿إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ ٢٢/١.

(٢) عارضة الأحوذى لابن العربي ١١٢/٨، وتمام كلامه - رحمه الله تعالى - : ومنه النصيحة وهي الحيطة، فالنصح لله: إصلاح الذات بامثال أوامره، واجتناب نواهي، والنصح لكتابه: بأن يدفع عنه أقوال المبتدعة بالدليل، ويصان عن سوء التأويل، ويحفظ عن التغير والتبدل، والنصح لرسوله: بتوقيره، وتعزيره، وتصديقه، وطاعته، ونصرته.

والنصح للإمام: بطاعته ومعرفته. وهدايته إلى ما خفي عنه، وتوقيره إن زاغ، والصبر عليه إن جار.

(٣) البخاري كتاب الأدب باب ما قيل في ذي الوجهين ٨/٢١.

يقول الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - في هذا الحديث : (وذكر الوجهين مفسر في الحديث ، وإنما كان ذو الوجهين شر الناس ، لأن حاله حال المنافقين ، إذ هو متملق بالباطل والكذب ، يدخل الفساد بين الناس والشرور ، والتقاطع والعدواة والبغضاء)^(١) .

ويقول الإمام النووي - رحمه الله تعالى - : (هو الذي يأتي كل طائفة بما يرضيها ، فيظهر لها أنه منها ، ومخالف لضدها ، وصنيعه نفاق محض ، وخداع وتحيل على الإطلاع على أسرار الطائفتين وهي مدهانة محرمة)^(٢) .

وهذا الخلق المذموم والمحرم شرعاً ، خلاف من سلك سبيل الإصلاح بين الناس .

يقول ابن حجر - رحمه الله تعالى - : (فأما من يقصد الإصلاح بين الطائفتين فهو

محمود .

وقال غيره : والفرق بينهما أن المذموم من يزين لكل طائفة عملها ، ويقبحه عند الأخرى ، ويذم كل طائفة عند الأخرى ، والمحمود أن يأتي لكل طائفة بكلام فيه صلاح الأخرى ، ويعتذر لكل واحدة عن الأخرى ، وينقل إليه ما أمكنه من الجميل ، ويستتر القبيح)^(٣) .

ومن قبلهم قال الإمام الخطابي - رحمه الله تعالى - في هذا الحديث : (قال بعضهم : هذا الحديث ليس فيما طريقه الإصلاح والخير ، بل في الباطل والكذب ، وتزيينه لكل طائفة عمها ، وتقييحه عند الأخرى ، بخلاف الإصلاح المرغوب فيه ، وهو أن يأتي كل طائفة بكلام فيه صلاح الأخرى ، ويعتذر لكل واحدة عن الأخرى ، وينقل لها الجميل عنها)^(٤) .

لذا أباح الإسلام الكذب من أجل الإصلاح بين الناس كما سبق ، حرصاً على تألف

ومسلم كتاب فضائل الصحابة باب خيار الناس ٤/٢٦٣ .

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٦/٤٧٨ .

(٢) نووي على مسلم ١٦/٧٩ .

(٣) فتح الباري لابن حجر ١٢/٩٥ .

(٤) معالم السنن للإمام الخطابي ٨/٢١١ .

القلوب ، وإنهاء النزاعات والخصومات .

واشترط في هذه الإباحة : أن تكون على وجه الصلاح والخير ، أما إذا كان على وجه الفساد فقد ذم الإسلام هذا الصنيع كما سبق .

مما سبق بيانه يتضح أن للنصيحة بين الطائفتين المتقاتلتين أساليب متعددة في طلب الصلح ، وإنهاء النزاعات والخصومات .

منها : التذكير برباط الإيمان والأخوة كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾^(١) .

يقول ابن كثير - رحمه الله تعالى - في هذا الآية : (أي الجميع إخوة في الدين كما قال رسول الله - ﷺ - : « الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ »^(٢) وفي الصحيح « والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه »^(٣) (٤) .

وكما سبق أن ذكرت أن التذكير بهذه الأخوة ، وهذا الإيمان ، من شأنه أن يفتح القلوب لقبول الصلح ، وقطع النزاع .

ومنها : التحذير من الفتن ، فإن القتال الذي يقع بين المسلمين من شأنه أن يشعل نار الفتنة فيما بينهم ، لذا حذر القرآن الكريم منها ، فقال سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَعَلَّمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾^(٥) .

ومن هنا ترجم الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - بهذه الآية في صحيحة فقال : (باب ما جاء في قوله تعالى : ﴿ وَأَتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً ﴾ وما كان النبي - ﷺ - يحذر من الفتن)^(٦) .

(١) الحجرات : ١٠ .

(٢) البخاري كتاب الإكراه باب يبين الرجل لصاحبه إنه أخوه إذا خاف عليه ٢٨/٩ .

(٣) مسلم في كتاب الذكر والدعاء باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن ٤/٣٧٨ .

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤/٢٢٦ .

(٥) الأنفال : ٢٥ .

(٦) ذكر البخاري كتاب الفتن باب ما جاء في قوله تعالى : ﴿ وَأَتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً ﴾ =

ومن ثم نهي النبي - ﷺ - عن وقوع القتال بين المسلمين فقال فيما أخرجه البخاري بسنده عن ابن عمر أنه سمع رسول الله - ﷺ - يقول : « لا ترجعوا بعدي كفارًا يضربُ بعضُكم رقابَ بعضٍ »^(١).

يقول ابن حجر - رحمه الله تعالى - نقلًا عن الداودي أنه قال : (معناه لا تفعلوا بالمؤمنين ما تفعلوا بالكفار ، ولا تفعلوا بهم ما لا يحل ، وأنتم ترونه حرامًا)^(٢).

لذلك وضع سبحانه وتعالى المنهج الحكيم الذي يعصم الأمة من الفتن ويجنبها الفرقة ، وذلك عندما أمر سبحانه وتعالى بطاعته وطاعة رسوله ، ونهي عن النزاع الذي هو سبب الضعف والفشل فقال سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ .

يقول ابن كثير - رحمه الله تعالى - في هذه الآية : (فما أمرهم الله تعالى به ائتمروا ، وما نهاهم عنه انزجروا ، ولا يتنازعو فيما بينهم أيضًا فيختلفوا ، فيكون سببًا لتخاذلهم وفشلهم ﴿ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ﴾ أي قوتكم ووحدةكم وما كنتم فيه من الإقبال ﴿ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾^(٣) .

يقول صاحب المنار - رحمه الله تعالى - في هذه الآية : (فإن الاختلاف والتنازع مدعاة الفشل ، وهو الخيبة والنكول عن إقصاء الأمر)^(٤).

ومنها : العمل على إزالة الخلافات والشبهات بين الطوائف المتحاربة ، والقلوب المتنافرة .

يقول الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - : (فإن التحم القتال بينهما لشبهة دخلت عليهما ، وكلتاها عند أنفسهما محقة ، فالواجب إزالة الشبهة بالحجة النيرة ،

= وما كان النبي - ﷺ - يحذر من الفتن ٥٨/٩ .

(١) البخاري كتاب الفتن باب قول النبي - ﷺ - « من حمل علينا السلاح فليس منا » ٦٢/٩ .

(٢) فتح الباري ١٤/٥٢١ .

(٣) تفسير القرآن العظيم ٢/٣٢٩ .

(٤) تفسير المنار لمحمد رشيد رضا ١٠/٢٣ .

والبراهين القاطعة^(١).

ويقول ابن عاشور - رحمه الله تعالى - : (وقد تلبس الباغية من الطائفتين المتقاتلتين ، فإن أسباب التقاتل قد تتولد من أمور لا يؤبه بها في أول الأمر ، ثم تثور الثائرة ويتجادل الفريقان فلا يضبط أمر الباغي منهما ، فالإصلاح بينهما يزيل اللبس ، فإن امتنعت إحداهما تعين الباغي في جانبها ، لأن للإمام والقاضي أن يجبر على الصلح إذا خشي الفتنة ورأي بوارقها ، وذلك بعد أن تبين بكلتا الطائفتين شبهتهما إن كانت لها شبهة ، وتزال بالحجة الواضحة ، والبراهين القاطعة ومن يأب منهما فهو أحق وأظلم)^(٢).

ولقد بينت السنة النبوية هذه الأساليب المتعددة من الإصلاح عندما نشأ النزاع بين بني عمرو بن عوف على عهد رسول الله - ﷺ - فخرج إليهم ليصلح بينهم ، ويزيل ما بينهم من خلافات وشبهات ، وذلك فيما أخرجه الشيخان واللفظ للبخاري بسنده عن سهل بن سعد - رضي الله عنه - : أن أناسا من بني عمرو بن عوف^(٣) . كان بينهم شيء ، فخرج إليهم النبي - ﷺ - في إناس من أصحابه يصلح بينهم ، فحضرت الصلاة ولم يأت النبي - ﷺ - فأذن بلال بالصلاة ، ولم يأت النبي - ﷺ - فجاء إلى أبي بكر فقال : إن النبي - ﷺ - حُبِسَ ، وقد حضرت الصلاة ، فهل لك أن تؤم الناس ؟ فقال : نعم ، إن شئت ، فأقام الصلاة ، فتقدم أبو بكر .

(١) الجامعة لأحكام القرآن للإمام القرطبي ٧/٦١٣٧.

(٢) التحرير والتنوير لابن عاشور ١١/٢٤١.

قلت : قول ابن عاشور : (إن الإمام والقاضي لهما أن يجبرا على الصلح إذا خشي الفتنة) وهذا خلاف ما عليه جمهور الفقهاء والمحدثون حيث إن الصلح فضيلة ولا يصح أن يُجبر أحد على الفضيلة إذ الغرض من الصلح القضاء على الضغائن والأحقاد فإذا لم يرتض المتخاصمان الصلح ، كان حكم القضاء للفصل بينهما .

(٣) قوله : (ذهب إلى بني عمرو بن عوف) قال ابن حجر - رحمه الله تعالى - : أي ابن مالك بن الأوس ، والأوس أحد قبيلتي الأنصار ، وهما الأوس والخزرج ، وبنو عمرو بن عوف بطن كبير من الأوس ، فيه عدة أحياء كانت منازلهم بقاء ، منهم بنو أمية بن زيد بن مالك بن عمرو بن عوف ، وبنو حنيفة بن زيد ، وبنو ثعلبة بن عمرو بن عوف . فتح الباري ٢/٣٩٢.

قوله : (شيء) أي كان بينهم شيء من الخصومة . الكرمانى ١٢/٣.

قوله : (حُبِسَ) أي حصل له التوقف بسبب الإصلاح . الكرمانى ١٢/٣.

ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ - ﷺ - يَمْشِي فِي الصَّفُوفِ ، حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِ الْأَوَّلِ ، فَأَخَذَ النَّاسَ بِالتَّصْفِيْقِ حَتَّى أَكْثَرُوا ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَكَادُ يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ ، فَالْتَفَتَ فَإِذَا هُوَ بِالنَّبِيِّ - ﷺ - وَرَاءَهُ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَصْلِيَ كَمَا هُوَ ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فَحَمَدَ اللَّهَ ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّفِ ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ - ﷺ - فَصَلَّى بِالنَّاسِ .

فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ أَخَذْتُمْ بِالتَّصْفِيْقِ ، إِنَّمَا التَّصْفِيْقُ لِلنِّسَاءِ ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقْلُ سُبْحَانَ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا التَّقَتَّ . يَا أَبَا بَكْرٍ ، مَا مَنَعَكَ حِينَ أُشِيرَ إِلَيْكَ لَمْ تُصَلِّ بِالنَّاسِ ؟ فَقَالَ : مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قَحَافَةَ أَنْ يَصْلِيَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ - ﷺ - » (١) .

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ سَفِيَّانٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ رَوَايَةً فِيهَا بَيَانٌ سَبَبَ ذَهَابِهِ - ﷺ - إِلَى بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ وَهِيَ بِلَفْظٍ : (وَقَعَ بَيْنَ حَيِّينَ مِنَ الْأَنْصَارِ كَلَامٌ حَتَّى تَرَامُوا بِالْحِجَارَةِ ، فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ) (٢)

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا فِي كِتَابِ الصَّلْحِ بِلَفْظٍ : « أَنْ أَهْلَ قِبَاءٍ اقْتَلَوْا حَتَّى تَرَامُوا بِالْحِجَارَةِ ، فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِذَلِكَ فَقَالَ : « اذْهَبُوا بِنَا نُصَلِّحْ بَيْنَهُمْ » » (٣) .

دَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ بِرَوَايَاتِهِ الْمُتَعَدِّدَةَ عَلَى وَجُوبِ سُرْعَةِ التَّدْخُلِ لِلْإِصْلَاحِ بَيْنَ الْقُلُوبِ الْمُتَبَاعِدَةِ ، لِإِزَالَةِ مَا بَيْنَهُمْ مِنْ خِلَافَاتٍ وَنِزَاعَاتٍ ، مِنْ هُنَا كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ سَبَبًا فِي إِيقَاعِ الْوِفَاقِ بِدَلِّ النَّفْرَةِ ، وَالِاتِّفَاقِ بِدَلِّ الْفِرْقَةِ ، لِذَا تَرَجَّمَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - لِهَذَا الْحَدِيثِ بِقَوْلِهِ : (بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصِدْقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ

(١) الْبُخَارِيُّ كِتَابُ الصَّلْحِ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصِدْقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ وَخُرُوجُ الْإِمَامِ إِلَى الْمَوَاضِعِ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ بِأَصْحَابِهِ ٢٣٩/٣ .

وَمُسْلِمٌ كِتَابُ الصَّلَاةِ بَابُ تَقْدِيمِ الْجَمَاعَةِ مَنْ يَصْلِي بِهِمْ إِذَا تَأَخَّرَ الْإِمَامُ ١/٣٢٧ .

(٢) النَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى كِتَابُ الْقَضَاءِ بَابُ مَسِيرِ الْحَاكِمِ إِلَى رَعِيَّتِهِ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ ٣/٤٧٧ .

(٣) الْبُخَارِيُّ كِتَابُ الصَّلْحِ بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ لِأَصْحَابِهِ اذْهَبُوا بِنَا نُصَلِّحْ ٣/٢٤٠ .

بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١﴾ .
قال الإمام العيني نقلاً عن الداوودي أنه قال في المراد من الاستثناء في الآية : (معناه لا ينبغي أن يكون أكثر نجواهم إلا في هذه الخلال) (٢) .

لذلك يقول الإمام ابن حجر - رحمه الله تعالى - في هذا الحديث : (فضل الإصلاح بين الناس ، وجمع كلمة القبيلة ، وحسم مادة القطيعة وتوجه الإمام بنفسه إلى بعض رعيته لذلك ، وتقديم مثل ذلك على مصلحة الإمامة بنفسه) (٣) .

وبمثل هذا ذهب الإمام العيني - رحمه الله تعالى - فقال في هذا الحديث : (فضل الإصلاح بين الناس ، وحسم مادة الفتنة بينهم ، وجمعهم على كلمة واحدة ، وتوجه الإمام بنفسه إلى بعض رعيته للإصلاح ، وتقديم ذلك على مصلحة الإمامة بنفسه ، لأن في ذلك دفع المفسدة ، وقمع الشرور) (٤) .

وعلى هذا فأساليب النصيحة في الإصلاح جاءت متعددة ، لتهيئة النفوس لقبول الصلح ، كما عالج القرآن الكريم قبيلتي الأوس والخزرج بقوله تعالى : ﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا ﴾ (٥) .

يقول ابن كثير - رحمه الله تعالى - في هذه الآية : (وهذا السياق جاء في شأن الأوس والخزرج ، فإنه قد كان بينهم حروب كثيرة في الجاهلية ، وعداوات شديدة ، وضعائن وأحن ، طال بسببها قتالهم ، فلما جاء الله بالإسلام ، فدخل فيه من دخل منهم ، صاروا إخواناً متحابين بجلال الله ، متواصلين في ذات الله ، متعاونين على البر والتقوى كما قال الله تعالى : ﴿ أَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفَكَ بَيْنَهُمْ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴾ (٦) .

(١) النساء : ١١٤ .

(٢) عمدة القارئ ١٣ / ٢٦٥ .

(٣) فتح الباري ٢ / ٣٩٤ .

(٤) عمدة القارئ ٥ / ٢١٠ .

(٥) آل عمران : ١٠٣ .

أَلْقَتْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿١﴾ وكانوا على شفا حفرة من النار بسبب كفرهم ، فأنقذهم الله منها أن هداهم للإيمان .

وقد امتن عليهم بذلك رسول الله - ﷺ - يوم قسم غنائم حنين فعتب من عتب منهم بما فضّل عليهم في القسمة بما أراه الله ، فخطبهم فقال : « يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضَلَالًا فَهَدَاكُمْ اللَّهُ بِي ، وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلْفَكُمُ اللَّهُ بِي ، وَعَائِلَةٌ فَأَعَانَاكُمْ اللَّهُ بِي ، كَلِمًا قَالَ شَيْعًا قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرٌ » (٢) .

وقد ذكر محمد بن إسحاق بن يسار وغيره أن هذه الآية - أي قوله تعالى - ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا﴾ نزلت في شأن الأوس والخزرج . وذلك أن رجلاً من اليهود مر بملأ من الأوس والخزرج فساءه ما هم عليه من الاتفاق والألفة ، فبعث رجلاً معه وأمره أن يجلس بينهم ، ويذكر لهم ما كان من حروبهم يوم بعث ، وتلك الحروب ففعل فلم يزل ذلك دأبه حتى حميت نفوس القوم ، وغضب بعضهم على بعض وتناوروا ، ونادوا بشعارهم ، وطلبوا أسلحتهم ، وتواعدوا إلى الحرة ، فبلغ ذلك النبي - ﷺ - فأتاهم فجعل يُسكنهم ويقول : « أبدو عوى الجاهلية وأنا بين أظهركم ؟ » وتلا عليهم هذه الآية ، فندموا على ما كان منهم فاصطلحوا ، وتعانقوا ، وألقوا السلاح - رضي الله عنهم - (٣) .

فدل ذلك على أن التذكير بالاعتصام بحبل الله تعالى ، وبرباط الإيمان والأخوة ، والتحذير من الفرقة والاختلاف كل ذلك من أسباب إنهاء النزاعات والخصومات ، وتحقيق الخير والصلاح بين طوائف المسلمين .

وعلى هذا يجب تقديم النصح والإرشاد بأساليبه المتعددة بين هاتين الطائفتين الباغيتين ، وذلك لإصلاح ذات بينهم قبل المصير إلى الشروع في القتال للإصلاح ، لأن

(١) الأنفال : ٦٣ .

(٢) الحديث المشار إليه أخرجه مسلم كتاب الزكاة باب إعطاء المؤلفه قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوى إيمانه ٢ /

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١ / ٣٩٧ .

اللَّهُ سبحانه وتعالى بدأ بالإصلاح قبل القتال عند حدوث القتال بينهم فقال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَضَّتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَفْتَنُوا الَّتِي تَبَغَىٰ حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ (١).

وبهذا يظهر الدور العظيم المنوط بهذه الوسيلة ، وهو تهيئة الطائفتين المتقاتلتين لقبول الصلح ، فيجب على أصحاب الرأي والفكر أن يعملوا ما وسعهم الرأي لدرء الفتنة ، وإصلاح ذات البين ، متجردين للحق حتى يكونوا من المؤمنين الصادقين الذين يرعون الله في أمتهم قال سبحانه وتعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢).

ثانيا : سعي ذوي القدر فيها :

ومن وسائل الإصلاح بين الأخوين والطائفتين المتنازعتين أن يقع التصالح بسعي ذوي القدر في تقريب وجهات النظر ، وإزالة أسباب الشقاق ، حقنا للدماء ، ورعاية لمصلحة الأمة ، وطلبا للصلح ، ودفعاً للفساد .

وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ (٣).

وظاهر أن الأمر بالإصلاح هنا موجه إلى الكافة ، بيد أن المعنى به هنا هم ذوي الشأن ، ممن يقع سعيهم موقع الإذعان والتسليم .

ولقد ذهب الإمام البيضاوي - رحمه الله تعالى - (إلى أنه عند الاقتتال بين الطائفتين المتقاتلتين ، يجب معاونة من بغى عليه بعد تقديم النصح ، والسعي في المصالحة) (٤).

(١) الحجرات : ٩ .

(٢) الأنفال : ١ .

(٣) الحجرات : ٩ .

(٤) تفسير البيضاوي : ٢ / ٢٢٥ .

والإمام البيضاوي هو : عبد الله بن عمر بن محمد على الشبرازي أبو الخير ناصر الدين البيضاوي ، =

وعلى هذا فالمصالحة من وسائل الإصلاح بين الطائفتين المتقاتلتين التي تكون سببًا في إنهاء القتال ، حقنًا للدماء ، وسدًا لباب الفتنة .

ولقد بينت السنة النبوية أيضًا مشروعية هذه المصالحة التي ستقع على يد الحسن بن علي - رضي الله عنهما - ، وأن هذا السعي كان سببًا من أسباب إنهاء القتال بين الطائفتين المتقاتلتين .

أخرج البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وأحمد واللفظ للترمذي بسنده عن أبي بكر قال : صعد رسول الله ﷺ - المنبر فقال : « إن ابني هذا سيد ، يصلح الله على يديه فئتين عظيمتين »^(١) .

وهذا الحديث علم من أعلام النبوة حيث وقع الإصلاح بين الحسن ومعاوية - رضي الله عنهما - كما أخبر - ﷺ - ، وكان الحسن سببًا في هذه المصالحة حيث تنازل عن الخلافة ، وكان أحق بها ، وذلك حقنًا لدماء المسلمين ، وصلحًا لأمرهم ، ومن هنا أطلق على هذا العام - عام الجماعة - .

قال الإمام العيني - رحمه الله تعالى - : (وأصل القضية أن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - لما ضربه عبد الرحمن بن ملجم المرادي يوم الجمعة لثلاث عشرة بقية من رمضان من سنة أربعين من الهجرة ، وبويع لابنه الحسن بالخلافة في شهر رمضان من هذه السنة ، وأقام الحسن أيامًا مفكرًا في أمره ، ثم رأى اختلاف الناس فرقة من جهته ، وفرقه من جهة معاوية ، ولا يستقيم الأمر ، ورأى النظر في إصلاح المسلمين ، وحقن دمائهم أولى من النظر في حقه .

سلم الخلافة لمعاوية في الخامس من ربيع الأول من سنة إحدى وأربعين ، وسمي هذا

= قاض ، مفسر ، علامة ، ولد في المدينة البيضاء بفارس قرب شيراز ، وولى قضاء شيراز مدة ، وعزل عن القضاء فرحل إلى تبريز ، توفى بها ، من تصانيفه : أنوار التنزيل وأسرار التأويل يعرف بتفسير البيضاوي ، جوامع الأنوار في التوحيد ، توفى سنة ٦٨٥ هـ .

الأعلام للزركلي ٤ / ١١٠ .

(١) الحديث سبق تخريجه ص ٢٠٦ .

العام عام الجماعة ، وهذا الذي أخبر به النبي ﷺ - : « لعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين » (١) .

وعلى هذا فالحسن بن علي - رضي الله عنهما - كان بسعيه سبباً في الإصلاح بين الطائفتين ، وذلك بتنازله عن الخلافة رغبة فيما عند الله تعالى ، وحقناً لدماء المسلمين ، من هنا يقول الإمام الكرمانى - رحمه الله تعالى : (ووصف ﷺ - الفئتين بالعظيمتين لأن المسلمين كانوا يومئذ فرقتين ؛ فرقة مع الحسن بن علي ، وفرقة مع معاوية ، وكان الحسن يومئذ أحق الناس بهذا الأمر ، فدعاه ورعه إلى ترك الملك والدنيا ، رغبة فيما عند الله ، ولم يكن ذلك لقلّة ، ولا لذلة ، ولا لعلّة ، فقد بايعه على الموت أربعون ألفاً ، فصالحه رعاية لمصلحة دينه ، ومصلحة الأمة ، وكفى به شرفاً وفضلاً ، فلا أسود ممن سماه رسول الله ﷺ - سيداً) (٢) .

وبهذا تظهر دقة الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - في ترجمته لهذا الحديث بقوله : (باب قول النبي ﷺ - للحسن بن علي - رضي الله عنهما - « إن ابني هذا سيد ، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين » .

فقد جعل - رحمه الله تعالى - لفظ الحديث هو الترجمة للحديث وللباب كله ، ليدل بوضوح العبارة على فضل الحسن بن علي في هذا الصلح ، حيث تنازل عن الخلافة في سبيل إصلاح أمر المسلمين ، وقطع النزاع ، وحقن الدماء ، ولهذا ذكر الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - عقب هذه الترجمة قوله تعالى : ﴿ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ .

وفي بيان الفائدة من ذلك قال ابن حجر - رحمه الله تعالى - : (لم يظهر لي مطابقة الحديث لهذا القدر من الترجمة إلا إن كان يريد أنه ﷺ - كان حريصاً على امتثال أمر الله وقد أمر بالإصلاح ، وأخير - ﷺ - أن الصلح بين الفئتين المختلفتين سيقع على يد الحسن) (٣) .

(١) عمدة القار للإمام العيني ١٣ / ٢٨٢ .

(٢) الكرمانى شارح البخاري ١٢ / ١٦ .

(٣) فتح الباري ٥ / ٦٤٧ .

ويقول الإمام العيني - رحمه الله تعالى - في هذه الترجمة : (وأشار بذكر هذا الجزء من الآية الكريمة : ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ إلى أن الصلح أمر مشروع ومندوب إليه)^(١).

وبهذا الصلح الذي وقع بين الحسن بن علي ومعاوية تظهر معجزة عظيمة لرسول الله ﷺ - حيث أخبر بهذا فوقه مثل ما أخبر به ، ومن هنا يقول ابن كثير - رحمه الله تعالى - : (فكان كما قال ﷺ - أصلح الله تعالى به بين أهل الشام وأهل العراق بعد الحروب الطويلة ، والواقعات المهولة)^(٢).

ومن قبله قال الإمام الخطابي - رحمه الله تعالى - : (وقد صدق فيه هذا الحديث بما كان من إصلاحه بين أهل العراق وأهل الشام ، وتخليه عن الأمر خوفاً من الفتنة ، وكرهية لإراقة الدم ، ويسمى ذلك العام سنة الجماعة)^(٣).

يقول ابن حجر نقلاً عن ابن بطلال أنه قال : (سلم الحسن لمعاوية الأمر ، وبايعه على إقامة كتاب الله ، وسنة نبيه ، ودخل معاوية الكوفة ، وبايعه الناس ، فسميت سنة الجماعة لاجتماع الناس ، وانقطاع الحرب)^(٤).

وبعد إتمام هذا الصلح ، واجتماع الناس على معاوية ومبايعته بالخلافة ، قام الحسن ابن علي - رضي الله عنهما - خطيباً في الناس وذلك فيما أخرجه الحاكم بسنده عن الشعبي قال : (خطبنا الحسن بن علي بالنخلة حين صالح معاوية ، فقام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : إن أكيس الكيس التقي ، وإن أعجز العجز الفجور ، وإن هذا الأمر الذي اختلفت فيه أنا ومعاوية حق لامرئ كان أحق بحقه مني ، أو حق فتركته لمعاوية إرادة إصلاح المسلمين ، وحقن دمايتهم ، وإن أدري لعله فتنة لكم ومتاع إلى حين ، أقول قولي

(١) عمدة القاري ١٣/٢٨٢.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤/٢٢٦.

(٣) معالم السنن للخطابي ٧/٣٧.

(٤) فتح الباري ١٤/٥٦٧.

هذا وأستغفر الله لي ولكم^(١).

ولقد دل هذا الأثر أيضًا على مدى حرص الحسن - رضي الله عنهما - على الصلح رغبة فيما عند الله تعالى من الثواب الجزيل، والأجر العظيم، وأن ما حدث من قتال بينهما من باب الفتنة التي يجب أن يسد بابها بكل ممكن، لإنهاء النزاعات والخصومات، وحقنًا لدمائهم، وإصلاحًا لأمر المسلمين.

وعلى هذا فقد دل الحديث على فوائد، ذكرها ابن حجر - رحمه الله تعالى - فقال :
(وفي هذه القصة من الفوائد :

منها : علم من أعلام النبوة .

ومنها : فضل الحسن بن علي فإنه ترك الملك لا لقلعة، ولا لذلة، ولا لعلقة، بل لرغبته فيما عند الله تعالى، لما رآه من حقن دماء المسلمين، فراعى أمر الدين، ومصلحة الأمة .

ومنها : فضيلة الإصلاح بين الناس ولا سيما في حقن دماء المسلمين .

ثم يقول نقلًا عن المهلب أنه قال : والحديث دال على أن السيادة إنما يستحقها من ينتفع به الناس لكونه - ﷺ - علق السيادة بالإصلاح^(٢).

وبهذا يتضح أن المصالحة التي تعني طلب التنازل عن الحق، وسيلة من وسائل

(١) الحاكم في المستدرک معرفة الصحابة ٣/١٩٣، وضعفه الذهبي .

وقال الحافظ الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير، وفيه : مجالد بن سعيد، وفيه كلام، وقد وثق وبقية رجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٤/٢٠٨ .

(٢) فتح الباري ١٤/٥٧١، وتام كلام ابن حجر - رحمه الله تعالى - قال : (واستبدل بهذا الحديث على تصويب رأي من قعد عن القتال مع معاوية وعلي، وإن كان علي أحق بالخلافة، وأقرب إلى الحق، وهو قول سعد بن أبي وقاص، وابن عمر، ومحمد بن مسلمة، وسائر من اعتزل تلك الحروب .

وذهب جمهور أهل السنة إلى تصويب من قاتل مع علي - رضي الله عنه - لامتنال قوله تعالى : ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ ففيها : الأمر بقتال الفئة الباغية، وقد ثبت أن من قاتل عليا كانوا بغاة، وهؤلاء مع هذا التصويب متفقون على أنه لا يذم واحد من هؤلاء، بل يقولون : اجتهدوا فأخطأوا، وذهب طائفة قليلة من أهل السنة وهو قول كثير من المعتزلة إلى أن كلاً من الطائفتين مصيب، وطائفة : إلى أن المصيب طائفة لا بعينها . فتح الباري ١٤/٥٧١ .

الإصلاح بين الطائفتين المتقاتلتين، وأنها سبب في قطع النزاع، وحقن الدماء، وسدًا لباب الفتنة، رعاية لمصالح الأمة.

ثالثًا: القتال للإصلاح بينهما في حالة البغي:

مما سبق بيانه يتضح أن الإسلام قد شرع الإصلاح بين الطائفتين المتقاتلتين بوسائله المتقدمة التي سبق ذكرها، فإذا لم يقع المراد بما سبق، لم تنجح هذه الوسائل، بان أصر كل فريق لزوم ما اختاره لنفسه، أو بغت إحدى الطائفتين على الأخرى، ورفضت الدخول في هذا الصلح، عندئذ شرع الإسلام أسلوبًا آخر لوقف القتال، وإنهاء هذا البغي.

وهذا الأسلوب يتمثل في قيام الفئة الثالثة الساعية في الإصلاح بقتال الفئة الباغية الممتنعة منه، دفعًا للفتنة الأشد، وحقنًا لدماء المسلمين.

ولقد عرف أهل اللغة البغي فقالوا: (البغي: مجاوزة الحد.

والفئة الباغية هي: الظالمة الخارجة عن طاعة الإمام^(١)).

ولقد ذكر الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - المراد من البغي فقال: (هو التطاول

والفساد)^(٢)، وبمثل هذا المعنى ذهب الإمام النسفي حيث قال: (والبغي الاستطالة

والظلم وإباء الصلح)^(٣).

وعلى هذا فإن المبحث الذي بين أيدينا يعالج حالة وقوع البغي بين الطوائف أو

الجماعات، بمعنى أن تبغي طائفة على طائفة، أو قبيلة على قبيلة، أو جماعة على

جماعة، أما إذا خرجت طائفة على إمام الحق بغير الحق، فسوف يكون لها مبحث خاص

(١) لسان العرب . وقام كلامه : والبغي هو التعدي ، وبغي الرجل علينا بغيًا : عدل عن الحق واستطال . قال الفراء :

البغي هو الاستطالة على الناس . وقال الأزهري : البغي : الكبير ، والبغي : الظلم والفساد ، ومعنى البغي : قصد

الفساد ، ويقال : فلان يبغي على الناس إذا ظلمهم وطلب أذاهم . وقال صاحب سبل السلام : البغي مصدر بغي

عليه بفتح العين المعجمة بغيًا بفتح الموحدة وسكون المعجمة : علا وظلم وعدل عن الحق . سبل السلام ٣ /

١٢٢٧ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي ٧ / ٦١٣٦ .

(٣) تفسير النسفي ٤ / ١٦٩ .

عنوانه (الصلح مع البغاة) كما سيأتي بإذن الله تعالى .

أما الوسيلة المشروعة هنا لعلاج حالة التمادي في البغي والظلم والعدوان وإباء الصلح ، فهي : القتال للإصلاح بين الطائفتين المتقاتلتين .

ولقد بين القرآن الكريم مشروعية هذه الوسيلة في قوله تعالى : ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِىءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ (١) .

يقول الإمام الجصاص - رحمه الله تعالى - في هذه الآية : (يعني والله أعلم إن رجعت إحداهما إلى الحق ، وأرادت الصلاح ، وأقامت الأخرى على بغيها ، وامتنعت من الرجوع ، فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله تعالى ، فأمر الله تعالى بالدعاء إلى الحق قبل القتال ، ثم إن أبت الرجوع ، فقاتلوا التي تبغي ، حتى تفيء إلى أمر الله تعالى) (٢) . وقد نقل الإمام القرطبي عن العلماء (أنه لا تخلو الفتان من المسلمين في اقتالهما ، إمام أن يقتتلا على سبيل البغي منهما جميعاً أو لا ، فإن كان الأول : فالواجب في ذلك أن يمشي بينهما بما يصلح ذات البين ، فإن لم يتحاجزا ، ولم يصطلحا ، وأقامتا على البغي صبرا إلى مقاتلتها .

وأما كان الثاني : وهو أن تكون إحداهما باغية على الأخرى ، فالواجب في هذه الحالة أن تقاتل فئة البغي ، إلى أن تكف وتتوب ، فإن فعلت أصلح بينهما وبين المبغي عليها بالقسط والعدل) (٣) .

وعلى ذلك يكون الصلح هنا هو القضاء ، وهو أحد أنواع الصلح العام .

يقول ابن عاشور - رحمه الله تعالى - : (وهذه الآية تفريع على جملة ﴿أَقْتَلُوا﴾ والمراد فإن ابتدأت إحدى الطائفتين قتال الأخرى ، ولم تنصح إلى الإصلاح فقاتلوا الباغية) (٤) .

(١) الحجرات : ٩ .

(٢) أحكام القرآن للإمام الجصاص ٣ / ٤٠١ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٧ / ٦١٣٧ .

(٤) تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور ١١ / ٢٣٩ .

في قوله تعالى : ﴿ حَقَّقْ تَفَيِّهًا إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ﴾ يقول ابن كثير - رحمه الله تعالى - : (أي) ترجع إلى أمر الله ورسوله ، وتسمع للحق وتطيعه ، كما ثبت في الصحيح عن أنس - رضي الله عنه - ورسول الله - ﷺ - قال : « انصر أخاك ظالماً أول مظلوماً » ، قلت يا رسول الله : هذا نصرته مظلوماً فكيف أنصره ظالماً؟ قال - ﷺ - : « تمنعه من الظلم فذاك نصرتك إياه »^(١) .

ولقد دل هذا الحديث على ضرورة دفع الظلم ، ووجوب منع الظالم من ظلمه ، وذلك طلباً للصلاح ، ودفعا للفساد الواقع بينهم .

وعلى هذا فالأمر بالقتال في هذه الآية التي معنا هو للوجوب كما قال ابن عاشور - رحمه الله تعالى - حيث قال : (والأمر في قوله تعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا آلَ بَنِي ﴾ للوجوب ، لأن هذا حكم بين الخصمين ، والقضاء بالحق واجب ، لأنه لحفظ حق المحق ، ولأن ترك قتال الباغية ، يجر إلى استرسال في البغي ، وإضاعة حقوق المبغي عليها في الأنفس والأموال والأعراض ، والله لا يحب الفساد ، ولأن ذلك يجرئ غيرها على أن تأتي مثل صنعها ، فمقاتلتها زجر لغيرها)^(٢) .

وبهذا القول قال الإمام القرطبي رحمه الله : (إن الأمر هنا للوجوب ، ولكنه على الكفاية)^(٣)

(١) الحديث سبق تخريجه ص ٢١٨ .

(٢) تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور ١١ / ٢٤١ .

(٣) ولقد عرف الشيخ أبو زهرة فرض الكفاية فقال : والفرض الكفائي : هو الفرض الذي يكون المطلوب فيه تحقق الفعل من الجماعة ، فإذا وقع الفعل من البعض سقط الإثم عن الباقي ، ولا يستحق أحد ذمًا ، وإن لم يقم به أحد أثم الجميع ، كالجهاد في سبيل الله ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، والصلاة على الميت ، وإقامة الإمامة الكبيرة التي توحد بين المسلمين ، وغير ذلك من الواجبات التي لا تجب على شخص بعينه ، بل يجب على الجماعة تحقيقها متعاونة في أدائها . أصول الفقه ص ٣١ - ٣٢ .

وتظهر أهمية هذا الفرض في تحقيق مصلحة الجماعة ، وهي باعتبارها كلاً يتعاون أحاده ، مخاطبة بهذا الواجب ، ولكن لا يقوم به إلا البعض ، فإذا قام به البعض سقط عن الباقي . من هنا قال الإمام الشافعي : إن الواجب الكفائي مطلوب على الجميع ومراد به وجه الخصوص .

الرسالة للإمام الشافعي ص ٣٦٠ =

إذا قام به البعض سقط عن الباقيين^(١).

لقد وضع الحق سبحانه وتعالى ضوابط لهذا القتال المشروع، تلك الضوابط هي:
أولاً: التأكد من رفض الصلح، والإصرار على البغي لقوله تعالى: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتِلُوا الَّتِي تَبْغِي﴾.

ثانياً: أن يكون القتال للإصلاح، وليس للانتقام والاعتداء. كما سيأتي.

ثالثاً: الكف عن القتال بمجرد العودة إلى الصلح لقوله تعالى: ﴿فَقْتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾.

رابعاً: إجراء الصلح بينهما بعد القتال، ويشترط فيه: أن يكون قائماً على العدل كما قال تعالى: ﴿فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾.
وهذه الضوابط الشرعية سوف تتضح كما سيأتي في الصفحات القريبة بإذن الله تعالى.

= يقول الشيخ أبو زهرة معلقاً على كلام الشافعي: وإن تعبير الشافعي عن الفرض الكفائي بأنه عام يراد به الخصوص تعبير دقيق ومحكم، إذ الجماعة كلها مطالبة به، ولكنه بطبيعته في أكثر الأحوال لا يؤديه إلا بعض الجماعة، والخرج يقع على الجميع إذا لم يؤديه هذا البعض. لأن المقصود أن الخطاب موجه لجميع القادرين على أداء الواجب الكفائي، وكل ميسر لما خلق له.
أصول الفقه ص ٣٢ - ٣٣.

وعلى هذا فالقيام بواجب الكفاية يحقق التعاون بين الجميع.
يقول الإمام الشاطبي - رحمه الله تعالى - : إن القيام بذلك الفرض قيام بمصلحة عامة. فهم مطالبون بسدها على الجملة. فبعضهم هو قادر عليها مباشرة، وذلك من كان أهلاً لها.
والباقيون - وإن لم يقدرُوا عليها - قادرون على إقامة القادرين. فمن كان قادراً على الولاية فهو مطلوب بإقامتها. ومن لا يقدر عليها مطلوب بأمر آخر وهو إقامة ذلك القادر وإجباره على القيام بها. فالقادر إذاً مطلوب بإقامة الفرض. وغير القادر مطلوب بتقديم ذلك القادر، إذ لا يتوصل إلى قيام القادر إلا بالإقامة، من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

الموافقات للإمام الشاطبي ١/١٢٨ - ١٢٩.

وبهذا يتضح أهمية القيام بفرض الكفاية الواجب من الجميع، فإذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقيين، وإذا لم يتم به أحد أثم الجميع، ووقع الحرج، وتعطلت مصالح العباد، وعلى هذا فالقيام بهذا الفرض تستقيم به أحوال الدنيا، وأعمال الآخرة.

(١) الجامع لأحكام القرآن ٧/٦١٣٨.

يقول الإمام الرازي في بيان المراد بأمر الله تعالى في قوله سبحانه : ﴿إِنِ اتَّخَذَ اللَّهُ إِلَهًا غَيْرَ اللَّهِ﴾ (يَحْتَمَلُ وَجُوهًا :

أحدهما : إلى طاعة الرسول وأولي الأمر لقوله تعالى : ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (١) .

ثانيها : إلى أمر الله ، أي إلى الصلح فإنه مأمور به يدل عليه قوله تعالى : ﴿وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ (٢) .

ثالثها : إلى أمر الله بالتقوى ، فإن من خاف الله حق الخوف لا يبقى له عدواة إلا مع الشيطان كما قال سبحانه وتعالى : ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ (٣) (٤) .

وعلى هذا فأرجح هذه الوجوه عندي أن المراد من أمر الله تعالى هنا : الرجوع إلى الصلح المؤسس على التقوى لأن السياق يقتضي ذلك .

ومن هنا قال الإمام النسفي - رحمه الله تعالى - : (أمر الله المذكور في كتابه : من الصلح وزوال الشحناء) (٥) .

وبهذا يظهر أن غاية القتال المقصود هنا ، هو العودة إلى الصلح ، والرجوع عن البغي والعدوان والظلم ، فإذا رجع البغاة ، ورضوا بالصلح ، عندئذ يقوم المؤمنون بالإصلاح بينهما ، ويشترط في هذا الإصلاح أن يكون قائما على العدل ، طاعة لله تعالى ، وطلباً لرضاه ، قال سبحانه وتعالى : ﴿فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (٦) .

يقول ابن كثير رحمه الله تعالى : في هذه الآية : (أي اعدلوا بينهما فيما كان أصاب

(١) النساء : ٥٩ .

(٢) الأنفال : ١ .

(٣) فاطر : ٦ .

(٤) التفسير الكبير للإمام الرازي ٢٨ / ١٢٨ .

(٥) تفسير النسفي ٤ / ١٦٩ :

(٦) الحجرات : ٩ .

بعضهم بعضاً، بالتسقط وهو العدل^(١).

ويقول الإمام القرطبي رحمه الله تعالى في المراد بالعدل: (أي احمלוها على الإنصاف)^(٢) وبمثل هذا المعنى قال الإمام النسفي - رحمه الله تعالى - (بالعدل: بالإنصاف)^(٣).

ويقول ابن عاشور رحمه الله تعالى: (والعدل هو: ما يقع التصالح عليه بالتراضي والإنصاف، وأن لا يضر بإحدى الطائفتين، فإن المتآلف التي تلحق بكلتا الطائفتين قد تفاوتت تفاوتاً شديداً، فيجب مراعاة التعديل)^(٤).

من هنا قيد سبحانه وتعالى الإصلاح هنا بالعدل، بينما أمر به أولاً بدون تقييد، والحكمة من ذلك، كما ذكر الإمام الرازي رحمه الله تعالى - بقوله ههنا: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ﴾ ولم يذكر العدل في قوله: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾.

يقول: لأن الإصلاح هناك بإزالة الاقتتال نفسه، وذلك يكون بالنصيحة، أو التهديد، والزجر، والتعذيب، والإصلاح ههنا: بإزالة آثار القتل بعد اندفاعه من ضمان المتلفات هو حكم، فقال: ﴿بِالْعَدْلِ﴾ فكأنه قال: واحكموا بينهما بعد تركهما القتال بالحق، وأصلحوا بالعدل مما يكون بينهما، لئلا يؤدي إلى ثوران الفتنة بينهما مرة أخرى^(٥).

ويقول أبو السعود - رحمه الله تعالى - : (وتقييد الإصلاح هنا بالعدل، لأنه مظنة الحيف لوقوعه بعد المقاتلة)^(٦).

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤/٢٢٦.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي ٧/٦١٣٦.

(٣) تفسير النسفي ٤/١٦٩.

(٤) تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور ١١/٢٤٢.

(٥) التفسير الكبير ٢٨/١٢٨ - ١٢٩.

(٦) تفسير أبي السعود ٨/١٢٠.

ويقول ابن عاشور رحمه الله تعالى : (وقيد الإصلاح المأمور به ثانيًا بالعدل ، ولم يقيد ولم يقيد الإصلاح المأمور به أولًا ، وهذا القيد يفيد الإصلاح المأمور به أولًا ، لأن القيد من شأنه أن يعود إليه ، لاتحاد سبب المطلق والمقيد ، أي يجب العدل في صورة الإصلاح ، فلا يضيعوا بصورة الصلح منافع عن كلا الفريقين إلا بقدر ما تقتضيه حقيقة الصلح من نزول عن بعض الحق بالمعروف)^(١) .

ومن هنا يقول ابن القيم - رحمه الله تعالى - : (أمر الله سبحانه بالإصلاح بين الطائفتين المقتلتين أولًا ، فإن بغت إحداهما على الأخرى ، فحيثُذ أمر بقتال الباغية لا بالصلح فإنها ظالمة ، ففي الإصلاح مع ظلمها هضم لحق الطائفة ، المظلومة ، وكثير من الظلمة المصلحين يصلح بين القادر الظالم ، والخصم الضعيف المظلوم ، بما يرضي به القادر صاحب الجاه ، ويكون له فيه الحظ ، ويكون الإغماض والحيث فيه على الضعيف ، ويظن أنه قد أصلح ، ولا يمكن المظلوم من أخذ حقه ، وهذا ظلم .

بل يجب عليه أن يمكن المظلوم من استيفاء حقه ، ثم يطلب إليه برضاه أن يترك بعض حقه بغير محاباة لصاحب الجاه ، ولا يشتهه بالإكراه للآخر ، بالمحاباة ونحوها)^(٢) .

وبهذا يظهر أن الإصلاح عند النزاع نوعان : إصلاح بالمدافعة : ويتحقق بالوسائل المشروعة في إصلاح ذات البين كما سبق ذكره ، وإصلاح بالمحاكمة : وهذا النوع الذي يقع بين الطوائف ينبغي أن يقوم على العدل في كل صورة ؛ بمعنى أن يمكن صاحب الحق من حقه أولًا ، ثم يطلب منه أن يتنازل عن حقه بأسلوب التراضي ، ولقد أكد سبحانه وتعالى على العدل في الإصلاح هنا بتذييل الآية بقوله تعالى : ﴿وَأَقْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ .

يقول الإمام الزمخشري - رحمه الله تعالى - : (وأقسطوا : أمر باستعمال القسط على طريق العموم بعدما أمر به في إصلاح ذات البين ، وهذه الآية تقرير لما ألزمه تولى الإصلاح

(١) تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور ٢٤٢/١١ .

(٢) أعلام الموقعين لا القيم ٢٠٩/١ .

(٣) تفسير الزمخشري ٥٦٤/٣ .

بين من وقعت بينهم المشاقة من المؤمنين^(١) .

ويقول أبو السعود - رحمه الله تعالى - : (وقد أكد ذلك حيث قال : وأقسطوا أي اعدلوا في كل ما تأتون وما تذكرون)^(٢) .

ويقول ابن عاشور - رحمه الله تعالى - (أمر المسلمين بالعدل بقوله : ﴿وَأَقْسَطُوا﴾^(٣) أمراً عاماً تديلاً للأمر بالعدل الخاص في الصلح بين الفريقين ، فشمّل ذلك هذا الأمر العام أن يعدلوا في صورة ما إذا قاتلوا التي تبغي ، ثم قال : ﴿فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ . وهذا إصلاح ثاني بعد الإصلاح المأمور به ابتداء معناه : أن الفئة التي خضعت للقوة ، وألقت السلاح ، تكون مكسورة خاطر ، شاعرة بانتصار الفئة الأخرى عليها ، فأوجب على المسلمين أن يصلحوا بينهما بترغيبها في إزالة الإحن ، والرجوع إلى أخوة الإسلام ، لئلا يعود التكر بينهما)^(٣) .

وبهذا يتضح أن من وسائل الإصلاح بين الطائفتين المتقاتلتين في حالة الإصرار على البغي منهما ، أو بغي إحداهما على الأخرى ، وعدم قبول الصلح ، الشروع في القتال للإصلاح العام ، وذلك حقناً للدماء ، ودفقاً للظلم ، وطلباً للصلح ، وأن هذا الواجب يقوم به المؤمنون من خارج هاتين الطائفتين .

يقول صاحب الظلال رحمه الله تعالى - في بيان المخاطب بقوله تعالى : ﴿فَقَاتِلُوا آلَ بَنِي تَبَغَّى﴾ : (فهو سبحانه يكلف الذين آمنوا - من غير

الطائفتين المتقاتلتين طبعاً - أن يقوموا بالإصلاح بين المتقاتلتين ، فإن بغت إحداهما فلم تقبل الرجوع إلى الحق .

ومثله أن تبغيا معاً ، برفض الصلح ، أو رفض قبول حكم الله في المسائل المتنازع عليها ، فعلى المؤمنين أن يقاتلوا البغاة إذن ، وأن يظلوا يقاتلوهم حتى يرجعوا إلى أمر الله . وأمر الله هو وضع الخصومة بين المؤمنين ، وقبول حكم الله فيما اختلفوا فيه ، وأدى إلى

(١) تفسير أبي السعود ٨ / ١٢٠ .

(٢) تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور ١١ / ٢٤٢ .

الخصام والقتال . فإذا تم قبول البغاة لحكم الله ، قام المؤمنون بالإصلاح القائم على العدل الدقيق ، طاعة لله ، وطلباً لرضاه ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(١) .

ويتضح مما سبق بيانه الوسائل المشروعة في الإصلاح بين طوائف المسلمين عند الاقتتال ، وذلك من خلال قوله تعالى : ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِئَةَ إِلَهِ أَمْرٍ إِنَّ اللَّهَ فَإِنَّ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٢) .

ولقد بينت السنة النبوية سبب نزول هذه الآية بما يكشف عن شدة عناية القرآن الكريم بالإصلاح بين الناس ، ومسارعة الرسول - ﷺ - إلى معالجة ما تتهدد به سلامة القلوب ، مع وجوب التفاوض عن كل ما من شأنه أن يورث النزاعات والخصومات .

أخرج الشيخان واللفظ للبخاري عن أنس - رضي الله عنه - قال « قيل للنبي ﷺ : لو أتيت عبد الله بن أبي ، فانطلق إليه النبي ﷺ وركب حماراً ، فانطلق المسلمون يمشون معه وهي أرض سبخة ، فلما أتاه النبي ﷺ قال : إليك عني ، والله لقد آذاني تنن حمارك ، فقال رجل من الأنصار منهم : والله لحمار رسول الله ﷺ أطيب ريحاً منك ، فغضب لعبد الله رجل من قومه ، فشتمه فغضب لكل واحد منهما أصحابه فكان بينهما ضرب بالجريد والأيدي والنعال ، فبلغنا أنها أنزلت : ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾^(٣) .

(١) في ظلال القرآن ٦/ ٣٣٤٣ .

(٢) الحجرات : ٩ .

(٣) البخاري كتاب الصلح باب ما جاء في الإصلاح بين الناس ٣/ ٢٣٩ .

ومسلم كتاب الجهاد والسير باب في دعاء النبي ﷺ - وصبره على أذى المنافقين ٣/ ٢٨٢ .
وقد قال ابن حجر - رحمه الله تعالى - نقلاً عن ابن بطال أنه استشكل نزول هذه الآية المذكورة في هذه القصة المذكورة في الحديث ، لأن الخاصمة وقعت بين من كان مع النبي ﷺ من أصحابه وبين أصحاب عبد الله بن أبي ، وكانوا إذ ذاك كفاراً فكيف نزل فيهم ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ ولقد أزال ابن حجر هذا الإشكال بقوله : يمكن أن يحمل هذا على التغليب . فتح الباري ٥/ ٦٣٧ .
قوله : (أرض سبخة) وهي الأرض التي تملوها ولا تكاد تثبت إلا بعض الشجر . النهاية .

يقول ابن العربي المالكي رحمه الله تعالى : (وهذه الرواية هي أصح الروايات التي وردت في سبب نزول هذه الآية ، وهي تقتضي جميع ما روى لعمومها وما لم يرو ، فلا يصح تخصيصها ببعض الأحوال دون بعض)^(١) .

يقول صاحب الظلال رحمه الله تعالى - : (وسواء كان نزول هذه الآية بسبب حادث معين كما ذكرت الروايات ، أم كان تشريعاً لتلافي مثل هذه الحالة ، فهو يمثل قاعدة عامة محكمة لصيانة الجماعة المسلمة من التفكك والتفرق ، ثم لإقرار الحق والعدل والصلاح ، والارتكان في هذا كله إلى تقوى الله ، ورجاء بإقرار العدل والصلاح)^(٢) .
وعلى هذا فالإصلاح هو القاعدة العامة ، والأصل الركين الذي يرجع إليه أمر المسلمين .

لذا أطلق القرآن الكريم في هذه الآية لفظ ﴿أَقْتُلُوا﴾ على ما حدث من التشاجر والتدافع والضرب بالأيدي والنعال والجريد الذي وقع بين الطائفتين ، لأن القتال هنا من المحاربة بين اثنين^(٣) فهو يشمل جميع ما يقع بين الناس من تشاجر وتدافع إلى بلوغ الذروة وهو القتل ، فإذا وقع شيء من هذا ، فقد أوجب الإسلام الإصلاح دفقاً للفساد ، وطلباً للصلاح .

وعلى هذا فالإصلاح واجب شرعاً بين سائر الناس ، من هنا قال سبحانه وتعالى :
﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾^(٤) .

يقول الإمام الزمخشري رحمه الله تعالى : (وخص الاثنين بالذكر دون الجمع في هذه الآية ، لأن أقل من يقع بينهم الشقاق اثنان ، فإذا لزم المصالحة بين الأقل كانت بين الأكثر ألزم ، لأن الفساد في شقاق الجمع أكثر منه في شقاق الاثنين)^(٥) .

(١) أحكام القرآن لابن العربي المالكي ٤/١٧١٧ .

(٢) في ظلال القرآن ٦/٣٣٤٣ .

(٣) لسان العرب .

(٤) الحجرات : ١٠ .

(٥) تفسير الكشاف للإمام الزمخشري ٤/٣٦٦ .

ويقول الإمام الرازي - رحمه الله تعالى - : (وهذه الآية تميماً للإرشاد ، وذلك لأنه سبحانه لما قال : ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ كان لظان أن يظن أو لمتوهم أن يتوهم أن ذلك عند اختلاف قوم ، فأما إذا كان الاقتتال بين اثنين فلا تعم المفسدة ، فلا يؤمر بالإصلاح ، وكذلك الأمر بالإصلاح هناك عند الاقتتال ، وأما إذا كان دون الاقتتال كالتشاتم والتسافه فلا يجب الإصلاح ، فقال سبحانه هذه الآية : ﴿بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ وإن لم تكن الفتنة عامة ، وإن لم يكن الأمر عظيمًا كالاقتتال ، بل لو كان بين رجلين من المسلمين أدنى اختلاف ، فاسعوا في الإصلاح^(١) .

ويقول ابن عاشور - رحمه الله تعالى - : (ولما كان المتعارف بين الناس أنه إذا نشبت مشاققة بين الأخوين لزم بقية الأخوة أن يتناهنضوا في إزاحتها مشياً بالصلح بينهما ، فكذلك شأن المسلمين إذا حدث شقاق بين الطائفتين منهم أن ينهض سائرهم بالسعي بالصلح بينهما ، وبث السفراء إلى أن يرفعوا ما دهى ، ويرفعوا ما أصاب ووهى)^(٢) .

وعلى هذا فإن السعي للإصلاح وإن لم تكن الفتنة عامة ، أمر واجب شرعاً ، وإن لم يكن التخاصم على أمر عظيم ، وهو في حق الطوائف ألزم وأوجب ، وإن لم يكن التخاصم على أمر عظيم ، وهو في حق الطوائف ألزم وأوجب ، لعظم الفتنة ، وكثرة الفساد كما سبق أن ذكرت . من هنا أكد الحق سبحانه وتعالى هذا الإصلاح بقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ فدل هذا التأكيد على وجوب الإصلاح بين المؤمنين .

يقول الإمام أبو السعود رحمه الله تعالى - في هذه الآية : (استئناف مقرر لما قبله من الأمر بالإصلاح ، أنهم ينتسبون إلى أصل واحد هو الإيمان الموجب للحياة الأبدية ، ثم قال : ووضع المظهر مقام المضمهر مضافاً إلى المأمورين ، للمبالغة في تأكيد وجوب الإصلاح ، والتخصيص عليه ، وتخصيص الاثنين بالذكر لإثبات وجوب الإصلاح فيما فوق ذلك بالطريق الأولوية ، لتضاعف الفتنة والفساد فيه)^(٣) .

(١) التفسير الكبير ٢٨/١٢٩ .

(٢) تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور ١١/٢٤٤ .

(٣) تفسير أبي السعود ٨/١٢٠ ، ١٢١ .

ويقول الإمام الألويسي رحمه الله تعالى - في هذه الآية : (إيذان بأن الأخوة موجبة للإصلاح في تأكيد وجوب الإصلاح والتحضيض عليه ، وتخصيص الاثنين بالذكر لإثبات وجوب الإصلاح فيما فوق ذلك بطريق الأولوية ، لتضاعف الفتنة ، والفساد فيه)^(١) .

ويقول ابن عاشور رحمه الله تعالى - : (أشارت هذه الآية إلى وجوب الإصلاح بين الطائفتين المتباغيتين منهم ببيان أن الإيمان قد عقد بين أهله من النسب الموحى ما لا ينقص عن نسب الأخوة الجسدية)^(٢) .

وبهذا يظهر أن من مقتضى الإيمان بقاء الأخوة ، فلا إخوة صادقة بدون إيمان ، ولا إيمان بدون إخوة ، وبهذين الأمرين يتأكد وجوب الإصلاح بين الناس ، استبقاء لتآلف القلوب ، وإنهاء النزاعات والخصومات .

يقول صاحب الظلال - رحمه الله تعالى - (هاتان القاعدتان المتلازمتان وهما الإيمان والأخوة ، فالإيمان بالله وتقواه ومراقبته في كل لحظة من لحظات الحياة ، والأخوة في الله ، تلك التي تجعل من الجماعة المسلمة بنية حية قوية صامدة قادرة على أداء دورها العظيم في الحياة البشرية ، وفي التاريخ الإنساني)^(٣) .

إن مما يلفت النظر هنا أن نجد الحق تبارك وتعالى جعل الإصلاح بين الأخوة عند النزاع مرهونًا بتقواه فقال تعالى : ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾^(٤) .

بينما جاء الأمر به عند وقوع الاقتتال عاريا منه ، وذلك دفعًا منه للأمة جميعها أن تراقب أسباب الخلل ، وتكون على بينة من مداخله ، ولا يتأتى هذا بغير الأمر بتقوى الله عند الأمر بالإصلاح ، بما عساه أن يكون بمحل الغفلة والإهمال .

يقول الإمام الرازي - رحمه الله تعالى - : عند إصلاح الفريقين عند الاقتتال لم يقل اتقوا ، وقال هاهنا اتقوا مع أن ذلك أهم ، نقول : الفائدة هو أن الاقتتال بين طائفتين يفضي

(١) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ٢٦ / ١٥٢ .

(٢) تفسير التحرير والتنوير ١١ / ٢٤٤ .

(٣) في ظلال القرآن ١ / ٤٣٥ .

(٤) الحجرات : ١٠ .

إلى أن تعم المفسدة ، ويلحق كل مؤمن منها شيء ، وكل يسعى في الإصلاح لأمر نفسه ، فلم يؤكد بالأمر بالتقوى .

وأما عند تخاصم رجلين لا يخاف الناس ذلك ، وربما يريد بعضهم تأكيد الخصام بين الخصوم لغرض فاسد فقال : ﴿ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ .

أو نقول : قوله ﴿ فَأَصْلِحُوا ﴾ إشارة إلى الصلح ، وقوله ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾ إشارة إلى ما يصونهم عند التشاجر ، لأن من اتقى الله شغله تقواه عن الاشتغال بغيره ، ولهذا قال النبي ﷺ - : « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده »^(١) .

لأن المسلم يكون منقاداً لأمر الله ، مقبلاً على عبادة الله ، فيشغله عيبه عن عيوب الناس ، ويمنعه أن يرهب الأخ المؤمن ، وإليه أشار النبي ﷺ بقوله : « المؤمن من يأمن جاره بوائقه »^(٢) يعني اتق الله فلا تنفرغ لغيره^(٣) .

يقول الإمام الألوسي - رحمه الله تعالى - في هذه الآية : (واتقوا الله في كل ما تأتون وما تدررون من الأمور التي من جملتها ما أمرتهم به من الإصلاح ، وهذا الإصلاح من جملة التقوى ، فإذا فعلتم التقوى دخل فيه هذا التواصل)^(٤) .

وعلى هذا فإن لزوم التقوى هو من أشد السبل نجاحاً إلى الإصلاح بين الناس ، مع ما فيها من تيسير أمر التواصل ، والتراحم ، والتناصر ، والعودة إلى الأصل الذي يقوم عليه بناء المجتمع المسلم ، وهو الإيمان والأخوة .

يقول صاحب الظلال - رحمه الله تعالى - : (والتعاون والوحدة هي الأصل في الجماعة المسلمة ، وأن يكون الخلاف أو القتال هو الاستثناء الذي يجب أن يرد إلى الأصل فور وقوعه ، وأن يستباح في سبيل تقريره قتال المؤمنين الآخرين البغاة من إخوانهم ،

(١) البخاري كتاب الإيمان باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ٩/١ .

ومسلم كتاب الإيمان باب بيان تفاضل الإسلام ٧٢/١ .

(٢) البخاري كتاب الأدب إثم من لا يأمن جاره بوائقه ١٢/٨ .

(٣) التفسير الكبير ٢٨/١٣٠ .

(٤) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثالي ٢٦/١٥٢ .

ليردوهم إلى الصف ، وليزيلوا هذا الخروج على الأصل والقاعدة^(١) .

ويقول ابن عاشور - رحمه الله تعالى - : (والمخاطب بهذه الآية جميع المؤمنين ، فيشمل الطائفتين ، الباغية والمبغية عليها ، ويشمل غيرهما ممن أمروا بالإصلاح بينهما ومقاتلة الباغية ، فالتقوى هنا بالوقوف عند ما أمر الله به كلاً فيما يخصه .

ثم قال سبحانه وتعالى : ﴿لَأَلْزَمَنَّكُمْ تَزْحُورًا﴾ أي ترجى لكم الرحمة ، فتجربى أحوالكم على استقامة وصلاح ، وإنما اختيرت الرحمة لأن الأمر بالتقوى واقع إثر حقيقة الأخوة بين المؤمنين ، وشأن تعامل الأخوة الرحمة ، فيكون الجزاء عليها من جنسها^(٢) .

وبهذا يتضح أن الحق سبحانه وتعالى قد أوجب الإصلاح بين طوائف المسلمين على حسب درجات النزاع والمخاصمة ، ومن ثم فإن الإصلاح ينبثق من القاعدة العامة ، قاعدة الأخوة بين المؤمنين ، ومن حقيقة العدل والصلاح ، ومن تقوى الله ، والرجاء في رحمته ورضاه .



(١) في ظلال القرآن ٦/٣٢٤٣ .

(٢) تفسير التحرير والتنوير ١١/٢٤٥ .

المبحث الثاني :

الصلح مع البغاة ووسائله

الأصل في المسلمين أنهم أمة واحدة ، لها رسالتها ومكانتها بين سائر الأمم ، ومن ثم لا تؤدي دورها إلا إذا حكمها نظام واحد ، وقادتها شريعة واحدة ، قال سبحانه وتعالى : ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾^(١) ، وقال تعالى : ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾^(٢) .

ومن هنا بين القرآن الكريم والسنة النبوية وجوب طاعة الإمام القائم في الأمة مقام نبيها

(١) الأنبياء : ٩٢ .

(٢) المؤمنون : ٥٢ .

يقول ابن كثير - رحمه الله تعالى - في هاتين الآيتين : ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ إن هذه أمتكم أمة واحدة أى هذه شريعتكم التى بينت لكم ووضحت لكم ولهذا قال سبحانه وأنا ربكم فاعبدون وكما قال سبحانه : ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ .. إلى قوله .. ﴿وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾ وقال رسول الله - ﷺ - : « نحن معاشر الأنبياء أولاد علات ديننا واحد » يعنى أن المقصود هو عبادة الله وحده لا شريك له بشرائع متنوعة لرسله ، كما قال تعالى : ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ .

تفسير القرآن العظيم ٣ / ٢٠٣ .

وقال أيضاً - رحمه الله تعالى - فى بيان المراد من الآيتين : أى دينكم يا معشر الأنبياء واحد ، وملة واحدة وهو الدعوة إلى عبادة الله وحده لا شريك له ولهذا قال سبحانه : ﴿وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾ . تفسير القرآن العظيم ٣ / ٢٥٧ .

وفى بيان الفرق بين الآيتين قال الإمام الرازى - رحمه الله تعالى - : والمعنى أنه كما يجب اتفاقهم على أكل الحلال والأعمال الصالحة فكذلك متفقون على التوحيد ، وعلى الانتقاء من معصية الله ، ثم قال فى قوله تعالى : ﴿وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾ فكأنه نبه بذلك على أن دين الجميع واحد فيما يتصل بمعرفة الله تعالى ، واتقاء معاصيه ، فلا مدخل للشرائع وإن اختلفت فى ذلك .

التفسير الكبير ٢٣ / ١٠٥ ، ١٠٦ .

قلت : وعلى هذا فالفرق بين الآيتين : الأولى : كان الحديث فيها عن التوحيد والعبادة لذلك ناسب الحق سبحانه وتعالى أن يختم الآية بقوله : ﴿وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ .

الثانية : الحديث عن أكل الحلال والأعمال الصالحة لذلك ناسب أن يختم الآية بقوله :

﴿وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾ لأن التقوى هى التى تعصم الإنسان من الوقوع فى معصية الله تعالى .

في المعروف ، وتغليب حقه في الطاعة على حق غيره في الخروج من الفرقة والاختلاف ، ومن التفكك والتشزم ، قال جل شأنه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُرِيدُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ (١) .

فقد دلت الآية على وجوب طاعة الأئمة ما دام ما أمروا به في حدود طاعة الله ورسوله ، أما إذا كان شيء من ذلك في معصية الله ، فإنه لا طاعة في معصية الله ، كما أخبر - ﷺ - (٢) .

أخرج مسلم بسنده عن ابن عمر عن النبي - ﷺ - أنه قال : « عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ ، فَإِن أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ » (٣) .

وأخرج مسلم بسنده عن عبادة بن الوليد بن عبادة عن أبيه عن جده قال : « بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ ، وَالْمُنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ ، وَعَلَى أَثَرَةِ عَلَيْنَا ، وَعَلَى أَنْ لَا تُتَارَعَ الْأَمْرُ أَهْلَهُ ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيُّمَّا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ » (٤) .

وأخرج مسلم أيضاً بسنده عن جنادة بن أبي أمية قال : دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ ، فَقُلْنَا : حَدِّثْنَا - أَصْلَحَكَ اللَّهُ - بِحَدِيثٍ يَنْفَعُ اللَّهَ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعَنَا ، فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا ، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا ، وَأَنْ لَا تُتَارَعَ الْأَمْرُ أَهْلَهُ ،

(١) النساء : ٥٩ .

(٢) أخرجه البزار كتاب الإمامة باب لا طاعة في معصية الله ٢ / ٢٤٣ من حديث عمران والحكم بن عمرو الغفاري .

قال ابن حجر - رحمه الله تعالى - : هذا الحديث سنده قوى . فتح ١٥ / ١٨ .

(٣) مسلم كتاب الإمامة . باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ، وتحريمها في المعصية ٣ / ٣٢٨ .

(٤) مسلم كتاب الإمامة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية ٣ / ٣٢٨ .

قَالَ : إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ» (١) .

يقول الإمام النووي - رحمه الله تعالى - : (وهذه الأحاديث في الحث على السمع والطاعة في جميع الأحوال ، وسببها اجتماع كلمة المسلمين ، فإن الخلاف سبب لفساد أحوالهم في دينهم ودنياهم) (٢) .

ومن هنا تظهر دقة الإمام مسلم حين ترجم لهذين الحديثين السابقين بقوله : (باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ، وتحريمها في المعصية) .

يقول الإمام النووي - رحمه الله تعالى - : (أجمع العلماء على وجوبها في غير معصية ، وعلى تحريمها في المعصية ، نقل الإجماع على هذا القاضي عياض وآخرون) (٣) .

وعلى هذا الأصل فقد حرّم الإسلام الخروج على طاعة الإمام الحق بغير الحق ، أو جماعة المسلمين ، لما في ذلك من شق عصا المسلمين ، وإراقة لدمائهم ، وذهاباً لأموالهم ، وانتشار الفرقة فيما بينهم .

(١) مسلم كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ٣ / ٢٣٠ .

قوله : (إلا أن تروا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ) . قال ابن الأثير : (بواح) أي جهاراً ، من باح بالشئ يباح به إذا أعلنه . النهاية .

وقال الإمام الكرمانى - رحمه الله تعالى - : (البواح : يفتح الموحدة وخفة الواو هو : الظاهر المكشوف الصراح ، باح بالشئ إذا صرح به . الكرمانى ٢٤ / ١٤٨ .

وقال الإمام النووي - رحمه الله تعالى - : (ومعناه كُفْرًا ظاهراً والمراد بالكفر هنا : المعاصى ، ومعنى عندكم من الله فيه برهان ، أى تعلمونه من دين الله تعالى ، ومعنى الحديث : لا تنازعوا ولاية الأمور فى ولايتهم ، ولا تترضوا عليهم ، إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام ، فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم وقولوا بالحق حيث ما كنتم ، وأما الخروج عليهم ، وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين ، وإن كانوا فسقة ظالمين . نووى على مسلم ١٢ / ٢٢٩ .

قال الإمام الكرمانى - رحمه الله تعالى - والظاهر أن الكفر على ظاهره والمراد من النزاع

القتال ، والبرهان هو الدليل القطعى كالنص . الكرمانى ٢٤ / ١٤٨ .

(٢) نووى على مسلم ١٢ / ٢٢٥ .

(٣) نووى على مسلم ١٢ / ٢٢٢ .

ووضع الإسلام المنهج الحكيم لعلاج هذا الخروج إن وقع، وإن هذا المبحث الذى بين أيدينا هو لبيان قضية الصلح مع هؤلاء البغاة الخارجين على الإمام، أو جماعة المسلمين.

ولقد سبق أن ذكرت أن البغى فى اللغة : (هو التعدى ومجاوزة الحد)^(١).

أما الشرع فقد أطلق على هؤلاء الخارجين على الإمام اصطلاح البغاة، وهم (الخارجون على طاعة الإمام الحق بغير الحق بتأويل سائغ، مع الشوكة والمنعة)^(٢). وهو على هذا فحكمه التحريم شرعاً، يقول ابن قدامة - رحمه الله تعالى - : (إن من اتفق المسلمون على إمامته ويبيعه، ثبتت إمامته، ووجب معونته، وذلك لما فى الخروج عليه من شق عصا المسلمين، وإراقة دمايهم، وذهاب أموالهم، ويدخل الخارج عليه فى عموم قوله - ﷺ - : « من خرج على أمتى وهم جميع، فاضربوا عنقه بالسيف، كائناً من كان »^(٣).

(١) لسان العرب .

(٢) قلت : وهذا تفصيل مذاهب الفقهاء فى التعريف بالبغى :

فالمالكية يعرفون البغى بأنه : الامتناع عن طاعة من ثبتت إمامته فى غير معصية بمغالته ولو تأويلاً، ويعرفون البغاة : بأنهم فرقة من المسلمين خالفت الإمام الأعظم أو نائبه لمنع حق وجب عليها، أو لخلعه . التشريع الجنائى الإسلامى ٢ / ٦٧٣ .

أما الحنابلة قالوا : بأنهم الخارجون عن إمام ولو غير عدل بتأويل سائغ، لهم شوكة ولو لم يكن فيهم مطاع . شرح المنتهى كشف القناع ٤ / ١١٤ .

وعرف الأحناف البغى : بأنه الخروج عن طاعة إمام الحق بغير الحق . ويعرفون الباغى : بأنه الخارج عن طاعة إمام الحق بغير الحق . حاشية ابن عابدين ٣ / ٤٢٦ ، وشرح فتح القدير ٤ / ٤٨ .

ويعرف الشافعية البغاة : بأنهم المسلمون مخالفوا الإمام بخروج عليه، وترك الانقياد له، أو منع حق توجهه عليهم بشرط شوكة لهم، وتأويل مطاع فيهم . نهاية المحتاج ٨ / ٣٨٢ .

قال صاحب المبدع : (فإن فات شرط فقطاع طريق، وعلى هذا لو امتنع قوم من طاعة الإمام، وخرجوا عن قبضته بغير تأويل، أو كان لهم تأويل، ولا منعة لهم كالعشرة فقطاع الطريق . المبدع شرح المقنع ٩ / ١٥٩ .

(٣) مسلم كتاب الإمارة باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع ٣ / ٣٣٩ . ولفظه : « إنه ستكون هنات وهنات، فمن أراد أن يفرق هذه الأمة وهى جميع، فاضربوه بالسيف، كائناً من كان » .

فمن خرج على من ثبتت إمامته باغياً وجب قتاله^(١) . بعد استيفاء الشروط الواجبة له على الأمة والجماعة . أخرج مسلم أيضاً بسنده : عَنْ عَرْفَجَةَ^(٢) قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : « مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَأَقْتُلُوهُ »^(٣) .

وتتمثل هذه الشروط فيما يلي : -

أولاً : دعوتهم إلى الدخول في الطاعة بعد إزالة ما يذكرونه ، من رفع مظلمة ، أو إزالة شبهتهم ، إذا كانت لهم شبهة .

ولقد دل على مشروعية هذا الصلح قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾^(٤) .

يقول الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - في هذه الآية : (إذا خرجت على الإمام العدل خارجة باغية ، ولا حجة لها ، قاتلهم الإمام بالمسلمين كافة ، أو بمن فيه كفاية ، ويدعوهم قبل ذلك إلى الطاعة ، والدخول في الجماعة ، فإن أبوا من الرجوع والصلح قوتلوا)^(٥) .

(١) المعنى لابن قدامة ١٢ / ٢٤٣ .

(٢) عرفجة : هو بن شريح ، وقيل ابن صريح بالصاد المهملة أو المعجمة ، وقيل بن شريك ، وقيل ابن شراحيل ، وقيل ابن ذريح الأشجعي . نزل الكوفة ، وحديثه عند مسلم وأبي داود والنسائي . روى عن أبي بكر الصديق ، وعنه : زياد بن علاقة .

وأبو حازم الأشجعي ، وأبو يعقوب العبدى وغيرهم . الإصابة ٤ / ٤٨٥ .

(٣) مسلم كتاب الإمارة باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع ٣ / ٣٣٩ .

(٤) الحجرات : ٩ .

قال صاحب المبدع : وهذه الآية فيها فوائد : منها أنهم لم يخرجوا بالبغي عن الإيمان . ومنها أنه أوجب قتالهم . ومنها : أنه أسقط عنهم التبعة فيما أتلّفوه في قتالهم إذا رجعوا إلى أمر الله تعالى .

ومنها : أنها أجازت قتال كل من منع حقاً عليه ، وأجمع الصحابة على قتالهم ، فإن أبا بكر قاتل مانعي الزكاة ، وعلياً قاتل أهل الجمل وأهل صفين . المبدع شرح المنقح ٩ / ١٥٩ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي ١٦ / ٣٢٠ .

ولهذا اتفق الفقهاء على أن البغاة لا يقاتلون حتى يكون لهم شوكة ، ويبدأوا بقتال الإمام . فلا يعاجلهم أحد بقتال صوناً لدماء المسلمين ، وبحثاً عن الدوافع لبغيهم ، أملاً في إصلاح أمرهم .

يقول ابن تيمية : (والباغي قد يكون متأولاً ، معتقداً أنه على حق ، وقد يكون بغية مركباً من تأويل ، وشهوة ، وشبهة ، وهو الغالب)^(١) .

ولذلك لما ناصب الخوارج الإمام على العداء قام أحدهم وهو يخطب على منبره فقال : (لا حكم إلا لله) فرد عليه أمير المؤمنين - رضی الله عنه - : (كلمة حق أريد بها باطل ، لكم علينا ثلاث : لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ، ولا نبدؤكم بقتال ، ولا نمنعكم الفئ ما دامت أيديكم معنا)^(٢) .

ثانياً : وجوب العمل على إصلاح ذات البين قبل المصير إلى القتال ، حتى لا يقع قتالهم عن شهوة نفس ، لأن الله تعالى بدأ بالإصلاح قبل القتال في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِجَّءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾^(٣) .

ثالثاً : أن يعث إليهم من يسألهم ، ويكشف لهم الصواب ، إلا أن يخاف كلبهم ، حكاه ابن قدامة ، فإن خيف كلبهم سقط هذا الشرط في حقهم ، فأما إن أمكن تعريفهم عرفهم ذلك ، وأزال ما يذكرونه من المظالم ، وأزال حججهم ، فإن لجؤوا بعد ذلك قاتلهم حينئذ ، لأن الله تعالى بدأ بالأمر بالإصلاح قبل قتالهم في هذه الآية ، لأن المقصود كفهم ، ودفع شرهم ، لا قتلهم ، فإذا أمكن بمجرد القول كان أولى من القتال ، لما فيه من الضرر بالفريقين)^(٤) .

(١) منهاج الاعتدال للإمام الذهبي ص ٢٤٩ .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٥٣ .

(٣) الحجرات : ٩ .

(٤) المغني لابن قدامة ١٢ / ٢٣٧ .

قوله : (كلبهم) يقال : تكالب القوم تكالباً تجاهروا بالعداوة . المصباح المنير .

ويقول صاحب كشف القناع : (ويجب على الإمام أن يرأسهم ، أى يرأس البغاة ، ويسألهم ما ينقمون منه ، لأن ذلك طريق إلى الصلح ، ووسيلة إلى الرجوع للحق) وقد روى أن علياً - رضى الله عنه - راسل أهل البصرة قبل وقعة الجمل ، ولما اعتزلته الحرورية - فرقة من الخوارج - بعث إليهم عبد الله بن عباس - رضى الله عنهما - فجادلهم فرجع منهم أربعة آلاف^(١) .

وأن يزيل الإمام ما يذكرونه من مظلمة ، ويكشف ما يدعونه من شبهة ، لأن ذلك طريق إلى رجوعهم إلى الحق ، وهو المطلوب ، ولا يجوز قتالهم قبل ذلك ، لأنه يفضى إلى القتل والهرج والمرج ، قبل دعاء الحاجة إليه^(٢) .

ويقول صاحب بدائع الصنائع : (وينبغي للإمام أن يدعوهم إلى العدل والرجوع إلى رأى الجماعة أولاً ، لرجاء الإجابة ، وقبول الدعوة)^(٣) .

رابعاً : أن يكون الرسول الذى يعث به الإمام إليهم أميناً فطناً ناصحاً .
خامساً : إزالة المظالم :

يقول صاحب معنى المحتاج : (ولا يقاتل البغاة حتى يعث إليهم الإمام أميناً فطناً ناصحاً ، يسألهم ما ينقمون ، فإن ذكروا مظلمة ، أو شبهة أزالها)^(٤) .

ويقول صاحب التشريع الجنائى : (من المتفق عليه فى كل المذاهب الشرعية : أن قتال الخارجين لا يجوز قبل سؤالهم عن سبب خروجهم ، فإذا ذكروا مظلمة ، أو جوراً وكانوا على حق وجب على الإمام أن يرد المظالم ، ويرفع الجور الذى ذكروا ، ثم يدعوهم للطاعة ، وعليهم أن يرجعوا للطاعة ، فإن لم يرجعوا قاتلهم ، والأصل فى ذلك قول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى

(١) جزء حديث أخرجه الحاكم فى المستدرک كتاب قتال أهل البغى ٢ / ١٦٥ . وقال : هذا حديث صحيح على

شرط الشيخين ، ووافقه الذهبى .

(٢) كشف القناع ٤ / ٩٦ .

(٣) بدائع الصنائع ٧ / ٩٦ .

(٤) معنى المحتاج ٤ / ١٢٦ .

فَقَاتِلُوا آلِيَّ تَبِعِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴿١﴾ .

فأمر الله تعالى بالإصلاح ، ثم بالقتال ، فلا يجوز أن يُقدم القتال على الإصلاح ، ولا يكون الإصلاح إلا برد المظالم ، ورفع الجور (٢) .

وعلى هذا فيجب أن يتقدم ما قدمه الله ، وهو الصلح بقواعده وأصوله ، ويتأخر ما أخره وهو القتال ، ثم يدعوهم بعد ذلك للطاعة ، فإن استجابوا ، وإلا قاتلهم ، إلا أن يعاجلوه بالقتال ، فله أن يقاتلهم دون أن يسألهم (٣) .

وهذا ما ذهب إليه المالكية ، حيث يقول صاحب الشرح الصغير : (يدعوهم لطاعته ، فإذا هم لم يطيعوا قاتلهم ، ما لم يعاجلوه بالقتال) (٤) .

وبهذا يظهر أن الإصلاح مع البغاة يتحقق بأمر هي :

أولاً : البحث عن سبب بغيتهم على الإمام ، وخروجهم عليه .

ثانياً : إزالة ما يذكرونه من رفع ظلم ، أو إزالة شبهة .

ثالثاً : الترغيب في الجماعة ، والتحذير من الفرقة والاختلاف .

رابعاً : المراسلة قبل المواجهة .

بعد ذلك يكون الممتنع باغياً ، وحقُّ للأمة أن تنزله هذه المنزلة ، حيث لم ينفذ الإصلاح والتهذيب ، فالقتال حينئذ يتعين ، لا بد منه ، للإصلاح العام .

ومع هذا فإن الإمام لا يبدأهم حتى يبدأه على ما ذهب إليه صاحب بدائع الصنائع (ولا يبدأهم الإمام بالقتال حتى يبدأه ، لأن قتالهم لدفع شرهم ، لا لشر شركهم ، لأنهم مسلمون ، فما لم يتوجه الشر منهم لا يقاتلهم) (٥) .

وقد روى عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - كما سبق أنه قال للخوارج :

(١) الحجرات : ٩ .

(٢) شرح فتح القدير ٤ / ٤٠٩ ، أسنى المطالب ٤ / ١١٤ ، كشاف القناع ٤ / ٩٦ .

(٣) التشريع الجنائي ٢ / ٦٨٩ .

(٤) الشرح الصغير للإمام الدردير ٤ / ٤٢٨ .

(٥) بدائع الصنائع ج٧ .

(لكم علينا ثلاث : أن لا نمنعكم من المساجد ، ومن رزقكم من الفئى ، ولا نبدأكم بقتال ، ما لم تحدثوا فساداً) (١) .

وعلى هذا فإن بدأت الفئة الباغية بالقتال ، أو توقع منها الفساد ، عندئذ يشرع القتال ، للإصلاح العام كما سبق ، والأصل فى ذلك قوله تعالى : ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبغى حَتَّى تَفِىءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ .

يقول الإمام الجصاص - رحمه الله تعالى - فى هذه الآية : (أمر تعالى بالدعاء إلى الحق قبل القتال ، ثم إن أبت الرجوع فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء إلى أمر الله ، وكذا فعل على بن أبى طالب - رضى الله عنه - بدأ بدعاء الفئة الباغية إلى الحق قبل القتال ثم إن أبت الرجوع احتج عليهم ، فلما أبوا القبول قاتلهم .

ثم قال : وفى هذه الآية : دلالة على أن اعتقاد مذاهب أهل البغى لا يوجب قتالهم ما لم يقاتلوا ، لأنه سبحانه وتعالى قال : ﴿فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى﴾ فإنما أمر بقتالهم إذا بغوا على غيرهم بالقتال) (٢)

ويقول الإمام النسفى - رحمه الله تعالى - : (وحكم الفئة الباغية وجوب قتالها ما قاتلت ، فإذا كفت وقبضت عن الحرب أيديها تركت) (٣) .

ومن هنا قال الإمام القرطبى - رحمه الله تعالى - : (وفى هذه الآية دليل على وجوب قتال الفئة الباغية المعلوم بغيتها على الإمام ، أو على أحد من المسلمين) (٤) .

وبهذا ذهب الإمام ابن العربى المالكى من قبله - رحمه الله تعالى - فقد قال : (هذه الآية أصل فى قتال المسلمين ، والعمدة فى حرب التأويل ، وعليها عوّل الصحابة ، وإليها لجأ الأعيان من أهل الملة ، وإليها غنى النبى - ﷺ - بقوله : « تقتل

(١) الأحكام السلطانية للماوردى ص ٥٣ ، ونيل الأوطار للإمام الشوكانى ٧ / ١٥٨ ، ١٥٩ .

(٢) أحكام القرآن للإمام الجصاص ٣ / ٤٠١ .

(٣) تفسير النسفى ٤ / ١٦٩ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبى ٧ / ٦١٣٧ .

عماراً الفئة الباغية»^(١) (٢) .

ثُمَّ قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : (تَقَرَّرَ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ وَثَبَتَ بِدَلِيلِ الدِّينِ أَنَّ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ إِمَامًا ، وَأَنَّ كُلَّ مَنْ خَرَجَ عَلَيْهِ بَاغٍ ، وَأَنَّ قِتَالَهُ وَاجِبٌ ، حَتَّى يَفِيءَ إِلَى الْحَقِّ ، وَيُنْقَادَ إِلَى الصَّلَاحِ)^(٣) .

ولقد ظهر بذلك أن الهدف من قتال الفئة الباغية هو طلب الخير والصلاح ، لا طلب الدنيا والملك ، ومن هنا فهذا القتال المشروع لرد هذه الفئة إلى الطاعة يختلف عن القتال الذي ورد فيه الوعيد الشديد في قوله - ﷺ - : « إِذَا تَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ ؟ قَالَ : إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ »^(٤)

(١) أخرجه مسلم كتاب الفتن وأشراط الساعة . باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء ٤ / ٥٤٢ . من حديث أم سلمة - رضي الله عنها - .

(٢) أحكام القرآن للإمام ابن العربي ٤ / ١٧١٧ .

(٣) أحكام القرآن للإمام ابن العربي ٤ / ١٧١٨ .

قلت : ويتبني أن نعلم أن ما شجر بين الصحابة - رضي الله عنهم - من قتال حدث عن اجتهاد ، ومن باب التأويل ، فهم مأجورون في ذلك ، للمصيب أجران ، والمخطئ أجر ، يقول ابن العربي فيما شجر بين الصحابة - رضوان الله عليهم - : فهذه كلها أمور جرت على رسم النزاع ، ولم تخرج عن طريق من طرق الفقه ، ولا عدت سبيل الاجتهاد ، الذي يؤجر فيه المصيب عشرة ، والمخطئ أجرًا واحدًا . العواصم من القواصم ص ١٧١ .

قلت : وهذا مذهب أهل السنة الذي تؤمن به .

يقول ابن حجر - رحمه الله تعالى - : اتفق أهل السنة على وجوب منع الطعن على أحد من الصحابة بسبب ما وقع لهم من ذلك ، ولو عرف الحق منهم لأبهم لم يقاتلوا في تلك الحروب إلا عن اجتهاد ، وقد عفا الله تعالى عن المخطئ في الاجتهاد ، بل ثبت أنه يؤجر أجرًا واحدًا ، وأن المصيب يؤجر أجرين (فتح الباري ١٤ / ٥٣٠ . وعلى هذا فقد اتفق الفقهاء والمفسرون : على أن البغاة لم يخرجوا بالبغى عن الإيمان ، لأن الله تعالى سماهم مؤمنين ، فقال سبحانه : ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ .

الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي ١٦ / ٣٢٣ . المغنى لابن قدامة ١٢ / ٢٣٧ .

(٤) أخرجه البخاري . كتاب الإيمان . باب قوله تعالى : ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾

فسماهم المؤمنين ١ / ١٤ .

يقول الإمام الكرمانى - رحمه الله تعالى - فى هذا الحديث : (القاتل والمقتول من الصحابة فى الجنة ، إذ كان قتالهم عن الاجتهاد ، والواجب اتباعه ، قلت (١) : ذلك عند عدم ظن أن فيه الصلاح الدينى ، أما إذا اجتهد وظن الصلاح فيه فهما مأجوران مثابان ، من أصاب فله أجران ، ومن أخطأ فله أجر ، وما وقع بين الصحابة - رضى الله عنهم - هو من هذا القسم ، فالحديث ليس عاماً (٢)

ويقول الإمام الخطائى - رحمه الله تعالى - فى بيان المراد من هذا الحديث : (هذا إنما يكون كذلك إذا لم يكونا يتقاتلان على تأويل ، إنما يتقاتلان على عداوة بينهما ، أو عصبية ، أو طلب دنيا ، أو نحوها من الأمور ، فأما من قاتل أهل البغى على الصفة التى يجب قتالهم عليها فقتل ، أو دفع عن نفسه وحرime فقتل ، فإنه لا يدخل فى هذا الوعيد ، لأنه مأمور بالقتال للذب عن نفسه ، غير قاصد به قتل صاحبه ، ألا تراه - ﷺ - يقول : « إنه كان حريصاً على قتل صاحبه » . ومن قاتل باغياً ، أو قاطع طريق من المسلمين فإنه لا يحرص على قتله ، إنما يدفعه عن

نفسه ، فإذا انتهى صاحبه كف عنه ولم يتبعه ، فبان أن الحديث لم يرد فى أهل هذه الصفة (٣) .

وعلى هذا فالحديث محمول على من قاتل بغير تأويل سائغ ، بل بمجرد طلب الملك كما ذكر ابن حجر فى الفتح (٤) .

وبهذا يتضح أن غاية قتال الفئة الباغية كفهم عن شرهم ، وردهم إلى الطاعة ، والعودة إلى الصلح المذكور فى قوله تعالى : ﴿ حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾ .

(١) قوله : (قلت ذلك عند عدم ظن فيه الصلاح الدينى) أراد الإمام الكرمانى - رحمه الله تعالى - أن يبين أن القتال المذموم شرعاً الذى يوجب لصاحبه النار ، ما وقع عن شهوة نفس واعتداء ، وليس من باب الاجتهاد الدينى وظن الصلاح .

(٢) الكرمانى شارح البخارى ١ / ١٤٣ .

(٣) أعلام الحديث للإمام الخطائى ٤ / ٢٣٠٢ .

(٤) فتح البارى ١٤ / ٥٣٠ .

وبهذا يظهر أن قتال الفئة الباغية له ضوابط شرعية يجب مراعاتها عند القتال وتتلخص فيما يلي :

أولاً: لا يُبدأ بقتال حتى يبدأوا كما جاء عن علي - رضي الله عنه - فيما سبق .
ثانياً: أن يكون المقصود من القتال دفع شرهم ، وردهم إلى الطاعة .
ثالثاً: الكف عن القتال بمجرد إلقاء السلاح .

رابعاً: القتال حتى تفيء إلى أمر الله تعالى وهو الصلح .
يقول الإمام الماوردي - رحمه الله تعالى - في بيان المراد من أمر الله :
(وجهان : أحدهما : حتى ترجع إلى الصلح الذي أمر الله تعالى به ، وهو قول سعيد بن جبير .

والثاني : إلى كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله فيما لهم وعليهم ، وهذا قول قتادة^(١) .
ويقول الإمام الرازي - رحمه الله تعالى - في هذه الآية : (والمراد إشارة إلى أن القتال ليس جزاء للباغي ، بل القتال إلى حد الفيئة ، فإن فاءت الفئة الباغية حرم قتالهم)^(٢) .
لقد قال سبحانه : ﴿ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ ﴾ وفي ذلك يقول ابن قدامة - رحمه الله تعالى - : (إن أهل البغي إذا تركوا القتال ، إمّا بالرجوع إلى الطاعة ، وإمّا بإلقاء السلاح ، وإمّا بالهزيمة إلى فئة ، أو إلى غير فئة ، وإمّا لعجز كجراح ، أو مرض ، أو أسر فإنه يحرم قتالهم ، واتباع مدبرهم ، وبهذا قال الشافعي وأبو حنيفة)^(٣) .

ومن هنا يقول ابن العربي - رحمه الله تعالى - : (لا يقتل أسيرهم ، ولا يتبع منهزمهم ، لأن المقصود دفعهم لا قتلهم ، وأما الذي يتلفونه من الأموال فعندنا أنه لا ضمان عليهم في نفس ولا مال ، وقال أبو حنيفة : يضمنون ، وللشافعي قولان ، وجه قول أبي حنيفة : أنه إتلاف بعدوان فيلزم الضمان)^(٤) .

(١) الأحكام السلطانية للإمام الماوردي ص ٥٤ .

(٢) التفسير الكبير للإمام الرازي ٢٨ / ١٢٨ .

(٣) المغني لابن قدامة ١٢ / ٢٥٢ .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٤ / ١٧٢٢ .

ويمكن الجمع بينهما بثبوت التأويل في حقهم عند الخروج ، أو عدم ثبوته ، كما قال ابن العربي : (أن الصحابة - رضى الله عنهم - في خروجهم لم يتبعوا مديراً ، ولا ذففوا على جريح ، ولا قتلوا أسيراً ، ولا ضمنوا نفساً ، ولا مالاً ، وهم القدوة ، والله أعلم)^(١) . لأنهم اعتبروا هذا القيد وهو خروجهم عن تأويل سائغ .

يقول صاحب المبدع : (ولا يُتَّبَع لهم مديراً ، ولا يُجهز على جريح ، ولا يجوز قتلهم ، إذا تركوا القتال في قول الأكثر ، ولا تُسبى لهم ذرية)^(٢) .

وهذا مما يؤكد أن الهدف من قتال هؤلاء البغاة هو طلب الخير والصلاح ، فقد أرشد سبحانه وتعالى عند رجوع هؤلاء إلى الطاعة إجراء الصلح معهم ، واشترط فيه أن يكون بالعدل ، فقال سبحانه وتعالى : ﴿ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ ﴾ .

يقول ابن العربي المالكي رحمه الله تعالى : (وهذا صحيح فإن العدل قيام الدين والدنيا ، إن الله يأمر بالعدل والإحسان ، وقال - ﷺ - : « إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ وَكَلْنَا يَدَيْهِ يَمِينِ الَّذِينَ يَغْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا »^(٣) .

ومن العدل في صلحهم ألا يطالبوا بما جرى بينهم من دم ولا مال ، فإنه تلف على تأويل ، وفي طلبهم له تنفير لهم عن الصلح ، واستشراء في البغي ، وهذا أصل في المصلحة^(٤) .

ومما يؤكد وجوب هذا الصلح مراعاة العدل في قوله تعالى : ﴿ وَأَقْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ .

يقول الإمام أبو السعود - رحمه الله تعالى - : (وقد أكد ذلك حيث قال :

(١) المرجع السابق ٤ / ١٧٢٢ .

(٢) المبدع شرح المقنع ٩ / ١٦١ .

(٣) أخرجه مسلم كتاب الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل ، وعقوبة الجائر ، والحث على الرفق بالرعية ، والنهي عن إدخال المشقة عليهم ٣ / ٣١٧ .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٤ / ١٧٢٠ .

﴿وَأَقِطُوا﴾ أى : واعدلوا فى كل ما تأتون وما تدرؤن ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ فيجازيهم أحسن الجزاء^(١).

ويقول ابن عاشور رحمه الله تعالى : (وهذا الإصلاح الثانى بعد الإصلاح المأمور به ابتداءً معناه : أن الفئة التى خضعت للقوة ، وألقت السلاح ، تكون مكسورة الخاطر ، شاعرة بانتصار الفئة الأخرى عليها ، فأوجب على المسلمين أن يصلحوا بينهما بترغيبها فى إزالة الإحن ، والرجوع إلى أخوة الإسلام ، لئلا يعود التنكر بينهما)^(٢).

ومن هنا ختم الحق سبحانه وتعالى هذا السياق القرآنى بقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ .

يقول الإمام النسفى - رحمه الله تعالى - : (وهذا تقرير لما أئزمه من تولى الإصلاح بين من وقعت بينهم المشاققة من المؤمنين .

ويقوله تعالى : ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ أى اتقوا الله فالتقوى تحملكم على التواصل والائتلاف ، وكان عند فعلكم ذلك ، وصول رحمة الله إليكم)^(٣).

وبهذا يتضح منهج الإسلام فى علاج حالة البغى بين المؤمنين ، وذلك لصيانة المجتمع المسلم من أسباب التفكك والتفرق ، وإقرار الحق والعدل والصلاح .

* * * *

(١) تفسير أبى السعود ٨ / ١٢٠ .

(٢) التحرير والتنوير لابن عاشور ١١ / ٢٤٢ .


(٣) تفسير النسفى ٤ / ١٧٠ .

قلت : والصلح مع البغاة من القضايا التى تستحق أن تفرد بالدراسة والبحث لسعتها وأهميتها ، وحسبى أننى اكتفيت بالإشارة إلى مشروعية الصلح مع هؤلاء البغاة ، حرصاً على توحيد الصف ، وجمع الكلمة ، ونبذ التفرق والتشزيم .

الفصل الخامس الصلح بين المسلمين وغيرهم

- ويشتمل على : تمهيد وثلاثة مباحث ، وهي :
- المبحث الأول : الصلح مع المحاربين .
 - المبحث الثاني : الصلح مع أهل الذمة .
 - المبحث الثالث : الصلح مع المستأمن .

* * * *



تمهيد:

لقد بين القرآن الكريم أصل العلاقة بين الناس جميعاً في أنها هي السِّلْم ، حيث رُدَّهم جميعاً في أصل الخلقة إلى آدم عليه السلام وحواء ، ليشيع بينهم المودة والتعاون على الخير باعتبار أنهم انحدروا من أصل واحد ، قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْوَىٰ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (١) .
وقد تأكد ذلك أيضاً في قوله سبحانه : ﴿لَا يَتَّخِذُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَالُوا فِي الدِّينِ وَلَا يَخْرُجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمُ وَتُقْسَطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (٢) إِنَّمَا يَنْهَى اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (٣) .

يقول الشيخ محمد أبو زهرة - رحمه الله تعالى - في بيان هذه الحقيقة : (الإسلام جاء هادياً للعالم كله ، فأرشد من عاصروا التنزيل ، وأضاء النور لمن جاء بعده ، فقرر أن الأصل في العلاقة بين الدول كالأصل في العلاقة بين الآحاد ، وهو السلام ، بصريح القرآن الكريم وبفعل النبي - ﷺ - ، وعمله في حروبه .

فالأصل في العلاقات الدولية في الإسلام هو السِّلْم ، حتى يكون الاعتداء بالاعتداء على الدول الإسلامية فعلاً ، أو بفتنة المسلمين عن دينهم ، فالحرب حينئذ تكون ضرورة أوجبها قانون الدفاع عن النفس ، وعن العقيدة ، وعن الحرية الدينية) (٤) . قال الله عز وجل : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَدْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً﴾ (٥) قال سبحانه : ﴿فَإِنْ اعْتَرَفْتُمْ فَلَمْ يُقَالُوا لَكُمْ أَسْلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ (٦) .

(١) الحجرات : ١٣ .

(٢) الممتحنة : ٨ ، ٩ .

(٣) العلاقات الدولية للشيخ محمد أبو زهرة ص ٤٨ .

(٤) البقرة : ٢٠٨ .

(٥) النساء : ٩٠ .

ولله دَر فضيلة الشيخ عبد الوهاب خلاف حين استعرض آراء الذين قالوا إن أصل العلاقة هي الحرب ، وقتد آرائهم ، وبين أن أصل هذه العلاقة هي السلم فقال : (الفريق الأول الذي يرى أن أصل العلاقة هي الحرب ، بنى فهمه على أن الإسلام أمر بدعوة مخالفه ، وهذه الدعوة دعوتان : دعوة باللسان ، ودعوة باللسان ، فمن لم يستجب بدعوة اللسان وجب على المسلمين دعوتهم بالسيف وقتالهم ، وبناءً على هذا الفهم لا تجوز مسالمتهم ، ولا يحل الكف عن قتالهم إلا للضرورة ، بأن يكون بالمسلمين ضعف ، وبمخالفهم قوة ، فحينئذ تجوز المسالمة المؤقتة للضرورة ، ويجب أن تقدر هذه الضرورة بقدرها) ^(١) .

وهذا الفريق بنى فهمه على هذه الأدلة :

(أولاً : إن الله أمر المسلمين في كتابه بأن يقاتلوا غير المسلمين ، حتى يسلموا أو يعطوا الجزية ، أمراً مطلقاً غير مقيد بأن يكون القتال رفعاً لعدوان ، أو في مقابلة قتال ، فدل هذا الإطلاق على أنه أمر بالقتال على أنه دعوة إلى الإسلام ، وحمل للمخالفين على نبذ دينهم ، واعتناق الإسلام ، وإذا كان القتال دعوة إلى الدين ، فلا يحل تركه مع القدرة عليه بحال) ^(٢) .

قال تعالى : ﴿ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالَ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ ^(٣) وقال سبحانه : ﴿ يَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَرَضٍ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ﴾ ^(٤) وقال عز وجل : ﴿ إِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ ^(٥) وقال جل جلاله : ﴿ وَقَتِّلُوا الْمُشْرِكِينَ كَأَفَّةً ﴾ ^(٦) .

(١) السياسة الشرعية للشيخ عبد الوهاب خلاف ص ٦٤ .

(٢) السياسة الشرعية ص ٦٥ .

(٣) البقرة : ٢١٦ .

(٤) الأنفال ٦٥ .

(٥) التوبة : ٥ .

(٦) التوبة : ٣٦ .

ثانياً: والحديث الصحيح عن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»^(١).

ثالثاً: إن الله سبحانه وتعالى نهى في كثير من آيات القرآن الكريم عن اتخاذ الكافرين أولياء، وعن الإلقاء إليهم بالمودة:

قال الله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٢).

وقال سبحانه: ﴿يَتَّخِذُ الَّذِينَ مَأْمُونُوا لَا تَنْجِدُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تَلْقَوْنَ إِلَيْهِمْ بِالْمُودَةِ﴾^(٣).

رابعاً: أن من دعوا إلى الإسلام على وجه صحيح، لا عذر لهم في البقاء على غيره. والفريق الثاني: الذي يرى أن أساس العلاقة بين المسلمين وغيرهم هي السلم قال: (إن الإسلام يجنح للسلم لا للحرب، وأنه لا يجوز قتل النفس البشرية لمجرد أنها تدين بغير الإسلام، وإنما يأذن في قتالهم، ويوجب القتال إذا اعتدوا على المسلمين، أو وقفوا عقبة في سبيل الدعوة)^(٤).

وعلى هذا يجب القتال لأمرين:

أ - دفعاً للعدوان

ب - وحماية الدعوة.

(وأدلة هذا الفريق هي:

أولاً: آيات القرآن الكريم جاءت مبينة السبب الذي من أجله أذن في القتال، وهو يرجع إلى أمرين: إما دفع الظلم، أو قطع الفتنة وحماية الدعوة، فالله سبحانه وتعالى

(١) البخارى كتاب الإيمان باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ١ / ١٣ من حديث ابن عمر، وأيضاً كتاب الاعتصام. باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ - ٩ / ١١٣ من حديث أبي هريرة.

(٢) آل عمران: ٢٨.

(٣) الممتحنة: ١.

(٤) السياسة الشرعية ص ٧١.

أوجب على المسلمين أن يقاتلوا هؤلاء المعتدين دفاعاً لاعتدائهم ، وإزالة العقبات أمام الدعوة^(١).

قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا ﴾^(٢) .
وقال سبحانه : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّهِ ﴾^(٣) .

وقال تعالى : ﴿ أُوذِيَ الَّذِينَ يُقْتُلُونَ بِلِهْمِ ظُلْمِهِمْ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾^(٤) .
ثانياً : اتفاق جمهور المسلمين على أنه لا يحل قتل النساء والصبيان والرهبان والشيخ الكبير والأعمى لأنهم ليسوا من المقاتلة ، فاستثناء هؤلاء دليل على أن القتال إنما هو لمن يقاتل ، دفاعاً لعدوانه^(٥) .

ثالثاً : إن وسائل القهر والإكراه ليست من وسائل الدعوة إلى الدين ، قال تعالى : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾^(٦) .
وقال تعالى : ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾^(٧) .

وبعد عرض آراء الفريقين ، وأدلة كل فريق ، يتضح أن نقطة الخلاف بين هذين الفريقين هي تحديد مفهوم مشروعية الجهاد في الإسلام :

(فالفريق الأول : يرى أن مشروعية الجهاد سبيل من سبل الدعوة ، وأنه يجب على غير المسلمين أن يدينوا بالإسلام طوعاً أو كرهاً .

(١) السياسة الشرعية ص ٧١ .

(٢) البقرة : ١٩٠ .

(٣) الأنفال : ٣٩ .

(٤) الحج : ٣٩ .

(٥) السياسة الشرعية ص ٧٣ .

(٦) البقرة : ٢٥٦ .

(٧) يونس : ٩٩ .

الفريق الثاني : يرى أن مشروعية الجهاد كان لحماية الدعوة ، ودفع العدوان ، فمن لم يُجب الدعوة ، ولم يقاومها ، ولم يبدأ المسلمين باعتداء ، لا يحل قتاله ، ولا تبديل أمنه خوفاً .

الفريق الأول : يرى أنه لا يكون بين المسلمين وغيرهم أمان إلا بسبب طارئ من تأمين خاص أو عام ، أو موادة ، أو عقد ذمة .

الفريق الثاني : يرى أنه لا يكون بين المسلمين وغيرهم حرب إلا بسبب طارئ من اعتداء ، أو مقاومة^(١) .

بعد هذا قال الشيخ عبد الوهاب خلاف - رحمه الله تعالى - : (والنظر الصحيح يؤيد أنصار السلم ، القائلين بأن الإسلام أسس علاقات المسلمين بغيرهم على المسالمة والأمان ، لا على الحرب والقتال)^(٢) .

ولقد صرح القرآن الكريم بأن الله سبحانه وتعالى ما أذن للمسلمين بأن يحاربوا إلا عندما يقع الظلم ، وأصبح لا مناص من أن يدفعوا الاعتداء بمثله^(٣) .

وعلى هذا يظهر أن القتال في الإسلام شرع لأمرين : دفعاً للشر ، وحماية للدعوة .

قال تعالى : ﴿ وَفَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾^(٤) .

ومن هنا قال ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : (وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد ، ومقصوده أن يكون الدين كله لله ، وأن تكون كلمة الله هي العليا ، فمن منع هذا قوتل باتفاق المسلمين ، وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة كالنساء والصبيان والراهب والشيخ الكبير والأعمى والزَّمَن ونحوهم فلا يقتل عند جمهور العلماء ، إلا أن يقاتل بقوله وفعله .

(١) السياسة الشرعية ص ٧٦ .

(٢) السياسة الشرعية ص ٧٧ .

(٣) العلاقات الدولية للشيخ محمد أبو زهرة ص ٣٥ .

(٤) البقرة : ١٩٠ .

وإن كان بعضهم يرى إباحة قتل الجميع لمجرد الكفر، إلا النساء والصبيان لكونهم مالا للمسلمين، قال : والأول هو الصواب ، لأن القتال هو لمن يقاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله كما قال الله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُفْتَلُونَكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا إِنَّمَا اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ (١).

وفي السنن عنه - ﷺ - « أنه مر على امرأة مَقْتُولَةٌ في بعض مغازيه قَدِ وقف عَلَيْهَا النَّاسُ فَقَالَ : مَا كَانَتْ هَذِهِ لثُقَاتِلٍ وقال لأحدهم : إحق خالداً فَقُلْ لَهُ : لا تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً وَلَا عَمِيْقًا » (٢).

وذلك أن الله تعالى أباح من قتل النفوس ما يحتاج إليه في صلاح الخلق كما قال تعالى : ﴿ وَاللَّيْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ﴾ (٣) أي أن القتل وإن كان فيه شر وفساد ، ففي فتنة الكفار من الشر والفساد ما هو أشد ، فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله لم تكن مضرة كفره إلا على نفسه (٤).

وهذا مما يؤكد أن العلاقة بين المسلمين وغيرهم تقوم على السلم ، وأن القتال في الإسلام ما شرع إلا لأمرين :
الأول : رد الاعتداء بالاعتداء .

الثاني : حماية الدعوة من الاعتداء عليها أو الوقوف أمام نشرها .

وبهذا يتضح ضعف ما ذهب إليه الفريق الأول ، وترجيح الفريق الثاني القائل : بأن

(١) البقرة : ١٩٠ .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الجهاد . باب في قتل النساء ٣ / ٥٣ من حديث رباح بن ربيع .

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب السير . باب النهي عن قتل النساء ٥ / ١٨٥ ولفظه عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ امْرَأَةً وَجَدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مَقْتُولَةً فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ . قال الإمام الخطابي - رحمه الله تعالى - : في هذا الحديث دليل على أن المرأة إذا قتلت قتلت ، ألا ترى أنه - ﷺ - جعل العلة في تحريم قتلها ، لأنها لا تقاتل ، فإذا قتلت دل على جواز قتلها . معالم السنن ٤ / ١٣ قوله : (العسيف) الأجير . النهاية .

(٣) البقرة : ١٩١ .

(٤) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية ص ١١٠ .

أصل هذه العلاقة هي السِّلْم .

يقول الشيخ عبد الوهاب خلاف في الرد على الفريق الأول :

(أولاً: أدلة القرآن الكريم التي استدلت بها على وجوب قتال الكفار، هذه الآيات جاءت مطلقة، وأخرى مقيدة، وكان الواجب أن يحمل المطلق على المقيد على معنى أن الله سبحانه وتعالى أذن في القتال لقطع الفتنة، وحماية الدعوة، وتارة ذكره بسببه، وتارة ذكره مطلقاً، اكتفاءً بآيات أخرى. ثانياً: الحديث الصحيح الذي استدلت به «أمرت أن أقاتل الناس» جميع المسلمين متفقون على أن المراد من الناس هنا هم مشركوا العرب خاصة، لأن غيرهم من أهل الكتاب ومشركي غير العرب حكمهم يخالف ما جاء في الحديث لأن يقاتلوا حتى يسلموا أو يعطوا الجزية، فالحديث في طائفة خاصة، والقتال فيه لدفع الشر لا للدعوة^(١) .

ثالثاً: ما استدلوا به من النهي عن اتخاذ الكافرين أولياء فهذا استدلال في غير موطن الدليل، لأن مورد النهي موالاتهم ومحالفتهم ونصرتهم على المسلمين، وهذا لا خلاف في النهي عنه، وأما موالاتهم بمعنى المسالمة، والمعاملة بالحسنى، وتبادل المنافع، فهذا غير منهي عنه .

لأن الإسلام أسس العلاقة بين المسلمين وغيرهم في حالة السِّلْم على قواعد العدل، واحترام الأفراد، وكفالة الحرية لهم^(٢) . وتبادل المعاملات معهم، والأصل فيها قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٣) .

= وابن تيمية: هو أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني تقي الدين أبو العباس، ولد سنة إحدى وستين وستمائة، قال الذهبي: أحمد بن عبد الحلیم الحراني شيخنا وشيخ الإسلام، وفريد العصر علماً ومعرفة، وكان إماماً متبحراً في علوم الديانة، صحيح الذهن، سريع الإدراك، سيال الفهم، وله تصانيف عديدة، منها: كتاب الإيمان والفتاوى وغيرهما. توفي سنة ثمان وعشرين وسبعمائة. الذيل على طبقات الحنابلة ٢ / ٣٨٧.

(١) السياسة الشرعية ص ٧٧.

(٢) السياسة الشرعية ص ٩١.

(٣) المتحفة: ٨.

وبهذا يتأكد ما ذهب إليه الشيخ محمد أبو زهرة في قوله : (إن الأصل في العلاقات بين المسلمين وغيرهم هو السلم ، وإن ذلك هو رأى جمهور الفقهاء ، والقلة التى خالفت فإن نظرها فيما خالفت فيه ما كان إلى الأصل ، بل كان نظرها إلى الواقع ، وكان ما قررتة حكماً زمنياً ، وليس أصلاً دينياً ، وإن تسمية دار المخالفين دار حرب ، لا يمنع من أن الأصل هو السلم)^(١) .

وكانت كلمة الإسلام إلى غير المسلمين أنهم إذا سالموا سلموا ، وكانوا سواسية مع المسلمين فى نظر أحكام الإسلام ، وأنه إذا وقعت الحرب بين المسلمين وغيرهم ، وجنح هذا الغير إلى السلم وجب حقن الدماء ، لأن الحرب فى ذاتها ليست هدفاً فى الإسلام ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾^(٢) .

وبذلك يتأكد لنا خطأ من ذهب إلى أن أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم هى الحرب ، وهو خطأ مصحوب بعظيم الخطر ، ذلك أنه قول جاء فى صورة النتائج العلمية حيث ساقه مساق المسلمات اليقينية ، فى إطار بحث علمى تمت إجازته من بعض الجامعات^(٣) ، فهو قول لا رصيد له من الحق ، ذلك أن الثابت عند جمهور العلماء أن أصل هذه العلاقة هى السلم .

ومن هنا أستطيع أن أقول : إن أصل العلاقة فى الحياة ، وقاعدة التعامل بين الناس مبنية على التعايش السلمى بين كل الفئات ، وتبادل المصالح فيما بينهم ، أما التصادم والتنافر ، فهو الخروج على القاعدة ، وعلاقة المسلمين بغيرهم لا تخرج عن هذا الإطار ، ولا تختلف عن تلك القاعدة ، فمنذ نشأت الدولة الإسلامية التى أسسها رسول الله - ﷺ - بعد هجرته مباشرة من مكة إلى المدينة كان أحد دعائم هذه الدولة بناء علاقات تعايش ، وحسن جوار مع غير المسلمين القاطنين بالمدينة من اليهود .

(١) العلاقات الدولية. ص ٥٢ .

(٢) الأنفال : ٦١ .

(٣) رسالة علمية من جامعة محمد بن سعود بعنوان المعاهدات الدولية ص ٤٣ .

فقد أبرم - ﷺ - معاهدة جعلت لهم من الحقوق ما للمسلمين تماماً، فلم يعمد أولاً إلى إبعادهم عن المدينة، ولم يسلك سبيل إكراههم على الدخول في الإسلام، وترك لهم دينهم، وبنود هذه المعاهدة خير شاهد على هذا:

فقد أخرج ابن هشام نقلاً عن ابن اسحاق أنه قال: (كتب رسول الله - ﷺ - كتاباً بين المهاجرين والأنصار، وادع فيه لليهود، وعاهدهم، وأقرهم على دينهم وأموالهم، وشرط لهم واشترط عليهم، قال فيه: إنهم أمة واحدة من دون الناس، وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين، وأن يهود بنى عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، وأنه من خرج آمن، ومن قعد آمن بالمدينة، إلا من ظلم أو أثم، وأن الله جار لمن بر واتقى) (١).

وهذا خير قرينة إن لم يكن خير دليل على أن أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم السلم، وذلك في وقائع صلح الحديبية في العام السادس الهجري مما يتأكد به ذلك أيضاً، فقد كان - ﷺ - حريصاً على تحصيل الأمن والأمان للفريقين حتى يبلغهم الدعوة، ذلك أن مخاطبة المكلفين لا تتم وهم مروعون خائفون، ولو كان أساس العلاقة بين المسلمين وغيرهم هي الحرب لوجب المقاتلة منذ أن طلب المشركون منه محو لقبه - ﷺ - ووصفه بالنبوة، ومع ذلك أجابهم رسول الله - ﷺ - إلى المصالحة.

وعلى هذا يتأكد أن أساس العلاقة عند المسلمين مع غيرهم هي المودعة، فإن رسول الله - ﷺ - كان أحرص عليها من غيرها، ولو أدى ذلك لأن يمحو رسول الله - ﷺ - لقبه بيده من وثيقة المودعة أو المصالحة.

إن النبي - ﷺ - في سبيل إمضاء المودعة التي بها يتحقق من المصالح ما لا يحققه بالمحاربة، فإنه - ﷺ - قبل التوقيع على الشروط المجحفة مثل إقامته بمكة ثلاثة أيام، وأن يدخلها والسيوف في غمدها، وقد أجابهم النبي - ﷺ - إلى ما طلبوا رغبة منه في المصالحة والمودعة.

(١) سيرة ابن هشام ١ / ٥٠١ - ٥٠٤.

أخرج البخارى بسنده عن البراء بن عازب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ : « لَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ - ﷺ - أَهْلَ الْخُدَيْيَةِ ، كَتَبَ عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بَيْنَهُمْ كِتَابًا ، فَكَتَبَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : لَا تَكْتُبْ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ، لَوْ كُنْتَ رَسُولًا لَمْ تُقَاتِلْكَ ، فَقَالَ لَعَلِّي : امْنَحُهُ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : مَا أَنَا بِالَّذِي أَمْنَاهُ ، فَفَحَاهُ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - بِيَدِهِ ، وَصَالِحَهُمْ عَلَى أَنْ يَدْخُلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَلَا يَدْخُلُوهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السَّلَاحِ ، فَسَأَلُوهُ مَا جُلْبَانُ السَّلَاحِ ؟ فَقَالَ : الْقِرَابُ بِمَا فِيهِ » (١) .

وعلى هذا أستطيع أن أقول إن أساس العلاقة بين المسلمين وغيرهم هي السلم بشرطين : ما لم يقاتلونا ، أو يمنعونا من القيام بواجبنا في دعوتنا ، أما إذا كان الاعتداء على النفس ، أو الدعوة بداية من الأعداء ، فإنه حينئذ يشرع القتال للدفاع عن النفس ، وتأميناً للدعوة .

قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ (٢) وقال تعالى : ﴿ لَا يَنْهَكُكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (٣) إِنَّمَا يَنْهَى اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿ (٣) .

وعلى هذا فالعلاقة بين المسلمين وغيرهم على وفق ما تحدده هذه الدول من علاقات ، فإن دخلوا في عهد وأمان صارت هذه الدول دار عهد وأمان ، وإن دخلوا في مسالمة وموادعة صارت الدار دار مسالمة وموادعة ، أما إذا أشهروا السيف في وجوهنا ، وأعلنوا الحرب علينا ، ومنعوا المسلمين من القيام بما يفرضه عليهم دينهم من واجب الدعوة والبلاغ ، فعندئذ تكون هذه الدولة هي التي اختارت لنفسها أن تكون دار حرب .

(١) البخارى كتاب الصلح . باب كيف يكتب هذا ما صلح عليه ٣ / ٢٤١ .

قوله : (جلبان السلاح) سبق معناه ص ٣٣ .

(٢) البقرة : ١٩٠ .

(٣) المتحنة : ٨ ، ٩ .

وعلى هذا فما ذهب إليه صاحب التشريع الجنائي الإسلامي من تقسيم الدار إلى دارين ليس بمسلم، حيث قال: (والعالم في الإسلام من حيث تطبيق الأحكام وعدمها، وأمن المسلمين وخوفهم ينقسم إلى قسمين: دار أمن وسلام للمسلمين وتسمى دار الإسلام)^(١).

والقسم الثاني: دار حرب وهي كل البلاد الأجنبية والتي هي دار خوف وعداء للمسلمين^(٢) فقد جعل الأستاذ عبد القادر عودة - رحمه الله تعالى - من هذا الكلام يجمع بين الحرب والسلم للموصوف الواحد.

وهذه الدار تنقسم من حيث العهد والميثاق إلى قسمين:

أ - دار حرب بيننا وبينهم ميثاق وعهد، وتسمى بدار العهد، وتسمى أيضاً بدار الصلح ودار الهدنة.

(١) التشريع الجنائي الإسلامي للشهيد عبد القادر عودة ١ / ٢٩١ وتام كلامه: ويدخل فيها كل البلاد التي فيها سلطان للمسلمين، سواء كان المسلمون منها أغلبية أو أقلية، وكل البلاد التي دخلت في ذمة المسلمين والتزم أهلها أحكام الإسلام، ولو لم يكن فيها مسلمون، ويستطيعون أن يظهروا أحكام الإسلام، ولا يمنعهم من ذلك مانع، ويدخل في دار الإسلام كل ما يتبعها من جبال وصحارى وأنهار، بحيرات وأراضى وجزر، وما فوق هذه جميعاً من طبقات الجو، مهما ارتفعت، ويعتبر في حكم دار الإسلام كل ما كان في دار الحرب يمسك فيه الجيش الإسلامي، وتعتبر المراكب الحربية قياساً على هذا جزءاً من دار الإسلام، وتعتبر البلاد الإسلامية على اختلاف حكوماتها داراً واحدة، لأنها محكومة بقانون واحد، أو أهل لأن تحكم به هو الشريعة الإسلامية. وتنقسم دار الإسلام من حيث إقامتها لدين الله وطاعته إلى خمسة أقسام:

أ - دار العدل: وهي الدار التي تقيم الإسلام، وتحمي السنة، وعلى رأسها الخليفة الشرعي للمسلمين.
ب - دار البغي: وهي التي سيطر عليها الخارجون على الإمام الحق ولو حكموا بالإسلام.
ج - دار البدعة: وهي التي سيطر عليها المتبدعون، وأظهروا فيها بدعتهم.
د - دار الردة: وهي التي ارتد أهلها، أو سيطر عليها المرتدون، أو كان أهلها كافرين خضعوا لحكم المسلمين، ثم نقضوا العهد وسيطروا عليها.

هـ - الدار المسلموبة: وهي الدار التي استولى عليها كفرون من خارج أرض الإسلام، وكانت في الأصل دار

إسلام. الإسلام لسعيد حوى ٢ / ١٦٠

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي ١ / ٢٩١.

ب - دار حرب ليس بيننا وبينهم عهد ولا ميثاق^(١) .

ولقد أجاد ابن القيم - رحمه الله تعالى - حين بين أصناف الكفار المنعقد معهم الصلح حيث قال : (الكفار إما أهل حرب ، وإما أهل عهد ، وأهل العهد ثلاثة أصناف : أهل الذمة ، وأهل هدنة ، وأهل أمان . وقد عقد الفقهاء لكل صنف باباً فقالوا :
أ - باب الهدنة^(٢) .

ب - ب - باب عقد الأمان^(٣) .

ت - ج - باب عقد الذمة^(٤) .

ولفظ الذمة والعهد يتناول هؤلاء كلهم فى الأصل ، وكذلك لفظ الصلح ، فإن الذمة من جنس لفظ العهد والعقد . وقولهم : (هذا فى ذمة فلان) أى فى عهده وعقده ، أى فألزمه بالعقد والميثاق) .

ثم قال : وهكذا لفظ الصلح عام فى كل صلح ، وهو يتناول صلح المسلمين بعضهم مع بعض ، وصلحهم مع الكفار ، ولكن صار فى اصطلاح كثير من الفقهاء (أهل الذمة) عبارة عنن يؤدى الجزية ، وهؤلاء لهم ذمة مؤبدة^(٥) ، وهؤلاء قد عاهدوا المسلمين على أن يجرى عليهم حكم الله ورسوله : إذ هم مقيمون فى الدار التى يجرى فيها حكم الله ورسوله .

بخلاف أهل الهدنة : فإنهم صالحوا المسلمين على أن يكونوا فى دارهم ، سواء كان الصلح على مال أو غير مال : لا تجرى عليهم أحكام الإسلام كما تجرى على أهل الذمة ، لكن عليهم الكف عن محاربة المسلمين ، وهؤلاء يسمون : أهل العهد ، وأهل الصلح ، وأهل الهدنة^(٦) .

(١) الإسلام لسعيد حوى ٢ / ٦٠ .

(٢) المغنى لابن قدامة ١٣ / ١٥٤ . ومغنى المحتاج ٤ / ٢٦٠ . وبدائع الصنائع ٩ / ٤٣٢٤ .

(٣) المغنى لابن قدامة ١٣ / ٧٥ . ومغنى المحتاج ٤ / ٢٣٦ . وبدائع الصنائع ٩ / ٤٣١٨ .

(٤) المغنى لابن قدامة ١٣ / ٢١٣ . ومغنى المحتاج ٤ / ٢٥٣ . وبدائع الصنائع ٩ / ٤٣٢٧ .

(٥) قوله : (لهم ذمة مؤبدة) أى ما التزم هؤلاء عهدهم .

(٦) أحكام أهل الذمة لابن القيم ١ / ٣٣٦ .

وأما المستأمن فهو: الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها، وهؤلاء أقسام: رسل - وتجار - ومستجيرون - حتى يُعرض عليهم الإسلام والقرآن، فإن شأؤوا دخلوا فيه، وإن شأؤوا رجعوا إلى بلادهم، وطالبوا حاجة من زيارة أو غيرها، وحكم هؤلاء ألا يُهاجروا^(١)، ولا

يُقتلوا، ولا تُؤخذ منهم الجزية، وأن يُعرض على المستجير منهم الإسلام والقرآن، فإن دخل فيه فذاك، وإن أحب للحاق بمأمنه ألحق به، ولم يعرض له قبل وصوله إليه، فإذا وصل مأمنه عاد حريباً كما كان^(٢).

وعلى هذا فالأصل في العلاقة في الإسلام هي المسالمة، يطلبها الإسلام، ويدع للغير أمر تحديد موقفه منها، قال سبحانه وتعالى ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ اتْلُغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٣) ومن ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾^(٤) على أن الضمير هنا عائد على المحاربين المعتدين المقيمين ببلدهم، وهنا نلاحظ أن الشارع ألزم المسلمين بقبول المودعة معهم إن أمن الضرر منهم، عملاً بالأصل في العلاقات عنده، وهو السلم.

* * * *

(١) قوله: (ألا يُهاجروا) من المهاجرة وهي الخاصة.

(٢) أحكام أهل الذمة ١ / ٣٣٦. قلت: عاد حريباً: إن كان حريباً.

(٣) التوبة: ٦.

(٤) الأنفال: ٦١.

المبحث الأول : الصلح مع المحاربين

أولاً : بيان المراد بالمحاربين :

الحرب في اللغة : نقيض السلم ، وجمعها حروب^(١) .

ودار الحرب هي : بلاد المشركين الذين لا صلح بينهم وبين المسلمين^(٢) .

ولا يعد المعنى الشرعي عن المعنى اللغوي كثيرًا ، إذ أن هذا التعريف فيما أرى هو الموافق لروح الدعوة وطبيعة الإسلام .

وعرف الفقهاء دار الحرب بأنها : (كل بقعة تكون فيها أحكام الكفر ظاهرة)^(٣) .

ومقصدهم بذلك بيان الأمر بالقوة لا بالفعل ، فإن كل بقعة تكون فيها أحكام الكفر ظاهرة فإنها تحمل بذلك في رحمتها أسباب الحرب للمسلمين ، ومع أن الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم هي السلم كما سبق بضوابطه الشرعية ، فإن رعاية بوادر العداوة فريضة من فرائض الدين .

يقول النبي ﷺ يوم الحديبية : « يا ويح قريش ، لقد أكلتهم الحرب ، ماذا عليهم لو خلوا بيني وبين سائر الناس ؟ فإن أصابوني كان الذي أرادوا ، وإن أظهرني الله تعالى دخلوا في الإسلام وهم وافرون ، وإن لم يفعلوا قاتلوا وبهم قوة ، فماذا تظن قريش ؟ فوالله لا أزال أجاهدهم على الذي بعثني الله تعالى به حتى يظهرني الله ، أو تنفرد هذه السائفة »^(٤) .

(١) لسان العرب ، وتاج العروس .

(٢) تاج العروس .

(٣) بدائع الصنائع للإمام الكاساني ٤٣٧٤ / ٩ .

(٤) مسند أحمد ٣٢٣ / ٤ جزء من حديث طويل .

والحديث أخرجه البخاري كتاب الشروط باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط ٣ / ٢٥٢ بهذا الإسناد .

قوله : (يا ويح) كلمة ترحم وتوجع ، تقال لمن وقع فيهلكة لا يستحقها ، وقد يقال بمعنى المدح والتعجب ، وهي منصوبة على المصدر . النهاية . =

فرسالة محمد ﷺ - هي نشر دين الله تعالى ، فمن يقف في وجهه يكون بذلك محاربا ، وعلى هذا فكلمة محاربين تطلق على بلاد المشركين الذين يسكنون دار الحرب والتي ليس بينهم وبين المسلمين ما يطمئن المسلمين على أمر دينهم ، وأمر حياتهم .
ومن هنا بينت السنة النبوية أيضا واجب المسلمين قبل قتال المقاتلين وذلك فيما أخرجه مسلم والنسائي واللفظ لمسلم بسنده عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : « كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرا على جيش أو سرية ، أوصاه في خاصته بتقوى الله ، ومن معه من المسلمين خيرا .

ثم قال : اغزوا باسم الله ، في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ، ولا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليدا ، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال ، أو خلال ، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم ، وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك فاقبل منهم ، وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين ، وعليهم ما على المهاجرين .

فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين ، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ، ولا يكون لهم في الغنيمة والفىء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين .

فإن هم أبوا فسلهم الجزية ، فإن هم أجابوك فاقبل منهم ، وكف عنهم ، فإن هم أبوا ، فاستعن بالله وقاتلهم ، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ، فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ، ولكن اجعل لهم ذمتك ، وذمة أصحابك ، فإنكم أن تخفروا ذممكم ، وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله .

وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله ، فلا تنزلهم على حكم الله ،

= قوله : (السالفة) هي صفحة العنق هما سالفتان من جانبيه ، وكنى لا يستحقها ، وقد يقال قوله : (السالفة) هي صفحة العنق وهما سالفتان من جانبيه ، وكنى بانفرادها عن الموت ، لأنها لا تنفرد عما يليها إلا بالموت ، وقيل : أراد حتى يفرق بين رأسي وجسدي . النهاية .

ولكن أنزلهم على حكمك ، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا»^(١) .

(١) مسلم كتاب الجهاد باب تأمير الإمام الأمراء على البعث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها ٣ / ٢١٤ ، والنسائي في السنن الكبرى السير باب الجزية ٥ / ٢٣٢ .

قوله : (سرية) هي طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة ، تبعث إلى العدو ، وجمعها السرايا ، سموا بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم ، من الشيء السري ، النفيس . النهاية .

قوله : (قاتلوا من كفر بالله) قال الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - : هذا العموم يشمل جميع أهل الكفر المحاربين وغيرهم ، وقد خصص منه من له عهد ، والرهبان ، والنسوان ومن لم يبلغ الحلم . المفهم شارح مسلم ٣ / ٥١٢ .
قوله : (ولا تفلوا) الفلول : هو الأخذ من الغنيمة من غير قسمتها .

قوله : (ولا تغدروا) الغدر : هو نقض العهد .

قوله : (ولا تملوا) المراد بالتمثيل هنا : التشوية بالقتيل كجذع أنفه وأذنه ، والعبث به ، ولا خلاف في تحريم الغلول والغدر ، وفي كراهية المثلة .

قوله : (ولا تقتلوا وليدًا) وإنما نهى عن قتل الرهبان والنساء لأنهم لا يكون منهم القتال غالبًا ، فإن كان منهم قتال أو تدبير ، أو أذى ، قتلوا ، لأن الذراري والأولاد مال ، وقد نهى رسول الله ﷺ - عن إضاعة المال . المفهم للإمام القرطبي ٣ / ٥١٢ .

قوله : (فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال) قال الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - : ومعنى الخلال والخصال واحد . المفهم شرح مسلم ٣ / ٥١٣ .

قوله : (ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين) يعني المدينة ، وكان هذا في أول الأمر في وقت وجوب الهجرة إلى المدينة على كل من دخل في الإسلام ، أو على أهل مكة خاصة ، في ذلك خلاف . وهذا يدل على أن الهجرة كانت واجبة على كل من آمن من أهل مكة وغيرها .

ثم بين الحديث حكمهم إذا أسلموا ولم يجاهدوا ولم يهاجروا فقال : فإن أبوا أن يتحولوا فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين .

يقول الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - (يعني : أن من أسلم ولم يجاهد ولم يهاجر ، لا يعطي من الخمس ، ولا من الفيء شيئًا ، هذا يتمشى مع مذهب مالك في قسمة الخمس والفيء ، إذ يرى أن ذلك موكول لاجتهاد الإمام ، يضعه حيث يراه من المصالح الضرورية ، والأمور المهمة ، ومنافع المسلمين العامة ، ويؤثر فيه الأحوج فالأحوج ، والأهم فالأهم ، تركوا أموالهم لله تعالى ، ووصلوا إلى المدينة فقراء غرباء ، فلا شك في أنهم أولى . قال القاضي عياض : ولذلك كان النبي ﷺ - يؤثرهم بالخمس على الأنصار غالبًا ، إلا أن يحتاج أحد من الأنصار ، وقد أخذ الشافعي بهذا الحديث في الأعراب فلم ير لهم شيئًا من الفيء ، وإنما لهم الصدقة الماخوذة من أغنيائهم ، وترد على فقرائهم ، كما أن أهل الجهاد وأجناد المسلمين لا حق لهم في الصدقة عنده ، ويصرف كل مال في أهله ، وسوى مالك وأبو حنيفة بين المالين وجوازا صرفهما للصنفين .

وذهب أبو عبيد إلى أن هذا الحديث منسوخ ، وأن هذا كان حكم من لم يهاجر أولًا ، في أنه لا حق له في =

ولقد دل هذا الحديث على أن الواجب قبل قتال المحاربين هو عرض الإسلام عليهم ودعوتهم إلى الدخول فيه، فتلك هي وظيفة المسلم، فإن دخلوا فيه كف عنهم المسلمون، وحقن دماؤهم.

يقول الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - حاكياً لصريح مذهب مالك: (لا يقاتل الكفار قبل أن يدعوا، ولا يلتبس غرتهم، إلا أن يكونوا ممن بلغتهم الدعوة، ثم قال: وهذا الذي صار إليه مالك هو الصحيح، لأن فائدة الدعوة أن يعرف العدو أن المسلمين لا يقاتلون للدينا ولا للعصية، وإنما يقاتلون للدين، وإذا علموا ذلك أمكن أن يكون ذلك سبباً مميلاً لهم إلى الانقياد للحق، بخلاف ما إذا جهلوا مقصود المسلمين، فقد يظنون أنهم يقاتلون للملك وللدينا، فيزيدون عتواً وتعصياً^(١)).

فإن أبوا الإسلام سألوهم الجزية كدليل على قبولهم حياة السلم مع المسلمين، ومن هنا بوب الإمام النسائي لهذا الحديث بقوله: (باب الجزية).

يقول الإمام النووي - رحمه الله تعالى - في هذا الحديث: (هذا مما يستدل به مالك والأوزاعي وموافقهما في جواز أخذ الجزية من كل كافر عربياً كان أو أعجمياً، كتابياً أو مجوسياً وغيرهما).

وقال أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - : تؤخذ الجزية من جميع المشركين إلا مشركي العرب ومجوسهم، وقال الشافعي: لا يقبل إلا من أهل الكتاب والمجوس عربياً كانوا أو عجمياً ويحتج بمفهوم آية الجزية^(٢)، وبحديث: «سئوا بهم سنة أهل الكتاب»^(٣)، لأن

= الفيء، ولا في المرواة للمهاجر ولا موارثته، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّنْ وَلِيَّتِهِم مِّن شَيْءٍ﴾ ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَرْحَامُ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ وبقوله - رحمه الله تعالى - رد على أبي عبيد فقال: وهذا فيه بعد). المفهم شارح مسلم ٥١٤/٣، ٥١٥.

قوله: (ذمة) الذمة هي العهد. نووي على مسلم ٥١٨/١٢.

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم للإمام القرطبي ٥١٨/٣.

(٢) الآية هي قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ التوبة: ٢٩.

(٣) مالك في الموطأ كتاب الزكاة باب جزية أهل الكتاب والمجوس ١/٢٣٣.

اسم الشرك يطلق على أهل الكتاب وغيرهم ، وكان تخصيصهم معلوماً عند الصحابة - رضوان الله عنهم - (١).

لكن الرأي الراجح ما ذهب إليه أبو حنيفة أن الجزية تؤخذ من جميع الكفار إلا مشركي جزيرة العرب فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف .

يقول الإمام الجصاص - رحمه الله تعالى - : (الدليل على جواز أخذ الجزية من سائر المشركين سوى مشركين العرب كحديث علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ - كان إذا بعث سرية قال : « إذا لقيتم عدوكم من المشركين فادعوهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، فإن أبو فادعوهم إلى إعطاء الجزية » .

وذلك عام في سائر المشركين ، وخصص منهم مشركي العرب بالآية (٢) وسيرة النبي ﷺ - (٣).

وعلى هذا فإذا امتنع المحاربون من الإسلام أو إعطاء الجزية ، وظهر منهم العدوان على المسلمين سواء بالاعتداء ، أو بالوقوف في وجه الدعوة ، عندئذ فقد ثبتت الخصومة بينهم وبين المسلمين .

وبهذا يظهر أن أسباب انعقاد الخصومة بين المسلمين وغيرهم بأمور هي :
أولاً : الخيانة .

ثانياً : الاعتداء سواء على الدعوة أو النفس .

ثالثاً : منع حق توجه عليهم مثل العقود والمواثيق التي بيننا وبينهم .

قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَنْذِرْهُمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا

= قال ابن حجر - رحمه الله تعالى - : وهذا منقطع مع ثقة رجاله وله شاهد عند الطبراني . فتح الباري ٦ / ٣٩٥ .

(١) نوري على مسلم ٣٩ / ١٢ .

(٢) هي قوله تعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَجِدُّوهُمْ ﴾ التوبة : ٥ ، وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً ﴾ التوبة : ١٢٣ .

(٣) أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص ٣ / ٩٣ .

يُحِبُّ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١﴾ وحينئذ يجب على المسلمين قتال هؤلاء المحاربين المعتدين دفاعاً عن الحق، قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَصُدُّوا عَنْ اللَّهِ لَأَ يُحِبُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿٢﴾.

يقول الإمام الكرمانى - رحمه الله تعالى - شارح البخارى: (الحربى واجب القتال) ﴿٣﴾.

فإذا بدأ المسلمون القتال سواء كان لرد العدوان أو تأمين الدعوة، وتحرك الفريقان، وجنح العدو إلى المهادنة والموادعة عندئذ ينظر الإمام في موضوع المصالحة، فإذا كانت على حقوق الله تعالى فإنها لا تجوز، أما إذا كانت على حقوق الدولة، فالإمام يفعل ما فيه صلاح المسلمين، إما القتال، وإما الموادعة والمهادنة بوقف هذا القتال مدة معلومة على حسب مصلحة المسلمين.

وهذا المبحث الذي بين أيدينا يشتمل على قضية الصلح مع المحاربين والتي تحتوي على أربعة مطالب، وهي:

المطلب الأول: حقيقة الصلح مع المحاربين.

المطلب الثاني: مشروعية الصلح مع المحاربين.

المطلب الثالث: شروط الصلح مع المحاربين.

المطلب الرابع: ضوابط الصلح مع المحاربين.

أما المطلب الأول: وهو حقيقة الصلح مع المحاربين فهو يطلق على الهدنة، وتسمى الموادعة، والمعاهدة، والمسالمة، والمهادنة (وأصل الهدنة في اللغة مشتقة من الهدون وهو السكون، وتقال للصلح بعد القتال، والموادعة بين المسلمين والكفار، وبين كل متحاربين، وربما جعلت للهدنة مدة معلومة، فإذا انقضت المدة عادوا للقتال) ﴿٤﴾.

(١) الأنفال: ٥٨.

(٢) البقرة: ١٩٠.

(٣) الكرمانى شارح البخارى ١٣/١٣٩.

(٤) لسان العرب، تاج العروس.

وحقيقة المودعة : (المتاركة وهو أن يدع كل واحد منهما صاحبة ، وتوادع القوم : أعطى بعضهم بعضًا عهدًا وكله من المصالحة)^(١) .

وأما المسالمة فهي من السلم : (وهو الصلح يفتح ويكسر ، ويذكر ويؤنث ، وتسالما ، تصالحو)^(٢) .

وعلى هذا فحقيقة الصلح مع المحاربين عند أهل اللغة يطلق على الهدنة ، وتسمى المودعة ، والمسالمة ، والمعاهدة ، والمهادنة ، وهي لغة المصالحة .

أما حقيقة الصلح مع المحاربين عند أهل الشرع :

فقد اتفق الفقهاء على أن عقد الهدنة خاص بالمحاربين ، وعرفوها بتعريفات متقاربة .

يقول صاحب مغني المحتاج : (والهدنة شرعًا : مصالحة أهل الحرب على ترك القتال

مدة معينة بعوض وبغير عوض)^(٣) .

ويقول صاحب المبدع : (والهدنة شرعًا : عقد إمامة أو نائبه على ترك القتال مدة معينة

لازمة ، وتسمى مهادنة ، ومودعة ، ومعاقبة ، ومسالمة)^(٤) .

ويقول صاحب البدائع : (والمودعة هي المعاهدة ، والصلح على ترك القتال ، يقال :

توادع الفريقان أي تعاهدوا على أن لا يغزو كل واحد منهما صاحبه)^(٥) .

ويقول صاحب كشاف القناع : (والهدنة هي العقد على ترك القتال مدة معلومة)^(٦) .

(١) لسان العرب ، تاج العروس .

وتقام كلام أهل اللغة : التوادع : شبه المصالحة والتصالح ، وفي الحديث : (أنه وادع بني فلان أي صالحهم وسالمهم على ترك الحرب والأذى ، قال الأزهرى : توادع الفريقان إذا أعطى كل منهم الآخر عهدًا ألا يغزوهم تقول : وادعت العدو إذا هادنته مودعة وهي الهدنة والمودعة .

(٢) لسان العرب ، تاج العروس ، وتقامه : والسلم والسلام كالسلم ، وقد سالمة مسالمة وسلامًا ، والسلم : المسالم تقول : أنا سلم لمن سألني ، وقوم سلم مسالمون .

(٣) مغني المحتاج ٤ / ٢٦٠ .

(٤) المبدع شرح المقنع ٣ / ٣٩٨ .

(٥) بدائع الصنائع ٩ / ٤٣٢٤ .

(٦) كشاف القناع ٤ / ١٣٤١ .

ويقول ابن قدامة - رحمه الله تعالى - : ومعنى الهدنة أن يعقد لأهل الحرب عقداً على ترك القتال مدة بعوض وبغير عوض ، وتسمى مهادنة ، وموادعة ، ومعاهدة^(١) .

ويقول محمد بن الحسن الشيباني - رحمه الله تعالى - : (والهدنة هي : موادعة المسلمين المشركين سنين معلومة)^(٢) .

وعلى هذا فالصلح مع المحاربين يعني : الاتفاق بينهم وبين المسلمين على ترك القتال مدة معينة ، بعوض وبغير عوض .

ومن هنا قال ابن القيم - رحمه الله تعالى - كما سبق : (وأهل الهدنة صالحوا المسلمين على أن يكونوا في دارهم ، سواء كان الصلح على مال أو غير مال لا تجري عليهم أحكام الإسلام ، كما تجري على أهل الذمة ، لكن عليهم الكف عن محاربة المسلمين ، وهؤلاء يُسمون أهل العهد ، وأهل الصلح ، وأهل الهدنة)^(٣) .

المطلب الثاني : مشروعية الصلح مع المحاربين :

لقد بين القرآن الكريم والسنة النبوية مشروعية الصلح مع المحاربين ، رعاية لمصلحة المسلمين .

ففي القرآن الكريم يقول سبحانه وتعالى : ﴿ وَإِنْ جِنَحُوا لِّلسَّلَامِ فَأَجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾^(٤) .

يقول صاحب أحكام القرآن أبو بكر الجصاص - رحمه الله تعالى - : (ومعنى الآية أنهم إن مالوا إلى المسالمة ، وهي طلب السلامة من الحرب ، فسالمهم واقبل ذلك منهم ، ثم قال : وقد اختلف في بقاء هذا الحكم ، فروى سعيد ومعر وقتادة أنها منسوخة بقوله تعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾^(٥) وعن ابن عباس - رضي الله عنهما -

(١) المغني لابن قدامة ١٣ / ١٥٤ .

(٢) شرح السير الكبير ٥ / ١٧٥١ .

(٣) أحكام أهل الذمة لابن القيم ١ / ٣٣٦ .

(٤) الأنفال : ٦١ .

(٥) التوبة : ٥ .

نسخها قوله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾^(١) .
وقال آخرون : (لا نسخ فيها لأنها في موادة أهل الكتاب ، وقوله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا
الْمُشْرِكِينَ ﴾ في عبدة الأوثان)^(٢) .

ولقد أجاد أبو بكر الجصاص في التوفيق بين معاني هذه الآيات فقال : (وقد كان النبي
ﷺ - عاهد حين قدم المدينة أصنافاً من المشركين ، منهم بنو النضير ، وبنو قينقاع ،
وقريظة ، وعاهد قبائل من المشركين ، ثم كانت بينه وبين قريش هدنة الحديبية ، إلى أن
نقضت قريش ذلك العهد بقتالها خزاعة حلفاء رسول الله ، ولم يختلف نقله السير
والمغازي في ذلك ، وذلك قبل أن يكثر أهل الإسلام ويقوى أهله .

فلما كثر المسلمون ، وقوى الدين أمر بقتل مشركي العرب ، ولم يقبل منهم إلا
الإسلام أو السيف بقوله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾^(٣) .

وأمر بقتال أهل الكتاب حتى يسلموا أو يعطوا الجزية فقال تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا
يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ
مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾^(٤) .

ولم يختلفوا أن سورة براءة من أواخر ما نزل من القرآن ، وكان نزولها حين بعث النبي
ﷺ - أبا بكر على الحج في السنة التاسعة من الهجرة ، وسورة الأنفال نزلت عقب يوم
بدر بين فيها حكم الأنفال ، والغنائم ، والعهود ، والموادعات ، فحكم سورة براءة مستعمل
على ما ورد ، وما ذكر من الأمر بالمسالمة إذا مال المشركون إليها حكم ثابت أيضاً ،
وإنما اختلف حكم الآيتين لاختلاف الحالين .

فالحال التي أمر فيها بالمسالمة هي حال قلة عدد المسلمين ، وكثرة عدوهم ، والحال
التي أمر فيها بقتل المشركين ، وبقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية هي حال كثرة

(١) التوبة : ٢٩ .

(٢) أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص ٣ / ٧٠ .

(٣) التوبة : ٥ .

(٤) التوبة : ٢٩ .

المسلمين وقوتهم على عدوهم ، وقد قال الله تعالى : ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَإِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتَرَكَكُمْ أَتَمَلَّكُمْ﴾ (١) .

فنهى عن المسالمة عند القوة على قهر الأعداء وقتلهم ، وكذلك قال أصحابنا : إذا قدر بعض أهل الثغور على قتال العدو ، ومقاومتهم لم تجز لهم مسالمتهم ، ولا يجوز لهم إقرارهم على الكفر إلا بالجزية ، وإن ضعفوا عن قتالهم جاز لهم مسالمتهم كما سالم النبي ﷺ - كثيراً من أصناف الكفار ، وهادنهم على وضع الحرب بينهم من غير جزية أخذها منهم .

قالوا : فإن قووا بعد ذلك على قتالهم نبذوا إليهم على سواء ، ثم قاتلوهم (٢) .

وبمثل هذا المعنى ذهب أبو بكر ابن العربي في هذه الآية فقال : (وأما قول من قال : إن دعوك إلى الصلح فأجبهم ، فإن ذلك يختلف الجواب فيه ، وقد قال الله تعالى : ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَإِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ﴾ .

فإذا كان المسلمون على عزة ، وفي قوة منعة ، ومقانب (٣) عديدة ، وعدة شديدة ، فلا صلح حتى تطعن الخيل بالقنا ، وتضرب بالبيض الرقاق الجماجم .

وإن كان للمسلمين مصلحة في الصلح لانتفاع يجلب به ، أو ضرر يندفع بسببه ، فلا بأس أن يتدئ المسلمون به إذا احتاجوا إليه ، وأن يجيبوا إذا دعوا إليه ، وقد صالح النبي ﷺ - أهل خيبر على شروط نقضوها فنقض صلحهم (٤) ، وقد وادع الضمري (٥) ، وقد

(١) محمد : ٣٥ .

(٢) أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص ٣ / ٧٠ .

(٣) قوله : (مقانب) المقنب بالكسر : جماعة الخيل والفرسان ، وقيل هو دون المائة .

النهاية .

(٤) الحديث المشار إليه أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المزارعة باب إذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله ، ولم

يذكر أجلاً معلوماً فهما على تراضيهما ٣ / ١٤٠ .

(٥) قلت : وموادعة بني ضمرة ذكرها صاحب روض الأنف فقال : (وموادعة بني ضمرة وهم بطن من بني ليث ،

وهم بنو غفار وبنو مليل ابن ضمرة ، ثم ذكر نص الموادعة فقال : « بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من

محمد رسول الله لبني ضمرة فإنهم آمنون على أموالهم وأنفسهم ، وإن لهم النصر على من رامهم ، إلا أن =

صالح أكيدر دومه^(١)، وأهل نجران^(٢)، وقد هادن قريشًا العشرة^(٣) أعوام حتى نقضوا عهده، وما زالت الخلفاء والصحابة على هذه السبيل التي شرعناها سالكة، وبالوجوه التي شرحناها عاملة^(٤).

ويقول ابن كثير - رحمه الله تعالى - في هذه الآية: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا﴾ أي مالوا ﴿لِلسَّلَامِ﴾ أي المسالمة والمصالحة والمهادنة ﴿فَأَجْنَحْ لَهَا﴾ أي فمل إليها واقبل منهم ذلك، ولهذا لما طلب المشركون عام الحديبية الصلح، ووضع الحرب بينهم وبين رسول الله - ﷺ - عشر سنين، أجابهم إلى ذلك مع ما اشترطوا من الشروط.

ثم رد ابن كثير - رحمه الله تعالى - الأقوال القائلة بنسخ هذه الآية، مبيّنًا المراد بآية براءة في قتال المشركين بقوله: آية براءة فيها الأمر بقتالهم إذا أمكن ذلك، فأما إن كان العدو كثيفًا فإنه يجوز مهادنتهم، كما دلت عليه هذه الآية الكريمة، وكما فعل النبي - ﷺ - يوم الحديبية، فلا منافاة، ولا نسخ، ولا تخصيص، والله أعلم^(٥).

وعلى هذا فقد اتفق المفسرون على أن الصلح المشروع في الآية مع المحاربين ما كان فيه تحقيق مصلحة للمسلمين.

= يحاربوا في دين الله، ما بل بحر صوفة، وإن النبي إذا دعاهم لنصره أجابوه، عليهم بذلك ذمة الله وذمة رسوله، ولهم النصر على من ير منهم واتقى.»

الروض الأنف للسهيلى ٢٨/٣.

(١) الحديث المشار إليه سيأتي تخريجه ص ٦٤٨.

(٢) الحديث المشار إليه سيأتي تخريجه ص ٦٤٩.

(٣) الحديث المشار إليه سيأتي تخريجه ص ٦٠٣.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٨٧٦/٢.

(٥) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣٣٥/٢.

قوله: (كان العدو كثيفًا) قلت ينبغي مراعاة ثبوت وصف العداوة منهم، كما دل عليه قول ابن كثير - رحمه الله تعالى - .

يقول شيخ المفسرين ابن جرير الطبري - رحمه الله تعالى - في هذه الآية: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ وإن مالوا إلى مسالمتك وماتاركك الحرب، إمّا بالدخول في الإسلام، وإمّا بإعطاء الجزية، وإمّا بموادعة، ونحو ذلك من أسباب السّلم والصلح فاجنح لها، يقول: فمّل إليها وابذل لهم ما مالوا إليه من ذلك وسألوكه^(١).

ويقول الإمام الزمخشري - رحمه الله تعالى - : (والصحيح أن الأمر موقوف على ما يرى فيه الإمام صلاح الإسلام وأهله من حرب أو سلم، وليس يحتم أن يقاتلوا أبداً، أو يجابوا إلى الهدنة أبداً)^(٢).

ويقول الإمام الرازي - رحمه الله تعالى - في هذه الآية: (إذا جنحوا أي مالوا إلى الصلح فالحكم قبول الصلح، والمعني: إن مالوا إلى الصلح فمّل إليه، ثم قال نقلاً عن بعض العلماء أنه قال: إن الآية غير منسوخة لكنها تضمنت الأمر بالصلح إذا كان الصلح فيه)^(٣).

ويقول ابن عاشور - رحمه الله تعالى - : (هذا الأمر بقبول المهادنة من المشركين العرب اقتضاه حال المسلمين وحاجتهم إلى استجمام أمورهم، وتجديد قوتهم، ثم نسخ ذلك بالأمر بقتالهم المشركين حتى يؤمنوا، أما المشركون من غير العرب وأهل الكتاب فيجربى أمر المهادنة معهم على حسب حال قوة المسلمين ومصالحهم، وأن الجمع بين آية الأنفال وآية محمد أولى، فإن دعوا إلى السّلم قبل منهم، إذا كان فيه مصلحة للمسلمين)^(٤).

ومن أدلة القرآن الكريم أيضاً التي تدل مشروعية الصلح مع المحاربين قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا عَنْكُمْ فَلَمْ يَقْبَلُواكُمْ وَأَلْقُوا إِلَيْكُمْ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾^(٥).

(١) تفسير الطبري ٣٣/١٠.

(٢) تفسير الومخشري ١٦٦/٢.

(٣) التفسير الكبير للإمام الرازي ١٩٣/١٥.

(٤) تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور ٦١/١٠.

(٥) النساء: ٩٠.

يقول الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - : (في هذه الآية دليل على إثبات المودعة بين أهل الحرب وأهل الإسلام، إذا كان في المودعة مصلحة للمسلمين)^(١) .
ولقد بينت السنة النبوية أيضًا مشروعية الصلح مع المحاربين، بأسلوب المهادنة، والمودعة، والمسالمة، والمعاهدة، وذلك لما فيها من حقن الدماء، وأمن الناس بعضهم بعضًا، وتحقيق مصلحة المسلمين.

وهذه بعض النماذج التي تدل على ذلك :

أولاً : مصالحة المسلمين مع اليهود المحاربين في خيبر، وذلك فيما أخرجه الشيخان واللفظ للبخاري عن سهل بن أبي حثمة قال : انطلقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ إِلَى خَيْبَرَ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ، فَتَفَرَّقَا فَأَتَى مُحَيِّصَةُ إِلَى عَبْدِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَمَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلًا فَدَفَنَهُ، ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَاَنْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ وَحَوَّيْصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ فَقَالَ : كَبِيرٌ كَبِيرٌ، وَهُوَ أَخَذْتُ الْقَوْمَ، فَسَكَتَ، فَتَكَلَّمَا .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « تَخْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلِكُمْ أَوْ صَاحِبِكُمْ، قَالُوا : وَكَيْفَ نَخْلِفَ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَر؟ قَالَ : فَتُبِّرُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ، فَقَالُوا : كَيْفَ نَأْخُذَ أَيْمَانَ قَوْمٍ كَفَّارٍ، فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ - ﷺ - مِنْ عِنْدِهِ »^(٢) .

ثانياً : مصالحة الرسول - ﷺ - مع المشركين يوم الحديبية، وذلك فيما أخرجه البخاري بسنده عن البراء بن عازب - رضي الله عنهما - قال : « صالح النبي - ﷺ - المشركين يوم الحديبية على ثلاثة أشياء : على أن من المشركين رده إليهم، ومن أتاهاهم من المسلمين لم يردوه، وعلى أن يدخلها من قابل ويقيم بها ثلاثة أيام، ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح، السيف والقوس ونحوه، فجاء أبو جندل بحجل في قيوده، فردة إليهم »^(٣) .
وأخرج البخاري أيضًا من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - : « أن رسول الله -

(١) الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي ٤٠ / ٨ .

(٢) الحديث سبق تخريجه ص ٤٠ .

(٣) الحديث سبق تخريجه ص ٣٣ .

ﷺ - خرج معتمرا، فحال كفار قريش بينه وبين البيت، فنحر هديه، وحلق رأسه بالحديبية، وقاضاهم على أن يعتمر العام المقبل، ولا يحمل سلاحا عليهم إلا سيوفا، ولا يقيم بها إلا ما أحبوا، فاعتمر من العام المقبل، فدخلها كما كان صالحهم، فلما أقام بها ثلاثا، أمره أن يخرج فخرج»^(١).

وأخرج مسلم بسنده عن أبي إسحاق قال: سمعت البراء بن عازب يقول: كتب علي بن أبي طالب الصلح بين النبي - ﷺ - وبين المشركين يوم الحديبية، فكتب: «هَذَا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالُوا: لَا تَكْتُبْ رَسُولَ اللَّهِ، فَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولَ اللَّهِ لَمْ نَقَاتِلْكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ لَعَلِّي: أَمْنُهُ، قَالَ: مَا أَنَا بِالَّذِي أَمْحَاهُ، فَمَحَاهُ النَّبِيُّ - ﷺ - يده، قال: وكان فيما اشترطوا: أن يدخلوا مكة، فيقيموا بها ثلاثا، ولا يدخلها بسلاح إلا جلابان السلاح»^(٢).

وأخرج أبو داود رواية مختصرة قصة الحديبية، مبينا أن الصلح الذي وقع بين المسلمين والمشركين يومئذ كان وحيا من الله تعالى، وذلك في الحديث الذي أخرجه بسنده عن المسور بن مخرمة قال: خرج النبي - ﷺ - زمن الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه، حتى إذا كانوا بذي الحليفة، قلد الهدى وأشعره، وأحرم بالعمرة، وساق الحديث.

قال: وسار النبي - ﷺ - حتى إذا كان بالتنبية التي يهبط عليهم منها بركت به راحلته، فقال الناس: حل حل، خلأت القصواء مرتين، فقال النبي - ﷺ - «مَا خَلَأَتْ، وَمَا ذَلِكَ لَهَا بِخُلُقِي، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْأَلُونِي

(١) البخاري في صحيحه كتاب الصلح باب الصلح مع المشركين ٣/٢٤٣.

(٢) مسلم في صحيحه كتاب الجهاد باب صلح الحديبية في الحديبية ٣/٢٦٧.

قوله: (امحه) يقال محوت الشيء ومحيته أمحوه ومحوا ومحيا. المفهم شارح مسلم ٣/٥٥١.

قوله: (ما أنا بالذي أمحاه) قال الإمام القرطبي: (وامتناع علي من المحو مع أمر النبي - ﷺ - بذلك إنما كان لأنه لم يفهم من ذلك الأمر الجزم ولا الإيجاب، وإنما فهم أن النبي - ﷺ - أمره بذلك على جهة المصالحة في موافقتهم على ما طلبوا.

المفهم شارح مسلم ٣/٦٣٦.

اليوم خطة يعطون بها حرمان الله ، إلا أعطيتهم إياها ، ثم زجرها قوثبت ، فعدل عنهم حتى نزل بأقصى الحديدية ، على ثمد قليل الماء ، فجاءه بديل بن ورقاء الخزاعي ، ثم أتاه يعني عروة بن مسعود ، فجعل يكلم النبي - ﷺ - ، فكلما كلمه أخذ بلحيته ، والمغيرة بن شعبة قائم على النبي - ﷺ - ، ومعه السيف وعليه المغفر ، فضرب يده بنعل السيف ، وقال : أخر يدك عن الحية .

فرغ عروة رأسه ، فقال : من هذا ؟ قالوا : المغيرة بن شعبة ، فقال : أي غدر ، أولست أسعى في غدرتك ، وكان المغيرة صحب قوما في الجاهلية فقتلهم ، وأخذ أموالهم ، ثم جاء فأسلم ، قال النبي - ﷺ - : أمأ الإسلام فقد قبلنا ، وأما المال فإنه مال غدر ، لا حاجة لنا فيه ، فذكر الحديث .

قال النبي - ﷺ - : اكتب هذا ما قاضي عليه محمد رسول الله ، وقص الخبر ، فقال سهيل : وعلى أنه لا يأتيك منا رجل وإن كان علي دينك إلا رددته إلينا ، فلما فرغ من قضية الكتاب ، قال النبي - ﷺ - لأصحابه : قوموا فانحروا ، ثم احلقوا ، ثم جاء نسوة مؤمنات مهاجرات الآية^(١) ، فنهاهم الله أن يردوهن ، وأمرهم أن يردوا الصداق .

ثم رجع إلى المدينة ، فجاءه أبو بصير ، رجل من قريش ، يعني فأرسلوا في طلبه ، فدفعه إلى الرجلين ، فخرجا به ، حتى إذ بلغا ذا الحليفة نزلوا يأكلون من تمر لهم ، فقال أبو بصير لأحد الرجلين : والله إنني لأرى سيفك هذا يا فلان جيدا ، فاستله الآخر فقال : أجل ، قد جربت به ، فقال أبو بصير : أرني أنظر إليه ، فأمكنه منه ، فضربه حتى برد .

وفر الآخر حتى أتى المدينة فدخل المسجد بعدو ، فقال النبي - ﷺ - : لقد رأى هذا ذعرا ، فقال : قد قتل والله صاحبي ، واني لمقتول ، فجاء أبو بصير فقال : فدأوفي الله ذمتك ، فقد رددتني إليهم ، ثم نجاني الله منهم ، فقال النبي - ﷺ - : ويل أمه مسعر

(١) قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهْجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ إِنَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآلِهِنَّ مَا أَنفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ نِكَحُوهُنَّ إِذَا ءَالَيْتُمُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ وَلَا تُمَسِّكُوا بِعَصَمِ الْكُفَّارِ وَاسْتَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلَسْتُمْ لَهُمْ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِمَّا قَبْلُ مِنْكُمْ وَإِلَيْكُمْ فَاصْبِرْ لِحُكْمِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ .

حرب لو كان له أحد ، فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم ، فخرج حتى أتى سيق البحر ، وينفلت أبو جندل فلحق بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة»^(١) .

(١) أبو داود في سننه كتاب الجهاد باب في صلح العدو ٣ / ٨٥ .

وأخرجه البخاري كتاب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط ٣ / ٢٥٢ . ذكره مطولاً . سهيل بن عمرو هو : سهيل بن عمرو بن عبد شمس القرشي العامري ، أبو زيد ، خطيب قريش ، مات بالطاعون سنة ثمان عشر من الهجرة . الإصابة ٢ / ٩٢ .

قوله : (أبو بصير) بالفتح هو عتبة بن أسيد بن جارية بن عوف بن ثقيف ، ثبت ذكره في قصة الحديدية عند البخاري . الإصابة ٢ / ٤٥٢ .

قوله : (بذى الحليفة) ميقات أهل المدينة للحجاج والمعتمر . فتح الباري ٥ / ٧٠٥ .

قوله : (قلد الهدي) وتقليد البدنة أن يعلق في عنقها شيء ليعلم أنها هدى . مختار الصحاح .

قوله : (بالثنية) الثنية في الجبل : كالعقبة فيه ، وقيل هو الطريق العالي فيه ، وقيل أعلى المسيل في رأسه . النهاية . قوله : (حل حل) اسم صوت يقال للناقة إذا تركت السير ، فإن لم تكررهما سكنت اللام ، وإن كررتها كما هنا نوت الأولى وسكنت الثانية . النهاية .

قوله : (خلأت القصواء) الخلاء للثوق كالإلحاح للجمال ، والحران للدواب ، يقال : خلأت الناقة ، وألح الجمل ، وحرن الفرس . النهاية .

قوله : (القصواء) هو لقب ناقة رسول الله - ﷺ - ، سميت بذلك لقطع أذنها ، القصو : قطع طرف الأذن . النهاية .

قوله : (حبسها حابس الفيل) قال الإمام الخطابي - رحمه الله تعالى - : (المراد أن الخلاء لم يكن لها يخلق فيما مضى ، ولكن الله حبسها عن دخول مكة ، كما حبس الفيل حين جاء أبرهة والجيش يريد هدم الكعبة واستباحة الحرم) . معالم السنن ٤ / ٧٤ .

قوله : (على ثمد قليل الماء) الثمد بالتحريك : الماء القليل أي أفجره لهم حتى يصير كثيراً . النهاية .

قوله : (وعليه المغض) هو زرد من الدرع يلبس تحت القلنسوة ، أو حلق يتقنع بها المتسلح . القاموس المحيط .

قوله : (أي غدر أو لست أسعى في غدرتك) قال صاحب عون المعبود : أي في دفع شر غدرتك ، وفي إطفاء شرك وجنابتك يبذل المال ، قال ابن هشام في السيرة : أشار عروة بهذا إلى ما وقع للمغيرة قبل إسلامه ، وذلك أنه خرج مع ثلاثة عشر نفرًا من ثقيف من بني مالك فغدر بهم وقتلهم وأخذ أموالهم ، فتهايج الفريقان بنو مالك والأحلاف رهط المغيرة فسعي عروة بن مسعود عم المغيرة حتى أخذوا منه ثلاثة عشر نفسًا واصطلحوا .

عون المعبود شرح سنن أبي داود ٧ / ٣١٧ .

قوله : (ويل أمه مسعر حرب لو كان له أحد) بضم اللام ووصل الهمزة وكسر الميم المشددة ، وهي كلمة ذم تقولها العرب في المدح ، ولا يقصدون معنى ما فيها من ذم لأن الويل الهلاك . فتح الباري ٥ / ٧٠٢ =

وأخرج أبو داود أيضًا بسنده عن المسور بن مخزومة ومروان بن الحكم قالوا : (إنهم اصططلحوا على وضع الحرب عشر سنين ، يأمن فيهن الناس ، وعلى أن بيننا عيبة مكفوفة ، وأنه لا إسلال ولا إغلال)^(١) .

= وقال ابن الأثير : (والمراد تعجبًا من شجاعته وجراته وإقدامه) . النهاية .

أبو جندل : هو ابن سهيل بن عمرو القرشي العامري ، قيل اسمه عبد الله وكان من السابقين إلى الإسلام واستشهد أبو جندل باليمامة وهو ابن ثمان وثلاثين سنة .

الإصابة في تمييز الصحابة ٤ / ٣٤ .

قوله : (عصابة) هم الجماعة من الناس من العشرة إلى الأربعين ولا واحد لها من لفظها . النهاية .

(١) أبو داود كتاب الجهاد باب في صلح العدو ٣ / ٨٦ .

والمسور بن مخزومة سبقت ترجمته ص ٥٩ .

ومروان بن الحكم هو : ابن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي ، أبو عبد الملك ، وكان مولده بعد الهجرة بستين ، وقيل أربع ، ولم يصح له سماع من النبي - ﷺ - ، وروى عن غير واحد من الصحابة ، منهم عمر ، وعثمان ، وعلي ، وزيد بن ثابت ، وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث ، وقرنه البخاري بالمسور بن مخزومة في روايته عن الزهري عن عروة عنهما في قصة صلح الحديبية ، وفي بعض طرقه عندهما روايا ذلك عن بعض الصحابة ، وفي أكثرها أرسل الحديث ، روى عنه سعيد بن المسيب ، وسهل بن سعد الساعدي ، وابنه عبد الملك بن مروان بن الحكم ، وعروة بن الزبير ، وغيرهم .

توفي سنة خمس وستون من الهجرة . الإصابة ٣ / ٤٥٥ .

قوله : (عشر سنين) قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى : هذا هو المعتمد عليه كما ذكره ابن إسحاق في المغازي ، وجزم به ابن سعد ، وأخرجه الحاكم من حديث علي . نيل الأوطار للإمام الشوكاني ٨ / ٤٩ .

قوله : (عبية) أي بينهم صدر نقي من المكر والخداع ، مطوى على الوفاء بالصلح . النهاية .

وقوله : (مكفوفة) المشرجة المشدودة .

وقيل : أراد أن بينهم مودة ومكافة عن الحرب ، تجريان مجرى المودة التي تكون بين المتصافين الذين يثق بعضهم إلى بعض . النهاية .

قوله : (إسلال) الإسلال : السرقة الخفية ، يقال : سل البعير وغيره في جوف الليل : إذا انتزعه من بين الإبل وهي الشلة ، وأسل أي صار ذا سلة ، وإذا أعان غيره عليه ، ويقال : الإسلال : الغارة الظاهرة . وقيل : سل السيوف . النهاية .

قوله : (إغلال) الإغلال : الخيانة أو السرقة الخفية .

وقيل : هو الغارة الظاهرة ، يقال : غلَّ بئُل ، وسل يسل .

فأما أغل وأسل فمعناه صار ذا غُلُول ، وقيل الإغلال : لبس الدرود . النهاية .

ثالثًا : مصالحة المسلمين مع أهل الروم في آخر الزمان ، وذلك فيما أخرجه البخاري بسنده عن عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : أَمِيتَ النَّبِيَّ - ﷺ - فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَهُوَ فِي قَبَةِ مَنْ أَدَمَ ، فَقَالَ : « اَعْدُدْ سَنًا يَبِينُ يَدِي السَّاعَةَ مَوْتِي ، ثُمَّ فَتَحَ بَيْنَ الْمَقْدَسِ ، ثُمَّ مَوْتَانًا يَأْخُذُ فِيكُمْ كَقَفَاصِ الْعَنَمِ ، ثُمَّ اسْتِغَاثَةُ الْمَالِ حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ مِائَةَ دِينَارٍ فَيُظَلَّ سَاخِطًا ، ثُمَّ فِتْنَةٌ لَا يَبْقَى بَيْتٌ مِنَ الْعَرَبِ إِلَّا دَخَلَتْهُ ، ثُمَّ هُدْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ ، فَيَغْدِرُونَ ، فَيَأْتُونَكُمْ تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايَةً ، تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا » (١) .

وأخرجه أبو داود نحو هذا الحديث بلفظ عن خالد بن معدان عن جبير ابن نفيير قال : قال جبير : انطلق بنا إلى ذي مخبر رجل من أصحاب النبي - ﷺ - يقول : « ستصالحون الروم صلحًا آمنًا ، وتغزون أنتم وهم عدوًا من ورائكم » (٢) .

وأخرجه أبو داود أيضًا في كتاب الملاحم بلفظ عن جبير بن نفيير قال : قال جبير : انطلق بنا إلى ذي مخبر رجل من أصحاب النبي - ﷺ - فأتيناه فسأله جبير عن الهدنة ، فقال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « ستصالحون الروم صلحًا آمنًا ، فتغزون أنتم

(١) الحديث سبق تخريجه ص ٤٧ .

(٢) أبو داود كتاب الجهاد باب في صلح العدو ٣ / ٨٧ .

وخالد بن معدان هو : بن أبي كرب الكلاعي أبو عبد الله الشامي الحمصي ، قال أحمد ابن عبد الله العجلي : شامي ، ثقة ، تابعي ، وقال النسائي : ثقة ، قال أبو عبيد وخليفة ابن الحياض : مات سنة ١٠٨ ، روى له الجماعة . تهذيب الكمال ٨ / ١٦٧ .

وجبير بن نفيير هو : بنون وفاء مصغرا ، ابن مالك بن عامر الحضرمي الحمصي ، ثقة ، جليل ، مخضرم ، ولأبيه صحبة ، من الثانية ، مات سنة ٨٠ هـ . تقريب التهذيب ص ٧٧ .

قوله : (قال) أي خالد بن معدان . عون المعبود ١٢ / ٢٦٨ .

وذي مخبر هو : يقال ذو مخمر الحبشي ابن أخي النجاشي ، وفد على النبي - ﷺ - ، وخدمه ، ثم نزل الشام وله أحاديث . الإصابة ٢ / ٤١٧ .

قوله : (الروم) جبل معروف في بلاد واسعة تضاف إليهم فيقال بلاد الروم ، ومشارك بلادهم وشمالهم الترك والروس وجنوبهم الشام والإسكندرية ، ومغاربهم البحر والأندلس . وكانت الرقة والشامات كلها تعد في حدودها أيام الأكاسة ، وكانت انطاكية دار ملكهم ، إلى أن نفاهم المسلمون إلى أقصى بلادهم . مراصد الإطلاع ٢ / ٦٤٢ .

وهم عدوًا من ورائكم ، فتصرون ، وتفتحون ، وتسلمون ، ثم ترجعون حتى تنزلوا بمرج ذي تلول ، فيرفع رجل من أهل النصرانية الصليب ، فيقول : غلب الصليب ، فيغضب رجل من المسلمين فيدقه ، فعند ذلك تغدر الروم ، وتجمع للملحمة»^(١) .

والمتأمل للحديث الأول : يجد أن القتل الذي وقع بين يهود خيبر كان وقت المهادنة والموادعة مع رسول الله ﷺ - ، فطلب النبي ﷺ - من أهل القتيل الحلف ، فقالوا : وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر ، ثم عرض عليهم قبول القسامة من اليهود ، فقالوا : كيف نأخذ أيمان قوم كفار ، فإذا بالنبي ﷺ - هو الذي يدفع الدية من عنده ، والحكمة في ذلك كما قال الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - : (فعل النبي ﷺ - ذلك على مقتضى كرمه ، وحسن سياسته ، وجلبًا للمصلحة ، ودرءًا للمفسدة على سبيل التأليف ، ولا سيما عند تعذر الوصول إلى استيفاء الحق)^(٢) .

(١) أبو داود كتاب الملاحم باب ما يذكر من ملاحم الروم ٤ / ١٠٩ .

وابن ماجة كتاب الفتن باب الملاحم ٢ / ١٣٦٩ . وقال صاحب الزوائد : إسناده حسن . مصباح الزجاجة ٣ / ٢٦٥ .

قوله : (الهدنة) أي الصلح وهو جائز بين المسلمين وبين أهل الكتاب وأهل الشرك . عون المعبود ١١ / ٢٦٨ .

قوله : (بمرج) أرض واسعة ذات نبات كثيرة . النهاية .

قوله : (تلول) بضم التاء جمع تل وفتحها وهو موضع مرتفع . قاله القارى . عون المعبود ١١ / ٢٦٨ .

قوله : (الصليب) هو خشبة مربعة يدعون أن عيسى - عليه السلام - صلب على خشبة كانت على تلك الصورة .

عون المعبود ١١ / ٢٦٩ .

قوله : (غلب الصليب) أي دين النصاري ، قصدًا لإبطال الصلح ، أو المجرّد الافتخار وإيقاع المسلمين في الغليظ . عون المعبود ١١ / ٢٦٩ .

قوله : (فيدقه) أي فيكسر المسلم الصليب .

قوله : (تغدر الروم) بكسر الدال أتنقض العهد .

قوله : (الملحمة) الحرب . عون المعبود ١١ / ٢٦٩ .

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٥ / ١٥ ، ١٦ .

وبمثل هذا المعنى قال الإمام العيني - رحمه الله تعالى - : (إن النبي - ﷺ - وداه من عنده قطعاً للنزاع ، واستثلاً لليهود وطمعاً منه في دخولهم الإسلام ، وليكف بذلك شرهم عن نفسه وعن المسلمين ، مع إشكال القضية بإبائه أولياء القتل من اليمين وإبائهم أيضاً قبول أيمان اليهود ، ولكن أراد النبي - ﷺ - أن يوادع اليهود بالغرم عنهم ، لأن الدليل كان متوجهاً إلى اليهود)^(١) .

وعلى هذا فالشاهد من هذا الحديث قوله : « وهي يومئذ صلح » .

يقول الإمام العيني - رحمه الله تعالى - : (والمراد مصالحة أهلها اليهود مع المسلمين)^(٢) يعني أن القتل الذي حدث بين يهود خيبر كان وقت المودعة والمهادنة مع رسول الله - ﷺ - مما يدل على مشروعية الصلح مع المشركين .

ومن هنا ترجم الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - لهذا الحديث بقوله : (باب المودعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره ، وإثم من لم يوف بالمهد ، وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ جَاءُوا لِلْسَّلَامِ فَأَجْنَحْ لَهُا ﴾^(٣) .

يقول الإمام العيني - رحمه الله تعالى - في هذه الترجمة : (أي هذا باب في بيان جواز المودعة ، وهي المسالمة على ترك الحرب والأذي ، وحقيقة المودعة : المتاركة ، أي أن يدع كل واحد من الفريقين ما هو فيه)^(٤) .

قال ابن حجر - رحمه الله تعالى - : (وفي ترجمة الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - بهذه الآية دلالة على مشروعية المصالحة مع المشركين)^(٥) ، ثم قال : (ومعنى الشرط في الآية : أن الأمر بالصلح مقيد بما إذا كان الأحظ للإسلام المصالحة ، أما إذا كان

(١) عمدة القارئ ١٥ / ٩٦ .

(٢) عمدة القارئ ١٣ / ٢٨٠ .

(٣) الأنفال : ٦١ ، وقال ابن حجر - رحمه الله تعالى - : وتفسير جنحوا ، بطلبوا هو للمصنف (وهو البخاري) . وقال غيره : معني جنحوا مالوا ، وقال أبو عبيدة : السلم والسلم واحد وهو الصلح . وقال أبو عمر : والسلم بالفتح الصلح والسلم بالكسر الإسلام . فتح ٦ / ٤١٣ .

(٤) عمدة القارئ ١٥ / ٩٥ .

(٥) فتح الباري ٦ / ٤١٣ .

الإسلام ظاهرًا على الكفر، ولم تظهر المصلحة في المصالحة فلا^(١).

يقول الإمام العيني - رحمه الله تعالى - : (وهذا الحديث مطابق لترجمة في قوله : «فهي يومئذ صلح» وتام المطابقة تؤخذ من قوله : «فعله - ﷺ - من عنده» لأنه مصالحة مع المشركين بالمال)^(٢).

ولقد ذكر ابن حجر أقوال العلماء في أصل هذه المسألة وهي المصالحة مع المشركين بالمال فقال : (وأما أصل المسألة فاختلف فيه ، فقال نقلًا عن الوليد بن مسلم أنه سأل الأوزاعي عن موادة إمام المسلمين أهل الحرب على مال يؤدونه إليهم ، فقال : لا يصلح ذلك إلا عن ضرورة ، كسغل المسلمين عن حربهم .

قال : ولا بأس أن يصلحهم على غير شيء يؤدونه إليهم كما وقع في الحديبية ، وقال الشافعي : إذا ضعف المسلمون عن قتال المشركين جازت لهم مهادنتهم على غير شيء يعطونهم ، لأن القتل للمسلمين شهادة ، وإن الإسلام أعز من أن يُعطي المشركون على أن يكفوا عنهم ، إلا في حالة مخافة اصطلام المسلمين لكثرة العدو ، لأن ذلك من معاني الضرورات ، وكذلك إذا أسر رجل مسلم فلم يطلق إلا بفدية جان)^(٣).

وعلى هذا فالرأي الراجح هو ما ذهب إليه الإمام الشافعي أنه لا يجوز دفع مال للعدو إلا عند خوف استئصال المسلمين والقضاء عليهم ، وهذا يكون من معاني الضرورات .
أما الحديث الثاني : فقد أخذ منه الإمام القاضي عياض - رحمه الله تعالى - مشروعية الصلح مع الكفار أيضًا فقال : (في هذا الحديث على الجملة جواز مصالحة الكفار لما فيه من مصلحة المسلمين ومهادنتهم ، ولم يختلفوا إذا دعت إلى ذلك ضرورة ، إذ يكون على غير شيء أو على مال يأخذه منهم .

فإذن لم تدع إلى ذلك ضرورة ، ولم يكن في العدو قوة إلا لما بذلوه من أموالهم ، فأجاز ذلك جماعة ، منهم الأوزاعي وغيره ، ومنع ذلك مالك وأصحابه وعلماء المدينة

(١) فتح الباري ٦/٤١٣ .

(٢) عمدة القارئ ١٥/٩٥ .

(٣) فتح الباري ٦/٤١٣ .

وغيرهم ، لما فيه ضيعة الثغور تلك المدة ، وأن المسلمين بمغاوراتهم وجيوشهم قد ينالوا منهم أكثر من ذلك غالبًا ، وإنما صالح النبي - ﷺ - أهل مكة لقلّة أهل الإسلام حينئذ .
 ثم قال نقلًا عن قتادة - رحمه الله تعالى - أنه قال : إنما فعل النبي - ﷺ - ذلك مع الضرورة ، وضعف الإيمان ، وزجاء الصلاح لهم^(١) .

ولقد استدل الإمام الصنعاني - رحمه الله تعالى - أيضًا بهذا الحديث على مشروعية الصلح مع المحاربين فقال : (الحديث دليل على جواز المهادنة بين المسلمين وأعدائهم من المشركين مدة معلومة لمصلحة يراها الإمام ، وإن كره ذلك أصحابه)^(٢) .

ولكن يعقب عليه أن النبي - ﷺ - فعل ذلك وإن كره أصحابه لأن الصلح كان عن طريق الوحي من الله تعالى ، أما غيره فلا بد أن يفعل ما فيه مصلحة الأمة بأسلوب الشورة الملزمة كما سيأتي :

ومن قبله قال الإمام الخطابي - رحمه الله تعالى - : (وفي إجابته - ﷺ - إياهم إلى ذلك أن يرد إلى الكفار ممن جاءه منهم مسلمًا ، دليل على جواز أن يقر الإمام فيما يصلح عليه العدو ببعض ما فيه الضيم على أهل الدين إذا كان يرجو لذلك فيما يستقبله عاقبة حميدة سيما إذا وافق ذلك ضعف المسلمين عن مقاومة الكفار ، وخوفهم الغلبة منهم)^(٣) .

وبمثل هذا المعنى قال الإمام البغوي - رحمه الله تعالى - : (قد شرط النبي - ﷺ - عام الحديبية شروطًا لضعف حال المسلمين وعجزهم في الظاهر عن مقاومة الكفار وخوفهم الغلبة منهم ، ولا يجوز اليوم شيء من ذلك لقوة أهل الإسلام ، وغلبة أمره ، وظهور حكمه والحمد لله ، إلا في موضع قريب من دار الكفر ، يخاف أهل الإسلام منهم على أنفسهم)^(٤) .

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٦/١٥٠ .

(٢) سبل السلام شرح بلوغ المرام ٤/١٣٧٩ .

(٣) معالم السنن للإمام الخطابي ٤/٧٦ .

(٤) شرح السنة للإمام البغوي ١١/١٦١ .

وبهذا يظهر أن شروط الصلح مع المحاربين الآن لا يجوز أن يكون فيها ضيم وحييف للمسلمين ، وذلك نظرًا لقوة الإسلام وأهله .

ولقد ظهر بهذا الحديث أن صورة الصلح الذي وقع مع المحاربين يوم الحديبية كان على غير مال ، أما إذا وقع الصلح على مال يدفع للعدو نظرًا لقوة شوكته ، فلا يجوز إلا عند الضرورة ، وخوف استئصال المسلمين كما قال الإمام الشافعي فيما سبق .

وقد استدل العلماء على هذه الصورة الأخيرة بما حدث يوم الأحزاب ، وذلك فيما أخرجه الإمام عبد الرازق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال : أرسل النبي - ﷺ - إلى عيينة بن حصن بن بدر الفزاري ، وهو يومئذ رأس المشركين من غطفان ، وهو مع أبي سفيان .

قال : « رأيت إن جعلت لك ثلث تمر الأنصار أترجع بمن معك من غطفان ؟ وتخذل بين الأحزاب ؟ فأرسل إليه عيينة : إن جعلت الشطر فعلت ، فأرسل إلى سعد بن معاذ وهو سيد الأوس ، وإلى سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج فقال لهما : إن عيينة بن حصن قد سألتني نصف تمر كما على أن ينصرف بمن معه من غطفان ، ويخذل بين الأحزاب ، وإني قد أعطيته الثلث فأبي إلا الشطر ، فماذا تريان ؟

قال : يا رسول الله إن كنت أمرت بشيء فامضي لأمر الله ، فقال رسول الله - ﷺ - : لو كنت أمرت بشيء لم أستأمر كما ، ولكن هذا رأيي أعرضه عليكما ، قالا : لا نرى أن نعطيه إلا السيف ، قال : فنعم إذاً^(١) .

يقول الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - في هاتين الصورتين :

الأولى في الحديبية قال : (دل على جواز صلح المشركين ومهادنتهم دون مال يؤخذ منهم ، إذا رأى الإمام وجهًا) .

والثانية يوم الأحزاب يقول : (ويجوز عند الحاجة للمسلمين عقد الصلح بمال يذلونه

(١) مصنف عبد الرازق كتاب المغازي باب وقعة الأحزاب ٥/٣٦٧ ، والحديث رجاله ثقات .

وواقعة الأحزاب ذكرها كل من : تاريخ الطبري ٣/٤٣ ، طبقات ابن سعد ٢/٤٧ ، سيرة ابن هشام ٣/٢٢٩ .

للعُدو لموادعة عيينة بن حصن الفزاري يوم الأحزاب، ثم قال: وكانت هذه المقالة مروضة ولم تكن عقدًا^(١).

ويقول الإمام أبو بكر الجصاص - رحمه الله تعالى - نقلًا عن أصحابه أنهم قالوا: « وإن لم يمكنهم دفع العدو عن أنفسهم إلا بمال يذلولونه لهم جاز لهم ذلك ، لأن النبي - ﷺ - قد كان صالح عيينة بن حصن وغيره يوم الأحزاب^(٢) .

وعلى هذا فقد أجاز الفقهاء هذه الصورة عند الضرورة فقط يقول ابن قدامة - رحمه الله تعالى - : (وتجوز مهادنتهم على غير مال لأن النبي - ﷺ - هادنتهم يوم الحديبية على غير مال ، ويجوز ذلك على مال يأخذه منهم ، فإنها إذا جازت على غير مال فعلى مال أولى ، وأما إن صالحهم على مال نبذله لهم ، فقد أطلق أحمد المنع وهو مذهب الشافعي ، لأن فيه صغار المسلمين ، وهذا محمول على غير حال الضرورة .

فأما إن دعت إليه ضرورة وهو أن يخاف على المسلمين الهلاك أو الأسر فيجوز^(٣) .

ويقول الإمام الشيباني - رحمه الله تعالى - : (وإذا خاف المسلمون المشركين فطلبوا موادعتهم فأبى المشركون أن يوادعهم حتى يعطيهم المسلمون على ذلك مالا فلا بأس بذلك عند تحقق الضرورة .

وقال أيضًا : ولا بأس بدفع بعض المال على سبيل الدفع عن البعض إذا خاف ذهاب الكل ، فأما إذا كان بالمسلمين قوة عليهم ، فإنه لا يجوز الموادعة بهذه الصفة^(٤) .

ثم قال معللاً - رحمه الله تعالى - : (لأن فيها التزام الريّة ، والتزام الذل ، وليس للمؤمن أن يذل نفسه وقد اعزه الله تعالى)^(٥) .

(١) الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي ٤١ / ٨ .

(٢) أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص ٧٠ / ٣ .

(٣) المغني لابن قدامة ١٣ / ١٥٥ ، ١٥٦ .

(٤) شرح كتاب السير الكبير للإمام الشيباني ١٦٩٢ / ٥ .

(٥) المرجع السابق ١٦٩٣ / ٥ .

والإمام الشيباني هو : محمد بن الحسن بن فرقد ، من موالي بني شيبان ، أبو عبد الله إمام بالفقه والأصول ، =

وبهذا يتضح أن مشروعية الصلح مع المحاربين ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع على حسب ما تقتضيه مصلحة المسلمين في حالتها الضعف والقوة، وذلك حقاً للدعاء، وتأميناً للناس .

* * * *

= وهو الذي نشر علم أبي حنيفة، أصله من قرية في دمشق، ولد بواسط، ونشأ بالكوفة فسمع من أبي حنيفة، وغلب عليه مذهبه، وعرف به، وانتقل إلى بغداد، ولاء الرشيد القضاء، ثم عزله، قال الشافعي، لو أشاء أن أقول نزل القرآن بلغة محمد ابن الحسن لقلت لفصاحته، وله تصانيف كثيرة منها: المبسوط في فروع الفقه، والآثار، والسير.

وغيرها، توفي - رحمه الله تعالى - عام ١٨٩، مولده ١٣١، الأعلام للزركلي ٦/ ٨٠.

المطلب الثالث :

شروط الصلح مع المحاربين :

مما سبق بيانه يتضح أن الصلح المشروع مع المحاربين المعتدين مقيد بشروط شرعية لا بد من مراعاتها حتى يسلم العقد من الطعن عليه ، وتتلخص هذه الشروط فيما يلي :

الشرط الأول : أن يكون الطلب من العدو أولاً ، دفعاً لحالة الهوان .

الشرط الثاني : أن يكون في الصلح مصلحة للمسلمين .

الشرط الثالث : أن يكون هذا الصلح إلى الدولة الممثلة في شخص الإمام .

الشرط الرابع : أن يكون هذا الصلح إلى مدة معلومة .

أما الشرط الأول : وهو جنوح العدو إلى المسالمة والموادعة فقد أخذ من قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْتَنِحْ لَهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾^(١) .

يقول صاحب مفردات غريب القرآن في بيان المراد من الجنوح هنا : ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْتَنِحْ لَهُمْ ﴾ : أي : مالوا ، من قولهم جنحت السفينة ، أي مالت إلى أحد جانبيها^(٢) .

ويقول صاحب لسان العرب : (جنحت السفينة تجنح جنوحاً : انتهت إلى الماء القليل فلزقت بالأرض فلم تمض ، واجتنح الرجل في مقعدة على رجله إذا انكب على يديه كالمتكئ على يد واحدة .

قال الأزهرى : الرجل يجنح إذا أقبل على الشيء يعمله بيديه وقد حنى عليه صدره ، وقال ابن شميل : جنح الرجل على مرفقيه إذا اعتمد عليها وقد وضعها بالأرض ، أو على الوسادة ، يجنح جنوحاً وجنحاً^(٣) .

(١) الأنفال : ٦١ .

(٢) مفردات غريب القرام .

(٣) لسان العرب .

وعلى هذا فالمراد بالجنوح هو الميل إلى قوى كناية عن الضعف . ومن هنا فالمراد به في الآية أن المحاربين مدوا أيديهم طلبًا للسلام ، لما هم فيه من ضعف وذلة .

يقول ابن عاشور - رحمه الله تعالى - : (إن مالوا إلى السلم ميل القاصد إليه ، كما يميل الطائر الجانح ، وإنما لم يقل : وإن طلبوا السلم فأجبهم إليها ، للتنبيه على أنه لا يسعفهم إلى السلم حتى يعلم أن حالهم حال الراغب ، لأنهم قد يظهرون إلى السلم كيدا ، فهذا مقابل قوله : ﴿وَأَمَّا تَخَافُ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَنْذِرْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ﴾^(١) ، فإن نبت العهد نبت الحال السلم^(٢) .

ويقول صاحب الظلال - رحمه الله تعالى - : (والتعبير عن الميل إلى السلم بالجنوح ، تعبير لطيف ، يلقي ظل الدعة الرقيق ، فهي حركة جناح يميل إلى جانب السلم ، ويرخي ريشه في وداعة ، كما أن الأمر بالجنوح إلى السلم مصحوب بالتوكل على الله السميع العليم الذي يسمع ما يقال ، ويعلم ما وراءه من مخبات السرائر ، وفي التوكل عليه الكفاية والأمان)^(٣) .

ويقول صاحب تفسير المنار : (وإن مالوا عن جانب الحرب إلى جانب السلم خلافاً للمعهود منهم في حال قوتهم ، فاجنح لها أيها الرسول - ﷺ - لأنك أولى بالسلم منهم ، والإسلام دين السلم والسلام)^(٤) ، قال تعالى : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَسُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً﴾^(٥) .

ومن هنا كان التعبير القرآني عن هذه القضية بأن الشرطية التي تفيد وقوع هذا السلم وهذه المودعة منهم على قلة ، يعني قلة احتمال جنوحهم للسلام ، ولا يكون ذلك إلا مع قوة المسلمين .

ولذلك جاء السياق القرآني بالحديث عن السلم عقيب الحديث عن المطالبة بإعداد

(١) الأنفال : ٥٨ .

(٢) تفسير التحرير والتنوير ١٠ / ٥٩ .

(٣) في ظلال القرآن ٣ / ١٥٤٥ .

(٤) تفسير المنار ١٠ / ٥٩ .

(٥) البقرة : ٢٠٨ .

القوة، فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا نَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ (١) وكان الله رب العالمين أراد بهذه المطالبة أن يكون المسلمون دائما في موقف القوة لأعدائهم، حتى يرهبهم الأعداء، ويكفوا عن محاربتهم.

يقول الإمام الرازي - رحمه الله تعالى - : (واعلم أنه لما تبين ما يرهب به العدو من القوة الاستظهارية بعده أنهم عند الإرهاب إذا جنحوا أي مالوا إلى الصلح، فالحكم قبول الصلح، ثم قال تقلا عن النضر أنه قال: جنح الرجل إلى فلان وأجنح، إذا تابعه وخضع له، والمعنى إن مالوا إلى الصلح فمل إليه) (٢).

وبهذا يظهر أن الصلح مع المحاربين مشروط بجنوح العدو للصلح، فإذا جنح العدو وكان في ذلك مصلحة للمسلمين فلا مانع من قبوله لهذه الآية: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْتَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (٣).

أما إذا لم يجنح العدو للصلح فلا يجوز للمسلمين أن يتدأوا به، لما فيه من الذل والهوان وطلب الضعف والاستكانة لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَهْتُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَكُنْ يَرْكُزُ أَعْمَلَكُمْ﴾ (٤)، فالنهي هنا أن يبدأ المسلمون بموادعة المعتدين لما في ذلك من الذلة، وهو يتنافى مع طبيعتهم - طبيعة الأعلون - .

يقول ابن جرير الطبري شيخ المفسرين في هذه الآي: (فلا تضعفوا أيها المؤمنون بالله عن جهاد المشركين، وتجنبوا عن قتالهم ﴿وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ﴾ أي ولا تضعفوا عنهم وتدعوهم إلى الصلح والمسالمة، وأنتم القاهرون والعالون عليهم ﴿وَاللَّهُ مَعَكُمْ﴾ أي والله معكم بالنصر عليهم) (٥).

(١) الأنفال: ٦٠.

(٢) التفسير الكبير للإمام الرازي ١٥/١٨٧.

(٣) الأنفال: ٦١.

(٤) محمد: ٣٥.

(٥) تفسير الطبري ٢٦/٣٩.

ويقول صاحب الظلال - رحمه الله تعالى - في هذه الآية : (أنتم الأعلون فلا تهنوا إلى السلم ، أنتم الأعلون اعتقادًا وتصورًا للحياة ، وأنتم الأعلون ارتباطًا وصله بالعلي الأعلى ، وأنتم الأعلون منهجًا وهدفًا وغاية ، وأنتم الأعلون شعورًا وخلقًا وسلوكًا ، ثم أنتم الأعلون قوة ومكانًا ونصرة ، فمعكم القوة الكبرى ﴿وَاللَّهُ مَعَكُمْ﴾ فليستم وحدكم ، إنكم في صحبة العلي الجبار القادر القهار ، وهو لكم نصير حاضر معكم ، يدافع عنكم ، فما يكون أعداؤكم هؤلاء والله معكم ..

ثم قال : فعلام يهن ويضعف ويدعو إلى السلم من يقر الله له أنه الأعلى ، وأنه معه ، وأنه لن يفقد شيئًا من عمله ، فهو مكرم منصور مأجور^(١) .

وصدق الحق سبحانه وتعالى القائل : ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(٢) .

وعلى هذا فلا معارضة بين الآيتين كما قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى : (فإن الآية الأولى دلت على أن الكفار إذا جنحوا للسلم جنحنا لها ، والآية الأخرى ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ﴾ دلت على عدم جواز الدعاء من المسلمين إلى السلم ، فالجمع بينهما بأنه يجوز عقد الصلح إذا طلب ذلك الكفار ، ولا يجوز طلبه من المسلمين إذا كانوا واثقين من النص^(٣) .

وهذا ما ذهب إليه أبو بكر الجصاص ، وابن العربي كما سبق^(٤) ، والله أعلم .
أما الحالة الوحيدة التي يطلب فيها المسلمون الصلح مع المحاربين هي حالة خوف الاستئصال والقضاء عليهم ، كما ذهب إلى ذلك الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - فيما سبق .

(١) في ظلال القرآن للشهيد سيد قطب ٦/٣٣٠٢ .

(٢) آل عمران : ١٣٩ .

(٣) السيل الجرار للإمام الشوكاني ٤/٥٣٥ .

(٤) يراجع ص ٥٩٥ - ٥٩٦ .

وبهذا يتضح أن قبول الصلح مع الأعداء مشروط بجنوح العدو بأن يكون فيه مصلحة للمسلمين ، وهذا ما يوضحه الشرط الثاني وهو :
أن يكون الصلح فيه مصلحة للمسلمين .

والمراد بالمصلحة في اللغة مصدر بمعنى الصلاح كالمنفعة بمعنى النفع ، أو هي اسم للواحدة من المصالح ، وقد صرح صاحب لسان العرب بالوجهين فقال : (والمصلحة واحدة المصالح)^(١) .

وعلى هذا فكل ما فيه نفع سواء كان يجلب منفعة ، أو دفع مضرة ، فهو جدير بأن يسمى مصلحة .

وأما في الشرع : (هي الوصف الذي يكون في ترتيب الحكم عليه جلب منفعة ، أو درء مفسدة عنهم)^(٢) .

وقد قسم علماء الأصول المصالح ثلاثة أقسام^(٣) :

أولاً : ما شهد الشرع باعتبارها وهذه معتبرة باتفاق .

ثانياً : ما شهد الشرع بإلغائها ، وهذه ملغاة باتفاق .

ثالثاً : ما لم يشهد لها الشرع باعتبار ولا إلغاء بدليل معين ، وكانت في الأمور التي يدرك العقل معناها ، وهذا القسم هو ما يسمى بالمصالح المرسلة ، وهو الذي اختلف العلماء في صلاحيته لترتيب الأحكام عليه^(٤) .

(١) لسان العرب .

(٢) أصول مذهب الإمام أحمد ص ٤٥٩ .

(٣) المستصفي للإمام الغزالي ١/ ٤١٤ ، الأحكام للأمندي ٤/ ١٣٩ ، إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٤١ .

قوله : (ملغاة) مثالها : مصلحة الأنثى في مساواتها لأخيها في الميراث ، هذه المصلحة ألغاهما الشرع بقوله تعالى : ﴿يُؤَيِّدُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾ [النساء : ١] .

ومثال : مصلحة المرابي في زيادة ماله عن طريق الربا ، فقد ألغاهما الشارع بتحريم الربا ، قال تعالى : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة : ٢٧٥] . ومثل هذه المصالح لا يصح بناء الأحكام عليها عند جمهور العلماء .

قوله : (المصلحة المرسلة) مثل : جمع القرآن ، وتدوين الدواوين ، وتضمين الصناعات ، وقتل الجماعة بالواحدة .

(٤) أصول مذهب الإمام أحمد ص ٤٥٩ .

وعلى هذا فالمراد بالمصلحة مع العدو هي المصلحة المعتبرة شرعاً .

يقول الشيخ أبو زهرة - رحمه الله تعالى - في هذه المصلحة : (والمصالح المعتبرة هي المصالح الحقيقية ، وهي ترجع إلى أمور خمسة : حفظ الدين وحفظ النفس ، وحفظ العقل ، وحفظ النسل ، وحفظ المال .

لأن هذه الأمور الخمسة بها قوام الدنيا ، التي يعيش فيها الإنسان ، ولا يحيا حياة تليق إلا بها)^(١) .

من هنا اشترط جمهور العلماء من المفسرين والمحدثين عند جنوح العدو إلى الصلح مراعاة مصلحة المسلمين كما سبق .

ولقد أوجب الفقهاء أيضاً مراعاة المصلحة عند جنوح العدو إلى الصلح وقالوا : بأن هذه المهادنة عبارة عن جهاد معني .

يقول صاحب شرح فتح القدير : (وإذا رأي الإمام أن يصلح أهل الحرب ، أو فريقاً منهم ، وكان ذلك مصلحة للمسلمين ، فلا بأس به ، ثم استدل على ذلك بآية الأنفال ، وصلح الحديبية ، ثم قال : لأن الموادعة جهاد معني ، إذا كان خيراً للمسلمين ، لأن المقصود دفع الشر الحاصل به)^(٢) .

ويقول ابن قدامة - رحمه الله تعالى - : (والهدنة جائزة ، لأنه قد يكون بالمسلمين ضعف ، فيهادنهم حتى يقوى المسلمون ، ولا يجوز ذلك إلا للنظر للمسلمين ، إما أن يكون بهم ضعف عن القتال ، وإما أن يطمع في إسلامهم بهدنتهم ، أو في أذائهم الجزية ، والتزامهم أحكام الملة ، أو غير ذلك من المصالح ، إذا ثبت هذا ، فإنه لا تجوز المهادنة مطلقاً من غير تقدير مدة ، لأنه يقضى إلى ترك الجهاد بالكلية)^(٣) .

ويقول صاحب المبدع : (فمتى رأي المصلحة في عقد الهدنة ، إما لضعف المسلمين

(١) أصول الفقه لأبي زهرة ص ٢٥٩ .

(٢) شرح فتح القدير لابن همام ٤٥٥/٥ .

(٣) المغني لابن قدامة ١٣/١٥٤ .

عن القتال ، وإثماً بإعطاء مال منا ضرورة لأنه مصلحة للمسلمين ، ليتقوا به على عدوهم ، جاز له عقدها ، لأنه عليه السلام هادن قريشاً مدة معلومة ، وإن طالت ، لأن ما وجب تقديره وجب أن يكون معلوماً^(١) .

ويقول الإمام السرخسي - رحمه الله تعالى - : (وإذا طلب قوم من أهل الحرب المودعة سنين بغير شيء ، نظر الإمام في ذلك ، فإن رآه خيراً للمسلمين ، لشدة شوكتهم ، أو لغير ذلك ، فعله ، مستدلاً بآية الأنفال وصلاح الحديدية)^(٢) .

ولقد شدد صاحب بدائع الصنائع في هذه المصلحة فقال : (وشرط المهادنة : الضرورة ، وهي ضرورة استعداد القتال ، بأن كان بالمسلمين ضعف ، وبالكفر قوة المجاوزة إلى قوم آخرين ، فلا تجوز عند عدم الضرورة ، لأن المودعة ترك القتال المفروض ، فلا يجوز إلا في حال يقع وسيلة إلى القتال ، لأنها حينئذ تكون قتالاً معني ، مدللاً على ذبك بآية محمد ، وعند تحقق الضرورة لا بأس به ، مستدلاً بآية الأنفال ، وصلاح الحديدية ، ثم قال : لأن المعول عليه كون عقد المودعة مصلحة للمسلمين ، وقد وجد)^(٣) .

ومن هنا قال الإمام الشيباني - رحمه الله تعالى - : (وإن لم يكن بالمسلمين قوة عليهم فلا بأس بالمودعة ، لأن المودعة خير للمسلمين في هذه الحالة ، مستدلاً بآية الأنفال ، ثم قال : ولأن هذا من تدبير القتال ، فإن على القاتل أن يحفظ قوة نفسه أولاً ، ثم يطلب العلو والغلبة ، إذا تمكن من ذلك)^(٤) .

وبهذا يتضح أن جمهور الفقهاء قد اشترطوا مراعاة مصلحة المسلمين عند جنوح العدو للصلح ، لأن هذه المصلحة عبارة عن جهاد معني من باب ﴿مُتَحَرِّفًا لِقِتَالِ أَوْ مُتَحَرِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ﴾^(٥) ، أو تقوية لجيش المسلمين ، وفي هذا حفظ قوة المسلمين

(١) المبدع شرح المقنع ٣/٣٩٩ .

(٢) المسوط للإمام السرخسي ١٠/٨٦ .

(٣) بدائع الصنائع ٩/٤٣٢٤ .

(٤) شرح كتاب السير الكبيرة ٥/١٦٨٩ .

(٥) الأنفال : ١٦ .

استعدادًا لجولة أخرى مع هؤلاء المحاربين المعتدين .

يقول الإمام الشيباني - رحمه الله تعالى - : (لأن حقيقة الجهاد في حفظ المسلمين قوة أنفسهم أولاً ، ثم في قهر المشركين ، وكسر شوكتهم ، فإذا كانوا عاجزين عن كسر شوكتهم ، كان عليهم أن يحفظوا قوة أنفسهم بالموادعة)^(١) .

وعلى هذا فإذا كان المسلمون أقوياء ، ولا توجد مصلحة معتبرة في الصلح مع العدو ، فلا تجوز الموادعة والمهادنة مع هؤلاء المحاربين ، كما سبق عند جمهور العلماء من المفسرين والمحدثين والفقهاء ..

ومن هنا قال ابن حجر - رحمه الله تعالى - : (إن الأمر بالصلح مقيد بما إذا كان الأخط للإسلام المصالحة ، أما إذا كان الإسلام ظاهرًا على الكفر ولم تظهر المصلحة في المصالحة ، فلا)^(٢) .

ويقول الإمام الشيباني نقلًا عن أبي حنيفة أنه قال : (لا ينبغي موادعة أهل الشرك إذا كان بالمسلمين عليهم قوة) ثم قال : لأن فيه ترك القتال المأمور به ، أو تأخيره ، وذلك مما لا ينبغي للأمير أن يفعله من غير حاجة قال تعالى : ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(٣) (٤) .

وبهذا يتضح أن الواجب في هذه الحالة العمل بما استقر عليه المنهج القرآني الحكيم :

(١) شرح كتاب السير الكبير ١ / ١٩٠ .

(٢) فتح الباري ٦ / ٤١٣ .

(٣) آل عمران : ١٣٥ .

(٤) شرح كتاب السير الكبير ٥ / ١٦٨٩ .

وأبو حنيفة هو : فقيه أهل العراق أبو حنيفة النعمان بن ثابت ، كان عابداً ورعاً سخياً ، امتاز بالتفوق والذكاء ، ولد سنة ثمانين من الهجرة ، وروى عن عطاء بن أبي رباح وطبقته ، وتفقه على حماد بن أبي سليمان وكان لا يقبل جوائز الدولة بل كان ينفق ويواسي من كسبه ، وكان له دار كبيرة لعمل الخبز ، وعنده صناعات وأجزاء ، قال عنه الشافعي : الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة ، قال عنه يزيد بن أبي هارون : ما رأيت أروع ولا أعقل من أبي حنيفة ، توفي سنة خمسين ومائة هجرية . العبر للإمام الذهبي ١ / ٢١٤ .

الإسلام ، أو الجزية ، أو القتال .

ومن هنا قال تعالى : ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتَرَكَكُمْ أَهْلَكُمْ﴾ (١) .

وقال تعالى : ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (٢) .

وقال تعالى : ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّهِ﴾ (٣)

وأما الشرط الثالث : أن يكون الإمام هو المسئول عن عقد الصلح مع المحاربين ،

لأنه مما سبق اتضح أن جمهور العلماء قالوا بأنه بصفته ممثل الدولة ، المخاطب بالأمر في

قوله تعالى : ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (٤) .

وأيضاً فإن الصلح الذي تم بين المسلمين والمشركين يوم الحديبية كان القائم به هو

الرسول - ﷺ - إمام المسلمين ، ومن هنا يقول الإمام المازري مستنبطاً من حديث

صلح الحديبية قائلاً : (في هذا الحديث دلالة على أن للإمام أن يعقد الصلح على ما يراه

صلاحاً للمسلمين ، وإن كان يظهر في بادئ الرأي أن فيه ما ظاهره اهتضام للحق ، لأنه -

ﷺ - محا اسمه وعاقدهم) (٥) .

وبمثل هذا المعنى ذهب الإمام النووي - رحمه الله تعالى - فقال : (وفيه أن للإمام

أن يعقد الصلح على ما رآه مصلحة للمسلمين ، وإن كان لا يظهر ذلك لبعض الناس في

بادئ الرأي ، وفيه احتمال المفسدة اليسيرة لدفع أعظم منها ، أو لتحصيل مصلحة أعظم

(١) محمد : ٣٥ .

(٢) البقرة : ٢٤٤ .

(٣) الأنفال : ٣٩ .

(٤) الأنفال : ٦١ .

(٥) المعلم بفوائد مسلم للإمام المازري ٢٧/٣ .

المازري هو : محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري المالكي ، ويعرف بالإمام أبي عبد الله ،

محدث ، حافظ ، فقيه ، أصولي ، متكلم ، أديب ، ولد بمدينة المهديه من إفريقية ، وتوفي في ربيع الأول عام

٥٣٦هـ ، من تصانيفه : المعلم بفوائد مسلم في الحديث ، ونظم الفوائد في العقائد تعليق على المدونة .

معجم المؤلفين ١١/٣٢ .

منها ، إذا لم يكن ذلك إلا بذلك^(١) .

ومن قبله قال الإمام ابن أبي جمرة - رحمه الله تعالى - : (إن الإمام ينظر ما هو الأصلح بالرعية فيفعله ، لأن النبي - ﷺ - لما رأى أن المصلحة للمسلمين في الرجوع وعقد الصلح فعل - ﷺ - ذلك)^(٢) .

ولقد اشترط الفقهاء هذا الشرط في عقد الصلح مع الكفار المحاربين ، لأن الإمام نصب ناظرًا للمسلمين ، ومن النظر حفظ قوة المسلمين ، وهو الذي يتولى الأمور العظام . يقول ابن قدامة - رحمه الله تعالى - : (ولا يجوز عقد الهدنة ولا الذمة إلا من الإمام أو نائبه ، لأنه عقد مع جملة الكفار ، وليس ذلك لغيره ، ولأنه يتعلق بنظر الإمام وما يراه من المصلحة ، ولأن تجويزه من غير الإمام يتضمن تعطيل الجهاد بالكلية ، وفيه إفتيات على الإمام ، فإن هادنهم غير الإمام أو نائبه لم يصح)^(٣) .

ويقول صاحب مغني المحتاج : (عقد الهدنة يختص بالإمام أو نائبه لما فيها من الخطر ، ولأنه هو الذي يتولى الأمور العظام ، وهو أعرف بالمصالح من الآحاد)^(٤) . ولقد بينت السنة النبوية أن الإمام إذا عقد الصلح مع أمير قوم ، فإن هذا الصلح يشمل قومه ، وذلك فيما أخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - بسنده عن أبي حميد الساعدي قال : (غزونا مع النبي - ﷺ - تبوك ، وأهدى ملك أيلة للنبي - ﷺ - بغلة بيضاء ، وكساه بردًا ، وكتب له يبحرهم)^(٥) .

(١) شرح صحيح مسلم للإمام النووي ١٢ / ١٣٥ .

(٢) بهجة النفوس لابن أبي جمرة ٨١ / ٣ .

وابن أبي جمرة هو : عبد الله بن أبي جمرة أبو محمد ، محدث ، مقرئ ، من آثاره : مختصر الجامع الصحيح للبخاري ، وبهجة النفوس ، توفي سنة ٦٩٩ هـ . معجم المؤلفين ٦ / ٤٠ .

(٣) المغني لابن قدامة ١٣ / ١٥٧ .

(٤) مغني المحتاج ٤ / ٢٦٠ .

(٥) البخاري في صحيحه كتاب الجزية والموادعة باب إذا وادع ملك القرية هل يكون ذلك لقبيتهم ٤ / ١١٩ . قوله : (ملك أيلة) بفتح الهمزة ويكون الباء وفتح اللام وفي آخره هاء ، وهي مدينة بالشام على النصف ما بين طريق مصر ومكة على شاطئ البحر من بلاد الشام . عمدة القارئ ١٥ / ٨٦ =

وقد ترجم الإمام البخاري لهذا الحديث بقوله : (باب إذا وادع الإمام ملك القرية هل يكون ذلك لبقيتهم) .

قال ابن حجر - رحمه الله تعالى - نقلًا عن ابن المنير أنه قال : (لم يقع في لفظ الحديث عند البخاري صيغة الأمان ولا صيغة الطلب ، لكنه بناه على العادة في أن الملك الذي أهدى إثمًا طلب إبقاء ملكه ، وإثمًا يبقى ملكه ببقاء رعيته ، فيؤخذ من هذا أن موادعته موادعة لرعيته^(١) .

لكن ابن حجر رد معقبًا فقال : (وهذا القدر لا يكفي في مطابقة الحديث للترجمة ، لأن العادة بذلك معروفة من غير الحديث ، وإنما جرى البخاري على عادته في الإشارة إلى بعض طرق الحديث الذي يورده .

وقد ذكر ابن إسحاق في السيرة فقال : لما انتهى النبي - ﷺ - إلى تبوك أتاه بحنة بن رؤبة صاحب أيلة ، فصالحه وأعطاه الجزية ، وكتب له رسول الله - ﷺ - كتابًا فهو عندهم : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذه أمانة من الله ومحمد النبي رسول الله لبحنة بن رؤبة وأهله وأيلة^(٢) .

يقول ابن حجر - رحمه الله تعالى - نقلًا عن ابن بطال في هذا الحديث أنه قال : (العلماء مجمعون على أن الإمام إذا صالح ملك القرية أنه يدخل في ذلك الصلح بقتهم)^(٣) .

وبهذا يتضح أن الإمام وهو رمز الدولة ، هو المستول عن عقد عقود الصلح مع المحاربين ، وليس معنى ذلك انفراده بالصلح بعيدًا عن إرادة الأمة وعدم التزامه بالشورى اقتداء بالرسول - ﷺ - في صلح الحديبية .

= قوله : (بردًا) البرد نوع من الثياب معروف والجمع أبراد وبرود/ والبردة : الشفلة المخططة ، وقيل : كساء أسود مربع فيه صور ، تلبسه الأعراب ، وجمعها بُرْدٌ . النهاية .

(١) فتح الباري ٦/٤٠٢ .

(٢) سيرة ابن هشام ٤/٨٩ .

(٣) فتح الباري ٦/٤٠٢ .

فنقول : إن هناك فارقاً جوهرياً وهو أن الرسول - ﷺ - عقد الصلح في الحديبية مع المشركين بناء على الوحي من الله تعالى لقوله - ﷺ - عندما بركت ناقته : « حبسها حابس الفيل »^(١) .

يقول الإمام الخطابي - رحمه الله تعالى - : (المراد أن الخلاء لم يكن لها بخلق فيما مضى ، ولكن الله حبسها عن دخول مكة كما حبس الفيل حين جاء به أبرهة يريد هدم الكعبة واستباحة الحرم)^(٢) .

وقوله - ﷺ - أيضاً لمن اعترض على عقد الصلح : « إني رسول الله ولست أعصيه »^(٣) .

قال ابن حجر - رحمه الله تعالى - : (ظاهر في أنه - ﷺ - لم يفعل من ذلك شيئاً إلا بالوحي)^(٤) .

وعلى هذا فلا يجوز للإمام أن ينفرد بعقد الصلح بعيداً عن إرادة الأمة ، بل عليه أن يأخذ بمبدأ الشورى عند إرادة عقد الصلح لقوله تعالى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾^(٥) فإذا وقعت الشورى فهي ملزمة على الرأي الراجح .

جاء في تكملة المجموع : (والحق أن الإمام وأهل الشورى معه هم الذين يقوضون الإمام في عقد الهدنة ، إلا الحنفية فإنهم قالوا : ولا يشترط إذن الإمام بالموادعة ، فإذا وادعهم الإمام أو فريق من غير إذن الإمام جازت موادعتهم ، لأن المعول عليه في الموادعة مصلحة المسلمين)^(٦) .

لكن الرأي الراجح كما سبق أن عقد المهادنة يختص بالإمام بضوابطه الشرعية .

(١) الحديث سبق تخريجه ص ٦٠٢ .

(٢) معالم السنن ٤/٧٤ .

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري كتاب الشروط باب الشروط في الجهاد ٣/٢٥٥ .

(٤) فتح الباري ٥/٦٩٧ .

(٥) آل عمران (١٥٩) .

(٦) تكملة المجموع ١٩/٤٤٢ .

الشرط الرابع : أن يكون الصلح إلى مدة معلومة :

ولقد أخذ هذا الشرط من فعل الرسول - ﷺ - يوم الحديبية حيث هادن المشركين على عشر سنين دل على ذلك الحديث الذي أخرجه أبو داود بسنده عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم قالا : «إنهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين ، يأمن فيهن الناس ، وعلى أن بيننا عيبة مكفوفة ، وأنه لا إسلال ، ولا إغلال»^(١) .

يقول الإمام الخطابي - رحمه الله تعالى - في هذا الحديث : (اختلف العلماء في مقدار المدة التي يجوز أن يهادن إليها الكفار .

قال الشافعي : أقصاها عشر سنين لا يزداد عليها وما وراءها محظور ، لأن الله سبحانه أمر بقتال الكفار ، ولأن الرسول - ﷺ - هادنهم إلى مدة ، ولم يهادنهم على الأبد ، لأن قتالهم حتى يسلموا فرض إذا قوى عليه .

وقال قوم : ثلاث سنين لأن الصلح لم يبق فيما بينهم أكثر من ثلاث سنين ، ثم إن المشركين نقضوا العهد ، فخرج رسول الله - ﷺ - إلى مكة وكان الفتح .

وقال بعضهم : ليس لذلك حد معلوم ، وهو إلى الإمام يفعل ذلك على حسب ما يرى من المصلحة فيه)^(٢) .

ولقد ذكر الإمام البغوي - رحمه الله تعالى - هذه الأقوال مبيناً أنها لا تكون إلا عند ضعف المسلمين ، ثم قال : أما في حالة قوة أهل الإسلام ، لا يجوز أن يهادنهم سنة بلا جزية ، ويجوز أربعة أشهر لقوله تعالى : ﴿فَيَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾^(٣) .

وجعل النبي - ﷺ - لصفوان بن أمية بعد فتح مكة تسيير أربعة أشهر ، وفي أكثر من أربعة أشهر إلى ستة قولان : الأصح أنه لا يجوز ، ولو هادنهم إلى غير مدة على أنه متى بدا له نقض العهد فجائز)^(٤) .

(١) الحديث سبق تخريجه ص ٦٠٣ .

(٢) معالم السنن ٤/ ٨٠ ، كتاب الأم للإمام الشافعي ٤/ ١٩٨ ، وإكمال المعلم بفوائد مسلم ٦/ ١٥٤ .

(٣) التوبة : ٢ .

(٤) شرح السنة للإمام البغوي ١١/ ١٦١ .

وبمثل هذا المعنى قال الإمام القرطبي نقلاً عن الإمام القشيري - رحمه الله تعالى -
أنه قال : (إذا كانت القوة للمسلمين فينبغي ألا تبلغ الهدنة سنة ، وإذا كانت القوة للكفار
جاز مهادنتهم عشر سنين ، ولا تجوز الزيادة ، وقد هادن رسول الله - ﷺ - أهل مكة
عشر سنين)^(١) .

وبهذا يتضح أن الخلاف بين العلماء في هذه المسألة كان حول تقدير المصلحة فمن
لم يشترط المدة قال : الأمر مفوض إلى الإمام على حسب المصلحة ، ومن اشترط المدة
إن الرسول - ﷺ - عقدها عشر سنين ، وأن عدم تحديد المدة فيه تضييع لفريضة
الجهاد .

وقد حاول الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى - التوفيق بين هذه الآراء فقال : (هل
يجوز لولي الأمر أن يعقد الهدنة مع الكفار عقداً مطلقاً لا يقدره بمدة ؟ بل يقول : نكون
على العهد ما شئنا ، ومن أراد فسخ العقد فله ذلك إذا أعلم الآخر ولم يغدر به ، أو يقول :
نعاهدكم ما شئنا ونقركم ما شئنا ، فهذا فيه للعلماء قولان في مذهب أحمد وغيره .
أحدهما : لا يجوز ، قال به الشافعي في موضع .

والثاني : يجوز ذلك ، وهو الذي نص عليه الشافعي في المختصر ، ثم قال :
والمذكور عن أبي حنيفة أنها لا تكون لازمة بل جائزة ، فإنه جوز للإمام فسخها متى شاء ،
وهذا القول في الطرف المقابل لقول الشافعي الأول .

والقول الثالث : وسط بين هذين القولين .

وأجاب الشافعي عن قول النبي - ﷺ - لأهل خيبر : « نقركم ما أقركم الله » بأن

(١) الجامع لأحكام القرآن ٤٠ / ٨ .

والقشيري : هو عبد الكريم بن هوزان بن عبد الملك بن طلحة بن محمد النيسابوري ، القشيري ، الشافعي أبو
القاسم ، زين الإسلام ، صوفي ، ومفسر ، فقيه ، أصولي ، محدث ، متكلم ، واعظ ، أديب ، ناثر ، ناظم ، ولد
في ربيع الأول . وتعلم الفروسية ، والعمل بالصلاح حتى برع في ذلك ، ثم تعلم الكتابة والعزبة ، ثم سنع
الحديث ، توفي بنيسابور في ١٦ ربيع الآخر عام ٤٦٥ ، من تصانيفه : التيسير في التفسير ، حياة الأرواح إلى
طريق الصلاح الرسالة القشيرية في التصوف . معجم المؤلفين ٦ / ٦ .

المراد نقركم ما أذن الله في إقراركم بحكم الشرع ، قال : وهذا لا يعلم إلا بالوحي ، فليس هذا لغير النبي - ﷺ - .

وأصحاب هذا القول كأنهم طنوا أنها إذا كانت مطلقة تكون لازمة مؤبدة كالذمة فلا يجوز بالإتفاق ..

ولأجل أن تكون الهدنة لازمة مؤبدة فلا بد من توفيتها ، وذلك أن الله عز وجل أمر بالوفاء ، ونهى عن الغدر ، والوفاء لا يكون إلا إذا كان العقد لازماً .

والقول الثاني : - وهو الصواب - أنه يجوز عقدها مطلقة ومؤقتة ، فإذا كانت مؤقتة جاز أن تجعل لازمة ، ولو جعلت جائزة بحيث يجوز لكل منهما فسخها متى شاء كالشركة والوكالة والمضاربة ونحوها جاز ذلك ، لكن بشرط أن ينبذ إليهم على سواء ، ويجوز عقدها مطلقة ، وإذا كانت مطلقة لم يُمكن أن تكون لازمة التأييد ، بل متى شاء نقضها ، وذلك أن الأصل في العقود أن تعقد على أي صفة كانت فيها المصلحة ، والمصلحة قد تكون في هذا وهذا .

وللعاهد أن يعقد العقد لازماً من الطرفين ، وله أن يعقده جائزاً يُمكن فسخه إذا لم يمنع من ذلك مانع شرعي ، وليس هنا مانع ، بل هذا قد يكون هو المصلحة ، فإنه إذا عقد إلى مدة طويلة فقد تكون مصلحة المسلمين في محاربتهم قبل تلك المدة ، فكيف إذا كان قد دل عليه الكتاب والسنة^(١) .

وبهذا يتضح المراد بالتقييد والإطلاق في الهدنة مع المحاربين ، فليس المراد من كونها جائزة مطلقة أن تكون على التأييد ، لأن عقد التأييد خاص بأهل الذمة كما سيأتي . وعلى هذا فمدار الإطلاق والتقييد عند ابن القيم على سبيل تحقيق مصلحة المسلمين .

والرأي الراجح هنا هو ما ذهب إليه الإمام ابن حجر - رحمه الله تعالى - حين عرض لأقوال العلماء مرجحاً قول الإمام الشافعي : (لأنه قول الجمهور)^(٢) .

(١) أحكام أهل الذمة لابن القيم ١٠/٣٣٦ ، ٣٣٧ .

(٢) فتح الباري ٥/٦٩٣ .

وقد وافقه الإمام الشوكاني - رحمه الله تعالى - : (بأن قول الشافعي هو قول الجمهور وهو الراجح)^(١) .

ومما يؤكد ذلك قول صاحب نصب الراية : (فأما المدة التي وقع عليها عقد الصلح فيشبهه أن يكون المحفوظ ما رواه محمد بن إسحاق وهي عشر سنين)^(٢) .

من هنا جاء في تكملة المجموع : (وإن كان الإمام غير مستظهر، بأن كان في المسلمين ضعف وقلة، وفي المشركين قوة وكثرة، أو كان الإمام مستظهرًا لكن العدو على بعد ويحتاج في قصدهم إلى مؤنة مجحفة، جاز عقد الهدنة إلى مدة تدعو الحاجة إليها، وأكثرها عشر سنين، لأن رسول الله - ﷺ - هادن قريشًا في الحديبية عشر سنين .

ولا يجوز فيما زاد على ذلك لأن الأصل وجوب الجهاد، ثم قال : فإن عقد الهدنة مطلقًا من غير مدة لم يصح، لأن إطلاقه يقتضي التأيد، وذلك لا يجوز، وإن هادن على أن له أن ينقض إذا شاء جاز، لأن النبي - ﷺ - وادع يهود خيبر وقال : «أقركم الله»^(٣) .

ويقول صاحب المبدع : (وإن هادن مطلقًا لم يصح، لأن إطلاق ذلك يقتضي التأيد، وذلك يفضي إلى ترك الجهاد بالكلية، وهو غير جائز)^(٤) .

(وبمثل هذا المعنى قال ابن قدامة في كتاب الجهاد : ولا يجوز عقد الهدنة إلا على مدة مقدرة معلومة، لأن الإطلاق يفضي إلى ترك الجهاد بالكلية)^(٥) .

ولقد أكد الإمام الشوكاني على ضرورة أن تكون المدة معلومة في الصلح مع المحاربين، فقال : (وأما كون المدة معلومة فوجهه : أنه لو كان الصلح مطلقًا أو مؤبدًا

(١) نيل الأوطار للإمام الشوكاني ٤٩/٨ .

(٢) نصب الراية للإمام الزيلعي ٥٩٧/٣ .

(٣) تكملة المجموع ٤٤٠/١٩ .

(٤) المبدع ٤٠٠/٣ .

(٥) المغني لابن قدامة ١٥٥/١٣ بتصرف يسير .

لكان ذلك مبطلًا للجهاد الذي هو من أعظم فرائض الإسلام ، فلا بد من أن يكون مدة معلومة ، على ما يرى الإمام من الصلاح .

فإذا كان الكفار مستظهرين وأمرهم مستعلنًا ، جاز له أن يعقده على مدة طويلة ولو فوق عشر سنين ، وليس في ذلك مخالفة لعقده - ﷺ - للصلح الواقع مع قريش عشر سنين ، فإنه ليس في هذا ما يدل على أنه لا يجوز أن تكون المدة أكثر من عشر سنين إذا اقتضت ذلك المصلحة^(١) .

وبهذا يتضح أن من شروط الصلح مع المحاربين أن يكون الصلح مدة معلومة اقتداء برسول الله - ﷺ - ، وحفاظًا على فريضة الجهاد الماضية إلى يوم القيامة .

* * * *

(١) السيل الجرار للإمام الشوكاني ٤/٥٣٦ .

المطلب الرابع :

ضوابط الصلح مع المحاربين

بناءً على ما تقدم يتضح أنه عند الإتفاق على عقد الصلح بين المسلمين والمحاربين بشروطه المتقدمة ، صار هؤلاء أهل عهد ، وبموجب هذا العقد حرم الاعتداء عليهم ، ووجب كف الأذى بينهم ، حقناً للدماء ، وتأميناً لهم ، ووفاءً بهذا العقد .
والمراد بالضوابط : الأمور التي من شأنها أن تحفظ العهود والمواثيق بين المسلمين والمعاهدين أثناء مدة الصلح .

ولقد عرف الفقهاء أهل العهد فقالوا : (هم الذين صالحهم إمام المسلمين على إنهاء الحرب مدة معلومة لمصلحة يراها ، والمعاهد من العهد وهو الصلح المؤقت)^(١) .

وتتلخص هذه الضوابط فيما رأي - والله أعلم - في عدة أمور :

الأول : كتابة الشروط وتحديدها أثناء عقد الصلح .

ولقد بينت السنة النبوية هذا الضابط يوم الحديبية وذلك فيما أخرجه البخاري بسنده عن البراء بن عازب - رحمه الله عنهما - قال : « صالح النبي - ﷺ - المشركين يوم الحديبية على ثلاثة أشياء : على أن من أتاه من المشركين رده إليهم ، ومن أتاهم من المسلمين لم يردوه ، وعلى أن يدخلها من قابل ، ويقوم بها ثلاثة أيام ، ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح ، السيف والقوس ونحوه ، فجعل أبو جندل يحجل في قيوده ، فرده إليهم »^(٢) .

وقد ترجم الإمام البخاري لهذا الحديث يقول : (باب الصلح مع المشركين) .

وتظهر دقته هنا حين ترجم له في كتاب الشروط بقوله : (باب الشروط في الجهاد ، والمصالحة مع أهل الحرب ، وكتابة الشروط) .

(١) المغني لابن قدامة ١٣ / ١٥٤ . والشرح الكبير ٢ / ١٩٠ . ونهاية المحتاج ٨ / ١٠٦ .

(٢) الحديث سبق تخريجه ص ٣٣ .

يقول ابن حجر - رحمه الله تعالى - : (وهذه الترجمة فيها الاشتراط بالقول والفعل معاً) (١).

ومن قبله قال ابن بطال - رحمه الله تعالى - في هذا الحديث : (فيه كتابة الشروط التي تنعقد بين المسلمين والمشركين ، والإشهاد عليها ، ليكون ذلك شاهداً على من رام نقض ذلك والرجوع فيه) (٢).

ولقد ظهر بهذه الترجمة أن كتابة الشروط وتحديدتها ضابط من ضوابط الصلح مع المحاربين ومع غيرهم ، وأن من يخرج على هذه الشروط يعتبر ناقضاً للصلح .

يقول ابن قدامة - رحمه الله تعالى - : (ولما نقضت قريش عهد النبي - ﷺ - خرج إليهم فقاتلهم وفتح مكة (٣) ، مستدلاً - رحمه الله تعالى - بقوله تعالى : ﴿فَمَا آسَفْتُمُوكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ (٤).

الثاني : أن تكون هذه الشروط موافقة للشرع :

ولقد سبق أن ذكرت أن من ضوابط الصلح في السنة موافقته للشرع ، فلا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً ، دل على هذا الحديث الذي أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه واللفظ للترمذي عن عمرو بن عوف عن أبيه عن جدّه أنّ رسول الله - ﷺ - قال : «الصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحاً حراماً حلالاً ، أو أحل حراماً ، والمسلمون على شروطهم ، إلا شرطاً حراماً حلالاً ، أو حل حراماً» (٥).

والشاهد في هذا الحديث قوله - ﷺ - : «المسلمون على شروطهم» .

يقول الإمام الشوكاني - رحمه الله تعالى - : (أي ثابتون عليها ، لا يرجعون عنها ، ثم قال نقلاً عن الإمام المنذري أنّه قال : وهذا في الشروط الجائزة دون الفاسدة ، ويدل على

(١) فتح الباري ٥ / ٦٨٠ .

(٢) شرح صحيح البخاري للإمام ابن بطال ٨ / ١٢٦ .

(٣) المغني لابن قدامة ١٣ / ١٥٧ .

(٤) التوبة : ٧ .

(٥) الحديث سبق تخريجه ص ٧٣ .

هذا قوله : «إلا شرطاً حرم حلالاً ، أو أحل حراماً» .

ويؤيده ما ثبت في حديث عائشة : « من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل وإن اشترط مائة شرط ، شرط الله أحق وأوثق »^(١) .

وحديث « مَنْ عَمَلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ »^(٢) .

والشرط الذي يحرم الحلال ، كأن يشترط نصرة الظالم والباغي ، أو غزو المسلمين ، والذي يحرم الحلال كأن يشترط عليه أن لا يظأ أمته ، أو زوجته ، أو نحو ذلك^(٣) .

وهذا الضابط ليس خاصاً بالمسلمين مع بعضهم البعض ولكنه يعم سائر الناس أثناء عقد الصلح ، بدليل أن النبي - ﷺ - قال في بداية الحديث : « الصلح جائز بين المسلمين » .

يقول الإمام الشوكاني - رحمه الله تعالى - : (قوله - ﷺ - : « بين المسلمين » هذا خرج مخرج الغالب لأن الصلح جائز بين الكفار ، وبين المسلم والكافر ، ووجه التخصيص أن المخاطب بالأحكام في الغالب هم المسلمون ، لأنهم المنقادون لها)^(٤) .
ومن هنا استنبط الإمام الخطابي - رحمه الله تعالى - من حديث صلح الحديبية فقال : (في هذا الحديث دليل على أن الإمام إذا شرط في العقد ما لا يجوز في حكم الدين ، فإن ذلك الشرط باطل)^(٥) .

وقد قال - ﷺ - : « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل »^(٦) .

وعلى هذا فلا بد أن يكون الصلح مع المحاربين منضبطاً بضوابط الشرع ، فإن خالف الشرع فهو صلح باطل .

(١) الحديث سبق تخريجه ص ٩٦ .

(٢) الحديث سبق تخريجه ص ٣٢ .

(٣) نيل الأوطار للإمام الشوكاني ٥ / ٢٥٦ .

(٤) نيل الأوطار للإمام الشوكاني ٥ / ٢٥٥ .

(٥) معالم السنن ٤ / ٧٩ .

(٦) الحديث سبق تخريجه ص ٩٦ .

ولقد أحسن الإمام ابن أبي حمزة حين عرض لشروط صلح الحديبية فقال : (ظاهر الحديث يدل على جواز صلح المسلمين مع المشركين .

ثم قال : إن صلح المسلمين مع المشركين لا يجوز إلا بشرط أن لا يكون على المؤمنين في ذلك حيف من إعطاء مال أو غيره ، مما هو سبب للإذعان لهم ، لأن النبي - ﷺ - عقد الصلح على أن من أتاه من المشركين رده إليهم ، ومن أتاهم من المسلمين لم يردوه ، وعلى أن يدخلها من قابل بجلبان السلاح ، السيف والقوس ، ونحوه .

وهذه الشروط هي عز المسلمين ، وإن كان يسبق إلى بعض الأذهان غير ذلك ، لأنه - عليه السلام - لم يعقد الصلح على أن من أتاه من المشركين رده إليهم إلا لشهرة العهد ، فمن وقع له إيمان وهو يعلم بالعهد فيتربص حتى ينقضي أيام العهد ويحكم إيمانه فيها ثم يخرج بعد انقضاءها ، وليس في هذا نقص بالمؤمنين ، ولأن إسلامهم أيضًا متوقع ، ولا يترك شيء فيه مصلحة يقطع بها لشيء يرجي وقوعه ، ولأنهم اليوم ممن لا حرمة لهم ، فلا يراعي حقهم .

وإن قوى الإيمان عند أحدهم يعني من أسلم من مشركي مكة فخرج من بينهم يجعل الله من أمره فرجًا ومخرجًا لقوله تعالى : ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١) . وكذلك وقع لهم لا زيادة ولا نقصان ، لأن كل من هرب منهم إلى المدينة فلم يقبله النبي - ﷺ - للعهد الذي عاهدهم ، فلم يرجع إلى مكة ، وإنما كان رجوع كل من وقع له ذلك إلى موضع قريب من مكة ، وأعطاهم الله من القوة والشجاعة أوفر نصيب ، فصاروا بذلك الموضع يقطعون الطريق على المشركين ، فلم يستطع أحد أن يخرج معهم ، فانقطع بهم الداخل والخارج لمكة ، حتى أن المشركين أرسلوا إلى النبي - ﷺ - يسألونه لعله أن يتفضل عليهم بقبول أولئك ، ولا يكون ذلك نكتًا في العهد ، ففعل - عليه السلام - ذلك ، فجاءهم المخرج والفرج والنصر .

وأما الشرط الثاني : وهو أن من أتاهم من المسلمين لم يردوه ، فإنما شرط ذلك لأنه

من أتى إليهم فليس بمسلم ، وإنما هو مرتد فاشتراط ذلك لا ضرر فيه على المسلمين .
وأما الشرط الثالث : فلأنهم لم يشترطوا عليه أن يدخلها بغير سلاح ، وإنما أسقطوا
له من السلاح الرمح لا غير ، والقتال بالسيف والقوس ، فما أشبههما أنفع في البلد من
الرمح ، ولأن العرب أبدًا عزهم إنما هو بسيوفهم .

فهذه الشروط الثلاثة قد بان بأنها ليست بنقص في حق المسلمين ، فلا يجوز أن
يشترط ما يكون في حقهم نقصًا باشتراطه بدليل ما قررناه ، وقد قال - عليه الصلاة
والسلام - : « الإسلام يعلو ولا يعلي عليه »^{(١)(٢)} .

ولقد عرض صاحب المفهم للشرط الأول فقال - رحمه الله تعالى - : (حكم
مصالحة العدو على مثل شرط الحديدية في الرد . قال : اختلف العلماء فيما إذا صولح
العدو على مثل هذا الشرط ، فذهب الكوفيون إلى أن ذلك لا يجوز لا في الرجال ولا في
النساء ، ورأوا أن كل ذلك مسنوخ ونحوه حكى مكى^(٣) في الناسخ والمنسوخ له عن
المذهب .

وذهب مالك في المشهور عنه وحكى عن أصحاب الشافعي جواز ذلك ، ولزومه في
الرجال دون النساء ، لكن بشرط أن يكونوا مأمونين على دمائهم .

وقيل : إنما فعل النبي - ﷺ - ذلك لضعف المسلمين عن مقاومة عدوهم في ذلك
الوقت ، وذلك لأنه إنما رد من رد ممن جاء مسلمًا لآبائهم وذوي أرحامهم لعطفهم
عليهم ، ولحبهم فيهم ، ولصحة إسلام من أسلم منهم ، وللذي علمه النبي - ﷺ - من
حال من رد أنه سيجعل الله له فرجًا ومخرجًا ، وكذلك كان .

قال القرطبي : (وكل هذه الأمور معدومة في حق غيره - ﷺ - فلا يحتج بتلك

(١) بهجة النفوس لابن أبي جمرة ٣/ ٨١ ، ٨٣ .

(٢) الحديث المشار إليه أخرجه البخاري تعليقًا كتاب الجنائز باب إذا أسلم الصبي فمات ٢/ ١١٧ .

(٣) ومكي هو : العلامة المقرئ ، أبو محمد مكى بن أبي طالب حموش بن محمد بن مختار القيرواني ثم القرطبي
صاحب التصانيف ، مولده سنة خمس وخمسين وثلاث مئة كان من أوعية العلم مع الدين والسكينة والفهم ، له
ثمانون مصنفًا ، وكان خيرًا ، مبتدئًا ، مشهورًا بإجابة الدعوة ، ولفظ حموش يقال في بلاد المغرب لمن اسمه
محمد تحييا ، توفي سنة سبع وثلاثين وأربع مئة . سير أعلام النبلاء ١٧/ ٥٩١ .

القضية على جواز ذلك والله أعلم^(١).

وعلى هذا فالرأي الراجح هو ما ذهب إليه الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - من أنه لا يجوز اشتراك مثل هذا الشرط اليوم لأن هذا الأمر خاص بالنبي - ﷺ - لما علمه من ربه ، أن الله سيجعل لهؤلاء فرجاً ومخرجاً .

وبهذا يتضح أن من ضوابط الصلح مع المحاربين أن يكون الصلح موافقاً للشرع ، وأن الشرط المخالف للشرع شرط باطل .

ثالثاً : احترام العهود والمواثيق :

ويتضح مما سبق بيانه أن الهدف من عقد المهادنة والمسالمة مع المحاربين هو إنهاء الحرب ، وكف الأذى بينهم وبين المسلمين من أجل حقن الدماء ، وتحقيق الأمن والأمان ، ولقد بين القرآن الكريم والسنة النبوية ضرورة الوفاء بالعهود والمواثيق ، لما في ذلك من حفظ الحقوق ، وصيانة العهود ، ومن ثم حرم الغدر لما فيه من الظلم والخيانة .

أما القرآن الكريم فيقول الحق سبحانه وتعالى : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٢) .

يقول ابن كثير - رحمه الله تعالى - بسنده عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أنه قال في هذه الآية : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ يعني العهود ، يعني ما أحل الله وما حرم ، وما فرض ، وما حد في القرآن كله ، ولا تغدروا ، ولا تنكثوا ، ثم شدد في ذلك فقال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ اللَّعْنَةُ وَهُمْ سَاءَ الْبَارِئِينَ﴾^(٣) (٤) .

ويقول صاحب الظلال - رحمه الله تعالى - في هذه الآية : (إنه لا بد من ضوابط

(١) المفهم فيما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٦٣٩/٣ .

(٢) المائدة : ١ .

(٣) الرعد : ٢٥ .

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤/٢ .

للحياة ، حياة المرء مع نفسه التي بين جنبيه ، وحياته مع غيره من الناس ، ومن الأحياء والأشياء العامة ، ومن الأصدقاء والأعداء .

ثُمَّ قال : والإسلام يقيم هذه الضوابط في حياة الناس ، يقيمها ويحددها بدقة ووضوح ، ويربطها كلها بالله سبحانه ، ويكفل لها الاحترام الواجب فلا تنتهك ، ولا يستهزأ بها ، ولا يكون الأمر فيها للأهواء والشهوات المتقلبة ، ولا للمصالح العارضة التي يراها فرد أو تراها مجموعة ، أو تراها أمة ، أو يراها جيل من الناس فيحطمون في سبيلها تلك الضوابط .

فهذه الضوابط التي أقامها الله وحددها هي المصلحة ، ما دام أن الله هو الذي أقامها للناس . هذه الضوابط يسميها الله العقود ، ويأمر الذين آمنوا به أن يوفوا بهذه العقود^(١) .

أما السنة النبوية فقد بينت أن الغدر بالعهود من صفات المنافقين التي تتنافى مع الإيمان وذلك فيما أخرجه البخاري بسنده عن عبد الله بن عمرو أن النبي - ﷺ - قال : « أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا : مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ ، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَاهُ »^(٢) .

وأخرج البخاري وأبو داود واللفظ للبخاري بسنده عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : سمعت النبي - ﷺ - يقول : « لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَنْصَبُ بِغَدْرِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »^(٣) . وفي بيان حرمة المعاهد بينت السنة النبوية أن قتله سبب من أسباب الحرمان من الجنة ، وذلك فيما أخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - بسنده عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - عن النبي - ﷺ - قال : « مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ، وَإِنْ

(١) في ظلال القرآن للشهيد سيد قطب ٢/٨٣٥ بتصرف يسير .

(٢) البخاري في صحيحه كتاب الجزية والموادعة باب إثم من عاهد ثم غدر ، وقوله تعالى ﴿ الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ ثُمَّ يَنْتَهُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرْوَةٍ وَهُمْ لَا يُتَّقُونَ ﴾ ٤/١٢٤ .

(٣) البخاري في صحيحه كتاب الجزية والموادعة باب إثم الغادر للبر والفاجر ٤/١٢٧ . وأبو داود في سننه كتاب

الجهاد باب في الوفاء بالعهد ٣/٨٢ .

رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»^(١).

وأخرج أبو داود بسنده عن أبي بكرة قال: قال رسول الله - ﷺ - : « مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا فِي غَيْرِ كُنْهِهِ ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ »^(٢).

وأما الحديث الأول: فقد ترجم له البخاري - رحمه الله تعالى - بقوله: (باب إثم من عاهد ثم غدر، وقوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ عَاهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَنْقُونَ ﴾^(٣)).

يقول ابن حجر - رحمه الله تعالى - في هذه الترجمة: (الغدر حرام باتفاق، سواء كان في حق المسلم أو الذمي)^(٤).

أما الحديث الثاني فقد ترجم له البخاري بقوله: (باب إثم الغادر للبر والفاجر). يقول ابن حجر - رحمه الله تعالى - : (أي سواء كان من بر لفاجر، أو بر، أو من فاجر لبر، أو فاجر، وبين هذه الترجمة والترجمة السابقة عموم وخصوص).

ثم قال - رحمه الله تعالى - : وفي الحديث غلظ تحريم الغدر، لا سيما من صاحب الولاية العامة، لأن غدره يتعدى ضرورة إلى خلق كثير، ولأنه غير مضطر إلى الغدر لقدرته على الوفاء)^(٥).

وقال عياض: (المشهور أن هذا الحديث ورد في ذم الإمام إذا غدر في عهده

(١) البخاري في صحيحه كتاب الجزية والموادعة باب إثم من قتل معاهدًا بغير جرم ٤ / ١٢٠.

قوله: (برح) بفتح الباء والراء وأصله يراح أي وجد الريح، وحكي ابن التين ضم أوله وكسر الراء، قال ابن حجر: والأول أجود وعليه الأكثر. فتح البارس ٦ / ٤٠٦.

(٢) أبو داود في سننه كتاب الجهاد باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته ٨٣ / ٣ والحديث إسناده صحيح.

قوله: (في غير كنهه) كُنْهَ الأمر: حقيقته، وقيل: وقته وقدره، وقيل: غايته، يعني من قتله في غير وقته، أو أمره الذي يجوز فيه قتله. النهاية.

(٣) الأنفال: ٥٦.

(٤) فتح الباري ٦ / ٤١٨.

(٥) فتح الباري ٦ / ٤٢٣.

لرعيته ، أو لمقاتلته ، أو للإمامة التي تقلدها والتزم بها ، فمتى خان فيها ، أو ترك الرفق فقد غدر بعهدة) .

وقيل : المرد نهي الرعية عن الغدر بالإمام فلا تخرج عليه ، ولا تتعرض لمعصيته ، لما يترتب على ذلك من الفتنة ، قال : والصحيح الأول^(١) .

قلت : أي ابن حجر : (ولا أدري ما المانع من حمل الخبر على أعم من ذلك)^(٢) . وهذا هو الرأي الراجح لأن الغدر محرم باتفاق العلماء كما سبق .

أما الحديث الثالث : فقد ترجم له البخاري بقوله : (باب إثم من قتل معاهدًا) ، وترجم له أبو داود بقوله : (باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته) .

يقول صاحب عون المعبود في هذا الحديث : (والمعاهد من كان بينك وبينه عهد ، وأكثر ما يطلق في الحديث على أهل الذمة ، وقد يطلق على غيرهم من الكفار إذا صلحوا على ترك الحرب مدة ما)^(٣) .

ولقد ظهر بهذه الترجمة عظمة الإسلام في احترامه للعهد بين سائر الناس ، وأنه دين يحرم الغدر بشتى أساليبه ، لما في ذلك من صيانة البشرية من التمزق والانحيار .

وبناء على هذا فقد أوجب الإسلام الوفاء بالمدة التي تم عليها الصلح مع المحاربين ، واعتبر الإسلام هذا الوفاء ضابطًا من ضوابط الصلح ، ومن ثم حرم الغدر لأنه ناقض من نواقض الصلح مع الأعداء .

يقول صاحب المغني - رحمه الله تعالى - : (وإذا عقد الهدنة لزمه الوفاء بها لقوله تعالى : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْمُعْهَدِ﴾^(٤) ، وقال تعالى : ﴿فَأْتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مَدَّتِهِمْ﴾^(٥) ولأنه لو لم يف بها ، لم يُسكن إلى عقده ، وقد يحتاج إلى عقدها ، فإن

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٤١/٦ .

(٢) فتح الباري ٤٢٣/٦ .

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود ٣١٢/٧ .

(٤) المائدة : ١١١ .

(٥) التوبة : ٤ .

نقضوا العهد، جاز قتالهم^(١) لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَكَثَّرَ آيْمَنُهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقْتُلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿فَمَا اسْتَقْتُمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾^(٣).

يقول ابن كثير - رحمه الله تعالى - في هذه الآية: (وقد فعل رسول الله - ﷺ - ذلك والمسلمون. استمر العقد والهدنة مع أهل مكة من ذي القعدة في سنة ست إلى أن نقضت قريش العهد ومالتوا لحلفاءهم وهم بنو بكر على خزاعة أحلاف رسول الله - ﷺ - فقتلوهم وهم في الحرم أيضًا.

فعند ذلك غزاهم رسول الله - ﷺ - في رمضان سنة ثمان ففتح الله عليه البلد الحرام، ومكنه من نواصيهم ولله الحمد والمنة)^(٤)

رابعاً: المنابذة إليهم على سواء:

والمراد بالنبذ في اللغة: الطرح قال صاحب القاموس المحيط: (النبذ طرحك الشيء أمامك أو وراءك أو عام)^(٥).

قال الإمام ابن الأثير - رحمه الله تعالى - : (والنبذ يكون بالفعل والقول في الأجسام والمعاني، ومنه نبذ العهد، إذا نقضه وألقاه إلى من كان بينه)^(٦).

ولقد بين الإمام الشوكاني - رحمه الله تعالى - المراد به هنا فقال: (والمراد بالنبذ هنا إخبار المشركين بأن الذمة قد انقضت، وإيذانهم بالحرب إن لم يسلموا، أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)^(٧).

ولقد بين القرآن الكريم والسنة النبوية مشروعية هذه المنابذة عند وجود سببها، من

(١) المغني لابن قدامة ١٣/١٥٧.

(٢) التوبة: ١٢.

(٣) التوبة: ٧.

(٤) تفسير القرآن العظيم ٢/٣٥١.

(٥) القاموس المحيط.

(٦) النهاية في غريب الحديث.

(٧) نيل الأوطار للإمام الشوكاني ٨/٥٥.

ظهور خيانة من العدو ، أو انتفاء المصلحة في عقد الصلح مع المحاربين .
 أما القرآن الكريم فيقول سبحانه وتعالى : ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَنْذِرْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴾ (١) .

يقول الإمام ابن كثير - رحمه الله تعالى - في هذه الآية : (يقول تعالى لنبيه - رحمه الله تعالى - ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ ﴾ قد عاهدتم ﴿ خِيَانَةً ﴾ أي نقضًا لما بينك وبينهم من الموائيق والعهود ﴿ فَأَنْذِرْ إِلَيْهِمْ ﴾ أي عهدهم حتى يبقى علمك وعلمهم بأنك حرب لهم ، وهم حرب لك ، وأنه لا عهد بينك وبينهم على السواء ، أي تستوي أنت وهم في ذلك ، قال الراجز :

فأضرب وجوه الغدر للأعداء حتى يجيبوك إلى السواء (٢)
 أما السنة النبوية فقد أخرج أبو داود والترمذي واللفظ للترمذي بسنده عن سليم بن عامر قال : كان بين معاوية وبين أهل الروم عهد ، وكان يسير في بلادهم حتى إذا انقضى العهد أغار عليهم ، فإذا رجل على دابة أو على فرس وهو يقول : الله أكبر ، وفاء لا غدر ، وإذا هو عمرو بن عبسة ، فسأله معاوية عن ذلك .

فقال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَحُلُّ عَهْدًا ، وَلَا يَشُدُّهُ حَتَّىٰ بَمَضِي أَمَدِهِ ، أَوْ تَبَيَّنَ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ، قَالَ : فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ بِالنَّاسِ » (٣) .

(١) الأنفال : ٥٨ .

(٢) تفسير القرآن العظيم ٢/ ٣٣٣ .

(٣) أبو داود كتاب الجهاد باب في الإمام يكون بينه العدو عهد فيسير إليه ٣/ ٨٣ . والترمذي في الجامع كتاب السير باب ما جاء في الغدر ٤/ ١٤٣ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وشليم بن عامر هو : أبو عامر وليس بالخباري قال أبو زرعة الرازي : أدرك سليم بن عامر هذا الجاهلية غير أنه لم ير النبي - ﷺ - وهاجر في عهد أبي بكر ، وروى عن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وعمار بن ياسر ، أخرجه أبو عمر . أسد الغابة ٢/ ٤٤٦ =

وفي هذا الحديث شاهدان لبيان المراد منه .

أما الشاهد الأول : قوله : (وفاء لا غدس) .

يقول الإمام الخطابي - رحمه الله تعالى - في هذا الشاهد : (ويشبه أن يكون عمرو إنما كره مسير معاوية إلى ما يتاخم بلاد العدو ، والإقامة بقرب دارهم من أجل أنه إذا هادتهم إلى مدة وهو مقيم في وطنه فقد صارت مدة مسيره بعد انقضاء المدة كالمشروط مع المدة المضروبة في أن لا يغزوهم فيها ، فيأمنونه على أنفسهم ، فإذا كان مسيره إليهم في أيام الهدنة حتى تنيخ بقرب دارهم ، كان إيقاعه بهم قبل الوقت الذي يتوقعونه ، فكان ذلك داخلًا عند عمرو في معني الغدس^(١) .

ومن هنا ترجم الإمام الترمذي - رحمه الله تعالى - لهذا الحديث بقوله : (باب ما جاء في الغدس) .

يقول الإمام ابن العربي - رحمه الله تعالى - : (في هذا الحديث أن الغدر حرام في كل ملة ، لم تختلف فيه شريعة ، وقد أكده النبي - ﷺ - بقوله : « ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة عند استير غدرته يقال هذه غدره فلان »^(٢) (٣) .

ويقول الإمام الشوكاني - رحمه الله تعالى - في بيان هذا الشاهد أيضًا : (أي أن الله

= قوله : (فرس) وفي رواية أبي داود بلفظ : (على فرس أو برزون) والبرزون بكسر الموحدة وفتح الذال المعجمة : قال الطيبي : والمراد بالفرس هنا المربي وبالبرزون التركي من الخيل . عون المعبود ٣١٢ / ٧ .

قوله : (وفاء لا غدس) بالرفع على أن لا للعطف ، أي الواجب عليك وفاء لا غدر . عون المعبود ٣١٢ / ٧ . وعمرو بن عبسة هو : ابن خالد بن عامر بن ناضرة بن خفاف ابن امرئ القيس بن هيثمة بن سليم السلمى أو نجيح ، ويقال : أبو شعيب ، قال الواقدي : أسلم قديمًا بمكة ، ثم رجع إلى بلاده ، فأقام بها إلى أن هاجر بعد خبير وقبل الفتح فشهدها .

قال ابن سعد : كان قبل أن يسلم اعتزل عبادة الأوثان ، وقال الحاكم أبو أحمد : قد سكن عمرو بن عبسة الشام ، ويقال : أنه مات بحمص . الإصابة ٦٦١ / ٤ .

(١) معالم السنن ٦٣ / ٤ .

(٢) الحديث أخرجه الترمذي كتاب السير باب ما جاء أن لكل غادر لواء يوم القيامة ١٤٤ / ٤ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

(٣) عارضة الأحوذى ٧٦ / ٧ .

تعالى شرع لعباده الوفاء بالعقود والعهود، ولم يشرع لهم الغدر، فكان شرعه الوفاء لا الغدر.

ثُمَّ قال : قوله في الحديث : « فلا يحلف عقدة » استعار عقدة الحبل لما يقع بين المسلمين من المعاهدة، ونهي عن حلها أي نقضها وشدها، أي تأكيدها بشيء لم يقع التصالح عليه، بل الواجب الوفاء بها على الصفة التي كان وقوعها عليها بلا زيادة ولا نقصان^(١).

بهذا يظهر أن المراد من هذا الشاهد : وجوب الوفاء بالعهود، وأن الخروج عليها أو المسير إليهم قبل المنايضة إليهم على سواء، نوع من الغدر الذي حرمه الإسلام، حفظًا للعهود والمواثيق كما سبق.

وأما الشاهد الثاني : فهو قوله - ﷺ - : « أو يند إليهم على سواء ».

يقول الإمام الخطابي - رحمه الله تعالى - في هذا الشاهد : (أي يعلمهم أنه يريد أن يفرغهم، وأن الصلح الذي كان بينه وبينهم قد ارتفع فيكون الفريقان في ذلك على سواء).

وفيه : دليل على أن العهد الذي يقع بين المسلمين وبين العدو ليس بعقد لازم لا يجوز القتال قبل انقضاء مدته، ولكن لا يجوز أن يفعل ذلك إلا بعد الإعلام به، والإنذار فيه^(٢).

ومن هنا ترجم الإمام ابن تيمية لهذا الحديث في كتابه منتقى الأخبار بقوله :

(باب ما جاء فيمن سار نحو العدو في آخر مدة الصلح بغتة)^(٣).

يقول الإمام الشوكاني شارح كتابه : (في الحديث دليل على ما ترجم به المصنف الباب من أنه لا يجوز المسير إلى العدو في آخر مدة الصلح بغتة، بل الواجب الانتظار حتى

(١) نيل الأوطار ٨/٥٤.

(٢) معالم السنن ٤/٦٣.

(٣) نيل الأوطار للإمام الشوكاني ٨/٥٥.

تنقضي المدة ، أو النبذ إليهم على سواء^(١) .

من هنا قال ابن العربي في هذا الشاهد : (دليل على أن عهد الصلح مع العدو ليس بلازم ، بل يحله الإمام متى شاء ، أما إنهم إذا أحدثوا ، جاز له غدرهم وإن لم يعلمهم ، كما فعل النبي - ﷺ - بقريش حين نقضوا العهد فغزاهم يوم الفتح حين غدروا ، ولم ينبذ إليهم ولا أعلمهم)^(٢) .

وعلى هذا فإذا انقضت المدة أو نقضوا العهد فلا يحتاج إلى منابذة على سواء ، وإنما المنابذة على سواء تكون في حالتين :

الأولى : خوف الخيانة منهم .

الثانية : انتفاء المصلحة في الصلح مع المحاربين .

يقول ابن قدامة - رحمه الله تعالى - في الحالة الأولى : (وإن خاف نقض العهد منهم ، جاز أن ينبذ إليهم عهدهم لقوله تعالى : ﴿وَأِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَبِيحُوا إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ يعني أعلمهم بنقض عهدهم ، حتى تصير أنت وهم سواء في العلم .

ثم قال : ولا يجوز أن يبدأهم بقتال ولا غارة قبل إعلامهم بنقض العهد للآية : ولأنهم آمنون منه بحكم العهد ، فلا يجوز قتلهم ولا أخذ مالهم)^(٣) .

أما الحالة الثانية : وهي انتفاء المصلحة في الصلح مع المحاربين فيقول فيها صاحب نصب الراية : (إن صالحهم الإمام ، ثم رأى نقض الصلح أنفع نبذ إليهم وقتلهم ، لأنه - عليه السلام - نبذ الموادعة التي كانت بينه وبين أهل مكة ، ولأن المصلحة لما تبدلت كان النبذ جهاداً ، وإيفاء العهد ترك الجهاد صورة ومعنى ، فلا بد من النبذ تحرزاً من الغدر)^(٤) .

(١) المرجع السابق .

(٢) عارضة الأحوذى ٧ / ٧٨ .

(٣) المغني لابن قدامة ١٣ / ١٥٨ .

(٤) نصب الراية للإمام الزيلعي ٣ / ٥٩٧ .

ولقد أحسن ابن العربي المالكي المحدث حين قال : (عقد الصلح ليس بلازم للمسلمين ، وإنما هو جائز باتفاقهم أجمعين ، إذ يجوز من غير خلاف للإمام أن يعث إليهم فيقول : نبذت إليكم عهدكم فخذوا مني حذركم ، وهو عندي إذا كانوا هم الذين طلبوه ، فإن طلبه المسلمون لمدة ، لم يجز تركه قبلها إلا باتفاق)^(١) .

وذلك احتراقًا لدينهم الذي يأمرهم بالوفاء بالعهد ، ويحرم عليهم الغدر . وبهذا يتضح أن المنابذة عند وجود الدافع لها ضابط من ضوابط الصلح ، دل عليها القرآن والسنة ، وفاء بالعهود ، وبعثًا عن أساليب الغدر المحرمة شرعًا .

* * * *

المبحث الثاني :

الصلح مع أهل الذمة

أولاً: بيان المراد بالذمة :

كلمة الذمة في اللغة : (تطلق على العهد ، والضمان ، والأمان ، نقوله - ﷺ - : « يسعى بذمتهم أدناهم »^(١) ، فسر بالأمان ، وسمى المعاهد ذمياً نسبة إلى الذمة ، بمعنى العهد ، وقولهم : في ذمتي كذا أي في ضمانتي ، والجمع ذمم)^(٢) .

يقول ابن الأثير - رحمه الله - : (الذمة والذّمام وهما بمعنى العهد ، والأمان ، والضمان ، والحرمة ، والحق ، وسمى أهل الذمة لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم)^(٣) .

أما أهل الذمة في الشرع : (هم الكفار الذين أقروا في دار الإسلام على كفرهم بشرط بذل الجزية ، والتزام أحكام الإسلام الدنيوية)^(٤) .

ولقد عرّف الإمام الكرمانى الذمى فقال : (الذمى هو كتابى عقد معه عقد الجزية ، ثمّ قال : والمعاهد أيضاً ذمى باعتبار أن له ذمة المسلمين وفي عهدهم ، فالذمى أعم من ذلك)^(٥) .

ولقد كان اصطلاح أهل الذمة يطلق على العهد مطلقاً مؤقتاً كان أو مؤبداً ، وهما عقد الذمة ، وعقد الأمان ، ولكن صار اصطلاح أهل الذمة عبارة عنم يؤدى الجزية ، وهؤلاء لهم ذمة مؤبدة ، وقد عاهدوا المسلمين على أن يجرى عليهم حكم الله ورسوله ، إذ هم مقيمون في الدار التي يجرى فيها حكم الله ورسوله)^(٦) .

(١) جزء من حديث أخرجه أبو داود كتاب الجهاد باب في السرية ٣ / ٨٠ .

(٢) المصباح المنير .

(٣) لسان العرب .

(٤) المبدع ٣ / ٤٠٤ .

(٥) الكرمانى شارح البخارى ٢٤ / ٣٨ .

(٦) السير الكبير ٥ / ١٨٥٤ ، بدائع الصنائع ٩ / ٤٣٣٠ .

وعلى هذا فاصطلاح أهل الذمة مرتبط بأمرين :

الأول : بذل الجزية .

الثاني : أن يجرى عليهم أحكام الإسلام في غير العبادات .

ومن ثم وجب بمقتضى هذا العقد أن يعيشوا آمنين مطمئنين ، وأن يدافع عنهم المسلمون من أى اعتداء ، ومن هنا كان هذا العقد مؤبداً ، ما وفوا بما عاهدوا عليه . ولقد سبق أن ذكرت أن الجزية مع الكفار ثابتة بالكتاب والسنة ، وأنها تؤخذ من جميع الكفار ما عدا مشركى العرب ، فلا يقبل منهم إلا الإسلام ، أو السيف على الرأى (الراجع) ^(١) .

أما المراد من الجزية فقد عرفها العلماء بتعريفات ^(٢) متعددة ، والراجع منها أن الجزية

(١) سبق المرجع ص ٥٩٠ .

(٢) قال الإمام النووي : والجزية مأخوذة من المجازاة ، والجزاء ، لأنها جزء لكفنا عنهم ، وتمكينهم من سكنى دارنا ، وقيل من جزى يجرى إذا قضى ، قال الله تعالى : ﴿ وَأَتَقُوا يَوْمًا لَا يَجْرِي تَحْتَهُ عَنِ النَّفْسِ شَيْئًا ﴾ ، وضرب الجزية إثباتها وتقديرها ، وتسمى المأخوذ منها ضريبة ، فعيلة بمعنى مفعولة جمعها ضرائب .
تحرير ألفاظ التنبيه للنوى ١ / ٣١٨ .

وعرفها صاحب المبدع فقال : مال يؤخذ منهم على وجه الصغار كل عام ، بدلاً عن قتلهم ، وإقامتهم بدارنا ، لأهل الكتاب وهم اليهود والنصارى . المبدع ٣ / ٤٠٤ .

وعرفها القرطبي فقال : الجزية وزنها فعله ، من جزى يجرى إذا كافأ عما أسدى إليه ، فكأنهم أعطوها جزاء ما منحوا من الأمن . الجامع لأحكام القرآن ٨ / ١١٤ .

وعرفها الإمام المناوى فقال : (لغة المجازاة ، وشرعاً عقد تأمين ومعاوضة وتأييد من الإمام أو نائبه على مال مقدر يؤخذ من الكفار كل سنة يرضاهم في مقابله سكنى دار الإسلام . التوقيف على مهمات التعريفات ٢ / ٢٤٣ .
ولقد اختلفت أقوال العلماء فيما وجبت له الجزية عنه ، حكاه ابن العربي .

فقال : للملكية وبعض الحنفية قالوا : وجبت بدلاً عن القتل بسبب الكفر .

وقال الشافعى : بدلاً عن حقن الدم ، وسكنى الدار .

بعض الشافعية من أهل ما وراء النهر : إنما وجبت بدلاً عن النصره والجهاد .

استدل علماءنا المالكية على أنها عقوبة بأنها وجبت بدلاً بسبب الكفر ، وهو جنائية ، فوجب أن يكون مسيئها عقوبة ، ولذلك وجبت على من يستحق العقوبة ، وهم البالغون العقلاء المقاتلون .

وقال أصحاب الشافعى : الدليل على أنها وجبت بدلاً عن حقن الدم ، وسكنى الدار ، أنها تجب =

مع أهل الذمة : (عقد معاوضة ، وجبت بدلاً عن الجهاد والنصرة) هذا التعريف حكاه بعض الشافعية .

أما الجزية التي تؤخذ حقناً للدماء فتكون في حق أهل الكتاب المحاربين المعتدين الذين وجب قتالهم ، فهؤلاء يقاتلون إلى أن يعطوا الجزية حقناً لدمائهم .

ومن هنا قال الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - قال علماءنا : (والذي دل عليه القرآن أن الجزية تؤخذ من الرجال المقاتلين ، لأنه تعالى قال :

﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾^(١) ، فيقتضى ذلك وجوبها على من يقاتل^(٢) .

ويقول ابن العربي المالكي - رحمه الله تعالى - : (إذا بذل الجزية فحقن دمه بمال يسير مع إقراره على الكفر بالله ، هل هذا إلا كالرضا به ؟ فالجواب أنا نقول في ذلك وجهان من الحكمة :

أحدهما : أن في أخذها معونة للمسلمين ، وتقوية لهم ، ورزق حلال ساقه الله إليهم .
الثاني : أنه لو قتل الكافر ليعس من الفلاح ، ووجب عليه الهلكة ، فإذا أعطى الجزية وأمهل لعله أن يتدبر الحق ، ويرجع إلى الصواب ، ولا سيما بمراقبة أهل الدين والتدريب بسماع ما عند المسلمين^(٣) .

= بالمعاقدة والتراخي ، ولا تقف العقوبات على الاتفاق والرضا ، وأيضاً فإنها تختلف باليسار والإعسار ، ولا تختلف العقوبات بذلك ، وأيضاً فإن الجزية تجب مؤجلة ، والعقوبات تجب معجلة ، وهذا لا يصح .
قال ابن العربي : أما قولهم : إنها وجبت بالرضا فغير مسلم ، لأن الله تعالى أمرنا بقتالهم حتى يعطوا ، وأما تأجيلها : فإمّا هو بحسب ما يراه الإمام مصلحة ، وليس ذلك بضربة لازب فيها .
وفائدتها : أنا إذا قلنا : إنها بدل عن القتل ، فإذا أسلم سقطت عنه لسقوط القتل ، وعند الشافعي : أنها دين استقر في الذمة ، فلا يسقطه الإسلام كأجرة الدار .

أحكام القرآن ٢ / ٩٢٣ .

(١) التوبة : ٢٩ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي ٨ / ١١٢ .

(٣) أحكام القرآن ٢ / ٩٢٥ .

ومن هنا قرر الفقهاء أن الغرض من عقد الذمة هو أن يترك الذمي القتال مع احتمال دخوله الإسلام عن طريق مخالطة المسلمين ، ووقوفه على محاسن الدين ، فكان عقد الذمة للدعوة إلى الإسلام ، لا للترغيب أو الطمع فيما يؤخذ منهم من الجزية^(١) .

وعلى هذا فإذا كان أهل الكتاب مسالمين ، ورجبوا في الدخول في عهد المسلمين وأمانهم ، فإن الجزية تؤخذ منهم حيثئذ بدلاً عن الجهاد والنصرة .

وهذا المبحث الذي بين أيدينا لبيان قضية الصلح مع أهل الذمة ، ويحتوى على ثلاثة

مطالب :

المطلب الأول : الصلح على الجزية مع أهل الذمة .

المطلب الثاني : منهج السنة في إنهاء الخصومة بين المسلم والكتابي .

المطلب الثالث : ضوابط الصلح مع أهل الذمة .

* * * *

(١) بدائع الصنائع ٩ / ٤٣٢٩ ، مغنى المحتاج ٤ / ٢٤٢ .

المطلب الأول

الصلح على الجزية مع أهل الذمة

فأقول وبالله التوفيق :

المراد بالصلح هنا : (الاتفاق والتراضي على التصالح على الجزية بعد ثبوتها ، وهذا العقد خاص بالإمام أو نائبه ، ولقد بينت السنة النبوية مشروعية التصالح على الجزية لما فيه من حقن الدماء ، وأمن الناس بعضهم بعضاً ، وذلك فيما أخرجه أبو داود بسنده عن أنس بن مالك وعن عثمان بن أبي سليمان أن النبي ﷺ - بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أَكْبِيدِ دُومَةَ ، فَأَخَذَ ، فَأَتَوْهُ بِهِ ، فَحَقَنَ دَمَهُ ، وَصَالَحَهُ عَلَى الْجِزْيَةِ » (١) .

وأخرج أبو داود أيضاً بسنده عن أبي وإيل عن معاذ أن النبي ﷺ - لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ - يَعْنِي مُخْتَلِماً - دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مِنَ الْمُعَافِرِيِّ ، يُثَابِتُ تَكُونُ بِالْيَمَنِ » (٢) .

(١) أبو داود في سننه كتاب الخراج والإمارة باب في أخذ الجزية ٣ / ١٦٧ .

قال الإمام الشوكاني في هذا الحديث : وحديث أنس أخرجه أيضاً البيهقي وسكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال إسناده ثقات وفيه عننة محمد بن إسحاق . نيل الأوطار ٨ / ٥٩ . قلت : وقد جاء هذا الحديث من طريق الإمام البيهقي مصرحاً فيه محمد بن إسحاق بالسماع . السنن الكبرى للإمام البيهقي ٩ / ١٨٦ .

وعثمان بن أبي سليمان هو بن جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل القرشي التوفلي المكي ، قال ابن حبان : كان قاضياً بمكة ، قال صالح بن أحمد بن حنبل : كان ثقة ، وكذلك وثقه كل من إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين وأبو حاتم . تهذيب الكمال ١٩ / ٣٨٤ .

قوله : (أكيدر) هو فراء بن عبد الملك الكندي اسم ملك دومة ، وكان نصرانياً ، وهو بضم الهمزة وفتح كاف وسكون تحتيه وكسر دال مهملة ثم راء . بذل المجهود ١٣ / ٣٧٩ .

قوله : (دومه) بضم الدال وقد تفتح من بلاد الشام قريب من تبرك .

قوله : (فأخذوه) المراد بهم خالد وأصحابه أخذوا هذا الملك وجاءوا إلى رسول الله ﷺ - . عون المعبود ٨ / ١٩٩ .

(٢) أبو داود كتاب الخراج والإمارة . باب في أخذ الجزية ٣ / ١٦٧ ، والحديث عند أبي داود رجاله ثقات .

والحديث أخرجه الترمذي كتاب الزكاة . باب ما جاء في زكاة البقر ٣ / ١١ ، وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان عن الأعمش عن أبي وإيل عن مسروق أن النبي ﷺ - =

وأخرج أبو داود أيضاً بسنده عن ابن عباس قال : « صالح رسول الله ﷺ أهل نَجْرَانَ^(١) على ألفي حلة ، النصف في صفر ، والبقية في رجب ، يؤدونها إلى المسلمين ، وعارية ثلاثين درعاً ، وثلاثين فرساً ، وثلاثين بعيراً ، وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح ، يغزون بها ، والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم ، إن كان باليمن كيداً ، أو عذرةً ، على أن لا تُهدم لهم بيعةٌ ، ولا يُخرج لهم قسٌ ، ولا يُفتنوا عن دينهم ، ما لم يُحدثوا حدثاً ، أو يأكلوا الربا .

قال إسماعيل : فقد أكلوا الربا ، قال أبو داود : إذا نقضوا بعض ما اشترط عليهم فقد أخذوا^(٢) .

= بعث معاذاً إلى اليمن فأمره أن يأخذ ... وهذا أصح .

وأخرجه أحمد في المسند ٥ / ٢٣ .

والحاكم في المستدرک کتاب الزكاة ١ / ٥٥٥ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وواقفه الذهبي .

قوله : (عِدْلُ) قال ابن الأثير - رحمه الله تعالى - : قد تكرر ذكر العِدْل والعَدْل بالكسر والفتح في الحديث ، وهما بمعنى المثل ، وقيل : هو بالفتح : ما عادله من جنسه ، وبالكسر ما ليس من جنسه ، وقيل بالعكس . النهاية .
(١) قوله : (أهل نجران) بفتح وسكون الجيم ، بلد كبير على سبع مراحل من مكة إلى جهة اليمن ، يشتمل على ثلاثة وسبعين قرية مسيرة يوم للراكب السريع . فتح الباري ٨ / ٤٢٨ .

قوله : (صفر) كانت العرب تزعم أن في البطن حية يقال لها الصفر ، تصيب الإنسان إذا جاع وتؤذيه ، وأنها تُغدى ، فأبطل الإسلام ذلك ، وقيل : أراد به النسج الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية ، وهو تأخير الحرم إلى صفر ، ويجعلون صفر هو الشهر الحرام ، فأبطله بقوله - ﷺ - (لا عدوى ولا هامة ولا صفر) . النهاية .
قوله : (بيعة) بالكسر معبد النصرارى .

قوله : (قس) بفتح القاف وتشديد المهملة بعدها هو رئيس النصرارى في العلم . عون المعبود ٨ / ٢٠٢ .

قوله : (رجب) يقال رجب فلان مولاة أى عظمه ، ومنه سمي شهر رجب لأنه كان يعظم . النهاية .

(٢) أبو داود في سننه كتاب الخراج والإمارة باب في أخذ الجزية ٣ / ١٦٧ .

والحديث فيه : إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي أبو محمد القرشي الكوفي الأعور ، مولى زينب بنت قيس بن مخزومة ، وقيل : مولى بنى هاشم ، أصله حجازي ، سكن الكوفة ، وكان يقعد في سدة باب الجامع بالكوفة فسمى السدي وهو السدي الكبير ، روى عن أنس بن مالك ، وعبد الله بن عباس وغيرهم ، روى عنه أسباط بن نصر الهمداني .

أقوال العلماء فيه : قال علي بن المديني عن يحيى بن سعيد : لا بأس به ، ما سمعت أحداً يذكره إلا بخير ، =

وقصة أهل نجران أخرجها الإمام البخارى - رحمه الله تعالى - فى كتاب المغازى بسنده عنْ مُحَمَّدِيَّةَ قَالَ : جَاءَ الْعَاقِبُ وَالسَّيِّدُ صَاحِبَا نَجْرَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - يُرِيدَانِ أَنْ يَلَاعِنَاهُ قَالَ : فَقَالَ أَحَدُهُمَا لَصَاحِبِهِ : لَا تَفْعَلْ ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ كَانَ نَبِيًّا فَلَاعِنَا لَا نُفْلِحُ نَحْرُ وَلَا عَقِبِنَا مِنْ بَعْدِنَا ، قَالَ : إِنَّا نُعْطِيكَ مَا سَأَلْتَنَا وَابْعَثْ مَعَنَا رَجُلًا أَمِينًا ، وَلَا تَبْعَثْ مَعَنَا إِلَّا أَمِينًا .

فَقَالَ : « لَأَبْعَثَنَّ مَعَكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقٌّ أَمِينٍ ، فَاسْتَشْرَفَ لَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ، فَقَالَ : قُمْ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ » فَلَمَّا قَامَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : هَذَا أَمِينٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ (١) .

= وما تركه أحد . وقال أبو طالب عن أحمد بن حنبل السدى : ثقة . وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل سألت يحيى ابن معين عن السدى وإبراهيم بن مهاجر فقال : هما متقاران فى الضعف . وذكر السدى عند عبد الرحمن بن مهدي فقال : ضعيف ، وقال : أبو زرعة لين ، وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال النسائى : صالح ، وفى موضع ليس به بأس . وقال أبو أحمد بن عدى : له أحاديث رويها عن عدة شيوخ وهو عندى مستقيم الحديث صدوق لا بأس به . تهذيب الكمال ٣ / ١٣٢ .

وقال ابن حجر فى التقريب : صدوق يهيم ، روى بالتحقيق . تقريب التهذيب ص ٤٨ والحديث فيه أيضاً كما قال الإمام الشوكانى - رحمه الله تعالى - عن الإمام المنذرى قال : وفى سماع السدى من عبد الله بن عباس نظر ، وإنما قيل أنه رآه ، ورأى ابن عمر ، وسمع من أنس بن مالك ، وكذا قال الحافظ إن فى سماع السدى منه نظراً . نيل الأوطار ٨ / ٥٩ . قلت : وقد قطع الإمام المنذرى فى ترجمة السدى بأنه روى عن عبد الله بن عباس ، وعلى هذا فالحديث إسناده حسن .

قوله : (كيد أو غدر) قال الإمام الخطائى : الكيد الحرب ، ومنه ما جاء فى بعض الحديث أن رسول الله - ﷺ - - خرج فى بعض مغازيه فلم يلق كيداً أى حرباً . معالم السنن ٤ / ٢٥١ . قال صاحب عون المعبود فى هذا الحديث : والحاصل أن أهل اليمن إن نقضوا العهد الذى بينهم وبين المسلمين ، ووقع القتال بينهم ، فيؤخذ من أهل نجران هذا السلاح المذكور ، عارية لأجل قتال الغادرين من أهل اليمن . عون المعبود ٨ / ٢٠٢ .

(١) البخارى فى صحيحه كتاب المغازى باب قصة أهل نجران ٥ / ٢١٧ .

قوله : (فاستشرف له أصحاب رسول الله - ﷺ -) الاستشرف أن تضع يدك على حاجبك وتنظر كالذى يستظل من الشمس حتى يستين الشيء ، وأصله من الشرف : العلو كأنه ينظر إليه من موضع مرتفع فيكون أكثر لإدراكه والمراد به هنا : التطلع . النهاية . =

ولقد دلت هذه الأحاديث على مشروعية التصالح على الجزية مع أهل الذمة ، وذلك حقناً للدماء ، وأمن الناس بعضهم بعضاً ، وإنهاء النزاعات والخصومات ، وأنهم بهذا العقد أصبحوا في ذمة الله ورسوله وجماعة المسلمين .

يقول صاحب عون المعبود في الحديث الأول : (إن الصحابة وخالداً أخذوا هذا الملك وجاءوا به إلى النبي - ﷺ - وكان النبي قد نهاهم عن قتله ، وقال : ابعثوه إليه ، فبعثوه إليه - ﷺ - فحقن دمه ، أى منعه أن يسفك ، وذلك إذا حل به القتل فأنقذه ، وهنا النبي - ﷺ - صالحه ، وأخذ منه الجزية ، وهى مال يؤخذ من أهل الذمة لحقن دمائهم ، والكف عن قتالهم)^(١) .

أما الحديث الثانى فيقول الإمام الخطائى - رحمه الله تعالى - : (قوله - ﷺ - « من كل حالم » دليل على أن الجزية إنما تجب على الذكران منهم دون الإناث ، لأن الحالم عبارة عن الرجل ، فلا وجوب لها على النساء ، ولا على المجانين ، ولا الصبيان . وفيه بيان أن الدينار مقبول من جماعتهم أغنياؤهم وأوساطهم فى ذلك سواء ، ولأن النبي - ﷺ - بعثه إلى اليمن وأمره بقتالهم ، ثم أمره بالكف عنهم إذا أعطوا ديناراً ، وجعل بذل الدينار حاقناً لدمائهم ، فكل من أعطاه فقد حقن دمه ، وإلى هذا ذهب الشافعى ، قال : وإنما هو على كل محتلم من الرجال الأحرار دون العبيد .

وقال أصحاب الرأى وأحمد ابن حنبل : يوضع على الموسر منهم ثمانية وأربعون

= قوله : (السيد والعاقب صاحبنا نجران) أما السيد فكان اسمه الأيهم بتحتانية ساكنة ، ويقال : شرحبيل ، وكان صاحب رحالهم ومجتمعهم ورئيسهم فى ذلك .

وأما العاقب فاسمه عبد المسيح ، وكان صاحب مشورتهم ، وكان معهم أيضاً أبو الحارث بن علقمة ، وكان أسقفهم ، وحبرهم ، وصاحب مدارسهم ، قال ابن سعد : دعاهم النبى - ﷺ - إلى الإسلام ، وتلا عليهم القرآن فامتنعوا ، فقال : (إن أنكرتم ما أقول فلهم أباهلكم ، فانصرفوا على ذلك . فتح البارى ٨ / ٤٢٨

قوله : (يلاعناه) أى يياهلاه . فتح البارى ٨ / ٤٢٨

وقال ابن الأثير : والمباهلة الملاعبة ، وهو أن يجتمع القوم إذا اختلفوا فى شىء فيقولوا لعنة الله على الظالم منا . النهاية .

درهماً، وأربعة وعشرون، واثنان عشر، وقال أحمد أيضاً: على قدر طاقتهم، وعلى قدر ما يرى الإمام، وقد علق الشافعي القول في إلزام الفقير الجزية^(١).

من هنا قال الإمام القرطبي المفسر - رحمه الله تعالى - : (لم يذكر الله تعالى في كتابه مقدار الجزية المأخوذة منهم، وقد اختلف العلماء في مقدار الجزية المأخوذة منهم فقال عطاء بن أبي رباح: لا توقيت فيها، وإنما هو على ما صولحوا عليه، وكذلك قال يحيى بن آدم وأبو عبيد والطبري، إلا أن الطبري قال: أقله دينار وأكثره لا حد له. واحتجوا بما رواه أهل الصحيح عن عمرو بن عوف أن رسول الله - ﷺ - «صالح أهل البحرين على الجزية»^(٢).

وقال الشافعي: دينار على الغني والفقير من الأحرار البالغين لا ينقص منه شيء، وأيضاً بحديث معاذ الذي سبق ذكره^(٣)، ثم قال الشافعي: وهو الممين عن الله تعالى مراده، وهو قول أبي ثور، قال الشافعي: وإن صولحوا على أكثر من دينار جاز، وإن زادوا وطابت بذلك أنفسهم قبل منهم، وإن صولحوا على ضيافة ثلاثة أيام جاز.

قال الثوري: جاء عن عمر بن الخطاب في ذلك طرائق مختلفة، فللوالى أن يأخذ بأيها شاء، إذا كانوا أهل ذمة، وأما أهل الصلح فما صولحوا عليه^(٤).

ومن هنا كان الصلح الذي عقده رسول الله - ﷺ - مع أهل نجران حيث صالحهم على أكثر من دينار، مما يدل على مشروعية ذلك مع أهل الذمة عند الاتفاق والتراضي.

يقول الإمام الشوكاني - رحمه الله تعالى - في هذا الحديث: (وهذا المال الذي وقعت عليه المصالحة هو في الحقيقة جزية، ولكن ما كان مأخوذاً على هذه الصفة يختص بذوي الشوكة، فيؤخذ ذلك المقدار من أموالهم، ولا يضربه الإمام

(١) معالم السنن ٤ / ٢٥٠.

(٢) البخاري في صحيحه كتاب الجزية والموادعة باب الجزية ٤ / ١١٧.

(٣) الحديث سبق تخريجه ص ٦٤٨.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي ٨ / ١١٢.

على رؤسهم) (١) .

ومن قبله قال الإمام الخطابي - رحمه الله تعالى - : (في هذا الحديث دليل على أن للإمام أن يزيد وينقص فيما يقع الصلح من دينار أو أكثر على قدر طاقتهم ، ووقوع الرضا منهم به) (٢) .

ويقول ابن حجر - رحمه الله تعالى - في الحديث الرابع : (فيه مصالحة أهل الذمة على ما يراه الإمام من صنوف المال ، ويجرى ذلك مجرى ضرب الجزية عليهم ، فإن كلاً منهما مال يؤخذ من الكفار على وجه الصغار في كل عام) (٣) .

وبهذا يظهر أن مصالحة أهل الذمة على الجزية على حسب ما يتراضون عليه مع الإمام أو نائبه جائزة شرعاً .

ومن هنا ذهب الفقهاء إلى أن الجزية نوعان :

النوع الأول : يقع بالتراضي وهو الصلح .

النوع الثاني : بغير رضاهم ، وهي التي يضرها الإمام عليهم .

يقول صاحب بدائع الصنائع - رحمه الله تعالى - : (الجزية على ضربين : جزية توضع بالتراضي وهو الصلح ، وذلك يتقدر بقدر ما وقع عليه الصلح ، كما صالح رسول الله ﷺ - أهل نجران على ألف ومائتي حلة .

وجزية يضعها الإمام عليهم من غير رضاهم ، بأن ظهر للإمام على أرض الكفار ، وأقرهم على أملاكهم ، وجعلهم ذمة ، وذلك على ثلاثة مراتب ، لأن الذمة ثلاث طبقات : أغنياء ، وأوساط ، وفقراء ، فيضع على الغني ثمانية وأربعين درهماً ، وعلى الوسط أربعة وعشرين درهماً ، وعلى الفقير المعتمل إثني عشر درهماً .

وذلك لما أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال بسنده عن عمر (أنه بعث عثمان بن

(١) نيل الأوطار للإمام الشوكاني ٨ / ٥٩ .

(٢) معالم السنن ٤ / ٢٥٢ .

(٣) فتح الباري ٨ / ٤٢٩ .

حنيف فوضع عليهم ثمانية وأربعين ، وأربعة وعشرين ، واثنى عشر^(١) .
 ثم قال صاحب البدائع : (وكان ذلك من سيدنا عمر - رضى الله عنه - بمحضر من
 الصحابة من المهاجرين والأنصار - رضى الله عنهم - ولم ينكر عليه أحد فهو كالإجماع
 على ذلك)^(٢) .

ويقول صاحب الشرح الصغير : (ويضرب على الصلحي ما شرط عليه ، مما رضى به
 الإمام ، قل أو أكثر ، وإن أطلق الصلحي في صلحه ولم يبين قدرأ معلوماً فكالعنوى ، أى
 بأن وقع الصلح على الجزية مبهمه .

والحاصل أن الإمام تارة يصلح على الجزية مبهمه من غير أن يبين قدرها ، وفي هذه
 الحالة يلزمه قبول جزية العنوى إذا بذلوها .

وتارة يتراضى معهم على قدر معين فيلزمهم ما تراضوا معه عليه ، وتارة لا يتراضون معه
 على قدر معين ، ولا على جزية مبهمه ، وفي هذه الحالة اختلّف ، إذا بذلوا الجزية العنوية
 هل يلزمه قبولها ، ولا يجوز له معاملتهم حيثئذ ، أو لا يلزمه القبول ، ويجوز له معاملتهم
 حتى يرضونه ، قولان :

الأول : لابن رشد ، والثانى : لابن حبيب ورجحه القرافي^(٣) .

بهذا يتضح مشروعية التصالح على الجزية مع أهل الذمة الذين دخلوا فى عهد
 المسلمين وأمانهم على حسب الاتفاق والتراضى من كل عام ، وأنها تقع بدلاً عن الجهاد
 والنصرة .

* * * *

(١) الأموال لأبى عبيد ص ٣٣ . ومصنف ابن أبى شيبة كتاب الجهاد . باب ما جاء فى وضع الجزية والقتال عليها ١٢

/ ٢٤١ . والبيهقى فى السنن الكبرى . كتاب الجزية باب الزيادة على الدينار بالصلح ٩ / ١٩٦ .

وقال الإمام البيهقى : وكذلك رواه قتادة عن أبى مخلد عن عمر وكلاهما مرسل .

(٢) بدائع الصنائع ٩ / ٤٣٣٢ .

(٣) الشرح الصغير ٢ / ٣١٢ .

المطلب الثاني :

منهج السنة في إنهاء الخصومة بين المسلم والكتابي

غير بعيد عنا ما حفل به الإسلام ، وحفظه التاريخ له من إيجاب حسن المعاملة مع مخالفيه ، وبخاصة أهل الذمة وأهل العهد ، ففي أساس العلاقة مع غير المسلمين قال سبحانه وتعالى : ﴿ لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (٨) إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَقُولُوا مَن يَنْوَلُهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١﴾ .

فهذه العلاقة تقوم على السلم كما سبق بشرطين : ما لم يقاتلونا أو يمنعونا من القيام بنشر الدعوة ، ومن ثم وجب بمقتضى هذه العلاقة وجوب حسن المعاملة من البر والتقوى والقسط للناس جميعاً .

ولأهل الكتاب من بين غير المسلمين منزلة خاصة في المعاملة والتشريع قال تعالى : ﴿ وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلَ إِلَيْكُمُ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ (٢) .

فقد دلت هذه الآية على النهي عن مجادلة أهل الكتاب في دينهم ، إلا بالتي هي أحسن ، وذلك حتى لا يوغر المرء الصدور ، ويوقد الجدل واللدن نار العصبية والبغضاء في القلوب .

أما السنة النبوية فقد بينت حرمة أهل الذمة وأهل العهد خاصة ، وذلك وفاء لعهدهم وأمانهم ، لأنهم في ذمة الله ورسوله والمؤمنين ، أخرج البخارى - رحمه الله تعالى - بسنده عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - عن النبي - ﷺ - قال : « مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ، وَإِنْ رِيحَهَا تَوَجَّدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا » (٣) .

(١) المتحنة : ٨ ، ٩ .

(٢) المنكوت : ٤٦ .

(٣) البخارى كتاب الجزية والموادعة باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم ٤ / ١٢٧ .

وأخرج الترمذى بسنده عن أَبِي هُرَيْرَةَ - رضى الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ :
« أَلَا مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدًا لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ ، فَقَدْ أَخْفَرَ بِذِمَّةِ اللَّهِ فَلَا يَرِخُ رَائِحَةَ
الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ خَرِيفًا »^(١) .

وأخر أبو داود والبيهقى واللفظ لأبى داود عن صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَتْنَاءِ
أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ آبَائِهِمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : « أَلَا مَنْ ظَلَمَ
مُعَاهِدًا ، أَوْ انْتَقَصَهُ ، أَوْ كَلَفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بغيرِ طَيْبِ نَفْسٍ ، فَأَنَا حَجَّيْجُهُ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ »^(٢) .

وأخرج الخطيب بسنده عن ابن مسعود - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله -
ﷺ - : « من آذى ذمياً فأنا خصمه ، ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة »^(٣) .
فقد بينت هذه الروايات المتعددة حرمة أهل الذمة وأهل العهد ، وأنه لا يجوز الاعتداء
عليهم بأى لون من ألوان الاعتداء بغير الحق ، ومن هنا ترجم الإمام البخارى - رحمه الله
تعالى - للحديث الأول بقوله : (باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم) ، وترجم له أيضاً
بقوله : (باب إثم من قتل ذمياً بغير جرم) .

(١) الترمذى فى الجامع الصحيح كتاب الديات باب ما جاء فىمن يقتل نفساً معاهدة ٤ / ٢٠ وقال حديث حسن صحيح .

قوله : (أخفر) أخفرت الرجل إذا نقضت عهده ودمامة . النهاية .

(٢) أبو داود كتاب الإمارة باب فى تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارا ٣ / ١٦٩ .

والحديث من هذا الطريق ضعيف ، قال الخطابى : فى مجهولون . معالم السنن ٤ / ٢٥٥ .

ولكن باعتبار بقية طرقه وشواهده يرقى للاحتجاج به .

(٣) الخطيب فى تاريخه ٨ / ٣٧٠ .

هذا الحديث رمز إليه السيوطى بالصحة فى الجامع الصغير ٢ / ١٥٨ .

وقال الخطيب : حديث منكر بهذا الإسناد لأن فىه عباس بن أحمد الواعظ غير ثقة ، ومن بلاياه أتى بهذا

الحديث . تاريخ بغداد ٨ / ٣٧٠ .

ونقل المناوى فى فىض القدير ما قاله الخطيب ٦ / ١٩ . وعلى هذا الحديث بهذا الإسناد ضعيف ، ولكن باعتبار

طرقه وشواهده يرقى للاحتجاج به .

يقول ابن حجر - رحمه الله تعالى - : (كذا ترجم بالذمي ، وترجم له أيضاً بالمعاهد ، والمراد به من له عهد مع المسلمين ، سواء كان بعقد جزية ، أو هدنة من سلطان ، أو أمان من مسلم)^(١) .

بهذا يتأكد لنا حرمة ظلم الذمي والمعاهد وإيذائه ، سواء في نفسه أو ماله ، ومن هنا كان عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - يوصى بهم خيراً ، أخرج البخارى بسنده عن أبي جمرة قال : سمعت جويرية بن قدامة التميمي قال : سمعت عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - ، قلنا : أوصنا يا أمير المؤمنين ، قال : « أوصيكم بذمة الله فإنه ذمة نبيكم ورزق عيالكم »^(٢) .

وتظهر دقة البخارى حين ترجم لهذا الحديث بقوله : (باب الوصاة بأهل ذمة رسول الله - ﷺ -) .

يقول ابن بطال - رحمه الله تعالى - نقلاً عن المهلب أنه قال في هذا الحديث : (فيه الحض على الوفاء بالذمة ، وما عوقدوا عليه من قبض الأيدي عن أنفسهم وأموالهم غير الجزية ، وقد ذم النبي - ﷺ - من إذا عاهد غدر ، وجعل ذلك من أخلاق النفاق)^(٣) .
وبهذا تظهر عناية الإسلام بأهل الذمة في وجوب حسن التعامل معهم ، وتحريم ظلمهم وإيذائهم ، وذلك سداً لباب النزاعات والخصومات فيما بينهم .

وهذا المطلب الذي بين أيدينا ، وهو منهج السنة في إنهاء الخصومة بين المسلم والكتابي ، ينطلق من خلال الشرط الثاني في عقد الذمة مع المسلمين ، وهو أن يجري عليهم حكم الله ورسوله في غير الشئون الدينية ، مثل المعاملات المالية والعقوبات .
وعلى هذا فإذا نشأ النزاع بين المسلم والكتابي ، فإن الإسلام قد وضع منهجاً لإنهاء الخصومة وقطع النزاع ، وهو إما بأسلوب القضاء ، أو بأسلوب الصلح ، وكلاهما مقرر في

(١) فتح الباري ١٤ / ٢٥٧ .

(٢) البخارى في صحيحه كتاب الجزى والموادعة باب الوصاة بأهل ذمة رسول الله - ﷺ - والذمة : العهد ،

والإل : القرابة ٤ / ١١٩ .

(٣) شرح صحيح البخارى لابن بطال ٥ / ٣٣٨ .

شريعة الإسلام من خلال القاعدة العامة (لهم ما لنا وعليهم ما علينا) قال سبحانه وتعالى :
﴿وَأَن أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾^(١) ، وقوله تعالى : ﴿وَأَن حَكَمْتَ فَأَحْكَمَ بَيْنَهُمْ
بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٢) .

ومن هنا جاء في تكملة المجموع : (وإن تحاكم إليه مسلم وذمى أو مسلم ومعاهد
لزمه الحكم بينهما قولاً واحداً ، لأنه يلزمه دفع كل واحد منهما عن ظلم الآخر ، فلزمه
الحكم بينهما ، ولا يحكم بينهما إلا بحكم الإسلام)^(٣) .
وذلك لهاتين الآيتين السابقتين ، وهذا بمقتضى عقد الذمة ، وهو أن يجرى عليهم
حكم الله ورسوله .

ويقول صاحب المبدع : (وإن تحاكموا إلى حاكم مع مسلم لزمه الحكم بينهما ، لما
فيه من إنصاف المسلم من غيره ، أو رده عن ظلمه ، وذلك واجب ، ولأن في ترك الإجابة
إليه تضييعاً للحق ، وإن تحاكم بعضهم مع بعض أو استعدى بعضهم على بعض خيّر بين
الحكم بينهم وبين تركهم لقوله تعالى : ﴿فَإِن جَاءُوكَ فَأَحْكَمَ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ
عَنْهُمْ﴾^(٤) .

وقد رجح صاحب المجموع أن المختار أن التخيير في هذه الآية خاص بالمعاهدين
دون أهل الذمة^(٥) .

ومن هنا قال الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - : (إذا ترفع أهل الذمة إلى الإمام ،
فإن كان ما رفعوه ظلماً كالقتل والعدوان والغصب حكم بينهم ومنعه منه بلا خلاف ، وأما
إذا لم يكن كذلك فالإمام مخير في الحكم بينهم ، وتركه مالك والشافعي ، غير أن مالكا
رأى الإعراض عنهم أولى .

(١) المائدة : ٤٩ .

(٢) المائدة : ٤٢ .

(٣) تكملة المجموع للإمام النووي ١٩ / ٤١٩ .

(٤) المبدع / ٣ / ٤٢٩ .

(٥) تكملة المجموع للإمام النووي ١٩ / ٤٢١ .

فإن حَكَمَ حَكَمَ بينهم بحكم الإسلام ، قال الشافعي : لا يحكم بينهم في الحدود ، وقال أبو حنيفة : يحكم بينهم على كل حال وهو قول الزهري ، وعمر بن عبد العزيز^(١) .

وعلى هذا فالرأى الراجح ما ذهب إليه صاحب المجموع أن التخيير في الآية خاص بالمعاهدين ، أما أهل الذمة الذين يسكنون دار الإسلام فقد عقدوا الذمة على أن يجرى عليهم حكم الله ورسوله .

وهذا ما فعله الرسول - ﷺ - عندما قتل يهودى جارية ، وذلك فيما أخرجه البخارى بسنده عن أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال : خَرَجَتْ جَارِيَةٌ عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ بِالْمَدِينَةِ ، قَالَ : فَرَمَاهَا يَهُودِيٌّ بِحَجَرٍ ، قَالَ : فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - وَبِهَا رَمَقٌ . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « فُلَانٌ قَتَلَكَ ؟ فَزَفَعْتَ رَأْسَهَا ، فَأَعَادَ عَلَيْهَا قَالَ : فُلَانٌ قَتَلَكَ ؟ فَزَفَعْتَ رَأْسَهَا ، فَقَالَ لَهَا فِي الثَّالِثَةِ : فُلَانٌ قَتَلَكَ ؟ فَخَفَضَتْ رَأْسَهَا فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَقَتَلَهُ بَيْنَ الْحَجَرَيْنِ »^(٢) .

وأخرج مسلم بسنده عن جابر بن عبد الله قال : « رَجِمَ النَّبِيُّ - ﷺ - رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ ، وَرَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ وَأَمْرَأَتَهُ »^(٣) .

جاء في تكملة المجموع : (ومن أتى من أهل الذمة محرماً يوجب عقوبة نظرت ، فإن كان ذلك محرماً في دينه كالقتل والزنا والسرقة والقذف وجب عليه ما يجب على المسلم لهذين الحديثين ، ولأنه محرم في دينه وقد التزم حكم الإسلام بعقد الذمة ، فوجب عليه ما يجب على المسلم .

وإن كان يعتقد إباحتها كشراب الخمر لم يجب عليه الحد ، لأنه لا يعتقد تحريمه ،

(١) الجامع لأحكام القرآن ٦ / ١٨٤ ، ١٨٥ بتصرف .

(٢) البخارى كتاب الديات باب من أقاد بالحجر ٩ / ٦ .

قوله : (أوضاع) هى نوع من الخُلَى يُعمل من الفضة سميت بها لبياضها واحداً وضح . النهاية .

(٣) مسلم كتاب الحدود باب رجم اليهود وأهل الذمة فى الزنا ٣ / ١٨٤ .

فلم يجب عليه عقوبة كالكفر، فإن تظاهر به عزر، لأنه إظهار منكر في دار الإسلام، فعزر عليه^(١).

بهذا يتضح أن النزاع الذي ينشأ بين المسلم والكتابي، وتم الترافع فيه إلى الحاكم المسلم وجب أن يحكم بينهما لرفع الظلم، وأن يكون حكمه بالإسلام، لأن هذا من مقتضى عقد الذمة، وذلك لإنهاء الخصومة وقطع النزاع.

أما الأسلوب الثاني: وهو الصلح فأعنى به: الاتفاق والتراضى بين المسلم والكتابي على إنهاء الخصومة بأسلوب من أساليب الصلح المشروعة بين المسلمين، وقد سبق أن ذكرت أن الصلح مع غير المسلمين عموماً جائز شرعاً بضوابطه المشروعة^(٢).

وعلى هذا فقد جاءت نماذج للصلح في السنة النبوية مع أهل الذمة في أنواع كثيرة في الأموال والجنايات.

أ - في الأموال: أخرج البخارى بسنده عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن أباه توفى وترك عليه ثلاثين وسقاً لرجل من اليهود، فاستنظره جابر، فأبى أن ينظره، فكلم جابر رسول الله - ﷺ - ليشفع له إليه، فجاء رسول الله - ﷺ - وكلم اليهودي ليأخذ تمر نخله بالتي له فأبى، فدخل رسول الله - ﷺ - النخل فمشى فيها.

ثم قال لجابر: «جدد له فأوف له الذي له، فجده بعدما رجع رسول الله - ﷺ - فأوفاه ثلاثين وسقاً، وقضيت له سبعة عشر وسقاً، فجاء جابر رسول الله - ﷺ - ليخبره بالذي كان، فوجدته يصلي العصر فلما انصرف أخبره بالفضل، فقال: أخبر ذلك ابن الخطاب، فذهب جابر إلى عمر فأخبره، فقال له عمر: لقد علمت حين مشى فيها رسول الله - ﷺ - لبياركن فيها»^(٣).

(١) تكملة المجموع ١٩ / ٤١٩.

(٢) سبق المرجع ص ٦٢٩.

(٣) البخارى كتاب الاستقراض باب إذا قاض أو جازفته في الدين تمر أو غيره ٣ / ١٥٤.

قوله: (جد له) الجداد بالفتح والكسر: صرام النخل وهو قطع ثمرتها، يقال: جد الثمرة يجدها جداً. النهاية.

قوله: (وسقاً) الوسق بالفتح: ستون صاعاً وهو ثلاثمائة وعشرون رطلاً عند أهل الحجاز، وأربعمائة وثمانون =

وأخرجه البخارى أيضاً بلفظ عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَحْبَبَ أَنْ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَاشْتَدَّ الْغُرْمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - ، فَسَأَلْتُهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا تَمْرَ حَائِطِي وَيُحْلِلُوا أَبِي، فَأَبَوْا، فَلَمْ يُعْطِهِمُ النَّبِيُّ - ﷺ - حَائِطِي وَقَالَ: «سَتَعُدُّو عَلَيَّ، فَعَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ، فَطَافَ فِي النَّخْلِ، وَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالْبَرَكَةِ، فَجَدَّدْتُهَا، فَقَضَيْتُهُمْ، وَبَقِيَ لَنَا مِنْ ثَمَرِهَا»^(١).

دلت هاتان الروايتان على حرمة مال الكتائب المعتبر شرعاً، وأنه لا يجوز الاعتداء عليه إلا بأساليبه المشروعة، مثل مال المسلم تماماً، من هنا عندما نشأ هذا النزاع بين اليهودى وجابر بن عبد الله فى الدين الذى كان على أبيه، فطلب منه جابر أن ينظره فأبى، فذهب إلى رسول الله - ﷺ - ليشفع له عند اليهودى.

فجاء الرسول - ﷺ - وعرض عليه أسلوباً من أساليب الصلح فى الأموال، وهو الوضع من الدين، ولكن اليهودى أبى ذلك أيضاً، وهنا يأتى الرسول - ﷺ - فيدخل النخل ويدعوا الله رب العالمين أن يبارك فيها حتى يوفى جابر بما عليه من دين لهذا اليهودى، احتراماً لمملكته، وصيانة لحرمة ماله، فاستجاب الله سبحانه وتعالى دعاء رسوله، وقضى جابر دين أبيه، وبقي التمر كما هو لبركة رسول الله - ﷺ - .

وتظهر دقة البخارى - رحمه الله تعالى - عندما ترجم لهذا الحديث بقوله: (إذا قضى دون حقه أو حلله فهو جائز).

قال ابن بطال - رحمه الله تعالى - فى بيان هذه الترجمة: (ولا خلاف بين العلماء أنه لو حلله من جميع الدين، أو أبرأ ذمته، أنه جائز، فكذلك إذا حلله من بعضه، وأما تأخير الغريم الواجد إلى الغد، فهو مرتبطط بالعدر، وأما من قدر على الأداء فلا يمتل به

= رطلاً عند أهل العراق على اختلافهم فى مقدار الصاع والمد، والأصل فى الوسط الحمل وكل شىء وسقته فقد حملته، والوسط أيضاً ضم الشىء إلى الشىء. النهاية.

(١) البخارى كتاب الاستقراض باب إذا قضى دون حقه أو حلله فهو جائز ٣ / ١٥٤.

قوله: (فجددتها) قطع ثمرتها. النهاية.

لقوله - ﷺ - : « مطل الغني ظلم »^(١).

وإنما أخر جابر غرماءه رجاء بركة النبي - ﷺ - لأنه كان وعده أن يمشى معه على التمر ، ويبارك بها ، فحقق الله رجاءه ، وظهرت بركة النبي ، وثبتت أعلام نبوته ، وفيه من الفقه (مشى الإمام في حوائج الناس ، واستشفاعه في الديون)^(٢).

ب - في الجنايات : بينت السنة النبوية حرمة دم الذمي والمعاهد ، وأن من قتل ذمياً أو معاهداً ، فقد حرم عليه الجنة ، وذلك فيما أخرجه البخاري بسنده عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - عن النبي - ﷺ - قال : « مَنْ قَتَلَ مُعَاهِداً لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ، وَإِنْ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا »^(٣).

وعلى هذا فدمائهم وأنفسهم معصومة باتفاق المسلمين ، وقتلهم حرام بالإجماع ، ولهذا أجمع فقهاء الإسلام على أن قتل الذمي كبيرة من الكبائر المحرمات ، لهذا الوعيد الذي جاء في الحديث .

ولكنهم اختلفوا : هل يقتل المسلم بالذمي إذا قتله ؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المسلم لا يقتل بالذمي مستدلين بالحديث الصحيح : « لا يقتل مسلم بكافر »^(٤) ، والحديث الآخر : « أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ »^(٥).

وقال مالك والليث : (إذا قتل المسلم الذمي غيلة يقتل به ، وإلا لم يقتل به)^(٦) وهو الذي فعله أبان^(٧) بن عثمان حين كان أميراً على المدينة ، وقتل رجلاً مسلماً رجلاً من

(١) الحديث سبق تخريجه ص ٤٢٩ .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦ / ٥١٨ .

(٣) الحديث سبق تخريجه ص ٦٦٠ .

(٤) البخاري كتاب الديات باب لا يقتل المسلم بالكافر ٩ / ١٦ .

(٥) أبو داود كتاب الديات باب أبقاد المسلم بالكافر ٤ / ١٨١ والحديث ثقات .

(٦) نيل الأوطار للإمام الشوكاني ٨ / ١٢ . قال الشوكاني : والغيلة هي أن يضجعه فيذبحه .

(٧) وأبان هو : بن عثمان بن عفان القرشي الأموي ، أبو سعيد ويقال أبو عبد الله المدني .

عن عمرو بن شعيب قال : ما رأيت أحداً أعلم بالحديث ولا فقه منه . =

القطب ، قتله غيلة ، فقتله به ، وأبان معدود من فقهاء المدينة^(١) .
 وذهب الشعبي والنخعي وابن أبي ليلى وعثمان البتي وأبو حنيفة وأصحابه إلى أن
 المسلم يقتل بالذمي ، لعموم النصوص الموجبة للقصاص من الكتاب والسنة ، ولاستوائها
 في عصمة الدم المؤبدة ، ولما روى أن النبي - ﷺ - قتل مسلماً بمعاهد وقال : « أنا
 أكرم من وقى بذمته »^(٢) . ومن هنا قال الأحناف ومن وافقهم : ولهذا يقطع المسلم بسرقة
 مال الذمي مع أن أمر المال أهون من النفس .
 وأما قوله - ﷺ - : « لا يقتل مسلم بكافر »^{(٣)(٤)} ، فالمراد بالكافر الحربي ، وبذلك

= وقال أحمد بن عبد الله العجلي : مدني تابعي ثقة من كبار التابعين ، وقال محمد بن سعد : توفي بالمدينة في
 خلافة يزيد بن عبد الملك وكان ثقة .

وقال خليفة بن خياط : توفي سنة خمس ومئة . تهذيب الكمال ٢ / ١٦ .

(١) الجوهرة النقية مع السنن الكبرى لابن التركماني ٨ / ٣٤ .

وابن التركماني هو أحمد بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني أبو العباس تاج الدين ابن التركماني قاض
 من علماء الحنفية من أهل القاهرة ، أصله من ماردين . من مصنفاته : الجوهرة النقية في الرد على البيهقي ، مولده
 سنة ٦٨١ توفي سنة ٧٤٤ هـ . الأعلام للزركلي ١ / ١٦٧ .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الجنائيات باب بيان ضعف الخبر الذي روى في قتل المؤمن بكافر ٨ /
 ٣٠ .

ومصنف عبد الرزاق كتاب العقول باب قود المسلم بالذمي ١٠ / ١٠١ .

ولفظه : عن عبد الرحمن بن البيهقي يرفعه إلى النبي - ﷺ - أنه أقاد من مسلم قتل يهودياً وقال أنا أحق من
 وفي بذمتي .

قلت : ونحن نميل إلى ما قاله ابن التركماني وقد تتبعنا شواهد هذا الحديث في مصادرها وهي :
 الشاهد الأول : أخرجه أبو داود في كتاب المراسيل باب المسلم يقاد من الكافر إذا قتله غيلة ص ٩٧ ، ولفظه عن
 عبد الله بن عبد العزيز بن صالح الحضرمي قال : قتل رسول الله - ﷺ - يوم خيبر مسلماً بكافر قتله غيلة
 وقال : « أنا أولى أو أحق من أوفى بذمته » .

والشاهد الثاني : وأخرج عبد الرزاق بسنده عن إبراهيم النخعي قال : إن مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة من أهل
 الحيرة فأقاد منه عمر .

وعلى هذا فالحديث بطرقه وشواهده يرقى للاحتجاج فيكون من الحديث الحسن لغيره .

(٣) الحديث سبق تخريجه ص ٦٦٢ .

(٤) أحكام القرآن للإمام الجصاص ١ / ١٤٣ ، ١٤٤ .

تتفق النصوص ولا تختلف ، وهذا ما نميل إليه .

يقول الشيخ القرضاوى : (وهذا هو المذهب الذى اعتمده الخلافة العثمانية ونفذته فى أقاليمها المختلفة منذ عدة قرون ، إلى أن هدمت الخلافة فى هذا القرن ، بسعى أعداء الإسلام)^(١) .

ونحن نقول بقولها ، ونفتى بعملها ، وإلا كانت فتنة تضيع بها هيبة الدولة ، وتتضعع أركانها .

وعلى هذا فإذا حدث النزاع بين المسلم والذمى فى الجنائيات ، إما أن يقتصر من الجانى ، وإما أن يسلك سبيل الصلح بأساليبه وصوره ، التى تقدم ذكرها عند الصلح فى الجنائيات .

ولقد بينت السنة وقوع الصلح بين المسلم والذمى فى الجنائيات ، وذلك فيما أخرجه البيهقى بسنده عن أبى الجنوب الأمدى قال : (أتى على بن أبى طالب - رضى الله عنه - برجل من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة قال : فقامت عليه البينة ، فأمر بقتله ، فجاء أخوه فقال : إني قد عفوت .

قال : فلعلهم هددوك وفرقك ، قال : لا ، ولكن قتله لا يرد على أخى ، وعوضونى فرضيت ، قال : أنت أعلم ، من كان له ذمتنا ، فدمه كدمنا ، وديته كديتنا)^(٢) .

(١) غير المسلمين فى المجتمع الإسلامى للدكتور يوسف القرضاوى ص ١٣ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقى كتاب الجنائيات باب قتل المؤمن بالكافر ٨ / ٣٤ .

قلت : والحديث فيه أبو الجنوب الأمدى ، قلت : الذى وقفت عليه فى كتب الرجال هو أبو الجنوب البشكرى ، وأما الذى ذكره الإمام البيهقى فى سنده أظنه مصحفاً لأنه لا يوجد فى كتب الرجال على حد علمى وأبو الجنوب البشكرى هو : عقبة بن علقمة الكوفى ، روى عن على بن أبى طالب ، وروى عنه عبد الله بن عبد الله الرازى . قال أبو حاتم : ضعيف الحديث بين الضعيف . تهذيب الكمال ٢٠ / ٢١٣

وقال الدارقطنى : ضعيف . السنن ١ / ٢٣١ .

وقال ابن حجر : عقبة بن علقمة البشكرى بفتح التحتانية وسكون المعجمة وضم الكاف أبو الجنوب بفتح الجيم وضم النون وآخره موحدة ، كوفى ضعيف . تقريب ص ٣٣٥ .

قلت : وقد حاول ابن التركمانى - رحمه الله تعالى - إزالة هذا الضعف بجمع شواهد لهذا الحديث . =

وهذا الحديث له شاهد من طريق صحيح أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن ميمون بن مهران قال : (شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز قدم إلى أمير الجزيرة أو الحيرة ، في رجل مسلم قتل رجلاً من أهل الذمة ، أن ادفعه إلى وليه ، فإن شاء قتله ، وإن شاء عفا عنه ، قال : فدفعه إليه فضرب عنقه وأنا أنظر)^(١).

ولقد دل الحديث الأول على إيقاع التصالح بين المسلمين وأهل الذمة ، وذلك بالاتفاق والتراضى على التعويض بدلاً من القصاص من المسلم ، وهذه صورة من صور الصلح في الجنايات .

ج - أما الصلح بين الزوج المسلم والزوجة الذمية : فإنه جائز شرعاً بصوره وأساليبه التي سبق ذكرها في الصلح بين الزوجين المسلمين ، وهذا بمقتضى أن يجرى عليهم حكم الله ورسوله ، إلا أن أمر الصلح هنا يكون إليهما وليس إلى طرف خارجي ، لأن الخارج يقتضى أن يكون حكماً من أهله وحكماً من أهلها لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾^(٢).

وهذا يتعارض مع قوله تعالى : ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾^(٣) ، ولأن الفقهاء قد اشترطوا في الحكمين بين الزوجين : (أن يكونا من أهل العدالة ، أى

= فقال : ذكر الإمام البيهقي أثراً عن علي فضعف سنده ، قلت : روى عن الحكم بن عيينه أن علي بن أبي طالب وابن مسعود قالا : من قتل يهودياً أو نصرانياً قتل به ، قال ابن حزم : وهو مرسل .

وصح عن عمر بن عبد العزيز من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن ميمون قال : شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى بعض امرائه في مسلم قتل ذمياً فأمر بقتله . الجوهر النقي على السنن الكبرى لابن التركماني

٣٤ / ٨

وعلى هذا فالحديث بطرقه وشواهده يرقى للاحتجاج به .

قوله : (فرقوك) الفرق بالتحريك الخوف والفرع . النهاية .

(١) مصنف عبد الرزاق كتاب العقول باب قود المسلم بالذمي ١٠ / ١٠١ .

(٢) النساء : ٣٥ .

(٣) النساء : ١٤١ .

يكونا عاقلين ، بالغين ، عدلين مسلمين^(١) .

وعلى هذا فإذا تعذر الصلح بينهما ولم يتراضيا ، فليس لهما إلا القضاء .
 بهذا يتضح مشروعية الصلح بين المسلم والذمي بضوابطه الشرعية ، لتحقيق الاتفاق
 والتراضي ، وذلك حرصاً على بقاء حسن التعامل معهم ، ووفاء بعهدهم .

* * * *

(١) المغنى لابن قدامة ١٠ / ٢٦٥ .

المطلب الثالث :

ضوابط الصلح مع أهل الذمة

مما سبق بيانه يتضح أن عقد الذمة من العقود المشروعة له ما لها من الرعاية والحرمة ، ومن هنا ترتب على هذا العقد صيانة دماءهم ، وأموالهم ، وأعراضهم ، وبهذا العقد صاروا في الحقوق والواجبات كالمسلمين ، لهم ما للمسلمين ، وعليهم ما عليهم . ومن ثم كانت هذه الضوابط الشرعية لضمان المحافظة على هذا العقد ، وبقاء هيئته ، وتلخص هذه الضوابط فيما يلي :

أولاً : كون المسئول عن هذا العقد هو الدولة الممثلة في الإمام أو نائبه :

فهو عقد جماعة لا عقد أفراد ، دل على ذلك فعله - ﷺ - مع أهل الذمة ، وذلك للحديث الذي أخرجه أبو داود بسنده عن أنس بن مالك وعنه عثمان بن أبي سليمان أن النبي - ﷺ - « بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أَكْبِيدِ دُومَةَ ، فَأَخِذَ ، فَأَتَوْهُ بِهِ ، فَحَقَنَ دَمَهُ وَصَالِحَهُ عَلَى الْجَزْيَةِ » .^(١)

وأيضاً الصلح الذي وقع مع أهل نجران^(٢) كان الموقع عليه هو رسول الله - ﷺ - باعتباره إماماً للمسلمين .

ومن هنا اتفق جمهور الفقهاء (على أن عقد الذمة مع غير المسلمين يتولى إبرامه الإمام أو نائبه ، فلا يصح من غيرهما ، لأن ذلك يتعلق بنظر الإمام ، ولأن عقد الذمة عقد مؤبد فلم يجوز أن يفتات به على الإمام)^(٣) .

يقول صاحب المبدع : (ولا يصح عقد الذمة والهدنة إلا من الإمام لفعله - عليه السلام - ، أو نائبه ، لأنه ثابت عنه ، ومنزل منزلته ، وهو يتعلق بنظر واجتهاد ، وليس

(١) الحديث سبق تخريجه ص ٦٤٨ .

(٢) الحديث سبق تخريجه ص ٦٤٩ .

(٣) المغنى لابن قدامة ١٣ / ٢١٣ ، كشاف القناع ٤ / ١٣٤٦ ، ومغنى المحتاج ٤ / ٢٤٣ .

غيرهما حملاً لذلك لعدم ولايتهم^(١).

ولقد ذهب الأحناف (إلى جواز عقد الذمة من كل مسلم لأن عقد الذمة خلف عن الإسلام فهو بمنزلة الدعوة إليه، ولأنه مقابل الجزية، فتتحقق فيه المصلحة، ولأنه مفروض عند طلبهم له، وفي انعقاده إسقاط الفرض عن الإمام وعامة المسلمين، فيجوز لكل مسلم)^(٢).

ولكن الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء استدلالاً بفعله - ﷺ - وحاله . وعلى هذا فإذا عقد الإمام عقد الذمة معهم كانت عليه مهمة المحافظة عليهم، وكف الأذى عنهم، لأنه ضابط من ضوابط الصلح معهم .

ومن هنا قال صاحب المبدع: (وعلى الإمام حفظهم، والمنع من أذاهم، لأنهم بذلوا الجزية على ذلك، واستنقاذ من أسر منهم، لأنه جرت عليهم أحكام الإسلام، وتأبد عهدهم، فلزمه ذلك كما يلزمه للمسلمين)^(٣).

ويقول ابن قدامة - رحمه الله تعالى - : (وإذا عقد الذمة فعليه حمايتهم من المسلمين وأهل الحرب وأهل الذمة، لأنه التزم بالعهد حفظهم، ولهذا قال علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - : «إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا، ودماؤهم كدمائنا»^(٤).

وقال عمر - رضي الله عنه - في وصيته للخليفة بعده : «وأوصيه بأهل ذمة المسلمين خيراً، وأن يوفى لهم بعدهم، ويخاطر من ورائهم»^(٥).

ومن هنا جاء في تكملة المجموع: (ويجب على الإمام الذب عنهم، ومنع من يقصدهم من المسلمين والكفار، واستنقاذ من أسر منهم، واسترجاع ما أخذ من أموالهم،

(١) المبدع ٣ / ٣٩٨ .

(٢) فتح القدير والعناية على الهداية ٥ / ٢١٣ .

(٣) المبدع ٣ / ٤٢٨ .

(٤) نصب الراية للإمام الزليعي ٣ / ٣٨١، والمغني لابن قدامة ١٣ / ٢٥٠ .

(٥) البخاري كتاب الجهاد والسير باب يقاتل عن أهل الذمة ولا يسترقون ٤ / ٨٤ .

سواء كانوا مع المسلمين، أو كانوا منفردين عنهم في بلدهم، لأنهم بذلوا الجزية لحفظهم وحفظ أموالهم^(١).

ثانياً : أن يكون العقد مؤيداً :

وأعنى بذلك عدم تأثير الظنون والاحتمالات في سريان هذا العقد ، فهو عقد متيقن لا تؤثر فيه الشكوك ، بخلاف عقد الهدنة ، فإنه عقد مظنون ، ولهذا اتفق الفقهاء على أن عقد الذمة مؤيد بشرطين حكاهما ابن قدامة فقال - رحمه الله تعالى - : (ولا يجوز عقد الذمة المؤيدة إلا بشرطين :

أحدهما : أن يلتزموا إعطاء جزية في كل حول .

والثاني : التزام أحكام الإسلام^(٢) : وهو قبول ما يحكم به عليهم من أداء حق ، أو ترك محرم^(٣) كما سبق .

ومن هنا اتفق الفقهاء أن عقد الذمة لا ينبذ بخلاف عقد الهدنة كما سبق .

يقول صاحب روض الطالب : (قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّمَا تَخَافُونَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَيُّدُ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ ﴾^(٤) هذا في عقد الهدنة بخلاف عقد الذمة لا ينبذ بذلك ، لأنه عقد معاوضة مؤيد ، ولأن أهلها في قبضتنا فيسهل التدارك عند ظهور الخيانة ، لأن الطلب فيه جانبهم ، ولهذا تجب الإجابة إليه بخلاف عقد الهدنة^(٥) .

يقول صاحب تفسير المنار : (ومتى أعطوا الجزية وجب تأمينهم وحمايتهم والدفاع عنهم ، وحریتهم في دينهم بالشروط التي تعقد بها الجزية ، ومعاملتهم بعد ذلك بالعدل والمساواة كالمسلمين ، ويحرم ظلمهم وإرهابهم بتكليفهم ما لا يطيقون كالمسلمين ، ويسمون أهل الذمة لأن كل هذه الحقوق تكون لهم بمقتضى ذمة الله وذمة رسوله - ﷺ - .

(١) تكملة المجموع ١٩ / ٤١٥ .

(٢) قلت : في غير العبادات .

(٣) المعنى لابن قدامة ١٣ / ٢٠٧ .

(٤) الأنفال : ٥٨ .

(٥) روض الطالب ٤ / ٢٢٦ .

وأما الذين يعقد الصلح بيننا وبينهم بعهد وميثاق يعترف به كل منا ومنهم باستقلال الآخر، فيسمون بأهل العهد والمعاهدين^(١).

وعلى هذا فإذا امتنع أهل الذمة من هذين الشرطين بذل الجزية، وأن يجرى عليهم حكم الله ورسوله، انتقض بذلك هذا العقد.

يقول صاحب المبدع: (إذا امتنع الذمي من بذل الجزية أو التزام أحكام الملة انتقض عهده، لأن الله تعالى أمر بقتالهم حتى يعطوا الجزية، ويلتزموا أحكام الإسلام، لأنها نسخت كل حكم يخالفها، فلا يجوز بقاء العهد مع الامتناع)^(٢).

وجاء في تكملة المجموع: (إذا امتنع الذمي من التزام الجزية أو امتنع من التزام أحكام المسلمين، انتقض عهده، لأن عقد الذمة لا ينعقد إلا بهما)^(٣).

ويقول ابن قدامة - رحمه الله تعالى - : (وإن نقضت طائفة من أهل الذمة، جاز غزوهم وقتلهم، وإن نقض بعضهم دون بعض، اختص حكم النقض بالناقض دون غيره، وإن لم ينقضوا لكن خاف النقض منهم، لم يجز أن ينبذ إليهم عهدهم، لأن عقد الذمة لحقهم، بدليل أن الإمام تلزمه إجابتهم إليه.

بخلاف عقد الأمان والهدنة فإنه لمصلحة المسلمين، ولأن عقد الذمة أكد لأنه مؤبد وهو معاوضة)^(٤).

وبهذا يتضح أن تحديد الشروط والوفاء بها، ضابط من ضوابط الصلح مع أهل الذمة، وأن الامتناع عن الوفاء بالشروط ناقض من نواقض الصلح.

ومن هنا قال ابن حجر - رحمه الله تعالى - : (وأن من خالف من أهل الذمة ما شرط عليه، انتقض عهده، وهدر دمه)^(٥).

(١) تفسير المنار ١٠ / ٢٦٨.

(٢) المبدع ٣ / ٤٣٣.

(٣) تكملة المجموع ١٩ / ٤٢٣.

(٤) المغنى لابن قدامة ١٣ / ٢٥٠.

(٥) فتح الباري ٨ / ٢٨٣.

ثالثاً : أن لا يناقض عقد الصلح شيئاً من قواعد الشرع :

بمعنى أن لا يحل حراماً ، ولا يحرم حلالاً ، لقوله - ﷺ - : « الصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحاً حراماً ، أو صلحاً حلالاً ، أو أحل حراماً ، وأحل حراماً » (١) .

وكما سبق أن ذكرت في ضوابط الصلح مع المحاربين أن هذا الضابط ليس خاصاً بالمسلمين ، ولكنه عام يشمل المسلمين وغيرهم ، وذلك لأن قوله - ﷺ - : « الصلح جائز بين المسلمين » خرج مخرج الغالب ، لأن الصلح جائز بين الكفار ، وبين المسلم والكافر ، ووجه التخصيص بالمسلمين لأن المخاطب بالأحكام في الغالب هم المسلمون ، كما ذكر الإمام الشوكاني (٢) - رحمه الله تعالى - .

وعلى هذا فمن ضوابط الصلح مع أهل الذمة أن يكون الصلح موافقاً للشرع فلا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً .

بهذا يتضح أن عقد الذمة بشروطه وضوابطه الشرعية سبب من أسباب الصلح بين المسلمين وأهل الذمة ، وذلك لتحقيق الاتفاق والتراضى ، وإقامة العدل والمساواة .

* * * *

(١) الحديث سبق تخريجه ص ٧٣ .

(٢) نيل الأوطار ٥ / ٢٥٥ .

المبحث الثالث :

الصلح مع المستأمن

المستأمن في اللغة : بكسر الميم الثانية اسم فاعل أى : الطالب للأمان ، ويصح بالفتح اسم مفعول ، والسين والتاء للضرورة ، أى صار مؤمناً^(١) ، يقال : (استأمنه : طلب منه الأمان واستأمن إليه : دخل في أمانه)^(٢) .

ولفظ مستأمن له صلة بلفظ الذمة من حيث اللغة فقد سبق بيان أن الذمة تطلق على العهد والضمان والأمان لقوله - ﷺ - : « يسعى بذمتهم أدناهم »^(٣) فسر بالأمان ، وسمى المعاهد ذمياً نسبة إلى الذمة بمعنى العهد ، وقولهم : فى ذمتى كذا أى فى ضمانى ، والجمع ذمم^(٤) .

وعلى هذا فالكافر الحربى الذى طلب الأمان ، ودخل فيه ، وعقد مع المسلمين عقد الأمان ، فهو معاهد .

أما فى الشرع : (المستأمن : هو من يدخل فى إقليم غيره بأمان ، مسلماً كان أم حريباً)^(٥) .

وعلى هذا فالمستأمن فى الأصل - الطالب للأمان - وهو الكافر يدخل دار الإسلام بأمان ، أو المسلم إذا دخل دار الكفر بأمان .

وعقد الأمان ثابت بالكتاب والسنة ، حقناً للدماء ، ولتحقيق غرض شرعى مثل التعرف على حقيقة الإسلام ، أو أداء رسالة ، أو تجارة ، أو طلب صلح ، أو مهادنة ، أو نحو ذلك ، كما قال ابن كثير^(٦) - رحمه الله تعالى - .

(١) حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٤٧ .

(٢) المصباح المنير .

(٣) الحديث سبق تخريجه ص ٦٤٤ .

(٤) المصباح المنير .

(٥) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٤٧ .

(٦) تفسير القرآن العظيم ٢ / ٣٥٠ .

أما الكتاب فيقول سبحانه وتعالى : ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ اتِّبِعْهُ مَأْمَنَةً ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(١).

يقول ابن كثير - رحمه الله تعالى - في تفسير هذه الآية : (يقول تعالى لنبية - صلوات الله وسلامه عليه - ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ الذين أمرتك بقتالهم ، وأحللت لك استباحة نفوسهم وأموالهم ﴿اسْتَجَارَكَ﴾ أى استأمنك ، فأجبه إلى طلبه حتى يسمع كلام الله ، أى القرآن ، تقرأه عليه ، وتذكر له شيئاً من أمر الدين ، تقيم به عليه حجة الله ﴿ثُمَّ اتِّبِعْهُ مَأْمَنَةً﴾ أى : وهو آمن مستمر الأمان حتى يرجع إلى بلاده وداره ومأمنه ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ أى : إنما شرعنا أمان مثل هؤلاء ليعلموا دين الله ، وتنتشر دعوة الله في عبادته .

ثم قال نقلاً عن مجاهد في تفسير هذه الآية قال : إنسان يأتيك ليسمع ما تقول ، وما نزل عليك فهو آمن ، حتى يأتيك فتسمعه كلام الله ، وحتى يبلغ مأمنه حيث جاء)^(٢).

وبمثل هذا المعنى قال الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - : (وإن أحد من المشركين أى من الذين أمرتك بقتالهم ، استجارك ، أى سألك

جوارك ، أى أمانك ، وذمامك ، فأعطه إياه ، ليسمع القرآن ، أى يفهم أحكامه وأوامره ونواهي ، فإن قبل أمراً فحسن ، وإن أبى فرده إلى

مأمنه ، وهذا ما لا خلاف فيه)^(٣).

ومن قبله ذهب الإمام الجصاص إلى مثل هذا المعنى حيث قال : (وهذا يدل على أن الكافر إذا طلب منا إقامة الحجة عليه ، وبيان دلائل التوحيد والرسالة حتى يعتقدها ، كان علينا إقامة الحجة ، وبيان توحيد الله ، وصحة نبوة النبي - ﷺ - وأنه غير جائز لنا قتله ، إذا طلب ذلك منا إلا بعد بيان الدلالة ، وإقامة الحجة ، لأن الله قد أمرنا بإعطائه الأمان

(١) التوبة : ٦ .

(٢) تفسير القرآن العظيم ٢ / ٣٥٠ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٨ / ٧٦ .

حتى يسمع كلام الله» (١).

وأما السنة النبوية فقد بينت أيضاً أن ذمة المسلمين واحدة ، صيانة للدماء ، ووفاء بعهد الأمان ، وذلك في قوله - ﷺ - فيما أخرجه الجماعة وأحمد عن علي بن أبي طالب :
« الْمُسْلِمُونَ تَكَافَأُوا »

دِمَاؤُهُمْ ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ ، وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ ، فمن أخفر مسلماً ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفاً ، ولا عدلاً» (٢).

والشاهد من هذا الحديث قوله - ﷺ - : « يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ » وتظهر دقة البخارى - رحمه الله تعالى - حين ترجم لهذا الحديث بقوله : (ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسعى بها أدناهم).

يقول ابن حجر - رحمه الله تعالى - : (أى أمانهم صحيح ، فإذا أمن الكافر واحدٌ

(١) أحكام القرآن للإمام الجصاص ٣ / ٨٣ .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود واللفظ له كتاب الجهاد باب في السرية ٣ / ٨٠ من حديث عمرو بن شعيب ، والبخارى وهو جزء من حديث له عن علي بن أبي طالب كتاب الفرائض باب إثم من تبرأ من مواليه ٨ / ١٩٢ ، كما أخرجه في كتاب الجزية باب ذمة المسلمين وجوارهم ٤ / ١٢٣ .

وكتاب الاعتصام باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين ٩ / ١١٩ .

ومسلم كتاب العتق باب تحريم تولى العتيق غير مواليه ٢ / ٥٨٤ .

والنسائي كتاب القسامة باب القود بين الأحرار والماليك في النفس ٨ / ١٨ .

والترمذى أبواب السير باب ما جاء في أمان المرأة والعبد ٤ / ١٤١ بمعناه .

وابن ماجة كتاب الديات باب المسلمون تكافأ دماؤهم بالفاظ متقاربة ٢ / ٨٩٥ من حديث ابن عباس .

وأحمد في المسند ١ / ٨١ ، ٢ / ١٨٠ .

قوله (تكافأ دماؤهم) أى تتساوى في القصاص والديات ، والكفاء : النظير والمساوى . النهاية .

قوله : (يسعى بذمتهم أدناهم) أى إذا أعطى أحد الجيش العدو أماناً ، جاز ذلك على جميع المسلمين ، وليس

لهم أن يخفروه ، إلا أن ينقضوا عليه عهده ، وقد أجاز عمر أمان عبد على جميع الجيش . النهاية .

قوله : (صرفاً ولا عدلاً) قال ابن الأثير - رحمه الله تعالى - : قد تكررت هاتان اللفظتان في الحديث ،

فالصرف : التوبة وقيل النافلة ، والعدل : الغدية ، وقيل : الفريضة . النهاية .

منهم حرم على غيره التعرض له ، ثُمَّ قال : والمعنى : أن ذمة المسلمين سواء صدرت من واحد أو أكثر ، شريف أو وضيع ، فإذا أمن أحد من المسلمين كافرأ أعطاه ذمة لم يكن لأحد نقضه ، فيستوى في ذلك الرجل والمرأة والحر والعبد ، لأن المسلمين كنفس واحدة^(١) .

ولقد ظهر بهذا الحديث أن ذمة الفرد المسلم في هذا الشأن بمنزلة شأن الجماعة ، ومن ثم صار من حق كل مسلم أن يؤمن من يشاء من الكافرين ، ويجبر من يستجير من المعتدين ، بشروطه وضوابطه الشرعية ، وليس من حق أى أحد أن يبطل له أمانه وجواره ، ومن يفعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين .

بل إن إمام المسلمين إذا رأى أن أمانه يجبر على المسلمين ضرراً ، وأراد أن يبطل هذا الأمان فله إبطاله بأسلوب النبذ لقوله تعالى : ﴿ وَإِنَّمَا تَخَافَتَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةٌ فَانذِرْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِبِينَ ﴾^(٢) .

من هنا ذهب جمهور الفقهاء (إلى أن شرط الأمان للمستأمن انتفاء الضرر ، ولو لم تظهر مصلحة)^(٣) .

وقال الحنفية : (يشترط في الأمان أن تكون فيه مصلحة ظاهرة للمسلمين)^(٤) .
والرأى الراجح عندي أن يكون شرط الأمان توفر الأمرين معاً : انتفاء الضرر ، وأن يكون فيه مصلحة ، هذا إذا جعلنا للأفراد دخلاً في هذا العقد .

بقول ابن العربي المالكي - رحمه الله تعالى - في قوله تعالى : ﴿ وَإِن أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلِمَةَ اللَّهِ ﴾ قال : (والآية إنما هي فيمن يريد سماع القرآن والنظر في الإسلام ، فأما الإجارة لغير ذلك فإنما هي لمصلحة المسلمين ، والنظر فيما يعود عليهم به منفعة ، وذلك يكون من أمير أو مأمور ، فأما الأمير فلا خلاف في أن

(١) فتح الباري ٤ / ٥٧١ .

(٢) الأنفال : ٥٨ .

(٣) مغنى المحتاج ٤ / ٢٣٨ ، كشاف التناع ٤ / ١٣٣٥ .

(٤) بدائع الصنائع للإمام الكاساني ١٠ / ٤٣٢١ .

إجارته جائزة ، لأنه مقدم للنظر والمصلحة ، نائب عن الجميع في جلب المنافع ، ودفع المضار^(١) .

ومن هنا قال الفقهاء : (إن العقود التي تفيد الكافر الأمن ثلاثة : أمان ، هدنة ، جزية . لأن التأمين إن تعلق بمحصور فهو الأمان ، أو بغير محصور كأهل إقليم أو بلد ، فإن كان إلى غاية فهو الهدنة ، أو غير غاية فهو الجزية)^(٢) .

والهدنة والجزية مختصان بالإمام كما سبق ، أما الأمان للمستأمن فهو جائز من الإمام ومن غيره يضوابطه الشرعية كما سبق .

يقول ابن كثير - رحمه الله تعالى - : (ولهذا كان رسول الله - ﷺ - يعطى الأمان لمن جاءه مسترشداً ، أو في رسالة ، كما جاء يوم الحديبية جماعة من الرسل من قريش ، منهم عروة بن مسعود ، ومكرز بن حفص ، وسهيل بن عمرو ، وغيرهم ، واحداً بعد واحد ، يترددون في القضية بينه وبين المشركين ، فرأوا من إعظام المسلمين رسول الله - ﷺ - ما بهرهم ، وما لم يشاهدوه عند ملك ولا قيصر ، فرجعوا إلى قومهم وأخبروهم بذلك ، وكان ذلك وأمثاله من أكبر أسباب هداية أكثرهم .

ولهذا أيضاً لما قدم رسول مسيلمة الكذاب على رسول الله - ﷺ - قال له : أتشهد أن مسيلمة رسول الله ؟ قال نعم ، فقال رسول الله - ﷺ - « لولا أن الرسل لا تقتل لضربت عنقك »^(٣) .

ثم يقول ابن كثير - رحمه الله تعالى - في الغرض من هذا الأمان :
(والغرض أن من قدم من دار الحرب إلى دار الإسلام في أداء رسالة ، أو تجارة ، أو

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٩٠٣ .

(٢) شرح روض الطالب ٤ / ٢١٠ .

(٣) أبو داود كتاب الجهاد . باب في الرسل ٣ / ٨٣ .

قال الإمام الشوكاني - رحمه الله تعالى - في هذا الحديث : (وحديث نعيم بن مسعود سكت عنه أبو داود والمنذرى والحافظ في التلخيص . نيل الأوطار للإمام الشوكاني ٨ / ٣٠ . قلت : والحديث إسناده حسن .

طلب صلح ، أو مهادنة ، أو حمل جزية ، أو نحو ذلك من الأسباب ، وطلب من الإمام أو نائبه أماناً ، أعطى أماناً ما دام متردداً في دار الإسلام ، وحتى يرجع إلى مأمنه ووطنه^(١) .
وعلى هذا فالمستأمن لا يجوز الاعتداء عليه بأى لون من ألوان الاعتداء ، من قتل ، أو ظلم ، أو إيذاء ، لأنه في حكم المعاهد .

أخرج البخارى بسنده عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ :
« مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا »^(٢) .
وأخرج الترمذى بسنده عن أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ : « أَلَا مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدًا لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ فَقَدْ أَخْفَرَ بِذِمَّةِ اللَّهِ ، فَلَا يُرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ خَرِيفًا »^(٣) .

ومن هنا قال الإمام الجصاص - رحمه الله تعالى - فى قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَلْبَغَهُ مَأْمَنَهُ ﴾ يدل على أن على الإمام حفظ هذا الحربى المستجير وحياطته ، ومنع الناس من تناوله بشر لقوله : ﴿ فَأَجْرُهُ ﴾ وقوله : ﴿ ثُمَّ أَلْبَغَهُ مَأْمَنَهُ ﴾ وفى هذا دليل على أن على الإمام حفظ أهل الذمة ، والمنع من أذيتهم ، والتخطفى إلى ظلمهم^(٤) .

وقد سبق أن ذكرت أن ابن القيم - رحمه الله تعالى - حين عرض لبيان المستأمن قال : (فهو الذى يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها ، وهؤلاء أقسام : رسل ، وتجار ، ومستجيرون ، حتى يعرض عليهم الإسلام والقرآن ، فإن شأؤوا دخلوا فيه ، وإن شأؤوا رجعوا إلى بلادهم ، وطالبوا حاجة من زيارة أو غيرها ، وحكم هؤلاء ألا يُهاجروا ، ولا يُقتلوا ، ولا تؤخذ منهم جزية ، وأن يعرض على المستجير منهم الإسلام والقرآن ، فإن دخل فيه فذاك ، وإن أحب اللحاق بمأمنه ألحق به ، ولم يعرض له قبل وصوله إليه ، فإذا

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢ / ٣٥٠ .

(٢) الحديث سبق تخريجه ص ٧٣٥ .

(٣) الحديث سبق تخريجه ص ٧٥٩ .

(٤) أحكام القرآن للإمام الجصاص ٣ / ٨٤ .

وصل عاد حربياً كما كان^(١).

وبهذا يظهر أن عقد الأمان الذي يأخذه المستأمن عقد مؤقت ، لا يجوز تأييده في ديار الإسلام ، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء .

يقول ابن كثير - رحمه الله تعالى - : (قال العلماء : لا يجوز أن يُمكن من الإقامة في دار الإسلام سنة ، ويجوز أن يُمكن إقامة أربعة أشهر ، وفيما بين ذلك ، فيما زاد على أربعة أشهر ونقص عن سنة ، قولان عن الإمام الشافعي وغيره من العلماء رحمهم الله تعالى)^(٢) .

وقال الحنابلة : (يشترط أن لا تزيد مدة الأمان للمستأمن على عشر سنين) .

والراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء أن مدة الأمان للمستأمن لا تزيد على سنة .

يقول الإمام الجصاص - رحمه الله تعالى - مستنبطاً من قوله تعالى :

﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ﴾ قال : (فيه دلالة

على أنه لا يجوز إقرار الحربى في دار الإسلام مدة طويلة ، وأنه لا يترك إلا بمقدار قضاء حاجته ، لقوله تعالى : ﴿ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ اتْلِعْهُ مَأْمِنَةً ﴾ فأمر برده إلى دار الحرب بعد سماعه كلام الله .

وكذلك قال أصحابنا : لا ينبغي للإمام أن يترك الحربى في دار الإسلام مقيماً بغير

عذر ، ولا سبب يوجب إقامته ، وأن عليه أن يتقدم إليه بالخروج إلى داره ، فإن أقام بعد

التقدم إليه سنة في دار الإسلام صار ذمياً ، ووضع عليه الخراج^(٣) .

ولقد اتضح مما سبق ذكره أن المستأمن في دار الإسلام مصون الدم والعرض

والمال ، وأن من أخفر مسلماً في أمانه ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين .

وعلى هذا فإذا حدث نزاع وخصومة بين المسلم والمستأمن ، أو بين المسلم والذمي

(١) أحكام أهل الذمة ١ / ٣٣٦ .

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢ / ٣٥٠ .

(٣) أحكام القرآن للإمام الجصاص ٣ / ٨٤ قلت : كان الأولى به أن يقول : وضع عليه الجزية ، لأن الخراج يوضع

على الأرض التي صلح عليها مع العدو ، أما الجزية فهي توضع على رؤوس الأشخاص الذين تم الاتفاق معهم

على الجزية .

فإن الصلح مشروع بينهما لقطع النزاع ، وإنهاء الخصومة ، وأعنى بالصلح هنا : (الاتفاق والتراضى على إنهاء الخصومة و قطع النزاع ، بأسلوب من أساليب الصلح المشروعة ، كما ذكرت في عقد الذمة مع أهل الذمة ، مع ضرورة مراعاة الفرق بين المستأمن وأهل الذمة . فعقد المستأمن كما سبق عقد مؤقت ، وليس به جزية ، بينما عقد الذمة مع أهل الذمة عقد مؤبد ، وعليهم الجزية ، لكنهم جميعاً يشتركون في أنهم يسكنون دار الإسلام ، ومن هنا تجرى عليهم أحكام الإسلام الدنيوية ، كما قرر ذلك الفقهاء .

فقد نص الأحناف (على أن المستأمن في دار الإسلام كالذمي إلا في وجوب القصاص ، وعدم مؤاخذته بالعقوبات ، غير ما فيه حق العبد ، لأنه التزم أحكام الإسلام ، أو ألزم بها من غير التزامه ، لإمكان إجراء الأحكام عليه ما دام في دار الإسلام ، فيلزمه ما يلزم الذمي في معاملاته مع الآخرين)^(١) .

وعلى هذا فلا يحل لمسلم في دارنا أن يعقد مع المستأمن إلا ما يحل من العقود مع المسلمين .

ولقد اختلف الفقهاء فيما يتعلق بالقصاص بين المسلم والمستأمن والذمي ، فجمهور الفقهاء (على أنه يُقتل المستأمن بقتله المسلم ، وكذلك بقتل الذمي له ، ولو مع اختلاف أديانهم ، لأن الكفر يجمعهم)^(٢) .

واختلف الفقهاء في قصاص المسلم والذمي بقتل المستأمن (فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يقتل المسلم بالمستأمن ، لأن الأعلى لا يقتل بالأدنى ، ولقوله - ﷺ - « لا يقتل مسلم بكافر »)^(٣) .

ويقتل الذمي والمستأمن بقتل المستأمن كما يقتل المستأمن بقتل المستأمن والذمي)^(٤) .

(١) حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٤٩ ، بدائع الصنائع ٩ / ٤٣٢٤ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٥ / ٣٤٣ ، كشاف القناع ٨ / ٢٨٧٦ .

(٣) الحديث سبق تخريجه ص ٦٦٣ .

(٤) معنى المحتاج ٤ / ١٦ ، كشاف القناع ٨ / ٢٨٧٦ .

وذهب الحنفية في ظاهر الرواية إلى أنه لا قصاص على مسلم أو ذمي يقتل مستأمن، لأنهم اشترطوا في القصاص أن يكون المقتول في حق القاتل محقون الدم على التأيد، والمستأمن عصمته مؤقتة، لأنه مصون الدم في حال أمانه فقط، ولأنه من دار أهل الحرب حكماً، لقصده الانتقال إليها، فلا يمكن المساواة بينه وبين من هو من أهل دارنا في العصمة، والقصاص يعتمد المساواة، ولكن عليه دية^(١).

وروى عن أبي يوسف أنه يقتل المسلم بالمستأمن، واستدل بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ اتَّبِعْهُ مَأْمُورًا﴾^(٢) (٣). وعلى هذا فالرأي الراجح هو ما ذهب إليه أبو يوسف في أن المسلم إذا قتل المستأمن قتل به، لأن المستأمن الذي عقد معه عقد الأمان في حكم المعاهد صار مصون الدم والعرض والمال، إلى أن يرد إلى أمانه، كما قال الحق سبحانه وتعالى في الآية. ولأن المراد بالكافر الذي لا يقتل المسلم به هو الحربى الذى ليس بينه وبين المسلمين عهد ولا أمان.

ولقد أردت من عرض هذه المسألة بجملتها من كتب الفقه، لأن الصلح الذى يقع بين المسلم والمستأمن يبنى على حسم هذا الخلاف. وبهذا يظهر أن الصلح الواقع بين المسلم والمستأمن، مثل الصلح الواقع بين المسلم والذمي وهو أن يسلك سبيل الصلح بأساليبه وصوره التى سبقت فى الصلح فى

(١) بدائع الصنائع ١٠ / ٤٦٢٢، حاشية ابن عابدين ٥ / ٣٤٣.

(٢) التوبة: ٦.

وأبو يوسف هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصارى نسباً، والكوفي منشأً وتعلماً ومقاماً، ولد سنة ١١٣ من الهجرة وتوفى سنة ١٨٢ هجرية، نشأ فقيراً تضطره الحاجة لأن يعمل لياكل، وتدفعه الرغبة إلى العلم لأن يستمع إلى العلماء، لمح فيه أبو حنيفة ذلك، فأمدم بالمال فانقطع للعلم، وهو من أوائل فقهاء الرأى الذين عملوا على دعم آرائهم بالحديث فجمع بين طريقة أهل الرأى وأهل الحديث. الانتقاء لابن عبد البر ص ١٧٢.

(٣) أحكام القرآن للإمام الجصاص ١ / ١٤٤.

الجنبايات^(١) .

ومن هنا قال الفقهاء أيضاً : إنَّه لا خلاف في أنَّه لو ترفع إلينا مسلم ومستأمن برضاهما ، أو رضا أحدهما في نكاح أو غيره ، وجب الحكم بينهما بشرعنا ، طالباً كان المسلم أو مطلوباً ، واستدل لذلك الشافعية والحنابلة بقولهم : لأنَّه يجب رفع الظلم عن المسلم ، والمسلم لا يُمكن رفعه إلى حاكم أهل الذمة ، ولا يُمكن تركهما متنازعين ، فرددنا من مع المسلم إلى حاكم المسلمين ، لأن الإسلام يعلو ولا يُعلَى عليه^(٢) ، ولأن في ترك الإجابة إليه تضييعاً للحق^(٣) .

واختلف الفقهاء فيما إذا كان طرفا الدعوى غير مسلمين ، فذهب المالكية والحنابلة^(٤) والشافعية إلى أنَّه إن تحاكم إلينا مستأمان ، أو استعدى بعضهم على بعض ، خير الحاكم بين الحكم وتركه ، واستدلوا بقوله

تعالى : ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾^(٥) .
وقال مالك : (وترك ذلك أحب إلي)^(٦) .

ولكن ما ذهب إليه الجمهور هو الراجح لأن قطع النزاع ، وإنهاء الخصومة ، شيء مطلوب بين سائر البشر .

ولكن إذا حكم الحاكم المسلم ، فلا يحكم إلا بالإسلام ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ ﴾ .

وبهذا يتضح مشروعية الصلح بين المسلم والمستأمن عند ظهور أول بادرة من بوادر النزاع ، وذلك حفظاً لدمتهم ، ووفاءً بعهدهم .

(١) يراجع ص ٤٤٦ .

(٢) الحديث سبق تخريجه ص ٦٣٣ .

(٣) معنى المحتاج ٣ / ١٩٥ ، كشاف القناع ٤ / ١٣٧٠ ، المدونة الكبرى ٤ / ٤٠٠ ، المبسوط ١٠ / ٩٣ .

(٤) معنى المحتاج ٣ / ١٩٥ ، المبسوط ١٠ / ٩٣ ، كشاف القناع ٤ / ١٣٧٠ .

(٥) المائدة : ٤٢ .

(٦) المدونة الكبرى ٤ / ٤٠٠ .

وضابط هذا الصلح أن لا يناقض شيئاً من الشرع لقوله - ﷺ - « الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا »^(١) .

وكما سبق أن ذكرت في ضوابط الصلح مع أهل الذمة ، أن هذا الضابط ليس خاصاً بالمسلمين ولكنه عام يشمل المسلمين وغيرهم .

وعلى هذا فمن ضوابط الصلح مع المستأمنين أن يكون الصلح موافقاً للشرع ، فلا يحل حراماً ، ولا يحرم حلالاً .

* * * *

(١) الحديث سبق تخريجه ص ٧٣ .

الفصل السادس

فوائد الصلح في الإسلام

كان الإمام البخارى - رحمه الله تعالى - هو أول من بوب فى جامعه لهذا الأمر ، أعنى أمر الصلح وموضوعه ، وقد جعله فى كتاب مستقل وتحت عدة أبواب ، أما غيره من المحدثين فقد جعله تحت كتب وأبواب متعددة ، ومن هنا فالإمام البخارى كان أعم وأشمل من غيره من المحدثين فى تناوله لقضية الصلح .

ولذا فإنى وجدت من اللازم لهذا البحث أن أتبع أغراض المحدثين فى تناولهم لموضوع الصلح فكان هذا الفصل (فوائد الصلح فى الإسلام) وقد تحصل لى منها فوائد :

الفائدة الأولى : قطع النزاعات والخصومات :

وذلك فيما أخرجه الشيخان ، وأبو داود ، والنسائى ، ومالك ، وأحمد ، واللفظ للبخارى - رحمه الله تعالى - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ أَنَسًا مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ كَانَ يَبْتَغِيهِمْ شَيْءٌ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ - ﷺ - فِي أَنَسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ يُصَلِّحُ بَيْنَهُمْ ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَمْ يَأْتِ النَّبِيُّ - ﷺ - فَجَاءَ بِلَالٌ ، فَأَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ ، وَلَمْ يَأْتِ النَّبِيُّ - ﷺ - فَجَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - حُسْبَسَ ، وَقَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تَوُومَ النَّاسَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ إِنْ شِئْتَ ، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ ، فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ - ﷺ - يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ ، فَأَخَذَ النَّاسَ بِالتَّصْفِيْقِ حَتَّى أَكْثَرُوا ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَكَادُ يَلْتَمِثُ فِي الصَّلَاةِ ، فَالْتَمَتَ ، فَإِذَا هُوَ بِالنَّبِيِّ - ﷺ - وَرَأَاهُ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ كَمَا هُوَ ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ ، فَحَمِدَ اللَّهَ ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَأَاهُ حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّفِّ .

وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ - ﷺ - فَصَلَّى بِالنَّاسِ ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ أَخَذْتُمْ بِالتَّصْفِيْقِ ، إِنَّمَا التَّصْفِيْقُ لِلنِّسَاءِ ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَّقِلْ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا التَّمَّتْ ، يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ حِينَ أُشِيرَ

إِلَيْكَ لَمْ تُصَلِّ بِالنَّاسِ ، فَقَالَ : مَا كَانَ يُنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ - ﷺ - ﴿١﴾ .

ولقد تناول هذا الحديث مسارعة الرسول - ﷺ - إلى إزالة الخلاف والشقاق بين بنى عمرو بن عوف ، وذلك لقطع النزاع وإنهاء الخصومة عند أول بوادرها لما في الأخوة من المحبة والمودة ، والقوة والترابط .

ومن هنا سارع الرسول - ﷺ - بمجرد أن علم أن بنى عمرو بن عوف بينهم خصومة ونزاع ، فأصلح بينهم ، وكان هذا الإصلاح سبباً في تأخر الرسول - ﷺ - عن إمامته بالمسلمين في صلاة الجماعة ، وهو أول تأخر وقع له - ﷺ - فيما يظهر من الرواية ، وهذا فيه دلالة على أهمية الإصلاح بين الناس ، وأنه من أفضل الأعمال عند الله تعالى .

ولذا تظهر دقة الإمام البخارى حين ترجم لهذا الحديث بقوله : باب ما جاء في الإصلاح بين الناس ، ثم ذكر قوله تعالى : ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (١) .

ولقد اختار الإمام البخارى - رحمه الله تعالى - هذه الآية ليصدر بها الباب لبيان فضل الإصلاح بين الناس .

ومن هنا قال الإمام العيني - رحمه الله تعالى - في ترجمة البخارى :
(ذكر هذه الآية في بيان فضل الإصلاح بين الناس ، وأن الصلح أمر مندوب إليه ، وفيه قطع النزاع والخصومات ، وحسم مادة الفتنة بينهم ، وجمعهم على كلمة واحدة) (٣) .
والى هذا ذهب الإمام الكرمانى شارح البخارى فقال : (هذا الحديث فيه فضل

(١) الحديث سبق تخريجه ص ٣٥ .

(٢) النساء : ١١٤ .

(٣) عمدة القارى ١٣ / ٢٦٥ .

الإصلاح بين الناس والذهاب إليهم^(١) .

ويمثل هذا المعنى قال ابن حجر - رحمه الله تعالى - وزاد عليهما فقال : (وفيه توجه الإمام بنفسه إلى بعض رعيته للإصلاح بينهم ، وتقديم ذلك على مصلحة الإمامة بنفسه)^(٢) .

وقد ظهر بذلك أن الإصلاح بين الناس مقدم على بعض الواجبات ، كواجب الإمامة في حق من تعينت في حقه إمامة الصلاة ، لقد كان الإسراع لحسم مادة الفتنة والنزاع هو دأبه - ﷺ - في جميع الأمور وفي كل الأحوال .

ومن الصور العملية أيضاً في الإصلاح بين الناس مما كان سبباً في

قطع النزاع والخصومة ما أخرجه الشيخان واللفظ للبخارى - رحمه الله تعالى - بسنده عن أنس بن مالك - رضي الله عنهما - قال : (قيل للنبي - ﷺ - لو أتيت عبد الله بن أبي ، فأنتلق إليه النبي - ﷺ - وركب حماراً ، فأنتلق المسلمون يمشون معه وهي أرض سبخة ، فلما أتاه النبي - ﷺ - فقال : « إليك عني ، والله لقد آذاني تش حمارك ، فقال رجل من الأنصار منهم والله لحمار رسول الله - ﷺ - أطيب ريحاً منك ، فعضب لعبد الله رجل من قومه ، فستمته ، فعضب لكل واحد منهما أصحابه ، فكان بينهما ضرب بالجرید والأيدي والتعال ، فبلغنا أنها أنزلت ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَلَوْا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾^(٣))^(٤) .

ولقد تناول هذا الحديث أيضاً واقعة حدثت على عهد رسول الله - ﷺ - وهي ذهاب النبي - ﷺ - إلى عبد الله بن أبي بن سلول لدعوته إلى الإسلام ، وموافقته - ﷺ - على الذهاب إليه عند أول عرض لهذا الأمر دليل على حرصه - ﷺ - على تبليغ الدعوة .

(١) الكرمانى ٥ / ٦٧ .

(٢) فتح البارى ٢ / ٣٩٤ .

(٣) الحجرات : ٩ .

(٤) الحديث سبق تخريجه ص ٥٥٣ .

وعبد الله هذا هو بن سلول الذي لم تخفى عداوته للرسول على أحد وإن اجتهد في سترها ، فركب الرسول - ﷺ - حماراً حتى وقف على عبد الله بن أبي فإذا به يقول له : إليك عنى ، فلقد آذاني ريح حمارك ، حقداً منه وبغضاً ، وإن سياق النص ليوحى بمبادئ الشر التي يحرص عليها المنافق ، ويسارع الرسول - ﷺ - في إبطال مفعولها ، فابن سلول ينتقى من العبارات ما يهيج بها المشاعر ، ويلهب بها نيران الغضب ، فغضب لذلك عبد الله بن رواحة ، وقال له : والله لحمار رسول الله - ﷺ - أطيب ريحاً منك ، وعندئذ التقت الغضبتان ، غضبة لله وللرسول ، وغضبة للشيطان ، وغضب لكل رجل قومه ، فكان بينهم الاقتتال الذي ذكر في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ (١) .

إن الذي يستدعى الانتباه هنا أن القرآن لم ينزع صفة الإيمان عن قوم ابن سلول على ما بهم من عداوة ، إذ لو فعل لتعين قتالهم سبيلاً للإصلاح ، لكنه لم يفعل حتى تظل تلك الحالة وما صاحبها معلماً شاخصاً للمسلمين عند أى نزاع ، وحتى لا يبغي طرف على طرف ، فجاء الأمر من الله تعالى بضرورة الإصلاح بينهما ، وإزالة الخلاف ، والقضاء على النزاع ، فرجع الرسول - ﷺ - فأصلح بينهما .

ومن هنا قال ابن حجر - رحمه الله تعالى - : (في هذا الحديث بيان ما كان عليه - ﷺ - من الصفح ، والحلم ، والصبر على الأذى في الله تعالى ، والدعاء إلى الله تعالى ، وتأليف القلوب على ذلك ، وأنه - ﷺ - كان حريصاً على قطع الخلاف ، وحسم دواعي الفرقة عن أمته - ﷺ -) (٢) .

وبهذا يتضح أن من فوائد الصلح : قطع النزاع ، وإنهاء الخصومة لحصول الاتفاق والتراضى بين الناس .

الفائدة الثانية : دفع المفسدة وقمع الشرور :

وتمثل ذلك فيما أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذى واللفظ للبخارى - رحمه الله

(١) الحجرات : ٩ .

(٢) فتح البارى ٥ / ٦٣٨ .

تعالى - بسنده عن أمِّ كُثُومِ بِنْتِ عَقْبَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : « لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيُنْجِي خَيْرًا ، أَوْ يَقُولُ خَيْرًا » (١) .
وتظهر دقة البخارى - رحمه الله تعالى - حين ترجم لهذا الحديث بقوله : (ليس الكاذب الذى يصلح بين الناس) .

لقد أباح الإسلام الكذب المحرم للإصلاح بين الناس ، وذلك تغليبا للمصلحة ودفعاً للمفسدة فى سبيل جمع الكلمة ، وتوحيد الصف ، وتآلف القلوب ، وسداً لباب النزاعات والخصومات .

ومن هنا قال الإمام العيني - رحمه الله تعالى - فى هذا الحديث : (دفع المفسدة وقمع الشرور ، ومعناه أن هذا الكذب لا يعد كذباً بسبب الإصلاح مع أنه لم يخرج من حقيقته) (٢) .

كما سبق وأن ذكرت فى وسيلة الكذب من أجل الإصلاح .

وبهذا يتضح أن المسارعة إلى الإصلاح بين الناس فيه دفع للفساد وقمع للشرور ، وأنه يجب على من يقوم به أن يتخذ من الوسائل المشروعة لإزالة الخلافات والخصومات الواقعة بين الناس ، ما أذن الشارع به من وسائل .

ومن هذه الوسائل التى سبق ذكرها : إباحة الكذب من أجل الصلح هكذا ترجم الإمام مسلم - رحمه الله تعالى - فقال : (باب ما يباح فيه الكذب) (٣) .

الفائدة الثالثة : استقامة النفوس :

أعنى بها أن الصلح يهيب النفس كى تستقيم على منهج الله تعالى ، وذلك بتخليصها من أمراضها كالشح والأثرة ، وذلك فيما أخرجه الشيخان واللفظ للبخارى عن

(١) الحديث سبق تخريجه ص ١٦٢ .

(٢) عمدة القارى ١٣ / ٢٦٨ .

(٣) الكرمانى ١٢ / ٥ .

أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « كُلُّ سَلَامَةٍ مِنْ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ ، كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ يَعْدِلُ بَيْنَ الْأَثْنَيْنِ صَدَقَةٌ ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى ذَاتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا ، أَوْ يَزْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ ، وَيُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ » (١) .

وأخرجه البخارى فى كتاب الصلح بلفظ عن أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « كُلُّ سَلَامَةٍ مِنْ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ ، كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ يَعْدِلُ بَيْنَ النَّاسِ صَدَقَةٌ » (٢) .

ولقد ترجم البخارى - رحمه الله تعالى فى كتاب الصلح لهذا الحديث بقوله : (باب فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم) .

وهو بهذه الترجمة قد أشار إلى ثمرة الصلح بين الناس ، وهى استقامة النفوس التى عبر النبى - ﷺ - بقوله : « تعدل بين الناس صدقة » .

قال النووى - رحمه الله تعالى - : (قال العلماء : والمراد صدقة ندب وترغيب ، لا إيجاب والزمام) (٣) .

ولقد اشتملت ترجمة البخارى على الإصلاح والعدل بين الناس مع أن الحديث لم يرد فيه إلا العدل ، وفى بيان ذلك يقول ابن حجر - رحمه الله تعالى - نقلاً عن ابن المنير أنه قال : (وذلك لأنه لما خاطب الناس كلهم بالعدل ، وقد علم أن فيهم الحكام وغيرهم ، كان عدل الحاكم إذا حكم ، وعدل غيره إذا أصلح ، وقال غيره : الإصلاح نوع من العدل ، فعطف العدل عليه من عطف العام على الخاص) (٤) .

والإصلاح بين الناس يُؤدَّى شُكراً لله رب العالمين على نعمه التى أحاطت الإنسان

(١) الحديث سبق تخريجه ص ١٢٧ .

قوله : (كل سلامى) سبق معناها ص ١٢٧ .

(٢) البخارى كتاب الصلح باب فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم ٣ / ٢٤٥ .

(٣) نووى على مسلم ٧ / ٩٥ .

(٤) فتح البارى ٥ / ٦٥٠ ، عمدة القارى ١٣ / ٢٨٦ .

ظاهراً ، وباطناً .

ومن هنا قال الإمام العيني - رحمه الله تعالى - في هذا الحديث : (إن عظام الإنسان هي من أصل وجوده ، وبها حصول منافعه ، إذ لا تتأتى الحركة والسكون إلا بها ، فهي من أعظم نعم الله تعالى على الإنسان ، وحق المنعم عليه أن يقابل كل نعمة فيها بشكر يخصها ، فيُعطي صدقة كما أعطى منفعة ، لكن الله لطف وخفف بأن جعل العدل بين الناس ، وشبهه صدقة)^(١) .

يقول ابن حجر في هذا المعنى وهو كلام فيما أرى أدق مما جاء حيث قال : (والمعنى على كل مسلم مكلف بعدد كل مفصل من عظامه صدقة لله رب العالمين ، على سبيل الشكر له ، بأن جعل عظامه مفاصل يتمكن بها من القبض والبسط ، وخصت بالذكر لما فيها من التصرف بها من دقائق الصنائع التي اختص بها آدمي)^(٢) .

وبهذا يتضح لي أن من فوائد الصلح تهيئة النفوس للاستقامة على منهج الله تعالى ، وإزالة ما فيها من خلافات وعداوات وشحناء ، وأن الإصلاح بين الناس يؤدي شكراً لله رب العالمين على نعمه العظيمة ، التي لا تحصى ولا تعد ، وصدق الله عندما قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَءَاتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴾^(٣) .

الفائدة الرابعة : حصول الاتفاق والتراضي :

وهذه غاية سامية يسعى إليها الإسلام بكل أسلوب من أساليب الصلح المشروعة ، في سبيل تحقيق الاتفاق والتراضي بين الناس ، وتمثل هذه الغاية فيما أخرججه الشيخان وأبو داود والترمذي واللفظ للبخاري بسنده عن عائشة - رضي الله عنها - ﴿ وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴾ قالت : هُوَ الرَّجُلُ يَرَى مِنْ أَمْرَاتِهِ مَا لَا يُعْجِبُهُ ، كِبَرًا ، أَوْ غَيْرُهُ ، فَيُرِيدُ فِرَاقَهَا ، فَنَقُولُ : أَمْسِكْنِي وَأَقْسِمَ لِي مَا شِئْتَ ، قَالَتْ :

(١) عمدة القارى ١٣ / ٢٨٧ .

(٢) فتح البارى ٦ / ٢٨٧ ، الكرمانى ١٢ / ١٨ .

(٣) إبراهيم : ٣٤ .

فَلَا بَأْسَ إِذَا تُرَاضِيَا (١).

وأخرج البخارى - رحمه الله تعالى - بسنده أيضاً عن عائشة - رضي الله عنها -
 ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ قَالَتْ: (الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ لَيْسَ
 بِمُسْتَكْبِرٍ مِنْهَا، يُرِيدُ أَنْ يُفَارِقَهَا، فَتَقُولُ: أَجْعَلُكَ مِنْ شَأْنِي فِي حِلِّ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي
 ذَلِكَ) (٢).

وقد ترجم الإمام البخارى - رحمه الله تعالى - لهذا في كتاب الصلح بقوله تعالى:
 ﴿أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ (٣).

قال ابن كثير - رحمه الله تعالى - في تفسير هذه الآية: (يقول تعالى مخبراً ومشرعاً
 من حال الزوجين، في حال نفور الرجل عن المرأة، فإذا خافت المرأة من زوجها أن ينفِر
 عنها، أو يعرض عنها، فلها أن تسقط عنه حقها، أو بعضه، من نفقة، أو كسوة، أو
 مبيت، أو غير ذلك من حقوقها عليه، وله أن يقبل ذلك منها، فلا حرج عليها في بذلها
 ذلك له، ولا عليه في قبوله منها) (٤).

ولهذا قال سبحانه: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ
 خَيْرٌ﴾ (٥).

ومن هنا نزلت هذه الآية لعلاج النشوز والإعراض الذى يظهر من الزوج بسبب تقدم
 السن، ودمامة الخلق، وأنه في هذه الحالة يشرع له الإسلام أن تسقط المرأة شيئاً من
 حقها من نفقة أو مبيت كما قالت السيدة عائشة فلا بأس إذا تراضيا، أى الرجل وامرأته

(١) الحديث سبق تخريجه ص ٣٤.

(٢) الحديث سبق تخريجه ص ٢٩٢.

(٣) النساء: ١٢٨.

(٤) تفسير القرآن العظيم ١ / ٥٧٥ بتصرف.

قلت: وهذه الأحاديث التى ذكرناها فى هذه الفائدة ذكرها ابن كثير على أنها سبب لنزول هذه الآية. تفسير
 القرآن العظيم ١ / ٥٧٥.

(٥) قوله: (والصلح خير) أى خير من الفرقة فإن التماذى على الخلاف والشحناء والمباغضة هى قواعد الشر. تفسير
 القرطبي ٥ / ٤٠٦.

كما سبق .

قال الإمام العيني - رحمه الله تعالى - : (دل هذا الحديث على أن ترك التسوية بين النساء وتفضيل بعضهن على بعض لا يجوز إلا بإذن المفضولة ورضاها ، ويدخل في هذا المعنى جميع ما يقع بين الرجل وامرأته في مال أو وطئ ، أو غير ذلك ، وكل ما تراضيا عليه من الصلح فهو حلال للرجل من زوجه للآية المذكورة)^(١) .

وهذا الحق الذي تنازلت عنه المرأة في سبيل رضا زوجها هو من الصلح الذي هو خير من الفراق والإعراض ، ولهذا لما كبرت السيدة سودة بنت زمعة - رضی الله عنها - ، وعزم الرسول - ﷺ - على فراقها صالحته على أن يمسكها ، وترك يومها لعائشة - رضی الله عنها - ، فقبل رسول الله - ﷺ - منها ، وأبقاها على ذلك .

فقد أخرج أبو داود والترمذي في حديث ابن عباس - رضی الله عنهما - قال : (حَشِيَّتْ سَوْدَةُ أَنْ يُطَلِّقَهَا النَّبِيُّ - ﷺ - ، فَقَالَتْ : لَا تُطَلِّقْنِي ، وَأَمْسِكْنِي ، وَاجْعَلْ يَوْمِي لِعَائِشَةَ - رضی الله عنها - ، ففعل ، فنزلت هذه الآية : ﴿ وَإِنْ أَمْرًاؤُ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴾ قال ابن عباس : فَمَا اضْطَلَحْنَا عَلَيْكَ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ جَائِزٌ)^(٢) .

وبذلك يظهر أن من فوائد الصلح بين الزوجين الاتفاق والتراضي فيما بينهما ، على أن تتنازل إحدى الزوجات عن حقها في القسم ، أو النفقة مقابل بقاء العلاقة الزوجية ، وأن هذا الصلح الذي يقع بين الزوجين خير من الفراق .

الفائدة الخامسة : حصول العفو والمغفرة من الله تعالى :

ولقد تمثلت هذه الفائدة في الحديث الصحيح الذي أخرجه مسلم والترمذي ومالك واللفظ لمسلم بسنده عن أبي هريرة - رضی الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال : ﴿ تَفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ ، وَيَوْمَ الْخَمِيسِ ، فَيَعْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا ، إِلَّا

(١) عمدة القارى ١٣ / ٢٧١ .

(٢) الحديث سبق تخريجه ص ٢٩١ .

رَجُلًا كَأَنَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيَقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا»^(١).

وقد ظهر بهذا الحديث أن الشحناء والعداوة والبغضاء بين الناس عائق من عوائق المغفرة، ومن هنا ترجم الإمام مسلم - رحمه الله تعالى - لهذا الحديث بقوله: (باب النهي عن الشحناء والتهاجر).

وعلى هذا فالعمل لتلافي هذه الأمور واجب وهو الصلح، إذ التواصل والتراحم بين المؤمنين واجب، ومن هنا فهذا الحديث يؤكد على ضرورة التصالح بين المؤمنين حتى يكون أهلاً لتلقى عفو الله ومغفرته، حيث إن الأعمال تعرض على الله تعالى يوم الاثنين والخميس.

يقول الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - : (وقد خص الله تعالى هذين اليومين بفتح أبواب الجنة فيهما، وبمغفرة الله تعالى لعباده، وبأنهما تعرض فيهما الأعمال على الله تعالى، وهذه الذنوب التي تغفر في هذين اليومين هي الصغائر كما جاء في الحديث الصحيح: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر»^(٢)).

قال: ومع ذلك فرحمة الله تعالى وسعت كل شيء، وفضله يعم كل ميت وحي، ومقصود هذا الحديث التحذير من الإصرار على بغض المسلم ومقاطعته، وتحريم استدامة هجرته ومشاحته، والأمر بمواصلته، ومكافئته^(٣). وبهذا يتضح أن التقاطع والتهاجر من أسباب الحرمان من مغفرة الله تعالى، أما التواصل والتراحم فهو من أسباب المغفرة.

(١) الحديث سبق تخريجه ص ٦٠.

(٢) مسلم كتاب الطهارة باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر ١ / ٢١٨.

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٦ / ٥٣٩، ٥٤٠.

ومن هنا قال ابن عبد البر في هذا الحديث : (فيه : أن المهاجرة والعداوة والبغضاء من الذنوب العظام ، والسيئات الجسام ، وإن لم تكن في الكبائر المذكورة .
وفيه أيضاً : أن الذنوب إذا كانت بين العباد فوقعت بينهم فيها المغفرة والتجاوز والعفو سقطت المطالبة بها من قبل الله تعالى ، ألا ترى إلى قوله - ﷺ - « حتى يصطلحا » فإذا اصطلحا غفر لهما ذلك ، وغيره من صفائر ذنوبهما بأعمال البر من الطهارة ، والصلاة ، والصيام ، والصدقة)^(١) .

وعلى هذا فإذا أسقط الناس ما بينهم من الذنوب المتعلقة بالتقاطع والتهاجر بأسلوب الصلح والعفو والصفح سقطت المطالبة بها من قبل الله تعالى ، مما يدل على أن الصلح من أسباب العفو والمغفرة أمام الله تعالى .

الفائدة السادسة : حقن الدماء وهو نوعان :

النوع الأول : حقن الدماء بين المسلمين بعضهم بعضاً .

والنوع الثاني : حقن الدماء بين المسلمين وغيرهم .

أما النوع الأول : وهو حقن دماء المسلمين بعضهم بعضاً فهي غاية ثابتة ، ومقصد من مقاصد الشريعة ركين ، قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾^(٢) وقال تعالى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾^(٣) وقال - ﷺ - فيما أخرجه الشيخان واللفظ لمسلم عن عبد الله قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ »^(٤) .

وقد أخرج البخارى وأبو داود والترمذى والنسائى وأحمد واللفظ للبخارى بسنده عن

(١) التمهيد لابن عبد البر ٢١ / ٢٦٢ ، ٢٦٣ .

(٢) النساء : ٢٩ .

(٣) الحجرات : ٩ .

(٤) أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب الديات باب قول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ ٩ / ٤ . ومسلم كتاب الديات باب المجازاة بالدماء فى الآخرة ، وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس

أبي موسى قال : سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ : (اسْتَقْبَل وَاللَّهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مُعَاوِيَةَ بِكُتَائِبِ أَمْثَالِ الْجِبَالِ ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ : إِنِّي لَأَرَى كُتَائِبَ لَا تُؤَلِّي حَتَّى تَقْتُلَ أَقْرَانَهَا ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ وَكَانَ وَاللَّهِ خَيْرَ الرَّجُلَيْنِ : أَى عَمْرُو إِنْ قَتَلَ هَؤُلَاءِ هَؤُلَاءِ ، وَهَؤُلَاءِ هَؤُلَاءِ ، مَنْ لِي بِأُمُورِ النَّاسِ ؟ مَنْ لِي يَنْسَائِهِمْ ؟ مَنْ لِي يَضِيْعَتِهِمْ ؟

فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ ، عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ ، فَقَالَ : اذْهَبَا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فَأَعْرِضَا عَلَيْهِ وَاطْلُبَا إِلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُمَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ : إِنَّا بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَدْ أَصَبْنَا مِنْ هَذَا الْمَالِ ، وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَدْ عَائَتْ فِي دِمَائِهَا ، قَالَا : فَإِنَّهُ يَعْزِضُ عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا ، وَيَطْلُبُ إِلَيْكَ ، وَيَسْأَلُكَ ، قَالَ : فَمَنْ لِي بِهِذَا ؟ قَالَا : نَحْنُ لَكَ بِهِ ، فَمَا سَأَلَهُمَا شَيْئًا إِلَّا قَالَا نَحْنُ لَكَ بِهِ ، فَصَالَحَهُ ، فَقَالَ الْحَسَنُ : وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يَقُولُ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى جَنْبِهِ ، وَهُوَ يُقْبِلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً وَعَلَيْهِ أُخْرَى ، وَيَقُولُ : « إِنْ أُنِيتُ هَذَا سَيِّدٌ ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ » (١) .

(١) البخارى كتاب الصلح باب قول النبى - ﷺ - للحسن بن على - رضى الله عنه - : (ابى هذا سيد ، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين) . وقوله جل ذكره : ﴿ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ ٣ / ٢٤٣ . وقد أخرجه أيضاً فى كتاب الفتن باب قول النبى - ﷺ - : إن ابى هذا سيد ٧١ / ٩ . وأبو داود كتاب السنة باب ما يدل على ترك الكلام فى الفتنة ٢ / ٥١٩ . والترمذى كتاب المناقب باب مناقب الحسن والحسين ٥ / ٦٥٨ . والنسائى كتاب الجمعة باب الكلام فى الجمعة ١ / ٥٣١ . وأحمد فى المسند ٥ / ٣٨ . قوله : (كتاب) جمع كتيبة وهى القطعة العظيمة من الجيش . النهاية . قوله : (لا تؤلى) من التولية وهى الإدبار . النهاية . قوله : (أقرانها) القرن بالكسر : الكفاء والنظير فى الشجاعة والحرب ، ويجمع على أقران . النهاية .

قوله : (لا تؤلى حتى تقتل أقرانها) ذهب العيني - رحمه الله تعالى - إلى أن هذا القول من عمرو بن العاص - رضى الله عنه - معاوية تحريض له على القتال ، وهو ما لا نوافق عليه ، فإن عمراً عندنا أجل من أن يكون محرضاً على الفتنة ، وإنما هو تحذير له عن القتال ، وذلك لورود هذا الحديث من طريق آخر فى الصحيح فى كتاب الفتن عن الحسن قال : (لما سار الحسن بن على - رضى الله عنهما - إلى معاوية بالكتائب قال عمرو بن العاص

لمعاوية : أرى كتيبة لا تولى حتى تدبر أحرأها ، قال معاوية : من لذرارى المسلمين ؟ فقال : أنا .
 البخارى كتاب الفتن . باب قول النبي - ﷺ - للحسن بن علي : إن ابني هذا سيد ٩ / ٧١ .
 وقد أحسن ابن حجر حين قال : (ظاهره يوهم أن المجيب بذلك عمرو بن العاص ، ولم أر فى طريق الخبر ما يدل
 على ذلك ، فإن كانت محفوظة فلعلها كانت (فقال أني) بتشديد النون المفتوحة ، قال عمرو على سبيل
 الاستبعاد . فتح البارى ١٤ / ٥٦٨ .

قوله : (من لى بأمر الناس) المراد من يتكفل لى أمور الناس . عمدة القارى ١٣ / ٢٨٣ .
 قوله : (بضيعتهم) الضيعة بفتح الضاد وسكون الياء فى الأصل : المرة من الضياع ، والضياع : العيال ، وأصله
 مصدر ضاع يضيع ضياعاً ، فسمى العيال بالمصدر ، وضيعة الرجل فى غير هذا ما يكون منه معاشه ، كالصنعة ،
 والتجارة ، والزراعة ، وغير ذلك . النهاية .

قال الإمام العيني - رحمه الله تعالى - : والمراد بها هنا العقار . عمدة القارى ١٣ / ٢٨٣ .
 وفى رواية : (بصيبتهم) وهذه الرواية فسرها الإمام الكرماني بقوله : (والصبية المراد بها الأطفال والضعفاء
 لأنهم لو تركوا بحالهم لضاعوا ، لعدم استقلالهم بالمعاش) .
 الكرماني ١٢ / ١٦ .

وعبد الرحمن بن سمرة هو : بن حبيب بن عبد شمس العبشمى ، أبو سعيد ، قال البخارى : له صحبة ، وكان
 إسلامه يوم الفتح ، وشهد غزوة تبوك مع النبي - ﷺ - ثم شهد فتوح العراق ، وهو الذى افتتح سجستان
 وغيرها فى خلافة عثمان ، ثم نزل البصرة ، روى عن النبي - ﷺ - وعن معاذ بن جبل وغيرهم ، وقال ابن
 سعد : استعمله عبد الله بن عامر على سجستان ، وغز خراسان ففتح بها فتوحاً ثم رجع إلى البصرة ومات بها
 سنة خمسين . الإصابة فى تمييز الصحابة ٢ / ٤٠١ .

عبد الله بن عامر بن كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف القرشى العبشمى ابن خال عثمان بن
 عفان ، لأن أم عثمان هى أروى بنت كريز ، ولد على عهد النبي - ﷺ - ، وأتى به إليه وهو صغير ، فقال النبي
 - ﷺ - : (هذا شبيها ، وجعل يتفل عليه ، ويعوده ، فجعل يتلع ريق النبي - ﷺ - ، فقال النبي - ﷺ -
 إنه لمسقى ، وكان لا يعالج أرضاً إلا ظهر له الماء ، فهو أول من اتخذ الحياض بعرفة ، وأجرى إليها العين ، والراجح
 أنه عند وفاة النبي - ﷺ - كان له ستان كما قال ابن حجر ، وقتل عثمان وهو على البصرة ، وشهد موقعة
 الجمل ، ولم يحضر صفين ، وولاه معاوية البصرة ثلاث سنين بعد اجتماع الناس عليه ، ثم عزله عنها ، فأقام
 بالمدينة ، ومات سنة سبع أو ثمان وخمسين وأوصى إلى عبد الله بن الزبير وأخباره فى الجود كثيرة . الإصابة
 ٣ / ٦١ .

قوله : (عاثت) قال أبو زيد : عاث فى ماله يعيث عيثاً وعيثاناً ، وعات الذنب عيثاناً إذا
 أفسد . غريب الحديث للحري ٢ / ٧٣٢ .

قوله : (فإنه يعرض عليك كذا وكذا) وفى رواية بلفظ (نلقاه فنقول له الصلح) البخارى كتاب الفتن باب إن

هذا الحديث تناول مقابلة الحسن بن علي لمعاوية - رضي الله عنهما - بكتائب أمثال الجبال في الصلابة والقوة، وعندئذ رأى معاوية - رضي الله عنه - كثرة المتساقطين من الفريقين في حومة الوغى إن تركت تلك الكتائب لإرادتها، ويقينها في صحة بواعثها، فاختار الميل إلى حقن دماء المسلمين، والدخول في المفاوضات المفضية إلى الحلول التوفيقية، فبعث رجلين إلى الحسن بن علي فعرضاً عليه الصلح فراراً من استهتار الدماء وانتشار الفتن، فما كان من الحسن - رضي الله عنه - إلا المسارعة إلى الدخول فيما اختاره معاوية - رضي الله عنهما -، وبذلك يظهر من هذا الحديث الصحيح حرص الرجلين على حقن الدماء، وسعيهما في ذلك، واستعداد كل واحد منهما أن يبذل ما لديه من المال والسلطان في سبيل الصلح، وما يترتب عليه.

ولقد فسّر ابن حجر بعض هذا الحديث بما لا نوافق عليه، فقد ذهب إلى أن المراد والغاية من قوله « اذهباً إليه » وأعرضاً عليه أن المراد به ما شاء من المال، وكأن الحسن - رضي الله عنه - في نظر معاوية ممن يشتري بالمال ولو بيع دينه، وفي قوله « واطلباً إليه » فهم ابن حجر^(١) منها خلع نفسه من الخلافة، ونحن نجعل صحابة رسول الله - ﷺ - أن

ابن هذا سيد ٩ / ٧١.

قوله: (الحسن) المراد به هنا الحسن البصري. فتح الباري ١٣ / ٥٦٩.

قوله: (سيد) المراد به هنا الحلبي، لأنه قال في تمامه: (وإن الله يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين. النهاية.

قوله: (فئتين) الفئة: الفرقة والجماعة من الناس في الأصل، والطائفة التي تقيم وراء الجيش، فإن كان عليهم خوف أو هزيمة التجؤوا إليهم، وهو من فأيت رأسه وفأوته إذا شققته، وجمع الفئة: فئات وفنون. النهاية. قوله: (عظيمتين) قال الإمام العيني - رحمه الله تعالى - : (وصفهما بالعظيمتين لأن المسلمين كانوا يومئذ فرقتين: فرقة مع الحسن - رضي الله عنه -، وفرقة مع معاوية، وهذه معجزة عظيمة من النبي - ﷺ - حيث أخبر بهذا فوق مثل ما أخبر به - ﷺ - . عمدة القارى ١٣ / ٨٢.

فائدة: قال ابن حجر في الفتح: أفاد هذا الحديث فيما أفاد سماع الحسن البصري من أبي بكر كما ذكر البخارى عن علي بن المدينى وذلك لتصريحه فيه بالسماع. فتح الباري ٥ / ٦٤٧.

(١) قلت: وكأني بابن حجر قد تأثر فيما ذهب إليه بما كانت عليه الحالة السياسية في عصره، فقد كانت الحالة السياسية لعصر ابن حجر حالة فتنة وحروب، بسبب تولى المماليك مقاليد الأمور، وكان هناك عدة عوامل

يكون هناك واحد منهم يفضل معاوية على الحسن بن علي - رضی اللہ عنہما - .

وعلى ذلك فإن ألفاظ الحديث وسياقه لا تساعد ابن حجر على ما ذهب إليه ، ويبقى التفسير المقبول لهذا الحديث ولهذه العبارة ، أى اذها واعرضا عليه الصلح ، واطلبا منه قبول ما قبله أبوه على - رضی اللہ عنہما - من التحكيم وأشباهه .

وابن حجر فى ذلك مردد وناقل لكلام وفهم شيخه ابن بطال كما تدل العبارة حيث قال : (هذا الحديث يدل على أن معاوية كان هو الراغب فى الصلح ، وأنه عرض على الحسن المال ورغبه فيه ، وحثه على رفع السيف وذكره ما وعده به جده - ﷺ - من سيادته فى الإصلاح به)^(١) .

والشيخان فيما نرى قد تأثرا فى نظرتهم ورؤيتهم وتفسيرهما بظروف عصرهما وثقافة وقتهم فالإمام الحسن - رضی اللہ عنہ - أجل وأشرف من أن يساوم على دينه بمال ، ومعاوية أحكم وأعلم بمكانة الحسن وشرفه - رضی اللہ عنہما - .

وعلى ذلك فإن الحسن - رضی اللہ عنہ - كان أسرع وأكرم الرجلين ، إذ رأى وهو الأقوى حقاً أن يبذل فى تسكين الفتنة ، وحقق الدماء ما يعجز غيره أن يبذله ألا وهو المنصب ، وأى منصب أعظم آتخذ من منصب الخلافة المتنازع عليها .

ومن هنا قال الإمام الكرمانى - رحمه الله تعالى - : (وكان الحسن يومئذ أحق الناس بهذا الأمر ، فدعاه ورعه إلى ترك الملك والدنيا ، رغبة فيما عند الله ، ولم يكن ذلك لعله ،

ساعدت على سقوط تلك الدولة العظيمة من أهمها الفتن والثورات والاضطرابات الداخلية ، ولم يكن هناك نظام ثابت للحكم ، مما أدى إلى وقوع التنافس الشديد بينهم ، للوصول إلى المراكز الكبرى فى الدولة ، وقد ظهرت هذه الاضطرابات والفتن بشكل واضح فى عصر دولة المماليك البرجية كما ظهرت الأحزاب بشكل واضح بين المماليك ، فكل حزب ينتمى إلى سلطان ، وهذه الأحزاب من شأنها ألا تنتظر إلا إلى مصلحتها الشخصية ، فتركوا الدفاع عن البلاد وانشغلوا بالتنازع فيما بينهم ، من أجل الوصول إلى العرش ، فلا عجب إزاء هذه الظروف أن سقطت دولتهم على يد العثمانيين بعد هزيمة آخر سلاطينهم طومان باى فى موقعة الريدانية بظاهر القاهرة فى المحرم ٩٢٣ هـ .

ربالة دكتوراه بعنوان منهج ابن حجر فى كتابة فتح البارى ص ٩ ، ص ١٠ .

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال ٨ / ٩٥ ، ٩٦ .

ولا لذلة، ولا لقلّة، فقد بايعه على الموت أربعون ألفاً، فصالحه رعاية لمصلحة دينه، ومصلحة الأمة، وكفى به شرفاً، وفضلاً، فلا أسود مما سمّاه الرسول - ﷺ - سيّداً^(١).

ولقد استقام القول بعد ذلك لابن بطال - رحمه الله تعالى - حيث قال: (سلم الحسن لمعاوية الأمر، وبايعه على إقامة كتاب الله وسنة نبيه، ودخل معاوية الكوفة، وبايعه الناس، فسميت سنة الجماعة، لاجتماع الناس، وانقطاع الحرب)^(٢).

وهنا تظهر دقة الإمام البخارى - رحمه الله تعالى - عندما ترجم لهذا الحديث بلفظه فقال: باب قول النبي - ﷺ - للحسن بن علي - رضى الله عنهما - : « إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين » ليدل بوضوح العبارة النبوية على فضل الحسن بن علي في هذا الصلح، حيث ترك الخلافة، إيثاراً لحقن الدماء، وقطع النزاع، وكان بذلك - رضى الله عنه - أحرص الرجلين على صلاح الأمة، وسلامة الدين.

ولقد استقام الأمر أيضاً لابن حجر بعد ذلك حيث ذهب هو والعيني إلى القول بأن هذا الحديث: (دل على فضيلة الإصلاح بين الناس ولا سيما في حقن دماء المسلمين)^(٣).

ومن قبله قال ابن بطال - رحمه الله تعالى - في هذا الحديث: (فيه فضل السعي بين المسلمين في حسم الفتن والإصلاح بينهم، وأن ذلك مما تستحق به السيادة والشرف)^(٤).

(١) الكرماني شارح البخارى ١٢ / ١٦.

(٢) فتح البارى ١٣ / ٥٦٧.

قلت: وليت ابن بطال وقف في شرحه لهذا الحديث عند قوله: (وسلم الحسن لمعاوية الأمر وبايعه على إقامة كتاب الله تعالى).

(٣) فتح البارى ١٣ / ٧٢ وعمدة القارى ١٣ / ٢٨٢.

(٤) شرح صحيح البخارى لابن بطال ١٠ / ٥٤.

وبهذا يظهر لى أن من فوائد الصلح بين طوائف المسلمين حقن دمائهم ، واجتماع كلمتهم ، وتوحيد صفوفهم ، والقضاء على الخصومات والنزاعات ، وإزالة الخلافات فيما بينهم وأن هذه الغاية أثنى من الدنيا وما فيها ، ولهذا بذل فيها الحسن - رضى الله عنه - حقه فى الخلافة والملك .

والنوع الثانى : حقن الدماء بين المسلمين وغيرهم ، وهى غاية متغيرة يقصد بها تأمين المدعويين ، ووصول الدعوة إلى الناس وهم آمنون ، يدل على ذلك ما أخرجه البخارى وأبو داود واللفظ للبخارى بسنده عن الميسور بن مخزومة ومزوان يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه قالا : خرج رسول الله - ﷺ - زمن الحديبية ، حتى كانوا يتغص الطريقي ، قال النبي - ﷺ - : « إن خالد بن الوليد بالغيم فى خيل لقريش طليعة ، فخذوا ذات اليمين » ، فوالله ما شعر بهم خالد حتى إذا هم بقترة الجيش ، فأنطلق يركض نذيرا لقريش ، وسار النبي - ﷺ - حتى إذا كان بالثبيبة التي يهبط عليهم منها بركت به راحلته ، فقال الناس : حل حل فالحل ، فقالوا : خلأت القصواء ، خلأت القصواء ، فقال النسي - ﷺ - : « ما خلأت القصواء وما ذاك لها بخلي ، ولكن حبسها حابس الفيل » ، ثم قال : « والذي نفسي بيده ، لا يسألونى حطة يعظمون فيها حرمت الله إلا أعطيتهم إياها » ، ثم زجرها فوثبت ، قال : فعدل عنهم حتى نزل بأقصى الحديبية ، على ثمد قليل الماء ، يبرضه الناس تبرضا ، فلم يلبثه الناس حتى ترحوه ، وشكيت إلى رسول الله - ﷺ - العطش ، فانتزع سهما من كنانته ، ثم أمرهم أن يجعلوه فيه فوالله ما زال يجيش لهم بالرأي حتى صدروا عنه .

فبينما هم كذلك إذ جاء بديل بن ورقاء الخزاعي في نفر من قومه من خزاعة ، وكانوا عيبة نصح رسول الله - ﷺ - من أهل يهامة ، فقال : إني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي نزلوا أعداد مياه الحديبية ومعهم العوذ المطافيل ، وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت ، فقال رسول الله - ﷺ - : إنا لم نجئ لقتال أحد ، ولكنا جئنا معتبرين ، وإن قرشنا قد نهكتهم الحرب ، وأصرت بهم ، فإن شاءوا ماددتهم مدة ويحلوا بيني وبين الناس ، فإن أظهروا ، فإن شاءوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا ، وإلا فقد جئوا ، وإن هم أبوا

فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفِرَ دَ سَالَفَتِي ، وَلَيُنْفِذَنَّ اللَّهُ أَمْرَهُ ، فَقَالَ بَدَيْلٌ : سَأُبَلِّغُهُمْ مَا تَقُولُ ، قَالَ : فَانْطَلَقَ حَتَّى آتَى قُرَيْشًا ، قَالَ : إِنَّا قَدْ جِئْنَاكُمْ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ ، وَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ قَوْلًا ، فَإِنْ سِئْتُمْ أَنْ نَعْرِضَهُ عَلَيْكُمْ ، فَعَلْنَا ، فَقَالَ سُفَهَاءُؤُهُمْ : لَا حَاجَةَ لَنَا أَنْ تُخْبِرَنَا عَنْهُ بِشَيْءٍ ، وَقَالَ ذُو الرُّأْيِ مِنْهُمْ : هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ ، يَقُولُ : قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا ، فَحَدَّثَهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - .

فَقَامَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ : أَيُّ قَوْمِ السُّنَمِ بِالْوَالِدِ؟ قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : أَوْلَسْتُ بِالْوَالِدِ؟ قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : فَهَلْ تَنْهَيْمُونِي؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ : أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي اسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ عُكَاظَ فَلَمَّا بَلَغُوا عَلَيَّ جِئْتُكُمْ بِأَهْلِي وَوَلَدِي وَمَنْ أَطَاعَنِي؟ قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : فَإِنَّ هَذَا قَدْ عَرَضَ لَكُمْ حُطَّةٌ رُشِدٌ اقْبَلُوهَا ، وَدَعُونِي آتِيهِ ، قَالُوا : آتِيهِ ، فَأَتَاهُ فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ - ﷺ - فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - نَحْوًا مِنْ قَوْلِهِ لِبَدَيْلٍ ، فَقَالَ عُرْوَةُ عِنْدَ ذَلِكَ : أَيُّ مُحَمَّدٍ أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَأْصَلْتَ أَمْرَ قَوْمِكَ ، هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ اجْتَنَحَ أَهْلَهُ قَبْلَكَ؟ وَإِنْ تَكُنِ الْأُخْرَى فَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَرَى وُجُوهَهَا ، وَإِنِّي لَأَرَى أَشْوَابًا مِنَ النَّاسِ خَلِيفًا أَنْ يَغْرَبُوا وَيَدْعُوكَ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ : امْضُصْ بَطْرِ اللَّاتِ أَنْحُنْ نَفْرَهُ عَنْهُ وَنَدْعُهُ؟ فَقَالَ : مَنْ ذَا؟ قَالُوا : أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا يَدٌ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي لَمْ أَجْرِكَ بِهَا لِأَجْبُثِكَ ، قَالَ وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ - ﷺ - فَكَلَّمَا كَلِمَةً أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ ، وَالْمُغِيرَةُ بِنْتُ شُعْبَةَ قَائِمَةٌ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ - ﷺ - وَمَعَهُ السَّيْفُ ، وَعَلَيْهِ الْمِعْفَرُ ، فَكَلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةُ يَدَهُ إِلَى لِحْيَةِ النَّبِيِّ - ﷺ - ضَرَبَ يَدَهُ بِتَغْلِ السَّيْفِ ، وَقَالَ لَهُ : أَحْزِرْ يَدَكَ عَنِ لِحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَرَفَعَ عُرْوَةُ رَأْسَهُ فَقَالَ : مَنْ هَذَا؟ قَالُوا : الْمُغِيرَةُ بِنْتُ شُعْبَةَ ، فَقَالَ أَيُّ عُنْدَرٍ؟ أَلَسْتُ أَسْعَى فِي عُنْدَرَتِكَ؟ وَكَانَ الْمُغِيرَةُ صَحْبَ قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَتَلَهُمْ ، وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ ، ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : أَمَا الْإِسْلَامَ فَأَقْبَلْ ، وَأَمَّا الْمَالُ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ ، ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ - ﷺ - بِعَيْنَيْهِ قَالَ : فَوَاللَّهِ مَا يَتَنَحَّمُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ ، فَذَلِكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدُهُ ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتِيلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ ، وَإِذَا تَكَلَّمُوا خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ ، مَا يُحَدِّثُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ .

فَرَجَعَ عُرْوَةُ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ : أَيُّ قَوْمٍ؟ وَاللَّهِ لَقَدْ وَقَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ ، وَوَقَدْتُ عَلَى

فَيَصْرَ وَيَكْسِرَى وَالتَّجَاشِيَّ ، وَاللَّهِ إِنْ رَأَيْتَ مَلَكًا قَطُّ يُعْظِمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعْظِمُ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ - ﷺ - مُحَمَّدًا ، وَاللَّهِ إِنْ يَتَنَحَّمْ نُحَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَذَلِكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ ، وَإِذَا تَكَلَّمُوا حَفْضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ ، وَمَا يُحَدِّثُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ ، وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ حُطَّةٌ رُشِدٍ فَأَقْبِلُوهَا .

فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ : دَعُونِي آتِيهِ ، فَقَالُوا : آتِيهِ ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - وَأَصْحَابِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - هَذَا فُلَانٌ وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعْظِمُونَ الْبِدْنَ فَاذْبَعُوا لَهَا ، فَبِعِثْتُ لَهُ ، وَاسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ يُلَبُّونَ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ مَا يَتَّبِعُنِي لِهَؤُلَاءِ أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ قَالَ : رَأَيْتَ الْبِدْنَ قَدْ قُلِدَتْ وَأُسْعِرَتْ فَمَا أَرَى أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ .

فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ مِكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ ، فَقَالَ : دَعُونِي آتِيهِ ، فَقَالُوا : آتِيهِ ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : هَذَا مِكْرَزٌ وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ ، فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ - ﷺ - - فَبَيْنَمَا هُوَ يُكَلِّمُهُ إِذْ جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو .

قَالَ مَعْمَرٌ : فَأَخْبَرَنِي أَبُو بَرٍّ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ سُهَيْلُ ابْنُ عَمْرٍو قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : - لَقَدْ سَهَّلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ ، قَالَ مَعْمَرٌ : قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ ، فَجَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ : هَاتِ اكِتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا ، فَدَعَا النَّبِيُّ - ﷺ - - الْكَاتِبَ .

فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، قَالَ سُهَيْلُ : أَمَّا الرَّحْمَنُ فَوَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا هُوَ ، وَلَكِنْ اكِتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ ، كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ : وَاللَّهِ لَا نَكْتُبُهَا إِلَّا بِاسْمِ

اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : اكِتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ .

ثُمَّ قَالَ : هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، فَقَالَ سُهَيْلُ : وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ ، وَلَا قَاتَلْنَاكَ ، وَلَكِنْ اكِتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : - وَاللَّهِ إِنِّي لِرَسُولِ اللَّهِ ، وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي اكِتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ .

قَالَ الزُّهْرِيُّ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ لَا يَسْأَلُونِي حُطَّةً يُعْظِمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ

إِيَّاهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - ﷺ - : عَلَى أَنْ تُحْلُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَتَطُوفَ بِهِ، فَقَالَ سُهَيْلٌ :
وَاللَّهِ لَا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَّا أُخِذْنَا ضُغْطَةً، وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَكَتَبَ فَقَالَ
سُهَيْلٌ : وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا .

قَالَ الْمُسْلِمُونَ : سُبْحَانَ اللَّهِ كَيْفَ يُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا ، فَبَيْنَمَا هُمْ
كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ أَبُو جَنْدَلٍ بْنُ سُهَيْلٍ بْنِ عَمْرِو يَزُوفٍ فِي قُبُودِهِ ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ
حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالَ سُهَيْلٌ : هَذَا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَا أَقْضَيْكَ عَلَيْهِ ،
أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدُ ، قَالَ : فَوَاللَّهِ إِذَا لَمْ أَصَاحِبْكَ
عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا ، قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : فَأَجِزْهُ لِي ، قَالَ : مَا أَنَا بِمُجِيزِهِ لَكَ ، قَالَ : بَلَى
فَانْعَلْ ، قَالَ : مَا أَنَا بِفَاعِلٍ ، قَالَ مِكْرَزٌ : بَلْ قَدْ أَجْرَنَاهُ لَكَ ، قَالَ أَبُو جَنْدَلٍ : أَيُّ مَعْشَرَ
الْمُسْلِمِينَ أُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِمًا ، أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيتُ ؟ وَكَانَ قَدْ عُذِّبَ
عَدَابًا شَدِيدًا فِي اللَّهِ .

قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ - ﷺ - ، فَقُلْتُ : أَلَسْتَ نَبِيَّ اللَّهِ
حَقًّا ؟ قَالَ : بَلَى ، قُلْتُ : أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُّوْنَا عَلَى الْبَاطِلِ ؟ قَالَ : بَلَى ، قُلْتُ : فَلِمَ
نُعْطِي الدِّينِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذَا ؟ قَالَ : إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، وَلَسْتُ أَغْصِيهِ ، وَهُوَ نَاصِرِي ، قُلْتُ :
أَوَلَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ فَتَطُوفُ بِهِ ؟ قَالَ : بَلَى ، فَأَخْبِرْتُكَ أَنَّا تَأْتِيهِ الْعَامَ ؟
قَالَ : قُلْتُ : لَا ، قَالَ : فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطُوفٌ بِهِ .

قَالَ : فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ : يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَيْسَ هَذَا نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا ؟

قَالَ : بَلَى ، قُلْتُ : أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُّوْنَا عَلَى الْبَاطِلِ ؟ قَالَ : بَلَى ، قُلْتُ : فَلِمَ
نُعْطِي الدِّينِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذَا ؟ قَالَ : أَيُّهَا الرَّجُلُ إِنَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ، وَلَيْسَ يَعْصِي رَأْيَهُ ،
وَهُوَ نَاصِرُهُ ، فَاسْتَمْسِكْ بِعَزْوِهِ ، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ ، قُلْتُ : أَلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي
الْبَيْتَ وَنَطُوفُ بِهِ ؟ قَالَ : بَلَى ، فَأَخْبِرْكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامَ ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ : فَإِنَّكَ آتِيهِ
وَمُطُوفٌ بِهِ .

قَالَ الزُّهْرِيُّ قَالَ عُمَرُ : فَعَمِلْتُ لَذَلِكَ أَعْمَالًا .

قَالَ : فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ قِصَّةِ الْكِتَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : لِأَصْحَابِهِ : قُومُوا فَاَنْحَرُوا ،

ثُمَّ اخْلَقُوا، قَالَ : فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَتُحِبُّ ذَلِكَ ؟ اخْرُجْ ثُمَّ لَا تُكَلِّمَ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَّ بُذْنَكَ ، وَتَدْعُوَ خَالَفَكَ فَيُخَلِّقَكَ ، فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمَ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ، نَحَرَ هَدْيِهِ ، وَدَعَا خَالَفَهُ فَخَلَفَهُ ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَتَنَحَرُوا ، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَخْلُقُ بَعْضًا ، حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا .

ثُمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهْجِرَاتٍ فَامْسَحُوهُنَّ ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿ بِعَصِمِ الْكُوفِرِ ﴾ فَطَلَّقَ عَمْرُو يَوْمِيذٍ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا لَهُ فِي الشُّرْكِ ، فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ، وَالْأُخْرَى صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ .

ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ - ﷺ - إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ ، رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ وَهُوَ مُسْلِمٌ ، فَأَرْسَلُوا فِي طَلْبِهِ رَجُلَيْنِ ، فَقَالُوا : الْعَهْدُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا ، قَدْ دَعَا إِلَى الرَّجُلَيْنِ ، فَخَرَجَا بِهِ ، حَتَّى بَلَغَا

ذَا الْخَلِيفَةِ ، فَتَزَلُّوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَعْمِرٍ لَهُمْ ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ : وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فُلَانُ جَيِّدًا ، فَاسْتَلَّهُ الْآخَرُ ، فَقَالَ : أَجَلٌ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَجَيِّدٌ ، لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ ثُمَّ جَرَّبْتُ ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ : أَرِنِي أَنْظُرَ إِلَيْهِ ، فَأَمَكَّنَهُ مِنْهُ فَضْرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ ، وَفَرَ الْآخَرُ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَغْدُو ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - - حِينَ رَأَاهُ : لَقَدْ رَأَى هَذَا دُغْرًا ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ : قُتِلَ وَاللَّهِ صَاحِبِي ، وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ .

فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ وَاللَّهِ أَوْفَى اللَّهُ ذِمَّتَكَ ، قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ ، ثُمَّ أَنْجَانِي اللَّهُ مِنْهُمْ ، قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : وَبِئْسَ أُمَّهُ مِسْعَرٌ حَزْبٌ ، لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ ، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سَيْفَ الْبَحْرِ ، قَالَ : وَبِئْسَ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلِ بْنِ سُهَيْلٍ ، فَلِحِقِّ بَأَبِي بَصِيرٍ فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لِحِقِّ بَأَبِي بَصِيرٍ ، حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ ، فَوَاللَّهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّامِ إِلَّا اغْتَرَضُوا لَهَا ، فَقَتَلُوهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ ، فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - - تُنَاصِدُهُ بِاللَّهِ وَالرَّحِمِ لِمَا أَرْسَلَ ، فَمَنْ أَتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ - ﷺ - - إِلَيْهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ﴾ حَتَّى بَلَغَ

﴿الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ﴾^(١) وَكَانَتْ حَمِيَّتُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يُقْرَؤْا أَنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ ، وَلَمْ يُقْرَؤْا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وَحَالُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْبَيْتِ^(٢) .

(١) الفتح : ٢٤ - ٢٦ .

(٢) البخارى كتاب الشروط باب الشروط فى الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط ٣ / ٢٥٢ .

وأبو داود كتاب الجهاد باب فى صلح العدو ٣ / ٨٥ مختصراً .

قال ابن كثير فى هذا الحديث : وقد روى البخارى فى أول كتاب الشروط عن يحيى بن بكير عن الليث بن سعد عن عقيل عن الزهرى عن عروة عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة عن أصحاب رسول الله - ﷺ - فذكر القصة وهذا هو الأشبه فإن مروان ومسوراً كانا صغيرين يوم الحديبية ، والظاهر أنهما أخذاه عن الصحابة - رضى الله عنهم - .

البداية والنهاية ٤ / ١٧٩ .

قال ابن حجر فى الفتح : الرواية بالنسبة لمروان بن الحكم رواية مرسله ، لأنه لا صحبة له ، وكذلك المسور لأنه لم يحضر القصة ، والمسور ومروان يخبران عن أصحاب رسول الله - ﷺ - . فتح البارى ٥ / ٦٨٠ .

والمسور بن مخرمة سبقت ترجمته ص ٥٩ .

مروان بن الحكم سبقت ترجمته ص ٦٠٣ .

قوله : (الحديبية) هى قرية قريبة من مكة سميت يثر فيها وهى مخففة وكثير المحدثين يشدها .
النهاية .

قوله : (الغميم) بفتح أوله وكسر ثانيه ، موضع قرب المدينة بين رابع والجحفة ،

وكراع الغميم : موضع بين مكة والمدينة .

مراسد الإطلاع ٢ / ١٠٠٢ ، معجم البلدان ٤ / ٢١٤ .

قوله : (طليعة) هم القوم الذين يعنون ليطلعوا طلع العدو كالجواسيس واحدهم طليعة ، وقد تطلق على الجماعة والطلائع الجماعات . النهاية .

قوله : (بقترة) بفتح القاف والمثناه غيرة الجيش . النهاية .

قال ابن حجر : هو الغبار الأسود . فتح البارى ٥ / ٦٨٢ .

قوله : (بالثنية) الثنية فى الجبل كالعقبه فيه ، وقيل هو الطريق العالى فيه ، وقيل أعلى المسيل فى رأسه . النهاية .
وفى رواية قال ابن إسحاق عن الزهرى : ثنية المرار مهبط الحديبية وثنية المرار بالضم موضع بين مكة والمدينة من طريق الحديبية . النهاية .

قوله : (خل خل) بفتح المهملة وسكون اللام كلمة تقال للناقة إذا تركت السير .

فتح البارى ٥ / ٦٨٢ .

قوله : (فألحت) أى لزمت مكانها من ألح على الشئ إذا لزمه وأصر عليه . النهاية . =

- = قوله : (خلأت) الخلاء للثوق ، كالإلحاح للجمال ، والحران للدواب ، يقال : خلأت الناقة ، وألح الجمل ، وحرن الفرس . النهاية .
- قوله : (القصواء) هو لقب ناقة رسول الله - ﷺ - سميت بذلك لقطع طرف أذنها . القصور قطع طرف الأذن . النهاية .
- قوله : (خطة) بالضم الأمر وبالفتح الحال والأمر الخطب والمراد بها في الحديث أمراً واضحاً في الهدى والاستقامة . النهاية .
- قوله : (حرمان الله) الحرمان جمع حرمة والحرمة ما لا يحل انتهاكه . النهاية .
- قوله : (على ثمد قليل الماء) الثمد بالتحريك الماء القليل أى افجره لهم حتى يصير كثيراً . النهاية .
- قوله : (يبرضه الناس تربضاً) التربض : هو المكث والانتظار . النهاية .
- قوله : (الرى) بكسر الراء ويجوز فتحها .
- قوله : (من كنانته) والمراد سهماً من جمبته . فتح البارى ٥ / ٦٨٤ .
- قوله : (نفر) اسم جمع يقع على جماعة من الرجال خاصة ما بين الثلاثة إلى العشرة ولا واحد له من لفظه . النهاية .
- قوله : (عيبه) العيبه بفتح المهملة وسكون التحتانية : هى ما توضع فيها الثياب لحفظها ، والمراد أنهم موضع التصح له والأمانة على سره . النهاية .
- قال ابن التين : كأنه شبه الصدر الذى هو مستودع السر بالعيبه التى هى مستودع الثياب . فتح البارى ٥ / ٦٨٥ .
- قوله : (أهل تنهامه) بكسر المثناة : هى مكة وما حولها . النهاية .
- قال ابن حجر : وأصلها من التهم وهو شدة الحر وركود الريح . فتح البارى ٥ / ٦٨٥ .
- قوله : (العوذ المطافيل) المراد النساء والصبيان ، والعوذ فى الأصل : جمع عائذ ، وهى الناقة إذا وضعت وبعدما تضع أياماً حتى يقوى ولدها . النهاية .
- قوله : (نهكتهم الحرب) التهك التنقص ونهكته الحمى نهكاً ونهاكه ، وفى لغة أخرى نهكته الحمى بالكسر تنهكه نهكاً ، النهك : المبالغة فى كل شىء ، ونهك بالفتح والكسر ، ورجل ينهك فى العدو أى يبالغ فيهم . لسان العرب .
- قال ابن حجر : والمراد أبلغت فيهم الحرب حتى أضعفتهم . فتح البارى ٥ / ٦٨٦ .
- قوله : (ماددتهم) المدة طائفة من الزمان تقع على القليل والكثير ، وماد فيها أى طالبها . النهاية .
- قوله : (أعداد مياه الحديدية) الأعداد جمع عد بالكسر والتشديد وهو الدائم الذى لا انقطاع لمادته ، والمراد =

- = هنا : ذوات المادة كالعيون والآبار . النهاية .
- قوله : (جموا) أى استراحوا وكثروا . النهاية .
- قوله : (سألتي) السالفة : صفحة العنق . النهاية .
- قوله : (استنشرت أهل عكاظ) بضم المهملة وتخفيف الكاف ، المراد : دعوتهم إلى نصركم . فتح البارى ٥ / ٦٨٨ .
- قوله : (بلحوا على) أى أبوا كأنهم قد أعيوا عن الخروج معه وإعانتة . النهاية .
- قوله : (أشوايا) وأصل الشرب الخلط . النهاية .
- قال ابن حجر : أشواياً بتقديم المعجمة على الواو كذا للأكثر ، وفي رواية أوشاباً بتقديم الواو ، والأشوايا الأخلاط من أنواع شتى ، والأوباش الأخلاط من السفلة ، فالأوباش أخص من الأشوايا . فتح البارى ٥ / ٦٨٩ .
- قوله : (امصص بظر اللات) البظر بفتح الباء الهنه التى تقطعها الخاقضة من فرج المرأة عند الختان . النهاية . واللات : اسم لأحد الأصنام التى كانت قريش وثقيف يعبدونها وكانت عادة العرب الشتم بذلك . فتح البارى ٥ / ٦٨٩ .
- قوله : (لولا يد) المراد باليد هنا النعمة . فتح البارى ٥ / ٦٩٠ .
- قوله : (لم أجزك) أى لم أكافئك بها .
- قوله : (وعليه المغفر) هو زرد من الدرع يلبس تحت القلنسوة ، أو حلق يتقنع بها المتسلح . القاموس المحيط .
- قوله : (يرمق) الرماق هو أن ينظر إليه شذراً نظر العداوة . النهاية .
- وقال ابن حجر : يرمق بضم الميم أى يلحظ . فتح البارى ٥ / ٦٩١ .
- قوله : (يتنخم) النخامة : البرقة التى تخرج من أقصى الحلق . النهاية .
- قوله : (ما يحدون إليه النظر) إذا حقق النظر إلى الشيء وأدامه . النهاية .
- قوله : (أشرف) وأصله من الشرف : العلو كأنه ينظر إليه من موضع مرتفع فيكون أكثر لإدراكه . النهاية .
- قوله : (البدن) وهى البدنه وهى تقع على الجمل ، والناقة ، والبقرة ، وهى بالإبل أشبه ، وسميت بدنه لعظمها وسمتها . النهاية .
- قوله : (قد قلدت وأشعرت) القلائد للأعناق . النهاية .
- أما إشعار البدن : هو أن يشق أحد جنبي سنام البدنة ، حتى يسيل دمها ، ويجعل ذلك لها علامة تعرف بها أنها هدى . النهاية .
- قوله : (مركز بن حفص) هو ابن الأخيف بن علقمة القرشى العامرى له ذكر يوم صلح الحديبية ، ومركز بفتح الميم وكسرهما وسكون الكاف . توضيح المشتبه ١ / ١٦٥ . =

- = قوله : (الكاتب) هو على بن أبي طالب . فتح البارى ٥ / ٦٩٣ .
- قوله : (هذا ما قاضى عليه محمد) بوزن فاعل من قضيت الشيء أى فصلت الحكم فيه .
فتح البارى ٥ / ٦٩٤ .
- قوله : (ضُعْطَة) أى عصراً وقهراً ، يقال أخذت فلاناً ضغطة بالضم إذا ضيقت عليه لتكرهه على الشيء .
النهاية .
- قوله : (أبو جندل) هو بن سهيل بن عمرو القرشى العامرى قيل : اسمه عبد الله ، وكان من السابقين إلى الإسلام ، واستشهد أبو جندل باليمامة ، وهو ابن ثمان وثلاثين سنة .
الإصابة فى تمييز الصحابة ٤ / ٣٤ .
- قوله : (يرسف فى قيوده) الرسف والرسيف : مشى المقيد إذا جاء يتحامل برجله مع القيد .
النهاية .
- قوله : (فأجزه لى) بصيغة فعل الأمر من الإجازة ، أى امض لى فعلى فيه فلا أرده إليك أو استثنيه من القضية .
فتح البارى ٥ / ٦٩٥ .
- قوله : (الدنيه) أى الخصلة المذمومة والأصل فيه الهمز ، وقد تخفف وهو غير مهموز أيضاً بمعنى الضعيف الخسيس .
النهاية .
- قوله : (فاستمسك بغرزه) أى اعتلق به ، وأمسكه ، واتبع قوله وفعله ، ولا تخالفه ، فاستعار له الغرز كالذى يمسك بركاب ويسير بسيره .
النهاية .
- قوله : (فعلت لذلك أعمالاً) قال الكرمانى : المراد من الأعمال أى من الجيىء والذهاب والسؤال والجواب .
لكن الإمام العيني رد فقال : بل المراد منه الأعمال الصالحة ليكفر عنه ما مضى من التوقف فى الامثال ابتداء ، والدليل على صحة هذا ما روى عنه التصريح بمراده بقوله أعمالاً ، وفى رواية ابن إسحاق : فكان عمر يقول ما زلت أتصدق وأصوم وأصلى وأعتق من الذى صنعت يومئذ مخافة كلامى الذى تكلمت به . فتح البارى ٥ / ٦٩٨ ، عمدة القارى ١٣ / ١٤ .
- قال ابن حجر : ولم يكن ذلك شكاً من عمر ، بل طلب لكشف ما خفى عليه ، وحثاً على إذلال الكفار لما عرف من قوته فى نصرته الدين . فتح البارى ٥ / ٦٩٨ .
- قوله : (قال ذلك ثلاث مرات) قلت وذلك لشدة حزنهم وغمهم .
- قوله : (بعصم الكوافر) جمع عصمة ، والكوافر : النساء الكفرة .
النهاية .
- قوله : (أبو بصير) هو عتبة بن أسيد بالفتح ابن جارية بن عوف من ثقيف ، ثبت ذكره فى قصة الحديدية عند البخارى .
الإصابة ٢ / ٤٥٢ .
- قوله : (العهد) يأتى فى الحديث على معانى : يكون بمعنى اليمين ، والأمان ، والذمة ، والحفاظ .
النهاية .
- قوله : (ذا الحليفة) ميقات أهل المدينة للحجاج والمعتمر . فتح البارى ٥ / ٧٠٥ =

وأخرجه أحمد في مسنده بسنده عن المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ - رضى الله عنهما - قالوا: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُرِيدُ زِيَارَةَ الْبَيْتِ لَا يُرِيدُ قِتَالًا، وَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ سَبْعِينَ

بَدَنَةً، وَكَانَ النَّاسُ سَبْعِمِائَةَ رَجُلٍ، فَكَانَتْ كُلُّ بَدَنَةٍ عَنْ عَشْرَةٍ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - حَتَّى إِذَا كَانَ بِعُسْفَانَ لَقِيَهُ بِشُرْبُ بْنُ سُفْيَانَ الْكَعْبِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ قُرَيْشٌ قَدْ سَمِعَتْ بِمَسِيرِكَ، فَخَرَجَتْ مَعَهَا الْعَوْدُ الْمَطَافِيلُ، قَدْ لَبَسَتْ جُلُودَ الثُّمُورِ، يُعَاهِدُونَ اللَّهَ أَنْ لَا تَدْخُلَهَا عَلَيْهِمْ عَنُودٌ أَبَدًا، وَهَذَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي خَيْلِهِمْ، قَدِمُوا إِلَى كُرَاعِ الْغَمِيمِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « يَا وَيْحَ قُرَيْشٍ لَقَدْ أَكَلْتُهُمُ الْحَرْبُ، مَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ خَلَوْا بَيْنِي وَبَيْنَ سَائِرِ النَّاسِ؟ فَإِنْ أَصَابُونِي كَانَ الَّذِي أَرَادُوا، وَإِنْ أَظْهَرَنِي اللَّهُ تَعَالَى دَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ وَهُمْ وَأَفْرُونَ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا قَاتَلُوا وَبِهِمْ قُوَّةٌ، فَمَاذَا تَظُنُّ قُرَيْشٌ؟ فَوَاللَّهِ لَا أَزَالُ أُجَاهِدُهُمْ عَلَى الَّذِي بَعَثَنِي اللَّهُ تَعَالَى بِهِ حَتَّى يُظْهِرَنِي اللَّهُ، أَوْ تَنْفَرَدَ هَذِهِ السَّالِفَةُ»^(١).

= قوله: (أجل) بمعنى نعم. النهاية.

قوله: (ويل أمه مسعر حرب) تعجباً من شجاعته وجرأته وإقدامه، وهى بضم اللام ووصل الهمزة وكسر الميم المشددة. النهاية.

قال ابن حجر: هى كلمة ذم تقولها العرب فى المدح، ولا يقصدون معنى ما فيها من ذم، لأن الويل الهلاك. فتح البارى ٥ / ٧٠٢.

قوله: (سيف البحر) بكسر المهملة وسكون التحتانية أى ساحله.

قال ابن حجر وهو مكان يحاذى المدينة إلى جهة الساحل. فتح البارى ٥ / ٧٠٣.

(١) مسند أحمد ٤ / ٣٢٣ جزء من حديث طويل، والحديث إسناده صحيح.

قوله: (عُسْفَانَ) بضم أوله وسكون ثانيه قيل: هى منهلة من مناهل الطريق بين الجحفة ومكة وقيل عسْفَانَ بِنِ الْمَسْجِدِينَ، وهى من مكة على مرحلتين، وقيل هى قرية جامعة على ستة وثلاثين ميلاً من مكة وهى حد تهامة. مراصد الإطلاع ٢ / ٩٤٠، معجم البلدان ٤ / ١٢١.

قوله: (كراع الغميم) بفتح أوله وكسر ثانيه موضع قرب المدينة بين رابع والجحفة. وكراع الغميم: موضع بين مكة والمدينة.

مراصد الإطلاع ٢ / ١٠٠٢، معجم البلدان ٤ / ٢١٤ =

وهذا الحديث به شاهدان على ما ذهبنا إليه من فائدة في حقن الدماء بين المسلمين وغيرهم :

الشاهد الأول : قوله - عليه الصلاة والسلام - عند ما بركت القصواء بالحديبية حبسها حابس الفيل .

وفي بيان هذا المعنى قال الإمام الخطابي : (ويشبه أن يكون المعنى في ذلك وفي التمثيل بحبس الفيل أن الصحابة لو دخلوا مكة لوقع بينهم وبين قريش قتال في الحرم ، وأريق فيه الدماء ، وكان منه الفساد والفناء)^(١) .

من هنا كان منع القصواء من السير كما منع الفيل عن دخول مكة عام الفيل منعاً قديراً أظهره الشارع الحكيم حقناً للدماء ، وتحقيقاً للخير والصلاح ، مما كان سبباً في دخول الناس في دين الله أفواجاً .

وبهذا يقول ابن حجر - رحمه الله تعالى - : (إن الصحابة - رضوان الله عليهم - لو دخلوا مكة على تلك الصورة ، وصدتهم قريش عن ذلك لوقع بينهم قتال قد يفضي إلى سفك الدماء ، ونهب الأموال ، كما لو قدر دخول الفيل وأصحابه مكة ، لكن سبق في علم الله تعالى في الموضوعين أنه سيدخل في الإسلام خلق منهم ، ويستخرج من أصلابهم ناس يسلمون ، ويجاهدون في سبيل الله تعالى)^(٢) .

أما الشاهد الثاني : على إرادة حقن الدماء ، فقوله - عليه الصلاة والسلام - : « والذي نفسى بيده لا يسألوننى خطة يعظمون فيها حرمت الله ، إلا أعطيتهم إياها » .

وفي بيان هذا الشاهد يقول الإمام الخطابي - رحمه الله تعالى - : (ومعنى تعظيم حرمت الله في هذه القصة : ترك القتال في الحرم ، والجنوح إلى المسالمة ، والكف عن

= قوله : (يا ويح) كلمة ترحم وتوجع تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها ، وقد تقال بمعنى المدح والتعجب ، وهي منصوبة على المصدر . النهاية .

(١) معالم السنن للخطابي ٤ / ٧٤ .

(٢) فتح الباري ٥ / ٦٨٣ .

إِراقَة الدماء^(١) .

بهذه المصالحة التي تمت في الحديبية حقنت دماء المسلمين وغيرهم ، فكانت ثمرة هذا الصلح وهذه المواقعة فتحاً للإسلام ، فقد نقل ابن كثير - رحمه الله تعالى - عن الزهري قال : (فما فتح في الإسلام فتح قبله كان أعظم من فتح الحديبية ، إنما كان القتال حيث التقى الناس ولما كانت الهدنة ووضعت الحرب ، وأمن الناس كلهم بعضهم بعضاً ، والتقوا وتفاوضوا في الحديث والمنازعة ، ولم يُكلم أحد بالإسلام يعقل شيئاً في تلك المدة إلا دخل فيه ، ولقد دخل في تينك الستين مثل من كان في الإسلام قبل أو أكثر^(٢) .

وبهذا قال الإمام ابن حجر : (ومما ظهر من مصلحة الصلح أنه كان مقدمة بين يدي الفتح الأعظم الذي دخل الناس عقبه في دين الله أفواجاً ، وكانت الهدنة مفتاحاً لذلك ، فإن الفتح في اللغة : فتح المغلق ، والصلح كان مغلقاً حتى فتحه الله ، وكان من أسباب فتحه صد المسلمين عن البيت ، فإن الناس لأجل الأمن الذي وقع بينهم اختلط بعضهم ببعض من غير تكبر ، وأسمع المسلمون المشركين القرآن ، وناظروهم على الإسلام جهرة آمنين^(٣) .

والإمام الكرمانى - رحمه الله تعالى - شارح البخارى يصور لنا المصلحة المترتبة على هذا الصلح فيقول : إنهم كانوا قبل الصلح لم يكونوا يختلطون بالمسلمين ، ولا يعلمون طريقة الرسول - ﷺ - مفصلة ، فلما حصل الصلح ، واختلطوا بهم ، وعرفوا أحواله من المعجزات الباهرة ، وحسن السيرة ، وجميل الطريقة ، مالت نفوسهم إلى الإسلام ، فأسلم قبل الفتح كثيراً ، ويوم الفتح كلهم ، وكانت العرب في البوادي ينتظرون إسلام أهل مكة ، فلما أسلموا أسلم العرب كلهم^(٤) .

(١) معالم السنن للخطابي ٤ / ٧٤ .

(٢) البداية والنهاية لابن كثير ٤ / ١٧٢ .

(٣) فتح الباري ٥ / ٧٠٠ .

(٤) الكرمانى شارح البخارى ١٢ / ١٣ ، عمدة القارى ١٣ / ٢٨٠ .

وبهذا يظهر لى أن مقدمات الصلح فى الحديدية بدأت بحبس القصواء عن دخول مكة ، وأن الذى حبسها ومنعها هو الله رب العالمين الذى حبس الفيل عن دخول مكة عام الفيل ، وهذا دليل على أن الصلح كان وحيأ من الله تعالى ، وأن الله أراد ذلك لحقن دماء المسلمين وغيرهم ، حتى يتمكنوا من وصول دعوتهم إلى سائر الناس ، وهم آمنون ، وبذلك كان الصلح فتحاً للإسلام ودخول الناس فى دين الله أفواجاً .

* * * *

الخاتمة

لقد ظهر لى من خلال دراستى لهذا الموضوع نتائج أذكر أهمها ، ثم أعقبها ببعض المقترحات .

فمن أهم النتائج ما يلي :

١ - إن أهل السنة والجماعة فى مقدمتهم أهل الحديث هم أول من وضع الأصول العامة لقضايا الصلح فى الإسلام ، وذلك بما جمعه من أقوال الرسول - ﷺ - وأفعاله وأقوال الصحابة الكرام وأفعالهم ، وأودعوه دواوين السنة المباركة ، وأنهم آثروا أولاً الاكتفاء بالجمع

والتدوين ، إذ رأوه مغنياً عن الشروح والإسهابات ، فكانوا بذلك مخلصين للعلم والعمل ، وكانوا أبعد نظراً من غيرهم ممن أولع بكثرة الكلام على غير هدى .

٢ - إن حاجة المسلمين إلى الصلح أسبق من حاجتهم إلى وفرة الطعام والشراب ، فيه تتألف القلوب ، ويسود الحب والمودة ، وتذهب الشحناء والبغضاء .

٣ - إن القيام بالصلح والإصلاح بين الناس واجب شرعاً لمن يملك القدرة على ذلك ، وخاصة ولاية أمور المسلمين ، فهى مهمة باقية فى أعناقهم إلى يوم القيامة .

٤ - إن الفرقة التى يعانىها المسلمون اليوم ترجع فى أصولها إلى كثرة النزاعات والخصومات ، والتفرق إلى شيع وأحزاب .

٥ - إن الصلح سبب فى دفع الفساد ، وإزالة النفرة بين الناس ، ومن ثم تزول الفرقة ، وتجتمع الكلمة ، وتوحد الصفوف .

٦ - إن الأساس الذى يقوم عليه الصلح هو الاتفاق والتراضى .

٧ - الصلح يكون قبل القضاء وأثنائه ، ومن ثم فهو أعم وأشمل من القضاء ، لما فيه من حصول التراضى ، وتألف القلوب .

٨ - عرض الصلح فى الحقوق لا يفرض من أحد ، ولو كان حاكماً ، ولكن إذا وقع

- الاتفاق على الصلح كان الوفاء به أمراً لازماً .
- ٩ - إن الصلح المعتبر شرعاً ما وافق الأصول الشرعية .
- ١٠ - إن حقوق الله تعالى لا تقبل الإسقاط والمعاوضة عليها ، لأنها لا عوض لها ، ومن ثم فلا يجوز الصلح عليها .
- ١١ - إن حقوق العباد الخالصة تقبل الإسقاط والمعاوضة عليها ، ولذلك كان الصلح فيها مشروعاً .
- ١٢ - أهمية المسجد في إزالة النزاعات والخصومات ، وذلك لما فيه من الجو الإيماني والروحاني الذي تتضاءل فيه نزغات الشيطان وحظ النفس ، مما يصلح لأن يكون سبباً في تهيئة النفوس لقبول الصلح .
- ١٣ - كان من منهجه - ﷺ - المسارعة إلى قطع النزاع وإنهاء الخصومة في أول مهدها ، وذلك لأهمية الصلح وضرورته للحياة .
- ١٤ - الصلح سبب في استقامة النفوس ، وصلاح القلوب .
- ١٥ - إن الصلح سبب في حقن الدماء ، سواء أكان بين المسلمين بعضهم بعضاً ، أو بين المسلمين وغيرهم .
- ١٦ - الأصل الذي تقوم عليه العلاقة بين المسلمين وغيرهم هي السلم ، ومن ثم فإن الإسلام هو دين الأمن والسلام .
- ١٧ - إن الصلح سيد الأحكام حيث يراعى فيه الرفق بالخصمين ، وطلب التراضي منهما ، والحرص على براءة الذمة في الدنيا قبل الآخرة ، بخلاف القضاء الذي يورث العداوة والبغضاء .
- ١٨ - إن خير ما وقع عليه الصلح في الأموال ما كان على الشطر من الدين ، لفعله - ﷺ - ، وذلك لما في ذلك من عموم الاتفاق والتراضي .
- ١٩ - إن أساس الخصومات والنزاعات بين الناس هو الشيطان ، ومن هنا صرح القرآن والسنة النبوية بعداوتة للإنسان ، ومن ثم حذر من كيده ومكره .

- ٢٠ - مشروعية الصلح مع العدو بشروطه وضوابطه الشرعية .
- ٢١ - الصلح بين الزوجين سبب عظيم لحفظ الرابطة الزوجية .
- ٢٢ - للأموال في الإسلام حرمة ، تعدل حرمة الدماء ، ومن هنا شرع الصلح فيها حتى تبرأ ذمة المسلم من الحقوق المالية أمام الله تعالى .
- ٢٣ - وجوب التحلل من المظالم في الدنيا قبل أن لا يكون دينار ولا درهم ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ آتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾ (١) .
- ٢٤ - إن القائم بالصلح بين الناس يجب أن يكون عظيم القدر ، حتى تنهيا النفوس لقبول ما يشار به من الصلح .
- ٢٥ - للطاعات أثر طيب في إنهاء النزاعات والخصومات ، ومن هنا أكد الإسلام عليها ، وحث عليها ، ورغب فيها .
- ٢٦ - إن الصلح يمثل فريضة من فرائض الإسلام ، لما فيه من سلامة الدين ، وحفظ قوة المسلمين .

توصيات ومقترحات :

- بناءً على ما ظهر لي من نتائج البحث والتي ذكرت أهمها آنفاً أقترح ما يلي :
- ١ - إن الدعاة والعلماء المصلحين يقع عليهم عبء فض النزاعات والخصومات بين الناس ، اقتداء بالنبي - ﷺ - ولذا ينبغي إفساح المجالات لهم في جميع وسائل الإعلام ، وتمكينهم من القيام بدورهم .
- ٢ - الاهتمام بالمسجد وإبراز دوره في إنهاء النزاعات والخصومات ، وذلك لما يشيع فيه من عقب الطهر ورياحين الإيمان .
- ٣ - اهتمام القضاة بأمر الصلح ، وعرضه قبل الفصل بالقضاء ، وذلك لأن هذا من مهمة القاضى التي سوف يسأل عنها الله تعالى ، واقتداء بالرسول - ﷺ - .

(١) الشعراء : ٨٨ ، ٨٩ .

٤ - الاهتمام بالأسرة التي هي نواة المجتمع، والأساس الذي يقوم عليه، ومن هنا وضع الإسلام المنهج الذي يحفظ الرابطة الزوجية، ويقضى على النزاعات والخصومات بين الزوجين، وخاصة عند ظهور أول بادرة من بوادر النشوز. ولقد تمثل هذا المنهج في مشروعية الصلح والإصلاح بين الزوجين، حفاظاً على هذه الرابطة من الضياع، فعلى دعاة الإسلام وحكامه أن يولوها عناية فائقة.

وفي الختام: أعتذر عن التقصير فإن الكمال لله وحده، وما من كتاب إلا وفيه اختلاف إلا كتاب الله تعالى الذي تمت كلماته صدقاً وعدلاً ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾^(١).

ولا أدعى أنني أوجدت مفقوداً، أو أكملت ناقصاً، وإنما قصدت إلى العرض بما هو أفضل، وتوخي ما هو أصوب، فإن كان ذلك فمن الله وحده، وله الفضل والمنة، وإن لم يكن فنسأل الله أن يقلل العثرات، ويستر العورات، وأن يلهمنا الصواب، ويجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يرزقنا عليه كريم المثوبة، إنه الكريم المنان، وأن يغفر لنا ولا يؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلِّمْ عَلَى الْمُرْسَلِينَ﴾^(٢).

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

* * * *

(١) النساء: ٨٢.

(٢) الصفات: ١٨٠، ١٨١.

المراجع

- ١ - القرآن الكريم تنزيل رب العالمين .
التفسير وعلومه :
- ٢ - أحكام القرآن - لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي - تحقيق علي البجاوي عيسى الحلبي - القاهرة .
- ٣ - أحكام القرآن - للجصاص - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان .
- ٤ - أنوار التنزيل وأسرار التأويل - للإمام القاضي ناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر ابن محمد الشيرازي البيضاوي - طبعة مصطفى الحلبي - مصر .
- ٥ - الجامع لأحكام القرآن - لأبي عبد الله محمد الأنصاري القرطبي - دار الكتب المصرية - القاهرة .
- ٦ - الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل - لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي المتوفى سنة ٥٣٨ هـ - طبعة مصطفى الباني الحلبي - مصر .
- ٧ - تفسير أبي السعود أو إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب - للعلامة أبي السعود محمد بن محمد العمادى المتوفى سنة ٩٥١ هـ ط دار الفكر - بيروت - لبنان .
- ٨ - تفسير التحرير والتنوير - للعلامة الإمام محمد الطاهر بن عاشور الدار التونسية - تونس .
- ٩ - تفسير الطبرى - المسمى جامع البيان عن تأويل آي القرآن - لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى - تحقيق أحمد شاكر - دار المعارف بالقاهرة - وطبعة الأميرية ببولاق ١٣٢٩ هـ .
- ١٠ - تفسير الفخر الرازى المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب - للإمام الرازى - دار الفكر .
- ١١ - تفسير القرآن العظيم - للحافظ بن كثير - دار المعرفة - بيروت - لبنان .
- ١٢ - تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله - ﷺ - والصحابة والتابعين - تأليف الإمام الحافظ عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازى بن أبي حاتم المتوفى سنة ٣٢٧ هـ تحقيق أسعد محمد الطيب ، مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة - الرياض الطبعة الأولى سنة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .

- ١٣ - تفسير القرآن الحكيم المسمى بتفسير المنار - السيد محمد رشيد رضا - طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب .
- ١٤ - تفسير النسفى - للإمام الجليل العلامة أبى البركات عبد الله بن أحمد محمود النسفى - دار إحياء الكتب العربية - عيسى الحلبي .
- ١٥ - حجة القراءات - لأبى زرعة - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى سنة ١٣٩٤هـ - سنة ١٩٧٤م .
- ١٦ - روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى - للعلامة الألوسى البغدادى المتوفى سنة ١٢٧٠هـ - المنيرية - بيروت - لبنان .
- ١٧ - فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير - للإمام محمد بن على ابن محمد الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٠هـ - دار المعرفة بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
- ١٨ - فى ظلال القرآن - سيد قطب - دار العلم للطباعة والنشر جدة - المملكة العربية السعودية - الطبعة الثانية عشرة سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- الحديث وعلومه :**
- ١٩ - أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار - تأليف أبى الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقى - تحقيق رشدى الصالح - دار الثقافة - بيروت الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩ .
- ٢٠ - أسد الغابة فى معرفة الصحابة لعز الدين بن الأثير أبى الحسن على بن محمد الجزرى المتوفى سنة ٦٣٠هـ - طبعة الشعب - القاهرة - ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .
- ٢١ - أعلام الحديث فى شرح صحيح البخارى - للإمام أبى سليمان الخطائى مركز إحياء التراث الإسلامى - مكة المكرمة - تحقيق الدكتور محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩هـ - سنة ١٩٨٨م .
- ٢٢ - إكمال إكمال المعلم - للإمام أبى عبد الله محمد بن خليفة الوشتانى الأيبى المالكى المتوفى سنة ٨٢٧ أو ٨٢٨هـ - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- ٢٣ - إكمال المعلم بفوائد مسلم - للإمام الحافظ أبى الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبى - تحقيق الدكتور يحيى إسماعيل - دار الوفاء - الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

- ٢٤ - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان - تأليف الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي المتوفى سنة ٧٧٩ - تحقيق شعيب الأرنؤوط طبعة مؤسسة الرسالة .
- ٢٥ - الأدب المفرد - أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري - المطبعة النموذجية - القاهرة - الطبعة الثانية سنة ١٣٧٩هـ .
- ٢٦ - الإصابة في تمييز الصحابة - لابن حجر العسقلاني - تحقيق البيجاوي - نهضة مصر - القاهرة، وطبعة إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان .
- ٢٧ - الأموال للعالم والفقهاء النحوي الموسوعي - لأبي عبيد القاسم بن سلام - طبعة مؤسسة ناصر للثقافة .
- ٢٨ - الأنساب - للإمام أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المتوفى سنة ٥٦٢هـ - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- ٢٩ - الاستذكار للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الأندلسي المتوفى سنة ٤٦٣هـ - دار قتيبة - دمشق - بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
- ٣٠ - الترغيب والترهيب - للإمام المنذرى زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوى المتوفى سنة ٦٥٦هـ دار الحديث - القاهرة .
- ٣١ - التعليقات السننية على فوائد البهية - أبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي الهندي مطبوع بذييل الفوائد البهية - ط السعادة - القاهرة الطبعة الأولى سنة ١٣٢٤هـ .
- ٣٢ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الأندلسي المتوفى سنة ٤٦٣هـ - وزارة الأوقاف بالمغرب .
- ٣٣ - الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير - للإمام السيوطي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .
- ٣٤ - الجامع لشعب الإيمان - تأليف الإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي - الدار السلفية - بومباي - الهند - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- ٣٥ - الجرح والتعديل للإمام الحافظ شيخ الإسلام الرازي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى سنة ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م .

- ٣٦ - الجوهر النقي - لابن التركماني بهامش السنن الكبرى للإمام البيهقي - دار المعرفة بيروت .
- ٣٧ - الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب - قاضي القضاة برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون المالكي المتوفى سنة ٧٩٩هـ - تحقيق محمد الأحمدى أبو النور - مطبعة دار النصر للطباعة .
- ٣٨ - الزواجر عن اقتراف الكبائر - للإمام ابن حجر المكي الهيثمي - دار الحديث - القاهرة - الطبعة الثانية سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .
- ٣٩ - السنن الكبرى - للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى سنة ١٤١١هـ - ١٩٩١م .
- ٤٠ - السنن الكبرى - للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ - دار المعرفة - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى .
- ٤١ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع - تأليف المؤرخ الناقد شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي المتوفى سنة ٩٢٠هـ - منشورات مكتبة الحياة بيروت - لبنان .
- ٤٢ - الطبقات الكبرى - لابن سعد ابن منيع البصري المتوفى سنة ٢٣٠هـ - طبعة دار صادر - بيروت .
- ٤٣ - العلل - للإمام علي بن عبد الله بن جعفر السعدى المدينى - تحقيق محمد مصطفى الأعظمى - المكتب الإسلامى - الطبعة سنة ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م .
- ٤٤ - الفتح الربانى شرح بلوغ الأمانى من أسرار الفتح الربانى - ترتيب مسند أحمد بن حنبل - للشيخ أحمد عبد الرحمن البنا - دار إحياء التراث العربى بيروت - لبنان - الطبعة الأولى والثانية .
- ٤٥ - الكتاب المصنف فى الأحاديث والآثار - تأليف الإمام الحافظ عبد الله بن محمد ابن أبى شيبة إبراهيم بن عثمان أبى بكر بن أبى شيبة المتوفى سنة ٢٣٥هـ دار السلفية - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- ٤٦ - اللباب فى تهذيب الأنساب - تأليف عز الدين بن الأثير الجزرى طبعة دار صادر - بيروت .
- ٤٧ - المراسيل - للإمام أبى داود سليمان بن أشعث السجستانى المتوفى سنة ٢٧٥هـ - دار الجنان بيروت - لبنان - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

- ٤٨ - المستدرك على الصحيحين - للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى سنة ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .
- ٤٩ - المسند للإمام أحمد بن حنبل - شرح أحمد شاكر - المعارف - القاهرة .
- ٥٠ - المسند للإمام أحمد بن حنبل - نسخة مصورة عن دار صادر - بيروت .
- ٥١ - المصنف للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرازق بن همام الصنعاني المتوفى سنة ٢١١هـ - تحقيق حبيب الرحمان الأعظمي - طبعة المكتب الإسلامي الطبعة الأولى سنة ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م .
- ٥٢ - المعجم الأوسط - للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المتوفى سنة ٣٦٠هـ طبعة دار الحديث القاهرة . الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .
- ٥٣ - المعجم الكبير - للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المتوفى سنة ٣٦٠هـ بدون طبعة - تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي .
- ٥٤ - المعلم بفوائد مسلم - للإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري المتوفى سنة ٥٣٦هـ دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية سنة ١٩٩٢م .
- ٥٥ - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للإمام الحافظ العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي المتوفى سنة ٦٥٦هـ - دار ابن كثير - دمشق - بيروت الطبعة الثانية سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
- ٥٦ - الموطأ - للإمام مالك بن أنس - تخريج محمد فؤاد عبد الباقي - دار الحديث - القاهرة الطبعة الثانية سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .
- ٥٧ - بذل المجهود في حل أبي داود - للشيخ خليل أحمد التهارنقوري - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- ٥٨ - بلوغ المرام من أدلة الأحكام - للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ - دار أحمد الغامدي - جدة - الطبعة السادسة سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .
- ٥٩ - بهجت النفوس وتحليلها بمعرفة ما لها وما عليها شرح مختصر صحيح البخاري المسمى جمع النهاية في بدء الخير والغاية - للإمام أبي محمد عبد الله بن أبي جمرة الأندلسي - المتوفى سنة ٦٩٩هـ - دار الجيل - بيروت .
- ٦٠ - تبصير المنتبه لتحرير المشته - لابن حجر - الدار المصرية للتأليف والترجمة - القاهرة .

- ٦١ - تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى - للإمام الحافظ أبى العلى محمد عبد الرحمن ابن عبد الرحيم المباركفورى المتوفى سنة ١٣٥٣هـ - مطبعة الاعتماد .
- ٦٢ - تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى - للحافظ جلال الدين السيوطى المتوفى سنة ٩١١هـ - مكتبة الكوثر - الرياض - الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
- ٦٣ - تقريب التهذيب - للإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن على بن حجر العسقلانى الشافعى المتوفى سنة ٨٥٢هـ - مؤسسة الرسالة بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .
- ٦٤ - تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير - أبى الفضل شهاب الدين أحمد بن على بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢هـ الطباعة الفنية بمصر سنة ١٣٨٤هـ .
- ٦٥ - تهذيب التهذيب لابن حجر - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- ٦٦ - تهذيب الكمال فى أسماء الرجال الحافظ المتقن جمال الدين أبى الحجاج يوسف المزى المتوفى سنة ٧٤٢هـ - تحقيق بشار عواد معروف طبعة الرسالة - الطبعة الأولى سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .
- ٦٧ - توضيح المشتبه فى ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم لابن ناصر الدين شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد القيسى الدمشقى المتوفى سنة ٨٤٢هـ - ط مؤسسة الرسالة .
- ٦٨ - جامع العلوم والحكم - لابن رجب الحنبلى المتوفى سنة ٧٩٥هـ - دار الحديث - القاهرة الطبعة الخامسة سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
- ٦٩ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - للحافظ أبى نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهانى المتوفى سنة ٤٣٠ - دار الكتاب العربى - بيروت - لبنان - الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
- ٧٠ - خلاصة تذهيب تهذيب الكمال فى أسماء الرجال - صفى الدين أحمد بن عبد الله الخزرجى الأنصارى - الطبعة الثانية سنة ١٣٩١هـ - ١٩٧١م - الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب .
- ٧١ - ذيل طبقات الحنابلة - زين الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن أحمد البغدادى المتوفى سنة ٧٩٥هـ - طبعة سنة ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م مطبعة السنة المحمدية -

- الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .
- ٧٢ - سبل السلام شرح بلوغ المرام - للإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمنى الصنعاني المتوفى سنة ١١٨٢هـ - دار زمزم - الرياض - الطبعة الثامنة سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
- ٧٣ - سنن أبي داود - للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥هـ - تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد - المكتبة العصرية - بيروت - لبنان .
- ٧٤ - سنن ابن ماجه - للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة ٢٧٥هـ - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - عيسى الحلبي - القاهرة .
- ٧٥ - سنن الدارقطني - تأليف شيخ الإسلام علي بن عمر الدارقطني المتوفى سنة ٣٨٥هـ - طبعة عالم الكتب - بيروت .
- ٧٦ - سنن الترمذي - لأبي عيسى محمد بن ثور المتوفى سنة ٢٧٩هـ - تحقيق أحمد شاكر دار الحديث - القاهرة .
- ٧٧ - سنن الدارمي - للإمام الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي - دار الريان - القاهرة - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ - سنة ١٩٨٧م .
- ٧٨ - سنن سعيد بن منصور - تحقيق الدكتور سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد - دار الصميعي للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
- ٧٩ - سير أعلام النبلاء - للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ - طبعة مؤسسة الرسالة .
- ٨٠ - شجرة النور الذكية في طبقات المالكية - تأليف الشيخ محمد بن محمد مخلوف - طبعة دار الفكر .
- ٨١ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب - للمؤرخ الفقيه الأديب أبي الفلاح عبد الحى ابن العماد الحنبلي المتوفى سنة ١٠٨٩هـ - دار المسيرة بيروت - والمكتبة التجارية - بيروت .
- ٨٢ - شرح السنة لأبي محمد الحسيني بن مسعود البغوي - طبعة دار الفكر سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
- ٨٣ - شرح صحيح البخارى لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك - مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .

- ٨٤ - شرح صحيح البخارى - للإمام الكرماني - المطبعة المصرية سنة ١٩٣٣ م .
- ٨٥ - شرح معانى الآثار للإمام أبى جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي المصري الطحاوى الحنفى المتوفى سنة ٣٢١ هـ - مطبعة الأنوار المحمدية بالقاهرة .
- ٨٦ - صحيح البخارى - لأبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى المتوفى سنة ٢٥٦ هـ - الشعب - القاهرة .
- ٨٧ - صحيح مسلم - للإمام أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١ هـ - ترتيب محمد فؤاد عبد الباقي - دار الحديث - القاهرة - الطبعة الأولى سنة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- ٨٨ - صحيح مسلم بشرح الإمام النووي - المتوفى سنة ٦٧٦ هـ دار إحياء التراث العربى - بيروت .
- ٨٩ - عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى - للإمام الحافظ ابن العربى المالكى المتوفى سنة ٥٤٣ هـ - دار إحياء التراث العربى - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - سنة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
- ٩٠ - عمدة القارى شرح صحيح البخارى - للإمام بدر الدين أبى محمد محمود بن أحمد العينى المتوفى سنة ٨٥٥ هـ - المطبعة المنيرية .
- ٩١ - عون المعبود شرح سنن أبى داود - للعلامة أبى الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادى - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- ٩٢ - فتح البارى بشرح صحيح البخارى - للحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى - دار الفكر - بيروت - لبنان سنة ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .
- ٩٣ - فيض القدير شرح الجامع الصغير - للعلامة المناوى - دار المعرفة - بيروت - لبنان - سنة ١٣٩١ هـ - ١٩٧٢ م .
- ٩٤ - كشف الأستار عن زوائد البزار - للإمام الحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى المتوفى سنة ٨١٧ هـ - تحقيق حبيب الرحمان الأعظمى - مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩ هـ - سنة ١٩٧٩ م .
- ٩٥ - لسان الميزان - للإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن على بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢ هـ - طبعة دار المعارف بالهند ١٣٢٩ هـ .

- ٩٦ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧ هـ - دار الكتاب - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية سنة ١٩٦٧ هـ .
- ٩٧ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمحدث الشهير علي بن سلطان محمد القارى رحمة البارى المتوفى سنة ١٠١٤ هـ - إمدادية ملتان باكستان .
- ٩٨ - مسند أبي يعلى الموصلى - للإمام الهمام شيخ الإسلام أبي يعلى بن أحمد بن علي ابن المثنى الموصلى المتوفى سنة ٣٠٧ هـ - تحقيق إرشاد الحق الأثرى دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- ٩٩ - مصباح الزجاجة فى زوائد ابن ماجة - للشهاب أحمد بن أبي بكر البوصيرى المتوفى سنة ٨٤٠ هـ - تحقيق وتعليق موسى محمد علي ودكتور عزت علي عطية - مطبعة حسان - القاهرة .
- ١٠٠ - معالم السنن - لأبي سليمان الخطابي - وبهامشه تهذيب السنن لابن القيم - تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد الفقى - دار المعرفة - بيروت لبنان سنة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- ١٠١ - منهاج الاعتدال - للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن عثمان الذهبي - المتوفى سنة ٧٤٨ هـ - تحقيق محب الدين الخطيب - دار الفتح - القاهرة ١٣٧٤ هـ .
- ١٠٢ - ميزان الاعتدال فى نقض الرجال - لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ - تحقيق علي البيجاوى - مطبعة عيسى الحلبي - القاهرة .
- ١٠٣ - نصب الراية لأحاديث الهداية - للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفى الزيلعى المتوفى سنة ٧٦٢ هـ - المكتب الإسلامى - بيروت الطبعة الثانية سنة ١٣٩٣ هـ - ومطبعة دار المأمون بشبرا .
- ١٠٤ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سير الأخيار - للإمام محمد بن علي ابن محمد الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ - مكتبة دار التراث بالقاهرة . فى الفقه :
- ١٠٥ - أحكام أهل الذمة - تأليف الشيخ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى سنة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
- ١٠٦ - إحياء علوم الدين - تأليف حجة الإسلام محمد أبي حامد الغزالي دار الجيل - بيروت .

- ١٠٧ - إرشاد الفحول - محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ
الطبعة الأولى سنة ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م - مطبعة الباي الحلبى بمصر .
- ١٠٨ - أصول الفقه - للإمام محمد أبو زهرة - دار الفكر العربى - القاهرة .
- ١٠٩ - أصول مذهب الإمام أحمد - للدكتور عبد الله ابن عبد المحسن التركى - مدير
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - مؤسسة الرسالة - الطبعة الثالثة ١٤١٠هـ
- ١٩٩٠م .
- ١١٠ - إعلاء السنن - تأليف العلامة مولانا ظفر أحمد العثماني التهانوى المتوفى سنة
١٣٩٤هـ - إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشى باكستان .
- ١١١ - أعلام الموقعين عن رب العالمين - تأليف شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أبى
بكر المعروف بابن القيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ - دار الجيل - بيروت -
لبنان .
- ١١٢ - الإبهاج فى شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول - للقاضى
البيضاوى المتوفى سنة ٦٨٥هـ - تأليف شيخ الإسلام على بن عبد الكافى السبكي
المتوفى سنة ٧٥٦هـ - ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- ١١٣ - الأحكام السلطانية - للقاضى أبى يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلى المتوفى
سنة ٤٥٨هـ - ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- ١١٤ - الأحكام السلطانية والولايات الدينية - تأليف على بن محمد حبيب البصرى
الماوردى المتوفى سنة ٤٥٠هـ - دار الفكر - القاهرة - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤هـ
- ١٩٨٣م .
- ١١٥ - الأحكام فى أصول الأحكام - للشيخ الإمام العلامة سيف الدين أبى الحسن على
بن أبى محمد الأموى - ط الحلبي وشركاه القاهرة .
- ١١٦ - الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية - تأليف الإمام جلال الدين عبد
الرحمن بن أبى بكر السيوطى - دار البيان العربى المكتبة التوفيقية - بالقاهرة .
- ١١٧ - الأم - للإمام أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى المتوفى سنة ٢٠٤هـ طبعة
١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م - مطبعة دار الشعب .
- ١١٨ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق - لابن نجيم - مطبعة دار الكتب العربية الكبرى
بمصر - سنة ١٣٣٣هـ ومطبعة دار الكتب العلمية .

- ١١٩ - البهجة شرح التحفة - لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي - مطبعة مصطفى محمد بمصر ١٣٧١هـ .
- ١٢٠ - التشريع الجنائي الإسلامي - تأليف عبد القادر عوده - دار الكتاب العربي - بيروت .
- ١٢١ - التلويح على التوضيح لمتن التنقيح للقاضي صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود البخاري الحنفي المتوفى سنة ٧٤٧هـ - مطبعة محمد علي صبيح - القاهرة .
- ١٢٢ - التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ط دار الفكر بدمشق سنة ١٤١٠هـ .
- ١٢٣ - الدر المنتقى شرح الملتقى للحصكفي - مطبعة العامرة - أسطنبول سنة ١٣٢٨هـ .
- ١٢٤ - الرسالة للإمام الشافعي ط الحلبي سنة ١٣٠٩هـ .
- ١٢٥ - السياسة الشرعية - للشيخ عبد الوهاب خلاف - دار الأنصار بالقاهرة سنة ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م .
- ١٢٦ - السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية - للإمام العلامة تقي الدين ابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- ١٢٧ - السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار - لشيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ - وزارة الأوقاف - المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - القاهرة سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤هـ .
- ١٢٨ - الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك - تأليف العلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير - دار المعارف - القاهرة .
- ١٢٩ - الشرح الكبير للإمام الدردير - مطبعة الأميرية - مطبعة عيسى الحلبي بحاشية الدسوقي .
- ١٣٠ - العلاقات الدولية في الإسلام - تأليف محمد أبو زهرة - الدار القومية للطباعة والنشر بالقاهرة سنة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م .
- ١٣١ - الفتاوى الهندية - تأليف جماعة من علماء الهند - مطبعة الأميرية بيولاق سنة ١٣١٠هـ .
- ١٣٢ - الفروق - للقرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ - مطبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر سنة ١٣٤٤هـ - الطبعة الأولى سنة ١٣٤٦هـ .

- ١٣٣ - القوانين الفقهية - لابن جزى الغرناطى - مطبعة الدار العربية للكتاب بتونس سنة ١٩٨٢ م.
- ١٣٤ - الكافي - لابن قدامة - ط دار الفكر.
- ١٣٥ - المبدع فى شرح المقنع - لأبى إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلى المتوفى سنة ٨٨٤ هـ - المكتب الإسلامى دمشق - بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- ١٣٦ - المبسوط - لشمس الدين السرخسى - مطبعة دار المعرفة - بيروت - لبنان.
- ١٣٧ - المجموع شرح المذهب للإمام أبى زكريا محبى الدين شرف النورى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ - دار الفكر.
- ١٣٨ - المحلى - لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦ هـ. مكتبة الجمهورية العربية - ميدان الجامع الأزهر الشريف بالقاهرة ومطبعة المنيرية بمصر ١٣٥٠ هـ.
- ١٣٩ - المدونة الكبرى - لإمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس الأصبحى - ط دار صادر.
- ١٤٠ - المستصطفى من علم الأصول - للإمام أبى حامد محمد بن محمد الغزالى الطوسى - ط الرسالة.
- ١٤١ - المعاهدات الدولية فى الشريعة الإسلامية - تأليف أياد هلال - دار النهضة الإسلامية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى سنة ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.
- ١٤٢ - المغنى - لموفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى الجماعىلى الدمشقى الصالحى الحنبلى المتوفى سنة ٦٢٠ هـ هجر للطباعة والنشر - القاهرة - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩ هـ - سنة ١٩٨٩ م.
- ١٤٣ - المقدمات والممهديات للإمام أبى الوليد محمد بن رشد المتوفى سنة ٥٢٠ هـ - مطبعة دار الغرب الإسلامى ببيروت سنة ١٤٠٨ هـ.
- ١٤٤ - المشور فى القواعد - للزر كشى - بدر الدين محمد بن بهادر الشافعى المتوفى سنة ٧٩٤ هـ - مؤسسة الفليج - الكويت.
- ١٤٥ - المذهب فى فقه الإمام الشافعى للشيرازى - مطبعة مصطفى البابى الحلبي بمصر. الطبعة الثالثة. ١٣٧٩ هـ.

- ١٤٦ - الموافقات في أصول الشريعة - لأبي إسحاق الشاطبي المالكي المتوفى سنة ٧٩٠هـ - دار الكتب العلمية بيروت - لبنان - الطبعة الأولى سنة ١٤١١هـ - ١٩٩١م .
- ١٤٧ - الموسوعة الفقهية بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت - الطبعة الثانية سنة ١٤٠٧هـ - سنة ١٩٨٧م .
- ١٤٨ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - للعلامة الفقيه علاء الدين أبي بكر ابن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى سنة ٥٨٧هـ - مطبعة الإمام - القاهرة - ومطبعة الجمالية - بمصر سنة ١٣٢٧هـ .
- ١٤٩ - تبصرة الحكام في أصول الفقه ومناهج الأحكام - لإبراهيم بن علي بن فرحون المالكي المدني المتوفى سنة ٧٩٩هـ - مطبعة مصطفى الحلبي - الطبعة الثانية سنة ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م والمطبوع بهامش فتح العلي المالكي .
- ١٥٠ - تبيين الحقائق شرح كنز الحقائق أبي محمد فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي المتوفى سنة ٧٤٣هـ - الطبعة الأولى سنة ١٣١٤هـ بالمطبعة الكبرى الأميرية بمصر - الطبعة الثانية - .
- ١٥١ - تكملة الفتح القدير للمحقق الكمال بن الهمام الحنفي علي الهداية شرح بداية المبتدى - تأليف شيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣هـ - ط دار الفكر - ط مصطفى الحلبي .
- ١٥٢ - حاشية ابن عابدين - مطبعة الأميرية - بولاق - الطبعة الأولى .
- ١٥٣ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - المطبعة الأميرية - ومطبعة دار الفكر - مطبعة عيسى الحلبي .
- ١٥٤ - حاشية الطحطاوي على الدر المختار - للعلامة السيد علي الطحطاوي الحنفي - مطبعة دار المعرفة - بيروت - لبنان .
- ١٥٥ - حبايا الزوايا - للزر كشي - بدر الدين محمد بن بهادر المتوفى سنة ٧٩٤هـ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت .
- ١٥٦ - درر الحكام شرح مجلة الأحكام - لعلي حيدر - مطبعة مكتبة النهضة في بيروت وبغداد .
- ١٥٧ - رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار - للفقير محمد أمين الشهير

- باين عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢هـ - وهو مطبوع مع الدر المختار - مطبعة الحلبي
- الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦هـ .
- ١٥٨ - روضة الطالبين - للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النوى الدمشقي المتوفى سنة
٦٧٦هـ - المكتب الإسلامي .
- ١٥٩ - شرح الزرقاني على مختصر الخليل - مطبعة محمد أفندي مصطفى بمصر سنة
١٣١٠هـ .
- ١٦٠ - شرح العناية على الهداية - للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البارتني المتوفى
سنة ٧٨٦هـ - مطبوع على هامش الهداية - مطبعة الأميرية .
- ١٦١ - شرح روض الطالب من أسنى المطالب للإمام أبي يحيى زكريا الأنصاري
الشافعي - الناشر المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ - الميمنية بمصر
١٣١٣هـ .
- ١٦٢ - شرح فتح القدير - لابن الهمام مع تكملة نتائج الأفكار في كشف الرموز
والأسرار على الهداية - بولاق - القاهرة - وطبعة الأميرية - الطبعة الأولى .
- ١٦٣ - شرح كتاب السير الكبير - لمحمد بن الحسن الشيباني - ط مطابع شركة
الإعلانات الشرقية .
- ١٦٤ - شرح منتهى الإرادات ويسمى شرح المنتهى للبهوتي الحنبلي - مطبعة مصر .
- ١٦٥ - فتاوى قاضيخان بهامش الفتاوى الهندية - مطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣١٠هـ .
- ١٦٦ - قره عيون الأخيار تكملة رد المحتار - لعلاء الدين عابدين - مطبعة الميمنية
بمصر ١٣٢١هـ .
- ١٦٧ - قواعد الفقه - تأليف محمد بن عميم الإحسان المجددي البركتي الخنفي - دار
النشر بيلشرز - مدينة النشر كراتشي - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م .
- ١٦٨ - كشاف القناع - للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى سنة
١٠٥١هـ - تحقيق إبراهيم أحمد عبد الحميد - ط مكتبة مصطفى البارز مكة
المكرمة - الرياض ومطبعة الحكومة بمكة المكرمة سنة ١٣٩٤هـ . والمطبعة الشرقية
بمصر الطبعة الأولى سنة ١٣١٩هـ - ومطبعة أنصار السنة المحمدية .
- ١٦٩ - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر - للشيخ المدعو بالشيخ زاده والمعروف
بداماد أفندي - طبع دار الطباعة العامرة باسطنبول سنة ١٣٢٨هـ .

١٧٠ - محاسن الإسلام للزاهد البخارى الحنفى - مطبعة دار الكتب العلمية بيروت .
 ١٧١ - مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج - شرح الشيخ محمد الشريينى
 الخطيب على متن المنهاج لأبى زكريا يحيى بن شرف النووى - ط مصطفى الحلبي
 بمصر .

١٧٢ - مواهب الجليل شرح مختصر خليل - الحطاب - الطبعة الأولى مطبعة السعادة
 بمصر سنة ١٩٢٩ هـ .

١٧٣ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج فى الفقه على مذهب الإمام الشافعى - تأليف
 شمس الدين محمد بن أبى العباس الشهير بالشافعى الصغير - المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ
 ط دار الفكر - مطبعة مصطفى الحلبي .

التاريخ العام والخاص :

١٧٣ - البداية والنهاية لابن كثير الدمشقى المتوفى سنة ٧٤٤ هـ طبعة دار الكتب العلمية
 - بيروت - لبنان .

١٧٤ - الروض الأنف فى تفسير السيرة النبوية لابن هشام - للفقير المحدث أبو القاسم
 عبد الله ابن عبد الله أحمد بن الحسن السهيلي - المتوفى سنة ٥٨١ هـ - مطبعة
 مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة .

١٧٥ - السيرة النبوية لابن هشام أبى محمد عبد الملك بن هشام المعافى المتوفى سنة
 ٢١٣ هـ - تحقيق الدكتور / محمد فهمى السرجانى - مكتبة التوفيقية - القاهرة
 وطبعة دار الحديث ، وطبعة مصطفى الحلبي القاهرة .

١٧٦ - تاريخ الطبرى - تاريخ الرسل والملوك - تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم -
 المعارف - القاهرة - الطبعة الرابعة .

١٧٧ - تاريخ بغداد - للخطيب البغدادي - السلفية المدينة المنورة .

١٧٨ - طبقات الشافعية الكبرى - لتاج الدين أبى نصر عبد الوهاب بن على بن عبد
 الكافى السبكي المتوفى سنة ٧٧١ هـ - تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو ، ومحمود
 محمد الطنجاى - عيسى الحلبي - القاهرة الطبعة الأولى سنة ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٦ م .

١٧٩ - كتاب الصلة - لابن بشكوال - الدار المصرية للتأليف والترجمة سنة ١٩٦٦ م .

١٨٠ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبى العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن

أبى بكر بن خلكان المتوفى سنة ٦٨١هـ تحقيق دكتور إحسان عباس - طبعة دار الثقافة بيروت - لبنان .

العقائد :

١٨١ - الإسلام - سعيد حوى - دار الاعتصام .

١٨٢ - العواصم من القواصم فى تحقيق مواقف الصحابة - لأبى بكر بن العربى - تحقيق محب الدين الخطيب - السلفية - القاهرة - الطبعة السادسة .

١٨٣ - الملل والنحل - للشهرستانى - تحقيق محمد بن فتح الله بدارن - الأزهر - القاهرة .

١٨٤ - مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين للإمام أبى الحسن على بن إسماعيل الأشعري المتوفى سنة ٣٢٤هـ ط دار النشر فرانز ستايز بفيسابدان سنة ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م .

بحوث ومعارف :

١٨٥ - إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان - لابن القيم - مطبعة أنصار السنة المحمدية بمصر سنة ١٣٥٨هـ .

١٨٦ - التعريفات - للجرجانى - على بن محمد بن على - المتوفى سنة ٨١٦هـ - دار الريان للتراث .

١٨٧ - الجواب الكافى لمن سأل عن الدواء الشافى (الداء والدواء) - تأليف العلامة الحافظ بن القيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ - دار المتقين - مصر المطبعة الثانية سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

١٨٨ - الخلافات الزوجية صورها أسبابها وعلاجها - أ.د / عبد الحى الفرماوى - الناشر دار نصر العربية للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة .

١٨٩ - الزواج كما يصوره القرآن الكريم - إعداد الباحث بليغ فتحى محمود - إشراف أ.د / إبراهيم عبد الحميد سلامة - مكتبة كلية أصول الدين - القاهرة سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

١٩٠ - المرأة فى القرآن الكريم لعباس محمود العقاد - طبعة دار الهلال - القاهرة .

١٩١ - رسالة دكتوراه بعنوان منهج ابن حجر فى كتابه فتح البارى بشرح صحيح البخارى - الباحث جميل أحمد منصور الشوادفى - إشراف أ.د / سيد أحمد

- رمضان المسير - مكتبة أصول الدين - بالقاهرة .
- ١٩٢ - رسالة دكتوراه منهاج السنة في الحدود وأثره على إصلاح المجتمع - إعداد عبد المنعم عطية سكران - إشراف أ - د / محمد شوقي خضر - مكتبة كلية أصول الدين بالقاهرة .
- ١٩٣ - ديوان الحماسة - لأبي تمام حبيب بن أوس الطائي - مطبعة السعادة - سنة ١٣٣١هـ - ١٩١٣م .
- ١٩٤ - رسالة منهج السنة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم - دكتور يحيى إسماعيل - طبعة دار الوفاء بالمنصورة .
- ١٩٥ - غير المسلمين في المجتمع الإسلامي - للدكتور يوسف القرضاوى - مكتبة وهبة بالقاهرة - الطبعة الثالثة سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .
- ١٩٦ - كشاف اصطلاح الفنون - للإمام التهانوى محمد أعلى بن على التهانوى - مطبعة المكتبة الإسلامية .
- ١٩٧ - نظرة القرآن إلى الجريمة والعقاب - أ. د / محمد عبد المنعم القيعى - مطبعة دار المنار - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- ١٩٨ - مجلة الاقتصاد الإسلامي - مقال للدكتور حسين حسين شحاتة تصدر فى دى سنة ١٩٩٩م .
- معاجم ولغة :**
- ١٩٩ - الأعلام - خير الدين ابن محمود بن محمد بن على الزركلى - دار العلم للملايين - بيروت - لبنان .
- ٢٠٠ - الفائق فى غريب الحديث للزمخشري - تحقيق البجاوى وأبو الفضل إبراهيم - عيسى الحلبي - القاهرة - الطبعة الثانية .
- ٢٠١ - الفروق اللغوية - للإمام الأديب اللغوى أبى هلال العسكري حقه وعلق عليه محمد إبراهيم سليم - دار العلم والثقافة - مدينة نصر - القاهرة .
- ٢٠٢ - القاموس المحيط - للفيروز آبادى - طبعة مؤسسة فن الطباعة .
- ٢٠٣ - المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى - تأليف العلامة أحمد بن محمد ابن على المقرئ الفيومى المتوفى سنة ٧٧٠هـ - دار الفكر .
- ٢٠٤ - المعجم المفهرس لألفاظ الحديث الشريف - لفيف من المستشرقين وبمساعدة

المرحوم محمد عبد الباقي - بريل - ليدن .

٢٠٥ - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم - وضع محمد فؤاد عبد الباقي الشعب - القاهرة .

٢٠٦ - المعجم الوسيط - إخراج مجمع اللغة العربية بالقاهرة - وأشرف على طبعه عبد السلام هارون .

٢٠٧ - المفردات في غريب القرآن - الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني - الناشر: مكتبة الأنجلو المصرية .

٢٠٨ - المنار في علوم البلاغة - تأليف عبد الحكيم حسن نعاية - طبعة الإدارة المركزية للمعاهد الأزهرية سنة ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م .

٢٠٩ - النهاية في غريب الحديث والأثر - للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير - المكتبة العلمية - بيروت .

٢١٠ - تاج العروس - محمد مرتضى الزبيدي - منشورات دار مكتبة الحياة .

٢١١ - تحرير أَلفاظ التنبيه للإمام النووي - ط دار القلم بدمشق سنة ١٤٠٨هـ .

٢١٢ - تهذيب الأسماء واللغات - للنووي - مصورة عن إدارة الطباعة المنيرية - دار الكتب العلمية - لبنان .

٢١٣ - غريب الحديث - للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحرابي - مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - المملكة العربية السعودية .

٢١٤ - غريب الحديث - للإمام أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي المتوفى سنة ٣٨٨هـ - طبعة مركز البحث العلمي - دار إحياء التراث الإسلامي - المملكة العربية السعودية .

٢١٥ - كشف الظنون وذيوله - للعالم الفاضل إسماعيل باشا البغدادي - استانبول المثنى - بغداد .

٢١٦ - لسان العرب - لجمال الدين بن منظور - المعارف - القاهرة .

٢١٧ - مختار الصحاح - للشيخ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي - تقديم الدكتور عبد الفتاح البركاوي - دار المنار .

٢١٨ - مرصد الإطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع - لصفى الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي المتوفى سنة ٧٣٩هـ - ط دار إحياء الكتب العربية .

- ٢١٩ - معجم البلدان - للشيخ الإمام شهاب الدين أبي عبد الله الحموي الرومي
البغدادي - طبعة دار صادر - بيروت .
- ٢٢٠ - معجم المؤلفين - للكحالة - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان .
- ٢٢١ - معجم مقاييس اللغة - لابن فارس - ط دار إحياء الكتب العربية بمصر سنة
١٣٦٨ هـ .

* * * *

فهرست الموضوعات

الموضوع	الصفحة
تقديم الكتاب	٥
المقدمة	٧
أسباب اختيار الموضوع	٩
خطة البحث	١٠
منهج البحث	١١
تمهيد	١٣
● الباب الأول : الصلح وقضاياه	٢٦
الفصل الأول : الصلح أهميته وقواعده	٢٧
المبحث الأول : تعريف الصلح	٢٨
المبحث الثاني : أهمية الصلح وضرورته	٤٧
المبحث الثالث : الصلح مشروعيته ومُحكّمه	٧٤
المبحث الرابع : معالم الصلح في السنة النبوية	٨٤
المبحث الخامس : قواعد الصلح وضوابطه	٩٢
الفصل الثاني : أسباب الصلح ووسائله	١١٤
المبحث الأول : أسباب الصلح في ضوء الكتاب والسنة	١١٣
المبحث الثاني : وسائل الصلح في ضوء الكتاب والسنة	١٤٢
الفصل الثالث : آداب الصلح وصوره ومطالبه	١٨٧
المبحث الأول : آداب الصلح	١٨٨
المبحث الثاني : صور الصلح في الكتاب والسنة النبوية	١٩٧
المبحث الثالث : مطالب الصلح في الكتاب والسنة النبوية	٢٠٣
الفصل الرابع : الطاعات وأثرها في إنهاء النزاعات	٢٢١
الفصل الخامس : ما لا يدخل فيه الصلح	٢٣٠
● الباب الثاني : أقسام الصلح	٢٥٢

٢٥٣	تمهيد : في أقسام الصلح
٢٦١	الفصل الأول : الصلح بين الزوجين
٢٦٢	المبحث الأول : وسائل إصلاح النشوز عند الزوجة
٢٨٩	المبحث الثاني : علاج النشوز عند الزوج
٣١٤	المبحث الثالث : علاج الشقاق بين الزوجين
٣٣١	الفصل الثاني : الصلح في الأموال
٣٣٢	تمهيد : في بيان المراد بالأموال
٣٤٢	المبحث الأول : الترغيب في الصلح في الأموال
٣٥١	المبحث الثاني : صور الصلح في الأموال
٣٧٩	المبحث الثالث : أساليب للصلح في الأموال
٣٨٣	المبحث الرابع : نماذج للصلح في الأموال
٤١٣	المبحث الخامس : الصلح بين الناس في المنافع
٤٢٩	المبحث السادس : مطالب الصلح في الأموال
٤٤٨	الفصل الثالث : الصلح في الجنايات
٤٤٩	تمهيد : في بيان المراد بالجنايات
٤٥٨	المبحث الأول : أسباب نجاح الصلح في الجنايات
٤٦٩	المبحث الثاني : الصلح في قتل العمد وصورته
٤٨٢	المبحث الثالث : الصلح في قتل الخطأ وشبه العمد وصورتهما
٤٩٣	المبحث الرابع : الصلح في الجنايات على ما دون النفس
٥٠١	المبحث الخامس : الصلح في الجنايات على العفو المطلق
٥١٦	الفصل الرابع : الصلح بين طوائف المسلمين
٥١٧	تمهيد
٥٢٨	المبحث الأول : وجوب الإصلاح بين طوائف المسلمين ووسائله
٥٦١	المبحث الثاني : الصلح مع البغاة ووسائله
٥٧٥	الفصل الخامس : الصلح بين المسلمين وغيرهم
٥٧٦	تمهيد

٥٨٩	المبحث الأول : الصلح مع المحاريرين ومطالبه
٥٩٤	المطلب الأول : حقيقة الصلح مع المحاريرين
٥٩٦	المطلب الثاني : مشروعية الصلح مع المحاريرين
٦١٤	المطلب الثالث : شروط الصلح مع المحاريرين
٦٣١	المطلب الرابع : ضوابط الصلح مع المحاريرين
٦٤٦	المبحث الثاني : الصلح مع أهل الذمة ومطالبه
٦٥٠	المطلب الأول : الصلح على الجزية مع أهل الذمة
٦٥٧	المطلب الثاني : منهج السنة في إنهاء الخصومة بين المسلم والكتابي
٦٦٩	المطلب الثالث : ضوابط الصلح مع أهل الذمة
٦٧٤	المبحث الثالث : الصلح مع المستأمن
٦٨٥	الفصل السادس : فوائده الصلح في الإسلام
٧١٤	الخاتمة
٧١٦	التائج
٧١٦	التوصيات
٧١٨	المراجع
٧٣٧	فهرست الموضوعات

تم بحمد الله تعالى

* * * *



رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
 عبد الرحمن النجدي
 أسكنه الله الفردوس
 www.moswarat.com



٤٦ من البستان رهايين القاهرة
 ص ٢٠٢٢ الرمز البريدي: ١١٥١١
 هاتف فاكس ٢٣٩٦٢٤٦
 E-mail: elaiyapublisher@yahoo.com

مؤسسة العجايب
 للنشر والتوزيع